Columbia University
in the City of New York
LIBRARY



Bought from the
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

ترجمة

صاحب المغني الشهير، وصاحب الشرح الكبير

والتعريف بالكتابين







Coth.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARY

893.799
I66
v.1

﴿ ترجمة الشيخ الموفق مؤلف المغني ﴾

﴿ جمع لنا هذه الترجمة فقيه الحنابلة في ديار الشام صديقنا الاستاذ الشيخ عبد القادر بدران ﴾

هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد الامام شيخ الاسلام واحد الاعلام موفق الدين أبو محمد ولد في شعبان سنة احدى واربعين وخمسمائة بجماعيل وقدم دمشق مع اهله وله عشر سنين فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي واشتغل وسمع من والده وأبي المكارم بن هلال وأبي المعالي بن صابر وغيرهما ، ورحل الى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني سنة حدى وستين وخمسمائة وسمعا الكثير من هبة الله الدقاق وابن البطي وسعد الله الدجاجي والشيخ عبد القادر الجيلاني وابن تاج القراء وابن شافع وأبي زرعة ويحيى بن ثابت وخلق كثير وسمع بمكة من المبارك بن الطباخ مدة يسيرة فقرأ عليه متن الخرقي ثم توفى الشيخ ولازم أبا الفتح بن المنى وقرأ عليه المذهب والخلاف والاصول حتى برع ، وأقام ببغداد نحوا من اربع سنين هكذا ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي ثم رجع الى دمشق ثم عاد الى بغداد سنة سبع وستين كذا قال سبط ابن الجوزي

وذكر الناصح بن الحنبلي أنه حج سنة اربع وسبعين ورجع مع وفد العراق الى بغداد وأقام بها سنة فسمع درس ابن المنى الحنبلي ، قال ابن الناصح وكنت أنا قد دخلت بغداد سنة ثنتين وسبعين واشتغلنا جميعا على الشيخ أبي الفتح ثم رجع الى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب (المغني في شرح الخرقي) فبلغ الامل في اتمامه وهو كتاب بليغ في المذهب عشر مجلدات بخطه تعب عليه وأجاد فيه وجمل فيه المذهب ، وقرأه عليه جماعة وانتفع بعلمه طائفة كثيرة . قال ونشأ على سمت أبيه وأخيه في الخير والعبادة ، وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم

وقال سبط ابن الجوزي كان اماما في فنون (١) ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر والعماد ازهد ولا اورع منه ، وكان كثير الحياء عزوفا عن الدنيا واهلها ، هينا لينا متواضعا محبا للمساكين ، حسن الاخلاق ، جوادا سخيا ، من رآه كانما رأى بعض الصحابة ، وكأن

---

(١) لعله سقط من هنا وصف للفنون بكونها كثيرة او عديدة

النور يخرج من وجهه ، كثير العبادة يقرأ كل يوم وليلة سبعا من القرآن ، ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته اتباعا للسنة ، قال السبط المذكور وكان يحضر مجالسي دائما في جامع دمشق وقاسيون . وقال أيضا شاهدت من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ونسيبه العماد ما رويه عن الصحابة والاولياء والافراد فانساني حالهم اهلي واوطاني ، ثم عدت اليهم على نية الاقامة ، عسى أن أكون معهم في دار المقامة

وقال ابن النجار كان الشيخ موفق الدين امام الحنابلة بالجامع وكان ثقة حجة نبيلا غزير الفضل كامل العقل شديد التثبت دائم السكون حسن السمت نزيها ورعا عابدا على قانون السلف ، على وجهه النور ، وعليه الوقار والهيبة ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه . صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف ، وقصده التلامذة والاصحاب وسار اسمه في البلاد واشتهر ذكره ، وكان حسن المعرفة بالحديث ، وله يد في العربية

وقال الحافظ عمر بن الحاجب في معجمه : هو امام الائمة ، ومفتي الامة ، خصه الله بالفضل الوافر ، والخاطر العاطر ، والعلم الكامل ، طنت بذكره الامصار ، وضنت بمثله الاعصار ، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية ، فأما الحديث فهو سابق فرسانه ، وأما الفقه فهو فارس ميدانه ، اعرف الناس بالفتيا ، وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضع عند الخاصة والعامة ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة وحلم ووقار ، وكان مجلسه عامرا بالفقهاء والمحدثين واهل الخير . وصار في آخر عمره يقصده كل أحد وكان كثير العبادة دائم التهجد ، لم نر مثله ولم ير هو مثل نفسه

وقال أبو شامة : كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماما من أئمة المسلمين ، وعلما من من أعلام الدين في العلم والعمل ، صنف كتبا حسانا في الفقه وغيره ، عارفا بمعاني الاخبار والآثار ، سمعت عليه أشياء ، وكان بعد موت أخيه أبي عمر هو الذي يؤم بالجامع المظفري ويخطب يوم الجمعة اذا حضر ، فان لم يحضر فعبد الله بن أبي عمر هو الخطيب والامام . وأما في محراب الحنابلة في جامع دمشق (هو عند باب المأذنة الغربية) فان الموفق كان يصلي فيه اذا كان في البلد ، واذا مضى الى الجبل صلى العماد أخو الحافظ عبد الغني المقدسي وبعد موت العماد كان يصلي فيه أبو سليمان ابن الحافظ عبد الغني مالم يحضر الموفق ، وكان بين

العشائين يتنفل حذاء المحراب . وجاء صهرة الملك العزيز بن الملك العادل (هو صاحب المدرسة العزيزية) يزوره فصادفه يصلي فجلس بالقرب منه الى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به ولم يتجوز في صلاته ، وكان اذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة يمضي الى بيته بالصيف ومعه من فقراء الحنابلة من قدره الله تعالى فيقدم لهم ما تيسر يأكلونه معه

ومن أظرف ماحكي لي عنه انه كان يجعل في عمامته ورقة مصرورة فيها رمل يرمل به ما يكتبه للناس من الفتاوى والاجازات وغيرها ، فاتفق أن خطفت عمامته ليلة من الليالي فقال لخاطفها : يا أخي خذ من العمامة الورقة المصرورة بما فيها ورد العمامة أغطي بها رأسي وأنت في أوسع الحل مما في الورقة ، فظن الخاطف أنها فضة ورآها ثقيلة فاخذها ورد العمامة وكانت صغيرة عتيقة ، فرأى أخذ الورقة خيراً منها بدرجات ، فخلص الشيخ عمامته بهذا الوجه اللطيف

وبلغني من غير وجه عن الامام أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله أنه قال : ما دخل الشام بعد الاوزاعي أفقه من الشيخ الموفق رحمه الله . وقد أفرد الحافظ ضياء الدين المقدسي سيرة الشيخ في جزئين ، وكذلك أفردها الحافظ الذهبي

قال الضياء : كان رحمه الله اماما في القرآن وتفسيره ، اماما في علم الحديث ومشكلاته ، اماما في الفقه أوحد زمانه فيه ، اماما في علم الخلاف ، أوحد زمانه في الفرائض ، اماما في أصول الفقه ، اماما في النحو ، اماما في الحساب ، اماما في النجوم السيارة والمنازل . قال ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح ابن المنى : اسكن هنا فان بغداد مفتقرة اليك وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك . قال وكان شيخنا العماد يعظم الشيخ الموفق تعظيما كثيراً ويدعو له ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلم من العالم ، وسمعت الامام المفتي شيخنا أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة ببغداد يقول : ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد الا الموفق . وسمعت أبا عمرو بن الصلاح المفتي يقول : ما رأيت مثل الشيخ الموفق . وقال الشيخ عبد الله اليونيني : ما أعتقد أن شخصا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه ، فانه رحمه الله كان كاملا في صورته ومعناه من الحسن والاحسان ، والحلم والسؤدد ، والعلوم المختلفة ، والاخلاق الحميدة ، والامور

التي مارأيتها كملت فى غيره. وقد رأيت من كرم أخلاقه، وحسن عشرته، ووفور حلمه وكثرة علمه، وغزير فطنته، وكمال مروءته، وشدة حيائه، ودوام بشره، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها، والمناصب وأربابها، ما قد عجز عنه كبار الاولياء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة أفضل من أن يلهمه ذكره» فقد ثبت بهذا ان الهام الذكر أفضل الكرامات، وأفضل الذكر ما يتعدى نفعه الى العباد، وهو تعليم العلم والسنة، وأعظم من ذلك وأحسن ما كان جبلة وطبعا(١) كالحلم والكرم والعقل والحياء، وكان قد جبله الله على خلق شريف، وأفرغ عليه المكارم افراغا وأسبغ عليه النعم تطوف به فى كل حال

قال وكان لا يكاد يناظر أحد الا وهو يتبسم حتى قال بعض الناس هذا الشيخ ل بتبسمه خصمه. قال: وأقام مدة يعمل حلقة يوم الجمعة بجامع دمشق يناظر فيها بعد الصلاة ثم ترك ذلك في آخر عمره، وكان يشتغل عليه الناس من بكرة الى ارتفاع النهار، ثم يقرأ عليه بعد الظهر اما الحديث واما من تصانيفه الى المغرب، وربما قرىء عليه بعد المغرب وهو يتعشى وكان لا يري لاحد ضجرا وربما تضرر فى نفسه ولا يقول لاحد شيئا

﴿ ذكر شيء من كراماته ﴾

قال سبط الجوزي: حكى أبو عبد الله بن فضل الاعناكي قال: قلت في نفسي لو كان لي قدرة لبنيت للموفق مدرسة وأعطيته كل يوم ألف درهم، قال فجئت بعد أيام فسلمت عليه فنظر الي وتبسم وقال: اذا نوى الشخص نية كتب له أجرها

وحكى أبو الحسن ابن حمدان الجراعي قال: كنت أبغض الحنابلة لما يشنع عليهم من سوء الاعتقاد، فمرضت مرضا شنج أعضائي وأقمت سبعة عشر يوما لا أتحرك وتمنيت الموت فلما كان وقت العشاء جاءني الموفق وقرأ علي آيات وقال (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ومسح على ظهري فاحسست بالعافية وقام فقلت ياجارية افتحي له الباب فقال: أنا أروح من حيث جئت وغاب عن عيني فقمت من ساعتي الى بيت الوضوء فلما

(١) ظاهر السياق إدخال هذا في عموم معنى الذكر وهو لا يصح على أن في جعل العلم علي اطلاقه من الذكر المراد من الحديث نظرا ظاهرا، وكتبه مصححه

أصبحت دخلت الجامع فصليت الفجر خلف الموفق وصافحته فعصر يدي وقال : احذر أن تقول شيئا، فقلت: أقول وأقول

قال قوّام جامع دمشق كان الموفق ليلة يبيت بالجامع تفتح له الابواب فيخرج ويعود فتغلق على حالها . وحدث العفيف كتائب بن أحمد بن مهدي البانياسي بعد موت الشيخ الموفق بأيام قال : رأيت الشيخ الموفق على حافة النهر يتوضأ فلما توضأ أخذ قبقابه ومشى على الماء الى الجانب الآخر ، ثم لبس القبقاب وصعد الى المدرسة يعني مدرسة أخيه أبي عمر (بصالحية دمشق ويقال لها العمرية وهي الآن خراب) ثم حلف كتائب بالله لقد رأيته وما لي فى الكذب حاجة وكتمت ذلك في حياته، فقيل له : هل رآك ؟ فقال : لا ولم يكن ثم أحد وكان وقت الظهر فقيل له : هل كانت رجلاه تغوص ؟ قال: لا الا كأنه يمشي على وطاء . قال الحافظ ابن رجب : قرأت بخط الحافظ الذهبي سمعت رفيقنا أبا طاهر أحمد الدريني سمعت الشيخ ابراهيم بن احمد بن حاتم وزرت معه قبر الشيخ الموفق فقال سمعت الفقيه محمد اليوسفي شيخنا يقول : رأيت الشيخ الموفق يمشي على الماء (١)

وقال الامام شمس الدين محمد بن أبي الفتح ابن ابي الفضل البعلي في آخر كتابه (المطلع على ابواب المقنع) فى ترجمة الموفق ولد بقرية جماعيل بفتح الجيم وتشديد الميم من جبل نابلس من الارض المقدسة في شعبان سنة احدى واربعين وخمسمائة ولما ترعرع رحل في

(١) ورد في كتبنا أن عيسى عليه السلام مشي على الماء وكذا بعض الصالحين ، واذا كان هذا مخالفا لسنة الله تعالى في الاجسام فليس مخالفا لسنته في الارواح فان لها قوة على التحليل والتركيب وجعل الكثيف من المادة لطيفا واللطيف كثيفا ، وان اصحاب المذهب الروحاني من الافرنج قد رووا انه وقع لبعض الناس عندهم أن تجردت روحه من جسمه في مادة لطيفة وبقى جسمه حيا مستلقيا امامه وهو يرى قلبه في جوفه يخفق فيه ، ولكن وقع هذا بغير اختياره وكانت روحه المتجردة في شبح من الاثير أو غيره ترى ماوراء جدران حجرته الخ فعلى هذا لا يستغرب من اصحاب الارواح العالية ولا سيما عيسي المخلوق من روح الله أن تصل الى درجة القدرة على التجرد والتمثيل كما تتمثل الملائكة ، ومن فروع هذه النظرية النفوذ من الكثائف كما ينفذ الأثير والمشي على الماء والطيران في الجواء وما يسمونه طيّ الارض أي قطع المسافات الطويلة في المدة القليلة ، وبه فسر بعض الصوفيه حديث الاسراء. واذكر على سبيل التقريب أنني احييت مرة ليلة العيد كلها بالتكبير والصلاة ثم خلوت بعد صلاة العيد في حجرة العبادة والمطالعة وطفقت اقرأ في كتاب التوحيد والتوكل من الاحياء فغلبت عليّ الروحانية حتى شعرت بأنه لم يبق لي ثقل البتة وانني لو القيت نفسي من نافذة الغرفة على الارض لا يصيبني أذى كانني ريشة طائر ، ثم زال هذا الشعور بالتدريج . وكتبه مصححه

طلب العلم الى بغداد ثلاث مرات للاخذ عن علمائها ثم رجع الى دمشق واشتغل بالاشتغال والتصنيف قال وكان شديد التواضع حسن الاخلاق والشيم، ذا رأي ومعرفة، قليل الاهتمام بالدنيا، مفوضا امره الى الله، كثير التعبد حسنه، ذاكرامات ظاهرة كثيرة، فلذلك نفع الله الخلق به في حياته، واتصل النفع به بعد موته بتصانيفه، بحيث لا يكاد يستغني عنها أحد من اهل مذهبه، ثم قال توفي بدمشق ودفن بجبل قاسيون تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة انتهى ملخصا

﴿ذكر تصانيفه﴾

قال الحافظ بن رجب في طبقات الحنابلة: له التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعا وأصولا، وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق، وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن، أكثرها على طريقة المحدثين، مشحونة بالاحاديث والآثار بالاسانيد كما هي طريقة الامام أحمد وأئمة الحديث. ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ولو كان بالرد عليهم، وهذه طريقة أحمد والمتقدمين. وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الاصول وغيره، لا يرى اطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالاقرار والامرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات، من غير تغيير ولا تكييف ولا تمثيل، ولا تحريف ولا تأويل ولا تعطيل

فمن تصانيفه في أصول الدين (١) البرهان في مسئلة القرآن جزء. (٢) جواب مسئلة وردت من صرخد في القرآن جزء. (٣) الاعتقاد جزء. (٤) مسئلة العلو جزآن. (٥) ذم التأويل جزء. (٦) كتاب القدر جزآن. (٧) كتاب فضائل الصحابة جزآن، وأظنه منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين. (٨) رسالة الى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار. (٩) مسئلة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام

ومن تصانيفه في الحديث (١٠) مختصر العلل للخلال مجلد ضخم. (١١) مشيخة شيوخه جزء. (١٢) مشيخة أخرى أجزاء كثيرة خرجها

ومن تصانيفه في الفقه (١٣) المغني عشر مجلدات بخطه. (١٤) الكافي أربع مجلدات

(١٥) المقنع مجلد . (١٦) مختصر الهداية لابي الخطاب مجلد . (١٧) العمدة مجلد صغير (١٨) مناسك الحج جزء (١٩) ذم الوسواس جزء ؛ وله فتاوى ومسائل منثورة ورسائل شيء كثير ، وله في أصول الفقه (٢٠) روضة الناظر وجنة المناظر . وله في اللغة والانساب ونحو ذلك (٢١) قنعة الاريب فى الغريب مجلد صغير (٢٢) التبيين فى نسب القرشيين مجلد (٢٣) الاستبصار فى نسب الانصار مجلد

وله فى الفضائل والزهد والرقائق ونحو ذلك (٢٤) كتاب التوابين جزآن . (٢٥) كتاب المتحابين فى الله جزآن . (٢٦) كتاب الرقة والبكاء جزآن . (٢٧) فضائل عاشوراء جزء . (٢٨) فضائل العشر جزء

انتفع بتصانيفه المسلمون عموما وأهل المذهب خصوصا ، وانتشرت واشتهرت بحسن قصده واخلاصه في تصنيفها ولا سيما كتابه (المغني) فانه عظم به النفع وكثر الثناء به عليه . قال الحافظ الضياء : رأيت الامام أحمد بن حنبل فى النوم وألقى علي مسئلة فى الفقه فقلت : هذه فى الخرقي فقال : ما قصر صاحبكم الموفق فى شرح الخرقي . قال ابن رجب : قرأت بخط الحافظ الذهبي قال : سمعت الشيخ علاء الدين المقدسي قلت وقد أجاز لي المقدسي هذا قال : سمعت شيخنا أبا العباس أحمد بن تيمية قال الذهبي : وأظنني سمعت ذلك من شيخنا أبي العباس بن تيمية يقول : قال لي الشيخ تاج الدين عبد الرحمن ابن ابراهيم الفزاري كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام شيخنا يرسلني أستعير له المحلى والمجلى (كتابان لابن حزم فى مذهب الظاهرية أحدهما متن والآخر شرح) من ابن عربي وقال : قال الشيخ عز الدين ما رأيت فى كتب الاسلام فى العلم مثل المحلى والمجلى وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة فى جودتهما ، وتحقيق ما فيهما . ونقل عن ابن عبد السلام أيضا أنه قال : لم تطب نفسى بالفتيا حتى صارت نسخة من المغني عندي . قال ابن رجب : مع انه يسامي الشيخ فى زمانه (١) اهـ . فانظر الى الانصاف

---

(١) أقول بل وصل الشيخ عز الدين الى درجة من الشهرة لم يصل اليها الشيخ الموفق فصار يلقب بسلطان العلماء وانتهت اليه الرياسة في مصر بلا نزاع من العلماء ولا من السلاطين والحكام واعترف له العلماء بالاجتهاد المطلق

وقال العلامة الاديب الشيخ يحيى بن يوسف الصرصري الحنبلي من قصيدة طويلة يثني بها على الله عز وجل ويمدح النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم ويذكر جماعة من التابعين وتابعيهم ويذكر الامام أحمد رضى الله عنه وجماعة من أصحابه:

وفي عصرنا كان الموفق حجة ... على فقهه الثبت الاصول معولي
كفى الخلق (بالكافي) واقنع طالبا ... (بمقنع) فقه عن كتاب مطول
واغنى (بمغني) الفقه من كان باحثا ... و (عمدته) من يعتمدها يحصل
(وروضته) ذات الاصول كروضة ... أماست بها الازهار أنفاس شمأل
تدل على المنطوق اقوى دلالة ... وتحمل في المفهوم أحسن محمل

***

وللشيخ موفق الدين نظم كثير حسن وقيل إن له قصيدة في عويص اللغة طويلة وله مقطعات من الشعر (منها قوله)

أتغفل يا ابن أحمد والمنايا ... شوارع يخترمنك عن قريب
أغرك أن تخطتك الرزايا ... فكم للموت من سهم مصيب
كؤوس الموت دائرة علينا ... وما للمرء بد من نصيب
الى كم تجعل التسويف دأبا ... أما يكفيك انذار المشيب
أما يكفيك أنك كل حين ... تمر بقبر خلّ أو حبيب
كأنك قد لحقت بهم قريبا ... ولا يغنيك افراط النحيب

وله أيضا

أبعد بياض الشعر أعمر مسكنا ... سوى القبر ؟ إني ان فعلت لاحمق
يخبرني شيبي بأني ميت ... وشيكا وينعاني إليّ فيصدق
تخرق عمري كل يوم وليلة ... فهل مستطيع رفو مايتخرق
كأني بجسمي فوق نعشي ممددا ... فمن ساكن أو معول يتحرق
اذا سئلوا عني أجابوا وأعولوا ... ودمعهم تنهل : هذا الموفق
وغيبت في صدع من الارض ضيق ... واودعت لحدا فوقه الصخر مطبق

ويحثو علي الترب أوثق صاحب ... ويسلمني للقبر من هو مشفق
فيارب كن لي مؤنسا يوم وحشتي ... فاني لما انزلته لمصدق
وما ضرني أني الى الله صائر ... ومن هو من اهلي أبر وارفق

ومن كلامه أيضا ماذكره أبو شامة وهو

لاتجلسن بباب من ... يأبى عليك دخول داره
وتقول حاجاتي اليـ ... ـه يعوقها ان لم أداره
أتركه واقصد ربها ... تقضى ورب الدار كاره

تفقه على الموفق خلق كثير منهم ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن أبي عمر شارح المقنع وغيره وسمع منه الحديث خلائق من الائمة والحفاظ وغيرهم وحدث ببغداد وغيرها. وكانت وفاته يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق، وصلي عليه من الغد وحمل الى سفح قاسيون فدفن به، وكان الجمع عظيما امتدّ الناس في طرق الجبل فملؤه

كان للموفق اولاد ذكور واناث ماتوا كلهم في حياته، ولم يعقب من اولاده سوى ولد يقال له عيسى فانه خلف ولدين صالحين ومانا وانقطع عقبه (قلت لئن انقطع عقبه من الاولاد فلم ينقطع أثره من العلم)

قال الشيخ صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي يرثي الموفق

لم يبق لي بعد الموفق رغبة ... في العيش ان العيش سم منقع
صدرُ الزمان وعينه وطرازه ... والعالم والزاهد المتورع (١)
بحر العلوم أبو الفضائل كلها ... شمل الشريعة بعده لايجمع
كان ابن احمد في مقام محمد ... ان هالهم امر اليه يفزعوا
فيبين مشكله ويوضح سره ... ويذب عن دين الاله ويدفع
ببصيرة يجلو الظلام ضياؤها ... تبدي العجائب نورها يتشعشع

(١) كذا وانما يتم وزنه باشباع ضمة ميم العالم كما اشبع مدلوله من العلم وكان له ان يقول * والزاهد العلامة المتورع *

فاليوم قد اضحى الزمان واهله غرضا لكل بلية تتنوع
والعلم قد امسى كأن بواكيا تبكي عليه وجله متقطع
وتعطلت تلك المجالس وانقضت تلك المحافل ليتها لو ترجع
هيهات بعدك يا موفق نرتجي للناس خيراً أو مقالا يسمع
لله درك كم لشخصك من يد بيضاء في كل الفضائل ترتع
قد كنت عبدا طائعا لاتنثني عن باب ربك في العبادة توسع
كم ليلة احييتها وعمرتها والله ينظر والخلائق هجع
تتلو كتاب الله في جنح الدجى كزبور داود النبي ترجع
لو كان يمكن من فدائك رخصة لفدتك افئدة عليك تقطع

﴿ التعريف بالشرح الكبير وترجمة مؤلفه ﴾

كتبه لنا صديقنا فقيه حنابلة الشام الاستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران صاحب كتاب (المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل)

﴿ الشرح الكبير المسمى بالشافي شرح المقنع ﴾

هذا الكتاب تصنيف الامام عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي جعله مصنفه شرحا لكتاب عمه المسمى بالمقنع وقال في خطبته اعتمدت في جمعه على كتاب المغني وذكرت فيه من غيره مالم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ولم اترك من من كتاب المغني إلا شيئاً يسيراً من الادلة وعزوت من الاحاديث مالم يعز مما امكنني عزوه. هذا كلامه وبالجملة فطريقته فيه إنه يذكر المسئلة من المقنع فيجعلها كالترجمة ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها ويذكر مالكل من دليله ثم يستدل ويعلل للختار ويزيف دليل المخالف فسلكه مسلك الاجتهاد إلا أنه اجتهاد مقيد بمذهب الامام احمد هذا مادخلته في المدخل

﴿ ترجمة الشارح ﴾

قال البرهان ابراهيم بن مفلح في (المقصد الارشد) عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الامام الفقيه الزاهد الخطيب قاضي القضاة شمس الدين سمع من أبيه الشيخ أبي عمر وعمه الشيخ موفق الدين وعني بالحديث وكتب بخطه الاجزاء والطباق وتفقه على عمه فقرأ عليه المقنع وأذن له في اقرائه واصلاح مايراه فيه. وشرحه في عشر مجلدات مستمداً من المغني وأخذ الاصول عن السيف الآمدي. درس وافتى واقرأ العلم زمانا طويلا وانتفع به الناس وانتهت اليه رئاسة المذهب في عصره بل رئاسة العلم في زمانه وكان معظما عند الخاص والعام ولقد اثنى عليه الائمة منهم اسماعيل بن الخباز والذهبي وكان الشيخ محيي الدين النووي يقول هو أجل شيوخي وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالشام فوليه مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه ولم يتناول عليه معلوما في عمره ثم عزل نفسه وبقي قضاء الحنابلة شاغرا مدة حتى وليه ولده نجم الدين وكان رحمة للمسلمين ولولاه لراحت أملاك الناس لما تعرض لها السلطان فقام فيها قيام المؤمنين وأثبتها لهم وعاداه جماعة الحكام وعملوا في حقه المجهود وتحدثوا فيه بما لا يليق ونصره الله عليهم بحسن نيته ويكفيه هذا عند الله تعالى

أخذ عنه العلم جماعة منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ مجد الدين اسماعيل ابن محمد الحراني وكان يقول مارأت عيناي مثله وحدث عنه أبو عبد الله بن الخباز واحمد ابن عبد الرحمن الحريري وغيرهم توفي في ليلة الثلاثاء سابع ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة ودفن من الغد عند والده بسفح قاسيون وكانت جنازته حافلة لم ير من دهر طويل مثلها انتهى

كلمة في فوائد كتابي المغنى والشرح الكبير

يقول محمد رشيد رضا صاحب منار الاسلام :

كنت رأيت كلمة سلطان العلماء في عصره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في تفضيل كتابي المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق على غيرهما من كتب الفقه الاسلامي قبل أن أراهما، فدعتني الرغبة في تعرّف قيمة هذه الشهادة الى الاختلاف الى خزانة الكتب الكبرى (المكتبة المصرية) مراراً للنظر في الكتابين ، وقرأت عدة مسائل من كل منهما رأيتها كافية في معرفة قيمة الشهادة وصحة الحكم ، وعلمت أن العلماء الذين قالوا إن ابن عبد السلام وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق لم يقولوا إلا الحق

فأما كتاب المحلي فهو كتاب اجتهاد مطلق وصاحبه أبو محمد بن حزم أمام الظاهرية في عصره ، وهو صاحب القلم السيال واللسان الفصيح والحجة الناهضة ، والعارضة التي تأبى المعارضة ، ولولا سلاطة لسانه في الرد على مخالفيه من أئمة أصحاب الرأي وأهل القياس لاتسع نطاق مذهبه ، وكثر الانتفاع بالمحلى وغيره من كتبه ، فهو يذكر المسألة ويستدل عليها ، ويرد على المخالفين فيها ، على قواعد الظاهرية من الاخذ بالنصوص المأثورة ، أو البراءة الاصلية ، ولكنه لا يكتفي بمقارعتهم بالدليل ، بل يرميهم بالجهل والتضليل ، غير هياب لعلو أقدارهم ، ولا وجل من كثرة أتباعهم وأنصارهم ، واذا أراد الله تعالى أن يتجدد فقه الاسلام فلا بد أن يعرف المجددون له من قدر كتابه ما عرف العز بن عبد السلام ، ولا بد أن يطبعوه في يوم من الايام

وأما المغني فصاحبه الموفق فقيه حنبلي ، وهو مع ذلك محدث أثري ، وقد ألف عدة كتب في فقه الحنابلة ، وأراد أن يكون كتابه المغني في فقه المسلمين كافة ، فهو يذكر أقوال علماء الصحابة والتابعين وعلماء الامصار المشهورين ، كالائمة المتبوعين ، ويحكي أدلة كل منهم ، واذا رجح مذهب الحنابلة في كثير من المسائل فهو لا ينتقص غيرهم ، ولا يحمله التعصب على كتمان شيء من أدلتهم ، ولا على تكلف الطعن فيها كما يفعل أهل الجمود من المقلدين ، فالمزية الاولى لكتاب المغني أنه لخص لنا مذاهب فقهاء المسلمين المجتهدين بأدلتها في امهات الاحكام

ومهمات المسائل فأغنانا عن مراجعة كتب المذاهب الكثيرة فيما نحتاج الى الوقوف عليه منها ، وعن مراجعة كتب السنن والآثار لمعرفة أدلتها ومذاهب الصحابة والتابعين ومسائل الاجماع والخلاف ، على أن المصنفات التى تتوسع في رواية هذه الآثار لم تطبع ونسخها الخطية قليلة الوجود كمصنفات ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر

ومن المعلوم أن كتب فقه المذاهب المتبعة والخلاف منها مالا تذكر فيه الادلة، ومنها مايذكر فيها مايؤيد مذاهب مصنفيها ويضعف المذاهب المخالفة لها ولو بضروب من التأويل والتحريف وتضعيف الاحاديث التى لاتوافق مذهب المؤلف وان كانت صحيحة أو حسنة ان امكن ، وتقوية الاحاديث التى توافقه وان كانت ضعيفة أو السكوت عن نقل الطعن فيها ، وصاحب المغني لايتعمد مثل هذا ، فهو يرجح مايعتقد رجحانه من أدله الحنابلة ولا يتكلف الطعن في أدلة من خالفهم ، ولولا هذا وذاك لما فضله ابن عبد السلام على كتب الشافعية وكان من أجل علمائهم وهي التي يشهد لها من لم يعرف من مزايا تحريرها مايعرفه هو بأنها فاقت كتب سائر المذاهب في دقة التحرير والاستدلال ، والجزم بالصحيح من الاقوال ، وكان يعتمد على مراجعته في الفتوي اذ صار يفتى بالدليل ويسلك سبيل الاجتهاد

عرفت المغني فتمنيت لو يسخر الله تعالى من يطبعه ليعم نفعه الذي هو عندي فوق ماكان عند العز بن عبد السلام ، وكان صديقنا حسن باشا عاصم خادم الامة والملة رحمه الله تعالى يقول : اذا يسر الله لنا طبع كتاب (المحكم لابن سيده) فاننى أموت آمنا على اللغة العربية أن تموت — ذلك لما سمعه من امام اللغة في هذا العصر الشيخ محمد محمود الشنقيطي من الثناء على المحكم وعلى النسخة الصحيحة الموجودة منه في المكتبة المصرية — وكان كلما قال لي هذه الكلمة أقول له . واذا يسر الله تعالى لكتاب المغنى من يطبعه فأنا أموت آمنا على الفقه الاسلامي أن يموت . ثم مازلت افكر في السعي لطبعه الى أن هداني الله تعالى الى تبليغ امنيتى هذه الى السلطان عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل امام نجد وملحقاتها فبلغت عنه (أولا) انه أيد الله به العلم والدين، وأعز بسيفه الاسلام والمسلمين، عازم على طبع هذا الكتاب مع كتب اخرى لاحياء العلم وتوسيع نطاقه في بلاده — ثم خاطبنى هو (آخرا) في طبعه مع كتاب الشرح الكبير ، وطبع تفسيري ابن جرير وابن كثير ، وكتب اخرى من كتب السنة

والفقه وتلا ذلك ارساله المغني والشرح الكبير للمقنع ليطبعا معا مع غيرهما مما عزم على طبعه ، وقد شرعنا فى طبعها والمطبعة غير مستعدة لانجاز مطبوعات كبيرة كثيرة فأخذنا فى اعدادها لذلك وسيحصل المراد عن قريب بفضل الله تعالى وقوته ، واناوقد نجز الجزء الاول من الكتابين نبين بالايجاز فوائدهما للامة الاسلامية وكونهما في الفقه الاسلامي العام لا فقه الحنابلة وحدهم فنقول :

تمهيد في اختلاف الامة ، وسيرة الائمة

قال تعالى (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) وقد شبه النبي (ص) المؤمنين بأعضاء الجسد الواحد ، ولم يكن شيء أبغض اليه بعد الكفر بالله من الاختلاف والتنازع ولو في الامور العادية ، ولما كان الاختلاف فى الفهم والرأي من طباع البشر (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) خص الاختلاف المذموم في الاسلام بما كان عن تفرق أو سببا للتفرق ، وجرى على ذلك السلف الصالح فحظروا فتح باب الآراء فى العقائد وأصول الدين ، وحتموا الاعتصام فيها بالمأثور من غير تأويل ، وخصوا الاجتهاد بالاحكام العملية ، ولا سيما المعاملات ، وكان بعضهم يعذر كل من خالفه فى المسائل الاجتهادية ولا يكلفه موافقته في فهمه

ثم ان كثيراً من كبار العلماء حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء فى مسائل الاحكام رحمة بهذه الامة ، وتحقيقا ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة ، ويتقوا ما حذر الله تعالى فى كتابه من مضار التفرق والاختلاف الذي أفسد على الامم السابقة دينها ودنياها ، وأنذرنا الله تعالى أن نكون مثلهم بقوله (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا - الى قوله - ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم) وقد وجد فى بعض الكتب حديث مرفوع اشتهر على الالسنة وهو « اختلاف امتي رحمة » ولما لم يوجد له سند في شيء من كتب السنة قال بعضهم لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التى لم تصل الينا — احتراما لمن ذكروه في كتبهم بالقبول أو التسليم ، وحرصا على العمل بمعناه.

ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة ، وشدد كل منهم فى تحتيم تقليد مذهبه وعدم الترخيص للمنتمين اليه في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة ، وكان من مناظراتهم فى ذلك من طعن بعضهم فى بعض ماهو معروف فى كتب التاريخ والتراجم وغيرها كالاحياء للغزالي ،

وصار بعض المسلمين اذا وجد فى بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه كالبعير الاجرب بينهم

وقد وقع من الفتن بين المختلفين فى الاصول وفى الفروع ما سود صحف التاريخ ، على ان الخلاف في الفروع أهون وأقل شرا ، وقد ضعف في هذا الزمان بضعف أسبابه في أكثر البلاد ؛ ولكننا لا نزال نسمع عنكرات قبيحة منه فى أخرى. من ذلك أن بعض الحنفية من الافغانيين سمع رجلا يقرأ الفاتحة وهو بجانبه فى الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت. وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصل لرفعه إياها فى التشهد ، وقد بلغ من ايذاء بعض المتعصبين لبعض فى طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية الى المفتى وهو رئيس العلماء وقال له : اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية فان فلانا من فقهائهم يعدنا كاهل الذمة بما أذاع فى هذه الايام من خلافهم فى تزوج الحنفية بالشافعى وقول بعضهم لا يصح لانها تشك فى ايمانها لان الشافعية وغيرهم من الاشعرية يجوزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن ان شاء الله . وقول آخرين بل يصح نكاحها قياسا على الذمية!

فاين هذا التعصب والايذاء والتفريق بين المسلمين بالآراء الاجتهادية من تساهل السلف الصالح ، وأخذهم بما أراده الرحمن من اليسر في الشرع وانتفاء الحرج فيه ، واتقائهم التفريق بين المسلمين بظنون اجتهادية رجح بها كل ناظر ما رآه أقرب الى النصوص أو الى حكمة الشارع ، حتى كان أشهر الائمة لا يستحلون الجزم بالحكم فيها ، فيقول أحدهم أكره كذا ، أو استقبحه ، أو أخشى أن يكون كذا أو لا ينبغي ولا يصلح ولا يعجبنى أو لا أحبه ولا استحسنه ، ويقول فى مقابل ذلك يفعل السائل كذا احتياطا أو أحب كذا أو يعجبني أو أعجب إليّ وهذا أحسن . هكذا كان يقول الامام أحمد كغيره فى المسائل الاجتهادية أو فيما لا نص صحيحا صريحا فيه من الكتاب أو السنة ويؤثر نحوه عن غيره ، ولكن مدوني المذهب جعلوا هذه التقوى والورع فى التشريع قواعد له فى أحكام التكليف وطرق الاستنباط والاستدلال . وصارت الحنابلة فرقة ذات مذهب مستقل فى الفروع ، بل صار المتكلمون يعدونهم فرقة مستقلة في أصول العقائد أيضا ، وانما كان الامام احمد رحمه الله تعالى إماما لجميع أهل السنة في الاصول والفروع باستمساكه فى أصول الدين والعبادات بنصوص الكتاب والسنة وما صح عن علماء الصحابة من فهم وهدي وعمل مفسر لهما ، ولكن أصحابه

حرصوا على ما نقلوا عنه من فهم واستنباط أن يضيع فدونوه لا ليقلد لذاته بل لاجل فتح أبواب العلم وتسهيله لطالبيه من الافراد فى العبادات ومن الحكام فى الامور القضائية والدولية ، وكانوا يقرنونه بأدلته ليكون الدليل هو العمدة في العمل وفي الترجيح بينه وبين غيره ، ولم يقصد أحد منهم أن يكون شارعا أو كالشارع في كونه يتبع لذاته فضلا عن التزام طائفة من الامة للتعصب له بمثل ماوقع ، ولا أن تفترق الطوائف المقلدة لكل منهم وتتعادي فتكون كتبي الشرائع المتعددة المختلفة ، هذه معاص مجمع على تحريمها .

قال الامام المزني صاحب الامام الشافعي فى أول مختصره المشهور بعد البسملة ما نصه : قال أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيي المزني (رحمه الله) « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، وبالله التوفيق » اه

وقال ملا على القاريء الحنفي المحدث في رسالته التي ألفها في اشارة المسبحة : وقد اغرب الكيد اني حيث قال « العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث » أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول (ص) وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل لقواعد الاصول ، ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به ، وتأويل كلامه بسببه ، لكان كفره صريحا ، وارتداده صريحا ، فهل لمؤمن أن يحرم مائبت فعله عنه (ص) مما كاد نقله أن يكون متواتراً ، ويمنع جواز ماعليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا ، والحال أن الامام الاعظم ، والهمام الافدم ، قال : لا يحل لاحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلي في المسألة » الخ ماقاله ليثبت به ان قاعدة ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاتباع تقتضي رفع المسبحة في التشهد لثبوت الحديث به

ولكن المتعصبين الذين يقطع بعضهم أصبع من رفع سبابته تقليداً لمن حرمه من أهل مذهبهم لا يعلمون أنهم هم الذين يرتكبون المحرم بالاجماع عقابا على الواجب أو المندوب بالاجماع أو بما صح من سنة النبي (ص) لا على مخالفة سنته (ص) كما سمعته باذني من بعض طلاب العلم الافغانيين في مسجد لاهور الجامع في الهند وقد سألتهم عن صحة مانقل عن بعض أهل بلادهم فى ذلك فقالوا نعم وعللوه بانه عقاب على مخالفة الرسول (ص) وترك سنته أي وعلى عداوة شرع الله تعالى واستحلال ماحرمه اذ قال بعض فقهائهم بتحريم رفع

الاصبع فى التشهد، والتحريم في عرف أهل الاصول خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازما . وأين هذا الخطاب الالهي القطعي؟ هل هو قول مثل الكيداني المصرح بمخالفة أهل الحديث؟؟

ان الاحكام العملية التى هي موضوع الفقه منها ماثبت بالدليل القطعي المجمع عليه كاركان الاسلام وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وهو ما يكون باتباعه المؤمن به مسلما وبجحده أو استحلال مخالفته كافرا أو بمخالفته فاسقا على التفصيل المعروف ، ومنها ماهو محل النظر والاجتهاد وهو الذى وقع فيه الخلاف بين علماء الامة للاختلاف في رواية النصوص اوفي دلالتها ، أولعدم العلم بالنص والرجوع في الاستنباط الى القواعد العامة او القياس المختلف في حجيته (١) وكانوا متفقين على أن من خالف مضمون نص لم يبلغه أو معنى نص غير قطعي الدلالة لانه لم يظهر له أو بذل جهده في استبانة مراد الشارع في مسألة فترجح عنده فيها شيء فعمل به مخطئا فهو معذور، فهل يكون بمخالفته لاجتهاد غيره مأزورا غير معذور ؟

ان النبي (ص) لم يجعل قوله تعالى فى الخمر والميسر (وانهما أكبر من نفعهما) نصا فى تحريمهما على جميع الامة وانما حرمهما به من فهم منه الدلالة على التحريم فترك شرب الخمر والمقامرة — وهو مايقطع بمثله الفقهاء كافة — حتى اذا مانزل فيهما وفي الانصاب والازلام ان ذلك كله (رجس من عمل الشيطان) والامر القطعي بالتحريم وهو قوله تعالى (فاجتنبوه) الى قوله تعالى (فهل انتم منتهون) اجمعوا على تركه ، وجعله النبي (ص) تشريعا عاما يخاطب به كل مؤمن، واهرق جميع الصحابة الذين كانوا يشربون الخمر ما كان عندهم منها فاخذ علماء السلف من هذا أن التشريع العام ماكان بهذه الدرجة من الصحة والصراحة القطعية في النصوص، وان ما دونه مما فيه مجال للاجتهاد في الرواية أو الدلالة محل سعة لا يكلف كل مؤمن الاخذ به ، وانما يكلفه من ثبت عنده أو وثق بعلم مفتيه به ودينه فقلده فيه . ولم يكونوا يبيحون أن يكون مما يجبر عليه أحد أو تفرق كلمة المسلمين فيه ، وقد كان النبي (ص) يقر كلا من المختلفين في الفهم على اجتهاده فيما هو محل الاجتهاد ، كمسألة نهيه صلاة العصر الا في قريظة:

---

(١) أنكر الظاهرية من أهل السنة وبعض المعتزلة حجية القياس مطلقا، ومنعه بعض الاصوليين فى أسباب الاحكام وفي الحدود والكفارات وبعضهم في العبادات لانها هي المرادة باكمال الله الدين وخصها بعضهم بالامور التعبدية كل ما لا يعقل ، ومذهب مالك الاخذ في العبادات بظواهر نصوص الكتاب والسنة واعتبار المصالح والتوسع في الاجتهاد في الاحكام الدنيوية

أقر من أخذمنهم بمنطوق النهي فلم يصلها إلا في قريظة، ومن صلى أولا ثم ادرك معه قريظة لانهم فهموا أن المراد من النهي عدم التخلف عن الخروج وادراك قريظة في الوقت المراد

وبناء على هذا لم يرض الامام مالك رحمه الله تعالى أن يحمل هارون الرشيد جميع المسلمين على العمل بموطئه على ماكان من تحريه في روايته ومن مواطأة علماء دار الهجرة له عليه — وبناء عليه كان الامام المجتهد منهم ينهى من يستفتونه أن يتخذوا فتواه دينا يتقلدونه أو أن يجعلوه سببا للتفرق — وبناء عليه كان أحدهم يأخذ باجتهاد غيره ترخصا أو موافقة لجماعة المسلمين

روي عن الامام احمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد فسئل عمن رأى الامام احتجم وقام الى الصلاة ولم يتوضأ أيصلي خلفه ؟ فقال كيف لا اصلي خلف مالك وسعيد ابن المسيب؟ وفي رواية انه قال للسائل أأنهاك أن تصلي مع فلان وفلان ؟ وكان أبو حنيفة واصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ — وكان مالك افتاه بأنه لا وضوء عليه اذا هو احتجم — فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة . واغتسل أبو يوسف في الحمام وصلى الجمعة ثم اخبر بعد الصلاة انه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد الصلاة وقال : نأخذ بقول اخواننا من أهل الحجاز « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولم يكن هذا تقليدا منه لانه يعرف دليله وهو حديث القلتين الذي ذكره ولكنه غير قطعي الرواية والدلالة كما أنه ليس دون قولهم في حد الماء الكثير

ونقل أن الشافعي رحمه الله ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم (لعله في المكان المعروف اليوم بالاعظمية من ضواحي بغداد) فقال الحنفية انه فعل ذلك أدبا مع الامام ،وقال الشافعية بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت ، والظاهر مما تقدم أنه لم يرد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية ، في مسألة اجتماعية غير قطعية ، فان اختلاف الظواهر من اسباب اختلاف البواطن ، كما يؤخذ من حديث « عباد الله لتسوُنَّ صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » رواه الجماعة من حديث النعمان بن بشير مرفوعا ولكن سقط من رواية البخاري كلمة « عباد الله » قال النووي في شرح مسلم بعد ذكر حمل الوجوه على حقيقتها : والاظهر والله اعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان ، أي ظهر لي من وجهه كراهة ، لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر ، سبب لاختلاف البواطن اه ويؤيده رواية أبي

داود له بلفظ « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » ويؤيد المعنى من المعقول والتجارب ماثبت من أن الاتفاق في العادات واللباس من اسباب التا لف ، والاختلاف فيها من اسباب التناكر والتنافر ، فكيف اذا كان الخلاف في الدين ، وكان كل فريق يعتقد أن الآخر مخالف بمخا لفته لله ولرسوله بدعواه ان ماعليه اهل مذهبه هو الحق ، وما خالفهم فيه غيرهم باطل؟

ولـكن المتعصبين للمذاهب لا يفقهون مايفقهه مثل الشافعي من حكم الدين ومقاصده فهم يتحرون مسائل الخلاف ويلتزمونها ، من حيث يترك بعضهم العمل بكثير من مسائل الاتفاق وان كانت مجمعا عليها ، ولهم أشد استمساكا بخلاف الذين يعيشون معهم ، منهم بخلاف البعداء عنهم ، فهم يقيمون في المسجد الواحد جماعتين أو أكثر في وقت واحد ، ويرسل بعضهم يديها ويقبضها بعض في الصف الواحد . . . وبذلك جعلوا اختلاف الاجتهاد بين العلماء نقمة ، على حين كانت تعد عند اولئك العلماء نعمة ، وإنما سبب ذلك اتباع الاهواء ، وتنازع الزعماء ، الذين ورد في وصفهم الاثر بأنهم أشد تغايراً من التيوس في زروبها ، وما اغرى فقهاء المذاهب المتبعة بالتعصب الذي أطال أبو حامد الغزالي نعيه عليهم في احيائه الا حب الرياسة كما قال ، بل ما اغراهم بالاشتغال بها دون غيرها ، إلا ما بينه المقريزي المؤرخ الحكيم من وقف الاوقاف عليها ، والتزام بعض الملوك والامراء لتقليد بعضها والحكم به ، ولولا ذلك لفعلوا باقوال أئمة هذه المذاهب مافعلوه باقوال غيرهم من علماء الصحابة والتابعين من المزج وعدم الافراد بالتأليف والتدريس

وجملة القول أن التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء وتعصب كل شيعة لمذهب منها في الاصول أو الفروع هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها ، ولا شيء منها بقطعي مجمع عليه ، فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك كل أسباب هذا التفرق والاختلاف حتى قال الغزالي في القسطاس المستقيم بالاكتفاء بالعمل بالمجمع عليه وعد المسائل الظنية المختلف فيها كأن لم تكن ، ثم إن ماترتب على التفرق من الضرر والفساد المدون في التاريخ ، والذي أفضى في هذه الازمنة الى ضعف المسلمين وذهاب ملكهم وتمكين الاجانب من الاستيلاء على بلادهم وما زالوا ينفرون بعض المختلفين في المذاهب من بعض ، كما هو واقع في اليمن ونجد مع غيرهما من بلاد العرب — كل ذلك مما يؤكد وجوب تلافي شرور هذا التفرق وجمع الكلمة ووحدة الامة ، وكان هذا الغرض من

أهم ما أنشأنا لاجله مجلتنا (المنار) وأول ما كتبناه من التفصيل في ذلك (محاورات المصلح والمقلد) التي نشرت في المجلدين ٣ و ٤ أي من أكثر من ربع قرن ثم جمعت في كتاب مستقل منذ بضع عشرة سنة.

بعد هذا التمهيد أقول إن للمسلمين في هذين الكتابين (المغني والشرح الكبير للمقنع) بضع فوائد

(أحدها) انهم باطلاعهم على أدلة الاحكام يكونون على حظ من البصيرة في دينهم كما وصف الله تعالى رسوله وأتباعه بقوله (قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)

(ثانيها) أن المتلقي لاحكام دينه من فقه أي مذهب من المذاهب المدونة يخرج باطلاعه على ادلتها في الكتابين من ربقة الجمود على التقليد المحض المذموم في القرآن الى الاتباع المقرون بالبصيرة الذي اشترطه الائمة فيمن يتلقى العلم عنهم كما تقدم

(ثالثها) ان من اطلع على أقوال أئمة السلف وعلماء الامصار أصحاب المذاهب المختلفة وأدلتهم عليها بالطريقة التي جرى عليها صاحب المغني وتلميذه صاحب الشرح الكبير من احترام الجميع وتقديم الاقدم في التاريخ على غيره في الذكر غالبا يكون جديرا باحترام جميع العلماء وجميع المذاهب، وعدم جعل المسائل الخلافية سببا للتفرق أو التعادي بين المسلمين ولا للتفاضل المفضي الى ذلك، فان المقلد لاي واحد منهم ينبغي أن يقتدي به في سيرته وهديه

(رابعها) أن يعلم أن من أدلتهم ومداركهم ما هو مستند الى نصوص الكتاب والسنة القطعية أو الظنية وما مستنده القياس أو الاستنباط من القواعد العامة أو الخاصة بمذهب دون مذهب كالمصالح عند المالكية وغيرهم والاستحسان عند الحنفية. وبهذا يعلم غلط من زعم أن المسلمين استمدوا أحكام المعاملات من القوانين الرومانية، ومن زعم ان جميع ما يذكر في كتب الفقه هو من شرع الله المنزل على رسوله (ص) حتى رتب عليه بعضهم أن من أنكر شيئا منه أو اعترض عليه يكون مرتدا عن الاسلام، وفي بعض هذه الكتب أن من عمل عملا يعد في العرف إهانة لشيء من هذه الكتب أو لورقة فتوى عالم يحكم بردته ويقتل اذا لم يتب، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أولاده لانه أهان شرع الله ويلزم منه كذا وكذا !! بل قال ان اهانة العالم كفر، لانها اهانة للشرع الخ فهذه تشديدات ردها المحققون

والحق أن اكثر ما في كتب الفقه مسائل اجتهادية وآراء ظنية مستنبط بعضها من

أقوال فقهائهم، أو من علل دقيقة من علل القياس ينكر مثلها اكثر علماء السلف الصالح، فهي تحترم كما يحترم ما يخالفها في المذاهب الاخر على سواء من باب احترام العلم واستقلال الرأي، وعدم جعل الخلاف ذريعة للمداوة والبغضاء في الامة الواحدة المأمورة بالاتفاق والاعتصام، ولكن لا يتخذ شيء منها من قواعد الايمان، ولا يعد مخالفه كافراً ولا عاصيا لله تعالى، سواء كان مستدلا أو مقلدا لغيره في مخالفتها، ولا يجعل ضعف شيء منها مطعنا في أصل الشريعة كما يفعل ذلك بعض أعداء الاسلام، بل يستعان بمجموعها على التيسير على الناس

كان كبار علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من مجتهدي السلف يتحامون أن يسموا ظنونهم الاجتهادية حكم الله وشرع الله بل كان أعظمهم قدرا واوسعهم علما يقول هذا مبلغ علمي واجتهادي، فان كان صوابا فمن الله وله الفضل، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان و كان مما يوصي به النبي (ص) أمير الجيش أو السرية قوله « واذا حاصرت حصنا فارادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم أم لا » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين لا يجوز للمفتي والحاكم أن يقول: هذا حكم الله أو أحل الله أو حرم الله لما يجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده - وذكر ان شيخ الاسلام ابن تيمية حضر مجلسا ذكرت فيه قضية وقيل حكم فيها بحكم الله، فقال: بل حكم فيها برأي زفر بن الهذيل . هذا في عصور التقليد المحض ولقد صرنا الى عصر كثر فيه استقلال الفهم والرأي مع قلة الالمام بعلوم الدين، فصارت دعوى كون كل ما في تلك الكتب الفقهية من دين الله وأحكامه التي خاطب بها عباده - منفرة عن دين الله تعالى وسببا للارتداد والالحاد، فينبغي أن يقال انها مستندة الى الشرع باشتمالها على نصوصه وجعلها هي الاصل وبناء الاجتهاد فيها على أصول ثبتت فيه ولكن كل اجتهاد يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب .

(خامسها) ان الذي يقرأ الكتابين أو يراجع المسائل فيهما يقف على مسائل الاجماع وهي الواجبة قطعا على جميع المسلمين فلا يسع أحداً منهم ترك شيء منها الا بعذر شرعي والواجب ان تراعى في فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المسلمين كافة على الاطلاق - وأما المسائل الخلافية فانما يؤمر بالواجب أو المندوب وينهى عن المحرم أو المكروه منها من يعلم ان المأمور أو المنهي موافق له في اعتقاده سواء كانت الموافقة عن دليل أو عن اتباع

مذهب من المذاهب ، أو كان يرجو قبول قوله فيه أودليله عليه. وقد صرحوا بأنه ليس للشافعي أن يأمر الحنفي بالوضوء من لمس المرأة ، أو ان ينكر عليه الصلاة اذا لم يتوضأ منه ، وما أشبه ذلك — ومنها وهو المراد مما قبله انها هي الجامعة بين المسلمين ، والمناط للاتفاق والوحدة التي تقتضيها أخوة الايمان ، وهو أهم ما نقصد اليه من كتابتنا هذه

(سادسها) انه يعلم من أدلة المذاهب أن جل الاحاديث التي يحتج بها اهل الحديث على أهل الرأي وعلى القياسيين من علماء الرواية هي من احاديث الا حاد التى لم تكن مستفيضة في العصر الاول أو نقل عن الصحابة والتابعين خلاف في موضوعها ، فعلم بذلك انها ليست من التشريع العام الذي جرى عليه عمل النبي وأصحابه، وليست مما أمر النبي (ص) ان يبلغ الشاهد فيه الغائب بل كانت مما يرد كثيرا فى استفتاء مستفت عرضت له المسألة فسأل عنها فاجيب ولعله لو لم يسأل لكان فى سعة من العمل باجتهاده فيها ولكان خيرا له وللناس ، اذ لو كانت من مهمات الدين التي أراد الله تكليف عباده إياها لبينها لهم من غير سؤال فانه تعالى اعلم بما هو خير لهم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وا له وسلم يكره كثرة السؤال ونهى عنها لئلا تكون سببا لكثرة التكاليف فتعجز الامة عن القيام بها ، ولذلك قال (ص) «دعوني ما تركتكم ، انما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه الشيخان من حديث ابي هريرة ورواه الدارقطني من وجه آخر وقال : فنزل قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم) لآية. وقال (ص) « ان الله فرض فرائض فلا تعتدوها ، وحد حدودا فلا تقربوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » رواه الدارقطني عن ابي ثعلبة الخشني مرفوعا وحسنه الحافظ ابو بكر السمعاني في أماليه والنووي في الاربعين ، وله شواهد في مسند البزار ومستدرك الحاكم وصححه وغيرهما

وفوق كل هذا قول الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) ومن الجهل الفاضح والجناية على الدين أن نهدم هذه القواعد والاصول القطعية باقيسة من ظنون الرأي والقياس وقد ثبت أن النبي (ص) كان يجيب كل مستفت بما يناسب حاله وأن بعض فتاواه كانت رخصا خاصة أو عامة. ومن ذلك أنه رخص لعقبة بن عامر ولابي بردة بن نيار بأن يضحي بالجذع (أو العتود) من المعز وهو ما رعى وقوي وأتى عليه حول وقال الجوهري

وخيره ما بلغ سنة. والحديث متفق عليه والجمهور ومنهم الائمة الاربعة يمنعون التضحية بالجذع من المعز. ومنه على قول حديث طلق بن علي انه سأل النبي (ص) الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال (ص) له « إنما هو بضعة منك» رواه أحمد واصحاب السنن الاربعة والدارقطني وصححه بعضهم ، واختلفوا في التصحيح والترجيح بينه وبين حديث بسرة عند الخمسة أيضا « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» والمحققون من أهل الحديث على ترجيح حديث بسرة . وأما العمل فقد روي الخلاف فيه عن بعض كبار الصحابة والتابعين واهل البيت وعلماء الامصار

وحمل الشيخ عبدالوهاب الشعراني الحديثين في ميزانه على مرتبتي التخفيف والتشديد أي العزيمة والرخصة كما فعل في جميع مسائل الخلاف وعلل ذلك بعلل بعضها معقول وبعضها لا يعرف مثله إلا عن جماعته الصوفية ككون سؤر الكلب يقسي قلب من شربه او شرب من الاناء الذي ولغ فيه قبل غسله سبع مرات احداهن بالتراب ، وقد وافقه علماء عصره فى مصر على قاعدته فى ارجاع جميع مسائل الخلاف الى المرتبتين وكون اصلها كلها مستمدة من عين الشريعة على ما فى توجيه الكثير منها من البعد ، ولعله لرضاهم عن بناء ذلك على الاعتراف بأن جميع الائمة المجتهدين على هدى من ربهم ؛ وهذا حق من حيث ان المجتهد اذا أصاب كان له اجران واذا أخطأ كان له اجر واحد كما ورد فى الحديث الصحيح ، ولكن لا يمكن ان يكون كل اجتهاد صوابا وهدى وكل قول قاله مجتهد حقا . وأما العزائم والرخص فى الشريعة فحق لا ريب فيه . وفى الحديث المرفوع « ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته » رواه احمد وابن حبان والبيهقي وصححوه ، وهو عام ؛ وليست العزائم للخواص والرخص للعوام ، الا من حيث الخلق والطبع ، لا الشرع ، واظهر المسائل فى قاعدة الشعراني ما يدخل في ابواب الطهارة ، فان القطعي منها في القرآن ان الماء مطهر وطهور ، وان الله يحب المتطهرين ، وأن طهارتي الوضوء والغسل فرضان وشرطان للصلاة ، وقوله تعالى (وثيابك فطهر) وقوله في القرآن (لا يمسه الا المطهرون) وأن التيمم واجب عند تعذر استعمال الماء لفقده او للمرض

وأما السنة فلم يرد فيها تفصيل قطعي لاعيان النجاسات وأنواع المطهرات ، وكان الاعرابى يجيء من البادية فيسلم فيعلمه النبي (ص) بنفسه أو يأمر أصحابه بتعليمه ما أوجب الله عليه من الوضوء والغسل والتيمم وأركان الاسلام ، وحديث الاعرابى الذي هو عمدة جميع الفقهاء في تحديد أركان الاسلام مشهور

ولو كان هنالك نجاسات حكمية تطهيرها تعبدي تتوقف معرفتها على نصوص تفصيلية خاصة لنقل عن النبي (ص) واصحابه تلقينها للاعرابي وامثاله كسائر قواعد العبادة التي كان يتعلمها كل من اسلم ويبلغه الشاهد الغائب كما كانوا يعلمونهم الوضوء والغسل والصلاة مثلا، ولم تترك النصوص المجملة الواردة في الطهارة وطلب النظافة بغير بيان تفصيلي. والذي يفهمه أهل لغة الشرع من ذلك الاطلاق هو طلب التنزه عن جميع الاقذار والتطهر مما يصيب البدن أو الثوب أو المكان منها ليكون المؤمن نظيف الظاهر بقدر ما يتيسر له حسب حاله واجتهاده كما يجعله الايمان نظيف الباطن — فالنجس في اللغة هو المستقذر الذي تنفر منه الطباع ولفظ النجس لم يرد في القرآن إلا في قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الآية والمراد به النجاسة المعنوية لا الحسية إلا في قول للشيعة. وورد لفظ الرجس في تسع آيات اكثرها قطعي في الرجس المعنوي واحتمال الحسي في موضعين أحدهما قوي وهو قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس) أي الخنزير أو كل ماذكر. وثانيهما ضعيف جداً وهو قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) أما قوة الاول في الخنزير فلأنه كثير التتبع لأكل الاقذار دائما، فهو تعليل لتحريم اكله دائما كتحريم الجلالة مادامت تأكل القذر لا دائما. وأما ضعف الثاني فلأن لفظ رجس خبر عن الخمر وما عطف عليها وهو لا يوصف بالنجاسة قطعا، ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان يوقع به العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولأن الخمر غير مستقذرة عند العرب ولا غيرهم

وأما فتاوى النبي (ص) فقد ورد فيها هذان اللفظان في الاستعاذة وفي لحم الحمر الاهلية وفي وصف الروث بأنه رجس وفي رواية ركس وهو تعليل لكونه لا يصلح للاستنجاء به. وورد أن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وان الماء طهور لا ينجسه شيء صححه احمد وقيده الجمهور بعدم التغير بالنجاسة — وبعضهم بحديث «اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث» وسئل (ص) عن دم الحيض فأمر بحته وقرصه ونضحه او رشه بالماء وهذا حديث متفق عليه، وفي حديث آخر غسل الثوب منه بماء وسدر، وورد أن طهور النعلين من الخبث دلكهما بالارض، وان طهور كل أديم (جلد) دباغه وقال (ص) في الميتة «انما حرم أكلها» رواه الجماعة عن ابن عباس مرفوعا إلا ابن ماجه واستدل به من لا يقول بنجاستها وورد غسل الثوب من المني الرطب وتنحيته بإذخرة

أوغيرها وفركه اذا جف . واستدل بهما من قال بطهارته . وفى حديث ام سلمة : اني امرأة اطيل ذيلي وامشي فى المكان القذر فقال لها (ص) « يطهره مابعده » رواه الاربعة وصح الاستنجاء من البول والغائط بالحجارة وما فى معناها وهي لاتزيل العين كلها ولا الاثر ، والامر بغسل العضو من المذي لمن سأل عنه ، وينضح الثوب بالماء من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

ولما لم يجد العلماء نصوصا قطعية فى اعيان النجاسات والمطهرات غير امثال هذه الاخبار الآحادية اختلف اجتهادهم في فهمها بما نلخص اهمه بالاجمال

المذاهب في النجاسات والمطهرات

قال الامام ابن رشد الحفيد الاندلسي فى (بداية المجتهد) مانصه :

وأما انواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من أعيانها على اربعة : ميتة الحيوان ذي الدم (السائل) الذي ليس بمائي وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته — وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحيّ أو الميت اذا كان مسفوحا أعني كثيراً — وعلى بول ابن آدم ورجيعه ، واكثرهم على نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين(١) واختلفوا فى غير ذلك اه وقد حصر الامام الشوكاني النجاسات في الروضة الندية بقوله:

«والنجاسات هي غائط الانسان مطلقا وبوله — إلا الذكر الرضيع — ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير ، وفيما عدا ذلك خلاف . والاصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه مايساويه أو يقدم عليه» اه وقد علم منه الخلاف في الميتة والدم المسفوح وفي بعض ماذكره هو خلاف ايضا كلعاب الكلب وممن قال بطهارته عكرمة ومالك

واختلف المجتهدون في المطهرات أيضاً فمنهم من يحصر التطهير في الماء المطلق كالشافعية والحنابلة إلا ما ورد من الاستنجاء بالحجارة ونحوها وطهارة جلود الميتة بالدباغ وطهارة الخمر بتخللها بنفسها . والماء المقيد كماء الورد لا يطهر عندهم ويجب عندهم في التطهير ازالة عين النجاسة وصفاتها الا ماعسر من لون وريح وشرطه أن يكون الماء وارداً على المتنجس لا مورودا اذا كان قليلا أي دون القلتين وهم أشد الفقهاء توسعاً فى النجاسات ومن مذهبهم أن من خرج من بين اسنانه دم ولم يطهره بالماء المطلق بقي فمه نجسا وكانت صلاته وصومه باطلين وان طال الزمن ومع القطع بزوال النجاسة وأثرها . ولو كان الصحابة يتطهرون من الدم لتواتر

(١) أي والفقهاء ومنهم الامام ربيعة شيخ مالك والامام داود ومن المتأخرين الامام الشوكاني

عنهم اذكانوا في حروب متصلة ولم يكن لاكثرهم إلا ثوب واحد، وقال الشافعية بالعفو عن النجاسة التي لا يدركها الطرف كأثر رجل الدباية فقالت الحنابلة بل لابد من غسل ما تقع عليه وان لم ير أثره

وذهب الحنفية الى أن كل مايزيل النجاسة من المائعات مطهر وكذا صقل الجسم الصقيل كالسيف والزجاج، وكذا الشمس والهواء والنار وما يسمونه انقلاب العين كالصابون من الزيت النجس - على خلاف في بعض الفروع - وهؤلاء نظروا الى مراد الشارع من الطهارة وهو يحصل بذلك ، قال في بداية المجتهد ان المسلمين اتفقوا على ان الماء الطهور يزيل النجاسة وعلى الاستنجاء بالحجارة « واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها فذهب قوم الى ان ماكان طاهراً (فهو) يزيل عين النجاسة مائعا كان أو جامداً في أي موضع كانت وبه قال أبو حنيفة وأصحابه » ثم ذكر ماوقع من الجدال بين الحنفية والشافعية في المسألة وكون ازالة النجاسة تعبديا أو معقول المعنى واضطرار الشافعية الى القول بأن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره وان استوى مع سائر الاشياء في إزالة العين وأن المقصود انما هو إزالة ذلك الحكم الذى اختص به الماء لاذهاب عين النجاسة بل قد تذهب العين ويبقى الحكم (قال) «فباعدوا المقصد وقد كانوا اتفقوا مع الحنفيين على أن طهارة النجاسة ليست حكمية أعني شرعية ولذلك لم تحتج الى نية - الى أن قال في هذا المعنى - وانما يلجأ الفقيه الى أن يقول عبادة اذا ضاق عليه المسلك مع الخصم فتأمل ذلك فانه بين من أمرهم في أكثر المواضع » اهـ قول ومن الغريب ان الذين قالوا بأن احكام النجاسة وازالتها تعبدية ادخلوا فيها القياس كقياسهم بدن الكلب وشعره على لعابه وقياس الخنزير على الكلب في كونه يغسل مما اصابه سبع مرات إحداهن بالتراب

وكان الحامل لهم على هذا التشديد في أمر النجاسة القول بوجوب إزالتها وجعله شرطا لصحة الصلاة ، وهذا محل خلاف أيضاً .(قال) في بداية المجتهد : وأما الطهارة من النجاسة فمن قال انها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول انها فرض في الصلاة ويجوز أن لا يقول ذلك . وحكى عبد الوهاب عن المذهب (أى مذهب مالك) قولين أحدهما أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر ، والقول الآخر انها ليست شرطا . والذي حكاه من انها شرط لايتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة الخ وقد استقصى الشوكاني في نيل الاوطار كل ما استدلوا به على اشتراط الطهارة من النجاسة في صحة الصلاة وبين انه ليس فيه شيء يدل على الشرطية ، ولكن قد يدل بعضها على وجوب إزالتها قال:

وكون الامر بالشيء نهيا عن ضده مذهب ضعيف، وبين مطلق الوجوب والشرطية بون بعيد اه

وجملة القول ان القطعي المجمع عليه هو ان الطهارة مطلوبة شرعا وان المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء والتيمم عنهما عند فقد الماء أو التضرر باستعماله، وان مراد الشارع منها النظافة مع مراعاة اليسر وعدم الحرج كما قال تعالى بعد آية المائدة (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) وازالة النجاسة أولى بهذا ولذلك ترك تفصيل امرها لاجتهاد الامة فاختلف اجتهاد علمائها بما ذكرنا المهم منه مجملا فنظر بعضهم الى اكمل ما يحصل به مراد الشارع كالشافعية والحنابلة وبالنوافيه — ونظر بعضهم الى أدنى ما كلفته الامة وأيسر ما يطلب من بدوها وحضرها وغنيها وفقيرها كالمالكية — وتوسط بعضهم فشددوا في بعض الفروع وتساهلوا في بعض كالحنفية. وقد تقدم أن الائمة لم يكونوا يعدون اجتهادهم تشريعا عاما تكلفه الامة كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة ولا سببا للتفرق في الدين — وان بعض مقلديهم شددوا وعسروا وجعلوا اختلافهم نقمة لا رحمة — حتى قال بعض متفقهة هذا العصر بنجاسة كل مادخلت فيه مادة الغول — (الكحول او السبرتو) من اعطار وطيوب وأدهان وأدوية وهي كثيرة جدا عمت بها البلوى في الصيدليات والطب والصناعات، وشبهتهم ان هذه المادة هي المؤثرة في الخمور المحرمة وفاتهم انها هي المؤثرة في كل المخمرات المحللة بالاجماع كخميرة العجين ايضا. على ان هذه المادة اقوى من الماء في التطهير وازالة عين النجاسة وصفاتها كما شرحناه في مواضع من المنار

وانما غرضنا هنا أن نبين ان يسر الشريعة وحكمة التشريع وكون الاجتهاد رحمة للامة انما يعرف من مجموع كلام المجتهدين ويفوت من قصر نظره على مذهب واحد من مذاهبهم وأن طلاب الاصلاح للامة الاسلامية مازالوا يقترحون تأليف جمعية من علماء المذاهب المتبعة كلها تضع للامة كتبا في العبادات والمعاملات تؤخذ من نصوص الكتاب والسنة ومن اجتهاد جميع المجتهدين يراعى فيها اليسر ورفع الحرج ودرء المفاسد ومراعاة المصالح ومراعاة العرف وغير ذلك من القواعد العامة. وهذان الكتابان من اعظم الوسائل لذلك فهو الفائدة السابعة لما تقدم من فوائدهما. وما وضعناه عليهما من التعليقات فبهذه النية، ونسأله تعالى ان يعيد لهذه الامة وحدتها وهدايتها وعزتها، ولن يصلح آخرها الا ما صلح به أولها، والحمد لله أولا وآخرا.

« نصحيح في س ٣ ص ١٩ من هذا المقال كلمة هارون الرشيد وصوابها المنصور العباسي » والصواب في أرقام الفهرس أن اولها ٢٩ و يتسلسل

المغني

تأليف الشيخ الامام العلامة والحبر المدقق الفهامة شيخ الاسلام موفق الدين
﴿ ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ﴾ المتوفى سنة ٦٢٠
على مختصر ﴿ ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقي ﴾

و يليه

الشرح الكبير

على متن المقنع تأليف الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام وقدوة الانام بقية السلف
الكرام ﴿ شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد
أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ﴾ المتوفى سنة ٦٨٢
كلاهما على مذهب امام الائمة ومحي السنة الامام ﴿ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني ﴾ رضي الله عنه وعنهم وجزاهم عن أنفسهم وعن المسلمين أفضل الجزاء

﴿ تنبيه ﴾ وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها
مفصولا بينهما بخط عرضي

أشرف على تصحيحه وعلق عليه بعض الحواشي المتممة لتخريج أحاديثه
و بيان بعض مدارك المذاهب وأدلتها لتعميم الانتفاع به

السيد محمد رشيد رضا
منشئ مجلة المنار

الطبعة الاولى بمطبعة المنار بمصر في سنة ١٣٤١

1923

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال الامام العالم الاوحد، الصدر الكامل، السيد الفاضل، شيخ الاسلام، سيد العلماء، امام أهل السنة، بقية السلف مفتي الامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه وارضاه، كما اختاره لنصر دينه وارتضاه)

الحمد لله باري، البريات، وغافر الخطيئات، وعالم الخفيات، المطلع على الضمائر والنيات، احاط بكل شيء علما، ووسع كل شيء رحمة وحلما، وقهر كل مخلوق عزة وحكما (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما) لا تدركه الابصار، ولا تغيره الاعصار، ولا تتوهمه الافكار، (وكل شيء عنده بمقدار) أتقن ما صنع وأحكمه، وأحصى كل شيء وعلمه، وخلق الانسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وحظره على من من استرذله وحرمه، وخص به من خلقه من كرمه، وحض عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين فقال تعالى وهو أصدق القائلين (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) ندبهم الى انذار بريته، كما ندب الى ذلك أهل رسالته، ومنحهم ميراث أهل نبوته، ورضيهم للقيام بحجته، والنيابة عنه في الاخبار بشريعته، واختصهم من بين عباده بخشيته، فقال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) ثم أمر سائر الناس بسؤالهم، والرجوع الى أقوالهم، وجعل علامة زيغهم وضلالهم، ذهاب علمائهم واتخاذ الرؤوس من جهالهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» وصلى الله على خاتم الانبياء، وسيد الاصفياء، وامام العلماء، واكرم من مشى تحت أديم السماء، محمد نبي الرحمة، الداعي الى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلابيب الغمة، وخير نبي بعث الى خير أمة، أرسله الله بشيراً ونذيراً، وداعياً الى الله باذنه وسراجا منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

(قال الشيخ الامام العالم العامل، شيخ الاسلام، قدوة الانام، بقية السلف الكرام، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه، ونور ضريحه امين انه جواد كريم)

الحمد لله العلي الاعظم، الجواد الاكرم، الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم، فرض طلب العلم

أما بعد فان الله برحمته وطوله، وقوته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الامة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء العلماء واقتداؤهم بأئمتهم وفقهائهم. وجعل هذه الامة مع علمائها، كالامم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها، وينتهى الى رأيها، وجعل في سلف هذه الامة أئمة من الاعلام، مهد بهم قواعد الاسلام، وأوضح بهم مشكلات الاحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيي القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفراً أعلى قدرهم ومناصبهم، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الاحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الاسلام، وكان أمامنا ﴿ أبو عبد الله احمد بن محمد ابن حنبل رضى الله عنه ﴾ من أوفاهم فضيلة، وأقربهم الى الله تعالى وسيلة، أتبعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم به، وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربه، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه. وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره، ليعلم ذلك من اقتفى آثاره، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما اجمع عليه، واذكر لكل امام ماذهب اليه، تبركا بهم، وتعريفا لمذاهبهم، وأشير الى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار، والاقتصار من ذلك على المختار، وأعزو ما أمكنني عزوه من الاخبار، الى كتب الائمة من علماء الآثار، ليحصل التفقه بمدلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها فيعتمد على معروفها ويعرض عن مجهولها

ثم رتبت ذلك على شرح مختصر ﴿ أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي ﴾ رحمه الله لكونه كتاباً مباركا نافعاً، مختصرا موجزاً جامعاً، ومؤلفه امام كبير صالح ذو دين أخو ورع، جمع العمل والعلم فنتبرك بكتابه، ونجعل الشرح مرتبا على مسائله وأبوابه، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها، ومادلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نتبع ذلك ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الابواب، وبالله استعين فيما اقصده، وأتوكل عليه فيما أعتمده، واياه اسأل أن يجعل سعينا مقربا اليه، ومزلفا لديه برحمته، فنقول وبالله التوفيق

قال أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقي رحمة الله عليه

قال القاضي الامام أبو يعلى رحمه الله كان الخرقي علامة بارعاً في مذهب ابى عبدالله وكان ذا دين واخا ورع. وقال القاضي ابو الحسين: كانت له المصنفات الكثيرة في المذهب ولم ينتشر منها الا المختصر في الفقه لانه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار والكتب

على عباده المؤمنين، وأمرهم به في الكتاب المبين، فقال وهو أصدق القائلين (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين) احمده على نعم جللها، وقسم أجزلها، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى، وكلمة أستمسك بها، ومن يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى، وأشهد أن محمد عبده ورسوله أرسله شاهداً ومبشراً ونذيرا، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

هذا كتاب جمعته في شرح (كتاب المقنع) تأليف شيخنا الشيخ الامام العالم العلامة موفق الدين

فيها— قرأ العلم على من قراه على ابي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني احمد وروى عن ابيه ابى الحسين بن عبد الله وكان ابو علي فقيهاً صحب أصحاب احمد واكثر صحبته لابي بكر المروذي. وقرأ على ابى القاسم الخرقي جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو عبد الله بن بطة وأبو الحسن التميمي وأبو الحسين ابن سمعون: وقال أبو عبد الله بن بطة: توفي أبو القاسم الخرقي سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ودفن بدمشق وزرت قبره وسمعت من يذكر ان سبب موته أنه أنكر منكراً بدمشق فضرب وكان موته بذلك

وقال رحمه الله (اختصرت هذا الكتاب) يعني قربته وقللت الفاظه واوجزته. والاختصار تقريب الشيء فقد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسائله وقد يكون بتقليل الفاظه مع تأدية المعنى ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا » ومن ذلك مختصرات الطرق وفي الحديث « الجهاد مختصر طريق الجنة » وقد نهي عن اختصار السجود ومعناه جمع آي السجدات فيقرأها في وقت واحد وقيل هو ان يحذف الآية التي فيها السجدة فلا يقرأها . وفائدة الاختصار التقريب والتسهيل على من أراد تعلمه وحفظه فان الكلام يختصر ليحفظ ويطول ليفهم. وقد ذكر رحمه الله مقصوده بالاختصار فقال

(ليقرب على متعلمه) أي يسهل عليه ويقل تعبه في تعلمه

وقوله (على مذهب ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وارضاه) فهو الامام أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن ذهل ابن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعه بن نزار بن معد بن عدنان يلتقي نسبه ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في نزار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد مضر بن نزار واحمد من ولد ربيعة بن نزار قال عبد الله بن احمد : قال أبي ولدت سنة أربع وستين ومائة وقال عبد الله ومات في ربيع الآخر سنة احدى وأربعين ومايتين وله سبع وسبعون سنة. حملت به أمه بمرو وولدته ببغداد ونشأبها وسافر في طلب العلم أسفارا كثيرة ثم رجع الى بغداد وتوفي بها بعد أن ساد أهل عصره، ونصر الله به دينه. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ليس في شرق ولا غرب مثل احمد بن حنبل ما رأيت رجلا اعلم بالسنة منه. وقال الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمة الله ورضوانه عليه :احمد بن حنبل امام في ثمان خصال امام في الحديث

أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه اعتمدت في جمعه على كتابه المغني وذكرت فيه من غيره مالم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ولم أترك من كتاب المغني الا شيئاً يسيرا من الادلة وعزوت من الاحاديث مالم يعز مما أمكنني عزوه. والله المسئول أن يجعلنا ممن رسخت في العلم قدمه. وجبل على اتباع الكتاب لحمه ودمه ، انه على كل شيء قدير، وهو بالاجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

امام في الفقه امام في القرآن امام في اللغة امام في الفقر امام في الزهد امام في الورع امام في السنة. وقال عبد الرحمن بن مهدي فيه وهو صغير لقد كاد هذا الغلام أن يكون اماما في بطن أمه. وقال أبو عمير ابن النحاس الرملي — وذكر احمد بن حنبل —: عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين رحمه الله ماكان ألحقه، عرضت له الدنيا فأباها، والبدع فنفاها، واخنصه الله سبحانه بنصر دينه، والقيام بحفظ سنته، ورضيه لاقامة حجته، ونصر كلامه حين عجز عنه الناس. قيل لبشر بن الحارث حين ضرب احمد ياأبا نصر لو انك خرجت فقلت اني على قول أحمد بن حنبل! فقال بشر أتريدون ان أقوم مقام الانبياء؟ ان احمد بن حنبل قام مقام الانبياء. وقال علي بن شعيب الطرسي كان احمد ابن حنبل عندنا المثل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم «انه كائن في أمتي ما كان في بني اسرائيل حتى ان المنشار ليوضع على مفرق راس أحدهم فما يصرفه ذلك عن دينه» ولولا ان أبا عبد الله احمد بن محمد بن حنبل قام بهذا الشأن لكان عارا وشنارا علينا الى يوم القيامة ان قوما سئلوا فلم يخرج منهم أحد. وفضائله وما قاله الائمة فى مدحه كثير وليس هذا موضع استقصائه وقد صنف فيه غير واحد من الائمة كتبا مفردة وانما غرضنا هنا الاشارة الى نكتة من فضله، وذكر نسبه ومولده ومعظم عمره اذ لايحسن من متمسك بمذهبه ومتفقه على طريقته ان يجهل هذا القدر من امامه. نسأل الله الكريم ان يجمع بيننا وبينه فى دار كرامته، والدرجات العلى من جنته، وان يجعل عملنا صالحا، ويجعله لوجهه خالصا، ويجعل سعينا مقربا اليه مبلغا الى رضوانه انه جواد كريم

قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ باب ما تكون به الطهارة من الماء ﴾

التقدير هذا باب ما تكون به الطهارة من الماء فحذف المبتدأ للعلم به وقوله تكون الطهارة أي تحصل وتحدث وهي هاهنا تامة غير محتاجة الى خبر ومتى كانت تامة كانت بمعنى الحدث والحصول

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة الوضاءة والنزاهة عن الاقذار وهي في الشرع رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أونجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره فعند اطلاق لفظ الشارع أوفي كلام الفقهاء انما ينصرف الى الوضوء الشرعي دون اللغوي. وكذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي كالوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة ونحوه انما ينصرف المطلق منه الى الموضوع الشرعي لان الظاهر من الشارع التكلم بموضوعاته وكلام الفقهاء مبني عليه

باب المياه

(وهي ثلاثة أقسام ماء طهور) وهو الطاهر في نفسه الذي يجوز رفع الاحداث والنجاسات به والطهور بضم الطاء المصدر قاله اليزيدي وبالفتح ما ذكرناه. هو من الاسماء المتعدية مثل الغسول وقال بعض الحنفية: هو لازم بمعنى الطاهر لان العرب لا تفرق بين الفاعل والفعول في اللزوم والتعدي

تقول كان الامر أي حدث ووقع قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) أي ان وجد ذو عسرة وقال الشاعر

اذا كان الشتاء فادفئوني فان الشيخ يهرمه الشتاء

اي اذا جاء الشتاء وفي نسخة مقروءة على ابن عقيل (باب ما تجوز به الطهارة من الماء) ومعناها متقارب

والطهارة في اللغة النزاهة عن الاقذار وفي الشرع رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب فعند اطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع او كلام الفقهاء ينصرف الى الموضوع الشرعي دون اللغوي[1] وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي انما ينصرف المطلق منه الى الموضوع الشرعي كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه لان الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته

والطهور بضم الطاء المصدر قاله اليزيدي والطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو الذي يطهر غيره مثل الغسول الذي يغسل به وقال بعض الحنفية هو من الاسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء لان العرب لا تفرق بين الفاعل والفعول في التعدي واللزوم فما كان فاعله لازما كان فعوله لازما بدليل قاعد وقعود ونائم ونؤوم وضارب وضروب. وهذا غير صحيح فان الله تعالى قال (ليطهركم به)وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا » متفق عليه ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية لانه طاهر في حق كل أحد وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوضؤ بماء البحر فقال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ولو لم يكن الطهور متعديا لم يكن ذلك جوابا للقوم حيث سألوه عن التعدي اذ ليس كل طاهر مطهرا وما ذكروه لا يستقيم لان العرب فرقت بين الفاعل والمفعول فقالت قاعد لمن وجد منه القعود وقعود لمن يتكرر منه ذلك فينبغي أن يفرق بينهما هاهنا وليس الامن حيث التعدي واللزوم[2]

بدليل قاعد وقعود وهذا ان أريد به ان الماء مختص بالطهور كما سيأتي في موضعه ان شاء الله والا فالنزاع في هذه المسألة لفظي والاشبه قول أصحابنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجداً وطهورا » متفق عليه ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره لانه طاهر في حق غيره ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر قال «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ولو لم يكن الطهور متعديا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابا للقوم حيث سألوه عن

---

(١) هذا الاطلاق لا يطرد في لغة الكتاب والسنة وانما يفرق فيهما بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي بالقرينة أو الدليل والطهارة فيهما حسية ومعنوية فتطهير اهل البيت وأهل الصدقات في القرآن معنوي وتطهير الماء حسي وهو غير محصور بما يمنع من الصلاة ومنع النجاسة من صحة الصلاة موضع خلاف بين أئمة الفقهاء وطالما غلط العلماء في التفسير وغيره بالبناء على هذه القاعدة وجعلها مطردة

(٢) التحقيق أنه ليس معدولا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة كضارب وضروب ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كوجور وفطور وسحور ويقولون ذلك بالضم للمصدر. اه من كتاب الفروع لابن مفلح عن شيخه ابن تيمية

﴿ مسألة ﴾ قال ابو القاسم رحمه الله (والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف الى اسم شيء غيره مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت)

قوله (والطهارة) مبتدأ خبره محذوف تقديره والطهارة مباحة او جائزة أو نحو ذلك والالف واللام للاستغراق فكأنه قال وكل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق. والطاهر ما ليس بنجس والمطلق ما ليس بمضاف الى شيء غيره وهو معنى قوله لا يضاف الى اسم شيء غيره وانما ذكره صفة له وتبيينا ثم مثل الاضافة فقال: مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه وقوله (مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت)صفة للشيء الذي يضاف اليه الماء ومعناه لا يفارق اسمه اسم الماء — والمزايلة المفارقة قال الله تعالى (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما) وقال أبو طالب *وقد طاوعوا أمر العدو المزايل* أي المفارق — أي لا يذكر الماء الا مضافا الى المخالط له في الغالب ويفيد هذا الوصف الاحتراز من المضاف الى مكانه ومقره كماء النهر والبئر فانه اذا زال عن مكانه زالت النسبة في الغالب وكذلك ما تغيرت رائحته تغيراً يسيرا فانه لا يضاف في الغالب وقال القاضي: هذا احتراز من المتغير بالتراب لانه يصفو عنه ويزايل اسمه اسمه. وقد دلت هذه المسألة على أحكام (منها) اباحة الطهارة بكل

التعدي اذ ليس كل طاهر مطهراً والعرب قد فرقت بين فاعل وفعول قالت فاعل لمن وجد منه مرة وفعول لمن تكرر منه فينبغي ان يفرق بينهما هاهنا وليس الا من حيث التعدي واللزوم

﴿ مسألة ﴾ (قال وهو الباقي على أصل خلقته) وجملة ذلك ان كل صفة خلق الله عليها الماء من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها سواء نزل من السماء أو نبع من الارض وبقي على أصل خلقته فهو طهور لقول الله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد » رواه مسلم وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الامام احمد[1] وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء »[2] وهذا قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الا انه روي عن ابن عمر وانه قال في ماء البحر لا يجزي من الوضوء ولا من الجنابة والتيمم أعجب الي منه وروي ذلك عن عبدالله بن عمر والاول أولى لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم ولحديث جابر الذي ذكرناه في البحر وروي عن عمر انه قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهر له ولانه ماء بقي على أصل خلقته أشبه العذب

«١» وكذا ابن ماجه وابن حبان والدارقطني ورواه احمد واصحاب السنن وغيرهم من حديث ابي هريرة وحكى الترمذي تصحيحه عن البخاري وان لم يخرجه . وهذا اتم مما سياتي في المغني

«٢» رواه احمد وابو داود والترمذي عن ابي سعيد في شان بئر بضاعة وروي عن غيره ، واختلف فيه والتحقيق انه ضعيف وان المسلمين اجمعوا على ان الماء المتغير بالنجاسة نجس وتجد تفصيل الكلام عن علله في نيل الاوطار

ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها على أي صفة كان من أصل الخلقة من الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة نزل من السماء أو نبع من الارض في بحر أو نهر أو بئر أو غدير أو غير ذلك وقد دل على ذلك قول الله (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقوله سبحانه (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم «الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وهذا قول عامة أهل العلم الا انه حكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو انهما قالا في البحر: التيمم أعجب الينا منه وهو نادر وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب والاول أولى لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وماء البحر ماء فلا يجوز العدول الى التيمم مع وجوده وروي عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله — ولانه ماء باق على أصل خلقته فجاز الوضوء به كالعذب وقولهم هو نار ان أريد به انه نار في الحال فهو خلاف الحس وان أريد انه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء

(وبها) ان الطهارة من النجاسة لا تحصل الا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله في عموم الطهارة وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر وقال أبو حنيفة يجوز ازالة النجاسة بكل مائع طاهر

﴿مسألة﴾ قال (وما تغير بمكثه) الماء المتغير بطول المكث باق على اطلاقه قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء المتغير من غير نجاسة حلت فيه جائز سوى ابن سيرين فانه كره ذلك ولنا انه تغير من غير مخالطة أشبه التغير عن مجاورة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء

﴿مسألة﴾ قال (او بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر) وجملته ان الماء المتغير بالطحلب وورق الشجر والخز وسائر ما ينبت في الماء أو يجري عليه الماء أو تحمله الريح أو السيول من التبن والعيدان أو ما يمر عليه الماء من الكبريت والقار ونحوه أو كان في الارض التي يقف فيها الماء وكذلك ما يتغير في آنية الادم والنحاس ونحوه يعفى عن ذلك كله ولا يخرج به الماء عن اطلاقه لانه يشق التحرز منه فان اخذ شيء من ذلك وألقي في الماء كان حكمه حكم ما امكن التحرز منه على ما بأتي وكذلك ما تغير بالسمك ونحوه من دواب البحر لانه لا يمكن التحرز عنه فاشبه ما ذكرناه

﴿ مسألة ﴾ قال (أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن) على اختلاف أنواعه وكالعنبر اذا لم يستهلك في الماء ولم يتحال فيه لا يخرج به الماء عن اطلاقه لانه تغير عن مجاورة أشبه مالو تروح بريح شيء الى جانبه وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء

﴿ مسألة ﴾ قال (او ما أصله الماء كالملح البحري) لان أصله الماء فهو كالثلج والبرد فان كان

مزيل للعين والاثر كالخل وماء الورد ونحوهما وروي عن احمد ما يدل على مثل ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا » أطلق الغسل فتقييده بالماء يحتاج الى دليل ولانه مائع طاهر مزيل فجازت ازالة النجاسة به كالماء فاما مالا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف في ان النجاسة لا تزال به. ولنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت أبي بكر « اذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه » أخرجه البخاري . وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الاعرابي متفق عليه وهذا أمر يقتضي الوجوب ولانها طهارة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا والماء يختص بتحصيل احدى الطهارتين فكذلك الاخرى (١)

(ومنها) اختصاص حصول الطهارة بالماء لتخصيصه اياه بالذكر فلا يحصل بمائع سواه وبهذا قال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو يوسف. وروي عن علي رضي الله عنه — وليس بثابت عنه — انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق: النبيذ حلواً أحب الي من التيمم وجمعهما أحب إلي. وعن أبي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لما روى ابن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال « أمعك وضوء؟ فقال لا معي اداوة

معدنياً فهو كالزعفران وكذلك الماء المتغير بالتراب لانه يوافق الماء في صفتيه أشبه الملح

﴿ مسألة ﴾ قال (أو ما تروح بريح ميتة الى جانبه) لا نعلم في ذلك خلافا (أوسخن بالشمس) لانه سخن بطاهر فلم تكره الطهارة به كما لو سخن بالحطب وقال الشافعي : تكره الطهارة بماء قصد تشميسه لما روي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت له ماء في الشمس فقال « لا تفعلي حميراء فانه يورث البرص » ولنا ما ذكرناه من القياس والحديث رواه الدارقطني وقال يرويه خالد بن اسمعيل وهو متروك الحديث وعمرو بن محمد الاعسم وهو منكر الحديث ولانه لو كره لاجل الضرر لما اختلف بقصد التشميس وعدمه

﴿ مسألة ﴾ قال (أو بطاهر) كالحطب ونحوه فلا تكره الطهارة به لا نعلم فيه خلافا الا ماروي

---

(١) وجوب امتثال امره « ص » باهراق الماء على البول لايدل على وجوب ازالة كل نجاسة بالماء فان هذه واقعة حال لا يصلح فيها غير الماء لاقاعدة كلية للتطهير ، وحديث اسماء في تطهير الثوب من دم الحيض ليس فيه دليل على الحصر وازالة النجاسة ليست من الامور التعبدية ولهذا لم تشترط فيها النية بل هي للنظافة لقوله تعالى « ليطهركم به » وقوله « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم » والتطهير ازالة القذر فيحصل بكل مزيل والجملة ويختلف باختلاف الاشياء كمسح الصقيل وفعل النار وعليه الحنفية. ومنه دلك النعل بالارض ولكن لما كان الماء هو الغالب العام في ذلك خص بالذكر ويوجد من السائلات الصناعية في هذا الزمان ما هو أفعل منه في الازالة

فيها نبيذ فقال « تمرة طيبة وماء طهور » ولنا قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا نص في الانتقال الى التراب عند عدم الماء[1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » رواه أبو داود ولانه لايجوز الوضوء به في الحضر أو مع وجود الماء فأشبه الخل والمرق وحديثهم لا يثبت وراويه أبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ولا يعرف بصحبة عبد الله قاله الترمذي وابن المنذر وقد روي عن ابن مسعود انه سئل هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد رواه أبو داود وروى مسلم باسناده عن ابن مسعود قال لم اكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وودت اني كنت معه

[1] « فيه انه خاص بالوضوء والغسل وفيهما معنى التعبد ولذلك اشترط الجمهور فيهما النية والتيمم يقوم مقامهما في المعنى التعبدي دون النظافة

فصل

فاما غير النبيذ من المائعات غير الماء كالخل والدهن والمرق واللبن فلا خلاف بين أهل العلم في مانعلم انه لا يجوز بها وضوء ولا غسل لان الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وهذا لا يقع عليه اسم الماء

(ومنها) ان المضاف لا تحصل به الطهارة وهو على ثلاثة اضرب (أحدها) مالا تحصل به الطهارة رواية واحدة وهو على ثلاثة أنواع (أحدها) ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد وماء القرنفل وماينزل من عروق الشجر اذا قطعت رطبة (الثاني) ما خالطه طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغا أو حبرا أو خلا أو مرقا ونحو ذلك (الثالث) ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلا المغلي فجميع هذه الانواع

عن مجاهد انه كره الوضوء بالماء المسخن وقول الجمهور أولى لما روي عن الاسلع بن شريك رحال النبي صلى الله عليه وسلم قال اجنبت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجمعت حطبا فاحميت الماء فاغتسلت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره علي رواه الطبراني بمعناه ولانه صفة خلق عليها الماء أشبه مالو برده (فهذا كله طاهر مطهر يرفع الاحداث ويزيل الانجاس غير مكروه الاستعمال) لماذكرنا

﴿ مسألة ﴾ قال (وان سخن بنجاسة فهل يكره استعماله ؟ على روايتين) الماء المسخن بالنجاسة ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) أن يتحقق وصولها اليه فهذا نجس ان كان يسيرا لما يأتي (الثاني) ان غلب على الظن انها لا تصل اليه فهو طاهر بالاصل ولا يكره استعماله في أحد الوجهين اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لان احتمال وصول النجاسة اليه يبعد اشبه غير المسخن والثاني يكره لاحتمال النجاسة اختاره القاضي (الثالث) ماعدا ذلك ففيه روايتان احداهما يكره وهو ظاهر المذهب لاجل النجاسة والثانية لايكره كالتي قبلها وكالماء اذا شك في نجاسته وهذا مذهب الشافعي وذكر أبو الخطاب في الماء المسخن بالنجاسة روايتين على الاطلاق والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ولايكره الوضوء والغسل بماء زمزم لماروى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد فذكر الحديث وفيه ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا

لا يجوز الوضوء بها ولا الغسل لا نعلم فيه خلافا الا ماحكى عن ابن أبي ليلى والاصح في المياه المعتصرة انها طهور يرتفع بها الحدث ويزال بها النجس ولاصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم قال أبو بكر ابن المنذر اجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم ان الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ولا تجوز الطهارة الا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء ولان الطهارة انما تجوز بالماء. وهذا لا يقع عليه اسم الماء باطلاقه[1]

﴿ الضرب الثاني ﴾ ماخالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير احدى صفاته – طعمه أو لونه أو ريحه كماء الباقلا وماء الحمص وماء الزعفران واختلف أهل العلم في الوضوء به واختلفت الرواية عن امامنا رحمه

١) مدرك غير الجمهور في هذا الماء المضاف انه ماء قطعا خالطه طاهر قليل لا يزيل قوته المرادة للتطهير وانما يضاف الى غيره للتمييز كماء الورد وماء الزهر فهو كالخمر التي يخالطها ماء. وطيب لا تخرج عن كونها خمرا فهو كالضرب الثاني بخلاف الخل والنبيذ اذا حلا أو تخن فانه لا يسمى ماء البتة باطلاق ولا اضافة

بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه عبد الله بن احمد في المسند عن غير أبيه وعنه يكره لقول العباس لا احلها للمغتسل ولانه أزال به مانعا من الصلاة أشبه مالو أزال به النجاسة والاول أولى لما ذكرنا وكونه مباركا لا يمنع الوضوء به كالماء الذى وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده فيه

(فصل) اذا خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة قال شيخنا لا نعلم فيه خلافا وحكي عن أم هاني والزهري في كسر بلت في ماء غيرت لونه أو لم تغيره لا يجوز الوضوء به والاول أولى لانه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع كبقية الطاهرات وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين رواه النسائي

(فصل) اذا وقع في الماء ماء مستعمل عفي عن يسيره رواه اسحاق بن منصور عن احمد وهذا ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لانهم كانوا يتوضأون من الاقداح ويغتسلون من الجفان وقد اغتسل هو وعائشة من اناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه ابق لي. ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء فان كثر الواقع فيه وتفاحش منع في احدى الروايتين وقال أصحاب الشافعي: ان كان الاكثر المستعمل منع والافلا وقال ابن عقيل ان كان الواقع بحيث لو كان خلا غير الماء منع والا فلا وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم يمنع من اعتباره بالخل لسرعة نفوذه وسرايته فيؤثر قليله في الماء والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقا فينبغي أن يرجع في ذلك الى العرف فما عد كثيرا والا فلا وان شك في كثرته لم يمنع عملا بالاصل

(فصل) فان كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع آخر لم يغيره جاز الوضوء به في احدى الروايتين لانه طاهر لم يغير الماء فلم يمنع كما لو كان الماء قدرا يكفيه لطهارته (والثانية) لا يجوز لانا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع والاول أولى لان المائع استهلك في الماء فسقط حكمه أشبه مالو كان الماء يكفيه لطهارته فزاده مائعا آخر وتوضأ منه وبقي قدر المائع

(فصل) قال الشيخ رحمه الله ﴿ القسم الثاني ماء طاهر غير مطهر وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه أو غلب على أجزائه أوطبخ فيه ﴾ وجملته ان كل ماء خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغا

الله في ذلك روي عنه لا تحصل الطهارة به وهو قول مالك والشافعي واسحق قال القاضي ابو يعلى وهي اصح وهي المنصورة عند اصحابنا في الخلاف ونقل عن احمد جماعة من اصحابه منهم ابو الحرث والميموني واسحق بن منصور جواز الوضوء به وهذا مذهب أبي حنيفة واصحابه لان الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام في كل ماء لانه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم فلا يجوز التيمم مع وجوده وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر «التراب كافيك مالم تجد الماء» وهذا واجد للماء ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانو يسافرون وغالب اسقيتهم الادم والغالب انها تغير الماء فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه ولانه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا قته ولا جرمانه فاشبه المتغير بالدهن ـ ووجه الاولى انه ماء تغير بمخالطة ماليس بطهور يمكن الاحتراز منه فلم يجز الوضوء به كماء الباقلا المغلي ولانه زال عن اطلاقه فاشبه المعلي. اذا ثبت هذا فان أصحابنا لم يفرقوا بين المذرور في الماء مما يختلط بالماء كالزعفران والعصفر والاشنان ونحوه و بين الحبوب من الباقلا والحمص والثمر كالتمر والزبيب والورق وأشباه ذلك وقال أصحاب الشافعي ما كان مذروراً منع اذا غير الماء وما عداه لا يمنع الا أن ينحل في الماء وان غيره من غير انحلال لم يسلب طهوريته لانه تغير مجاورة أشبه تغير الكافور وافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان وخالفوهم في سائر ما ذكرنا لان تغير الماء به انما كان لانفصال أجزاء منه الى الماء وانحلالها فيه فوجب أن يمنع كما لو طبخ فيه ولانه ماء تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه أشبه مالو أغلي فيه

﴿الضرب الثالث﴾ من المضاف مايجوز الوضوء به رواية واحدة وهو أربعة أنواع (أحدها) ما أضيف الى محله ومقره كماء النهر والبئر وأشباههما فهذا لا ينفك منه ماء وهي اضافة لى غير مخالط وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم (الثاني) مالا يمكن التحرز منه كالطحلب والخزز وسائر ما ينبت في الماء وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فتلقيه في الماء وما هو قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما اذا جرى عليه الماء فتغير به أو

أو خلا أو غلب على أجزائه فصيره حبرا أوطبخ فيه فصار مرقا وتغير بذلك — الانواع الثلاثة لايجوز الغسل ولا الوضوء بها لا نعلم فيه خلافا الا أنه حكي عن أصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي انه يجوز الوضوء به وحكي عن ابن أبي ليلى والاصم انه يجوز الوضوء والغسل بالمياه المعتصرة وسائر أهل العلم على خلافهم لان الطهارة انما تجوز بالماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا لا يقع عليه اسم الماء

﴿مسئلة﴾ فان غير أحد أوصافه — لونه أو طعمه أو ريحه ففيه روايتان احداهما انه غير مطهر وهو قول مالك والشافعي واسحاق واختيار القاضي قال وهي المنصورة عند أصحابنا لانه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز عنه أشبه ماء الباقلا المغلي. اذا ثبت هذا فان أصحابنا لا يفرقون بين المذرور كالزعفران والاشنان وبين الحبوب من الباقلا والحمص والثمر كالتمر والزبيب

كان في الارض التي يقف الماء فيها وهذا كله يعفى عنه لانه يشق التحرز منه فإن أخذ شيء من ذلك فألقي في الماء وغيره كان حكمه حكم ما يمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه لان الاحتراز منه ممكن (الثالث) ما يوافق الماء في صفته الطهارة والطهورية كالتراب اذا غير الماء لا يمنع الطهورية لانه طاهر مطهر كالماء فان نخن بحث لا يجري على الاعضاء لم تجز الطهارة به لانه طين وليس بماء ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد وكذلك الملح الذى أصله الماء كالبحري والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل على السبخة فيصير ملحا فلا يسلب الطهورية لان أصله الماء فهو كالجليد والثلج وان كان معدنيا ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره (الرابع) ما يتغير بالماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف أنواعه والطاهرات الصلبة كالعود والكافور والعنبر اذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه لا يخرج به عن اطلاقه لانه تغيير مجاورة أشبه مالو تروح الماء بريح شيء على جانبه ولا نعلم في هذه الانواع خلافا. وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة فلا يمنع كالدهن

فصل

والماء الآجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره باق على الاطلاق في قول اكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم على ان الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز غير ابن سيرين فانه كره ذلك وقول الجمهور أولى فانه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كان ماءه نقاعة الحناء ولانه تغير من غير مخالطة

والورق ونحوه وقال الشافعية ما كان مذرورا منع اذا غير وما عداه لا يمنع الا أن ينحل في الماء فان غير ولم ينحل لم يسلب الطهورية كما لو تغير بالكافور ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان وخالفوا فيما ذكرنا لان تغير الماء به انما كان لاتصال أجزاء منه وانحلالها فيه فوجب أن يمنع كالمذرور وكما لو أغلي فيه

(فصل) ولم يفرق أصحابنا في التغير بين اللون والطعم والرائحة بل سووا بينهم قياسا لبعضها على بعض وشرط الخرقي الكثرة في الرائحة دون اللون والطعم لسرعة سرايتها ونفوذها ولكونها تحصل تارة عن مجاورة وتارة عن مخالطة فاعتبرت الكثرة ليعلم انها عن مخالطة

والرواية الثانية انه باق على طهوريته نقله عن احمد جماعة من أصحابنا أبو الحرث والميموني واسحاق بن منصور وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه لان الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام في كل ماء لانه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا يجوز التيمم مع وجوده وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «التراب كافيك مالم تجد الماء» وهذا ماء ولانه ماء لم يسلبه اسمه ولا رقته ولا جريانه أشبه المتغير بالدهن فان تغير وصفان من أوصافه أو ثلاثة وبقيت رقته وجريانه فذكر القاضي أيضا فيه روايتين (احداهما) يجوز الوضوء به لما ذكرنا

فأشبه المتغير بالمجاورة

(فصل) واذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين فتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به لانه تغير في محل التطهير أشبه مالو تغير الماء الذي يزال به النجاسة في محلها

﴿مسئلة﴾

قال ﴿وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيرا فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء اليه توضيء به﴾

(قوله) مما ذكرنا يعني الباقلا والحمص والورد والزعفران وغيره يعني منه الطاهرات سواه وقوله حتى ينسب الماء اليه أي يضاف اليه على ما قدمنا واعتبر الكثرة في الرائحة دون غيرها من الصفات لان لها سراية ونفوذا فانها تحصل عن مجاورة تارة وعن مخالطة أخرى فاعتبر الكثرة فيها ليعلم انها عن مخالطة قال ابن عقيل غير الخرقي من أصحابنا ذهب الى التسوية بين الرائحة واللون والطعم لانها صفة من صفات الماء فاشبهت اللون والطعم وقال القاضي يجب التسوية بين الرائحة واللون والطعم فان عفي عن اليسير في بعضها عفي عنه في بقيتها وان لم يعف عن اليسير في بعضها لم يعف عنه في بقيتها وقد ذكرنا معنى يقتضي الفرق ان شاء الله تعالى — ولا نعلم خلافا بين هل الا لم في جواز الوضوء بما خالطه

ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون وغالب أستيتهم الادم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها والثانية لايجوز لانه غلب على الماء أشبه مالو زال اسمه أو طبخ فيه وقال ابن أبي موسى في الذي تغيرت احدى صفاته بطاهر يجوز التوضؤ به عند عدم الماء المطلق في احدى الروايتين (و) لايجوز مع وجوده

﴿مسئلة﴾ قال ﴿أو استعمل في رفع حدث أو طهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجمعة﴾ اختلف المذهب في المنفصل من المتوضيء عن الحدث والمغتسل من الجنابة فروي انه طاهر غير مطهر وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي واحدى الروايتين عن مالك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة» رواه أبو داود ولولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه ولانه أزال به مانعا من الصلاة أشبه مالو غسل به النجاسة والرواية الثانية انه مطهر وهو قول الحسن وعطاء والنخعي وأهل الظاهر والرواية الاخرى عن مالك والقول الثاني للشافعي وهو قول ابن المنذر ويروى عن علي وابن عمر فيمن نسي مسح رأسه اذا وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل لماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «الماء لا يجنب» وانه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواها الامام احمد ولانه ماء طاهر غسل به عضوا طاهرا أشبه مالو تبرد به أو غسل به الثوب — أو نقول أدى به فرضا فجاز أن يؤدي به غيره كالثوب يصلي فيه مرارا وقال أبو يوسف هو نجس وهو رواية

طاهر لم يتغيره الا ما حكي عن ام هاني في ماء بل فيه خبز لا يتوضأ به ولعلها أرادت ما تغير به وحكى ابن المنذر عن الزهري في كسر بلت بالماء غيرت لونه أو لم تغير لونه لم يتوضأ به والذي عليه الجمهور أولى لانه طاهر لم يتغير صفة الماء فلم يمنع كبقية الطاهرات اذا لم تغيره وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وزوجته من جفنة فيها أثر العجين رواه النسائي وابن ماجه والاثرم

(فصل) واذا وقع في الماء مائع لا يتغيره لموافقة صفته صفته وهذا يبعد اذ الظاهر انه لابد ان ينفرد عنه بصفة فيعتبر التغير بظهور تلك الصفة فان اتفق ذلك اعتبرناه بتغيره مما له صفة تظهر على الماء كالخمر اذا جُني عليه دون الموضحة قومناه كأنه عبد وان شك في كونه يمنع بني على يقين الطهورية لانها الاصل فلا يزول عنها بالشك

(فصل) وان كان الواقع في الماء ماء مستعملا عفي عن يسيره قال اسحق بن منصور قلت لاحمد الرجل يتوضأ فينضح من وضوئه في اناءه قال لا بأس به قال ابراهيم النخعي لابد من ذلك . ونحوه عن الحسن. وهذا ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لانهم كانوا يتوضأون من الاقداح والاتوار ويغتسلون من الجفان وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وميمونة من جفنة فيها أثر العجين واغتسل هو وعائشة من اناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه ابق لي. ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء. وان كثر الواقع وتفاحش منع على احدى الروايتين. وقال أصحاب الشافعي ان كان الاكثر المستعمل منع وان كان الاقل لم يمنع

عن أبي حنيفة وذكره ابن عقيل قولا لاحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل في الماء الراكد كنهيه عن البول فيه فاقتضى ان الغسل فيه كالبول وكما لو غسل به نجاسة ولانه يسمى طهارة والطهارة لا تعقل الا عن نجاسة لان تطهير الطاهر محال — ووجه طهارته ان النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوءه اذ كان مريضا وكان اذا توضأ يكادون يقتتلون على وضوئه رواهما البخاري ولو كان نجسا لم يجز فعل ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونساءه كانوا يغتسلون من الجفان ويتوضون من الاقداح ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل ولو كان نجسا لتنجس به الماء ولانه ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا أشبه مالو تبرد به والدليل على طهارة أعضاء المحدث قول النبي صلى الله عليه وسلم «ان المؤمن لا ينجس» متفق عليه ولانه لو مس شيئا رطبا لم ينجسه ولو حمله مصل لم تبطل صلاته وقولهم انه نهى عن الغسل فيه كنهيه عن البول فيه قلنا يكفي اشتراكهما في أصل المنع من التطهر به ولا يلزم اشتراكهما في التنجس وانما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه يطهر عن الذنوب والآثام كما جاء في الاخبار لما ذكرنا من الادلة وجميع الاحداث سواء فيما ذكرنا الغسل والوضوء والحيض والنفاس وكذلك المنفصل من غسل الميت اذا قلنا بطهارته فأما المنفصل من غسل الذمية من الحيض فروي انه مطهر لانه لم يزل مانعا من الصلاة أشبه المتبرد وروي انه غير مطهر لانه زال به المانع من وطء الزوج فأما ما اغتسلت به من الجنابة فهو مطهر وجها واحدا

وقال بن عقيل ان كان الواقع بحيث لو كان خلا غير الماء منع والا فلا. وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل لانه من أسرع المائعات نفوذا وأبلغها سراية فيؤثر قليله في الماء والحديث دل على العفو عن يسيره فاذا يرجع في ذلك الى العرف فما كان كثيرا متفاحشا منع والا فلا وان شك فالماء باق على الطهورية لانها الاصل فلا يزول عنها بالشك

(فصل) فان كان معه ماء يكفيه لطهارته فكمله بمائع لم يتغيره جاز الوضوء به في احدى الروايتين لانه طاهر لم يغير الماء فلم يمنع كما لو كان الماء قدرا يجزي في الطهارة (والثانية) لايجوز لاننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع (والاولى) أولى لانه لما لم تظهر صفة المائع على الماء صار حكم الجميع حكم الماء وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما اذا كان الماء قدرا يجزي في الطهارة فخلطه بمائع ثم توضأ به وبقي قدر المائع او دونه فانه يجوز مع العلم بان المستعمل وبعض المائع وكذلك الباقي لاستحالة انفراد الماء عن المائع والله أعلم

(فصل) ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر الا أن يكون حارا يمنع اسباغ الوضوء لحرارته وممن روي عنه انه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وانس رضي الله عنهم وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد ولا معنى لقوله فان زيد بن اسلم رضي الله عنه روى ان عمر كان له قمقمة يسخن فيها الماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل

لانه لم يؤثر شيئا ويحتمل أن يمنع استعماله كالمسلمة

﴿فصل﴾ فأما المستعمل في طهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجمعة والاحرام وسائر الاغتسالات المستحبة والغسلة الثانية والثالثة والوضوء ففيه روايتان أظهرهما طهوريته لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا أشبه التبرد والثانية تسلب طهوريته لانه استعمل في طهارة مشروعة أشبه المستعمل في رفع الحدث فان لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر في الماء استعماله فيها شيئا كالتبرد ولا نعلمه خلافا في المستعمل في التبرد والتنظيف لانه باق على اطلاقه

﴿مسئلة﴾ قال ﴿أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين﴾ المراد باليد هاهنا اليد الى الكوع لما نذكره في التيمم فمتى غمس القائم من نوم الليل يده في الماء اليسير قبل غسلها ثلاثا ففيه روايتان (احداهما) لايسلب الطهورية وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لان الماء قبل الغمس كان طهورا فيبقى على الاصل ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس اليد كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزيل الطهورية كما لم يزل الطهارة وان كان تعبدا اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل والرواية الثانية أن يسلب الطهورية لقول النبي صلى الله عليه «اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الاناء ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم ورواه البخاري ولم يذكر ثلاثا فلولا انه يفيد منعا لم ينه عنه ظاهرا وعلى

حماما بالجحفة وذكر ابن عقيل حديثا عن شريك رحال النبي صلى الله عليه وسلم قال اجنبت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجمعت حطبا فأحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر علي. ولانها صفة خالق عليها الماء فأشبه مالو برده

(فصل) ولا تكره الطهارة بالماء المشمس وقال الشافعي تكره الطهارة بماء قصد الى تشميسه في الاواني ولا اكرهه الا من جهة الطب[1] لماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت له الماء في الشمس فقال «لاتفعلي يا حميراء فانه يورث البرص» واختاره أبو الحسن التميمي — ولنا انه سخن بطاهر أشبه ما في البرك والانهار وما سخن بالنار ومالم يقصد تشميسه فان الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه والحديث غير ثابت يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك الحديث وعمر بن محمد الاعسم وهو منكر الحديث قاله الدارقطني قال ولا يصح عن الزهري وحكي عن اهل الطب انهم لا يرفعون لذلك تأثيراً في الضرر

(فصل) فأما الماء المسخن بالنجاسة فهو على ثلاثة اقسام (احدها) ان يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة الى الماء فينجسه اذا كان يسيرا (والثاني) ان لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة الى الماء والحائل غير حصير فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله وقال الشافعي لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالجحفة ولنا انه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود

[1] «١» قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنحاس لما يتحلل من صدئها في الماء وصدأ النحاس والرصاص سام باتفاق الأطباء فينبغي تقييد الاحتراز منه بذلك

قياسه المستعمل في غسل الذكر والانثيين من المذي لكونه في معناه وروي عن احمد رواية ثالثة انه قال: أحب الي أن يريقه اذا غمس يده فيه وهو قول الحسن وذلك لما روى أبو حفص العكبري عن النبي صلى الله عليه وسلم فان أدخلهما قبل الغسل أراق الماء — فيحتمل وجوب اراقته فلا يجوز استعماله لانه مأمور باراقته أشبه الخمر ويحتمل أن لا تجب اراقته ويكون طاهرا غير مطهر كالمستعمل في رفع الحدث والاول اختيار ابن عقيل وهل يكون غمس بعض يد كغمس الجميع؟ فيه وجهان أحدهما: لا يكون وهو قول الحسن لان الحديث ورد في غمس جميع اليد وهو تعبد لا يلزم من كون الشيء مانعا كون بعضه مانعا كما لا يلزم من كون الشيء سببا كون بعضه سببا والله أعلم. والثاني: حكم البعض حكم الكل لان ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة. وغمسها بعد غسلهم دون الثلاث كغمسها قبل غسلها سببا — لبقاء النهي

(فصل) ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة في جراب أو مكتوفا لعموم الاخبار ولان الحكم اذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم في حق الصغيرة والآيسة وربما تكون يده نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه على ان الظاهر عند من أوجب الغسل انه تعبد لا لعلة التنجيس ولهذا لم نحكم بنجاسة اليد فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر وقال ابن عقيل

سببها فأقل أحواله الكراهة والحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يروى عن ابن عباس ولم يثبت أن الوقود كان نجسا ولا أن الحائل كان غير حصين والحديث قضية في عين لا يثبت به نفي الكراهة الا في مثلها ولا يثبت به نفي الكراهة على الاطلاق(١) (القسم الثالث) اذا كان الحائل حصينا فقال القاضي يكره واختار الشريف أبو جعفر انه لا يكره لانه غير متردد في نجاسته بخلاف التي قبلها وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الاطلاق

(١) فيه أن الاصل عدم الكراهة وهو حكم شرعي يتوقف على الدليل

(فصل) ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لانه ماء طهور فأشبه سائر المياه وعنه يكره لقول ابن عباس: لا أحلها لمغتسل لكن للمحرم حل وبل ولانه يزيل به مانعا من الصلاة أشبه ازالة النجاسة به والاول أولى وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم ففي غيره أولى وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه النبي صلى الله عليه وسلم كفه أو اغتسل منه

(فصل) الذائب من الثلج والبرد طهور لانه ماء نزل من السماء وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » متفق عليه فان أخذ الثلج فأمره على أعضائه لم تحصل الطهارة به ولو انبل به العضو لان الواجب الغسل وأقل ذلك ان يجري الماء على العضو الا أن يكون خفيفا فيذوب ويجري ماؤه على الاعضاء فيحصل به الغسل فيجزيه

﴿ مسئلة ﴾

قال ﴿ لا يتوضأ بماء قد وضيء به ﴾

يعني الماء المنفصل عن أعضاء المتوضيء. والمغتسل في معناه وظاهر المذهب ان المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا وبه قال الليث والاوزاعي

لا يجب الغسل اذا كان مكتوفا أو كانت يده في جراب لزوال احتمال النجاسة الذي لاجله شرع الغسل والاول أولى لما ذكرنا ولا يجب غسل اليد عند القيام من نوم النهار رواية واحدة وسوى الحسن بين نوم الليل والنهار. ولنا ان في الخبر مايدل على تخصيصه بنوم الليل وهو قوله «فان أحدكم لا يدري أين باتت يده» والمبيت يكون في الليل خاصة ولا يصح قياس نوم النهار على نوم الليل لوجهين أحدهما: ان الغسل وجب تعبدا فلا يقاس عليه . الثاني : ان نوم الليل يطول فيكون احتمال اصابة يده للنجاسة فيه اكثر

(فصل) واختلفوا في النوم الذي يتعلق به هذا الحكم فذكر القاضي أنه النوم الذي ينقض الوضوء وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل لانه لا يكون باثتا الا بذلك بدليل ان من دفع من (مزدلفة) قبل نصف الليل فعليه دم بخلاف من دفع بعده وماقاله يبطل بمن وافاها بعد نصف الليل فانه لا يجب عليه دم مع كونه أقل من نصف الليل — وتجب النية للغسل في أحد الوجهين عند من أوجبه طهارة تعبد

وهو المشهور عن أبي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي وعن احمد رواية أخرى انه طاهر مطهر وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر والرواية الثانية لمالك والقول الثاني للشافعي وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامة في من نسي مسح رأسه اذا وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الماء لا يجنب » وقال « الماء ليس عليه جنابة » وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواها الامام احمد في المسند وابن ماجه وغيرهما ولانه غسل به محل طاهر فلم تزل به طهوريته كما لو غسل به الثوب ولانه لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به كالثوب يصلى فيه مرارا

وقال أبو يوسف هو نجس وهو رواية عن أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » رواه أبو داود فاقتضى ان الغسل فيه كالبول فيه ولانه يسمى طهارة والطهارة لا تكون الا عن نجاسة اذ تطهير الطاهر لا يقبل

ولنا على طهارته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه رواه البخاري ولانه صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه اذ كان مريضا ولو كان نجسا لم يجز

أشبه الوضوء والغسل (والثاني) لا يفتقر لانه علل بوهم النجاسة ولا تعتبر في حقيقتها النية فالوهم أولى ولانه أتى بما أمر به وهو الغسل وفعل المأمور به يقتضي الاجزاء ولا يفتقر الغسل الى تسمية وقال أبو الخطاب يفتقر قياسا على الوضوء وهو بعيد لان التسمية ان وجبت في الوضوء وجبت تعبدا فلا يقاس عليه لان من شرط صحة القياس كون المعنى معقولا ليمكن تعدية الحكم والله أعلم قال ابن عقيل ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في غسل اليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره وفي شأنه كله

(فصل) فان كان القائم من نوم الليل صبيا أو مجنونا أو كافرا ففيه وجهان أحدهما : هو كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري أين باتت يده . والثاني لا يؤثر لان غسل وجب بالخطاب تعبدا ولا خطاب في حق هؤلاء ولا تعبد (١)

(فصل) اذا وجد ماء قليلا ويداه نجستان وليس معه ما يغترف به فان أمكنه أن يأخذ بفيه ويصب على يديه أو يغمس خرقة أو غيرها ويصب على يديه فعل وان لم يمكنه يتيمم ولا ينجس الماء ويتنجس به فان كان لم يغسل يديه من نوم الليل فمن قال ان غمسها لا يؤثر قال يتوضأ ومن جعله مؤثرا قال يتوضأ ويتيمم معه ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم النهار أو الليل لم يلزمه غسل يديه لان الاصل عدم الوجوب

(فصل) فان توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير أو اغتسل منه غمس أعضاءه فيه ولم ينو غسل اليد من نوم الليل فعند من أوجب النية لا يرتفع حدثه ولا يجزيه من غسل اليد من النوم لانه

« ١ » الحديث في غسل اليدين خارج الاناء لمن قام من النوم قد علل في بعض رواياته بقوله « ص » « فانه لا يدري أين باتت يده » ووضحه الشافعي وغيره بأنهم كانوا يستنجون بالحجارة فاذا ناموا عرقوا فربما تصيب يد أحدهم موضع النجاسة فالامر للاحتياط لا للتعبد وهو عند جمهور السلف والخلف للاستحباب ونظر له المجد ابن تيمية بحديث « اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه » متفق عليه ولم يذهب الى وجوب الاستنثار احد

فعل ذلك. ولا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونساءه كانوا يتوضأون في الاقداح والاتوار ويغتسلون في الجفان ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل ولهذا قال ابراهيم النخعي ولا بد من ذلك فلو كان المستعمل نجساً لنجس الماء الذي يقع فيه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قدمت اليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة: اني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال «الماء لا يجنب» ورواه الامام أبو عبد الله في المسند «الماء لا ينجس» وعندهم الحدث يرتفع من غير نية ولانه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كالذي غسل به الثوب الطاهر والدليل على ان المحدث طاهر ماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال «أين كنت يا أبا هريرة» قلت يا رسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال «سبحان الله! المسلم لا ينجس» متفق عليه ولانه لو غمس يده في الماء لم ينجسه ولو مس شيئاً رطبا لم ينجسه ولو حمله مصل لم تبطل صلاته. وقولهم انه نهى عن الغسل من الجنابة في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه قلنا النهي يدل على انه يؤثر في الماء وهو المنع من التوضي به والاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم لا في تفصيله وانما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما ورد في الاخبار بدليل ما ذكرنا. اذا ثبت هذا فالدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم منع من الغسل فيه كنهيه عن البول فيه فلولا انه يفيده منعا لم ينه عنه ولانه أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في ازالة النجاسة

لم ينوه لان غسلها اما أنه وجب تعبدا أو لوهم النجاسة وبقاء النجاسة على العضو لا تمنعه من ارتفاع الحدث بدليل أنه لو غسل يده أو أنفه في الوضوء وهو نجس لارتفع حدثه وكذلك بقاء حدث لا يمنع من ارتفاع حدث آخر بدليل ما لو توضأ الجنب ينوي رفع الحدث الاصغر أو اغتسل ينوي الكبرى وحدها فانه يرتفع أحد الحدثين دون الآخر وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الامرين والله أعلم

(فصل) اذا انغمس الجنب أو المحدث في ماء دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملا ولم يرتفع حدثه وقال الشافعي يصير مستعملا ويرتفع حدثه لانه انما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه

ولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولانه بأول جزء انفصل عنه صار مستعملا فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل به شخص آخر فان كان الماء قلتين فصاعدا ارتفع الحدث والماء باق على اطلاقه لانه لا يحمل الخبث

(فصل) اذا اجتمع ماء مستعمل الى قلتين مطهرتين صار الكل طهورا لان المستعمل لو كان نجسا لم يؤثر في القلتين فالمستعمل أولى وان انضم الى ما دون القلتين ولم يبلغ الجميع قلتين فقد ذكرناه وان بلغ قلتين باجتماعه فكذلك ويحتمل أن يزول المنع لحديث القلتين — وان انضم مستعمل الى مستعمل

﴿ فصل ﴾ وجميع الاحداث سواء فيما ذكرنا. الحدث الاصغر والجنابة والحيض والنفاس وكذلك المنفصل من غسل الميت اذا قلنا بطهارته واختلفت الرواية في المنفصل عن غسل الذمية من الحيض فروي انه مطهر لانه لم يزل مانعا من الصلاة أشبه ما لو تبرد به وروي انه غير مطهر لانها أزالت به المانع من وطء الزوج أشبه مالو اغتسلت به مسلمة فان اغتسلت به من الجنابة كان مطهرا وجها واحدا لانه لم يزل مانعا من الصلاة ولا استعمل في عبادة أشبه مالو تبرد به — ويحتمل ان يمنع استعماله لانه استعمل في الغسل من الجنابة أشبه مالو اغتسلت به مسلمة

﴿ فصل ﴾ وان استعمل في طهارة مستحبة غير واجبة كالتجديد والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما ففيه روايتان (احداهما) انه كالمستعمل في رفع الحدث لانها طهارة مشروعة أشبه مالو اغتسل به من جنابة (والثانية) لايمنع لانه لم يزل مانعا من الصلاة أشبه ما لو تبرد به فان لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئا وكان كما لو تبرد به أو غسل به ثوبه ولا تختلف الرواية ان ماء استعمل في التبرد والتنظيف انه باق على اطلاقه ولا نعلم فيه خلافا

﴿ فصل ﴾ فاما المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل فان قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء وان قلنا بوجوبه فقال القاضي هو طاهر غير مطهر وذكر أبو

ولم يبلغ القلتين فالجميع مستعمل وان بلغ قلتين ففيه احتمالان لما ذكرنا

(مسئلة) ﴿وان أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا أو قبل زوالها فهو نجس﴾ أما اذا انفصل متغيرا بالنجاسة فلا خلاف في نجاسته وأما اذا انفصل غير متغير مع بقاء النجاسة فهو مبني على تنجس الماء القليل لمجرد ملاقاة النجاسة من غير تغيير وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى

(مسألة) قال ﴿ وان انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر ﴾ رواية واحدة ان كان المحل أرضا وقال أبو بكر انما يحكم بطهارته اذا كانت قد نشفت أعيان البول فان كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها فطهرها وفي المنفصل روايتان كغير الارض . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صبوا على بول لاعرابي ذنوبا من ماء » متفق عليه أمر بذلك لتطهير مكان البول فلو كان المنفصل نجسا لكان تكثيرا للنجاسة ولم يفرق بين نشافه وعدمه والظاهر انه انما أمر عقيب البول

(مسألة) وان كان غير الارض فهو طاهر في أصح الوجهين وهو مذهب الشافعي لانه انفصل عن محل محكوم بطهارته أشبه المنفصل من الارض ولان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر بالاجماع كذلك المنفصل (والوجه الثاني) أنه نجس وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن حامد لانه لاقى نجاسة أشبه ما لو انفصل قبل زوالها أو وردت عليه وهل تكون طهوراً على وجهين بناء على المستعمل في رفع الحدث

(مسألة) ﴿وان خلت بالطهارة منه امرأة﴾ فهو طهور بالاصل لانه يجوز لها أن تتوضأ به ولغيرها من النساء — أشبه الذي لم تخل به ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب لما روى الحكم بن عمرو

الخطاب فيه روايتين (احداهما) انه يخرج عن اطلاقه لانه مستعمل في طهارة تعبد أشبه المستعمل في رفع الحدث ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغمس القائم من نوم الليل يده في الاناء قبل غسلها فدل ذلك على أنه يفيد منعا والرواية الثانية انه باق على اطلاقه لانه لم يرفع حدثا أشبه المتبرد به وعلى قياسه المستعمل في غسل الذكر والانثيين من المذي اذا قلنا بوجوبه لانه في معناه

﴿ فصل ﴾ اذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين بنوي رفع الحدث صار مستعملا ولم يرتفع حدثه. قال الشافعي: يصير مستعملا ويرتفع حدثه لانه انما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه. ولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولانه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملا فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل فيه شخص آخر فان كان الماء قلتين فصاعدا ارتفع حدثه ولم يتأثر به الماء لانه لا يحمل الخبث

(فصل) اذا اجتمع ماء مستعمل الى قلتين غير مستعمل صار الكل طهورا لانه لو كان المستعمل نجسا لكان الكل طهورا فالمستعمل أولى وان انضم الى ما دون القلتين وكثر المستعمل ولم يبلغ قلتين منع وان بلغ قلتين باجتماعه فكذلك ويحتمل أن يزول المنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وان انضم مستعمل الى مستعمل ولم يبلغ القلتين فهو باق على المنع وان بلغ قلتين ففيه وجها لما ذكرنا

الغفاري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الترمذي (١) وقال حديث حسن قال احمد جماعة كرهوه منهم عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وخصصاه بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا فلما اذا خلت به فلا تقربنه ومعنى الخلوة أن لا يشاهدها انسان تخرج بحضوره عن الخلوة في النكاح وذكر القاضي أنها لا تخرج عن الخلوة مالم يشاهدها رجل مسلم وذكر ابن عقيل في معنى الخلوة أن لا يشاركها أحد في الاستعمال وفيه رواية أخرى أنه يجوز للرجل أن يتطهر به لما روت ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منه فقلت أنا اغتسلت منه فقال «الماء ليس عليه جنابة» رواه أبو داود (٢) والظاهر خلوها به لان العادة أن الانسان يقصد الخلوة في غسل الجنابة وهذا أقيس ان شاء الله تعالى فان خلت به في ازالة النجاسة فقال ابن حامد فيه وجهان أظهرهما جواز الوضوء به لان الاصل الجواز وان خلت بالطهارة في بعض أعضائها أو في تجديد طهارة واستنجاء ففيه وجهان أحدهما: المنع قياسا على الوضوء والثاني: لا يمنع لان الطهارة المطلقة تنصرف الى طهارة الحدث الكاملة فان خلت به الصبية في غسل الحيض ففيه وجهان أحدهما المنع كالمسلمة لانها أدنى منها وأبعد من الطهارة وقد تعلق بها باحية وطئها والثاني: الجواز لان طهارتها لا تصح وكذلك النفاس والجنابة ويحتمل التفرقة بين

«١» بل رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة وفي تصحيحه خلاف

«٢» وكذا أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ولكن بإبهام زوج النبي «ص» وميمونة المرادة به فقد رواه ابن عباس وهي خالته وقد روى عنه أحمد ومسلم أن النبي (ص) كان يغتسل بفضل ميمونة.

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر ﴾

القلة هي الجرة سميت قلة لانها تقل بالايدي أي تحمل ومنه قوله تعالى (حتى اذا أقلت سحابا ثقالا) ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر وهو خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا وهو مذهب الشافعي لانه روي عن ابن جريج انه قال رأيت قلال هجر القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا والاحتياط ان نجعل قربتين ونصفا وروى الاثرم واسماعيل بن سعيد عن احمد ان القلتين أربع قرب وحكاه ابن المنذر عن احمد في كتابه وذلك لما روى الجوزجاني باسناده عن يحيى بن عقيل قال رأيت قلال هجر وأظن كل قلة تأخذ قربتين وروى نحو هذا عن ابن جريج واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقي ولا أعلم بينهم في ذلك خلافا لعلهم أخذوا ذلك ممن اختبر قرب الحجاز وعرف أن ذلك مقدارها وانما خصصنا هذا بقلال هجر لوجهين (أحدهما) انه قد روي في حديث مبينا رواه الخطابي في معالم السنن باسناده الى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا «اذا كان الماء قلتين بقلال هجر» وذكر الحديث (والثاني) ان قلال هجر أكبر ما يكون من القلال وأشهرها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخطابي قال وهي مشهورة الصنعة معلومة

الحيض والنفاس وبين الجنابة لان الجنابة لم تفد اباحة ولم تصح فهي كالتبرد والله أعلم وانما تؤثر خلوتها في الماء اليسير لان النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير فهذا أولى ويجوز غسل النجاسة به وذكر القاضي وجها انه لا يجوز للرجل غسل النجاسة به لان مالا يجوز الوضوء به لا يجوز غسل النجاسة به كالخل ويمكن القول بموجبه فان هذا يجوز للمرأة الطهارة به

(فصل) ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضآ من اناء واحد من غير كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وزوجته من اناء واحد يغترفان منه جميعا رواه البخاري

(فصل) ولا يجوز رفع الحدث الا بالماء ولا يحصل بمائع سواه وبهذا قال مالك والشافعي وروي عن علي رضي الله عنه وليس بثابت انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ وبه قال الحسن وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحاق النبيذ حلوا أعجب الي من التيمم وجمعهما أحب الي وعن (أبي حنيفة) كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لما روى ابن مسعود أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال « أمعك وضوء — قال لا معي اداوة فيها نبيذ — فقال تمرة طيبة وماء طهور» ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) أوجب الانتقال الى التيمم عند عدم الماء ولانه لا يجوز الوضوء به في الحضر ولا مع وجود الماء فاشبه الخل والمرق وحديثهم لا يثبت لان روايه أبو زيد

المقدر لاتختلف كما لاتختلف الصيعان والمكاييل ولان الحد لايقع بالمجهول وقال أبو عبيد هي الحباب وهي مستديرة معروفة فينبغي أن يحمل لفظ القلتين عليها لشهرتها وكبرها فان كل معدود جعل مقدارا واحدا لم يتناول الا أكبرها لانها أقرب الى العلم وأقل في العدد ولذلك جعل نصاب الزكاة بالاوسق دون الاصع والامداد . قد دلت هذه المسألة بصريحها على ان مابلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لاينجس وبمفهومه على ان ماتغير بالنجاسة نجس وان كثر وان مادون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير — فاما نجاسة ماتغير النجاسة فلاخلاف فيه . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الماء القليل والكثير اذ وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعما أو لونا أو رائحة انه نجس مادام كذلك وقد روى أبو امامة باهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الماء طهور لاينجسه شيء الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه وقال حرب ابن اسماعيل سئل أحمد عن الماء اذا تغير طعمه وريحه قال لايتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث ولكن الله تعالى حرم الميتة فاذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له وذلك أمر ظاهر وقال الخلال انه قال أحمد ليس فيه حديث لان هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين ابن سعد وكلاهما ضعيف وابن ماجه رواه من طريق رشدين — وأما مادون القلتين اذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب انه نجس وروي عن ابن عمر وسعيد ابن جبير ومجاهد وبه قال الشافعي واسحق وأبو عبيد وروي عن

وهو مجهول عند أهل الحديث لايعرف له غير هذا الحديث ولا يعرف بصحبة عبد الله قاله الترمذي وابن المنذر وروى مسلم باسناده عن عبد الله بن مسعود قال لم أكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وودت أني كنت معه . فاما غير النبيذ فلا نعلم بين أهل العلم خلافا أنه لايجوز به وضوء ولا غسل غير ما ذكرناه في الماء المعتصر فيما مضى والله أعلم

(فصل) قال رضي الله عنه ﴿ القسم الثالث ماء نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة ﴾ كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالاجماع حكاه ابن المنذر فان لم يتغير وهو يسير فهل ينجس على روايتين (أحداهما) ينجس وهو ظاهر المذهب روي ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعي واسحاق لما روى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وتحديده القلتين يدل على تنجيس ما دونهما والا لم يكن التحديد مفيدا وصح نهي النبي صلى الله عليه وسلم القائم من نوم الليل عن غمس يده في الماء قبل غسلها فدل على أنه يفيد منعا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء من ولوغ الكلب واراقة سؤره ولم يفرق بين ما تغير وبين ما لم يتغير مع أن الظاهر عدم التغيير (والرواية الثانية) أن الماء لاينجس الا بالتغير روي ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس والحسن وهو مذهب مالك والثوري وابن المنذر وروي أيضا عن الشافعي لما روى أبو أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحمد رواية أخرى ان الماء لاينجس الا بالتغير قليله وكثيره وروي ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس قالوا: الماء لاينجس وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر ابن زيد وبن أبي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر وهو قول للشافعي لحديث أبي امامة الذي أوردناه وروى أبوسعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ — وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن — فقال «ان الماء طهور لاينجسه شيء» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن قال الخلال قال أحمد حديث بئر بضاعة صحيح(١) وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال لها «ماحملت في بطونها ولنا ماغبر طهور»(٢) ولم يفرق بين القليل والكثير ولانه لم يظهر عليه أحد صفات النجاسة فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين — ووجه الرواية الاولى ماروى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال «اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي لفظ «اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وتحديده بالقلتين يدل على ان مادونهما ينجس اذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لايدري أين باتت يده» فلولا انه يفيده منعاً لم ينه عنه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء من ولوغ الكلب واراقة سؤره ولم يفرق بين ماتغير وما لم يتغير مع

«١» لكن اعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه وأجيب بان هذه ليست علة وله طريق آخر

«٢» الرواية «ولنا ما بقي شراب وطهور» رواه الدار قطني والبيهقي في المعرفة وقال له أسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية

«الماء لا ينجسه شيء الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه والدارقطني. وروى أبو سعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن قال «ان الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وصححه الامام احمد

(مسألة) قال ﴿ وان كان كثيرا فهو طاهر ما لم تكن النجاسة بولا وعذرة ﴾ بغير خلاف في المذهب روي ذلك عن عبد الله بن عمر وهو قول الشافعي وروي عن ابن عباس قال اذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث وقال عكرمة ذنوبا أو ذنوبين وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الماء الكثير يتنجس بالنجاسة من غير تغيير الا أن يبلغ حدا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل اليه واختلفوا في حده فقال بعضهم: ما اذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر قال بعضهم مابلغ عشرة أذرع في مثلها وما دون ذلك قليل وان بلغ الف قلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » متفق عليه نهى عن الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولانه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها اليه — أشبه اليسير

ولنا خبر القلتين وبئر بضاعة الاذان ذكرناهما مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن بئر بضاعة يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب مع أن بئر بضاعة لا يبلغ الحد الذي ذكروه قال أبو داود قدرت بئر بضاعة فوجدته ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها؟ قال لا

ان الظاهر عدم التغير وخبر أبي امامة ضعيف وخبر بئر بضاعة والخبر الآخر محمولان على الماء الكثير بدليل ان ماتغير نجس أو نخصهما بخبر القلتين فانه أخص منهما والخاص يقدم على العام. وأما الزائد عن القلتين اذا لم يتغير لم تكن النجاسة بولا أو عذرة فلا يختلف المذهب في طهارته وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وهو قول الشافعي واسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وهو قول من حكينا عنهم ان اليسير لاينجس الا بالتغير وحكي عن ابن عباس انه قال اذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث وقال عكرمة ذنوبا أو ذنوبين وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى ان الكثير ينجس بالنجاسة الا أن يبلغ حداً يغلب على الظن ان النجاسة لاتصل اليه واختلفوا في حده. فقال بعضهم: ما اذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر وقال بعضهم: مابلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع وما دون ذلك ينجس وان بلغ الف قلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» متفق عليه فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولانه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها اليه فينجس بها كاليسير ـ ولنا خبر القلتين وبئر بضاعة للذان ذكرناهما فان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الماء طهور لاينجسه شيء» مع قولهم له: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. وبئر بضاعة لايبلغ الحد الذي ذكروه قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة برداءي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها

وسألت قيمها عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء فقال إلى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة ولانه ماء يبلغ القلتين فاشبه الزائد على عشرة أذرع. وحديثهم عام وحديثنا خاص فيجب تخصيصه به وحديثهم لا بد من تخصيصه بما زاد على الحد الذي ذكروه فيكون تخصيصه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم من غير أصل وما ذكروه من الحد تقدير من غير توقيف ولا يصار اليه بغير نص ولا اجماع. ثم ان حديثهم خاص في البول وهو قولنا في احدى الروايتين جمعا بين الحديثين فنقصر الحكم على ما تناوله النص وهو البول لان له من التأكيد والانتشار مالیس لغيره

(مسألة) قال ﴿الا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة ماتمة ففيه روايتان احداهما لا ينجس﴾ وهو كسائر النجاسات وهو اختيار أبي الخطاب وابن عقيل ومذهب الشافعي وأكثر أهل العلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» رواه الامام أحمد ولان نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه بما لا يمكن نزحه اجماعا فيكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم ولو تعارضا ترجح حديث القلتين لموافقته القياس ﴿والرواية الاخرى ينجس﴾ يروى نحو ذلك عن علي بن أبي طالب فروى الخلال باسناده أن علياً رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها وهو قول الحسن لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لايجري ثم يغتسل منه» متفق عليه وهذا يتناول القليل والكثير وهو خاص

عما كانت عليه؟ قال لا وسألت قيمها عن عمقها فقلت أكثر مايكون فيها الماء؟ قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة. ولانه ماء يبلغ قلتين فأشبه مازاد على عشرة أذرع. وحديثهم عام وحديثنا خاص فيجب تقديمه. الثاني ان حديثهم لابد من تخصيصه فان مايزاد على الحد الذي ذكروه لا يمنع من الوضوء به اتفاقا واذا وجب تخصيصه كان تخصيصه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أولى من تخصيصه بالرأي والتشهي من غير أصل يرجع اليه، ولا دليل يعتمد عليه — ولان ماذكروه من الحد تقدير طريقه التوقيف لايصار اليه الا بنص أو اجماع وليس معهم نص ولا اجماع. ولان حديثهم خاص في البول ونحن نقول به على احدى الروايتين ونقصر الحكم على ماتناوله النص وهو البول لان له من التأكيد والانتشار في الماء ماليس لغيره على ماسنذكره ان شاء الله تعالى. فان قيل المراد بقوله «لم يحمل الخبث» أي لم يدفع الخبث عن نفسه أي انه ينجس بالواقع فيه قلنا هذا فاسد لوجوه (أحدها) ان في بعض الفاظه لم ينجس رواه أبو داود وابن ماجه واحتج به أحمد (والثاني) انه لو أراد أن مابلغ القلتين في القلة ينجس لكان مافوقهما لا ينجس لتحقق الفرق بينهما فانه جعل القلتين فصلا بين ما يتنجس وبين ما لم يتنجس فلو سوينا بينهما لم يبق فصل (الثالث) ان مقتضاه في اللغة انه يدفع الخبث عن نفسه من قولهم فلان لايحتمل الضيم أي يدفعه عن نفسه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ اختلف أصحابنا هل القلتان خمسمائة رطل تحديدا أو تقريبا قال أبو الحسن الآمدي: الصحيح انها تحديد وهو ظاهر قول القاضي وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي لان اعتبار

في البول فيجمع بينه وبين حديث القلتين بحمل هذا على البول وحمل حديث القلتين على سائر النجاسات والعذرة المائعة في معنى البول لان أجزاءها تتفرق في الماء وتنتشر فهي في معنى البول وهي أفحش منه وقال ابن أبي موسى حكم الرطبة حكم المائعة قياسا عليها والاولى التفريق بينهما لما ذكرنا من المعنى

(مسألة) قال ﴿ إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس ﴾ لا نعلم خلافا أن الماء الذى لا يمكن نزحه الا بمشقة عظيمة مثل المصانع التي جعلت موردا للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفد ما فيها أنها لا تنجس إلا بالتغيير قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الماء الكثير كالرجل من البحر ونحوه اذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا انه بحالة يتطهر منه

(فصل) ولا فرق بين قليل البول وكثيره قال مهنا سألت احمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول قال: تنزح لان النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها كذلك البول

(فصل) اذا كان بئر الماء ملاصقا لبئر فيها بول أو غيره من النجاسة وشك في وصوله الى الماء فالماء طاهر بالاصل. وان أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطا فان وجد رائحته في الماء علم وصوله اليه ولا فلا ون وجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها ولم يعلم له سببا آخر فهو نجس

ذلك كان احتياطاً وما اعتبر احتياطاً كان واجباً كغسل جزء من الرأس مع الوجه. وامساك جزء من الليل مع النهار في الصوم ولانه قدر يدفع النجاسة عن نفسه فاعتبر تحقيقه كالعدد في الغسلات والصحيح ان ذلك تقريب لان الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد انما قال ابن جريج القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً وقال يحيى ابن عقيل: أظنها تسع قربتين وهذا لاتحديد فيه فان قولها يدل على انهما قربا الامر والشيء الزائد عن القربتين مشكوك فيه مع انه يقع على المجهول والظاهر قلته لان لفظه يدل على تقارب مابين الامرين المذكورين وكلما قل الشيء كان أقرب الى القربتين وكلام أحمد يدل على هذا فانه روي عنه ان القلة قربتان ،روي قربتان ونصف وروي وثلث وهذا يدل على انه لم يحد في ذلك حداً. ثم ليس للقربة حد معلوم فان القرب تختلف اختلافاً كثيرا فلا يكاد قربتان يتفقان في حد ،احد لهذا لو اشترى منه شيئا مقدرا بالقرب أو أسلم في شيء محدود بالقرب لم يجز ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الناس لايكيلون الماء ولا يزنونه فلم يكن ليفهم الحد بما لا يعرف به وانما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقارباً للقلتين توضأ منه وان ظنه ناقصا عنهما من غير مقاربة لهما تركه وفائدة هذا ان من اعتبر التحديد فنقص عن الحد شيئا يسيرا لم يعف عنه ونجس بورود النجاسة عليه ومن قال بالتقريب عفي عن النقص اليسير عنده وتعلق الحكم بما يقارب القلتين وان شك في بلوغ الماء قدرا يدفع النجاسة أولا يدفعها ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بطهارته لانه كان

لان الملاصقة سبب فيحال الحكم عليه والاصل عدم ما سواه ولو وجد ماء متغيرا في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر — وان غلب على ظنه نجاسته — لان الاصل الطهارة. وان وقعت في الماء نجاسة فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها فهو نجس لان الظاهر كونه منها والاصل عدم ماسواه فيحال الحكم عليه وان كان التغيير لا يصلح أن يكون منها لكثرة الماء وقلتها أو لمخالفته لونها او طعمها فهو طاهر لان النجاسة لا تصلح أن تكون سببا هاهنا — أشبه مالو لم يقع فيه شيء

(فصل) فان توضأ من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيرا بنجاسة شك هل كان قبل وضوءه او بعده فالاصل صحة طهارته وصلاته وان علم ان ذلك قبل وضوئه بامارة أعاد وان علم ان النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال اعاد لان الاصل نقص الماء

(فصل) اذا وقعت في الماء نجاسة فغيرت بعضه فالمتغير نجس وما لم يتغير ان بلغ قلتين فهو طاهر والا فهو نجس لان الماء اليسير ينجس بمجرد الملاقاة لما ذكرنا وقال ابن عقيل و بعض الشافعية يكون نجسا وان كثر كما لو كان يسيرا ولان المتغير نجس فينجس ما يلاقيه وما يلاقي ما يلاقيه حتى ينجس جميعه فان اضطرب فزال تغيره طهر لزوال علة النجاسة وهي التغير

واما قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وغير المتغير كثير فيدخل في عموم الحديث ولكنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة الواقعة فيه فلم ينجس كما لو لم يتغير منه شيء

طاهرا قبل وقوع النجاسة فيه وشك هل ينجس بها أولا فلا يزول اليقين بالشك (والثاني) يحكم بنجاسته لان الاصل قلة الماء فنبني عليه ويلزم من ذلك النجاسة

﴿ فصل ﴾ فاما غير الماء من المائعات ففيه ثلاث روايات (احداهن) انه ينجس بالنجاسة وان كثر لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن قال «ان كان مائعاً فلا تقربوه» رواه الامام أحمد في مسنده باسناده صحيح على شرط الصحيحين ولم يفرق بين كثيره وقليله (١) ولانها لاقوة لها على دفع النجاسة فانها لاتطهر غيرها فلا تدفعها عن نفسها كاليسير (والثانية) انها كالماء لا ينجس منها مابلغ القلتين الا بالتغير قال حرب سألت أحمد قلت كلب ولغ في سمن أو زيت قال اذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لايكون به بأس ويؤكل وان كان في آنية صغيرة فلا يعجبني، وذلك لانه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تغيير كالماء (والثالثة) ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة لان الغالب فيه الماء ومالا فلا. والاولى أولى (٢)

﴿ فصل ﴾ فأما الماء المستعمل وما كان طاهراً غير مطهر من الماء فانه يدفع النجاسة عن نفسه اذا كثر لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» ويحتمل أن ينجس لانه طاهر غير مطهر فأشبه الخل

﴿ فصل ﴾ اذا كان الماء كثيراً فوقع في جانب منه نجاسة فتغير بها نظرت فيما لم يتغير فان نقص عن القلتين فالجميع نجس لان المتغير نجس بالتغير والباقي تنجس بملاقاته وان زاد عن

ولا يصح القياس على اليسير لانه لايدفع النجاسة عن نفسه وقولهم ان الملاصق للتغير ينجس ممنوع كالملاصق للنجاسة الجامدة وعلى قولهم ينبغي أن ينجس البحر اذا تغير جانبه والماء الجاري ولا قائل به

(فصل) قال ابن عقيل من ضرب حيوانا مأكولا (٣) فوقع في ماء ثم وجده ميتا ولم يعلم هل مات من الجراحة أو بالماء فالماء على أصله في الطهارة والحيوان على أصله في الحظر الا أن تكون الجراحة موحية فيكون الحيوان أيضا مباحا لان الظاهر موته بالجرح والماء طاهر الا أن يقع فيه دم

(فصل) اذا كان الماء قلتين وفيه نجاسة فغرف منه باناء فالذي في الاناء طاهر والباقي نجس ان قلنا القلتان تحديد لانه ماء يسير فيه نجاسة وان قلنا بالتقريب لم ينجس الا أن يكون الاناء كبيرا يخرجه عن التقريب وان ارتفعت النجاسة في الدلو فالماء الذي في الاناء نجس والباقي طاهر ذكرها ابن عقيل

(فصل) واذا اجتمع ماء نجس الى ماء نجس ولم يبلغ القلتين فالجميع نجس وان بلغ القلتين فكذلك لانه كان نجسا قبل الاتصال والاصل بقاء النجاسة ولان اجتماع النجس الى النجس لا يولد بينهما طاهرا كما في سائر المواضع ويتخرج ان يطهر اذا بلغ قلتين وزال تغيره وهو مذهب الشافعي لزوال علة التنجيس. والغديران اذا كانت بينهما ساقية فيها ماء متصل بهما فهما كالغدير الواحد قل الماء او كثر فمتى تنجس أحدهما ولم يبلغا القلتين لم يتنجس واحد منهما الا أن يتغير

«١» هذه رواية معمر وقد جزم البخاري وغيره بانها غلط وانه اضطرب في متنها وسندها وانما قال النبي «ص» «ألقوها وما حولها وكلوه»

«٢» اختار الاشد الاعسر وفاته أن النجاسة لاتسري في الدهن كما تسري في الماء والخل والتحقيق قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن قول معمر في الحديث الضعيف فلا تقربوه» متروك عند عامة السلف والخلف وان السمن ونحوه لا ينجس الا بالتغير كالماء وانه اذا تنجس طهر بالغسل وذكر أدلة من قال بذلك مفصلة في الفتاوى

(٣) أي بمحدد بقصد الصيد أو تذكية ولو قال من جرح أو رمى لكان أولى والضرب بالحجر غير المحدد قد يكشط الجلد وهو وقذ وان جرح

القلتين فهو طاهر وقال ابن عقيل وبعض الشافعية يكون نجسا أيضا وان كبر وتباعدت أقطاره لانه ماء راكد بعضه نجس فكان جميعه نجسا كما لو تقاربت أقطاره ولان المتغير مائع نجس فينجس ما يلاقيه ثم تنجس بذلك ما يلاقيه الى آخره فان اضطرب فزال التغير زال التنجيس لزوال علته — ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وقوله عليه السلام « الماء طهور لا ينجسه شيء » وغير المتغير قد بلغ القلتين ولم يتغير فيدخل في عموم الاحاديث ولانه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهرا كما لو لم يتغير منه شيء ولان العلة في نجاسة الماء الكثير التغير فقط فيختص التنجيس بمحل العلة كما لو تغير بعضه بطاهر فلا يصح القياس على ما اذا كان غير المتغير ناقصا عن القلتين لانه قليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة بخلاف الكبير وأما تباعد الاقطار وتقاربها فلا عبرة بها انما العبرة بكون غير المتغير قليلا او كثيرا فلا يمتنع الحكم بطهارة الماء الملاصق للنجاسة بدليل ما لو كان فيه كلب أو ميتة فان الملاصق له طاهر وان منعت طهارته فالملاصق للملاصق طاهر وعلى قياس قولهم ينبغي أن يتنجس البحر اذا تغير جانبه والماء الجاري وكل ما تغير بعضه ولا قائل به وقد قال احمد في المصانع التي بطريق مكة لا ينجس تلك شيء

(فصل) ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات الا أن ما يعفى عن يسيره في الثوب كالدم ونحوه — حكم الماء المتنجس حكمه في العفو عن يسيره وكل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها لان نجاسة الماء ناشئة

بالنجاسة كما قلنا في الواحد

(مسألة) قال ﴿ واذا انضم الى الماء النجس ماء طاهر كثير طهّره ان لم يبق فيه تغير واذا كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير طهر ﴾ وجملة ذلك ان تطهير الماء النجس ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) : أن يكون الماء النجس دون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين اما أن ينبع فيه أو يصب فيه أو يجري اليه من ساقة او نحو ذلك فيزول بهما تغيره ان كان متغيرا فيطهر وان لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعن ما اتصل بها ولا تنجس الا بالتغير اذا وردت عليها النجاسة فكذلك اذا كانت واردة — ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلط بهما (القسم الثاني) ان يكون قلتين فان لم يكن متغيرا بالنجاسة فتطهيره بالمكاثرة المذكورة وان كان متغيرا بها فتطهيره بالمكاثرة المذكورة اذا أزالت التغير و بزوال تغيره بنفسه لان علة التنجيس زالت وهي التغير أشبه الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا وقال ابن عقيل يحتمل ان لا يطهر اذا زال تغيره بنفسه بناء على ان النجاسة لا تطهر بالاستحالة (القسم الثالث) الزائد على القلتين فان كان غير متغير فتطهيره بالمكاثرة لا غير. وان كان متغيرا فتطهيره بما ذكرنا من الامرين و بامر ثالث وهو أن ينزح منه حتى يزول التغير و يبقى بعد النزح قلتان فان نقص عن القلتين قبل زوال تغيره ثم زال تغيره لم يطهر لان علة التنجيس في القليل مجرد ملاقاة النجاسة فلم تزل العلة بزوال

عن نجاسة الواقع وفرع عليها والفرع يثبت له حكم أصله وقيل عن الشافعي ان مالا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به ونص في موضع على ان الذباب اذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب غسل موضعه لنجاسة الذباب مما لا يدركه الطرف ولان دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها ولا بين ما يدركه الطرف ومالا يدركه فالتفريق تحكم بغير دليل وما ذكروه من المشقة غير صحيح لاننا انما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة اليه ومع العلم لا يفترقان في المشقة ثم ان المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها بمجردها وجعل مالا يدركه الطرف ضابطا لها غير صحيح فان ذلك انما يعرف بتوقيف أو اعتبار الشرع له في موضع ولم يوجد واحد منهما (١)

(١) هذا تعسير يدفعه مجموع ما ورد في التطهير من الاحاديث الصحيحة فانها صريحة في كون المراد منها ادهاب القذر أو اضعافه كتطهير النعل بالفرك والمني الرطب بامماطته باذخرة والجاف بالفرك من أين جاء وجوب تطهير ما لا يدرك الحس فيه قذرا ؟ ان هذه الا فلسفة ما كانت تخطر لأهل الصدر الاول ببال

(فصل) والغديران اذا اتصل أحدهما بالآخر بساقية بينهما فيها ماء قليل أو كثير فهما ماء واحد حكمهما حكم الغدير الواحد ان بلغا جميعا قلتين لم يتنجس واحد منهما الا بالتغير وان لم يبلغاها تنجس كل واحد منهما بوقوع النجاسة في أحدهما لانه ماء راكد متصل بعضه ببعض — أشبه الغدير الواحد

(فصل في الماء الجاري) نقل عن احمد رحمه الله ما يدل على الفرق بين الماء الجاري والراكد فانه قال في حوض الحمام قد قيل انه بمنزلة الماء الجاري وقال في البئر يكون لها مادة: هو

التغير ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة لانه لا يمكن ذلك لكن يوصله على حسب الامكان في المتابعة على ما ذكرنا

(مسألة) ﴿ فان كاثر بماء يسير او بغير الماء كالتراب ونحوه فازال التغير لم يطهر في أحد الوجهين لان هذا لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى والثاني يطهر لان علة النجاسة زالت وهو التغير أشبه ما لو زال تغيره بنفسه ولان الماء اليسير اذا لم يؤثر فلا أقل من أن يكون وجوده كعدمه ويحتمل التفرقة بين المكاثرة بالماء اليسير وغيره فاذا كوثر بالماء اليسير طهر لما ذكرنا واذا كوثر بالتراب أو غيره لم يطهر لان ذلك ربما ستر التغير الحادث من النجاسة فيظن انه قد زال ولم يزل

(فصل) فاما الذي يقع فيه بول الآدمي اذا قلنا بنجاسته فلا يطهر بالمكاثرة القلتين لان القلتين بالنسبة الى البول كما دونهما بالنسبة الى غيره لكن يطهر بأحد ثلاثة أشياء المكاثرة بما لا يمكن نزحه. الثاني: أن ينزح منه حتى يزول تغيره ويبقى مالا يمكن نزحه (الثالث) أن يزول تغيره بنفسه ان كان كذلك ذكره ابن عقيل

(فصل) فاما غير الماء من المائعات اذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث روايات (احداهن) انه يتنجس وان كثر وهو الصحيح ان شاء الله لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه الامام احمد — نهى عنه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولانها لا تطهر غيرها فلا تدفع النجاسة عن نفسها كاليسير (والثانية) انها كالماء

واقف لا يجرى ليس هو بمنزلة ما يجري فلى هذا لا يتنجس الجارى لا بتغيره لان الاصل طهارته ولا دليل في تنجيسه نصا ولا اجماعا فبقي على أصل الطهارة ولانه يدخل في عموم قوله عليه السلام « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله « الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » فان قيل قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » قلنا هذا حجة على طهارته لان ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين فلا يحمل الخبث وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه ثم الخبر انما ورد في الماء الراكد ولا يصح قياس الجاري عليه لقوته بجريانه واتصاله بمادته ثم الخبر انما يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القلتين وانما يستدل هاهنا بمفهومه وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما وقد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس وما بلغهما لا يختلف وهذا كاف وقال القاضي وأصحابه كل جرية من الماء الجاري معتبرة بنفسها فاذا كانت النجاسة جارية مع الماء فما أمامها طاهر لانها لم تصل اليه وما خلفها طاهر لانه لم يصل اليها والجرية التي فيها النجاسة ان بلغت قلتين فهي طاهرة الا ان تتغير بالنجاسة وان كانت دون القلتين فهي نجسة — وان كانت النجاسة واقفة في جانب النهر أو قراره أو في وهدة منه فكل جرية تمر عليها ان كانت دون القلتين فهي نجسة وان بلغت قلتين فهي طاهرة الا ان تتغير . والجرية هي الماء الذي فيه النجاسة وما قرب منها من خلفها وأمامها — مما العادة انتشارها اليه ان كانت مما ينتشر — مع ما يحاذي

لا ينجس منها ما بلغ قلتين الا بالتغير قياسا على الماء قال عرب سئلت احمد قلت كلب ولغ في سمن وزيت قال اذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل وان كان في آنية صغيرة فلا يعجبني (والثالثة) ان ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة لان الغالب فيه الماء ومالا فلا

(فصل) واذا قلنا: ان غير الماء من المائعات كالخل ونحوه يزيل النجاسة فبنى على ذلك ان الكثير منه لا ينجس الا بالتغيير لكون حكمه في دفع النجاسة حكم الماء والله أعلم

(فصل) فاما الماء المستعمل في رفع الحدث وما كان طاهرا غير مطهر ففيه احتمالان (أحدهما) انه يدفع النجاسة عن نفسه اذا كثر لحديث القلتين (والثاني) انه ينجس لانه لا يطهر أشبه الخل

(فصل) ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ما أدركه الطرف وما لم يدركه الا أن ما يعفى عن يسيره كالدم — حكم الماء الذي يتنجس به حكمه في العفو عن يسيره وكذلك كل نجاسة نجست الماء حكمه حكمها لان نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها والفرع يثبت له حكم أصله وروي عن الشافعي ان مالا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به ونص في موضع ان الذباب اذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب غسل موضعه ونجاسة الذباب مما لا يدركها الطرف

ذلك كله مما بين طرفي النهر فان كانت النجاسة ممتدة فلكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة. ولايجعل جميع ما يحاذيها جرية واحدة لئلا يفضي الى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة القليلة ونفي التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة فان المحاذي للكثيرة كثير فلا يتنجس، والمحاذي للقليلة قليل يتنجس فاننا لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه(١) في الجانب الآخر لكان المحاذي للشعرة لا يبلغ قلتين لقلة مايحاذيها والمحاذي للكلب يبلغ قلالا. وقد ذكر القاضي وابن عقيل ان الجرية المحاذية للنجاسة فيما بين طرفي النهر. ويتعين حمله على ما ذكرنا لما بيناه فان قيل فهذا يفضي الى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة قلنا الشرع سوى بينهما في الماء الراكد وهو أصل فتجب التسوية بينهما في الجاري الذي هو فرع(٢)

(فصل) فان كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجاري او كان في أرض النهر وهدة فيها ماء واقف وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين نجسا جميعا بوجود النجاسة في احدهما لانه ماء متصل دون القلتين فينجس بها جميعه كالراكد وان كان احدهما قلتين لم ينجس واحد منهما ما داما متلاقيين الا بالتغير لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما لاقته ثم لا يخلو من كون النجاسة في النهر او في الواقف فان كانت في النهر وهو قلتان فهو طاهر على كل حال وكذلك الواقف وان كان دون القلتين فهو نجس قبل ملاقاته للواقف فاذا حاذاه طهر باتصاله به فاذا فارقه عاد الى التنجس لقلته مع وجود النجاسه فيه. وان كانت النجاسه في الواقف لم ينجس بحال لانه لا يزال هو وما لاقاه قلتين فان كان الواقف دون القلتين والجريه كذلك الا انهما بمجموعهما يزيدان عن القلتين وكانت النجاسة في الواقف لم ينجس واحد منهما لانهما مع ما تلاقيه اكثر من قلتين وان كانت في النهر فقياس قول أصحابنا ان ينجس الواقف والجرية التي فيها النجاسة وكل ما يمر بعدها بالواقف لان الجرية التي فيها النجاسة كانت نجسة قبل ملاقاة الواقف ثم تنجس بها الواقف لكونه ماء دون القلتين ورد عليه ماء نجس ولم تطهر الجرية لانها بمنزلة ماء نجس صب على ما دون القلتين فلما صار الواقف نجسا نجس ما يمر عليه ويحتمل ان يحكم بطهارة الجرية حال ملاقاتها للواقف ولا يتنجس الواقف بها لانه ماء كثير لم يتغير فلا ينجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وهذا مذهب الشافعي وهذا كله ما لم يتغير فان تغير

ولنا ان دليل التنجيس لا يفرق بين قليل النجاسة وكثيرها ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه فالتفريق تحكم وما ذكروه من المشقة ممنوع - لانا انما نحكم بالنجاسة اذا علمنا وصولها ومع العلم لا يفترق القليل والكثير في المشقة ثم ان المشقة بمجردها حكمة لا يجوز تعلق الحكم بها بمجردها وجعل مالا يدركه الطرف ضابطا لها انما يصح بالتوقيف أو باعتبار الشرع له في موضع ولم يوجد واحد منهما

(١) فى الشعر النابت فى المحل النجس ثلاث روايات عن احمد احداها انها طاهرة واختارها ابو بكر بن عبد العزيز ورجحها ابن تيمية القائل بان الشعور كلها طاهرة

(٢) المخالف يمنع القول بهذه التسوية كما يمنع ما بنيت عليه، فالماء الجاري من القوة على دفع النجاسة ما ليس للراكد ولا يسلم ان للجرية منه حكم غير حكم المجموع والتحقيق ان الماء لا ينجس الا بالتغير بالنجاسة وان المتغير لا يسري حكمه الى غيره وهذا مذهب مالك وبعض المحققين من علماء الشافعية كالغزالي والحنابلة واهل الحديث كشيخ الاسلام ابن تيمية، وبهذا يستغنى عن كل تلك الفروع الدقيقة المستنبطة من مفهوم حديث القلتين

فهو نجس وحكمه حكم أعيان النجاسة. فاذا كان الواقف متغيرا وحده فالجرية التي تمر به ان كانت قلتين فهي طاهرة وان كانت دون القلتين فهي نجسة وان كانت الجرية متغيرة والواقف قلتان فهو طاهر والا فهو نجس وان كان بعض الواقف متغيرا و بعضه غير متغير وكان غير المتغير مع الجرية الملاقية له قلتين لم ينجس لانه ماء زائد عن القلتين لم يتغير فكان طاهرا كما لو كانت الجرية قلتين وان كان المتغير منه الواقف يلي الجاري وغير المتغير لا يليه ولا يتصل به من أعلى الماء ولا أسفله ولا من ناحية من نواحيه وكل واحد منهما دون القلتين فينبغي أن يكون الكل نجسا لان كل مايلاقي الماء النجس لا يبلغ القلتين، وان اتصل به من ناحية فكل مالم يتغير طاهر اذا بلغ القلتين لانه كالغديرين الذين بينهما ساقية. وان شك في ذلك فالماء طاهر لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك والله أعلم

(فصل) اذا اجتمعت الجريات في موضع فان كان متغيرا بالنجاسة فهو نجس وان كثر وان كان في بعض الجريات ماء طاهر متوال يبلغ قلتين إما سابقا واما لاحقا فالجميع طاهر مالم يتغير لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اجتمعت معه وان كان المجتمع دون القلتين وفي بعض الجريات شيء نجس فالكل نجس في ظاهر المذهب وان كان قلتين الا أن الجريات كلها نجسة او بعض الجريات طاهر وبعضها نجس ولا يتوالى من الطاهر قلتان فظاهر المذهب ان الجميع نجس وان كثر ويحتمل ان يكون طاهرا وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ولانه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهرا كما لو كان متغيرا فزال تغيره بمكثه

ولنا انه انضم النجس الى النجس فصار الجميع نجسا كثير الماء وان كان بعض الجريات طاهرا لكنه قليل فهو مما لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى فان كان الماء كثيرا متغير بالنجاسة فزال تغيره بنفسه طهر الجميع وان زال بماء طاهر دون القلتين أو باجتماع ماء نجس اليه فظاهر المذهب انه نجس لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره ويحتمل ان يطهر لانه أزال علة التنجيس فازال التنجيس كما لو زال بنزح أو بمكثه

(فصل) في تطهير الماء النجس وهو ثلاثة أقسام (أحدها) ما دون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين اما أن يصب فيه أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره ان كان متغيرا وان لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة لان القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس الا بالتغير ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم تتغير به فكذلك اذا كانت واردة ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطا به

﴿مسألة﴾ قال ﴿والكثير مابلغ قلتين واليسير ما دونهما﴾ القلة الجرة سميت قلة لانها تقل بالايدي والمراد هاهنا بالقلة قلال هجر لما يأتي وانما جعلنا القلتين حدا للكثير لان حديث القلتين دل على نجاسة مالم يبلغهما بطريق المفهوم وعلى دفعهما للنجاسة عن أنفسهما فلذلك جعلناهما حدا للكثير فمتى جاء لفظ الكثير هاهنا فالمراد به القلتان والله أعلم

(القسم الثاني) أن يكون وفق القلتين فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير . الثاني : أن يكون متغيرا فيطهر باحد أمرين بالمكاثرة المذكورة اذا أزالت التغير او بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه. الثالث: الزائد عن القلتين فله حالان (أحدهما) أن يكون نجسا بغير التغير فلا طريق الى تطهيره بغير المكاثرة (الثاني) أن يكون متغيرا بالنجاسة فتطهيره باحد أمور ثلاثة المكاثرة او زوال تغيره بمكثه أو ان ينزح منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا فانه ان بقي ما دون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجيسه لانه تنجس بدونه فلا يزول التنجيس بزواله ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث ولم يطهر القليل فان الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته كالخمرة اذا انقلبت خلا والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس

(فصل) ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة لان ذلك غير ممكن لكن يوصل الماء على ما يمكنه من المتابعة امامن ساقية واما دلوا فدلوا او يسيل اليه ماء المطر أو ينبع قليلا قليلا حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير

(فصل) فان كوثر بما دون القلتين فزال تغيره او طرح فيه تراب او مائع غير الماء او غير ذلك فزال تغيره به ففيه وجهان (احدهما) لا يطهر بذلك لانه لايدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى. ولانه ليس بطهور فلايحصل به الطهارة كالماء النجس (والثاني) يطهر لان علة نجاسته التغير وقد زال فيزول التنجيس كما لو زال بمكثه وكالخمرة اذا انقلبت خلا(١)

(فصل) ولا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير في قول القاضي وابن عقيل قال ابن عقيل الا الزئبق فانه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن اذا وقعت فيه الفأرة فقال «ان كان مائعا فلاتقربوه»(٢) رواه أبو داود ولو كان الى تطهيره طريق لم يأمر باراقته واختار أبو الخطاب ان ما يتأتى تطهيره كالزيت يطهر به لانه أمكن غسله بالماء فيطهر به كالجامد وطريق تطهيره جعله في ماء كثير ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ وان تركه في جرة فصب عليه ماء فخاضه به وجعل لها بزالا يخرج منه الماء جاز. والخبر ورد في السمن ويحتمل أن لا يمكن تطهيره لانه يجمد في الماء ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الامر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه

«١» هذا التحقيق ومختاره لانه (ص) ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما

«٢» راجع حاشية ص ٢٩

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وهما خمسمائة رطل بالعراقي ﴾ في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي لانه روى عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا والقربة مئة رطل بالعراقي باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فكانت القلتان بما ذكرنا خمسمائة رطل ﴿وروي عن احمد ان القلتين أربعمائة﴾ رطل بالعراقي رواه عنه الاثرم واسماعيل ابن سعيد وحكاه ابن المنذر لما روى الجوزجاني باسناده عن يحيى بن عقيل قال رأيت قلال هجر

(فصل) واذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا نجس وان كان جامدا كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فالقيت والباقي طاهر لما روت ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال «القوها وما حولها وكلوا سمنكم» رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال « ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه » أخرجه الامام احمد في مسنده واسناده على شرط الصحيحين[1] وحد الجامد الذي لا تسري النجاسة الى جميعه هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة الى ما سواه قال المروذي قيل لابي عبد الله في الدوشاب يعني يقع فيه نجاسة قال اذا كان كثيرا أخذوا ما حوله مثل السمن وقال ابن عقيل: حد الجامد ما اذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه وظاهر ما رويناه عن احمد خلاف هذا فان الدوشاب لا يكاد يبلغ هذا وسمن الحجاز لا يكاد يبلغه والمقصود بالجمود أن لا تسري أجزاء النجاسة وهذا حاصل بما ذكرنا فيقتصر عليه

(١) راجع حاشية ص ٢٩

(فصل) وان تنجس العجين ونحوه فلا سبيل الى تطهيره لانه لا يمكن غسله وكذلك ان نقع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس حتى انتفخ وابتل لم يطهر قيل لاحمد في سمسم نقع في تغار فوقعت فيه فارة فماتت، قال لا ينتفع بشيء منه، قيل أفيغسل مرارا حتى يذهب ذلك الماء؟ قال أليس قد ابتل منه ذلك الماء لا ينقى منه وان غسل — اذا ثبت هذا فان احمد قال في العجين والسمسم يطعم النواضح ولا يطعم لما يؤكل لحمه يعني لما يؤكل لحمه قريبا وقال مجاهد وعطاء والثوري وأبو عبيد: يطعم الدجاج وقال مالك والشافعي: يطعم البهائم وقال ابن المنذر لا يطعم شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال «لا، هو حرام» متفق عليه وهذا في معناه

ولنا ما روى احمد باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان قوما اختبزوا من آبار الذين ظلموا أنفسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اعلفوه النواضح » واحتج به احمد وقال في كسب الحجام « أطعمه ناضحك أو رقيقك » وقال احمد ليس هذا بميتة يعني ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تناول الميتة وليس هذا بداخل في النهي ولا في معناها ولان استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم يفضي الى تعدي نجاستها واستعمال ما دهنت به من الجلود فيكون مستعملا للنجاسة وليس كذلك هاهنا فان نجاسة هذا لا تتعدى اكله قال احمد ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه لئلا يتنجس به ويصير كالجلال

وأظن كل قلة تأخذ قربتين. وروي نحو ذلك عن ابن جريج وانما خصصنا القلة بقلال هجر لوجهين (أحدهما) ماروى الخطابي باسناده الى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا «اذا كان الماء قلتين بقلال هجر» (والثاني) ان قلال هجر أكبر ما يكون من القلال وأشهرها في عصر النبي صلى الله

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ الا ان تكون النجاسة بولا او عذرة مائعة فانه ينجس الا أن يكون مثل المصانع التى بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها فذلك الذي لا ينجسه شيء ﴾

يعني بالمصانع البرك التي صنعت موردا للحاج يشربون منها ويجتمع فيها ماء كثير ويفضل عنهم فتلك لاتتنجس بشيء من النجاسات مالم تتغير لا نعلم أحدا خالف في هذا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير مثل الرجل[1] من البحر ونحوه اذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا أنه بحاله يتطهر منه. فأما مايمكن نزحه اذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات الا ببول الآدميين أو عذرتهم المائعة فان فيه روايتين عن احمد أشهرهما انه ينجس بذلك روي نحو هذا عن علي والحسن البصري وقال الخلال وحدثنا عن علي رضي الله عنه باسناد صحيح انه سئل عن صبي ألقي في بئر فأمرهم أن ينزفوها ومثل ذلك عن الحسن البصري ووجه ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتسل منه » متفق عليه وفي لفظ «ثم يتوضأ منه» صحيح وللبخاري «ثم يتسل فيه» وهذا متناول للقليل والكثير وهو خاص بالبول وأصح من حديث القلتين فيتعين تقديمه. والرواية الثانية: انه لا ينجس مالم يتغير كسائر النجاسات اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» ولان بول الآدمي لا يزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فبول الآدمي أولى وحديث أبي هريرة لا بد من تخصيصه بدليل مالا يمكن نزحه فيقاس عليه مابلغ القلتين أو يخص بخبر القلتين فان تخصيصه بخبر النبي صلى الله عليه وسلم أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم من غير دليل لانه لو تساوى الحديثان لوجب العدول الى القياس على سائر النجاسات

(فصل) ولم أجد عن امامنا رحمه الله ولا عن أصحابنا تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة قال احمد: انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الراكد آبار المدينة على قلة ما فيها لان المصانع لم تكن انما أحدثت وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن المصانع التي بطريق مكة فقال: ليس ينجس تلك عندي البول ولا شيء اذا كثر الماء حتى يكون مثل تلك المصانع وقال اسحاق

[1] هو الخليج وراؤه مكسورة

عليه وسلم ذكره الخطابي فقال: هي مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لاتختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل فلذلك حملنا الحديث عليها وعملنا بالاحتياط فاذا قلنا هما خمسمائة رطل بالعراقي فذلك بالرطل الدمشقي الذى هو ستمائة درهم — مائة وسبعة أرطال وسبع رطل

﴿ مسألة ﴾ ﴿ وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين ﴾ أحدهما: انه تحديد وهو اختيار أبي

ابن منصور سئل احمد عن بئر بال فيها انسان قال تنزح حتى تغلبهم قلت ما حده قال لا يقدرون على نزحها وقيل لابي عبد الله الغدير يبال فيه قال الغدير أسهل ولم ير به بأسا وقال في البئر يكون لها مادة هو واقف لا يجري ليس بمنزلة ما يجري يعني انه يتنجس بالبول فيه اذا امكن نزحه(١)

(١) كيف يتفق ما هنا مع حديث بئر بضاعة الذي كان يلقى فيها اغلظ النجاسات راجع حاشية ص ٣١

(فصل) ولا فرق بين البول القليل والكثير قال مهنا سألت احمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول قال تنزح وقال في قطرة بول وقعت في ماء لا يتوضأ منه وذلك لان سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها

(فصل) اذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصولها الى الماء فهو على أصله في الطهارة قال احمد يكون بين البئر والبالوعة مالم يغير طعما ولا ريحا وقال الحسن مالم يتغير لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها وذلك لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وان أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطا فان وجد رائحته في الماء علم وصوله اليه والا فلا وان تغير الماء تغيرا يصلح أن يكون من النجاسة ولم يعلم له سببا آخر فهو نجس لان الملاصقة سبب فيحال الحكم عليه وما عداه مشكوك فيه. ولو وجد ماء متغيرا في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر وان غلب على ظنه نجاسته لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك. وان وقعت فيه نجاسة فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها فهو نجس الا أن يكون التغير لا يصلح أن يكون من النجاسة الواقعة فيه لكثرته وقلتها أو لمخالفته لونها أو طعمها فهو طاهر لاننا لا نعلم للنجاسة سببا فاشبه ما لو لم يقع فيه شيء

(فصل) وان توضأ من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيرا بنجاسة وشك هل كان قبل وضوئه أو بعده فالاصل صحة طهارته وان علم ان ذلك كان قبل وضوئه بامارة أعاد وان علم ان النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم ا كان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد لان الاصل نقص الماء

(فصل) اذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه فهو طاهر لان أرض البئر من جملة الارض التي تطهر بالمكاثرة بمرور الماء عليها وان نجست جوانب البئر فهل يجب غسلها؟ على روايتين (احداهما) يجب لانه محل نجس فاشبه رأس البئر (والثانية) لا يجب للمشقة اللاحقة بذلك فعفي عنه كمحل الاستنجاء، وأسفل الحذاء

(فصل) قال محمد بن يحيى سألت أبا عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر

الحسن الآمدي وظاهر قول القاضي واحد الوجهين لاصحاب الشافعي لان اعتبار ذلك احتياط وما اعتبر احتياطا كان واجبا كغسل جزء من الرأس مع الوجه ولانه قدر يدفع النجاسة فاعتبر تحقيقه كالعدد في الغسلات. والثاني: هو تقريب وهو الصحيح لان الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد انما قال ابن جريج: القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا ويحيى بن عقيل قال أظنها تسع قربتين وهذا

فيصير فيها ويشربون من ذلك ويتوضأون قال لو غسلت كيف تغسل الماء يجيء المطر الا أن يكون قد غسلها مرة أو مرتين والاولى الحكم بطهارتها لان هذه قد أصابها الماء مرات لا يحصى عددها وجرى على حيطانها من ماء المطر ما يطهرها بعضه ولان هذه يشق غسلها فاشبهت الارض التي تطهر بمجيء المطر عليها

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا مات في الماء اليسير ماليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه فلا ينجسه ﴾

النفس هاهنا الدم يعني ماليس له دم سائل والعرب تسمي الدم نفسا قال الشاعر

أنبئت أن بني سحيم أدخلوا أبياتهم تامور نفس المنذر

يعني دمه ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة وتقول العرب: نفست المرأة اذا حاضت ونفست من النفاس. وكل ماليس له دم سائل كالذي ذكره الخرقي من الحيوان البري أو حيوان البحر منه العلق والديدان والسرطان ونحوها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا مات فيه في قول عامة الفقهاء قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا الا ما كان من أحد قولي الشافعي قال فيها قولان (أحدهما) ينجس قليل الماء قال بعض أصحابه وهو القياس (والثاني) لاينجس وهو الاصلح للناس . فاما الحيوان في نفسه فهو عنده نجس قولا واحدا لانه حيوان لا يؤكل لا لحرمته فينجس بالموت كالبغل والحمار

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » رواه البخاري وأبو داود وفي لفظ «اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء » قال ابن المنذر: ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال الشافعي :مقله ليس بقتله قلنا اللفظ عام في كل شراب بارد أو حار أو دهن مما يموت بغمسه فيه فلو كان ينجس الماء كان أمرا بافساده وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمان« يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه ووضوءه» وهذا صريح أخرجه الترمذي والدارقطني قال الترمذي: يرويه بقية وهو مدلس فاذا روى عن الثقات جود ولانه لا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة فأشبه دود الخل اذا مات فيه فانهم سلموا ذلك ونحوه انه لا ينجس المائع الذي تولد منه الا أن يؤخذ ثم يطرح فيه أو

لا تحديد فيه وتقدير القربة بمائة رطل تقريب ولان الزائد على القلتين وهو الشيء مشكوك والظاهر استعماله فيما دون النصف والقرب تختلف غالبا وكذلك لو اشترى شيئا أو أسلم في شيء وقدره بها لم يصح وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه فالظاهر انه ردهم الى التقريب فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه انه مقارب للقلتين توضأ منه والا فلا

يشق الاحتراز منه أشبه ما ذكرنا فاذا ثبت انه لا ينجس لزم أن لا يكون نجسا لانه لو كان نجسا لنجس كسائر النجاسات

(فصل) فان غير الماء فحكمه حكم الطاهرات ان كان مما لا يمكن التحرز منه كالجراد يتساقط في الماء ونحوه فهو كورق الشجر المتناثر في الماء يعفى عنه وان كان مما يمكن التحرز منه كالذي يلقى في الماء قصدا فهو كالورق الذي يلقى في الماء ولو تغير الماء بحيوان مذكى من غير أن يصيب نجاسة فقد نقل اسحاق بن منصور قال سئل احمد عن شاة مذبوحة وقعت في ماء فتغير ريح الماء قال لا بأس انما ذلك اذا كان من نجاسة وقال عبد الله بن احمد قال أبي وأما السمك اذا غير الماء فأرجو أن لا يكون به بأس

(فصل) ذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيوانا مأكولا فوقع في ماء ثم وجده ميتا ولم يعلم هل مات بالجراحة أو بالماء فالماء على أصله في الطهارة والحيوان على أصله في الحظر الا أن تكون الجراحة موجبة فيكون الحيوان أيضا مباحا لان الظاهر موته بالجراح والماء طاهر الا أن يقع فيه دم

(فصل) الحيوان ضربان ماليست له نفس سائلة وهو نوعان ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حيا وميتا وهو الذي ذكرناه. الثاني: ما يتولد من النجاسات كدود الحش وصراصره فهو نجس حيا وميتا لانه متولد من النجاسة فكان نجسا كولد الكلب والخنزير قال احمد في رواية المروذي صراصر الكنيف والبالوعة اذا وقع في الاناء أو الحب صب وصراصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة

(الضرب الثاني) ماله نفس سائلة وهو ثلاثة أنواع (أحدها) ماتباح ميتته وهو السمك وسائر حيوان البحر التي لا تعيش الا في الماء فهو طاهر حيا وميتا لولا ذلك لم يبح اكله فان غير الماء لم ينجس لانه لا يمكن التحرز منه (النوع الثاني) مالا تباح ميتته غير الآدمي كحيوان البر المأكول وغيره كحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح وشبههما فكل ذلك ينجس بالموت فينجس الماء القليل اذا مات فيه والكثير اذا غيره وبهذا قال ابن المبارك والشافعي وأبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن في الضفدع اذا ماتت في الماء لا تفسده لانها تعيش في الماء أشبه السمك

ولنا انها تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر ولانه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته فاشبه طير الماء و يفارق السمك فانه مباح ولا ينجس غير الماء (النوع الثالث) الآدمي الصحيح في المذهب انه طاهر حيا وميتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «المؤمن لا ينجس» متفق عليه وعن احمد انه سئل عن بئر وقع فيها انسان فمات قال ينزح حتى يغلبهم وهو مذهب أبي حنيفة قال ينجس

وفائدة الخلاف ان من اعتبر التحديد قال: لو نقص الماء نقصا يسيرا لم يعف عنه والقائلون بالتقريب يعفون عن النقص اليسير وان شك في بلوغ الماء قدرا يدفع النجاسة ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بطهارته لان طهارته متيقنة قبل وقوع النجاسة فيه فلا يزول عن اليقين بالشك (والثاني) هو نجس لان الاصل قلة الماء فيبنى عليه ويلزم من ذلك النجاسة

و يطهر بالغسل لانه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات وللشافعي قولان كالروايتين والصحيح ما ذكرنا أولا للخبر ولانه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد ولانه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة ويحتمل أن ينجس الكافر بموته لان الخبر انما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه لانه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم

(فصل) وحكم أجزاء الآدمي وابعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لانها أجزاء من جملة فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ولانها يصلى عليها فكانت طاهرة كجملته وذكر القاضي انها نجسة رواية واحدة لانها لا حرمة لها بدليل انه لا يصلى عليها ولا يصح هذا فان لها حرمة بدليل ان كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ويصلى عليها اذا وجدت من الميت ثم تبطل شهيد المعركة فانه لا يصلى عليه وهو طاهر

(فصل) وفي الوزغ وجهان (أحدهما) لا ينجس بالموت لانه لا نفس له سائلة أشبه العقرب ولانه ان شك في نجاسته فالماء يبقى على أصله في الطهارة (والثاني) انه ينجس لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان مات الوزغة او الفأرة في الحب يصب ما فيه واذا ماتت في بئر فانزعها حتى تغلبك

(فصل) واذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا؟ فالماء طاهر لان الاصل طهارته والنجاسة مشكوك فيها فلا تزول عن اليقين بالشك وكذلك لحكم لو شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته لما ذكرنا

﴿مسألة﴾ قال ﴿ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها الا السنور ومادونها في الخلقة﴾

السؤر فضلة الشرب ـ والحيوان قسمان نجس وطاهر فالنجس نوعان (أحدهما) ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهذا نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه روي ذلك عن عروة وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد وهو قول أبي حنيفة في السؤر خاصة وقال مالك والاوزاعي وداود: سؤرهما طاهر يتوضأ به ويشرب وان ولغا في طعام لم يحرم أكله وقال الزهري: يتوضأ به اذا لم يجد غيره وقال عبدة بن أبي لبابة والثوري وابن الماجشون وابن مسلمة

(فصل في الماء الجاري) نقل عن احمد ما يدل على التفرقة بينه وبين الوقف فانه قال في حوض الحمام قد قيل انه بمنزلة الماء الجاري وقال في البئر يكون لها مادة وهو واقف ليس هو بمنزلة الماء الجاري فعلى هذا لا يتنجس الجاري الا بالتغيير لان الاصل طهارته ولم نعلم في تنجيسه نصا ولا اجماعا فبقي على الاصل وقال عليه السلام «الماء طهور لا ينجسه شيء» وقال «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وهذا يدل على انه لا ينجس لانه بمجموعه يزيد على القلتين فان قيل فالجرية منه لا تبلغ

يتوضأ ويتيمم قال مالك: ويغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا. واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال (فكلوا مما امسكن عليكم) ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه وروى ابن ماجه باسناده عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينه تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال« لها ماحملت في بطونها ولنا ما غبر طهور» ولانه حيوان فكان طاهرا كالمأكول

ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال« اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا» متفق عليه ولمسلم« فليرقه(١) ثم ليغسله سبع مرات» ولو كان سؤره طاهرا لم تجز اراقته ولا وجب غسله فان قيل) انما وجب غسله تعبدا كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل قلنا الاصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل. ثم لو كان تعبدا لما أمر باراقة الماء ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الاناء كله. وأما غسل اليد من النوم فانما مر به الاحتياط لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة فينجس الماء ثم تنجس أعضاؤه به . وغسل اعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها ثم ان سلمنا ذلك فانما عهدنا التعبد في غسل اليدين أما الاناء والثياب فانما يجب غسلها من النجاسات وقد روي في لفظ «طهور إناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا» أخرجه أبو داود (٢) ولا يكون الطهور الا في محل الطهارة. (وقولهم) ان الله تعالى أمر بأكل ما امسكه الكلب قبل غسله قلنا الله تعالى أمر بأكله والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسله فيعمل بأمرهما وان سلمنا أنه لا يجب غسله فلانه يشق فعفي عنه. وحديثهم قضية في عين يحتمل ان الماء المسئول عنه كان كثيرا ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع« اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ولان الماء لا ينجس الا بالتغير على رواية لنا وشربها من الماء لا يغيره فلم ينجسه ذلك

(النوع الثاني) ما اختلف فيه وهو سائر سباع البهائم الا السنور وما دونها في الخلقة وكذلك جوارح الطير والحمار الاهلي والبغل فعن احمد ان سؤرها نجس اذا لم يجد غيره تيمم وتركه روي عن ابن عمر انه كره سؤر لحمار وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والاوزاعي وحماد واسحاق. وعن احمد انه قال في البغل والحمار اذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه وهو قول أبي حنيفة والثوري وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما لانه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به. وروي عن اسماعيل بن سعيد

(١) اختلفوا في الكلمة فقيل انها زائدة في الحديث وقيل لا

(٢) الحديث في صحيح مسلم فكان الاقتصار عليه أولى ، والا فقد أخرجه احمد ايضا

قلتين فتنجس لحديث القلتين قلنا تخصيص الجرية بهذا التقدير تحكم لانه لا يصح قياسه على الراكد لقوته بجريانه واتصاله بمادته وهذا اختيار شيخنا وهو الصحيح ان شاء الله تعالى. وقال القاضي وأصحابه كل جرية من الماء الجاري معتبرة بنفسها فاذا كانت النجاسة جارية مع الماء فما أمامها طاهر لانها لم تصل اليه وماوراءها طاهر لانه لم يصل اليها والجرية ان بلغت قلتين ولم تتغير فهي طاهرة ولا فهي نجسة وان كانت النجاسة واقفة في النهر فكل جرية تمر عليها ان بلغت قلتين فهي طاهرة والا فلا

لا بأس بسؤر السباع لان عمر قال في السباع: ترد علينا ونرد عليها — ورخص في سؤر جميع ذلك الحسن وعطاء والزهري ويحيى الانصاري وبكير بن الاشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر لحديث أبي سعيد في الحياض وقد روي عن جابر أيضاً. وفي حديث آخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال « نعم وبما أفضلت السباع كلها» رواه الشافعي في مسنده وهذا نص ولانه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة

ووجه الرواية الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر يوم خيبر « انها رجس » ولانه حيوان حرم اكله لا لحرمته يمكن التحرز منه غالبا أشبه الكلب ولان السباع والجوارح الغالب عليها اكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب وحديث أبي سعيد قد أجبنا عنه ويتعين حمله على الماء الكثير عند من يرى نجاسة سؤر الكلب والحديث الآخر يرويه ابن أبي حبيبة وهو منكر الحديث قاله البخاري وابراهيم بن يحيى وهو كذاب — والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولانهما لا يمكن تحرز منهما لمقتنيهما فاشبه السنور وقول النبي صلى الله عليه وسلم «انها رجس» أراد انها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والانصاب والازلام انها (رجس) ويحتمل انه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فانه رجس فان ذبح مالا يحل أكله لا يطهر

(القسم الثاني) طاهر في نفسه وسؤره وعرقه وهو ثلاثة اضرب (الاول) الآدمي فهو طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلما أو كافرا عند عامة أهل العلم الا انه حكي عن النخعي انه كره سؤر الحائض وعن جابر بن زيد لا يتوضأ منه وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن ليس بنجس»(١) وعن عائشة انها كانت تشرب من الاناء وهي حائض فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيها فيشرب وتتعرق العرق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها. رواه مسلم وكانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض. متفق عليه وقال لعائشة «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت اني حائض قال « ان حيضتك ليست في يدك » (٢)

قالوا والجرية هي الماء الذي فيه النجاسة وما قرب منها من خلفها وأمامها مما العادة انتشارها اليه ان كانت مما تنتشر مع ما يحاذي ذلك فيما بين طرفي النهر فان كانت النجاسة ممتدة فينبغي أن يكون لكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة لانا لو جعلنا جميع ما حاذى النجاسة الكثيرة جرية أفضى الى تنجيس النهر الكبير بالنجاسة القليلة دون الكثيرة لان ما يحاذي القليلة قليل فينجس وما يحاذي الكثيرة كثير فلا ينجس وهذا ظاهر الفساد

(فصل) فان كان في جانب النهر أو في وهدة منه ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل

(١) لا اذكر له رواية بهذا اللفظ ولكن رواه الجماعة كلهم بلفظ «ان المؤمن لا ينجس» وله أول وتتمة ورواه بعضهم بالفاظ اخرى وبعضها بلفظ المسلم ولا مفهوم له عند الجمهور وفي بعض ازياد «حيا ولا ميتا» روا الشافعي

(٢) رواه الجماعة الا البخاري والخمرة بضم الخاء هي سجاد الصلاة تصنع من سعف النخل وتكون على قدر المصلي فان زادت سميت حصيرة وقيل سجادة الصلاة مطلقا

(الضرب الثاني) ما اكل لحمه فقال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما اكل لحمه يجوز شربه والوضوء به فان كان جلالا يأكل النجاسات فذكر القاضي روايتين (احداهما) انه نجس (والثانية) طاهر فيكون هذا من النوع الثاني من القسم الاول المختلف فيه

(الضرب الثالث) السنور ومادونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس فهذا ونحوه من حشرات الارض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول اكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي الا أباحنيفة فانه كره الوضوء بسؤر الهر فان فعل أجزأه وقد روي عن ابن عمر انه كرهه وكذلك يحيى الانصاري وابن أبي ليلى وقال أبو هريرة يغسل مرة او مرتين وبه قال ابن المنذر وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال طاووس يغسل سبعا كالكلب وقد روى أبو داود باسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال «اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» ولنا ماروي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً قالت فجاءت هرة فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر اليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم أو الطوافات» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وهذا أحسن شيء في الباب وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا وروى ابن ماجه عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك وعن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه أبو داود

(فصل) اذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد ان غابت فالماء طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة وتوضأ بفضلها مع علمه باكلها النجاسات وان شربت قبل أن تغيب فقال القاضي وابن عقيل: ينجس لانه وردت عليه نجاسة متيقنة أشبه مالو أصابه بول وقال أبو الحسن الآمدي: ظاهر مذهب أصحابنا انه طاهر وان لم تغب لان النبي صلى الله عليه وسلم عفى عنها مطلقا وعلل بعدم امكان الاحتراز عنها ولاننا حكمنا بطهارة سؤرها مع الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة فوجب احالة الطهارة على العفو عنها وهو شامل لما قبل الغيبة

بالجاري وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين فالجميع نجس لانه ماء يسير متصل فينجس بالنجاسة كالراكد فان كان أحدهما قلتين لم ينجس واحد منهما ما داما متلاقيين الا بالتغير فان كانت النجاسة في الجاري وهو قلتان فهو طاهر بكل حال وكذلك الواقف وان كان الواقف قلتين والجاري دون القلتين والنجاسة فيه فهو نجس قبل ملاقاته للواقف وبعد مفارقته له وطاهر في حال اتصاله به وان كانت في الواقف وهو قلتان لم ينجس بحال هو ولا الجاري وان كان دون القلتين

(فصل) وان وقعت الفأرة أو الهر ونحوهما في مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية فهو طاهر نص عليه احمد فانه سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فلم تمت قال لا بأس بأكله وفي رواية قال اذا كان حيا فلا شيء انما الكلام في الميت وقيل يحتمل أن ينجس اذا أصاب الماء مخرجها لان مخرج النجاسة نجس فينجس به الماء . ولنا ان الاصل الطهارة واصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه فان المخرج ينضم اذا وقع الحيوان في الماء فلا يزول اليقين بالشك

(فصل) كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه — حكم سؤره في الطهارة والنجاسة لان السؤر انما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه فلو كان طاهرا كان سؤره طاهرا واذا كان نجسا كان سؤره نجسا

﴿ مسألة ﴾ قال (وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فانه يغسل سبع مرات احداهن بالتراب)

النجاسة تنقسم قسمين (أحدهما) نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما فهذا لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعا احدهن بالتراب، وهو قول شافعي. وعن احمد انه يجب غسلها ثمانيا احداهن بالتراب روي ذلك عن الحسن لحديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه قال « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب » رواه مسلم والرواية الاولى أصح(١) ويحمل هذا الحديث على انه عد التراب ثامنة لانه وان وجد مع احدى الغسلات فهو جنس آخر فيجمع بين الخبرين وقال أبو حنيفة لا يجب العدد في شيء من النجاسات نما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الكلب يلغ في الاناء « يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا » فلم يعين عددا لانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الارض

(١) رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وقال ابن منده اسناده مجمع على صحته وأقره الحافظ في الفتح

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ولمسلم وأبي داود « أولاهن بالتراب » وحديث عبد الله بن المغفل الذي ذكرناه يرويه عبد

والجاري كذلك الا انهما بمجموعهما قلتان فصاعدا وكانت النجاسة في الواقف لم ينجس واحد منهما لان الماء الذي فيه النجاسة معما يلاقيه لا يزال كثيرا وان كانت في الجاري فقياس قول أصحابنا ان الجميع نجس لان الجاري ينجس قبل ملاقاته للواقف ومر على الواقف وهو يسير فنجسه لان الواقف لا يدفع عن نفسه فعن غيره أولى ويحتمل ان يحكم بطهارة الجاري حال ملاقاته للواقف ولا يتنجس به الواقف لحديث القلتين وهو مذهب الشافعي — هذا كله اذا لم يتغير فان تغير فهو نجس فان كان الجاري متغيرا والواقف كثيرا فهو طاهر ان لم يتغير فان تغير تنجس وكذلك الحكم في الجاري ان كان الواقف متغيرا وان كان بعض الواقف متغيرا وبعضه غير متغير وكان غير المتغير مع الجرية الملاقية له قلتين لم ينجس وان كان المتغير من الواقف يلي الجاري وغير المتغير لا يليه ولا يتصل به أصلا وكان كل واحد

الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف[1] وقد روى غيره من الثقات «فليغسله سبعا» وعلى انه يحتمل الشك من الراوي فينبغي أن يتوقف فيه ويعمل بغيره وأما الارض فانه سومح في غسلها للمشقة بخلاف غيرها

(١) هذا غلط فقد رواه مسلم وغيره من طرق ليس عبد الوهاب هذا منها بل هي مجمع على ضعفها

﴿ فصل ﴾ فان جعل مكان التراب غيره من الاشنان والصابون والنخالة ونحو ذلك أو غسله غسلة ثامنة فقال أبو بكر فيه وجهان (أحدهما) لايجزئه لانه طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ولان الامر به تعبد غير معقول فلا يجوز القياس فيه (والثاني) يجزئه لان هذه الاشياء أبلغ من التراب في الازالة فنصه على التراب تنبيه عليها | ولانه جامد أمر به في ازالة النجاسة فالحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار(٢) | فاما الغسلة الثامنة فالصحيح انها لاتقوم مقام التراب لانه ان كان القصد به تقوية الماء في الازالة فلايحصل ذلك بالثامنة لان الجمع بينهما أبلغ في الازالة وان وجب تعبدا امتنع ابداله والقياس عليه وقال بعض أصحابنا: انما يجوز العدول الى غير التراب عند عدمه أو افساد المحل المغسول به فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا وهذا قول ابن حامد

(٢) كل ما بين القوسين هنا وفيما يأتي ساقط من النسخة التي ارسلت من نجد

(القسم الثاني) نجاسة غير الكلب والخنزير ففيها روايتان (احداهما) يجب العدد فيها قياسا على نجاسة الولوغ وروى ابن عمر انه قال أمرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف الى أمر النبي صلى الله عليه وسلم (والثانية) لايجب العدد بل يجزيء فيها المكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول عين النجاسة وهذا قول الشافعي لما روي عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم تزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من البول مرة والغسل من الجنابة مرة. رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه وهذا نص الا ان في رواته أيوب بن جابر وهو ضعيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا أصاب احدا كن الد من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه» رواه البخاري ولم يأمر فيه بعدد وفي حديث آخر ان امرأة ركبت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما نزلت اذا على حقيبته شيء من دمها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تجعل في الماء ملحا ثم تغسل به الدم رواه أبو داود ولم يأمرها بعدد وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب على بول الاعرابي سجل من ماء متفق عليه ولم يأمر بالعدد | ولانها نجاسة غير الكلب فلم يجب فيها العدد | وروي ان العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن ويعتبر في محل الاستنجاء

منهما يسيرا فينبغي أن يكون الكل نجسا لان كل ما يلاقي الماء النجس يسير وان اتصل به من ناحية فكل مالم يتغير طاهر اذا كان كثيرا كالغديرين اذا كان بينهما ماء متصل بهما فان شك في ذلك فالماء طاهر بالاصل ويحتمل أن يكون نجسا وان كان في الماء قلتان طاهرتان متصلة سابقة أو لاحقة فالمجتمع كله طاهر مالم يتغير بالنجاسة لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اجتمع اليها والا فالجميع نجس في ظاهر المذهب والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ﴿وان شك في نجاسة الماء أو كان نجسا فشك في طهارته بنى على اليقين﴾ اذا شك في نجاسة الماء فهو طاهر لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وان وجده متغيرا لان التغير يحتمل أن

كبقية المحال قال الخلال هذه الرواية وهم ولم يثبتها فاذا قلنا بوجوب العدد ففي قدره روايتان (احداهما) سبع لما قدمنا (والثانية) ثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدري أين باتت يده» متفق عليه الا ان مسلما انفرد به ـ أمر بغسلها ثلاثا يرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة الا مايرفع حقيقتها وقد روي ان النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفي غيره تطهر بسبع لان محل الاستنجاء تتكرر فيه النجاسة فاقتضى ذلك التخفيف وقد اجتزيء فيها بثلاثة أحجار مع ان الماء أبلغ في الازالة فأولى أن يجتزيء فيها بثلاث غسلات قال القاضي: الظاهر من قول أحمد ما اختار الخرقي وهو وجوب العدد في جميع النجاسات فان قلنا لايجب العدد لم يجب التراب وكذلك ان قلنا لايجب الغسل سبعا لان الاصل عدم وجوبه ولم يرد الشرع به الا في نجاسة الولوغ وان قلنا بوجوب السبع ففي وجوب التراب وجهان (أحدهما) يجب قياسا على الولوغ (والثاني) لايجب لان النبي صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالغسل للدم وغيره ولم يأمر بالتراب الا في نجاسة الولوغ فوجب أن يقتصر عليه ولان التراب ان أمر به تعبدا وجب قصره على محله وان أمر به لمعنى في الولوغ للزوجة فيه لاتنقلع الا بالتراب فلا يوجد ذلك في غيره والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الاولى لموافقته لفظ الخبر أوليأتي الماء عليه بعده فينظفه ومتى غسل به أجزأه لانه روى في حديث احداهن بالتراب وفي حديث أولاهن وفي حديث في الثانية فيدل على ان محل التراب من الغسلات غير مقصود

﴿ فصل ﴾ اذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة وان كان بعضها أغلظ كالولوغ مع غيره فالحكم لاغلظها ويدخل فيه مادونه ولو غسل الاناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى فغسله سبعا أجزأه لانه اذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى

﴿ فصل ﴾ واذا غسل محل النجاسة فأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر قبل تمام السبع ففيه وجهان (أحدهما) يجب غسله سبعا وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن حامد لانها نجاسة فلا يراعى فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه كنجاسة الارض ومحل الاستنجاء وظاهر قول الخرقي أنه يجب غسلها بالتراب وان كان المحل الذي انفصلت عنه قد غسل بالتراب لانها نجاسة أصابت غير الارض فأشبهت الاولى (والثاني) يجب غسله من الاولى سبتا ومن الثانية خمسا ومن الثالثة ربعا كذلك الى آخره لانها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع فطهرت في مثله كالنجاسة على الارض ولان المنفصل بعض المتصل والمتصل يطهر بذلك فكذا المنفصل] وتفارق المنفصل عن الارض ومحل الاستنجاء لان الازالة

يكون بمكنه أو بما لا يمنع فلا يزول بالشك. وان تيقن نجاسته وشك في طهارته فهو نجس لما ذكرنا وان اخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره لانه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية أشبه الطفل والمجنون وان كان بالغا عاقلا مسلما مستور الحال وعين سبب النجاسة لزم قبول خبره رجلا كان

في خفتها المحل وقد زالت عنه فزال التخفيف والعلة في تخفيفها هاهنا قصور حكمها بما مر عليها من الغسل وهذا لازم لها حسب ما كان] ثم ان كانت قد انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب وان كانت الاولى غير تراب غسلت هذه بالتراب وهذا اختيار القاضي وهو أصح ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزاءه لان حكم كل جزء من أجزاء الكلب حكم بقية أجزائه على ما قررناه وحكم الخنزير حكم الكلب لان النص ورد في كلب الخنزير بشر منه وأغلظ لان الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناؤه (١

(١) جمهور السلف واكثر الفقهاء على طهارة كل حيوان حي وعلى كون الغسل من ولوغ الكلب لا يقاس غيره من اجزائه ولا ما هو شر منه كالخنزير وهذا الذي رجحه شيخ الاسلام والنووي من الشافعية من حيث الدليل لا المذهب

(فصل) وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ان كانت جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية فغسله بمرور الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل آدمي أو غيره مثل ان ينزل عليه ماء المطر أو يكون في نهر جار فتمر عليه جريات النهر وكل جرية تمر عليه غسلة لان الصدء غير معتبر فاشبه مالو صبه آدمي بغير قصد وان وقع في ماء قليل راكد نجسه ولم يطهر وان كان كثيرا احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة فان خضخضه في الماء وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسله ثانية كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري وان كان المغسول اناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لانه العادة في غسله الا أن يكون يسع قلتين فصاعدا فملأه فيحتمل ان ادارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات لان أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية له فاشبه مالو مرت عليها جريات من ماء جار وقول ابن عقيل لا يكون غسله الا بتفريغه منه أيضا وان كان المغسول جسما تدخل فيه أجزاء النجاسة لم يحتسب برميه من الماء غسلة الا بعد عصره وعصر كل شيء بحسبه فان كان بساطا ثقيلا أو زليا فعصره بتقليبه ودقه

(فصل) ما أزيلت به النجاسة ان انفصل متغيرا بالنجاسة أو قبل طهارة المحل فهو نجس لانه تغير بالنجاسة أو ماء قليل لاقى محلا نجسا لم يطهره فكان نجسا كما لو وردت عليه وان انفصل غير متغير من غسلة التي طهر بها المحل فان كان المحل أرضا فهو طاهر رواية واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصب على بول الاعرابي ذنوب من ماء ليطهر الارض التي بال عليها ولو كان المنفصل نجسا لنجس به ما انتشر اليه من الارض فتكثر النجاسة وان كان غير الارض ففيه وجهان قال أبو الخطاب أصحهما انه طاهر وهو مذهب الشافعي لانه انفصل عن محل محكوم بطهارته فكان طاهرا كالغسلة الثامنة وأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر وكذلك المنفصل — والثاني انه نجس وهو قول أبي حنيفة واختاره أبو عبد الله بن حامد لانه ماء قليل لاقى محلا نجسا أشبه مالو لم يطهر، ما قال أبو الخطاب انما يحكم بطهارة المنفصل من الارض اذا كانت قد نشفت أعيان البول فان كانت

او امرأة حرا أو عبدا بصيرا أو ضريرا لان للاعمى طريقا الى العلم بالحس والخبر كما لو أخبر بدخول وقت الصلاة وان لم يعين سببها فقال القاضي: لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاد نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر كموت ذبابة عند الشافعي. والحنفي يرى نجاسة الماء الكثير وان لم يتغير والموسوس

أعيانها قائمة فجرى الماء عليها طهرها وفي المنفصل روايتان كالمنفصل عن غير الارض قال وكونه نجسا أصح في كلامه والاولى الحكم بطهارته لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل بول الاعرابي عقيب بوله ولم يشترط نشافه

(فصل) اذا غسل بعض الثوب النجس جاز ويطهر المغسول دون غيره فان كان يغمس بعضه في ماء يسير راكد يعركه فيه نجس الماء ولم يطهر منه شيء لانه بغمسه في الماء صار نجسا فلم يطهر منه شيئا وان كان نصب على بعضه في جفنة طهر ما طهره وكان المنفصل نجسا لانه لا بد من أن يلاقي الماء المنفصل جزء غير مغسول فينجس به

(فصل) اذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها استحب ان تحته بظفرها لتذهب خشونته ثم تقرصه ليلين للغسل ثم تغسله بالماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء في دم الحيض «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» متفق عليه فان اقتصرت على ازالته بالماء جاز فان لم يزل لونه وكانت ازالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفي عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ولا يضرك أثره» وان استعملت فى ازالته شيئا يزيله كالملح وغيره فحسن لما روى أبو داود باسناده عن امرأة من غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبته فحاضت قالت فنزلت فاذا بها دم مني فقال «مالك؟ لعلك نفست» قلت نعم قال «فاصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم» قال الخطابي فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان يفسدها الصابون وبالخل اذا أصابه الحبر والتدلك بالنخالة وغسل الايدي بها والبطيخ ودقيق الباقلا وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء والله أعلم

(فصل) فاذا كان في الاناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشرب بها الاناء ثم متى جعل فيه مائع سواه ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل لان الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من

يعتقد نجاسته بما لا ينجسه ويحتمل أن يلزم قبول خبره اذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه

(فصل) فان أخبره ان كلبا ولغ في هذا الاناء ولم يلغ في هذا وقال آخر انما ولغ في هذا حكم بنجاستهما لانه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين أو كانا كلبين فخفي على كل واحد منهما ما ظهر للآخر وان عينا كلبا ووقتا يضيق الوقت فيه عن شر به منهما تعارض قولهما ولم ينجس واحد منهما وان قال أحدهما ولغ في هذا الاناء وقال الآخر نزل ولم يشرب قدم قول المثبت الا أن يكون المثبت لم يتحقق شر به مثل الضرير الذي يخبر عن حس فيقدم قول البصير عليه

﴿ مسألة ﴾ ﴿ وان اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ويتيمم ﴾ وجملته انه اذا اشتبهت الآنية الطاهرة بالنجسة لم يخل من حالين (أحدهما) ان يستوي عدد الطاهر والنجس فلا يجوز التحري بغير خلاف في المذهب فيما علمنا (الثاني) ان يكثر عدد الطاهر فقال أبو علي النجاد من أصحابنا يجوز التحري فيها وهو قول أبي حنيفة لان الظاهر اصابة الطاهر ولان جهة

جسم الاناء فلم يطهره كالسمسم اذا ابتل بالنجاسة قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في المبهج: آنية الخمر منها المزفت فتطهر بالغسل لان لزفت يمنع وصول النجاسة الى جسم الاناء ومنها ماليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير فانه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه

﴿مسألة﴾ قال (واذا كان معه في سفر اناءآن نجس وطاهر واشتبها عليه اراقهما وتيمم)

انما خص حالة السفر بهذه المسئلة لانها الحالة التي يجوز التيمم فيها ويعدم فيها الماء غالبا وأراد اذا لم يجد ماء غير الاناءين المشتبهين فانه متى وجد ماء طهورا غيرهما توضأ به ولم يجز التحري ولا التيمم بغير خلاف ولا تخلو الانية المشتبهة من حالين (أحدهما) أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس فلا خلاف في المذهب انه لا يجوز التحري فيهما (والثاني) أن يكثر عدد الطاهرات فذهب أبو علي النجاد من أصحابنا الى جواز التحري فيهما وهو مذهب أبي حنيفة لان الظاهر اصابة الطاهر ولان جهة الاباحة قد ترجحت فجاز التحري كما لو اشتبهت عليه أخته في نساء مصر وظاهر كلام احمد انه لا يجوز التحري فيها بحال وهو قول أكثر أصحابه وهو قول المزني وأبي ثور وقال الشافعي يتحرى ويتوضأ بالاغلب عنده في الحالين لانه شرط للصلاة فجاز التحري من أجله كما لو اشتبهت القبلة ولان الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن أخرى ولهذا جاز الوضوء بالماء القليل المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره وقال ابن الماجشون يتوضأ من كل واحد منهما وضوءا ويصلي به وبه قال محمد بن مسلمة إلا أنه قال يغسل ما أصابه من الاول لانه امكنه اداء فرضه بيقين فلزمه [كما لو اشتبه طاهر بطهور وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها او اشتبهت عليه الثياب]

ولنا انه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة وكما لو كان أحدهما بولا عند الشافعي فانه قد سلمه. واعتذر أصحابه بانه لا أصل له في الطهارة — قلنا وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة وصار نجسا فلم يبق للاصل الزائل أثر [على ان البول قد كان ماءا فله أصل في الطهارة كهذا الماء النجس] وقولهم اذا كثر الطاهر ترجحت الاباحة يبطل

الاباحة ترجحت أشبه مالو اشتبهت عليه اخته في نساء بلد وظاهر كلام احمد انه لا يجوز التحري فيها بحال وهو قول اكثر الاصحاب وقول المزني وأبي ثور وقال الشافعي يتحرى في الحالين لانه شرط للصلاة فجاز التحري فيه كما لو اشتبهت القبلة والثياب ولان الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن أخرى كما قلنا بجواز الوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره وقال ابن الماجشون: يتوضأ من كل واحد منهما وضوءا ويصلي به وبه قال محمد بن مسلمة الا انه قال يغسل ما أصابه من الاول لانه أمكنه أداء فرضه بيقين أشبه من فاتته صلاة من يوم ولا يعلم عينها وكما لو اشتبهت الثياب

ولنا انه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات أو كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة أو كان أحد الاناءين بولا عند الشافعي واعتذر أصحابه بان البول لا أصل له في الطهارة قلنا وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة وعلى أن البول قد كان

بما اذا اشتبهت أخته في مائة أو ميتة بمذكيات فانه لا يجوز التحري وان كثر المباح وأما اذا اشتبهت في نساء مصر فانه يشق اجتنابهن جميعا ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر [وأما القبلة فيباح تركها للضرورة كحالة الخوف ويجوز أيضاً في السفر في صلاة النافلة ولان قبلته مايتوجه اليه بظنه ولو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الا عادة بخلاف مسئلتنا وأما المتغير من غير سبب بعلمه فيجوز الوضوء به استناداً الى أصل الطهارة وان غلب على ظنه نجاسته ولا يحتاج الى تحر . وفي مسئلتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم ولهذا لا يجوز لها استعماله من غير تحر ثم يبطل قياسهم بما اذا كان أحدهما بولا والآخر ماء ويدل على صحة ماقلنا أنه لو توضأ من أحد الاناءين وصلى ثم غلب على ظنه في الصلاة الثانية أن الآخر هو الطاهر فتوضأ به وصلى من غير غسل أثر الاول فقد علمنا أنه صلى بالنجاسة يقينا وان غسل أثر الاول ففيه حرج ونقض لاجتهاده باجتهاده ونعلم أن احدى الصلاتين باطلة لا بعينها فيلزمه اعادتهما فان توضأ من الاول فقد توضأ بما يعتقده نجسا وما قاله ابن الماجشون فباطل فانه يفضي الى تنجس نفسه يقينا و بطلان صلاته اجماعا وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج ويبطل بالقبلة فانه لا يلزمه أن يصلي الى أربع جهات

(فصل) وهل يجوز له التيمم قبل اراقتهما؟ على روايتين (احداهما) لا يجوز لان معه ماء طاهر بيقين فلم يجز له التيمم مع وجوده فان خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم لانه لم يبق معه ماء طاهر (والثانية) يجوز التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر وهو الصحيح لانه غير قادر على استعمال الطاهر أشبه مالو كان في بئر لا يمكنه استقاؤه وان احتاج اليهما للشرب لم تجز اراقتهما بغير خلاف فانه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين فمع الاشتباه أولى واذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر عنده لانها ضرورة تبيح الشرب من النجس اذا لم يجد غيره فمن الذي يظن طهارته أولى وان لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما وصار هذا كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة في حال الاضطرار ولم يجد غيرها فانه اذا جاز استعمال النجس فاستعمال ما يظن طهارته أولى واذا شرب من أحدهما أو أكل

ماء فله أصل في الطهارة فهو كالماء النجس وقولهم اذا كثر عدد الطاهر ترجحت الطهارة يبطل بما لو اشتبهت أخته بمائة أجنبية وأما اذا اشتبهت اخته في نساء مصر فانه يشق اجتنابهن جميعا ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر بخلاف هذا وأما القبلة فيباح تركها للضرورة وفي صلاة النافلة بخلاف مسألتنا وأما الثياب فلا يجوز التحري فيها عندنا على ما يأتي وأما المتغير فيجوز الوضوء به استنادا الى أصل الطهارة ولا يحتاج الى تحر وفي مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم ولهذا احتاج الى التحري وما قاله ابن الماجشون باطل لانه يتنجس يقينا وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج ويبطل بالقبلة حيث لم يوجبا الصلاة الى أربع جهات والله أعلم

(مسألة) ﴿ قال وهل يشترط اراقتهما أوخلطهما فيه روايتان ﴾ احداهما تشترط ذكره الخرقي لان معه ماء طاهرا بيقين فلم يجز له التيمم مع وجوده فاذا خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم لانه لم يبق

من المشتبهات ثم وجد ماء طهورا فهل يلزمه غسل فيه؟ يحتمل وجهين (أحدهما) لا يلزمه لان الاصل طهارة فيه فلا تزول عن ذلك بالشك (والثاني) لمزمه لانه محل منع استعماله من أجل النجاسة فلزمه غسل أثره كالمتيقن

(فصل) واذا علم عين النجس استحب اراقته ليزيل الشك عن نفسه وان احتاج الى الشرب شرب من الطاهر ويتيمم اذا لم يجد غير النجس وان خاف العطش في ثاني الحال فقال القاضي يتوضأ بالماء الطاهر ويحبس النجس لانه غير محتاج الى شربه في الحال فلم يجز التيمم مع وجوده والصحيح ان شاء الله انه يحبس الطاهر ويتيمم لان وجود النجس كعدمه عند الحاجة الى الشرب في الحال وكذلك في المآل وخوف العطش في اباحة التيمم كحقيقته

(فصل) واذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته توضأ من كل واحد منهما وضوءا كاملا وصلى بالوضوئين صلاة واحدة لا أعلم فيه خلافا لانه امكنه اداء فرضه بيقين من غير حرج فيه فلزمه كما لو كانا طاهرين ولم يكفه أحدهما وفارق ما اذا كان نجسا لانه ينجس أعضائه يقينا ولا يأمن أن يكون النجس هو الثاني فيبقى نجسا ولا تصح صلاته فان احتاج الى أحد الاناثين في الشرب تحرى فتوضأ بالطهور عنده ويتيمم معه ليحصل له اليقين والله أعلم

(فصل) وان اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة لم يجز التحري وصلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة وهذا قول ابن الماجشون وقال أبو ثور والمزني لا يصلي في شيء منها كالاواني وقال أبو حنيفة والشافعي يتحرى فيها كقولهم في الاواني والقبلة

معه ماء طاهر. والثانية: يجوز التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر وهو الصحيح لانه غير قادر على استعمال الطاهر أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه الوصول اليه فان احتاج اليهما للشرب لم تجب راقتهما بغير خلاف لانه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين فهاهنا أولى فاذا أراد الشرب تحرى وشرب من الذي يظن طهارته فان لم يغلب على ظنه شيء شرب من أحدهما لانه حال ضرورة فاذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهة بالميتة فهل يلزمه غسل فيه؟ يحتمل وجهين (أحدهما) لا يلزمه لان الاصل الطهارة (والثاني) يلزمه لانه محل منع من استعماله لاجل النجاسة فلزمه غسل أثره كالمتيقن فان علم عين النجس استحب اراقته ليزيل الشك فان احتاج الى الشرب شرب من الطاهر وتيمم وان خاف العطش في ثاني الحال فقال القاضي يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لانه غير محتاج الى شربه في الحال فلم يجز التيمم مع وجوده قال شيخنا والصحيح ان شاء الله انه يحبس الطاهر ويتيمم لان وجود النجس كعدمه عند الحاجة الى الشرب في الحال فكذلك في المآل وخوف العطش في اباحة التيمم كحقيقته

(مسألة) وان اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة. لا نعلم فيه خلافا لانه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه ذلك كما لو كانا طهورين فلم يكفه أحدهما فان احتاج الى احد الاناثين للشرب تحرى وتوضأ بالطهور عنده وتيمم ليحصل له اليقين والله أعلم

ولنا انه امكنه اداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه كما لو اشتبه الطهور بالطاهر وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها والفرق بين هذا وبين الاوانى النجسة من وجهين (احدهما) ان استعمال النجس يتنجس به ويمنع صحة صلاته في الحال والمآل وهذا بخلافه (الثاني) ان الثوب النجس تباح له الصلاة فيه اذا لم يجد غيره والماء النجس بخلافه والفرق بينه وبين القبلة من وجوه (احدها) ان القبلة يكثر الاشتباه فيها فيشق اعتبار اليقين فسقط دفعا للمشقة وهذا بخلافه (الثاني) ان الاشتباه هاهنا حصل بتفريطه لانه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله ولا يمكنه ذلك في القبلة (الثالث) ان القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها فيصح الاجتهاد في طلبها ويقوى دليل الاصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ الا وهما ضعيفا بخلاف الثياب

(فصل) فان لم يعلم عدد النجس صلى فيما يتيقن به انه صلى في ثوب طاهر فان كثر ذلك وشق فقال ابن عقيل يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة. والثاني: لا يتحرى لان هذا يندر جدا فلا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب

(فصل) وان ورد ماء فاخبره بنجاسته صبي أو كافر او فاسق لم يلزمه قبول خبره لانه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية فلا يلزمه قبول خبره كالطفل والمجنون وان كان المخبر بالغا عاقلا مسلما غير معلوم فسقه وعين سبب النجاسة لزم قبول خبره سواء كان رجلا حراً أو امرأة أو عبدا معلوم العدالة أو مستور الحال لانه خبر ديني فاشبه الخبر بدخول وقت الصلاة وان لم يعين سببها فقال القاضي لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر كالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بما لا نفس له سائلة والموسوس الذي يعتقد نجاسة بما لا ينجسه ويحتمل أن يلزم قبول خبره اذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه

(مسألة) قال ﴿ وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة﴾ ولم يجز التحري وهذا قول ابن الماجشون لانه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه كما لو اشتبه الطاهر بالطهور وكما لو فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها وقال أبو ثور والمزني: لا يصلي في شيء منها وقال أبو حنيفة والشافعي يتحرى كقولهما في الاواني والقبلة والاول أولى والفرق بين الثياب والاوانى النجسة من وجهين (أحدهما) أن استعمال النجس في الاواني يتنجس به ويمنع صحة صلاته في الحال والمآل بخلاف الثياب (الثانى) أن الثوب النجس يباح له الصلاة فيه اذا لم يجد غيره بخلاف الماء النجس والفرق بينه وبين القبلة من ثلاثة أوجه (أحدها) أن القبلة يكثر فيها الاشتباه (الثاني) ان الاشتباه هاهنا حصل بتفريطه لانه كان يمكنه تعليم النجس بخلاف القبلة (الثالث) ان القبلة عليها أدلة من النجوم وغيرها فيغلب على الظن مع الاجتهاد فيها الاصابة بحيث يبقى احتمال الخطأ وهما ضعيفا بخلاف الثياب

(فصل) فان لم يعلم عدد النجس صلى حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر فان كثر ذلك وشق

(فصل) فان أخبره ان كلبا ولغ في هذا الاناء لزم قبول خبره سواء كان بصيرا أو ضريرا لان للضرير طريقا الى العلم بذلك بالخبر والحس وان أخبره ان كلبا ولغ في هذا الاناء ولم يلغ في هذا وقال آخر لم يلغ في الاول وانما ولغ في الثاني وجب اجتنابهما فيقبل قول كل واحد منهما في الاثبات دون النفي لانه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفي على الآخر الا أن يعينا وقتا معينا وكلبا واحدا يضيق الوقت عن شربه منهما فيتعارض قولهما ويسقطان ويباح استعمال كل واحد منهما فان قال أحدهما شرب من هذا الاناء وقال الآخر نزل ولم يشرب قدم قول المثبت الا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير لانه أعلم

(فصل) اذا سقط على انسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه لان الاصل طهارته قال صالح سألت أبي عن الرجل يمر بالموضع فيقطر عليه قطرة او قطرتان فقال ان كان مخرجا يعني خلاء فاغسله وان لم يكن مخرجا فلا يسأل عنه فان عمر رضي الله عنه مر هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو ياصاحب الحوض أترد على حوضك السباع؟ فقال عمر ياصاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا. رواه مالك في الموطأ فان سأل فقال ابن عقيل: لا يلزم المسئول رد الجواب لخبر عمر ويحتمل أن يلزمه لانه سأل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب اذا علم كما لو سأل عن القبلة وخبر عمر رضي الله عنه يدل على أن سؤر السباع غير نجس والله أعلم

باب الانية

(مسألة) قال أبو القاسم رحمه الله ﴿وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس﴾

لا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحدا خالف فيه وأما بعد الدبغ

فقال ابن عقيل يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة (والثاني) لايتحرى لان هذا يندر جدا فالحق للغالب

(فصل) فان سقط على انسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه قال صالح سألت أبي عن الرجل يمر بموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان فقال ان كان مخرجا يعني خلاء فاغسله وان لم يكن مخرجا فلا تسأل عنه فان عمر رضي الله عنه مر هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو: ياصاحب الحوض أترد على حوضك السباع؟ فقال عمر ياصاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا. رواه مالك في الموطأ فان سأل فقال ابن عقيل: لا يلزم المسئول رد الجواب لخبر عمر قال شيخنا ويحتمل أن يلزمه لانه سئل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب كما لو سئل عن القبلة وخبر عمر يدل على ان سؤر السباع طاهر والله أعلم

﴿باب الآنية﴾

قال رحمه الله ﴿كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله لو كان ثمينا كالجوهر ونحوه﴾ وجملة ذلك ان جميع الآنية الطاهرة مباح اتخاذها واستعمالها سواء كان ثمينا كالبلور والياقوت والزمرد أو ليس

فالمشهور في المذهب انه نجس أيضا وهو احدى الروايتين عن مالك ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم وعن احمد رواية أخرى انه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة وروي نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير والاوزاعي والليث والثوري وابن المبارك واسحاق وروي ذلك عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة وهو مذهب الشافعي وهو يرى طهارة الحيوانات كلها الا الكلب والخنزير فيطهر عنده كل جلد الا جلدها وله في جلد الآدمي وجهان وقال أبو حنيفة يطهر كل جلد بالدبغ الا جلد الخنزير وحكي عن أبي يوسف انه يطهر كل جلد وهو رواية عن مالك ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا دبغ الاهاب فقد طهر» متفق عليه ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هلا انتفعتم بجلدها» قالوا انها ميتة قال «انما حرم أكلها» وفي لفظ «الا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به» متفق عليه لانه انما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت. والدبغ يزيل ذلك فيرتد الجلد الى ما كان عليه في حال الحياة. ولنا ما روى عبد الله بن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي جهينة «اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» رواه أبو داود في سننه والامام احمد في مسنده وقال الامام احمد اسناد جيد يرويه احمد بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم وفي لفظ «أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين»[1] وهو ناسخ لما قبله لانه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه دال على سبق الترخيص وانه متأخر عنه لقوله «كنت رخصت لكم» وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل هذا مرسل لانه من كتاب لا يعرف حامله قلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد وقد كتب الى ملوك الاطراف والى غيرهم فلزمتهم الحجة به وحصل له البلاغ ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الاجابة ولا حصل به بلاغ ولكان لهم عذر في ترك الاجابة

(١) تحقيق ان هذا الحديث ضعيف بعلل فيه غير الارسال وهي انقطاع سنده واضطراب متنه وسنده والاطلاق تارة والتقييد اخرى فيه بشهر او شهرين واضطراب اسناده ثم ان اسم الاهاب خاص بالجلد الذي لم يدبغ و بذلك يجمع بينه و بين الاحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ وقال الترمذي ان احمد ترك اخيرا هذا الحديث لاضطرابهم في اسناده

بثمين كالعقيق والخشب والخزف والحجارة والصفر والحديد والادم ونحوه في قول عامة أهل العلم الا انه روي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبهه واختار ذلك أبو الفرج المقدسي لان الماء يتغير فيها وقال وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس وقال الشافعي في أحد قوليه ما كان ثمينا لنفاسة جوهره فهو محرم لان فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء أشبه الاثمان ولان تحريم آنية الذهب والفضة تنبيه على تحريم ما هو أنفس منها

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وعن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور

لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته وروى أبو بكر الشافعي باسناده عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتنتفعوا من الميتة بشيء» واسناده حسن ولانه جزء من الميتة فكان محرماً لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فلم يطهر بالدبغ كاللحم ولانه حرم بالموت فكان نجسا كما قبل الدبغ وقولهم انه انما نجس باتصال الدماء والرطوبات به غير صحيح لانه لو كان نجسا لذلك لم ينجس ظاهر الجلد ولا ما ذكاه المجوسي والوثني ولا ماقد نصفين ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته ثم كيف يصح هذا عند الشافعي وهو يحكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم؟ وأبو حنيفة يطهر جلد الكلب وهو نجس في الحياة

(فصل) هل يجوز الانتفاع به في اليابسات فيه روايتان (احداهما) لايجوز لقوله «لاتنتفعوا من الميتة بشيء» وقوله «لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب» (والثانية) يجوز الانتفاع به لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الا أخذوا اهابها فانتفعوا به» وفي لفظ «الا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به» ولان الصحابة رضى الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ولانه انتفاع من غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار

(فصل) فأما جلود السباع فقال القاضي لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده وبذلك قال الاوزاعي ويزيد بن هرون وابن المبارك واسحاق وأبو ثور وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كراهة الصلاة في جلود الثعالب وكرهه سعيد بن جبير والحكم ومكحول واسحاق وكره الانتفاع بجلود السنانير عطاء وطاووس ومجاهد وعبيدة السلماني ورخص في جلود السباع جابر وروي عن ابن سيرين وعروة انهم رخصوا في الركوب على جلود النمر ورخص فيها الزهري وأباح الحسن والشعبي وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب لان الثعالب تفدى في الاحرام فكانت مباحة ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ

من شبه رواه أبو داود وأما آنية الجواهر فلا يصح قياسها على الاثمان لوجهين (أحدهما) ان هذا لا يعرفه الا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء لكونهم لا يعرفونه (الثاني) أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها الا نادرا ولو اتخذت كانت مصونة لا تستعمل ولا تظهر غالباً فلا تفضي اباحتها الى استعمالها بخلاف آنية الذهب والفضة فانها في مظنة الكثرة فكان التحريم متعلقا بالمظنة فلم يتجاوزه كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير وجاز استعمال القصب من الثياب وان زادت قيمته على قيمة الحرير ولو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز ولو جعله ذهباً لم يجز

(مسألة) قال ﴿الا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء﴾. قال شيخنا رحمه الله لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة وحكي عن الشافعي اباحته لتخصيص النهي بالاستعمال ولانه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير وذكره بعض أصحابنا وجها في المذهب

ولنا ما روى أبو ريحانة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن معاوية والمقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها رواه أبو داود وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود السباع رواه الترمذي ورواه أبو داود ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع مع ما سبق من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بشيء من الميتة. وأما الثعالب فبنى حكمها على حلها وفيها روايتان كذلك يخرج في جلودها فان قلنا بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع وكذلك السنانير البرية فاما الاهلية فمحرمة وهل تطهر جلودها بالدباغ؟ يخرج على روايتين

(فصل) اذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يطهر منها جلد مالم يكن طاهرا في الحياة نص احمد على انه يطهر وقال بعض أصحابنا لا يطهر الا ما كان مأكول اللحم وهو مذهب الاوزاعي . أبو ثور واسحاق لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « دباغ الاديم ذكاته » فشبه الدبغ بالذكاة والذكاة انما تعمل في مأكول اللحم ولانه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح وظاهر كلام احمد أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ لعموم لفظه في ذلك ولان قوله عليه السلام «ايما اهاب دبغ فقد طهر» يتناول المأكول وغيره خرج منه ما كان نجسا في الحياة لكون الدبغ انما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى فيما عداه على قضية العموم وحديثهم يحتمل انه أراد بالذكاة التطييب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة وهذا يطيب الجميع ويدل على هذا انه أضاف الذكاة الى الجلد خاصة والذى يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف الا الى الحيوان كله ويحتمل انه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه

(فصل) ولا يحل اكله بالدبغ في قول أكثر أهل العلم وحكي عن ابن حامد انه يحل

ولنا ان ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة لاستعمال كالملاهي وأما ثياب الحرير فانها تباح للنساء وتباح التجارة فيها فحصل الفرق واما تحريم استعمالها فهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك. وعن معاوية بن قرة انه قال لا بأس بالشرب من قدح فضة وعن الشافعي قول انه مكروه غير محرم لان النهي لما فيه من التشبه بالاعاجم فلا يقتضي التحريم

ولنا ما روى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليهما فتوعد عليه بالنار يدل على تحريمه ولان في ذلك سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء — دل الحديثان على تحريم الاكل والشرب فكذلك الطهارة وسائر الاستعمال ولانه اذا حرم في غير العبادة ففيها أولى ولا فرق

وهو وجه لاصحاب الشافعي لقوله «دباغ الاديم ذكاته» ولانه معنى يفيد الطهارة في الجلد فاباح الاكل كالذبح. ولنا قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والجلد منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم «انما حرم من الميتة اكلها» متفق عليه ولانه جزء من الميته فحرم اكله كسائر أجزاءها ولا يلزم من الطهارة اباحة الاكل بدليل الخبائث مما لا ينجس بالموت ثم لا يسمع قياسهم في ترك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

(فصل) ويجوز بيعه واجارته والانتفاع به في كل مايمكن الانتفاع به فيه سوى الاكل لانه صار بمنزلة المذكى في غير الاكل ولا يجوز بيعه قبل دبغه لانه نجس متفق على نجاسة عينه فاشبه الخنزير

(فصل) ويفتقر ما يدبغ به الى أن يكون منشفاً للرطوبة منقيا للخبث كالشب والقرظ قال ابن عقيل: ويشترط كونه طاهرا فان كان نجسا لم يطهر الجلد لانها طهارة من نجاسة فلم تحصل بنجس كالاستجمار والغسل وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء فيه وجهان (أحدهما) لا تحصل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الشاة الميتة «يطهرها الماء والقرظ» رواه أبو داود ولان ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد فاذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له فلا يزول الا بالغسل (والثاني) يطهر لقوله عليه السلام «أيما اهاب دبغ فقد طهر» ولانه طهر بانقلابه فلم يفتقر الى استعمال الماء كالخمرة اذا انقلبت خلا والاول أولى والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ أو اصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها

(فصل) ولا يفتقر الدبغ الى فعل لانها ازالة نجاسة فاشبهت غسل الارض فلو وقع جلد ميتة في مدبغة بغير فعل فاندبغ طهر كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة طهرها

في ذلك بين الرجال والنساء لعموم النص والمعنى فيهما وانما أبيح تحلي في حق المرأة حاجتها الى التزين للزوج وهذا يختص الحلي فاختصت الاباحة به وكذلك المضبب بهما فان كان كثيرا فهو محرم بكل حال ذهبا كان أو فضة لحاجة أو غيرها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو مباح لانه تابع للمباح أشبه اليسير

ولنا ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من شرب في اناء من ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني ولان فيه سرفا وخيلاء أشبه الصغير الخالص وفارق اليسير فانه لا يوجد فيه المعنى المحرم

(مسألة) قال ﴿فان توضأ منها أو اغتسل فهل تصح طهارته؟ على وجهين﴾ أحدهما: تصح طهارته اختاره الخرقي وهو قول أصحاب الرأي وشافعي واسحاق وابن المنذر لان فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك أشبه الطهارة في الدار المغصوبة. والثاني: لا تصح، اختاره أبو بكر لانه

(فصل) واذا ذبح مالا يؤكل لحمه كان جلده نجسا وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يطهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم «دباغ الادي ذكاته» أي كذكاته فشبه الدبغ بالذكاة والمشبه به أقوى من المشبه فاذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى ولان الدبغ يرفع النجاسة بعد وجودها الذكاة تمنعها والمنع أقوي من الرفع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وهو عام في المذكى وغيره ولانه ذبح لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوسي أو ذبح غير مشروع فاشبه الاصل والخبر قد أجبنا عنه فيما مضي ثم نقول ان الدبغ انما يؤثر في مأكول اللحم فكذلك ما شبه به ولو سلمنا انه يؤثر في تطهير غيره فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها مطهرا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتعفن والذكاة لا يحصل بها ذلك فلا يستغنى بها عن الدبغ وقولهم المشبه أضعف من المشبه به غير لازم فان الله تعالى قال في صفة الحور (كأنهن بيض مكنون) وهن أحسن من البيض والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش وهي أحسن منهما قولهم ان الدبغ يرفع النجاسة ممنوع فاننا قد بينا ان الجلد لم ينجس لما ذكرناه وان سلمنا فان الذبح لا يمنع منها ثم يبطل ما ذكروه بذبح المجوسي والوثني والمحرم وبترك التسمية وما شق بنصفين

(فصل) ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا وما عداه لا يطهر كالنجاسات اذا احترقت فصارت رمادا والخبز يراد وقع في الملاحة وصار ملحا والدخان المترقي من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس ويتخرج ان تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة اذا انقلبت وجلود الميتة اذا دبغت والحلالة اذا حبست والاول ظاهر المذهب وقد نهى إمامنا رحمه الله عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير

استعمل المحرم في العبادة فلم تصح كما لو صلى في دار مغصوبة والاول أصح ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة لان القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم وهي افعال الصلاة وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم اذ ليس هو استعمال للاناء وانما يقع ذلك بعد رفع الماء من الاناء وفصله عنه فهو كما لو اغترف باناء فضة في إناء غيره وتوضأ منه ولان المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها الا به والاناء ليس بشرط فهو كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب فان جعل آنية الذهب مصبا لماء الوضوء والغسل يقع فيه الماء المنفصل عن العضو صح الوضوء لان المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث فلم يبطل بوقوعه في الاناء ويحتمل أن تكون كالتي قبلها ذكره ابن عقيل لان الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء حاصل هاهنا كحصوله في التي قبلها بل هو هاهنا أبلغ وفعل الطهارة يحصل هاهنا قبل وصول الماء الى الآناء وفي التي قبلها بعد فصله عنه فهي مثلها في المعنى وان افترقا في الصورة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وكذلك آنية عظام الميتة ﴾

يعني انها نجسة وجملة ذلك ان عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه أو مالا يؤكل لحمه كالفيلة ولا يطهر بحال وهذا مذهب مالك والشافعي واسحاق وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم عظام الفيلة ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره وابن حريج لما روى أبو داود باسناده عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة رضي الله عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج

ولنا قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والعظم من جملتها فيكون محرما(١) والفيل لا يؤكل لحمه فهو نجس على كل حال وأما الحديث فقال الخطابي قال الاصمعي العاج الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية وذهب مالك الى أن الفيل ان ذكي فعظمه طاهر والا فهو نجس لان الفيل مأكول عنده وهو غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم والفيل أعظمها نابا (٢) فاما عظام بقية الميتات فذهب الثوري وأبو حنيفة الى طهارتها لان الموت لا يحلها فلا تنجس به كالشعر ولان علة التنجيس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به ولا يوجد ذلك في العظام، ولنا قول الله تعالى (قال من يحي العظام وهي رميم؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) وما يحيا فهو يموت ولان دليل الحياة الاحساس والالم والالم في العظم أشد من الالم في اللحم والجلد والضرس يألم لمحته الضرس ويحس ببرد الماء وحرارته وما تحله الحياة يحله الموت اذ كان الموت مفارقة الحياة وما يحله الموت ينجس كاللحم قال الحسن لبعض أصحابه لما سقط ضرسه أشعرت ان بعضي مات اليوم؟ وقولهم ان سبب التنجيس اتصال الدماء والرطوبات قد أجبنا عنه فيما مضى

(فصل) والقرن والظفر والحافر كالعظم ان أخذ من مذكى فهو طاهر وان أخذ من حي

(١) احتج آنفا بحديث « انما يحرم من الميتة اكلها » وهو حصر فيخرج العظم وقد أطال شيخ الاسلام الكلام في تصويب طهارة العظم والقرن والظفر وذكر انه مذهب أبي حنيفة وقول لمالك واحمد

(٢) الفيل ليس من السباع والنهي عن اكل السباع للكراهة لان المحرم محصور في عدة آيات في الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله. وهو مذهب مالك

(فصل) فان توضأ بماء مغصوب فهو كما لو صلى في ثوب مغصوب لا تصح في أصح الوجهين ووجهه ما يأتي في بابه

(مسألة) قال ﴿ الا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال ﴾ وممن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبير وميسرة وطاوس والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي واسحاق، وقال قد وضع عمر بن عبد العزيز فاه بين ضبتين وكان ابن عمر لا يشرب من قدح فيه فضة ولا ضبة وكره الشرب في الاناء المفضض علي بن الحسين وعطاء وسالم والمطلب ابن حنطب ونهت عائشة ان يضبب الآنية أو يحلقها بالفضة ونحوه قول الحسن وابن سيرين ولعلهم كرهوا ما قصد به الزينة أو كان كثيرا فيكون قولهم وقول الاولين واحدا ولا يكون في المسألة خلافا فاما اليسير كتشعيب القدح ونحوه فلا بأس به لما روى انس بن مالك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري قال القاضي: يباح

فهو نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم «مايقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حالها ويحتمل ان هذا طاهر لانه طاهر متصل مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان ولا يموت الحيوان كالشعر. والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة لانه بفصله يموت فيفارقه الحياة بخلاف هذا فانه لا يموت بفصله فهو أشبه بالشعر وما لا ينجس بالموت لا بأس بعظامه كالسمك لان موته كتذكية الحيوانات المأكولة

(فصل) ولبن الميتة وأنفحتها نجس في ظاهر المذهب وهو قول مالك والشافعي وروي أنها طاهرة وهو قول أبي حنيفة وداود لان الصحابة رضي الله عنهم اكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالانفحة وهي تؤخذ من صغار المجوز فهو بمنزلة اللبن وذبائحهم ميتة

ولنا انه مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو حلب في وعاء نجس ولانه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا فكذلك قبل فصله وأما المجوس فقد قيل انهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزارهم اليهود والنصارى ولو لم يقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجودا فقد كان فيهم اليهود والنصارى والاصل الحل فلا يزول بالشك وقد روي ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين قدموا العراق مع خالد كسروا جيشا من أهل فارس بعد ان نصبوا المواثد ووضعوا طعامهم ليأكلوا فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام والظاهر انه كان لحما فلو حكم بنجاسة ماذبح ببلدهم لما اكلو من لحمهم شيئا فاذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى وعلى هذا لو دخل أرضا فيها مجوس وأهل كتاب كان له اكل جبنهم ولحمهم احتجاجا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

(فصل) وان ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة وهذا قول أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر وكرهها علي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة ومالك والليث وبعض الشافعية لانها جزء من الدجاجة

يسير الفضة مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا ولانه ليس فيه سرف ولا خيلاء أشبه الصفر الا انه كره الحلقة لانها تستعمل وقال أبو الخطاب لا تباح الا لحاجة لان الخبر انما ورد في تشعيب القدح وهو للحاجة ومعنى ذلك أن تدعو الحاجة الى فعله وليس معناه أن لا يندفع بغيره ويكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال لئلا يكون مستعملا للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها

(مسألة) قال ﴿وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها﴾ والكفار على ضربين أهل الكتاب وغيرهم فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم، واستعمال آنيتهم مالم تعلم نجاستها قال ابن عقيل لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم لقول الله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وعن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم

ولنا انها بيضة صلبة القشر طرأت النجاسة عليها فاشبه مالو وقعت في ماء نجس وقولهم انها جزء منها غير صحيح وانما هي مودعة فيها غير متصلة بها فأشبهت الولد اذا خرج حيا من الميتة ولانها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها أشبهت الولد الحي وكراهة الصحابة لها محمولة على كراهة التنزيه استقذارا لها ولو وضعت البيضة تحت طائر فصارت فرخا كان طاهرا بكل حال فان لم تكمل البيضة فقال بعض أصحابنا ما كان قشره أبيض فهو طاهر ومالم يبيض قشره فهو نجس لانه ليس عليه حائل حصين واختار ابن عقيل انه لا ينجس لان البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل ان يقوى فلا ينجس منها الا ما كان لاقى النجاسة كالسمن الجامد اذا ماتت فيه فأرة الا ان هذه تطهر اذا غسلت لان لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن

(١) الخلاف ثابت عن داود حتى في الاكل وعن معاوية ابن قرة حتى الشرب والحديث خاص بالاكل والشرب فقياس كل استعمال عليه قياس مع الفارق كما حققه الشوكاني في نيل الاوطار وقال ان الاصل الحل المعتضد بالبراءة الاصلية وقد أيده حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا » رواه احمد وابو داود

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويكره أن يتوضأ من آنية الذهب والفضة فان فعل كره ﴾

أراد بالكراهة التحريم ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافا (١) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة» ونهى عن الشرب في آنية الفضة وقال «من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» وقال عليه الصلاة والسلام «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهن فنهى والنهي يقتضي التحريم وذكر في ذلك وعيدا شديدا يقتضي التحريم ويروى «نار جهنم» برفع

خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم رواه مسلم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز واهالة سنخة من المسند وتوضأ عمر من جرة نصرانية. وهل يكره استعمال أوانيهم على روايتين (احداهما) لا يكره لما ذكرنا (والثانية) يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه وأقل أحوال النهي الكراهة ولانهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم منها وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عوراتهم كالسراويل ونحوه فروي عن أحمد انه قال أحب الي أن يعيد اذا صلى فيه وهذا قول القاضي. وكره أبو حنيفة والشافعي لبس الازر والسراويلات وقال أبو الخطاب لا يعيد لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك

(الضرب الثاني) غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الاوثان ونحوهم ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن والظفر فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملا بالاصل وأما أوانيهم فقال أبو الخطاب: حكمها حكم أواني أهل الكتاب يباح استعمالها مالم يتحقق نجاستها وهذا مذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا

الراء ونصبه فمن رفعها نسب الفعل الى النار ومن نصبها أضمر الفاعل في الفعل وجعل النار مفعولة تقديره يجرجر الشارب في بطنه نار جهنم والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيف ما كان بل اذا حرم في غير العبادة ففيها أولى فان توضأ منها أو اغتسل فعلى وجهين (احدهما) تصح طهارته وهو قول الشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي لان فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك أشبه الطهارة في الدار المغصوبة (والثاني) لا يصح اختاره أبو بكر لانه استعمل المحرم في العبادة فلم يصح كالصلاة في الدار المغصوبة والاول أصح ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة لان أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفا في ملك غيره بغير اذنه وشغلا له وافعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم اذ ليس هو استعمالا للاناء ولا تصرفا فيه وانما يقع ذلك بعد رفع الماء من الاناء وفصله عنه فأشبه مالو غرف بآنية الفضة في اناء غيره توضأ به ولان المكان شرط للصلاة اذ لا يمكن وجودها في غير مكان والاناء ليس بشرط فأشبه مالو صلى وفي يده خاتم ذهب

(فصل) فان جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ينفصل الماء عن أعضائه اليه صح الوضوء لان المنفصل الذى يقع في الآنية قد رفع الحدث فلم يزل ذلك بوقوعه في الاناء ويحتمل ان

من مزادة مشركة . متفق عليه . ولان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وقال القاضي هي نجسة لا يستعمل ما استعملوه منها الا بعد غسله لحديث أبي ثعلبة ولان أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة فتنجس بها وهذا ظاهر كلام أحمد فانه قال في المجوس لا يؤكل من طعامهم الا الفاكهة لان الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم ومتى شك في اناء هل استعملوه أم لا فهو طاهر لان الاصل طهارته ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في اباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كان لباسهم من نسج الكفار إلا أن ابن أبي موسى ذكر في الارشاد في وجوب غسلها قبل لبسها روايتين (احداهما) لا يجب وهو الصحيح لما ذكرنا (والثانية) يجب ليتيقن الطهارة فاما ثيابهم التي يلبسونها فاباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي وقال مالك في ثوب الكافر ان صلى فيه يعيد مادام في الوقت . ولنا ان الاصل الطهارة ولم يترجح التنجيس فيه أشبه ما نسجه الكفار

(فصل) وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وفي ثوب المرأة الذي تحيض فيه اذا لم تتحقق نجاسته وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع متفق عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا سجد وثب الحسن على ظهره قال أصحابنا والتوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيه وقد روى أبو داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولحفنا . ولعاب الصبيان طاهر وقد روى أبو هريرة

تكون كالتي قبلها لان الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء يحصل باستعماله هاهنا كحصوله في التي قبلها وفعل الطهارة يحصل هاهنا قبل وصول الماء الى الاناء وفي التي قبلها بعد فصله عنه فهي منا ما في المعنى وان افترقا في الصورة

(فصل) ويحرم اتخاذ آنية للذهب والفضة وحكي عن الشافعي ان ذلك لا يحرم لان الخبر انما ورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير

ولنا ان ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور وأما ثياب الحرير فانها لا تحرم مطلقا فانما تباح للنساء وتباح للتجارة فيها ويحرم استعمال الآنية مطلقا في الشرب والاكل وغيرهما لان النص ورد بتحريم الشرب والاكل وغيرهما في معناهما ويحرم ذلك على الرجال والنساء لعموم النص فيهما ووجود معنى التحريم في حقهما وانما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها الى التزين للزوج والتجمل عنده وهذا يختص الحلي فتختص الاباحة به

(فصل) فاما المضبب بالذهب أو الفضة فان كان كثيراً فهو محرم بكل حال ذهبا كان أو فضة لحاجة ولغيرها وبهذا قال الشافعي وأباح أبو حنيفة المضبب وان كان كثيرا لانه صار تابعا للمباح فاشبه المضبب باليسير

ولنا ان هذا فيه سرف وخيلاء فاشبه الخالص ويبطل ما قاله بما اذا اتخذ أبوابا من فضة أو ذهب أو رقوقا فانه يحرم وان كان تابعا وفارق اليسير فانه لا يوجد فيه المعنى المحرم اذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا فقال أبو بكر يباح اليسير من الذهب والفضة لما ذكرنا واكثر أصحابنا على ان لا يباح اليسير

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه

(فصل) ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلما كان أو كتابيا نص عليه أحمد عملا بالاصل فان علمت نجاسته طهر بالغسل وان بقي اللون لقوله عليه السلام في الدم «الماء يكفيك ولا يضرك أثره» رواه أبو داود

(فصل) ويستحب تخمير الاواني وايكاء الاسقية لما روى أبو هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي الاناء ونوكي سقاءه

﴿مسألة﴾ قال ﴿ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ﴾. هذا هو الصحيح من المذهب وهو إحدى الروايتين عن مالك روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم لما روى عبد الله بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي جهينة «اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» رواه أبو داود وليس في رواية أبي داود «كنت رخصت لكم» والامام احمد. وقال اسناد جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وفي لفظ أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين وهو ناسخ لما قبله لانه في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه دال على سبق

من الذهب ولا يباح منه الا ما دعت الضرورة اليه كانف الذهب وما ربط به أسنانه

وأما الفضة فيباح منها اليسير لما روى أنس ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ولان الحاجة تدعو اليه وليس فيه سرف ولا خيلاء فاشبه الضبة من الصفر قال القاضي ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا الا ان ما يستعمل من ذلك لا يباح كالحلقة وما لا يستعمل كالضبة يباح وقال أبو الخطاب: لا يباح اليسير الا لحاجة لان الخبر انما ورد في تشعيب القدح في موضع الكسر وهو الحاجة ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به وان كان غيره يقوم مقامه. وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال كيلا يكون مستعملا لها وسنذكر ذلك في غير هذا الموضع بأبسط من هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) فاما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم الا انه روي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي لان الماء يتغير فيها وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس وقال الشافعي في أحد قوليه ما كان ثمينا لنفاسة جوهره فهو محرم لان تحريم الاثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلا منه ولان فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء فكان محرما كالاثمان

ولنا ما روي عن عبد الله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ متفق عليه. وروى أبو داود في سننه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه[1] ولان الاصل الحل فيبقى عليه ولا يصح قياسه على الاثمان لوجهين (أحدهما) ان هذا لا يعرفه الاخواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الاثمان (والثاني) أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها الا نادرا فلا تفضي اباحتها الى اتخاذها

(١) الشبه بفتحتين من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر (مصباح) والصفر بضم الصاد (كقفل) وكسرها النحاس وتقدم ذكره

الرخصة وانه متأخر عنه لقوله « كنت رخصت لكم » وانما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان قيل) هذا مرسل لانه من كتاب لا يعرف حامله قلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظه ولذلك لزمت الحجة من كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم وحصل له البلاغ لانه لو لم يكن حجة لم تلزمهم الاجابة ولكان لهم عذر في ترك الاجابة لجهلهم بحامل الكتاب والامر بخلاف ذلك وروى أبو بكر الشافعي باسناده عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » واسناده حسن ولانه جزء من الميتة فحرم الانتفاع به كسائرها ولقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) (٢)

(١) راجع حاشية ص ٥٥

﴿ مسألة ﴾ وهل يجوز استعماله في اليابسات (على روايتين) (احداهما) لا يجوز لحديث عبد الله بن عكيم (والثانية) يجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهرا حال الحياة اذا دبغ لان النبي صلى الله

واستعمالها وتعلق التحريم بالاثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة فلم يتجاوزه كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير وجاز استعمال القصب من الثياب وان زادت قيمته على قيمة الحرير ولانه لو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز. وخاتم الذهب حرام ولو جعل فصه ذهبا كان حراما وان قلت قيمته

﴿ مسألة ﴾ ﴿ وصوف الميتة وشعرها طاهر ﴾

يعني شعر ما كان طاهرا في حياته وصوفه، وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبدالله قالوا اذا غسل. وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وروي عن احمد ما يدل على انه نجس وهو قول الشافعي لانه ينمي من الحيوان فينجس بموته كاعضائه

ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ، وصوفها وشعرها اذا غسل» رواه الدارقطني وقال لم يأت به الا يوسف ابن السفر وهو ضعيف ولانه لا تفتقر طهارة منفصله الى ذكاة أصله فلم ينجس بموته كاجزاء السمك والجراد ولانه لا يحله الموت فلم ينجس بموت الحيوان كبيضه والدليل على انه لا حياة فيه انه لا يحس ولا يألم وهما دليلا الحياة ولو انفصل في الحياة كان طاهرا ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ما أبين من حي فهو ميت» رواه أبو داود بمعناه وما ذكروه ينتقض بالبيض. ويفارق الاعضاء فان فيها حياة وتنجس بفصلها في حياة الحيوان. والنمو بمجرده ليس بدليل الحياة فان الحشيش ينمي ولا ينجس

(فصل) والريش كالشعر فيما ذكرنا لانه في معناه فاما أصول الريش والشعر اذا كان رطبا اذا نتف من الميتة فهو نجس لانه رطب في محل نجس وهل يكون طاهرا بعد غسله؟ على وجهين (احدهما) انه طاهر كرءوس الشعر اذا تنجس (والثاني) انه نجس لانه جزء من اللحم لم يستكمل شعرا ولا ريشا

(فصل) وشعر الآدمي طاهر متصله ومنفصله في حياة الآدمي وبعد موته وقال الشافعي في

عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به» رواه مسلم ولان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة. ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار

﴿ مسألة ﴾ ﴿ وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة ﴾ نص احمد على ذلك قال بعض أصحابنا انما يطهر جلد ما كان مأكول اللحم وهو مذهب الاوزاعي وأبي ثور واسحق لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ذكاة الاديم دباغه» رواه الامام احمد وابو داود فشبه الدباغ بالذكاة والذكاة انما تعمل في مأكول اللحم ولانه احد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح والاول ظاهر كلام احمد لعموم لفظه في ذلك ولان قوله صلى الله عليه وسلم «ايما اهاب دبغ فقد طهر» يتناول

أحد قوليه اذا انفصل فهو نجس لانه جزء من الآدمي انفصل في حياته فكان نجسا كعضوه

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره بين أصحابه قال انس: لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر قال احلقه فحلقه وأعطاه أبا طلحة فقال «أقسمه بين الناس» رواه مسلم وأبو داود وروي أن معاوية أوصى ان يجعل نصيبه منه في فيه اذا مات وكانت في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان نجسا لما ساغ هذا ولما فرقه النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم انهم يأخذونه يتبركون به ويحملونه معهم تبركا به وما كان طاهرا من النبي صلى الله عليه وسلم كان طاهرا من سواه كسائره (١) ولانه شعر متصله طاهر فمنفصله طاهر كشعر الحيوانات كلها وكذلك نقول في أعضاء الآدمي ولئن سلمنا نجاستها فانها تنجس من سائر الحيوانات بفصلها في حياته بخلاف الشعر

(فصل) وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ما كان طاهرا فشعره طاهر وما كان نجسا فشعره كذلك ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت الا ان الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقة الاحتراز منها كالسنور وما دونها في الخلقة فيها بعد الموت وجهان (أحدهما) انها نجسة لانها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض وهو الحاجة الى العفو عنها للمشقة وقد انتفت الحاجة فتنتفي الطهارة (والثاني) هي طاهرة وهذا أصح لانها كانت طاهرة في الحياة والموت لا يقتضي تنجيسها فتبقى الطهارة وما ذكرناه للوجه الاول لا يصح لاننا لا نسلم وجود علة التنجيس ولئن سلمناه غير ان الشرع ألغاه ولم يثبت اعتباره في موضع فليس لنا اثبات حكمه بالتحكم

(فصل) واختلفت الرواية عن احمد في الخرز بشعر الخنزير فروي عنه كراهته وحكي ذلك عن ابن سيرين والحكم وحماد واسحق والشافعي لانه استعمال للعين النجسة ولا يسلم من التنجيس بها فحرم الانتفاع بها كجلده. والثانية: يجوز الخرز به قال: وباليف احب الينا. ورخص فيه الحسن ومالك والاوزاعي وأبو حنيفة لان الحاجة تدعو اليه واذا خرز به شيئا رطبا او كانت الشعرة رطبة نجس ولم

(١) المعتمد عند الشافعية أن شعر الآدمي طاهر والقول بنجاسته متروك والقائلون به من أصحاب الشافعي العراقيين يقولون ان شعر النبي (ص) مكرم لا يقاس عليه وقد زل المصنف زلة فظيعة بنقله عنهم ما لو قالوه لما جاز أن يحكى ولا فائدة بحكايته فنسأله تعالى أن يغفر له

المأكول وغيره وخرج منه ما كان نجسا في الحياة لكون الدبغ انما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت فتبقى فيما عداه على قضية العموم وحديثهم يحتمل انه أراد بالذكاة التطييب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة ويحتمل انه أراد بالذكاة الطهارة فعلى هذين التأويلين يكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه ويدل على التأويل الذي ذكرنا انه لو أراد بالذكاة الذبح لاضافه الى الحيوان كله لا الى الجلد

(فصل) فاما جلود السباع فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده وبذلك قال الاوزاعي وابن المبارك واسحاق وأبو ثور وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كراهة الصلاة في جلود الثعالب ورخص في جلود السباع جابر وروي عن ابن سيرين وعروة انهم رخصوا في الركوب على جلود النمور ومذهب الشافعي طهارة جلود الحيوانات كلها الا الكلب والخنزير لانه يرى طهارتها

يطهر الا بالغسل قال ابن عقيل وقد روي عن احمد انه لا بأس به ولعله قال ذلك لانه لا يسلم الناس منه وفي تكليف غسله اتلاف أموال الناس فالظاهر ان احمد انما عنى لا بأس بالخرز فاما الطهارة فلا بد منها والله أعلم

(فصل) والمشركون على ضربين أهل كتاب وغيرهم فاهل الكتاب يباح اكل طعامهم وشرابهم والاكل في آنيتهم مالم يتحقق نجاستها قال ابن عقيل لا تختلف الرواية في انه لا يحرم استعمال أوانيهم وذلك لقول الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وروي عن عبد الله بن المغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم رواه مسلم وأخرجه البخاري بمعناه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اضافه يهودي بخبز واهالة سنخة رواه الامام احمد في المسند وكتاب الزهد وتوضأ عمر من جرة نصرانية — وهل يكره له استعمال أوانيهم؟ على روايتين (إحداهما) لا يكره لما ذكرنا (والثانية) يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني قال قلت يارسول الله: انا بارض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه وأقل أحوال النهي الكراهة ولانهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة — وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علمنا كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والازار فقال احمد: أحب إلي أن يعيد يعني من صلى فيه فيحتمل وجهين (أحدهما) وجوب الاعادة وهو قول القاضي وكره أبو حنيفة والشافعي الازر والسراويلات لانهم يتعبدون(١) بترك النجاسة ولا يتحرزون منها فالظاهر نجاسة ما ولي مخرجها (والثاني) لا يجب وهو قول أبي الخطاب لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك

(١) كذا بالنسخ التي بايدينا ولعل الاصل (لا يتعبدون)

﴿الضرب الثاني﴾ غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الاوثان ونحوهم فحكم ثيابهم حكم

في حال الحياة وله في جلد الآدمي وجهان وقال أبو حنيفة يطهر كل جلد الا جلد الخنزير وحكي عن أبي يوسف طهارة كل جلد وهو رواية عن مالك ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «ايما اهاب دبغ فقد طهر» متفق عليه

ولنا ما روى أبو ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور رواه الامام احمد وابو داود وعن معاوية والمقدام بن معديكرب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها رواه أبو دارد والنسائي مع ما ذكرناه ونهى النبي صلى الله عليه سلم عن الانتفاع بشيء من الميتة فجمعنا بين هذه الاحاديث وبين الاحاديث الدالة على طهارة جلود الميتة بحملها على ما كان طاهرا حال الحياة وحمل أحاديث النهي على مالم يكن طاهرا لانه متى أمكن الجمع بين الاحاديث ولو من وجه كان أولى من التعارض بينها — يحقق ذلك ان الدبغ انما يزيل النجاسة

ثياب أهل الذمة — وأما أوانيهم فقال القاضي لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لان أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم. وذبائحهم ميتة فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيه وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل الكتاب وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم يتيقن نجاسته وهو مذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة. متفق عليه ولان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك فظاهر كلام احمد رحمه الله مثل قول القاضي فانه قال في المجوس لا يؤكل من طعامهم الا الفاكهة لان الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم فأشبهت السراويلات من ثيابهم ومن يأكل الخنزير من النصارى في موضع يمكنهم اكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن والظفر ونحوه فحكمه حكم غير أهل الكتاب لاتفاقهم في نجاسة أطعمتهم. ومتى شك في الاناء هل استعملوه في أطعمتهم أو لم يستعملوه فهو طاهر لان الاصل طهارته ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في اباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما كان لباسهم من نسج الكفار. فأما ثيابهم التي يلبسونها فأباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي وقال مالك في ثوب الكفار يلبسه على كل حال ان صلى فيه يعيد ما دام في الوقت. ولنا ان الاصل الطهارة ولم تترجح جهة التنجيس فيه أشبه ما نسجه الكفار

(فصل) وتباح الصلاة في ثياب الصبيان مالم تتيقن نجاستها وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي لان أبا قتادة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص ابن الربيع متفق عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ويكره الصلاة فيه لما فيه من احتمال غلبة النجاسة وتصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه اذا لم تتحقق اصابة النجاسة له لان الاصل الطهارة والتوقي لذلك أولى لانه يحتمل اصابة النجاسة اياه وقد

الحادثة بالموت ويرد الجلد الى ما كان عليه حال الحياة فاذا كان في الحياة نجسا لم يؤثر فيه الدباغ شيئا والله أعلم.

(فصل) واذا قلنا بطهارة الجلد بالدباغ لم يحل اكله في قول عامة أهل العلم وحكي عن ابن حامد انه يحل وهو وجه لاصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم «ذكاة الاديم دباغه» ولانه معنى يفيد الطهارة في الجلد أشبه الذبح وظاهر قول الشافعي انه ان كان من حيوان مأكول جاز اكله لان الدباغ بمنزلة الذكاة والا لم يجز لان الذكاة لا تبيحه فالدباغ أولى والاول أصح لقوله عز وجل (حرمت عليكم الميتة) والجلد منها ولقوله صلى الله عليه وسلم «انما حرم من الميتة اكلها» متفق عليه ولا يلزم من الطهارة اباحة الاكل بدليل تحريم الخبائث مما لا ينجس بالموت وقياسهم لا يقبل مع معارضة الكتاب والسنة

(فصل) ويجوز بيعه واجارته والانتفاع به في كل ما يمكن سوى الاكل وهو قول الشافعي في الجديد ولا يجوز بيعه قبل الدبغ لانعلم فيه خلافا لانه متفق على نجاسته أشبه الخنزير ويفتقر مايدبغ

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولحفنا ولعاب الصبيان طاهر وقد روى أبو هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الحسين على عاتقه ولعابه يسيل عليه وحمل أبو بكر الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل وعلي الى جانبه وجعل أبو بكر يقول: وابأبي، شبه النبي لا شبيها بعلي. وعلي يضحك

(فصل) وإذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ سواء كان الصباغ مسلما أو كافرا نص عليه احمد لان الاصل الطهارة فاذا تحققت نجاسته طهر بالغسل وان بقي اللون بدليل قوله عليه السلام في الدم «لا يضرك أثره»

﴿فصول في الفطرة﴾ روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الفطرة خمس — الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط» متفق عليه وروى عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عشر من الفطرة — قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء» قال بعض الرواة ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة — الاستحداد حلق العانة استفعال من الحديد وانتقاص الماء الاستنجاء به لان الماء يقطع البول ويرده قال أبو داود وقد روي عن ابن عباس نحو حديث عائشة قال «خمس كلها في الرأس» ذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال احمد الفرق سنة قيل يا أبا عبد الله يشهر نفسه قال: النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق وأمر بالفرق

(فصل) فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم قال احمد: الرجل أشد وذلك ان الرجل اذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثم. والمرأة أهون قال أبو عبد الله وكان ابن عباس يشدد في أمره وروي عنه انه لا حج له ولا صلاة يعني اذا لم يختتن والحسن يرخص فيه يقول اذا اسلم لا يبالي ان لا يختتن ويقول أسلم الناس الاسود والابيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا والدليل على وجوبه ان ستر العورة

به الى أن يكون منشفا للرطوبة منقيا للخبث كالشب والقرظ قال ابن عقيل يشترط أن يكون طاهرا لانها طهارة من نجاسة فلم تطهر بنجس كالاستجمار وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحصل لقول النبي صلى الله عليه وسلم «يطهرها الماء والقرظ» رواه أبو داود ولان ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد فاذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له فلا تزول الا بالغسل (والثاني) يطهر لقوله صلى الله عليه وسلم «ايما أهاب دبغ فقد طهر» ولانه طهر بانقلابه فلم يفتقر الى استعمال الماء كالخمرة اذا انقلبت وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «طهور كل أديم دباغه» قال شيخنا والاول أولى فان المعنى والخبر انما يدلان على طهارة عينه وذلك لا يمنع من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

واجب فلولا ان الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر الى عورته من أجله ولانه من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم وان أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لان الغسل والوضوء وغيرهما يسقط اذا خاف على نفسه منه فهذا أولى وان أمن على نفسه لزمه فعله قال حنبل سألت أبا عبد الله عن الذمي اذا أسلم ترى له ان يطهر بالختان قال: لابد له من ذلك قلت ان كان كبيرا او كبيرة قال أحب الي أن يتطهر لان الحديث «اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة» قال تعالى (ملة أبيكم ابراهيم) ويشرع الختان في حق النساء أيضا قال أبو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم « اذا التقى الختانان وجب الغسل» فيه بيان ان النساء كن يختتن وحديث عمر إن ختانة ختنت فقال: ابقي منه شيئا اذا خفضت وروى الخلال باسناده عن شداد بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للخافضة «أشمي ولا تنهكي فانه أحظى للزوج وأسرى للوجه» والخفض ختانة المرأة

(فصل) والاستحداد حلق العانة وهو مستحب لانه من الفطرة ويفحش بتركه فاستحبت ازالته وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس لان المقصود ازالته قيل لابي عبد الله ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وان لم يستقص قال أرجو أن يجزئه ان شاء الله قيل يا أبا عبد الله ما تقول في الرجل اذا نتف عانته فقال وهل يقوى على هذا أحد ؟ وان اطلى بنورة فلا بأس الا انه لا يدع أحدا يلي عورته الا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة قال أبو العباس النسائي ضربت لابي عبد الله نورة ونورته بها فلما بلغ الى عانته نورها هو وروى الخلال باسناده عن نافع قال كنت أطلي ابن عمر فاذا بلغ عانته نورها هو بيده وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المروذي: كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام واذا احتاج الى النورة تنور في البيت وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها واشتريت

(فصل) ولا يفتقر الدبغ الى فعل فلو وقع جلد في مدبغة فالدبغ طهر لانها ازالة نجاسة فهو كالمطر يطهر الارض النجسة

﴿ مسئلة ﴾ قال ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يطهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ذكاة الاديم دباغه» شبه الدبغ بالذكاة والدبغ يطهر الجلد على ما مضى كذلك الذكاة

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وهو عام في المذكى وغيره ولانه ذبح لا يبيح اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوسي والخبر قد أجبنا عنه فيما مضى وأما قياس الذكاة على الدبغ فلا يصح فان الدبغ أقوى لانه يزيل الخبث والرطوبات كلها ويطيب الجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكاة لا يحصل بها ذلك ولا يستغنى بها عن الدبغ فدل على انه أقوى

له حلدا ليديه فكان يدخل يديه فيه وينور نفسه والحلق أفضل لموافقته الخبر وقد قال ابن عمر هو مما أحدثوا من النعيم — يعني النورة

(فصل) ونتف الابط سنة لانه من الفطرة ويفحش بتركه وان أزال الشعر بالحلق والنورة جاز ونتفه أفضل لموافقته الخبر قال حرب: قلت لاسحاق نتف الابط أحب اليك أو بنورة قال نتفه ان قدر

(فصل) ويستحب تقليم الاظفار لانه من الفطرة ويتفاحش بتركه وربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رءوس الاصابع وربما منع وصول الطهارة الى ما تحته وقد روينا في خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «مالي لا أسهو وأنتم تدخلون علي قلحا ورفغ أحدكم بين ظفره وانملته» ومعناه ان أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رفغه ومواضع النتن فيصير رائحة ذلك تحت أظفاره وروي في حديث مسلسل قد سمعناه ان عليا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال «ياعلي قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة» وروي في حديث «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا» وفسره أبو عبد الله بن بطة بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر

(فصل) ويستحب غسل رؤس الاصابع بعد قص الاظفار وقد قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد وفي حديث عائشة غسل البراجم في تفسير الفطرة فيحتمل انه أراد ذلك وقال الخطابي البراجم العقد التي في ظهر الاصابع والرواجب ما بين البراجم ومعناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره لما روى الخلال باسناده عن ميسل بنت مشرح الاشعرية قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يعجبه دفن الدم وقال

﴿مسئلة﴾ ﴿ولبن الميتة نجس لانه مائع في وعاء نجس فتنجس به وكذلك أنفحتها في ظاهر المذهب لما ذكرنا﴾ وهو قول مالك والشافعي وروي انها طاهرة وهو قول أبي حنيفة وداود لان الصحابة رضي الله عنهم اكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالانفحة وذبائحهم ميتة لانهم مجوس والاول أولى لانه مائع في إناء نجس أشبه مالو حلب في إناء نجس وأما المجوس فقد قيل انهم ما كانوا يذبحون بأنفسهم وكان جزارهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم كان الاحتمال كافيا فانه قد كان فيهم اليهود والنصاري والاصل الحل فلا يزول بالشك وقد روي ان الصحابة رضي الله عنهم لما قدموا العراق كسروا جيشا من أهل فارس بعد أن وضعوا طعامهم ليأكلوه فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فاكلوا الطعام وهو لا يخلو من اللحم ظاهرا فلو حكم بنجاسة ما ذبح في بلدهم لما اكلوا من لحمهم واذا حكمنا بطهارة اللحم فالجبن اولى وعلى هذا لو دخل الانسان أرضا فيها مجوس وأهل

مهنا سألت احمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال يدفنه قلت: بلغك فيه شيء قال كان ابن عمر يدفنه وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بدفن الشعر والاظفار وقال لا يتلعب به سحرة بني آدم

(فصل) واتخاذ الشعر أفضل من ازالته قال أبو اسحاق سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر فقال: سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه وقال كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة وقال: تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم شعر وقال: عشرة لهم جمم وقال في بعض الحديث: ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان الى شحمة أذنيه وفي بعض الحديث الى منكبيه وروى البراء بن عازب قال ما رأيت ذا لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه متفق عليه وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «رأيت ابن مريم له لمة» قال الخلال سألت احمد ابن يحيى يعني ثعلبا عن اللمة فقال ما ألمت بالاذن والجمة ما طالت وقد ذكر البراء بن عازب في حديثه أن شعر النبي صلى الله عليه وسلم يضرب منكبيه وقد سماه لمة ويستحب أن يكون شعر الانسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم اذا طال فالى منكبيه وان قصره فالى شحمة أذنيه وان طوله فلا بأس نص عليه احمد وقال أبو عبيدة كانت له عقيصتان وعثمان كانت له عقيصتان وقال وائل بن حجر أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني قال «ذباب ذباب» فرجعت فجززته ثم أتيت من الغد فقال «لم أعنك» وهذا حسن رواه ابن ماجه ويستحب ترجيل الشعر واكرامه لما روي أبو هريرة يرفعه «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود ويستحب فرق الشعر لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره وذكره من الفطرة في حديث ابن عباس وفي شروط عمر على أهل الذمة أن لا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين

(فصل) واختلفت الرواية عن احمد في حلق الرأس فعنه انه مكروه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخوارج «سيماهم تحليق» فجعله علامة لهم وقال عمر لصبيغ لو وجدتك محلوقا

كتاب كان له اكل جبنهم ولحمهم لما ذكرنا

(فصل) وان ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر وكرهها علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وبعض الشافعية لانها جزء من الميتة — ولنا أنها بيضة صلبة القشر منفصلة عن الميتة أشبهت الولد اذا خرج حيا من الميتة وكراهية الصحابة محمولة على التنزيه استقذارا لها وان لم تكمل البيضة فقال بعض أصحابنا ما كان قشرها أبيض فهو طاهر وما لم يبيض فهو نجس لانه ليس عليه حائل حصير واختار ابن عقيل انها لا تنجس لان البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا يتنجس منها الا ما لاقى النجاسة كالسمن الجامد اذا ماتت فيه فأرة الا ان هذه تطهر اذا غسلت لان لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن والله أعلم

لضربت الذي فيه عيناك بالسيف وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا توضع النواصي الا في حج أو عمرة» رواه الدارقطني في الافراد وروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس منا من حلق» رواه احمد وقال ابن عباس الذي يحلق رأسه في المصر شيطان قال احمد كانوا يكرهون ذلك وروي عنه لا يكره ذلك لكن تركه أفضل قال حنبل كنت أنا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطا وقد روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى غلاما قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك رواه مسلم وفي لفظ قال «احلقه كله أودعه كله» وروي عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم اتاهم فقال «لا تبكوا على أخي بعد اليوم» ثم قال «ادعوا بني أخي» فجيء بنا قال «ادعوا لي الحلاق» فامر بنا فحلق رءوسنا رواه أبو داود الطيالسي ولانه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا في معناه وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ليس منا من حلق» يعني في المصيبة لان فيه «أو صلق أو خرق» قال ابن عبد البر وقد اجمع العلماء على اباحة الحلق وكفى بهذا حجة وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة قال احمد انما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس لان ادلة الكراهة تختص بالحلق

(فصل) فاما حلق بعض الرأس فمكروه ويسمى القزع لما ذكرنا من حديث ابن عمر ورواه أبو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال «احلقه كله أودعه كله» وفي شروط عمر على أهل الذمة ان يحلقوا مقادم رؤسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين فمن فعله من المسلمين كان متشبها بهم

(فصل) ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة قال أبو موسى بريء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة. متفق عليه وروى الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها قال الحسن هي مثلة قال

---

(١) الحكم صحيح والتعليل باطل كما ثبت في الاخبار والآثار. والمحرم من الميتة اكلها كما صح مرفوعا والفيل ذو ناب وليس من السباع والنهي عن السباع للكراهة لضرورة الجمع بينه وبين حصر القرآن المحرمات في اربع

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وعظمها وقرنها وظفرها نجس﴾ عظام الميتة النجسة نجسة مأكولة اللحم أو غيرها كالفيلة لا تطهر بحال وهذا قول مالك والشافعي واسحق ورخص في الانتفاع بعظام الفيلة محمد بن سيرين وابن جريج لما روى أبو داود باسناده عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج وقال مالك: ان الفيل ان ذكي فعظمه طاهر والا فهو نجس لان الفيل ما كول عنده وقال الثوري وأبو حنيفة عظام الميتات طاهرة لان الموت لا يحلها (١) فلا تنجس به كالشعر

ولنا قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والعظم من جملتها فيكون محرما والفيل لا يؤكل لحمه فيكون نجسا على كل حال والدليل على تحريمه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه والفيل أعظمها نابا وحديث ثوبان قال الخطابي عن الاصمعي العاج الذبل ويقال

الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة قال لاي شيء تأخذه قيل له لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب قال اذا كان لضرورة فارجو أن لا يكون به بأس

(فصل) ويكره نتف الشيب لما روى عمرو بن شعيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال «انه نور الاسلام» وعن طارق بن حبيب ان حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة في لحيته فاهوى اليها ليأخذها فامسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال «من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة» رواه الخلال في جامعه

(فصل) ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج اليه قال المروذي سألت أبا عبد الله عن حلق القفا فقال : هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة فأما حف الوجه فقال مهنا سألت أبا عبد الله عن الحف فقال ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال .

(فصل) ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال احمد اني لارى الشيخ المخضوب فافرح به وذاكر رجلا فقال لم لا تختضب فقال أستحي قال سبحان الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المروذي قلت يحكى عن بشر بن الحارث انه قال قال لي ابن داود خضبت قلت أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف اتفرغ لخضابها فقال أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن داود ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال «غيروا الشيب» وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها؟ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين في شيء وحديث أبي ذر وحديث أبي هريرة وحديث أبي رمثة وحديث ام سلمة

ويستحب الخضاب بالحناء والكتم لما روى الخلال وابن ماجة باسنادهما عن تميم(١) بن عبد الله ابن موهب قال دخلت على ام سلمة فأخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا بالاصل والصواب (عثمان ابن عبد الله)

هو عظم ظهر السلحفاة البحرية وقولهم ان العظام لا يحلها الموت ممنوع لان الحياة تحلها وكل ما تحله الحياة يحله الموت بدليل قوله تعالى (قال من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) ولان دليل الحياة الاحساس والالم وهو في العظم أشد منه في اللحم والضرس يألم ويلحقه الضرس ويحس ببرد الماء وحرارته وما يحله الموت ينجس والقرن والظفر والحافر كالعظم ان أخذ من مذكى فهو طاهر وان أخذ من حي فهو نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها ويحتمل ان هذا طاهر لانه طاهر متصلا مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان كالشعر والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة فيموت بفصله بدليل الشعر فاما مالا ينجس بالموت كالسمك فلا بأس بعظامه فانه لا ينجس بالموت فهو كالمذكى

مخضوبا بالحناء والكتم(١) — وخضب أبو بكر بالحنا والكتم ولا بأس بالورس والزعفران لان أبا مالك الاشجعي قال كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران وعن الحكم بن عمر الغفاري قال دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة فقال عمر بن الخطاب هذا خضاب الاسلام وقال لاخي رافع هذا خضاب الايمان ويكره الخضاب بالسواد قيل لابي عبد الله تكره الخضاب بالسواد قال أي والله قال وجاء أبو بكر بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروهما وجنبوه السواد»(٢) وروى أبو داود باسناده عن ابن عباس مرفوعا «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» ورخص فيه اسحق للمرأة تتزين به لزوجها

(فصل) ويستحب أن يكتحل وتراويدهن غبا وينظر في المرآة ويتطيب قال حنبل رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فاذا فرغ من حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط وقد روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر» قيل لابي عبد الله كيف يكتحل الرجل قال وترا وليس له اسناد وروى أبو داود باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» والوتر ثلاث في كل عين وقيل ثلاث في اليمنى واثنتان في اليسرى ليكون الوتر حاصلا في العينين معا وروى الخلال باسناده عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا قال احمد معناه يدهن يوما ويوما لا وكان احمد يعجبه الطيب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب ويتطيب كثيرا

(فصل) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة فهذه الخصال محرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها ولا يجوز لعن فاعل المباح والواصلة هي التي تصل شعرها بشعره أو شعر غيرها والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها

(١) الكتم بالتحريك نبات يخرج باليمن قالوا ان الصبغ به يخرج اسودا ضاربا الى الحمرة والصبغ به و بالحناء معا يخرج بين السواد والحمرة

(٢) استنبط منه ابن أبي عاصم أن الخضاب كان من عاداتهم . وروي الخضاب بالسواد عن عثمان وسعد بن أبي وقاص والسبطين وحرير وغيرهم من كبار الصحابة والتابعين كما في الفتح للحافظ بن حجر . وقال ابن أبي عاصم في حديث ابن عباس انه لا يدل على كراهة الخضاب بالسواد بل هو اخبار عن قوم هذه صفتهم

﴿ مسئلة ﴾ قال (وصوفها وشعرها وريشها طاهر) يعني شعر ما كان طاهرا في حياته وصوفه روي ذلك عن الحسن وابن سيرين و به قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق وابن المنذر وأصحاب الرأي وروي عن احمد ما يدل على انه نجس وهو قول الشافعي لانه ينمي من الحيوان فنجس بموته كأعضائه ولنا ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ وصوفها وشعرها اذا غسل» رواه الدارقطني وقال لم يأت به الا يوسف بن السفر وهو ضعيف ولانه لا تفتقر طهارة منفصله الى ذكاة أصله فلم ينجس بموته كأجزاء السمك والجراد ولانه لا حياة فيه ومالا تحله الحياة لا يموت والدليل على انه لا حياة فيه انه لو كان فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حال حياته لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ما أبين من حي فهو ميت» رواه أبو داود بمعناه وما ذكروه ينتقض بالبيض ويفارق الاعضاء لان فيها حياة ولذلك تنجس بفصلها من الحيوان حال حياته والنمو لا يدل

فهذا لا يجوز للخبر لما روت عائشة رضي الله عنها ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي عريس وقد تمزق شعرها أفأصله فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لعنت الواصلة والمستوصلة» فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذه الاحاديث ولما روى معاوية انه اخرج كبة من شعر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا وقال «انما هلك بنو اسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم» وأما وصله بغير الشعر فان كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به لان الحاجة داعية اليه ولا يمكن التحرز منه وان كان أكثر من ذلك ففيه روايتان (احداهما) انه مكروه غير محرم لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الاحاديث وروي عنه انه قال لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال فكل شيء يصل فهو وصال وروي عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئا وقال المروذي جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون الى أبي عبد الله فقالت: اني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها فترى لي ان أحج مما اكتسبت قال لا وكره كسبها وقال لها يكون من مال أطيب من هذا والظاهر ان المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة والله أعلم

(فصل) فاما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة المنتوف شعرها بامرها فلا يجوز للخبر وان حلق الشعر فلا بأس لان الخبر انما ورد في النتف نص على هذا احمد وأما الواشرة فهي التي تبرد الاسنان بمبرد ونحوه لتحددها وتفلجها وتحسنها والمستوشرة المفعول بها ذلك باذنها وفي خبر آخر «لعن الله الواشمة والمستوشمة» والواشمة التي تغرز جلدها بأبرة ثم تحشوه كحلا والمستوشمة التي يفعل بها ذلك

على الحياة بدليل نمو الشجر والريش كالشعر لانه في معناه فاما أصول الريش والشعر اذا نتف من الميتة وهو رطب فهو نجس برطوبة الميتة وهل يطهر بالغسل على وجهين (أحدهما) يطهر كرءوس الشعر اذا تنجس (والثاني) لا يطهر لانه جزء من اللحم لم يكمل شعرا ولا ريشا

(فصل) وشعر الآدمي طاهر منفصلا ومتصلا في الحياة والموت وقال الشافعي في أحد قوليه ينجس بفصله (١)

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره بين أصحابه قال أنس لما رمى صلى الله عليه وسلم ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه وأعطاه أبا طلحة فقال «اقسمه بين الناس» رواه مسلم. وروي ان معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه في فيه اذا مات. كان في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان نجسا لما ساغ ذلك ولما فرقه النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم انهم يأخذونه يتبركون به وما كان

(١) ان كان الشافعي قال هذا فقد رجع عنه وقد زل الشارح هنا تبعا لاستاذه صاحب المغني فذكر شعر النبي (ص) في هذا المقام فحذفناه لبطلانه وتكرما لشعره عليه أفضل الصلاة والسلام

باب السواك وسنة الوضوء

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ والسواك سنة يستحب عند كل صلاة ﴾

أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب ولا نعلم أحدا قال بوجوبه الا اسحق وداود لانه مأمور به والامر يقتضي الوجوب وقد روى أبو داود باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه يعني لامرتهم أمر ايجاب لان المشقة انما تلحق بالايجاب لا بالندب وهذا يدل على ان الامر في حديثهم أمر ندب واستحباب ويحتمل أن يكون ذلك واجبا في حق النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص جمعا بين الخبرين واتفق أهل العلم على انه سنة مؤكدة لحث النبي صلى الله عليه وسلم ومحافظته عليه وترغيبه فيه وندبه اليه وتسميته اياه من الفطرة فيما روينا من الحديث وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه الامام احمد في مسنده وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ دخل بيته بدأ بالسواك رواه مسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «اني لاستاك حتى لقد خشيت ان أحفي مقادم فمي» رواه ابن ماجه ويتأكد استحبابه في مواضع ثلاثة عند الصلاة للخبر الاول وعند القيام من النوم لما روى حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه يعني يغسله يقال شاصه يشوصه وماصه اذا غسله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ الا تسوك قبل أن يتوضأ رواه أبو داود ولانه اذا نام ينطوق فوه فتتغير رائحته وعند تغير رائحة فيه بما كول أو غيره لان السواك مشروع لازالة رائحة وتطييبه

طاهرا من النبي صلى الله عليه وسلم كان طاهرا ممن سواه كسائره ولانه شعر متصله طاهر فكذلك منفصله كشعر الحيوانات الطاهرة وكذلك نقول في أعضاء الآدمي وان سلمنا نجاستها فانها تنجس من الحيوانات بفصلها في الحياة بخلاف الشعر فحصل الفرق

(فصل) ولا يجوز استعمال شعر الآدمي وان كان طاهرا لحرمته لا لنجاسته ذكره ابن عقيل فاما الصلاة فيه فصحيحة

(فصل) وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه في النجاسة والطهارة لا فرق بين حالة الحياة والموت الا ان الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقة التحرز كالهر وما دونها فيها بعد الموت وجهان (أحدهما) نجاستها لانها كانت طاهرة في الحياة مع وجود علة التنجيس لمعارض وهو عدم امكان التحرز عنها وقد زال ذلك بالموت فتنتفي الطهارة (والثاني) هي طاهرة وهو أصح لانها كانت طاهرة في الحياة. والموت لا يقتضي تنجيسها فتبقى طاهرة وما ذكر للوجه الاول لا يصح ولا نسلم

(فصل) ويستاك على أسنانه ولسانه قال أبو موسى أتينا رسول الله فرأيته يستاك على لسانه متفق عليه وقال عليه السلام «اني لاستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي » ويستاك عرضا لقوله عليه السلام «استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا» لان السواك طولا من أطراف الاسنان الى عمودها ربما أدمى اللثة وأفسد العمود ويستحب التيامن في سواكه لان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه ويبدأ بالماء ليزيل ما عليه قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله ثم أدفعه اليه رواه أبو داود وروي عنها قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية مخمرة من الليل اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشربه أخرجه ابن ماجه

(فصل) ويستحب أن يكون السواك عوداً ليناً ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه كالاراك والعرجون ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الاعواد الزكية لانه روي عن قبيصة ابن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فانهما يحركان عرق الجذام» رواه محمد بن الحسين الازدي الحافظ باسناده وقيل السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم ومن استاك باصبعه أو خرقة فقد قيل لا يصيب السنة لان الشرع لم يرد به ولا يحصل الانقاء به حصوله بالعود والصحيح انه يصيب بقدر ما يحصل من الانقاء ولا تترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها والله أعلم . وقد أخبرنا محمد بن عبد الباقي أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي أخبرنا ابن الحسين بن يسران أخبرنا ابن البحتري حدثنا احمد بن اسحق بن صالح حدثنا خالد بن خداش حدثنا محمد بن المثني حدثني بعض أهلي عن أنس بن مالك ان رجلا من بني عمرو بن عوف قال يارسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء قال أصبه بيك سواك عند وضوئك أمرهما على أسنانك انه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له

﴿ مسألة ﴾ قال (الا أن يكون صائما فيمسك من وقت صلاة الظهر الى أن

وجود علة التنجيس وان سلمنا ه غير ان الشرع ألغاه ولم يعتبره في موضع فليس لنا اعتباره بالتحكم

(فصل) وهل يجوز الخرز بشعر الخنزير فيه روايتان (احداهما) كرهته حكي ذلك عن الحسن وابن سيرين واسحق والشافعي لانه استعمال للعين النجسة ولا يسلم من التنجيس بها فحرم الانتفاع بها كجلده (والثانية) يجوز الخرز به قال وباليف أحب الينا ورخص فيه الحسن ومالك والاوزاعي وأبو حنيفة لان الحاجة تدعو اليه فاذا خرز به شيئا رطبا أو كانت الشعرة رطبة نجس و يطهر بالغسل قال ابن عقيل وقد روي عن احمد انه قال لا بأس به ولعله قال ذلك لانه لا يسلم الناس منه وفي تكليف غسله اتلاف أموال الناس قال شيخنا والظاهر ان احمد انما عنى لا بأس بالخرز فاما الطهارة فلا بد منها .

تغرب الشمس ﴾

قال ابن عقيل لا يختلف المذهب انه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال وهل يكره على روايتين (احداهما) يكره وهو قول الشافعي واسحاق وأبي ثور وروي ذلك عن عمر وعطاء ومجاهد لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال: يستاك ما بينه و بين الظهر ولا يستاك بعد ذلك ولان السواك انما استحب لازالة رائحة الفم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لخلوف فم الصائم عندالله اطيب من ريح المسك » قال الترمذي : هذا حديث حسن وازالة المستطاب مكروه كدم الشهداء وشعث الاحرام (والثانية) لايكره ورخص فيه غدوة وعشيا النخعي وابن سيرين وعروة ومالك واصحاب الرأي وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الاحاديث المروية في السواك وقول رسول الله صلي الله عليه وسلم «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه وقال عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا احصي يتسوك وهو صائم قال الترمذي هذا حديث حسن

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وغسل اليدين اذا قام من نوم الليل قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا ﴾

غسل اليدين في اول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من النوم اولم يقم لانها التي تغمس في الاناء وتنقل الوضوء الى الاعضاء ففي غسلها احراز لجميع الوضوء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان عثمان رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يده في الاناء متفق عليه وكذلك وصف علي وعبد الله بن زيد وغيرهما وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه فاما عند القيام من نوم الليل

باب الاستنجاء

الاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة أي قطعتها فكأنه قطع الاذى عنه وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان من أراد قضاء الحاجة استتر بها فاما الاستجمار فهو استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار لانه يستعملها في استجماره

﴿ مسئلة ﴾ قال رحمه الله ﴿ يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول بسم الله ﴾ لما روى علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله » رواه ابن ماجه ويقول « اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم » لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال « اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه وعن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه قال أبو عبيدة الخبث بسكون الباء الشر والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم

فاختلفت الرواية في وجوبه فروي عن احمد وجوبه وهو الظاهر عنه واختيار أبي بكر وهو مذهب ابن عمر وبي هريرة والحسن البصري لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثلاثا فان أحدكم لايدري اين باتت يده» متفق عليه وفي لفظ لمسلم «فلايغمس يده في وضوء حتى يغسلها» ثلاثا وامره يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم وروي ان ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وأصحاب الرأي وابن المنذر لان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية قال زيد بن اسلم في تفسيرها اذا قمتم من نوم ولان القيام من النوم داخل في عموم الآية وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به ولانه قائم من نوم فاشبه القائم من نوم النهار والحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك وهو قوله «فانه لايدري أين باتت يده» وطرو الشك على يقين الطهارة لايؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فيدل ذلك على انه اراد الندب

(فصل) ولا نختلف الرواية في أنه لايجب غسلهما من نوم النهار وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب لعموم قوله« اذا قام احدكم من نومه» ولنا أن في الخبر مايدل على ارادة نوم الليل لقوله «فانه لايدري اين باتت يده » والمبيت يكون بالليل خاصة ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين (احدهما) ان الحكم ثبت تعبدا فلايصح تعديته (الثاني) ان الليل مظنة النوم والاستغراق فيه طول مدته فاحتمال اصابة يده لنجاسة لايشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار قال احمد في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل فاما النهار فلا بأس به

(فصل) فان غمس يده في الاناء قبل غسلها فعلى قول من لم يوجب غسلها لايؤثر غمسها شيئا ومن أوجبه قال: ان كان الماء كثيرا يدفع النجاسة عن نفسه لم يؤثر ايضا لانه يدفع الخبث عن نفسه وان كان يسيرا فقال احمد :اعجب الي ان يهريق الماء فيحتمل ان تجب اراقته وهو قول الحسن

« مسئلة » قال رحمه الله « ولايدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى لما روى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وقيل انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضعه لان فيه محمد رسول الله فان احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله واحترز عليه من السقوط وأدار فص الخاتم الى كفه فلا بأس قال احمد الخاتم اذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء وبه قال اسحق ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين قال احمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم أرجو أن لا يكون به بأس

« مسئلة » قال ﴿ ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ﴾ لان اليسرى للاذى واليمنى لما سواه (ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض) لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد الحاجة لايرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولان ذلك أستر له

لان النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه وقد روى ابوحفص عمر بن المسلم العكبري في الخبر زيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم« فان أدخلها قبل الغسل اراق الماء» ويحتمل ان لاتزول طهوريته ولا يجب اراقته لان طهورية الماء كانت ثابتة بيقين والغمس المحرم لايقتضي ابطال طهورية الماء لانه ان كان لوهم النجاسة فالوهم لايزول به يقين الطهورية لانه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لايزيل الطهورية فاننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء ولان اليقين لايزول بالشك فبالوهم اولى وان كان تعبدا فنقتصر على مقتضى الامر والنهي وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس ولا يعدى الى غيرذلك ولا يصح قياسه على رفع الحدث لان هذا ليس بحدث ولان من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوي رفع الحدث ولا فرق هاهنا بين أن ينوي أولا ينوي وقال ابو الخطاب ان غمس يده في الماء قبل غسلها فهل تبطل طهوريته؟ على روايتين

(فصل) وحد اليد المأمور بغسلها من الكوع لان اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك بدليل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) وانما تقطع يد السارق من مفصل الكوع وكذلك في التيمم يكون في اليدين الى الكوع والدية الواجبة في اليد تجب على من قطعها من مفصل الكوع وغمس بعضها ولو أصبع أو ظفر منها كغمس جميعها في احدى الوجهين لان ماتعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة (والثاني) لايمنع وهوقول الحسن لان النهي تناول غمس جميعها ولا يلزم كون الشيء مانعا كون بعضه مانعا كما لايلزم من كون الشيء سببا كون بعضه سببا وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها شيئا لان النهي لايزول حتى يغسلها ثلاثا

(فصل) ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء أو في جراب او كون النائم عليه سراويله اولم يكن. قال ابوداود سئل احمد اذا نام الرجل وعليه سراويله قال: السراويل وغيره واحد قال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا انتبه احدكم من منامه فلايدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا» يعني ان الحديث عام فيجب الاخذ بعمومه ولان الحكم اذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ ويعتمد على رجله اليسرى ﴾ لما روى سراقة بن مالك قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى رواه الطبراني في المعجم

﴿ مسئلة ﴾ قال رحمه الله ﴿ ولا يتكلم ﴾ لما روى عبد الله بن عمر قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه رواه مسلم ولا يذكر الله تعالى على حاجته باسانه روي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال ابن سيرين والنخعي لابأس به ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام الذي يجب رده فذكر الله أولى فان عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم وقال ابن عقيل فيه رواية أخرى أن يحمد الله بلسانه والاول أولى لما ذكرناه وروى أبو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » رواه أبو داود وابن ماجه

الواجبة لاستبراء الرحم تجب في حق الآيسة والصغيرة وكذلك الاستبراء مع ان احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج فانه قد يكون في البدن بثرة او دمل وقد يحك جسمه فيخرج منه دم بين أظفاره أو يخرج من انفه دم وقد تكون نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه على أن الظاهر عند من اوجب الغسل انه تعبد لا لعلة التنجيس ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر

(فصل) فان كان القائم من النوم صبيا أو مجنونا او كافرا ففيه وجهان (احدهما) أنه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده (والثاني) انه لا يؤثر غمسه شيئا لان المنع من الغمس انما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء ولان وجوب الغسل هاهنا تعبد ولا تعبد في حق هؤلاء ولان غمسهم لو اثر في الماء لاثر في جميع زمانهم لان الغسل المزيل من حكم المنع من شرطه النية وما هم من اهلها ولا نعلم قائلا بذلك

(فصل) والنوم الذي يتعلق به الامر بغسل اليد ما نقض الوضوء ذكره القاضي لعموم الخبر في النوم وقال ابن عقيل هو مازاد على نصف الليل لانه لا يكون باتا الا بذلك بدليل ان من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون باتا بها ولهذا يلزمه دم بخلاف من دفع بعد نصف الليل والاول اصح وما ذكره يبطل بما اذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل فانه يكون باتا بها ولا دم عليه وانما بات بها دون النصف

(فصل) وغسل اليدين يفتقر الى النية عند من اوجبه في أحد الوجهين لانه طهارة تعبدية فاشبه الوضوء والغسل (والثاني) لا يفتقر الى النية لانه معلل بوهم النجاسة ولا تعتبر في غسلها النية ولان المأمور به الغسل وقد اتى به والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به ولا يفتقر الغسل الى تسمية وقال ابو الخطاب يفتقر اليها قياسا على الوضوء وهذا بعيد فان التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح ومن اوجبها فانما اوجبها تعبدا فيجب قصرها على محلها فان التعبد به فرع التعليل ومنه شرطه كون المعنى معقولا ولا يمكن الحاقه به لعدم الفرق فان الوضوء آكد وهو في أربعة أعضاء وسببه غير سبب غسل اليد

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يلبث فوق حاجته ﴾ لانه يقال ان ذلك يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ فاذا خرج قال غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني ﴾ لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال « غفرانك » رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال « الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني » رواه ابن ماجه

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يغطي رأسه لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى رأسه واذا أتى أهله غطى رأسه رواه البيهقي من رواية محمد بن يونس الكديمي وكان يتهم بوضع الحديث ولا بأس أن يبول في الاناء قالت أميمة بنت رقية كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائي

(فصل) ولو انغمس الجنب في ماء كثير أو توضأ في ماء كثير يغمس فيه أعضاءه ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل صح غسله ووضوءه ولم يجزه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية في غسلهما لان بقاء النجاسة على العضو لايمنع رفع الحدث فلو غسل أنفه أو يده في الوضوء وهو نجس لارتفع حدثه وبقاء الحدث على الوضوء لايمنع رفع حدث آخر بدليل مالو توضأ الجنب ينوي رفع الحدث الاصغر أو اغتسل ولم ينو الطهارة الصغرى صحت المنوية دون غيرها وهذا لايخرج عن شبهه بأحد الأمرين

(فصل) اذا وجد ماء قليلا ليس معه مايغترف به ويداه نجستان فقال أحمد: لابأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده وهكذا لو أمكنه غمس خرقة أو غيرها وصبه على يديه فعل ذلك فان لم يمكنه شيء من ذلك تيمم وتركه لئلا ينجس الماء ويتنجس به فان كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضأ منه عند من يجعل الماء باقيا على اطلاقه ومن جعله مستعملا قال يتوضأ به ويتيمم معه ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم النهار أو الليل لم يلزمه غسل يديه لان الاصل عدم الوجوب فلا نوجبه بالشك

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ التسمية عند الوضوء ﴾

ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه ان التسمية مسنونة في طهارة الاحداث كلها رواه عنه جماعة من أصحابه وقال الخلال الذي استقرت الروايات عنه أنه لابأس به يعني اذا ترك التسمية وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وعنه انها واجبة فيها كلها الوضوء والغسل والتيمم وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن واسحق لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبوداود والترمذي ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه قال الامام أحمد حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا الباب وقال الترمذي حديث سعيد بن زيد أحسن وهذا نفي في نكرة يقتضي ان لايصح وضوءه بدون تسمية ووجه الرواية

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وان كان في الفضاء أبعد﴾ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿واستتر وارتاد مكانا رخواً﴾ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود .ويرتاد مكانا رخواً لما روى أبوداود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله» رواه الامام أحمد وأبو داود من رواية أبي التياح عن رجل كان يصحب ابن عباس لم يسمه عن أبي موسى ولئلا يترشش عليه البول ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه ولانه أستر وأحسن قال ابن مسعود من الجفاء أن تبول وأنت قائم قالت عائشة من

الاولى انها طهارة فلا تفتقر الي التسمية كالطهارة من النجاسة أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات ولان الاصل عدم الوجوب وإنما ثبت بالشرع والاحاديث قال أحمد ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيها حديثا له اسناد جيد وقال الحسن بن محمد ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية وقال أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح يعني حديث أبي سعيد ثم ذكر ربيحا أي من هو ومن أبوه فقال يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد يعني انهم مجهولون وضعف اسناده وان صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها كقوله «لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد»

(فصل) وان قلنا بوجوبها فتركها عمدا لم تصح طهارته لانه ترك واجبا في الطهارة أشبه مالو ترك النية وان تركها سهواً صحت طهارته نص عليه أحمد في رواية أبي داود فانه قال سألت أحمد بن حنبل اذا نسي التسمية في الوضوء قال ارجوان لا يكون عليه شيء وهذا قول اسحق فعلى هذا اذا ذكر في أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها لانه لما عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه أولى وان تركها عمدا حتى غسل عضوا لم يعتد بغسله لانه لم يذكر اسم الله عليه مع العمد وقال الشيخ ابو الفرج اذا سمى في اثناء الوضوء اجزأه يعني على كل حال لانه قد ذكر اسم الله على وضوئه وقال بعض أصحابنا لاتسقط بالسهو لعموم الخبر وقياسا لها على سائر الواجبات والاول اولى لقوله عليه السلام «عفي لامتي عن الخطاء والنسيان» ولان الوضوء عبادة تتغاير افعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة لان تلك تأكد وجوبها بخلاف التسمية

اذا ثبت هذا فان التسمية هي قول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها كالتسمية المشروعة على الذبيحة وعند أكل الطعام وشرب الشراب وموضعها بعد النية قبل افعال الطهارة كلها لان التسمية قول واجب في الطهارة فيكون بعد النية لتشمل النية جميع واجباتها وقبل افعال الطهارة ليكون مسميا على جميعها كما يسمي على الذبيحة وقت ذبحها

حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت لما روي حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما رواه البخاري ومسلم والاول أولى لما روى عمر بن الخطاب قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال «ياعمر لاتبل قائما» فما بلت قائما بعد رواه ابن ماجه (١) وعن جابر قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يبول قائما رواه ابن ماجه وأما حديث حذيفة فلعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليبين الجواز أو كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه وقيل فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه ليستشفي به والمأبض ماتحت الركبة من كل حيوان

(١) لكنه ضعيف كما قاله الترمذي

(مسئلة) قال (ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة) البول في هذه المواضع كلها مكروه منهي عنه ومثلها موارد الماء لما روى عبدالله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر رواه أبو داود قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن رواه الامام أحمد وقد حكي عن سعد بن عبادة أنه بال في جحر ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والمبالغة فى الاستنشاق الا ان يكون صائما ﴾

معنى المبالغة فى الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى الانف ولا يجعله سعوطا وذلك سنة مستحبة في الوضوء الا ان يكون صائما فلا يستحب لا نعلم في ذلك خلافا والاصل في ذلك ماروى عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء قال «اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما» رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانه من اعضاء الطهارة فاستحبت المبالغة فيه كسائر أعضائها

(فصل) المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء لقوله عليه السلام « اسبغ الوضوء» والمبالغة في المضمضة ادارة الماء في أعماق الفم واقاصيه وأشداقه ولا يجعله وجورا لم يجزه وان ابتلعه جاز لان الغسل قد حصل والمبالغة في سائر الاعضاء بالتخليل ويتبع المواضع التي ينبو عنها الماء بالدلك والعرك ومجاوزة موضع الوجوب بالغسل وقد روى نعيم بن عبد الله ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ان امتي يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء» فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه وروى ابوحازم عنه قريبا من هذا وقال سمعت خليلي يقول «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وتخليل اللحية ﴾

وجملة ذلك ان اللحية ان كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها وان كانت كثيفة لم تجب غسل ماتحتها ويستحب تخليلها وممن روي عنه انه كان يخلل لحيته ابن عمر وابن عباس والحسن وانس وابن ابي ليلى وعطاء بن السائب وقال اسحق اذا ترك تخليل لحيته عامدا اعاد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه عنه عثمان بن عفان قال الترمذي: هذا حديث حسن

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة * ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

ولانه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه وروى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» رواه أبو داود وابن ماجه والبول تحت الشجرة : لثمرة ينجس الثمرة فيؤذي من يأكلها

(فصل) ويكره البول في الماء الراكد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد متفق عليه فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه لانه يؤذي من يمر به فأما البول فيه وهو كثير فلا بأس به لان تخصيص النهي بالماء الراكد دليل على ان الجاري بخلافه ولا يبول في المغتسل لما روى الامام أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله وقد روي ان عامة الوسواس منه رواه

صحيح وقال البخاري هذا أصح حديث في الباب وروى ابو داود عن أنس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وقال « هكذا أمرني ربي عز وجل » وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابن ماجه وقال عطاء وابو ثور يجب غسل باطن شعور الوجه وان كان كثيفا كما يجب في الجنابة ولانه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أمر بغسله في الجنابة فما وجب في أحدهما وجب في الآخر مثله ومذهب أكثر أهل العلم أن ذلك لايجب ولايجب التخليل وممن رخص في ترك التخليل ابن عمر والحسن بن علي وطاوس والنخعي والشعبي وأبو العالية ومجاهد وأبو القاسم ومحمد بن علي وسعيد بن عبد العزيز والمنذر لان الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل وأكثر من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكه ولو كان واجبا لما أخل به في وضوء ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة وفعله التخليل في بعض احيانه يدل على استحباب ذلك والله أعلم

(فصل) قال يعقوب سالت احمد عن التخليل فارانى من تحت لحيته فخلل بالاصابع وقال حنبل من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء ويمسح جانبيها وباطنها وقال ابو الحارث قال أحمد ان شاء خللها مع وجهه وإن شاء اذا مسح رأسه ويستحب ان يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح ما قيه ليزول ما بهما من كحل أوغمص وقد روي ابو داود باسناده عن ابي أمامة أنه ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وكان يمسح المآقين

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وأخذ ماء جديد للاذنين ظاهرهما وباطنهما ﴾

المستحب أن يأخذ لاذنيه ماء جديدا قال احمد انا استحل أن يأخذ لاذنيه ماء جديدا كان ابن عمر يأخذ

أبو داود وابن ماجه وقال سمعت علي بن محمد يقول انما هذا في الحفيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به وقال الامام أحمد إن صب عليه الماء وجري في البالوعة فلا بأس وقد قيل ان البصاق على البول يورث الوسواس وان البول على النار يورث السقم ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجي عليه لئلا يتنجس به وتوقي ذلك كله أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يستقبل الشمس ولا القمر ﴾ لما فيهما من نور الله وقد روي أن معهما ملائكة فان استتر عنهما بشيء فلا بأس ولا يستقبل الريح لئلا يتنجس بالبول

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء ﴾ وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى أبو أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بالبول ولا بغائط ولكن شرقوا أوغربوا » قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو

لاذنيه ماء جديدا وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابن المنذر هذا الذي قالوه غير موجود في الاخبار وقد روى ابو أمامة وابو هريرة وعبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الاذنان من الرأس» رواهن ابن ماجه وروى ابن عباس والربيع بنت معوذ والمقدام بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة رواهن ابو داود ولنا ان افرادهما بماء جديد قد روي عن ابن عمر وقد ذهب الزهري الي انهما من الوجه وقال الشعبي ما اقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وقال الشافعي وابو ثور ليس من الوجه ولا من الرأس ففي افرادهما بماء جديد خروج من الخلاف فكان أولى وإن مسحهما بماء الرأس أجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله

(فصل) قال المروذي رأيت أباعبد الله مسح رأسه ولم أره يمسح على عنقه فقلت له أتمسح على عنقك قال إنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اليس قد روي عن أبي هريرة قال هو موضع الغسل قال نعم ولكن هكذا يمسح النبي صلى الله عليه وسلم وقال أيضا هو زيادة وذكر القاضي وغيره ان فيه رواية أخرى أنه مستحب واحتج بعضهم أن في خبر ابن عباس امسحوا أعناقكم مخافة الغل والذي وقفت عليه عن أحمد في هذا أن عبد الله قال رأيت أبي اذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه ووهن الخلال هذه الرواية وقال هي وهم وقد أنكر أحمد حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح حتى بلغ القذال وهو أول القفا وذكر أن سفيان كان ينكره وأنكره يحيى أيضا وخبر ابن عباس لا نعرفه ولم يروه أصحاب السنن

(فصل) وذكر بعض اصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين وروي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء فى عينيه وقال القاضي إنما يستحب ذلك في الغسل نص عليه أحمد في مواضع وذلك لان غسل الجنابة أبلغ فانه يعم جميع البدن وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة وما تحت الجفنين ونحوهما وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله فاذا لم تجب فلا أقل من أن

الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله متفق عليه ولم يقل البخاري ببول ولا غائط وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم وقال عروة وداود وربيعة يجوز استقبالها واستدبارها لما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهذا دليل على النسخ ولنا أحاديث النهي وهي صحيحة وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان اومستترا بشيء فلا يثبت النسخ بالاحتمال ويتعين حمله على ماذكرنا ليكون موافقا لما ذكر من الاحاديث

﴿مسئلة﴾ ﴿وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان﴾ وجملة ذلك ان استدبار الكعبة بالبول والغائط فيه ثلاث روايات (احداها) يجوز في الفضاء والبنيان جميعا لما روى ابن عمر

يكون مستحبا والصحيح ان هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر. وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته لانه ذهب ببصره وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرما فلا أقل من أن يكون مكروها

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وتخليل ما بين الاصابع ﴾

تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون وهو في الرجلين آكد لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « اسبغ الوضوء » وخلل الاصابع وهو حديث صحيح وقال المستورد بن شداد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك أصابع رجله بخنصره رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ويستحب أن يخلل اصابع رجليه بخنصره لهذا الحديث ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها الى ابهامها وفي اليسرى من ابهامها الى خنصرها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في وضوئه وفي هذا تيمن

(فصل) يستحب أن يحرك رجله بيده ويتعهد عقبه والمواضع التي يزلق عنها الماء قال ابو داود قلت لاحمد: اذا توضأ فادخل رجله في الماء وأخرجها قال ينبغي أن يمريده على رجله ويخلل أصابعه قلت فان لم يفعل يجزيه قال أرجو أن يجزيه من التخليل أن يحرك رجله في الماء فانه ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء قيل له: من توضا يحرك خاتمه قال ان كان ضيقا لابد ان يحركه وان كان واسعا يدخل في الماء أجزأه وقد روى ابو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه واذا شك في وصول الماء الى ما تحته وجب تحريكه ليتيقن وصول الماء اليه لان الاصل عدم وصوله وان التف بعض أصابعه على بعض وكان متصلا لم يجب فصل أحداهما من الآخر لانهما صارتا كاصبع واحدة وان لم يكن ملتصقا وجب ايصال الماء الى ما بينهما

قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبراً للكعبة. متفق عليه (والثانية) لايجوز ذلك فيهما لحديث أبي أيوب ولما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذ جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه مسلم (والثالثة) يجوز ذلك في البنيان ولا يجوز في الفضاء وهو الصحيح روي جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان عن العباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر لحديث جابر ولما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة » رواه أصحاب السنن قال أبو عبد الله أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة فان كان مرسلا فان مخرجه حسن انما سماه أبو عبد الله مرسلا لان عراك بن مالك رواه عن عائشة قال أحمد ولم يسمع عنها وروى مروان الاصفر

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وغسل الميامن قبل المياسر ﴾

لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداءة باليمنى وممن روي ذلك عنه أهل المدينة وأهل العراق وأهل الشام وأصحاب الرأي وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه وأصل الاستحباب في ذلك ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه ذلك ويفعله فروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم » رواه ابن ماجة وحكى عثمان وعلي رضي الله عنهما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فبدآ باليمنى قبل اليسرى رواهما ابو داود ولا يجب ذلك لان اليدين بمنزلة العضو الواحد وكذا الرجلان فان الله تعالى قال (وأيديكم وأرجلكم) ولم يفصل . والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة يجعلون اليدين عضوا والرجلين عضوا ولا يجب الترتيب في العضو الواحد

﴿ باب فرض الطهارة ﴾

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وفرض الطهارة ماء طاهر ، ازالة الحدث ﴾

أراد بالطاهر الطهور وقد ذكرنا فيما مضى ان الطهارة لا تصح الا بالماء الطهور وعنى بازالة الحدث الاستنجاء بالماء او بالاحجار وينبغي ان يتقيد ذلك بحالة وجود الحدث كما تقيد اشتراط الطهارة بحالة وجوده وسمى هذين فرضين لانهما من شرائط الوضوء وشرائط الشيء واجبة له والواجب هو الفرض في احدى الروايتين وظاهر كلام الخرقي اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح كالتيمم والرواية الثانية يصح الوضوء قبل الاستنجاء ويستجمر بعد ذلك بالاحجار

قال رأيت ابن عمر أناخ ناقته (راحلته) مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس نهي عن هذا؟ قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء أما اذا كان بينك و بين القبلة شيء يستترك فلا بأس رواه أبو داود وهذا تفسير لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم العام وفيه جمع بين الاحاديث بحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان فيتعين المصير اليه وأما استقبالها في البنيان ففيه روايتان (إحداهما) يجوز لما ذكرنا و به قال مالك والشافعي (والثانية) لا يجوز وهو قول الثوري وأبي حنيفة لعموم أحاديث النهي والاول أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره الى رأسه ثم ينتره ثلاثا ﴾ فيجعل يده على أصل الذكر من تحت الانثيين ثم يسلته الى رأسه فينتر ذكره ثلاثا برفق لما روى يزداد اليماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » رواه أحمد

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ ولا يمس ذكره بيمينه ولا يستجمر بها ﴾ لما روي أبو قتادة أن رسول الله

او يغسل فرجه بحائل بينه وبين يده ولا يمس الفرج وهذه الرواية أصح وهي مذهب الشافعي لانها ازالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كما لو كانت على غير الفرج فاما التيمم قبل الاستجمار فقال القاضي لا يصح وجها واحدا لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة ومن عليه نجاسة يمكنه ازالتها لا تباح له الصلاة فلم تصح نية الاستباحة كالتيمم قبل الوقت وقال القاضي فيه وجه آخر انه يصح لان التيمم طهارة فاشبهت الوضوء والمنع من الاباحة لمانع آخر لا يقدح في صحة التيمم كما لو تيمم في موضع نهي عن الصلاة فيه او تيمم من على ثوبه نجاسة او على بدنه في غير الفرج وقال ابن عقيل لو كانت النجاسة على غير الفرج من بدنه فهو كما لو كانت على الفرج لما ذكرنا من العلة والاشبه التفريق بينهما كما لو افترقا في طهارة الماء ولان نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز ان يكون بقاؤها مانعا منه بخلاف سائر النجاسات

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ والنية للطهارة ﴾

يعني نية الطهارة والنية القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك به ونويت السفر أي قصدته وعزمت عليه والنية من شرائط الطهارة للاحداث كلها لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم الا بها وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال ربيعة ومالك والشافعي والليث واسحق وأبو عبيدة وابن المنذر وقال الثوري وأصحاب الرأي لا تشترط النية في طهارة الماء وانما تشترط في التيمم لان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ذكر الشرائط ولم يذكر النية ولو كانت

صلى الله عليه وسلم قال « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه فان كان يستجمر من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به. وان كان من الاول أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر فان كان الحجر صغيراً وضعه بين عقبيه أو بين أصابعه ومسح عليه إن أمكنه وإلا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره الذكر عليه وقيل يمسك الذكر بيمينه ويمسحه بيساره والاول أولى لما ذكرنا من الحديث ولانه اذا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره لم يكن ماسحاً بيمينه ولا ممسكا للذكر بها فان كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه للحاجة. فأما الاستعانة بها في الماء فلا يكره لان الحاجة داعية اليه ﴿ فان استجمر بيمينه لغير حاجة أجزأه﴾ في قول أكثر أهل العلم وحكي عن بعض أهل الظاهر انه لا يجزئه لانه منهي عنه أشبه مالو استنجى بالروث والرمة والاول أولى لان الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه فلم يجز استعمال الآلة المنهي عنها فيه واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطا فيه انما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل فصار النهي عنها نهي تأديب لا يمنع الاجزاء

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ ثم يتحول عن موضعه لئلا يتنجس بالخارج منه ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء﴾ الجمع بين الحجر والماء أفضل لان الحجر يزيل ما غلظ من النجاسة فلا تباشرها يده . والماء يزيل ما بقي قال أحمد: ان جمعهما فهو أحب الي لما روي عن عائشة أنها قالت للنساء : مرن أزواجكن أن

ط لذكرها ولان مقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به فتقتضي الآية حصول الاجزاء بما تضمنته ولانها طهارة بالماء فلم تفتقر الى النية كغسل النجاسة — ولنا ماروى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى » متفق عليه فنفى ان يكون له عمل شرعي بدون النية ولانها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية والآية حجة لنا فان قوله (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) أي للصلاة كما يقال اذا لقيت الامير فترجل — أي له — واذا رأيت الاسد فاحذر — أي منه وقولهم ذكر كل الشرائط قلنا انما ذكر أركان الوضوء وبين النبي صلى الله عليه وسلم شرطه كآية التيمم وقولهم مقتضى الامر حصول الاجزاء قلنا بل مقتضاه وجوب الفعل وهو واجب فاشترط لصحته شرط آخر بدليل التيمم وقولهم انها طهارة قلنا الا انها عبادة والعبادة لاتكون الا موية لانها قربة الى الله تعالى وطاعة له وامتثال لامره ولايحصل ذلك بغير نية

(فصل) ومحل النية القلب اذهي عبارة عن القصد ومحل القصد القلب فمتى اعتقد بقلبه اجزأه وان لم يلفظ بلسانه وان لم تخطر النية بقلبه لم يجزه ولو سبق لسانه الى غير مااعتقده لم يمنع ذلك صحة ماعتقده بقلبه

(فصل) وصفتها ان يقصد بطهارته استباحة شيء لايستباح الابها كالصلاة والطواف ومس المصحف وينوي رفع الحدث ومعناه ازالة المانع من كل فعل يفتقر الى الطهارة وهذا قول من

يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فاني أستحبهما وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال الترمذي هذا حديث صحيح

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويجزئه أحدهما ﴾ في قول أكثر أهل العلم وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير انهما أنكرا الاستنجاء بالماء قال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك الا النساء وقال عطاء غسل الدبر محدث والاول أولى لما روى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه ولما ذكرنا من حديث عائشة وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » رواه أبو داود وروي عن ابن عمر انه كان لا يفعله ثم فعله وقال لنافع إنا جربناه فوجدناه صالحا ولانه يطهر النجاسة في غير محل الاستنجاء فجاز في محل الاستنجاء قياساً عليه فأما الاقتصار على الاستجمار فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم لما يذكر من الاخبار وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم ومتى أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لما روينا من الاحاديث ولانه يزيل العين والاثر ويطهر المحل وأبلغ في التنظيف

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ الا أن يعدو الخارج موضع الحاجة فلا يجزىء الا الماء ﴾ مثل أن ينتشر الى الصفحتين أو يمتد الى الحشفة كثيراً وبهذا قال الشافعي واسحق وابن المنذر لان الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه فما لايتكرر لا يجزي فيه الا الماء

وافقنا على اشتراط النية لا نعلم بينهم فيه اختلافا فان نوى بالطهارة مالا تشرع له الطهارة كالتبرد والاكل والبيع والنكاح ونحوه ولم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه لانه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فلم يحصل له كالذي لم يقصد شيئا وان نوى تجديد الطهارة فتبين انه كان محدثا فهل تصح طهارته على روايتين (احداهما) تصح لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له ما نواه للخبر وقياسا على ما لو نوى رفع الحدث (والثانية) لا تصح طهارته لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما تضمنه أشبه ما لو نوى التبرد وان نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط كقراءة القرآن والاذان والنوم فهل يرتفع حدثه على وجهين أصلهما اذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث والاولى صحة طهارته لانه نوى شيئا من ضرورة صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته كما لو نوى بها ما لا يباح الا بها ولانه نوى طهارة شرعية فصحت للخبر فان قيل يبطل هذا بما لو نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة قلنا ان نوى طهارة شرعية مثل ان قصد أن يأكل وهو متطهر طهارة شرعية أو قصد أن لا يزال على وضوء فهو كمسئلتنا وتصح طهارته وان قصد بذلك نظافة أعضائه من وسخ أو طين أو غيره لم تصح طهارته لانه لم يقصدها وان نوى وضوءاً مطلقا أو طهارة ففيه وجهان أصحهما صحته لان الوضوء والطهارة انما ينصرف اطلاقهما الى المشروع فيكون ناويا لوضوء شرعي والوجه الثاني لا تصح طهارته في هذه المواضع

كساقيه ولذلك قال علي رضي الله عنه انكم كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الماء الاحجار. فأما قوله عليه السلام «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار» يحمل على ما إذا لم يتجاوز موضع العادة لما ذكرنا

(فصل) والمرأة البكر كالرجل لان عذرتها تمنع انتشار البول فأما الثيب فان خرج البول بحدة ولم ينتشر فكذلك وان تعدى الى مخرج الحيض فقال أصحابنا يجب غسله لان مخرج الحيض غير مخرج البول. قال شيخنا ويحتمل أن لا يجب لان هذا اعادة في حقها فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها ولان الغسل لو لزمها لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه لكونه مما يحتاج الى معرفته وان شك في انتشار الخارج لم يجب الغسل لان الاصل عدمه والاولى الغسل احتياطاً

(فصل) والاقلف ان كانت سرته لا تخرج من قلفته فهو كالمختتن وان كان يمكنه كشفها كشفها فاذا بال واستجمر أعادها وان تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر الى معظم الحشفة

(فصل) وان انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجز فيه الاستجمار وحكي بعض أصحابنا انه يجزئه لانه صار معتاداً. ولنا ان هذا نادر بالنسبة الى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج ولان لمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالايلاج فيه شيء من أحكام الوطء أشبه سائر البدن

(فصل) والاولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء في القبل لئلا تتلوث يده اذا شرع في الدبر لان قبله بارز. فأما المرأة فهي مخيرة في البداية بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها واذا استنجى بالماء ثم فرغ استحب له دلك يده بالارض لما روت ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري

كلها لانه قصد مايباح بدون الطهارة أشبه قاصد الاكل – والطهارة تنقسم الى ماهو مشروع والى غيره فلم تصح مع التردد وان نوى بطهارته رفع الحدث وتبريد أعضائه صحت طهارته لان التبريد يحصل بدون النية فلم يؤثر هذا الاشتراك كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه وان قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد ارتفع حدثه لانه شرط لذلك

(فصل) ويجب تقديم النية على الطهارة كلها لانها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها فان جد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به ويستحب ان ينوي قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها فاغسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير كقولنا في الصلاة وان طال الفصل لم يجزه ذلك ويستحب استصحاب ذكر النية الى آخر طهارته لتكون أفعاله مقترنة بالنية فان استصحب حكمها اجزأه ومعناه ان لا ينوي قطعها وان عزبت عن خاطره وذهل عنها لم يؤثر ذلك في قطعها لان ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلاة والصيام . ان قطع نيته في أثنائها مثل ان ينوي ان لا يتم طهارته أو نوى جعل الغسل غير الطهارة لم يبطل مامضى من طهارته لانه وقع صحيحا فلم يبطل بقطع النية بعده كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء وما أتى من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به لانه وجد بغير شرطه فان أعاد غسله بنية قبل طول الفصل صحت طهارته لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية وان طال الفصل

ويستحب أن يمكث قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول فان استنجى عقيب انقطاعه جاز لان الظاهر انقطاعه وقد قيل ان الماء يقطع البول ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله بعد الاستنجاء ليزيل عنه الوسواس . قال حنبل سألت أحمد قلت أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعد؟ قال: اذا توضأت فاستبرئ ثم خذ كفا من ماء فرشه في فرجك ولا تلتفت اليه فانه يذهب ان شاء الله. وقد روى أبو هريرة أن النبي النبي صلى الله عليه وسلم قال « جاني جبريل فقال يامحمد إذا توضأت فانتضح » حديث غريب

(فصل) واذا استنجى بالماء لم يحتج الى التراب لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي كالحجر ونحوه الخشب والخرق ﴾ أما الاستجمار بالاحجار فلا خلاف فيه فيما علمنا وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزي عنه » رواه أبو داود . فأما الاستجمار بما سواها كالخشب والخرق وما في معناها مما ينقي فهو جائز في الصحيح من المذهب وقول أكثر أهل العلم وعنه لا يجزي إلا الاحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب داود لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاحجار وأمره يقتضي الوجوب ولانه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم قياسا على نهي الحمار ولنا ماروى طاوس عن النبي صلى الله عليه

انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء فان قلنا هي واجبة بطلت طهارته لفواتها وان قلنا هي غير واجبة أتمها

(فصل) وان شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها لانها عبادة شك في شرطها وهو فيها فلم تصح كالصلاة الا ان النية انما هي القصد ولا يعتبر مقارنتها فمهما علم انه جاء ليتوضأ وأراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية وان شك في وجود ذلك في أثناء الطهرة لم يصح ما فعله منها وهكذا ان شك في غسل عضو أو مسح رأسه كان حكمه حكم من لم يأت به لان الاصل عدمه الا ان يكون ذلك وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه وان شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت الى شكه لانه شك في العبادة بعد فراغه منها أشبه الشك في شرط الصلاة ويحتمل ان تبطل الطهارة لان حكمها بقي بدليل بطلانها بمبطلاتها بخلاف الصلاة والاول أصح لانها كانت محكوما بصحتها قبل شكه فلا يزول ذلك بالشك كما لو شك في وجود حدث المبطل

(فصل) واذا وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضي دون الموضي لان المتوضي هو المخاطب

وسلم أنه قال « إذا أتى أحدكم البراز فلينزه قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطني قال وقد روي عن ابن عباس مرفوعا والصحيح انه مرسل وفي حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم وتخصيص هذين النهي يدل على انه رد الحجارة وما قام مقامها والا لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى ولانه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته الى ما وجد فيه المعنى . والمعنى هاهنا ازالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الاحجار كحصوله بها فأما التيمم فانه غير معقول

(فصل) ويشترط فيما يستجمر به أن يكون طاهرا كما ذكر فان كان نجسا لم يجزئه الاستجمار به وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجزئه لانه يجففه كالطاهر . ولنا ان ابن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال « هذا ركس » يعني نجسا رواه الترمذي وهذا تعليل من النبي صلى الله عليه وسلم يجب المصير اليه ولانه ازالة نجاسة فلا تحصل بالنجس كالغسل فان استجمر بنجس احتمل أن لا يجزيه الاستجمار بعده لانها نجاسة من خارج فلم يجز فيها غير الماء كما لو تنجس المحل بها ابتداء ويحتمل أن يجزيه لان هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها ويشترط أن يكون مما ينقي لان الانقاء شرط في الاستنجاء فان كان زلقا كالزجاج والفحم الرخو وشبههما أو نديا لا ينقي لم يجز في الاستجمار لانه لا يحصل به المقصود

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ الا الروث والعظام والطعام وماله حرمة وما يتصل بحيوان ﴾ وجملة ذلك انه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ولا يجزي في قول أكثر أهل العلم وبهذا قال الثوري والشافعي واسحق وقال أبو حنيفة يجوز الاستجمار بهما لانهما يجففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر وأباح مالك الاستجاء بالطاهر منهما ولنا ماروى مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله

بالوضوء والوضوء يحصل له بخرف الموضي فانه آلة لايخاطب ولا يحصر له فأشبه الاناء أوحامل الماء اليه

(فصل) واذا توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم انه ترك مسح رأسه أوواجبا في الطهارة في أحد الوضوئين لزمه اعادة الوضوء والصلاتين معًا لانه تيقن بطلان أحد الصلاتين لا بعينها وكذا لوترك واجبا في وضوء احدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينه لزمه اعادة الوضوء والصلوات الخمس لانه يعلم ان عليه صلاة من خمس لا يعلم عينها فلزمته كالو نسي صلاة في يوم لا يعلم عينها وان كان الوضوء تجديدا لاعن حدث وقلنا ان التجديد لا يرفع الحدث فكذلك لان وجوده كعدمه وان قلنا يرفع الحدث لم يلزمه الا الاولى لان الطهارة الاولى ان كانت صحيحة فصلاته كلها صحيحة لانها باقية لم تبطل بالتجديد وان كانت غير صحيحة فقد ارتفع بالتجديد

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن والى أصول الاذنين و يتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والاذن﴾

غسل الوجه واجب بالنص والاجماع وقوله من منابت شعر الرأس أي في غالب الناس ولا يعتبر كل واحد بنفسه بل لو كان أجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل الى حد منابت الشعر في الغالب والاقرع الذي

صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد إخوانكم من الجن » وروى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال انهما لا يطهران وقال اسناده صحيح وروى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرويفع بن ثابت « أخبر الناس انه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمد » وهذا عام في الطاهر منهما وغيره والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وكذلك الطعام يحرم لاستنجاء به بطريق التنبيه لان النبي صلى الله عليه وسلم علل النهي عن الروث والرمة بكونه زاد الجن فزادنا أولى لكونه أعظم حرمة . فان قيل فقد نهى عن الاستجمار باليمين كنهيه عن الاستجمار بهذين ولم يمنع ذلك الاجزاء فعنه جوابان (احدهما) انه قد بين في الحديث انهما لا يطهران (الثاني) الفرق بينهما وهو ان النهي هاهنا لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس ونهى لمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم وكذلك ماله حرمة مثل كتب الفقه والحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة وكذلك ما يتصل بحيوان كعقبه ويده وذنب البهيمة وصوفها المتصل بها لان له حرمة فهو كالطعام

﴿مسئلة﴾ ﴿ولا يجزي أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذي شعب أو بثلاثة﴾ أما الاستجمار بثلاثة أحجار فيجزي اذا حصل بها الانقاء بغير خلاف علمنا لما ذكرنا من النص والاجماع فأما الحجر الذي له ثلاث شعب فيجوز الاستجمار به في ظاهر المذهب وهو اختيار الخرقي ومذهب الشافعي واسحق وأبي ثور وعن أحمد رواية أخرى لايجزي أقل من ثلاثة أحجار وهو

ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد البالب وذهب الزهري الى ان الاذنين من الوجه يسلان معه لقوله عليه السلام «سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» أضاف السمع اليه كما أضاف البصر. وقال مالك: ما بين اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لان الوجه ما يحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من فقهاء الامصار قال بقول مالك هذا ولنا على الزهري قول النبي صلى الله عليه وسلم «الاذنان من الرأس» وفي حديث ابن عباس والربيع والمقدام ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه مع رأسه وقد ذكرناهما ولم يحك أحد انه غسلهما مع الوجه انما ضافهما الى الوجه لمجاورتهما له والشيء يسمى باسم ما جاوره. ولنا على مالك ان هذا من الوجه في حق من لا لحية له فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه وقوله ان الوجه ما يحصل به المواجهة قلنا

قول أبي بكر وابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة احجار ولانه اذا استجمر بحجر تنجس فلم يجز الاستجمار به ثانيا كالصغير ولنا انه استجمر ثلاثا منقيه بما وجد فيه شروط الاستجمار فأجزاه كما لو فصله ثلاثة أحجار واستجمر بها ولانه لا فرق بينهما الا فصله ولا اثر لذلك في التطهير والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر كما يقال ضربته ثلاثة اسواط أي ثلاث ضربات بسوط وذلك لان معناه مقول ومراده مفعول والحاصل من ثلاثة أحجار حاصل من ثلاث شعب ومن مسحه ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه وقولهم ان الحجر يتنجس قلنا انما يمسح بالموضع الطاهر أشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار ولانه لو استجمر به ثلاثة حصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك اذا استجمر به الواحد

(فصل) ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد بشعبة من حجر أو استجمر بحجر ثم غسله وكرر ما تنجس منه ثم استجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثلاثا اجزأه لحصول المعنى والانقاء ويحتمل على قول أبي بكر ان لا يجزيه جمودا على اللفظ وهو بعيد والله أعلم

(فصل) ويشترط للاستجمار الانقاء وكمال العدد ومعنى الانقاء في الاستجمار ازالة عين النجاسة وبلها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه أثر الا شيئا يسيرا ومعنى الانقاء في الاستنجاء ذهاب لزوجة النجاسة وآثارها فان وجد الانقاء ولم يكمل العدد لم يجزئ وهذا مذهب الشافعي وقال مالك يجزئ وبه قال داود لحصول المقصود وهو الانقاء ولقوله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج» ولنا قول سلمان لقد نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باقل من ثلاثة أحجار. فاما قوله «لا حرج» في حديثهم يعني في ترك الوتر لا في ترك العدد لان المأمور به في الخبر الوتر فيعود نفي الحرج اليه

وهذا يحصل به المواجهة في الغلام ويستحب تعاهد هذا الموضع بالغسل لانه مما يغفل الناس عنه قال المروذي أراني أبو عبد الله ما بين أذنه وصدغه وقال هذا موضع ينبغي أن يتعاهد وهذا الموضع مفصل اللحي من الوجه فلذلك سماه الخرقي مفصلا

(فصل) ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتئ الذي هو سمت صماخ الاذن وما انحط عنه الى وتد الاذن والعارض وهو ما نزل عن حد العذار وهو الشعر الذي على اللحيين قال الاصمعي والمفضل بن سلمة: ما جاوز وتد الاذن عارض والذقن مجمع اللحيين. فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه وكذلك الشعور الاربعة وهي الحاجبان واهداب العينين والمنفقة والشارب فأما الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار وهو ما يحاذي رأس الاذن . نزل عن رأسها قليلا

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ فان لم ينق بها زاد حتى ينقي ﴾ لان المقصود زالة آثار النجاسة فاذا لم ينق لم يحصل مقصود الاستجمار

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويقطع على وتر ﴾ لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من استجمر فليوتر» متفق عليه وهو مستحب غير واجب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه الامام احمد وابو داود فليستجمر ثلاثا أو خمسا او سبعا او تسعا فان أنقى بشفع اجزأ لما ذكرنا

(فصل) وكيفما حصل الانقاء في الاستجمار أجزأ وذكر القاضي ان المستحب أن يمر الحجر الاول من مقدم صفحته اليمنى الى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يصل به الى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اولا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة» رواه الدارقطني وقال اسناد حسن وذكر الشريف ابو جعفر وابن عقيل أنه ينبغي أن يعم المحل بكل واحد من الاحجار لانه اذا لم يعم كان تلفيقا فيكون مسحة واحدة وقالا معنى الحديث البداية بهذه المواضع قال شيخنا ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر والله أعلم

(فصل) ويجزي الاستجمار في النادر كاجزائه في المعتاد ولاصحاب الشافعي وجه انه لا يجزي في النادر قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون قول مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر من المذي وظاهر الامر الوجوب ولان النادر لا يتكرر فلا يشق اعتبار الماء فيه فوجب كغير هذا المحل — ولنا ان الخبر عام في الكل ولان الاستجمار في النادر انما وجب لما صحبه من بلة المعتاد ثم ان لم يشق فهو في محل المشقة فيعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها كما جاز الاستجمار على نهر جار. واما المذي فمعتاد كثير وربما كان في بعض الناس اكثر من البول ولهذا أوجب مالك منه الوضوء وهو لا يوجبه من النادر فيجزي فيه الاستجمار قياسا على سائر المعتاد والامر محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين ما ذكرنا والله أعلم

والنزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا في جانبي الرأس فهما من الرأس وذكر بعض أصحابنا في الصدغ وجها آخر انه من الوجه لانه متصل بالعذار أشبه العارض وليس بصحيح فان الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة. فمسحه مع الرأس ولم ينقل انه غسله مع الوجه ولانه شعر متصل بشعر الرأس فكان منه فأما التحذيف وهو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة فهو من الوجه ذكره ابن حامد ويحتمل انه من الرأس لانه شعر متصل به والاول أصح لان محله لو لم يكن عليه شعر لكان من الوجه فكذلك اذا كان عليه شعر سائر الوجه

(فصل) وهذه الشعور كلها ان كانت كثيفة لا تصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها وان كانت تصف البشرة وجب غسلها معه وان كان بعضها كثيفا وبعضها خفيفا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف أوما اليه أحمد رحمه الله تعالى ومن أصحابنا من ذكر في الشارب والسفقة والحاجبين

﴿مسئلة﴾ قال (ويجب الاستنجاء من كل خارج الا الريح) سواء كان معتادا كالبول والغائط أو نادرا كالحصى والدود والشعر رطبا أو يابسا فلو وطىء امرأته دون الفرج فدب ماؤه الى فرجها ثم خرج منه وجب عليهما الاستنجاء هذا ظاهر كلام الخرقي وصرح به القاضي وغيره ولو أدخل الميل في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء لانه خارج من السبيل فاشبه الغائط المستحجر والقياس أن لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل. هو قول الشافعي. هذا الحكم في الطاهر وهو المني اذا حكمنا بطهارته لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة ها هنا ولانه لم يرد به نص ولا هو في معنى المنصوص والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول اكثر أهل العلم وحكي عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج لا أعلم به بأسا وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجا كمن توضأ من نوم أو خروج ريح ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء وهذا مذهب أبي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه ابو داود ولانها نجاسة يجزي المسح فيها فلم يجب ازالتها كيسير الدم — وجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزي عنه» رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم «لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم أمر والامر يقتضي الوجوب وقال فانها تجزي عنه والاجزاء انما يستعمل في الواجب ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار والنهي يقتضي التحريم واذا حرم ترك بعض النجاسة فالجميع أولى فاما قوله «لا حرج» يعني في ترك الوتر وقد ذكرناه وأما الاجزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل لتكرر النجاسة في محل الاستنجاء. فاما الريح فلا يجب لها استنجاء لا نعلم فيه خلافا قال أبو عبد الله ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في المعجم الصغير وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) اذا قمتم من النوم ولم

وأهداب العينين و لحية المرأة وجها آخر في وجوب غسل باطنها وان كانت كثيفة لانها لا تستر ما تحتها عادة وان وجد ذلك كان نادراً فلا يتعلق به حكم وهذا مذهب الشافعي ولنا انه شعر ساتر لما تحته أشبه لحية الرجل ودعوى الندرة في الحاجبين والشارب والعنفقة غير مسلم بل العادة ذلك

(فصل) ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من يديه أو قص ظفره أو انقلع لم يؤثر في طهارته قال يونس بن عبيد: مازاده ذلك الا طهارة وهذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن ابن جرير ان ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياساً على ظهور قدم الماسح على الخف ولا يصح لان الفرض انتقل الى الشعر أصلا بدليل انه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه بخلاف الخفين فانهما بدل يجزي غسل الرجلين دونهما

(فصل) ويجب غسل ما استرسل من اللحية وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا وعرضاً لانه شعر خارج عن محل الفرض فأشبه ما نزل من

يأمر بغيره فدل على انه لا يجب ولان الوجوب من الشرع ولم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص ولانها ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة فلا يجب غسل المحل منها كسائر المحال الطاهرة

﴿ مسئلة ﴾ ﴿فان توضأ قبله فهل يصح وضوءه على روايتين﴾ يعني ان توضأ قبل الاستنجاء (احداهما) لا يصح لانها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم (الثانية) يصح وهي أصح وهي مذهب الشافعي لانها ازالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كالتي على غير الفرج فعلى هذه الرواية ان قدم التيمم خرج على الروايتين (احداهما) يصح قياسا على الوضوء (الثانية) لا يصح لانه لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة ولا تباح مع قيام المانع كما لو تيمم قبل الوقت وقيل في التيمم لا يصح وجها واحدا لما ذكرنا وان كانت النجاسة على غير الفرج فهو كما لو كانت على الفرج ذكرها ابن عقيل لما ذكرنا من العلة قال شيخنا والاشبه التفريق بينهما كما افترقا في طهارة الماء ولان نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعا منه بخلاف سائر النجاسات

﴿ باب السواك وسنة الوضوء ﴾

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿والسواك مسنون في جميع الاوقات﴾ لا نعلم خلافا في استحبابه وتأكده وذلك لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الامام احمد وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك رواه مسلم وروى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «اني لاستاك حتى لقد خشيت ان أحفي مقادم فمي»

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿الا للصائم بعد الزوال فلا يستحب﴾ قال ابن عقيل لا يختلف المذهب انه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال لما نذكره وهل يكره على روايتين (احداهما) يكره وهو قول

شعر الرأس عنه وروى عن أبي حنيفة انه لا يجب غسل اللحية الكثيفة لان الله تعالى انما أمر بغسل الوجه وهو اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة والشعر ليس ببشرة وما تحته لا يحصل به المواجهة وقد قال الخلال الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية انه لا يغسلها وليست من الوجه البتة قال وروى بكر بن محمد عن أبيه قال سألت أبا عبد الله أيما أعجب اليك غسل اللحية أو التخليل ؟ فقال غسلها ليس من السنة . وان لم يخلل أجزأه وهذا ظاهره مثل مذهب أبي حنيفة في الرواية التي ذكرت عنه ويحتمل انه اراد ما خرج عن حد الوجه منها وهو قول ابي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أبي حنيفة ان عليه غسل الربع من اللحية بناء على أصله في مسح الرأس . ظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه وهو ظاهر كلام الشافعي وقد أحمد في نفي الغسل أراد به غسل باطنها أي غسل باطنها ليس من السنة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة فقال « اكشف وجهك فان اللحية من الوجه » ولانه نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهرا فأشبه اليد الزائدة ولانه يواجه به فيدخل في اسم الوجه ويفارق شعر الرأس فان النازل عنه لا يدخل في اسمه والخف لا يجب مسح جميعه بخلاف ما نحن فيه

الشافعي واسحق وأبي ثور لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك ولان السواك انما استحب لازالة رائحة الفم وقد قال صلى الله عليه وسلم « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » رواه الترمذي وقال حديث حسن وازالة المستطاب عند الله مكروه كدم الشهداء وشعث الاحرام والثانية لا يكره وهو قول النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الاحاديث المروية في السواك . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه وقال عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن

(فصل) اكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب ولا نعلم أحدا قال بوجوبه الا اسحق وداود لانه مامور به والامر يقتضي الوجوب وروى ابو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه وروى الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء » وهذان الحديثان يدلان على انه غير واجب لان المشقة انما تلحق بالواجب ويدل على ان الامر في حديثهم امر ندب واستحباب ويحتمل أن يكون ذلك واجبا في حق النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص جمعا بين الخبرين

(مسئلة) قال (ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع عند الصلاة للخبر) الاول لما روى زيد بن

(فصل) يستحب أن يزيد في ماء الوجه لان فيه غضونا وشعورا ودواخل وخوارج ليصل الماء الى جميعه وقد روى علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم أدخل يديه في الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه رواه أبو داود وقوله تستن أي تسيل وتنصب قال أحمد رحمه الله يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الاعضاء وقال محمد بن الحكم كره ابو عبد الله أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه وقال هذا مسح ولكنه يغسل غسلا وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال «هكذا أمرني ربي عز وجل»

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والفم والانف من الوجه ﴾

يعني ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعا — الغسل والوضوء فان غسل الوجه واجب فيهما هذا المشهور في المذهب وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى واسحق وحكي عن عطاء وروي عن احمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده انه واجب قال القاضي لاستنشاق واجب في الطهارتين رواية واحدة وبه قال أبو عبيد وابو ثور وابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من

خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال فكان خالد يضع السواك موضع القلم من أذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استاك رواه الترمذي وقال حديث صحيح ﴿وعند القيام من النوم﴾ لما روى حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه يعني يغسله يقال شاصه وماصه اذا غسله وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ الا تسوك قبل أن يتوضأ رواه الامام احمد ولانه اذا نام ينطبق فوه فتغير رائحته ﴿وعند تغير رائحة الفم﴾ بأكل أو غيره لان السواك مشروع لتطييب الفم وازالة رائحته وقال الشيخ أبو الفرج يتأكد استحبابه عند قراءة القرآن والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم

﴿ فصل ﴾ ﴿ويستاك على أسنانه ولسانه﴾ قال أبو موسى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يستاك على لسانه متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه﴾ كالاراك والعرجون لما روي عن ابن مسعود قال كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه أبو يعلى الموصلي وقد رواه الامام احمد عن ابن مسعود انه كان يجتني سواكا من الاراك ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الاعواد الزكية لانه روي عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فانهما يحركان عرقا جذام» رواه محمد

توضأ فليستنثر » وفي رواية « اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر » متفق عليه ولمسلم « من توضأ فليستنشق » وعن ابن عباس مرفوعا « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا » وهذا أمر يقتضي الوجوب ولان الانف لا يزال مفتوحا وليس له غطاء يستره بخلاف الفم وقال غير القاضي: عن احمد رواية اخرى ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى وهذا مذهب الثوري واصحاب الرأي لان الكبرى يجب فيها غسل كل ما امكن من البدن كواطن الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى وقال مالك والشافعي لا يجبان في الطهارتين وانما هما مسنونان فيهما وروي ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « عشر من الفطرة » وذكر منها المضمضة والاستنشاق — والفطرة السنة — وذكره لها من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء ولان الفم والانف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ولان الوجه ما يحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » رواه أبو بكر في الشافي باسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عروة عن عائشة

بن الحسين لازدي الحافظ باسناده وقيل السواك يعود الريحان يضر بلحم الفم

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ فان استاك باصبعه أو خرقة فهل يصيب السنة على وجهين ﴾ (أحدهما) لا يصيب السنة لانه لا يحصل الانقاء به حصوله بالعود (والثاني) يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح لما روى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجزىء من السواك الاصابع » رواه البيهقي قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي هذا اسناد لا أرى به باسا

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ ويستاك عرضا ويدهن غبا ويكتحل وترا ﴾ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا » ولان السواك طولا ربما أدمى اللثة وأفسد الاسنان وروى الطبراني باسناده عن بهز قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا فان استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولا لما روى ابو موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق. فوصف حماد كانه يرفع واكه قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كانه يستاك طولا رواه الامام احمد وروى الخلال باسناده عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا قال احمد معناه يدهن يوما ويوما وروى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » والوتر ثلاث في كل عين وقيل ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى ليكون الوتر حاصلا في العينين معا

أخرجه الدارقطني في سننه ولان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقصيا ذكر انه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما يدل على وجوبهما لان فعله يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب

(فصل) والمضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس الى باطن الانف والاستنثار اخراج الماء من انفه لكن يعبر بالاستنشار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه ولا يجب ادارة الماء في جميع الفم ولا ايصال الماء الى جميع باطن الانف وانما ذلك مبالغة مسحبة في حق غير الصائم وقد ذكرناه في سنن الطهارة واذا ادار الماء في فيه فهو مخير بين مجه وبلعه لان المقصود قد حصل به فان جعله في فيه ينوي رفع الحدث الاصغر ثم ذكر انه جنب فنوى رفع الحدثين ارتفعا جميعا لان الماء لا يثبت له حكم الاستعمال الا بعد الانفصال ولو كان الماء قد لبث في فيه حتى تحلل من ريقه ماء يغيره لم يمنع لان التغير في محل الازالة لا يمنع اشبه ما لو تغير الماء على عضوه بعجين عليه

(فصل) ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ثم يستنثر بيسراه لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ فدعى بماء فغسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه ثم رفعها الى فيه فمضمض و ستنشق

﴿ فصول في الفطرة ﴾ روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط» متفق عليه. وروى عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء» قال بعض الرواة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء رواه مسلم. الاستحداد حلق العانة وهو مستحب لانه من الفطرة ويفحش بتركه وبأي شيء ازاله فلا بأس لان المقصود ازالته قيل لابي عبد الله ترى أن يأخذ الرجل سفته بالمقراض وان لم يستقص قال ارجو أن يجزي ان شاء الله قيل ما تقول في الرجل اذا نتف عانته قال وهل يقوى على هذا أحد؟ وان أطلى بالنورة فلا بأس ولا يدع أحدا يلي عورته الا من يحل له الاطلاع عليها لما روى الحلال باسناده عن نافع قال كنت طلي ابن عمر فاذا بلغ عانته نورها هو بيده. وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والحلق أفضل لموافقته الحديث الصحيح

﴿ فصل ﴾ ونتف الابط سنة لانه من الفطرة ويفحش بتركه وان أزال الشعر بالنورة أو الحلق جاز والنتف أفضل لموافقته الخبر

﴿ فصل ﴾ ويستحب تقليم الاظفار لما ذكرنا ولانها تتفاحش بتركها وربما مكث الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فيصير رائحة ذلك في رؤوس اصابعه وربما منع وصول الماء في الطهارة الى ما تحته ويستحب أن يقلمها يوم الخميس لما روى علي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه

بكف واحدة واستنثر بيسراه فعل ذلك ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوؤه رواه سعيد بن منصور باسناده. وعن علي رضي الله عنه انه ادخل يده اليمنى في الاناء فملأ كفه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو بكر في الشافي والنسائي. ويستحب ان يتمضمض ويستنشق من كف واحد يجمع بينهما قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسأل ايما اعجب اليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة او كل واحدة منهما على حدة؟ قال بغرفة واحدة وذلك لما ذكرنا من حديث عثمان وعلي رضي الله عنهما وفي حديث عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل يديه في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات يمضمض ويستنثر من غرفة واحدة رواه سعيد وفي لفظ تمضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة رواه

وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال «ياعلي قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس. الغسل والطيب واللباس يوم الجمعة» وروي في حديث «مر قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا»(١) وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر. يستحب غسل رؤوس الاصابع بعد قص الاظفار لانه قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ويستحب دفن ما قلم من أظفاره او أزال من شعره لما روى الخلال باسناده عن نميلة بنت مشرح لاشعريه قالت رأيت ابي يقلم أظفاره ويدفنها ، يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وخرجه عنها البزار والطبراني والبيهقي في الشعر كذلك والحكيم الترمذي والبيهقي عن عبد الله بن بسر وأخرجه البيهقي وابن عدي عن ابن عمر يعني مشروعية الدفن. وعن ابي جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يعجبه دفن الدم قال مهنا سألت احمد عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ايدفنه ام يلقيه؟ قال يدفنه قلت بلغك فيه شيء قال كان ابن عمر يدفنه

(١) هذا الحديث غير ثابت بل قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة . لم يثبت في كيفية قص الاظافر ولا في تعيين يوم له شيء عن النبي (ص) وما يعزى من النظم فيها لعلي فباطل

﴿ فصل ﴾ ويستحب قص الشارب لانه من الفطرة ويفحش اذا طال ولما روى زيد ابن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» رواه الترمذي وقال حديث صحيح. ويستحب اعفاء اللحية لما ذكرنا من الحديث وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة فيه وجهان (أحدهما) يكره لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى» متفق عليه (والثاني) لا يكره يروى ذلك عن عبد الله بن عمر وروى البخاري قال كان عبد الله بن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ولا ينبغي أن يتركها اكثر من أربعين يوما لما روى أنس بن مالك قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك اكثر من أربعين رواه مسلم

البخاري وفي لفظ فتمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا متفق عليه وفي لفظ انه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليه وفي لفظ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة رواه الاثرم وابن ماجه فان شاء المتوضئ تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات وان شاء فعل ذلك ثلاثا بغرفة واحدة لما ذكرنا من الاحاديث . وان أفرد المضمضة بثلاث غرفات والاستنشاق بثلاث جاز لانه قد روي في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين المضمضة والاستنشاق رواه ابو داود ولان الكيفية في الغسل غير واجبة

(فصل) ولا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه لانهما من اجزاءه ولكن المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه لان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه بدأ بهما الا شيئا نادرا. وهل يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الاعضاء غير الوجه على روايتين (أحدهما)

﴿ فصل ﴾ واخذ الشعر أفضل من إزالته قال اسحق سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر قال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه وقال كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة وقال في بعض الحديث إن شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان الى شحمة أذنه وفي بعض الحديث الى منكبيه وروى البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه. متفق عليه ويستحب أن يكون شعر الانسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم اذا طال فالى المنكب واذا قصر فالى شحمة الاذن وان طوله فلا بأس نص عليه احمد وقال أبو عبيدة كان له عقيصتان وان كان له عقيصتان. ويستحب ترجيل الشعر واكرامه لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود ويستحب فرقه لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره وذكره في الفطرة

﴿ فصل ﴾ وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة فيه روايتان (احداهما) يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخوارج «سيماهم التحليق» وقال عمر لصبيغ : لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا توضع النواصي الا في حج أو عمرة» أخرجه الدار قطني في الافراد (والثانية) لايكره لكن تركه أفضل قال حنبل كنت أنا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا وذلك لما روي عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم قال «لاتبكوا على أخي بعد اليوم» ثم قال «ادعوا بني أخي» فجيء بنا قال «ادعو الي الحلاق» فامر بنا فحلق رؤوسنا. رواه أبو داود الطيالسي وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال «احلقه كله أو دعه كله» رواه ابو داود ولانه لايكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا في معناه قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وكفى بهذا حجة فاما أخذه بالمقراض واستئصاله فغير مكروه رواية واحدة قال احمد انما كرهوا الحلق بالموسى واما بالمقراض

تجب وهو ظاهر كلام الخرقي لانهما من الوجه فوجب غسلهما قبل غسل اليدين للآية وقياسا على سائر اجزائه (والثانية) لايجب بل لو تركهما في وضوءه وصلى تمضمض واستنشق واعاد الصلاة ولم يعد الوضوء لما روى المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بوَضوء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق رواه أبو داود ولان وجوبهما بغير القرآن وانما وجب الترتيب بين الاعضاء المذكورة لان في الآية ما يدل على ارادة الترتيب ولم يوجد ذلك فيهما قيل لاحمد فنسي المضمضة وحدها قال الاستنشاق عندي آكد وذلك لصحة الاخبار الواردة فيه بخصوصه قال أصحابنا وهل يسميان فرضا مع وجوبهما على روايتين وهذا ينبني على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضا اولا والصحيح ان يسمى فرضا فيسميان ها هنا فرضا والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ غسل اليدين الى المرفقين ويُدخل المرفقين في الغسل ﴾

لاخلاف بين علماء الامة في وجوب غسل اليدين في الطهارة وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه (وايديكم الى المرافق) واكثر العلماء على انه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم عطاء

فليس به بأس لان أدلة الكراهة تختص الحلق

﴿ فصل ﴾ وحلق المرأة رأسها مكروه رواية واحدة من غير ضرورة لما روى الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها فان كان لضرورة جاز قال الاثرم سمت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة فقال لاي شيء تأخذه؟ قيل له لا تقدر على الدهن ومايصلحه تقع فيه الدواب فقال اذا كان لضرورة فارجو أن لا يكون به بأس

﴿ فصل ﴾ ويكره نتف الشيب لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال «انه نور الاسلام» رواه الخلال في جامعه

﴿ فصل ﴾ ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج اليه قال المروذي سألت أبا عبد الله عن حلق القفا قال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة فاما حف الوجه فقال احمد: ليس به بأس للنساء واكرهه للرجال

﴿ فصل ﴾ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة فهذه الخصال محرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها. وفاعل المباح لا تجوز لعنته والواصلة هي التي تصل شعرها أو شعر غيرها بغيره والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها فوصله بالشعر محرم لما ذكرنا فاما وصله بغير الشعر فان كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس للحاجة وان كان اكثر من ذلك ففيه روايتان (احداهما) انه مكروه غير محرم لما روي عن معاوية

ومالك والشافعي واسحق وأصحاب الرأي وقال بعض أصحاب مالك وابن داود لا يجب وحكي ذلك عن زفر لان الله تعالى أمر بالغسل اليهما وجعلهما غايته بحرف الى وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكور بعده فيه كقوله تعالى(ثم أتموا الصيام الى الليل) — ولنا ماروى جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية فان الى تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى (ويزدكم قوة الى قوتكم) اي مع قوتكم (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) و(من أنصاري الى الله) فكان فعله مبينا وقولهم: ان الى للغاية قلنا وقد تكون بمعنى مع قال المبرد اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم بعت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف

(فصل) وان خلق له أصبع زائدة او يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية لانها نابتة فيه اشبهت الثؤلول وان كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسلها

انه أخرج كبه م شعر وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا وقال « انما هلك بنو اسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم » فخص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام في الحديث الذي ذكرناه ولان وصله بالشعر فيه تدليس بخلاف غيره (والثانية)انه قال لاتصل المرة برأسها الشعر ولا القراميل ولا الصوف وذلك لما روى الامام احمد في مسنده عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة براسها شيئا قال شيخنا والظاهر ان المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس. واستعمال الشعر المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك فيه وحصول المصلحة من تحسين المراة لزوجها من غير مضرة وتحمل احاديث النهي على الكراهة والله اعلم. فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة المنتوف شعرها بأمرها فلا يجوز للخبر وان حلق الشعر فلا بأس لان الخبر ورد في النتف نص عليه احمد. واما الواشرة فهي التي تبرد الاسنان لتحددها وتفلجها وتحسنها والمستوشرة المفعول بها ذلك باذنها وفي خبر آخر لعن الواشمة والمستوشمة — والواشمة التي تغرز جلدها اوجلد غيرها بابرة ثم تحشوه كحلا والمستوشمة التي يفعل بها ذلك باذنها

﴿ فصل ﴾ ويستحب الطيب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الطيب ويتطيب كثيرا

ويستحب النظر في المرآة قال حنبل رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فاذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط وروى أبو أيوب قال قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع من سنن المرسلين الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » رواه الامام احمد

(فصل) ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال احمد: اني لارى الشيخ المخضوب فأفرح به وذلك لما روي أن أبا بكر الصديق جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروها وجنبوه السواد »

سواء كانت قصيرة اوطويلة لانها في غير محل الفرض فاشبهت شعر الرأس اذا نزل عن الوجه وهذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضي ان كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والاول أصح وأختلف أصحاب الشافعي في ذلك كنحو مما ذكرنا وان لم يعلم الاصلية منهما وجب غسلهما جميعا لان غسل احداهما واجب ولا يخرج عن عهدة الواجب يقينا الا بغسلهما فوجب غسلهما كما لو تنجست أحدي يديه ولم يعلم عينها

(فصل) وان انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لان أصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة وان انقلعت من محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض لم يجب غسلها قصيرة كانت اوطويلة بلاخلاف لانها في غير محل الفرض وان تعلقت من أحد المحلين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا صارت كالنابتة في المحلين

ويستحب بالحناء والكتم لما روى الخلال وابن ماجه باسنادهما عن تميم بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت الينا شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم. وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم ولا بأس بالورس والزعفران لان أبا مالك الاشجعي قال كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران. ويكره الخضاب بالسواد قيل لابي عبد الله تكره الخضاب بالسواد قال إي والله لقول النبي صلى الله عليه وسلم «وجنبوه السواد» في حديث أبي بكر ولما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » ورخص فيه اسحق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس ﴾ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال « احلقه كله أو دعه كله » رواه أبو داود وفي شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رءوسهم ليتميزوا عن المسلمين فمن فعل ذلك فقد تشبه بهم وقد نهي عن التشبه بهم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه ﴾ وجملة ذلك ان الختان واجب على الرجال مكرمة للنساء وليس بواجب عليهن وهذا قول كثير من أهل العلم قال أحمد والرجل أشد وذلك انه اذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا ينقى ماثم والمرأة أهون وفيه رواية أخرى انه يجب على المرأة كالرجل . قال أبو عبد الله وكان ابن عباس يشدد في أمره وروي عنه لا حج له ولا صلاة يعني اذا لم يختتن . ورخص الحسن في تركه قال قد أسلم الناس الاسود والابيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا . والدليل على وجوبه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم « الق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود وفي الحديث «اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» متفق عليه واللفظ للبخاري وقال تعالى (وأوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم) ولانه من

يجب غسل ما حاذي محل الفرض منها من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض

(فصل) وان قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد لان غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب فاذا ازال أحدهما غسل الآخر وان كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله فان كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضيه الا باجر يقدر عليه لزمه أيضا كما يلزمه شراء الماء وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه وان عجز عن الاجر أو لم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب وان وجد من يوضئه لزمه التيمم كعادم الماء اذا وجد التراب وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا

(فصل) اذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته فقال ابن عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله لانه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الاصل ستترا يمنع ايصال الماء اليه مع امكان إيصاله وعدم الضرر به فاشبه مالو كان عليه شمع اوغيره ويحتمل ان لا يلزمه ذلك لان هذا يستتر

شعائر المسلمين فكان واجبا كسائر شعائرهم ولانه يجوز كشف العورة والنظر اليهم لاجله ولولم يكن واجبا لما جاز النظر الى العورة من أجله وهذا ينتقض بالمرأة اذا قلنا لا يجب عليها فانه ليس واجبا عليها ويجوز كشف عورتها من أجله فأما إن خاف على نفسه منه سقط لان الغسل والوضوء وماهو آكد منه يسقط بذلك فهذا أولى

(فصل) ويشرع الختان في حق النساء لان قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا التقى الختانان وجب الغسل » فيه بيان ان النساء كن يختتن. وروى الخلال باسناده عن شداد بن أوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء »

(فصل) اختلف العلماء في وقت الختان فقال مالك: يختتن يوم أسبوعه وهو قول الحسن وقال احمد لم أسمع في ذلك شيئا: وقال الليث الختان للغلام ما بين سبع سنين الى العشرة وروى مكحول أوغيره أن ابراهيم عليه السلام ختن اسحق لسبعة أيام واسماعيل لثلاث عشرة سنة وروي عن أبي جعفر أن فاطمة عليها السلام كانت تختن ولدها يوم السابع قال ابن المنذر ليس في باب الختان خبر حتى يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء على الاباحة. قلت ولا يثبت في ذلك توقيت فمتى ختن قبل البلوغ كان ممتثلا والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد ﴾ لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى » رواه الطبراني في المعجم الصغير ولان عثمان وعليا وصفا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باليمنى قبل اليسرى رواه أبو داود

عادة فلو كان غسله واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه. وقد عاب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كونهم يدخلون عليه قلحا ورفغ أحدهم بين انملته وظفره يعني ان وسخ ارفاغهم تحت ظفارهم يصل اليه رائحة نتنها فعاب عليهم نتن ريحها لا بطلان طهارتهم ولو كان مبطلا للطهارة كان ذلك اهم من نتن الريح فكان احق بالبيان ولان هذا يستتر عادة اشبه ما يستتر الشعر من الوجه

(فصل) ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء وقال بعض أصحاب الشافعي يصير الماء مستعملا بغرفه منه لانه موضع غسل اليد وهو ناو للوضوء بغسلها فأشبه ما لو غمسها في الماء ينوي غسلها فيه ولنا ان في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا بماء فذكر وضوءه الى ان قال وغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها وغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين وفي حديث عثمان ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى فغسلها الى المرفقين ثلاثا ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى رواهما سعيد وحديث عبد الله بن زيد رواه مسلم وغيره وكل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك انه تحرز من اغتراف الماء بيده في موضع غسلها ولو كان هذا يفسد الماء كان النبي صلى الله عليه وسلم أحق ببعرفته ولوجب عليه بيانه لمسيس الحاجة اليه اذ كان هذا لا يعرف بدون البيان ولا يتوقاه الا متحذلق وماذكره لا يصح لان المغترف لم يقصد بغمس يده الا الاغتراف دون غسلها فأشبه من ينوص

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ وسنن الوضوء عشرة السواك ﴾ لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو لا أن شق على أمتي لامرتهم مع كل وضوء بسواك » رواه الامام احمد ﴿ والتسمية وعنه أنها واجبة مع الذكر ﴾ وجملته أن التسمية فيها روايتان (احداهما) أنها واجبة في طهارات الحدث كلها الغسل والوضوء والتيمم وهذا اختيار أبي بكر ومذهب الحسن واسحق لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أبو داود والترمذي ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه منهم أبو سعيد قال احمد حديث أبي سعيد أحسن حديث في الباب وهذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوءه بدون التسمية (والثانية) أنها سنة وهذا ظاهر المذهب قال الخلال الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به يعني اذا ترك التسمية وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي واختيار الخرقي لانها طهارة فلا تفتقر الى التسمية كالطهارة من النجاسة أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات والاحاديث قال احمد ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيها حديثا له اسناد جيد وان صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها كقوله « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد »

(فصل) فاذا قلنا بوجوبها فتركها عمدا لم تصح طهارته قياسا على سائر الواجبات وان نسيها فقال بعض صحابنا لا تسقط قياسا لها على سائر الواجبات والصحيح أنها تسقط بالسهو نص عليه احمد في

في البئر لترقية الدلو وعليه جنابة لا يقصد غير ترقيته ونية الاغتراف عارضت نية الطهارة فصرفتها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومسح الرأس ﴾

لا خلاف في وجوب مسح الرأس وقد نص الله تعالى عليه بقوله (وامسحوا برءوسكم) واختلف في قدر الواجب فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك وروي عن أحمد يجزي مسح بعضه قال أبو الحارث قلت لاحمد فان مسح برأسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله؟ وقد نقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأس الا ان الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب وان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها قال الخلال العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله انها ان مسحت مقدم رأسها أجزأها وقال مهنا قال أحمد أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل قلت له ولم؟ قال كانت عائشة تمسح مقدم رأسها واحتج من أجاز مسح البعض بأن المغيرة بن شعبة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح

رواية أبي داود فانه قال سألت احمد اذا نسي التسمية في الوضوء قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء وهذا قول اسحق ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » ولان الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة لتاكد وجوبها بخلاف التسمية فعلى هذا اذا ذكرها في أثناء طهارته سمى حيث ذكر لانه اذا عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي البعض أولى وان تركها عمدا حتى غسل عضوا لم يعتد بغسله لانه لم يذكر اسم الله عليه وقال الشيخ أبو الفرج اذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه يعني على كل حال لانه قد ذكر اسم الله على وضوءه والتسمية قول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها كالتسمية المشروعة على الذبيحة وعند الاكل والشرب وموضعها بعد النية لتكون شاملة لجميع أفعال الوضوء ولتكون النية شاملة لها كما يسمي على الذبيحة قبل ذبحها

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ قال وغسل الكفين الا أن يكون قائما من نوم الليل ففي وجوبه روايتان ﴾ وجملة ذلك أن غسل اليدين الى الكوعين سنة في الوضوء سواء قام من النوم أو لم يقم لان عثمان وعليا وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثا ولانهما آلة نقل الماء الى الاعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء وليس بواجب اذا لم يقم من النوم بغير خلاف علمناه فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية عن احمد في وجوبه فروي عنه وجوبه وهو الظاهر عنه واختيار أبي بكر وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » متفق عليه والامر يقتضي الوجوب وروي عنه ان ذلك مستحب وهو اختيار

بناصيته وعمامته وان عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة لم يستأنف له ماء جديداً حين حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رواه سعيد، ولان من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم وقبل رأسه. وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعض فكأنه قال: وامسحوا بعض رءوسكم ولنا قول الله تعالى (وامسحوا برءوسكم) والباء للالصاق فكأنه قال وامسحوا رءوسكم فيتناول الجميع كما قال في التيمم (وامسحوا بوجوهكم) وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه. وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة ونحن نقول به ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما توضأ مسح رأسه كله وهذا يصلح أن يكون مبينا للمسح المأمور به وماذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل اليه عن الحقيقة الا بدليل

(فصل) واذا قلنا بجواز مسح البعض فمن أي موضع مسح أجزأه لان الجميع رأس الا أنه لا يجزيء مسح الاذنين عن الرأس لانهما تبع فلا يجتزيء بهما عن الاصل. والظاهر عن أبي عبد الله انه لا يجب مسحهما وان وجب الاستيعاب لان الرأس عند اطلاق لفظه انما يتناول ما عليه الشعر

واختلف اصحابنا في قدر البعض المجزيء فقال القاضي قدر الناصية لحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وحكى ابو الخطاب وبعض اصحاب الشافعي عن احمد أنه لا يجزيء الا مسح اكثره

الخرقي وقول مالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية وقال زيد بن أسلم في تفسيرها اذا قمتم من نومكم أمر بغسل الوجه عقيب القيام الى الوضوء ولم يذكر غسل الكفين والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به ولانه قائم من نوم أشبه القائم من نوم النهار والحديث محمول على الاستحباب لانه علل بوهم النجاسة وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (والبداية بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما الا ان يكون صائما) البداية بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه مستحب لان عثمان وعليا وعبد الله بن زيد ذكروا ذلك في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة فيهما سنة. والمبالغة في المضمضة ادارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه ولا يجعله وجورا ثم يمجه وان ابتلعه جاز لان الغسل قد حصل. ومعنى المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس الى أقصى الانف ولا يجعله سعوطا وذلك لما روى لقيط بن صبرة قال: قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء قال «اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. ثبت بذلك استحباب المبالغة في الاستنشاق وقسنا عليه المضمضة ولانه من جملة اسباغ الوضوء المأمور به وقال ابو حفص العكبري

لان الاكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل. وقال ابو حنيفة يجزيء مسح ربعه. وقال الشافعي يجزي مسح مايقع عليه الاسم وأقله ثلاث شعرات وحكي عنه لو مسح ثلاث شعرات — وحكي عنه لو مسح شعرة — أجزأه لوقوع الاسم عليها. ووجه ما قاله القاضي ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بيانا لما أمر به فيحمل عليه

(فصل) المستحب في مسح الرأس أن يبل يده ثم يضع طرف احدى سبابتيه على طرف الاخرى. ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الابهامين على الصدغين ثم يمر يديه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه كما روي عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ. متفق عليه. وكذلك وصف المقدام بن معدي كرب رواه أبو داود فان كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه احمد فانه قيل له من له شعر الى منكبيه كيف يمسح في الوضوء ؟ فأقبل احمد بيديه على رأسه مرة وقال هكذا كراهية أن ينتشر شعره، يعني أنه يمسح الى قفاه ولا يرد يديه . قال احمد حديث علي هكذا وان شاء مسح كما روي عن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لايحرك الشعر عن هيئته رواه ابود اود وسئل احمد كيف تمسح المرأة ؟ فقال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها

هي واجبة في الاستنشاق على غير الصائم للحديث المذكور. فاما الصائم فلا يستحب له المبالغة فيهما لا نعلم فيه خلافا لما ذكرناه من الحديث

﴿ فصل ﴾ ويستحب المبالغة في غسل سائر الاعضاء بالتخليل ودلك المواضع التي ينبو عنها الماء. ويستحب مجاوزة موضع الوجوب بالغسل لما روى نعيم المجمر أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » متفق عليه ولمسلم عنه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »

﴿ مسألة ﴾ قال (وتخليل اللحية وهو سنة) وممن روي عنه انه كان يخلل لحيته ابن عمر وابن عباس ووجهه ما روى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل لحيته رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال « هكذا أمرني ربي » رواه ابو داود وصفة التخليل أن يشبك لحيته بأصابعه ويعركها وكما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها رواه الدار قطني وقال الصواب انه موقوف على ابن عمر قال يعقوب سألت احمد عن التخليل فاراني من تحت لحيته فخلل بالاصابع وقال حنبل من

فوضعها حيث منه بدأ ثم جرها الى مؤخره . وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزاه

﴿ فصل ﴾ ولا يسن تكرار المسح في الصحيح من المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم قال الترمذي :والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وعن احمد أنه يسن تكراره ويحتمله كلام الخرقي لقوله :الثلاث أفضل وهو مذهب الشافعي، وروي عن أنس، قال ابن عبد البر كلهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة وقال الشافعي يمسح برأسه ثلاثا لان أبا داود روى عن شقيق بن سلمة أنه قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وروي مثل ذلك عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .وروى عثمان وعلي وابن عمرو أبو هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأبو مالك والربيع وأبي بن كعب أن رسول صلى الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا. وفي حديث أبي قال « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » رواه ابن ماجه ولان الرأس أصل في الطهارة فسن تكرارها فيه كالوجه

ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وروى علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هذا قال الترمذي هذا حديث

تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء . ويستحب ان يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح ما قبه لما روى أبو داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين (١)

﴿ مسئلة ﴾ (وتخليل الاصابع) تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة «وخلل بين الاصابع» وهو في الرجلين آكد قال المستورد بن شداد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك أصابع رجله بخنصره رواه ابو داود ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها الى ابهامها وفي اليسرى من ابهامها الى خنصرها ليحصل له التيامن في التخليل وذكر بن عقيل في استحباب تخليل أصابع اليدين روايتين (احداهما) يستحب لما ذكرناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه الترمذي وقال حديث حسن (والثانية) لا يستحب لان تفريقها يغني عن التخليل والاول أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال (والتيامن) لاخلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداية باليمنى وأجمعوا على أنه لا اعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه ووجه استحبابه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » رواه ابن ماجه

﴿ مسئلة ﴾ (واخذ ماء جديد للاذنين) يعني انه مستحب قال احمد أنا أستحب أن يأخذ لاذنه ماء جديدا يروى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والشافعي وقال ابن المنذر ليس بمسنون وحكاه ابو

(١) المؤق بالهمز وهو الاصل والموق والماق والماقي طرف العين المؤخرة الذي يلي الصدغ وجمعه أماآق وآماق بالقلب وماآقي

حسن صحيح وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة وحكايتهم لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخبار عن الدوام ولا يداوم الا على الافضل الاكمل . وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل حال خلوته ولا يفعل في تلك الحال الا الافضل ولانه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح قال أبو داود أحاديث عثمان الصحيحة كلها تدل على أن مسح الرأس مرة. فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيه ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره والحديث الذي ذكر في مسح رأسه ثلاثا رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال توضأ ثلاثا فقط والصحيح عن عثمان انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ولم يذكر عددا هكذا رواه البخاري ومسلم قال ابو داود وهو الصحيح ومن روي ذلك عنه سوى عثمان فلم يصح فانهم الذين رووا احاديثنا وهي صحاح فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها والاحاديث التي ذكروا فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ارادوا بها ما سوى المسح فان رواتها حين فصلوها قالوا ومسح برأسه

الخطاب رواية عن احمد لان الذي قالوه غير موجود في الاخبار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « الاذنان من الرأس » رواه ابن ماجه وروت الربيع بنت معوذ والمقدام بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة رواه أبو داود

ووجه الاول ما روي عن ابن عمر : وقد ذهب الزهري الى أنهما من الوجه وقال الشعبي : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وقال الشافعي وأبو ثور ليسا من الرأس ولا من الوجه ففي افرادهما بماء جديد خروج من الخلاف فكان أولى فان مسحهما بماء الرأس أجزأه لما ذكرناه من الحديث

﴿ مسئلة ﴾ قال (والغسلة الثانية والثالثة) وذلك لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا . رواه الامام احمد والترمذي وقال هذا أحسن شيء في الباب وأصح وليس ذلك بواجب لما روى ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه البخاري وعن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء ـ أو قال ـ وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ـ ثم توضأ مرتين مرتين ـ ثم قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال « هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي » رواه ابن ماجه

﴿ باب فروض الوضوء وصفته ﴾

(وفروضه ستة — غسل الوجه) وهو فرض بالاجماع والاصل فيه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية

﴿ مسألة ﴾ قال (والفم والانف منه) لدخولهما في حده على ما يأتي

﴿ مسألة ﴾ قال (وغسل اليدين) وهو الفرض الثاني لقوله تعالى (وأيديكم الى المرافق)

مرة واحدة والتفصيل يحكم به على الاجمال ويكون تفسيرا له ولا يعارض به كالخاص مع العام. وقياسهم منقوض بالتيمم (فان قيل) يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثا ثلاثا ليبين الفضل كما فعل في الغسل فنقل الامران نقلا صحيحا من غير تعارض بين الروايات (قلنا) قول الراوي هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه طهوره على الدوام وان الصحابة رضي الله عنهم انما ذكروا صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الاطلاق الذي يفهم منه انهم لم يشاهدوا غيره لان ذلك يكون تدليسا وايهاما بغير الصواب فلا يظن ذلك بهم ويتعين حمل حال الراوى لغير الصحيح على الغلط لا غير ولان الرواة اذا رووا حديثا واحدا عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم على صفة وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط وان كان ثقة حافظا فكيف اذا لم يكن معروفا بذلك

(فصل) اذا وصل الماء الى بشرة الراس ولم يمسح على الشعر لم يجزئه لان الفرض انتقل اليه فلم يجز مسح غيره كما لو وصل الماء الى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرها وان نزل شعره عن منابت شعر الرأس فمسح على النازل من منابته لم يجزئه لان الرأس ما تراس وعلا ولو رد هذا النازل عقده على رأسه لم يجزئه

﴿ مسألة ﴾ قال (ومسح الرأس) وهو الفرض الثالث (وغسل الرجلين) وهو الفرض الرابع لقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) لا نعلم خلافا بين العلماء في وجوب غسل الوجه واليدين لما ذكرنا من النص وكذلك مسح الرأس واجب بالاجماع في الجملة مع اختلاف الناس في قدر الواجب منه فاما غسل الرجلين فهو فرض في قول أكثر أهل العلم قال عبد الرحمن بن أبي ليلى اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وروي عن علي انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد ثم خلع نعليه ثم صلى وحكي عن ابن عباس انه قال ما أجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وحكي عن الشعبي انه قال: الوضوء ممسوحان ومغسولان فالممسوحان يسقطان في التيمم وعن أنس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الاصابع فانه ليس شيء من ابن آدم أقرب الى الخبث من قدميه فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الآية (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) وحكي عن ابن جرير انه قال هو مخير بين المسح والغسل ولم نعلم أحدا من أهل العلم قال بجواز مسح الرجلين غير من ذكرنا واحتجوا بظاهر الآية ومما روى ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة ثم أخذ كفا من ماء فرش على قدميه وهو منتعل رواه سعيد وروى سعيد عن هشيم نبأنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرني أوس بن أوس الثقفي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه قال

المسح عليه لانه ليس من الرأس وانما هو نازل رده الى أعلاه ولو نزل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه لانه شعر على محل الفرض فأشبه القائم على محله ولان هذا لابد منه لكل ذي شعر . ولو خضب رأسه بما يستره أو طينه لم يجزئه المسح على الخضاب والطين نص عليه في الخضاب لانه لم يمسح على محل الفرض فأشبه ما لو ترك على رأسه خرقة فمسح عليها، والله أعلم

(فصل) ويمسح رأسه بماء جديد غير مافضل عن ذراعيه وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي وجوزه الحسن وعروة والاوزاعي لما ذكرنا من حديث عثمان ويتخرج لنا مثل ذلك اذا قلنا المستعمل لايخرج عن طهوريته سيما الغسلة الثانية والثالثة

ولنا ماروى عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بماء غير فضل يديه وكذلك حكى علي ومعاوية رواهنّ أبو داود قال الترمذي وقد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا ولان البلل الباقي في يده مستعمل فلا يجزي المسح به كما لو فصله في إناء ثم استعمله

(فصل) فان غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين (احدهما) لا يجزئه لان الله تعالى امر بالمسح والنبي صلى الله عليه وسلم مسح وامر بالمسح ولانه احد نوعي الطهارة فلم يجز عن النوع الآخر كالمسح عن الغسل (والثاني) يجزي لانه لو كان جنبا فانغمس في ماء ينوي الطهارتين اجزأه مع عدم المسح فكذلك اذا كان الحدث الاصغر منفردا ولان في صفة غسل النبي صلى الله عليه

هشيم كان هذا في أول الاسلام

ولنا أن عبد الله بن زيد وعثمان وصفا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقالا فغسل قدميه وفي حديث عثمان ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا متفق عليه وحكى علي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم غسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ثلاثا وعن عمر رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ارجع فاحسن وضوءك» فرجع ثم صلى رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤن وأعقابهم تلوح فقال «ويل للاعقاب من النار» رواه مسلم وقد ذكرنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخليل وانه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض العرك وهذا كله يدل على وجوب الغسل لان الممسوح لا يحتاج الى الاستيعاب والعرك وأما الآية فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وأرجلكم) قال عاد الى الغسل وروي ذلك عن علي وابن مسعود والشعبي قراءتها كذلك وهي قراءة ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين ومن قرأ بالجر فللمجاورة كقوله تعالى (اني أخاف عليكم عذاب يوم اليم) جر اليما وهو صفة للعذاب على المجاورة . وقول الشاعر :

فظل طهاة اللحم من بين منضج صفيف شواء أو قدير معجل

فجر قديرا مع العطف للمجاورة. واذا احتمل الامرين وجب الرجوع الى فعل رسول الله صلى

وسلم انه غسل وجهه ويديه ثم افرغ على راسه ولم يذكر مسحا ولان الغسل ابلغ من المسح فاذا اتى به ينبغي أن يجزيه كما لو اغتسل ينوي به الوضوء وهذا فيما اذا لم يمر يده على راسه فأما إن امر يده على راسه مع الغسل او بعده اجزأه لانه قد اتى بالمسح. وقد روي عن معاوية انه توضأ للناس كما راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر .ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه رواه ابو داود. ولو حصل على رأسه ماء المطر أو صب عليه انسان ثم مسح عليه يقصد بذلك الطهارة أو كان قد صمد للمطر أجزأه . وان حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزأه أيضا لان حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل فصحت طهارته كما لو حصل بقصده فان لم يمسح بيده. وقلنا ان الغسل يقوم مقام المسح نظرنا فان قصد حصول الماء على رأسه أجزأه اذا جرى الماء عليه ولا لم يجزه وان قلنا لا يجزي الغسل عن المسح لم يجزه بحال (١)

(فصل) وان مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة أجزأه على أحد الوجهين لان الله تعالى أمر بالمسح وقد فعله فأجزأه كما لو مسح بيده أو بيد غيره ولان مسحه بيده غير مشترط بدليل ما لو مسحه بيد غيره (والثاني) لا يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده وان وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل بها راسه أو وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزئه لان ذلك ليس بمسح ولا غسل ويحتمل أن يجزئه لانه بل شعره قاصدا الوضوء فأجزأه كما لو غسله وان مسح بأصبع أو أصبعين أجزأه

ولله عليه وسلم لانه مبين يبين بفعله تارة وبقوله اخرى ويدل على صحة هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عنبسة ثم غسل رجليه كما أمره الله فثبت بهذا ان الله تعالى انما أمره بالغسل لا بالمسح ويحتمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف قال ابو علي الفارسي :العرب تسمي خفيف الغسل مسحا فيقولون تمسحت للصلاة أي توضأت فان قيل فعطفه على الرأس يدل على انه أراد حقيقة المسح ، قلنا قد افترقا من وجوه (احدها) ان الممسوح في الرأس شعر يشق غسيله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات (الثاني) انهما محدودان بحد ينتهي اليه اشبههما اليدين (الثالث) انهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الارض ، وأما حديث أوس بن اوس فيحمل على انه اراد الغسل الخفيف وكذلك حديث ابن عباس وكذلك قال أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه والمسح يكون بالبلل لا برش الماء والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (والترتيب على ما ذكر الله تعالى) وهو الفرض الخامس وجملة ذلك ان الترتيب في الوضوء كما ذكر الله تعالى واجب في قول احمد ، قال شيخنا لم ار عنه فيه اختلافا وهو مذهب الشافعي وابي ثور وابي عبيد واسحق وحكى ابو الخطاب عن احمد رواية اخرى انه غير واجب وهو مذهب مالك والثوري واصحاب الرأي واختاره ابن المنذر لان الله تعالى امر بغسل الاعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وهي لا تقتضي الترتيب فكيف ما غسل كان ممتثلا ، وروي عن علي انه

(١) أجزأ يجزئ مهموز يجوز تسهيله بان يقال اجزى يجزي وهو معهود من الفقهاء ولا ندري هل الاصل هنا التزام أحد الوجهين والاختلاف من الناسخ ام لا

(١) فيه انه كان متنعلا ولو غسل لخلع نعليه والحق ان هذه تأويلات وان المسح ثابت بقراءة متواترة عمل بها بعض السلف وان مشقة غسل الرجلين قد تكون أشد من مشقة غسل الراس ولا سيما في السفر وان الغسل في العصر الاول كان يقتضي الوحل لان أرض المسجد كانت ترابا وكذا ما حولها واما في زماننا فالغسل هو الذي تحصل به حكمة الوضوء وهي النظافة على اكمل وجه وهو احوط لعدم الخلاف فيه

اذا مسح بهما ما يجب مسحه كله ونقل محمد بن الحكم عن احمد أنه لايجزئه قال القاضي هذا محمول على وجوب الاستيعاب فانه لا يمكنه استيعاب الرأس بأصبعه فأما ان استوعبه أجزأه لان مسح بعض يده أشبه مسحه بكفه

(فصل) والاذنان من الرأس فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه وقال الخلال كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامداً أوناسيا انه يجزيه وذلك لانهما تبع للرأس لايفهم من اطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس ولذلك لم يجزه مسحهما معه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما مع رأسه فروت الربيع أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة .وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال الترمذي حديث ابن عباس وحديث الربيع صحيحان وروى المقدام ابن معدي كرب أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه رواه أبو داود فيستحب ان يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح ظاهر أذنيه بابهاميه ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف لان الرأس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر. والاذن أولى

قال: ما بالي اذا اتممت وضوئي بأي اعضائي بدأت. وعن ابن مسعود لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء. ووجه الاول ان في الاية قرينة تدل على الترتيب فانه ادخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره والعرب لا تفعل ذلك الا لفائدة والفائدة هي الترتيب. فان قيل فائدته استحباب الترتيب قلنا الآية ما سيقت الا لبيان الواجب ولهذا لم تذكر السنن فيها ولانه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به ولان كل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه مرتبا وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى وتوضأ مرتبا وقال «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به» اي بمثله وقولهم ان الواو لا تقتضي الترتيب ممنوع فقد اقتضت الترتيب في قوله تعالى (أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وما روي عن علي قال احمد انما عنى به اليسرى قبل اليمنى لان مخرجهما في الكتاب واحد. ويروي الامام احمد باسناده ان عليا سئل فقيل له أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى وروايتهم عن ابن مسعود لا نعرف صلاة فاما ترتيب اليمنى على اليسرى فلا يجب بالاجماع حكاه ابن المنذر لان الله تعالى ذكر مخرجه واحدا فقال (وايديكم وارجلكم) وكذلك الترتيب بين الوجوه المضمضة والاستنشاق والفقهاء يعدون اليدين عضوا والرجلين عضوا ولا يجب الترتيب بين العضو الواحد والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فان نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله وان بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح الا غسل وجهه وان توضأ منكسا اربع مرات صح وضوءه اذا كان متقاربا يحصل له من كل مرة غسل عضو ومذهب الشافعي نحو هذا ولو غسل اعضاءه دفعة واحدة لم يصح الا غسل وجهه وان انغمس في ماء جار فلم يمر على اعضائه الا جرية واحدة فكذلك وان مر عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وغسل الرجلين الى الكعبين وهما العظمان الناتئان ﴾

غسل الرجلين واجب في قول أكثر اهل العلم وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وحكي عن ابن عباس أنه قال ما أجد في كتاب الله الا غسلين ومسحين وروي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فانه ليس شيء من ابن آدم أقرب الى الخبث من قدميه فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الآية (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) وحكي عن الشعبي أنه قال : الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم . ولم يعلم من

أربع جريات وقالنا الغسل يجزي عن المسح أجزأه كما لو توضأ أربع مرات وان كان الماء راكدا فقال بعض أصحابنا اذا خرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزأه لان الحدث انما يرتفع بانفصال الماء عن العضو . ونص احمد في رجل أراد الوضوء فاغتمس في الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه وهذا يدل على أن الماء اذا كان جاريا فمرت عليه جرية واحدة أنه يجزئه مسح رأسه ثم يغسل رجليه . وان اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالاة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال (والموالاة على احدى الروايتين) الموالاة هي الشرط السادس وفيها روايتان (احداهما) هي واجبة نص عليها احمد في مواضع وهو قول الاوزاعي وقتادة وأحد قولي الشافعي قال القاضي وفيها رواية أخرى أنها غير واجبة وهو قول النخعي والحسن والثوري وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي واختاره ابن المنذر لان المأمور به غسل الاعضاء فكيفما غسل فقد أتى بالمأمور وقد ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى عليها ولانها احدى الطهارتين فلم تجب فيهما الموالاة كالكبرى . وقال مالك ان تعمد التفريق بطل والا فلا .

ووجه الاولى ما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة رواه ابو داود(١) ولو لم تجب الموالاة لاجزأه غسل اللمعة حسب . ولانها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة والآية دلت على وجوب الغسل وبين النبي صلى الله عليه وسلم كيفيته بفعله فانه لم ينقل عنه أنه توضأ الا متواليا وغسل الجنابة بمنزلة العضو الواحد وحكى بعض أصحابنا فيه منعا ذكره الشيخ أبو الفرج وفعل ابن عمر ليس فيه دليل على أنه أخل بالموالاة المشترطة

١) راجع حديث عمر عند مسلم في أول ص ١٢٣ من المغني

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) في الزمان المعتدل ولا

فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير ما ذكرنا الا ما حكي عن ابن جرير أنه قال : هو مخير بين المسح والغسل واحتج بظاهر الآية وبما روى ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأدخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة ثم أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه وهو منتعل رواه سعيد وقال أيضا حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرني أوس بن ابي أوس الثقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه. قال هشيم كان هذا في اول الاسلام

ولنا ان عبد الله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا فغسل قدميه وفي حديث عثمان ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا متفق عليه . وفي لفظ ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك. وعن علي أنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعتبار بالزمن الحار الذي يسرع فيه النشاف ولا بالزمن البارد الذي يبطيء فيه، ولا يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة وقال ابن عقيل التفريق المبطل في احدى الروايتين ما يفحش في العادة لانه لم يحد في الشرع فرجع فيه الى العادة كالاحراز والتفرق في البيع

(فصل) فان نشفت أعضاؤه لاشتغاله بفرض في الطهارة أو سنة لم يبطل كما لو طول أركان الصلاة وان كان لوسوسة تلحقه فكذلك ويحتمل أن يبطل الوضوء لانه غير مفروض ولا مسنون وان كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقا

﴿ مسئلة ﴾ قال (والنية شرط لطهارة الحدث كلها) الغسل والوضوء. والتيمم والنية هي القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك ومحلها القلب لان محل القصد القلب فمتى اعتقد بقلبه أجزأ وان لم يلفظ بلسانه وان لفظ بلسانه ولم يقصد بقلبه لم يجزه ولو سبق لسانه الى غير ما اعتقده لم يمنع صحة ما قصده بقلبه .ولا خلاف في المذهب في اشتراط النية لما ذكرنا وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول مالك وربيعة والليث والشافعي واسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وقال الثوري وأصحاب الرأي تشترط النية في التيمم دون طهارة الماء لان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ولم يذكر النية ولو كانت شرطا لذكرها ولان مقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به فتقتضي الآية حصول الاجزاء بما تضمنته ولانها طهارة بالماء فلم تفتقر الى النية كغسل النجاسة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى » متفق عليه فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية ولانها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية كالتيمم فأما الآية فهي حجة لنا فان قوله (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) أي للصلاة كما يقال اذا لقيت الامير فترجل أي له وقولهم لو كانت النية شرطا لذكرها قلنا انما ذكر الاركان ولم يذكر الشرائط كآية التيمم وقولهم مقتضى الامر حصول الاجزاء به قلنا بل مقتضاه وجوب الفعل ولا يمنع أن

فقال ثم غسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ثلاثا وكذلك قالت الربيع بنت معوذ والبراء بن عازب وعبد الله بن عمرو رواهن سعيد وغيره وعن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع فتوضأ ثم صلى رواه مسلم . وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة رواه ابو داود والاثرم قال الاثرم ذكر ابو عبد الله اسناد هذا الحديث قلت له اسناد جيد؟ قال نعم. وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال « ويل للاعقاب من النار »وعن عائشة وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال«ويل للاعقاب من النار» رواهن مسلم. وقدذكرنا امرالنبى صلى الله عليه وسلم بتخليل الاصابع فانه كان يعرك اصابعه بخنصره بعض العرك وهذا كله يدل على وجوب الغسل فان الممسوح لا يحتاج الى الاستيعاب والعرك اما الآية فقد روى عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ (وارجلكم)قال عاد الى الغسل وروي عن علي وابن مسعود والشعبي انهم كانوا

يشترط له شرط آخر كآية التيمم وقولهم انها طهارة قلنا إلا أنها عبادة والعبادة لا تكون إلا منوية كالصلاة لانها قربة الى الله تعالى وطاعة وامتثال أمر ولا يحصل ذلك بغير نية

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها) متى قصد بطهارته رفع الحدث وهو إزالة المانع مما يفتقر الي الطهارة او قصد بطهارته الصلاة والطواف ومس المصحف أو قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد صحت طهارته عند القائلين باشتراط النية لا نعلم بينهم فيه اختلافا فان نوى التبرد وما لا تشرع له الطهارة كالاكل والبيع ولم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه لانه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فأشبه من لم يقصد شيئا وان نوى الطهارة مع ذلك صحت الطهارة لانه نوى الطهارة وضم اليها ما لا ينافيه فلم يؤثر كما لو نوى بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين) وجملته انه اذا نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط كقراءة القرآن والاذان والنوم أو نوى التجديد ثم بان أنه كان محدثا ففيه روايتان (احداهما) لا تصح طهارته لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه أشبه ما لو نوى التبرد (والثانية)تصح طهارته وهي أصح لانه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له للخبر ولانه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل ولانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة(فان قيل)يبطل بما اذا نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة قلنا ان نوى طهارة شرعية مثل من قصد الاكل وهو على طهارة شرعية أو قصد أن لا يزال على وضوء فهي كمسئلتنا تصح طهارته وان قصد نظافة أعضائه من وسخ أو غيره لم تصح طهارته لانه لم يقصدها وان نوى وضوءاً مطلقا أو طهارة مطلقة ففيه وجهان (أحدهما) يصح لان الوضوء والطهارة عند الاطلاق ينصرف الى المشروع فيكون ناويا لطهارة شرعية

يقرءونها كذلك وروى ذلك كله سعيد .وعلى قراءة جماعة من القراء منهم ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين في الغسل.ومن قرأها بالجر فالمجاورة كما انشدوا

كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل

وانشد

وظل طهاة اللحم من بين منضج صفيف شواء او قدير معجل

جر قديرا مع العطف للمجاورة . وفي كتاب الله تعالى (إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم) جر أليما وهو صفة العذاب المنصوب لمجاورته المجرور وتقول العرب جحر ضب خرب واذا كان الامر فيها محتملا وجب الرجوع الى بيان النبي صلى الله عليه وسلم. ويدل على صحة هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عنبسة ثم غسل رجليه كما أمره الله عز وجل فثبت بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالغسل لا بالمسح ويحتمل انه اراد بالمسح الغسل الخفيف قال ابو علي الفارسي العرب

(والوجه الثاني) لا يصح لانه قصد ما يباح بدون طهارة أشبه قصد الاكل ولان الطهارة تنقسم الى مشروع وغيره فلم تصح مع التردد والطهارة المطلقة منها مالا يرفع الحدث كالطهارة من النجاسة

﴿ مسئلة ﴾ (وان نوى غسلا مسنونا فهل يجزي عن الواجب على وجهين) مضى توجيههما

﴿ مسئلة ﴾ (وان اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها على وجهين) أحدهما لا يرتفع الا ما نواه قاله أبو بكر لانه لم ينوه أشبه اذا لم ينو شيئا .وقال القاضي يرتفع لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث. وان نوى صلاة واحدة نفلا أو فرضا لا يصلي غيرها ارتفع حدثه ويصلي ما شاء لان الحدث اذا ارتفع لم يعد الا بسبب جديد. ونية الصلاة تضمنت رفع الحدث

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب تقديم النية على اول واجبات الطهارة) لانها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها وأول واجباتها المضمضة أو التسمية على ما ذكرنا من الخلاف فان وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به فان غسل الكفين بغير نية فهو كمن لم يغسلهما (ويستحب تقديمها على مسنوناتها) فيقدمها على غسل الكفين لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه فان غسل الكفين بغير نية فهو كمن لم يغسلهما

﴿مسئلة﴾ (واستصحاب ذكرها في جميعها وان استصحب حكمها أجزأه) وجملته أنه يستحب استصحاب ذكر النية الى آخر طهارته لتكون أفعاله مقترنة بالنية فان استصحب حكمها أجزأه ومعنى استصحاب حكمها أن لا ينوي قطعها فان عزبت عن خاطره لم يؤثر في قطعها كالصلاة والصيام ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير قياسا على الصلاة فان قطع النية في أثناء طهارته وفسخها مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته فقال ابن عقيل تبطل الطهارة من اصلها لانها تبطل بالمبطلات أشبهت الصلاة وقال شيخنا لا يبطل ما مضى من طهارته لانه وقع صحيحا أشبه ما لو نوى قطعها بعد الفراغ

تسمي خفيف الغسل مسحا فيقولون تمسحت للصلاة اي توضأت وقال ابو زيد الانصاري نحوذلك. وتحديده بالكعبين دليل على انه اراد الغسل فان المسح ليس بمحدود (فان قيل) فعطفه على الراس دليل على انه اراد حقيقة المسح قلنا قد افترقا من وجوه (احدها) ان الممسوح في الراس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما اشبه بالمغسولات (والثاني) انهما محدودان بحد ينتهى اليه فأشبها اليدين (والثالث) انهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الارض بخلاف الرأس. واما حديث اوس في ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على قدميه فانما اراد الغسل الخفيف وكذلك حديث ابن عباس ولذلك قال اخذ ملء كف من ماء فمسح على قدميه والمسح يكون بالدلك لا برش الماء

فأما قول الخرقي وهما العظمان الناتئان فأراد ان الكعبين هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم وحكي عن محمد بن الحسن انه قال هما في مشط القدم وهو معقد الشراك من الرجل بدليل انه قال الى الكعبين فيدل على ان في الرجلين كعبين لا غير ولو اراد ما ذكرتموه كانت كعاب الرجلين اربعة فان لكل

من الوضوء وما غسله من اعضائه بعد قطع النية لا يعتد به فان اعاد غسله بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته وان طال الفصل ابتنى على وجوب الموالاة فاما ان غسل بعض اعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم اعاد غسل ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل اجزأه والا ابتنى على وجوب الموالاة وجها واحداً فان فسخ النية بعد الفراغ منها لم تبطل كالصلاة ويحتمل أن تبطل لان الطهارة تبطل بالحدث بعد فراغها بخلاف الصلاة

(فصل) اذا شك في النية اثناء الطهارة لزمه استئنافها كما لو شك في نية الصلاة وهو فيها لان النية هي القصد فمتى علم انه جاء ليتوضأ او اراد فعل الوضوء مقارنا له او سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية فمتى شك في وجود ذلك في اثناء طهارته لم يصح ما مضى منها وهكذا ان شك في غسل عضو او مسح راسه حكمه حكم من لم يأت به لان الاصل عدمه الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه. وان شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت اليه لانه شك في العبادة بعد فراغه منها اشبه الشك في شرط الصلاة ويحتمل ان تبطل لان حكمها باق بدليل انها تبطل بمبطلاتها بخلاف الصلاة والاول اصح لانها كانت محكوما بصحتها فلا يزول ذلك بالشك كما لو شك في وجود الحدث والله اعلم

(فصل) فان وضأه غيره او يممه اعتبرت النية من المتوضيء دون الموضيء لانه المخاطب بالوضوء والموضيء آلة له فهو كحامل الماء اليه وان توضأ وصلى صلاة ثم أحدث وتوضأ وصلى أخرى ثم علم انه ترك واجباً في أحد الوضوئين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين

(فصل) (وصفة الوضوء أن ينوي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا) هذه صفة الوضوء الكامل ووجهه ما ذكرنا (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة وان شاء من ثلاث وان شاء من ست) المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس الى باطن الانف والاستنثار مستحب

قدم كعبين. ولنا ان الكعاب المشهورة في العرف هي التي ذكرناها قال ابو عبيد الكعب هو هذا الذي في اصل القدم منتهى الساق اليه بمنزلة كعاب القنا كل عقد منها يسمى كعبا. وقد روى ابو القاسم الجزلي عن النعمان بن بشير قال كان احدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ومنكبه بمنكب صاحبه رواه الخلال وقاله البخاري وروي ان قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورائه حتى تدميها، ومشط القدم امامه وقوله (الى الكعبين) حجة لنا فانه اراد كل رجل تغسل الى الكعبين اذ لو اراد كعاب جميع الارجل لقال الكعاب كما قال (وايديكم الى المرافق)

﴿ فصل ﴾ ويلزمه ادخال الكعبين في الغسل كقولنا في المرافق فيما مضى

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو كما أمر الله تعالى ﴾

وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند احمد لم ار عنه فيه اختلافا وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد. وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن احمد انه غير واجب

وهو اخراج الماء من الانف وقد يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه ولا تجب ادارة الماء في جميع الفم ولا ايصال الماء الى جميع باطن الانف وانما ذلك مبالغة مستحبة وقد ذكرناها فان جعل الماء فيه ينوي رفع الحدث الاصغر ثم ذكر أنه جنب فنوى رفع الحدثين ارتفعا لان الماء انما يثبت له حكم الاستعمال بعد الانفصال ولو لبث الماء فيه حتى تغير بما يتحلل من ريقه لم يمنع لان التغير في محل الازالة لا يمنع كما لو تغير الماء على عضوه بعجين عليه

(فصل) ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ثم يستنثر بيساره لما روي عن عثمان أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه ثم رفعها الى فيه فتمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم رواه سعيد وهو مخير بين أن يتمضمض ويستنشق بغرفة أو بثلاث أو بست لما ذكرنا من حديث عثمان وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل أيما احب اليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منها على حدة؟ قال بغرفة واحدة. وفي حديث عبد الله بن أبي زيد تمضمض واستنثر ثلاثا من غرفة واحدة رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه أنه توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة وقال هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم من المسند وفي لفظ أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليه وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق رواه أبو داود ولان الكيفية في الغسل غير واجبة ولا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين الوجه لانهما من جملته لكن يستحب أن يبدأ بهما لان الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه بدأ بهما الا شيئا نادرا. وهل يجب الترتيب بينهما وبين سائر الاعضاء؟ على روايتين (احداهما) يجب لانهما من الوجه فوجب غسلهما قبل اليدين كسائره (والثانية) لا يجب بل لو تركهما وصلى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم

وهذا مذهب مالك والثوري واصحاب الرأي وروي أيضا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن. وروي عن علي ومكحول والنخعي والزهري والاوزاعي فيمن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللا يمسح رأسه به ولم يأمروه باعادة غسل رجليه واختاره ابن المنذر لان الله تعالى أمر بغسل الاعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وهي لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلا . وروي عن علي وابن مسعود ما أبالي بأي أعضائي بدأت. وقال ابن مسعود لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

ولنا أن في الآية قرينة تدل على انه أريد بها الترتيب فانه ادخل ممسوحا بين مغسولين والعرب لا تقطع النظير عن نظيره الا لفائدة والفائدة هاهنا الترتيب (فان قيل) فائدته استحباب الترتيب (قلنا) الآية ما سيقت الا لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن ولانه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به والامر يقتضي الوجوب ولان كل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه مرتبا وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى: وتوضأ مرتبا وقال «هذا وضوء لا يقبل الله

بعد الوضوء لما روى المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق رواه أبو داود قال اصحابنا وهل يسميان فرضا اذا قلنا بوجوبهما على روايتين وهو مبني على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضا أم لا والصحيح تسميته فرضا فيسميان فرضا والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهما واجبان في الطهارتين وعنه أن الاستنشاق وحده واجب وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى) وجملة ذلك أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الغسل والوضوء جميعا لان غسل الوجه فيهما واجب وهما من الوجه هذا المشهور في المذهب وهو قول ابن المبارك وابن أبي ليلى واسحاق وروي عن احمد أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين ذكر القاضي ذلك في المجرد رواية واحدة وبه قال أبو عبيد وأبو ثور قال ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا توضأ أحدكم فليجعل في انفه(١) ثم لينثر» متفق عليه ولمسلم «من توضأ فليستنشق» أمر والامر يقتضي الوجوب ولان الانف لا يزال مفتوحا وليس له غطاء يستره بخلاف الفم وقال غير القاضي من اصحابنا عن احمد رواية أخرى أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى وهذا مذهب الثوري واصحاب الرأي لان الكبرى يجب فيها غسل ما تحت الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها على الخفين فوجبا فيها بخلاف الصغرى وقال مالك والشافعي هما مسنونان في الطهارتين وروي ذلك عن الحسن والحكم وربيعة والليث والاوزاعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « عشر من الفطرة» وذكر منها المضمضة والاستنشاق. والفطرة السنة وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء ولانهما عضوان باطنان فلم يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ولان الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما

ولنا ما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المضمضة والاستنشاق

(١) أي فليجعل في انفه ماء — حذف المفعول في اكثر روايات البخاري وثبت في بعضها وفي رواية مسلم . وقوله فلينثر من الثلاثي وفي رواية فلينتثر

الصلاة الا به » أي بمثله وما روي عن علي وابن مسعود قال احمد انما عنى به اليسرى قبل اليمنى لان مخرجهما من الكتاب واحد. ثم قال احمد حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه ان عليا سئل فقيل له أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء قال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى. والرواية الاخرى عن ابن مسعود لا يعرف لها أصل

﴿ فصل ﴾ ولا يجب الترتيب بين اليمنى مع اليسرى ولا نعلم فيه خلافا لان مخرجهما في الكتاب واحد قال الله تعالى (وأيديكم وأرجلكم) والفقهاء يعدون اليدين عضوا والرجلين عضوا ولا يجب الترتيب في العضو الواحد وقد دل على ذلك قول علي وابن مسعود

﴿ فصل ﴾ واذا نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه فاذا غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير احتسب له به ثم يرتب الاعضاء الثلاثة . وان غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ورجليه أعاد مسح رأسه وغسل رجليه وان غسل وجهه ويديه ثم غسل رجليه ثم مسح رأسه صح وضوءه الا غسل رجليه وان نكس وضوءه جملة لم يصح الا غسل وجهه وان توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه يحصل له من كل مرة غسل عضو اذا كان متقاربا ، ومذهب

من الوضوء الذي لابد منه » رواه أبو بكر في الشافي وعن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وفي حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فتمضمض رواه ابو داود وأخرجه الدارقطني ولان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقصى ذكر أنه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لان فعله يصلح أن يكون بيانا لامر الله تعالى ولانهما عضوان من الوجه في حكم الظاهر لا يشق غسلهما فوجب لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم والدليل على أنهما في حكم الظاهر ان الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما ويفطر بوصول شيء اليهما ولا يجب الحد بترك الخمر فيهما ويجب غسل النجاسة فيهما فأما كونهما من الفطرة فلا ينفي وجوبهما لانه ذكر الختان في الفطرة وهو واجب فأما غسل داخل العينين فلانه منع وباطن اللحية يشق غسله فلذلك لم يجب في الوضوء ويجب في الطهارة الكبرى والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا) غسل الوجه ثلاثا مستحب لما ذكرنا من حديث علي وغيره وغسله مرة واجب بالنص والاجماع وقد ذكرناه وقوله في حده من منابت شعر الرأس يعني في غالب الناس ولا اعتبار بالاصلع الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه ولا بالاقرع الذي ينزل شعره الى وجهه بل بغالب الناس فالاصلع يغسل الى حد منابت الشعر في غالب الناس والاقرع يغسل الشعر الذي ينزل عن الوجه في الغالب وقال الزهري الاذن من الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» رواه مسلم أضاف السمع الى الوجه كما أضاف البصر وقال مالك : ما بين اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لان الوجه

الشافعي مثل ما ذكرنا ولو غسل اعضاءه دفعة واحدة لم يصح له الا غسل وجهه لانه لم يرتب. وان انغمس في ماء جار فلم يمر على اعضائه الا جرية واحدة وكذلك ان مر عليه اربع جريات وقلنا الغسل يجزي عن المسح اجزاءه كما لو توضأ أربع مرات، وان كان الماء راكدا فقال بعض اصحابنا اذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء اجزأه لان الحدث انما يرتفع بانفصال الماء عن العضو ونص احمد في رجل اراد الوضوء فاغتمس في الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه. وهذا يدل على ان الماء اذا كان جاريا فمرت عليه جرية واحدة انه يجزئه مسح رأسه ثم يغسل رجليه وان اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالاة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى

(فصل) ولم يذكر الخرقي الموالاة وهي واجبة عند احمد نص عليها في مواضع وهذا قول الاوزاعي وأحد قولي الشافعي. قال القاضي ونقل حنبل عن أحمد انها غير واجبة وهذا قول أبي حنيفة لظاهر الاية ولان المأمور به غسل الاعضاء فكيفما غسل جاز ولانها احدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها كالغسل وقال مالك ان تعمد التفريق بطل والا فلا ولنا ما ذكرنا من رواية عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة ولو لم تجب الموالاة لاجزأه غسل اللمعة ولانها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت الموالاة كالصلاة والآية دلت على وجوب الغسل والنبي صلى الله عليه وسلم بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره. فانه لم

ما تحصل به المواجهة. وهذا لا يواجه به. قال ابن عبد البر: لا أعلم احداً من فقهاء الامصار قال بقول مالك هذا

ولنا على الزهري قول النبي صلى الله عليه وسلم «الاذنان من الرأس» رواه ابن ماجه(١) ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه وانما أضافهما الى الوجه المجاورة وعلى مالك أن هذا من الوجه في حق من لا لحية له فكذلك من له لحية كسائر الوجه وهذا تحصل به المواجهة من الغلام ويستحب تعاهد المفصل بالغسل وهو ما بين اللحية والاذن نص عليه الامام احمد ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتيء سمت صماخ الاذن والعارض الذي تحت العذار وهو الشعر النابت على الخد واللحيين قال الاصمعي: ما جاور وتد الاذن عارض. والذقن الشعر الذي على مجمع اللحيين. فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه وكذلك الحاجبان وأهداب العينين والشارب والعنفقة. فأما الصدغ وهو الذي فوق العذار وهو يحاذي رأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا ففيه وجهان (أحدهما) هو من الوجه اختاره ابن عقيل لحصول المواجهة به واتصاله بالعذار (والثاني) أنه من الرأس وهو الصحيح لان في حديث الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة. رواه أبو داود ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه ولانه شعر يتصل بشعر الرأس وينبت معه في حق الصغير بخلاف العذار فأما التحذيف وهو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة فقال ابن حامد هو من الوجه لانه شعر بين بياض الوجه أشبه العذار. وقال القاضي يحتمل أنه من الرأس لانه شعر متصل به

(١) وكذا أحمد وأبو داود والترمذي اه الجامع الصغير

يتوضأ الا مواليا وأمر تارك الموالاة باعادة الوضوء. وغسل الجنابة منزلة غسل عضو واحد بخلاف الوضوء

(فصل) والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعقول لانه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض ولانه يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة وقال ابن عقيل في رواية أخرى ان حد التفريق المبطل ما يفحش في العادة لانه لم يحد في الشرع فيرجع فيه الى العادة كالاحراز والتفريق في البيع

(فصل) وان تشقت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون لم يعد تفريقا كما لو طول اركان الصلاة قال احمد: اذا كان في علاج الوضوء فلا بأس وان كان لوسوسة تلحقه فكذلك لانه في علاج الوضوء وان كان ذلك لعبث أو زائد على المسنون واشباهه عد تفريقا ويحتمل ان تكون الوسوسة كذلك لانه مشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والوضوء مرة مرة يجزي والثلاث أفضل ﴾

هذا قول أكثر أهل العلم الا ان مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا قال انما قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز الوضوء ثلاثا ثلاثا الا غسل الرجلين فانه ينقيهما

لم يخرج عن حده أشبه الصدغ قال شيخنا والاول أصح لان محله لو لم يكن عليه شعر كان من الوجه فكذلك اذا كان عليه شعر كسائر الوجه. وأما النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس فقال ابن عقيل هما من الوجه لقول الشاعر :

فلا تنكحي ان فرق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

وقال القاضي وشيخنا هما من الرأس وهو الصحيح لانه لا تحصل بهما المواجهة ولدخولهما في حد الرأس لانهما تراس وعلا. وذكر ابن عقيل في الشعر المسامت للنزعتين هل هو من الوجه أم لا ؟ على وجهين

ويجب غسل ما استرسل من اللحية في ظاهر المذهب وكذلك ما خرج عن حد الوجه عرضا وهذا ظاهر مذهب الشافعي لانها من الوجه بدليل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة فقال « اكشف لحيتك فان اللحية من الوجه » ولانه نابت في محل الفرض أشبه اليد الزائدة ولانها تحصل بها المواجهة أشبهت سائر الوجه وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا ولا ما خرج عرضا لانه شعر خارج عن محل الفرض أشبه ما نزل من شعر الرأس وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة وما تحتها من بشرة الوجه لان الوجه اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة ولم يوجد ذلك في واحدة منهما وقال الخلال الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه وظاهر هذا كمذهب أبي حنيفة فيما ذكر عنه آخرا . والمشهور عن أبي حنيفة وجوب غسل ربع اللحية كقوله في مسح الرأس والقول

وقد روي عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه البخاري وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه الترمذي. وقال هذا حديث حسن غريب وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا قال الترمذي حديث علي احسن شيء في هذا الباب وأصح وقال سعيد حدثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة ثم قال «هذا وظيفة الوضوء وضوء من لا يقبل الله له صلاة الا به» ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال «هذا وضوء من توضأه ضاعف الله له الاجر مرتين» ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال «هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي» وروى ابن ماجه باسناده عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى مسلم في صحيحه أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة

(فصل) وان غسل بعض اعضائه مرة وبعضها اكثر جاز لانه اذا جاز ذلك في الكل جاز في

الاول هو المشهور في المذهب. وما روي عن احمد يحتمل أنه أراد ما خرج عن الوجه منها كما ذكرنا عن الشافعي وأبي حنيفة فعلى هذا يصير فيه روايتان . ويحتمل أنه أراد غسل باطنها فيكون موافقا للقول الاول وهو الصحيح ان شاء الله . وقياسهم على النازل من شعر الرأس لا يصح لانه لا يدخل في اسم الرأس وهذا يدخل في اسم الوجه لما ذكرنا من الحديث

﴿ مسئلة ﴾ (فان كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه. وان كان يستر ها أجزأه غسل ظاهره ويستحب تخليله) اما اذا كانت الشعور في الوجه تصف البشرة وجب غسل البشرة والشعر لان البشرة ظاهرة تحصل بها المواجهة فوجب غسلها كالتي لا شعر عليها ويجب غسل الشعر لانه نابت في محل الفرض تبع له وان كان كثيفا يستر البشرة أجزأه غسل ظاهره لحصول المواجهة به ولم يجب غسل ما تحته لانه مستور أشبه باطن الانف . ويستحب تخليله وقد ذكرنا ذلك في سنة الوضوء. ولا يجب التخليل لا نعلم فيه خلافا في المذهب وهو مذهب اكثر أهل العلم لان الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل ولان أكثر من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكه ولو كان واجبا لما أخل به ولو فعله لنقله الذين نقلوا وضوءه أو أكثرهم. وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء الى تحت شعرها الا بالتخليل وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحبابه ، وقال

البعض وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة متفق عليه

(فصل) قال أحمد رحمه الله: لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى. وقال ابن المبارك: لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم وقال ابراهيم النخعي تشديد الوضوء من الشيطان لو كان هذا فضلا لامر به اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

(فصل) واذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره الى السماء ثم يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه ابو بكر الخلال باسناده وفيه «من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء وفيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»

(فصل) ولا بأس بالمعاونة على الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة انه افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم وروي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم في

اسحق اذ ترك تخليل لحيته عامدا أعاد الوضوء لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به لحيته، وقال «هكذا أمرني ربي عز وجل» رواه أبو داود ولما ذكرنا من حديث ابن عمر وقال عطاء وأبو ثور يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة في الوضوء قياسا على الجنابة ونحوه قول سعيد بن جبير. وقول الجمهور أولى. والفرق بين الوضوء والغسل أن غسل باطن الشعر الكثيف يشق في الوضوء لتكرره بخلاف الغسل فان كان بعض الشعر كثيفا وبعضه خفيفا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف وجميع شعور الوجه في ذلك سواء وذكر بعض أصحابنا في الشارب والعنفقة والحاجبين وأهداب العينين ولحية المرأة اذا كانت كثيفة وجهين (أحدهما) يجب غسل باطنها لانها لا تستر عادة وان وجد ذلك فهو نادر ينبغي أن لا يتعلق به حكم وهو مذهب الشافعي (والثاني) لا يجب قياسا على لحية الرجل ودعوى الندرة في غير الاهداب ممنوع والله أعلم

(فصل) ولا يجب غسل داخل العينين ولا يستحب في وضوء ولا غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر وذكر القاضي في المجرد في وجوبه روايتين عن بعض الاصحاب قال ابن عقيل انما الروايتان في وجوبه في الغسل فأما في الوضوء فلا يجب رواية واحدة وذكر أن احمد نص على استحبابه في الغسل لانه يعم جميع البدن ويجب فيه غسل ما تحت الشعور الكثيفة وذكره القاضي وأبو الخطاب من سنن الوضوء لانه روي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء

السفر والحضر وعن ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائمة وهو قاعد. رواهما ابن ماجه وروي عن احمد انه قال: ما احب أن يعينني على وضوئي احد لان عمر قال ذلك

(فصل) ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل قال الخلال المنقول عن احمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء وممن روى عنه اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم ونهى عنه جابر بن عبد الله وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم لان ميمونة روت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده متفق عليه والاول أصح لان الاصل الاباحة وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح كما يفعله وقد روى أبو بكر في الشافي باسناده عن عروة عن عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وسئل احمد عن هذا الحديث فقال منكر منكر وروي عن قيس بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم أتيناه بملحفة ودسية فالتحف بها إلا أن الترمذي قال لا يصح في هذا الباب شيء ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا توضأ لنافلة صلى بها فريضة ﴾

لا أعلم في هذه المسئلة خلافا وذلك لان النافلة تفتقر الى رفع الحدث كالفريضة واذا رفع

في عينيه ولانهما من جملة الوجه . والاول اولى وهو اختيار شيخنا وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته لكونه ذهب ببصره . وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر اذا لم يرد به الشرع ولم يكن محرما فلا اقل من الكراهة والله اعلم

و يستحب التكثير في ماء الوجه لان فيه غضونا وشعورا ودواخل وخوارج ليصل الماء الى جميعه . وقد روى علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم أدخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه رواه ابو داود يعني تسيل وتنصب. قال محمد بن الحكم كره ابو عبدالله أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه وقال هذا مسح ولكنه يغسل غسلا والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخل المرفقين في الغسل) غسل اليدين واجب بالاجماع لقول الله تعالى (وأيديكم الى المرافق) ويجب ادخال المرفقين في الغسل في قول اكثر أهل العلم منهم عطاء والشافعي واسحق وأصحاب الرأي . وقال ابن داود وبعض المالكية لا يجب وحكي ذلك عن زفر لان الله تعالى أمر بالغسل الى المرافق وجعلهما غاية بحرف الى وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكور بعده فيه كقول الله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) . ولنا ماروي

الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع فأبيح له الفرض وكذلك كل ما يفتقر الى الطهارة كمس المصحف والطواف اذا توضأ له ارتفع حدثه وصحت طهارته وأبيح له سائر ما يحتاج الى الطهارة وقد ذكرنا ذلك فيما مضى

(فصل) يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ولا نعلم في هذا خلافا قال احمد بن القاسم سألت احمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد قال ما بأس بهذا اذا لم ينتقض وضوؤه ماظننت أن أحداً أنكر هذا وقال: صلى النبي (صلى الله عليه وسلم) الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وروى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت وكيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث رواه البخاري وأبوداود. وفي مسلم عن بريدة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر اني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال «عمداً صنعته»

(فصل) وتجديد الوضوء مستحب نص احمد عليه في رواية موسى بن عيسى ونقل حنبل عنه أنه كان يفعله وذلك لما روينا من الحديث وعن غطيف الهذلي قال رأيت ابن عمر يوماً توضأ لكل صلاة فقلت أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة ؟ فقال لا، لو توضأت لصلاة الصبح

جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه اخرجه الدار قطني وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية وقولهم ان الى لانتهاء الغاية قلنا قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (من انصاري الى الله * يزدكم قوة الى قوتكم * ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) أي مع أموالكم (١) وقال المبرد اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم بعت الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف

(١) الصواب ان هنا تضمينا لفعل الضم اي مضمومة الى قوتكم والى اموالكم

(فصل) ويجب غسل اظفاره وان طالت والاصبع واليد الزائدة والسلعة لان ذلك من يده كاللؤلؤ . وان كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد لم يجب غسلها طويلة كانت او قصيرة لانها في غير محل الفرض فهي كالقصيرة وهذا قول ابن حامد وابن عقيل . وقال القاضي يجب غسل ماحاذى محل الفرض منها. والصحيح الاول .واختلف اصحاب الشافعي في ذلك نحو ماذكرنا. وان كانتا متساويتين ولم تعلم الاصلية منهما غسلهما جميعا ليخرج عن العهدة بيقين كما لو تنجست احدى يديه غير معينة وان تقلعت جلدة من الذراع فتدلت من العضد لم يجب غسلها لانها صارت في غير محل الفرض وان كان بالعكس وجب غسلها لانها صارت في محل الفرض اشبهت الاصبع الزائدة وان تقلعت من أحد المحلين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا وجب غسل ماحاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها

(فصل) اذا كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ماتحته فقال ابن عقيل لاتصح طهارته حتى يزيله كما لو كان على يده شمع . قال شيخنا ويحتمل أن لا يجب ذلك لان هذا يستتر

لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من توضأ على طهر فله عشر حسنات » وانما رغبت في الحسنات أخرجه ابو داود وابن ماجه ، وقد نقل علي ابن سعيد عن احمد: لا فضل فيه. والاول أصح

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بالوضوء في المسجد اذا لم يؤذ أحدا برضوئه ولم يبل موضع الصلاة قال ابن المنذر: أباح ذلك كل من يحفظ عنه من علماء الامصار منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو بكر بن محمد بن عمر وابن حزم وابن جريج وعوام أهل العلم ، قال وبه نقول الا ان يبل مكانا يجتاز الناس فيه فاني اكرهه الا ان يفحص الحصا عن البطحاء كما فعل عطاء وطاوس فاذا توضأ رد الحصا عليه فاني لا أكرهه . وقد روي عن احمد انه يكره صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء ﴾

رويت الكراهة كذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي وقال الاوزاعي: لا يقرأ الا آية الركوب والنزول (سبحان الذي سخر لنا هذا وقل رب انزلني منزلا مباركا) . وقال ابن عباس يقرأ ورده وقال سعيد بن المسيب يقرأ القرآن أليس هو في جوفه وحكي عن مالك للحائض القراءة دون الجنب لان ايامها تطول فان منعناها من القراءة نسيت ،

عادة فلو كان غسله واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد عاب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كونهم يدخلون عليه قلحا ورفغ احدهم بين انملته وظفره يعني أن وسخ ارفاغهم تحت اظفارهم يصل اليه رائحة نتنها ولم يعب بطلان طهارتهم ولو كان مبطلا للطهارة لكان ذلك اهم من نتن الريح

(فصل) ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه فغرف منه بيديه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء . وقال بعض أصحاب الشافعي يصير الماء مستعملا بغرفه منه لانه موضع غسل اليد وهو ناو للوضوء ولغسلها أشبه ما لو غمسها في الماء ينوي غسلها فيه . ولنا ان في حديث عثمان ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى فغسلها الى المرفقين ثلاثا ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى رواه سعد . وفي حديث عبد الله بن زيد ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين متفق عليه. ولو كان هذا يفسد الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق بمعرفته ولبينه لكون الحاجة ماسة اليه اذ كان لا يعرف بدون البيان ولا يتوقاه الا متحذلق وما ذكروه لا يصح فان المغترف لم يقصد بغرفه الا الاغتراف دون الغسل فاشبه من يغوص في البئر لترقية الدلو وهو جنب لا ينوي الغسل ونية الاغتراف صرفت نية الطهارة (١) والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يمسح رأسه) ومسح الرأس فرض بالاجماع لقول الله تعالى (وامسحوا برءوسكم)

١) هذا مذهب الشافعي الذي عليه العمل

ولنا ماروي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» رواه ابو داود والترمذي وقال يرويه اسماعيل بن عياش عن نافع وقد ضعف البخاري روايته عن أهل الحجاز وقال انما روايته عن اهل الشام ، واذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض اولى لان حدثها آكد ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام واسقط الصلاة وساواها في سائر احكامها

﴿ فصل ﴾ ويحرم عليهم قراءة آية فاما ان كان بعض آية فان كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فان لم يقصد به القرآن فلا بأس به فانه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ويحتاجون الى التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التجرد من هذا . وان قصدوا به القراءة أو كان ما قرأوه شيئا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان (احداهما) لا يجوز وروي عن علي رضي الله عنه انه سئل عن الجنب يقرأ القرآن فقال لا ولا حرفا وهذا مذهب الشافعي لعموم الخبر في النهي ولانه قرآن فمنع من قراءته كالآية (والثانية) لا يمنع منه وهو قول أبي حنيفة لانه لا يحصل به الاعجاز ولا يجزي في الخطبة ويجوز اذا لم يقصد به القرآن وكذلك اذا قصد

﴿ فصل ﴾ وليس لهم اللبث في المسجد لقول الله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا)

وهو ما ينبت عليه الشعر في حق الصبي وينبغي ان يعتبر غالب الناس فلا يعتبر الاقرع ولا الاجلح كما قلنا في حد الوجه . والنزعتان من الرأس وكذلك الصدغان وقد ذكرنا ذلك في الوجه

﴿ مسئلة ﴾ (يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه) وجملته ان المستحب في مسح الرأس ان يبل يده ثم يضع طرف احدى سبابتيه على طرف الاخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الابهامين على الصدغين ثم يمر يديه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه كما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فمسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ، وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه، متفق عليه، فان كان ذا شعر يخاف ان ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه الامام احمد لانه قد روي عن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من فرق الشعر كل ناحية لصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه ابو داود وسئل احمد كيف تمسح المرأة فقال هكذا و وضع يده على وسط رأسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ ثم جرها الى مؤخره. وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب اجزأه ولا يحتاج الى ماء جديد في رد يديه على رأسه. قال القاضي وقد روي عن احمد انه يأخذ للرد ماء جديدا وليس بصحيح قاله القاضي

(مسئلة) (ويجب مسح جميعه مع الاذنين) وعنه يجزي مسح اكثره . اختلفت الرواية عن احمد في قدر الواجب فروي عنه مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر قول الخرقي ومذهب مالك

وروت عائشة قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه ابو داود ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه فاما لغير ذلك فلا يجوز بحال، وممن نقلت عنه الرخصة في العبور ابن سعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي، وقال الثوري واسحق: لا يمر في المسجد الا ان لا يجد بدا فيتيمم وهو قول اصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ولنا قول الله تعالى (الا عابري سبيل) والاستثناء من المنهي عنه اباحة، وعن عائشة (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها «ناوليني الخمرة (٢) من المسجد» قالت اني حائض قال «ان حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم، وعن جابر قال كنا نمر في المسجد ونحن جنب رواه ابن المنذر، وعن زيد بن أسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر أيضا وهذا اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا

(١) في بعض النسخ زيادة الترضي هنا وعند ذكر كل صحابي

(٢) الخمرة بضم المعجمة شبه حصيرة يصلى عليها

﴿ فصل ﴾ فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم اللبث في المسجد والعبور اذا أمنوا تلويث المسجد لما روي عن عائشة ان امرأة من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري. ولانه حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث كخروج الدم اليسير من أنفه فان خاف تلويث

لقوله تعالى (فامسحوا برءوسكم) الباء للالصاق فكانه قال وامسحوا رءوسكم وصار كقوله سبحانه في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) قال ابن برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه ولان الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا انه مسح رأسه كله، وقد ذكرنا حديث عبد الله بن زيد وحديث الربيع وهذا يصلح ان يكون بيانا للمسح المأمور به وروي عن احمد انه يجزي مسح بعضه نقلها عنه ابو الحرث ونقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ . وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر . قال شيخنا الا ان الظاهر عن احمد رحمه الله في الرجل وجوب الاستيعاب وان المرأة يجزيها مسح مقدم رأسها قال الخلال العمل في مذهب ابي عبد الله انها ان مسحت مقدم رأسها أجزاها لان عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها، واحتج من أجاز مسح البعض بما روى المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم . وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود واحتجوا بان من مسح بعض الرأس يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم واذا قلنا بجواز مسح البعض فأي موضع مسح اجزأه الا انه لا يجزي مسح الاذنين عن الرأس لانهما

المسجد فليس له العبور فان المسجد يصان عن هذا كما يصان عن البول فيه. ولو خشيت الحائض تلويث المسجد بالعبور فيه لم يكن لها ذلك

﴿ فصل ﴾ وان خاف الجنب على نفسه او ماله او لم يمكنه الخروج من المسجد أو لم يجد مكانا غيره أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم ثم أقام في المسجد، وروي عن علي وابن عباس وسعيد ابن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم بن يناق في تأويل قوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل) يعني مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون، وقال بعض اصحابنا يلبث بغير تيمم لان التيمم لا يرفع الحدث وهذا غير صحيح لانه يخالف قول من سمينا من الصحابة، ولان هذا امر يشترط له الطهارة فوجب التيمم له عند العجز عنها كالصلاة وسائر ما يشترط له الطهارة، وقولهم لا يرفع الحدث قلنا الا انه يقوم مقام ما يرفع الحدث في اباحة ما يستباح به

﴿ فصل ﴾ اذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول اصحابنا واسحق، وقال اكثر أهل العلم لا يجوز للآية والخبر. واحتج اصحابنا بما روي عن زيد بن أسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وهذا اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا يخص به العموم، ولانه اذا توضأ خف حكم الحدث فأشبه التيمم عند عدم الماء. ودليل خفته امر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب به اذا اراد النوم واستحبابه لمن اراد الاكل ومعاودة الوطء. فأما الحائض اذا توضأت فلا يباح لها اللبث لان وضوءها لا يصح

تبع ولا يجزي مسحهما عن الاصل . وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يجزي الا مسح الناصية لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته فوجب الاقتداء به

واختلف العلماء في قدر البعض المجزي فقال القاضي قدر الناصية لحديث المغيرة وحكى ابو الخطاب و بعض الشافعية انه لا يجزيه الا مسح الاكثر لانه ينطلق عليه اسم الجميع . وقال أبو حنيفة يجزيه مسح ربعه وروي عنه انه لا يجزيه اقل من ثلثه وهو قول زفر وقال الشافعي يجزى مايقع عليه الاسم حكي عنه ثلاث شعرات وحكي عنه لو مسح شعرة اجزأه لوقوع اسم البعض عليه

(فصل) ويجب مسح الاذنين معه لانهما منه بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « الاذنان من الرأس» وروي عن احمد انه لا يجب مسحهما وهو ظاهر المذهب قال الخلال كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسح أذنيه عامدا أو ساهيا انه يجزيه وظاهر هذا انه لا يجب سواء قلنا بوجوب الاستيعاب او لا لانهما من الرأس على وجه التبع ولا يفهم من اطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ولا يشبهان أجزاء الرأس ولذلك لا يجزي مسحهما عنه عند من اجتزأ بمسح البعض وهو اختيار شيخنا والاولى مسحهما لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما و باطنهما رواه الامام احمد. وروت الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فرأيته مسح على رأسه محاذي الشعر ما اقبل منه وما أدبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما و باطنهما رواها الترمذي وأبو داود

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يمس المصحف إلا طاهر)

يعني طاهرا من الحدثين جميعاً روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم ابن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم مخالفا لهم الا داود فانه أباح مسه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه آية الى قيصر وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف لان آلة المس باطن اليد فينصرف النهي اليه دون غيره — ولنا قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « أن لا يمس القرآن الا طاهر » وهو كتاب مشهور رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وغيره ورواه الاثرم . فأما الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم فانما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمته. اذا ثبت هذا فانه لا يجوز له مسه بشيء من جسده لانه من جسده فأشبه يده وقولهم ان المس انما يختص باطن اليد ليس بصحيح فان كل شيء لاقى شيئا فقد مسه

(فصل) ويجوز حمله بعلاقته وهذا قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد ومنع منه الاوزاعي ومالك والشافعي. قال مالك أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه الا وهو طاهر وليس ذلك لانه يدنسه ولكن تعظيما للقرآن. واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مع مسه

ويستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح ظاهرهما بابهاميه لان في بعض الفاظ حديث الربيع فادخل أصبعيه في حجري أذنيه رواه أبو داود ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف لان الرأس الذى هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالاذن أولى والله أعلم

(فصل) ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ولا يجزي مسحه عن الرأس سواء رده فمقده فوق رأسه او لم يرده لان الرأس ما تراءس وعلا فان نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه اجزأه لانه شعر على محل الفرض اشبه القائم على محله ولان هذا لا يمكن الاحتراز منه وان خضب رأسه بما يستره لم يجزه المسح عليه نص عليه احمد في الخضاب لانه لم يمسح على محل الفرض اشبه مالو مسح على خرقة فوق رأسه ولو ادخل يده تحت الشعر فمسح البشرة دون الظاهر لم يجزه لان الحكم تعلق بالشعر فلم يجزه مسح غيره كما لو أوصل الماء الى باطن اللحية ولم يغسل ظاهرها فأما إن مسح رأسه ثم حلقه او غسل عضوا ثم قطع منه جزءاً او جلدة لم يؤثر في طهارته لانه ليس بدلا عما تحته وان أحدث بعد ذلك غسل ما ظهر لانه صار ظاهرا فتعلق الحكم به ولو حصل في بعض اعضائه شق أو ثقب لزمه غسله لانه صار ظاهرا

(فصل) ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند اكثر أهل العلم قاله الترمذي وجوز الحسن وعروة والاوزاعي وابن المنذر مسحه

ولنا أنه غير ماس له فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله ولان النهي انما يتناول المس والحمل ليس بمس فلم يتناوله النهي وقياسهم فاسد فان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في الفرع والحمل لا أثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا وعندهم لا يجوز ووجه المذهبين ما تقدم ويجوز تقليبه بعود ومسه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه وفي تصفحه بكمه روايتان وخرج القاضي في مس غلافه وحمله بعلاقته رواية أخرى أنه لا يجوز بناء على مسه بكمه والصحيح جوازه لان النهي انما يتناول مسه والحمل ليس بمس

(فصل) ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها والرسائل وان كان فيها آيات من القرآن بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر كتابا فيه آية ولانها لا يقع عليها اسم مصحف ولا تثبت لها حرمته وفي مس صبيان الكتاتيب الواحهم التي فيها القرآن وجهان (أحدهما) الجواز لانه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه (والثاني) المنع لدخولهم في عموم الآية وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان (أحدهما) المنع وهو قول أبي حنيفة وكرهه عطاء والقاسم والشعبي لان القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق (والثاني) الجواز لانه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه ولان في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان

(فصل) وان احتاج المحدث الى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه ولو غسل

بفضل ذراعيه لما روي عن عثمان انه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا حين حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رواه سعيد ويتخرج لنا مثل ذلك اذا قلنا ان المستعمل طهور لا سيما الغسلة الثانية والثالثة

ووجه الاول ما روى عبد الله بن زيد قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه رواه مسلم وفي حديثه المتفق عليه ثم ادخل يده في اناء فمسح برأسه وكذلك حكى علي في رواية ابي داود ولان البلل الباقي في يده مستعمل فلا يجزي به المسح كما لو فصله في اناء ثم استعمله

(فصل) فان غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين (احدهما) لا يجزيه لان الله تعالى أمر بالمسح والنبي صلى الله عليه وسلم مسح ولانه أحد نوعي الطهارة فلم يجزىء عن الآخر كالمسح عن الغسل (والثاني) يجزي لانه لو كان جنبا فانغمس في ماء بنوي الطهارتين اجزأه مع انه لم يمسح فكذلك في الحدث الاصغر وحده ولان في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه ووجهه ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحا ولان الغسل ابلغ من المسح فاذا أتى به ينبغي ان يجزئه وهذا فيما اذا لم يمر يده عليه فاما ان أمر يده على رأسه مع الغسل او بعده اجزأه لانه قد أتى بالمسح وذلك لما روي عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه رواه ابو داود ولو حصل على رأسه ماء المطر أوصب عليه انسان ثم مسح

المحدث بعض أعضاء الوضوء لم يجزله مسه به قبل اتمام وضوئه لانه لا يكون متطهراً الا بغسل الجميع

(فصل) ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار الحرب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو مخافة أن تناله أيديهم »

باب الاستطابة والحدث

الاستطابة هي الاستنجاء بالماء او بالاحجار يقال استطاب وأطاب اذا استنجى سمي استطابة لانه يطيب جسده بازالة الخبث عنه قال الشاعر يهجو رجلا

يا رخما قاظ على عرقوب تنجل كف الخاريء المطيب

والاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة اي قطعتها فكأنه قطع الاذى عنه وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان من أراد قضاء الحاجة استتر بها والاستجمار استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار لانه يستعملها في استجماره

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ﴾

ولا نعلم في هذا خلافا قال أبو عبد الله ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله انما عليه الوضوء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «من استنجى من ريح فليس منا » رواه الطبراني

عليه يقصد بذلك الطهارة أو كان قد صمد للمطر أجزاه وان حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزاه ايضا لان حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء فمتى وضع يده على ذلك البال ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل فصحت طهارته كما لو حصل بقصده وقد نقل ابو داود عن احمد اذا أصاب برأسه ماء السماء فمسحه بيده لم يجزه وذلك لانه لم يوجد منه نية لذلك . ذكره القاضي في المجرد وهذا يدل على انه يشترط ان يقصد حصول الماء على رأسه ، قال ابن عقيل في هذه المسئلة : تحقيق المذهب انه متى صمد للمطر ومسح اجزأه ومتى أصابه المطر من غير قصد ولا نية لم يجزه وكذلك ان كان يتوضأ فصب انسان على رأسه ماء وهو لا يقصد فمسح رأسه فانه لا يجزيه فاما ان حصل الماء على رأسه بغير قصد ولم يمسح بيده لم يجزه سواء قلنا ان الغسل يقوم مقام المسح اولا وان قصد وجرى الماء على رأسه اجزأه اذا قلنا يجزي الغسل والا فلا

(فصل) فان مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة أجزأه في أحد الوجهين لانه مأمور بالمسح وقد مسح أشبه ما لو مسح بيده ولان مسحه بيده غير مشترط بدليل ما لو مسح بيد غيره (والثاني) لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » وان وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل رأسه بها او وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزه لان ذلك ليس بمسح ولا غسل ويحتمل ان يجزيه لانه بل شعره قاصدا للوضوء فاجزاه كما لو غسله وان مسح باصبع

في معجمه الصغير وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) اذا قمتم من النوم ولم يأمر بغيره فدل على أنه لا يجب ولان الوجوب من الشرع ولم يرد بالاستنجاء هاهنا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا

﴿ مسئلة ﴾ قال (والاستنجاء لما خرج من السبيلين)

هذا فيه اضمار وتقديره والاستنجاء واجب فحذف خبر الابتداء اختصاراً وأراد ما خرج غير الريح لانه قد بين حكمها وسواء كان الخارج معتادا كالبول والغائط أو نادرا كالحصى والدود والشعر رطبا أو يابسا ولو احتقن فرجعت أجزاء خرجت من الفرج أو وطيء رجل امرأته دون الفرج فدب ماؤه الى فرجها ثم خرج فعليهما الاستنجاء على ظاهر كلام الخرقي وقد صرح به القاضي وغيره ولو أدخل الميل في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء لانه خارج من السبيل فأشبه الغائط المستحجر والقياس أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل للمعنى الذي ذكرنا في الريح وهو قول الشافعي وهكذا الحكم في الطاهر وهو المني اذا حكمنا بطهارته والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم وحكي عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج لا أعلم به بأسا وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح أو من ترك الاستنجاء ناسيا فيكون موافقا لقول الجماعة ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه

أو أصبعين أجزأه اذا مسح بهما ما يجب مسحه كله وهو قول الثوري والشافعي ونقل بكر بن محمد عن احمد لا يجزيه المسح باصبع ، قال القاضي هذا محمول على الرواية التي توجب الاستيعاب لانه لا يحصل باصبع واحدة وان حلق بعض رأسه وقلنا بوجوب الاستيعاب مسح المحلوق والشعر وان قلنا باجزاء مسح البعض اجزأه مسح احدهما

(فصل) وهل يستحب مسح العنق فيه روايتان (احداهما) يستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق رواه احمد في المسند من رواية ليث بن ابي سليم وهو متكلم فيه ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « امسحوا أعناقكم مخافة الغل » ذكره ابن عقيل في الفصول (والثانية) لا يستحب لان الله تعالى لم يأمر به وان الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وابن عباس لم يذكروه ولم يثبت فيه حديث

﴿ مسئلة ﴾ ولا يستحب تكراره وعنه يستحب . الصحيح من المذهب انه لا يستحب التكرار في مسح الرأس وهو قول ابي حنيفة ومالك ويروى عن ابن عمر وابنه سالم والحسن ومجاهد قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وعن أحمد أنه يستحب يروى ذلك عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير وهو قول الشافعي لما روى ابو داود عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا قال رأيت رسول

وسلم « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أبو داود ولانها نجاسة يكتفى فيها بالمسح فلم تجب ازالتها كيسير الدم

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزيء عنه» رواه أبو داود وقال « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم وفي لفظ لمسلم لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار — فأمر والامر يقتضي الوجوب وقال فانها تجزيء عنه والاجزاء انما يستعمل في الواجب ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة والنهي يقتضي التحريم واذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» وأمر بالعدد في أخبار كثيرة وقوله « لا حرج » يعني في ترك الوتر لا في ترك الاستجمار لان المأمور به في الخبر الوتر فيعود نفي الحرج اليه وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء

(فصل) وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاحجار في قول اكثر اهل العلم وحكي عن سعد ابن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء وقال سعيد بن المسيب وهل يفعل ذلك الا النساء وقال عطاء غسل الدبر محدث وكان الحسن لا يستنجي بالماء وروي عن حذيفة القولان جميعا وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله وقال لنافع جربناه فوجدناه صالحا وهو مذهب رافع بن خديج

الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وروي مثل ذلك عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى علي وابن عمر وابو هريرة وأبي بن كعب وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وفي حديث أبي قال « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » ورواه ابن ماجه وقياسا على سائر الاعضاء

ووجه الرواية الاولى أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وكذلك روى علي وقال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر لى هذا، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة وحكايتهم لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار عن الدوام ولا يداوم الا على الافضل وحكاية ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل حال خلوته ولا يفعل في تلك الحال الا الافضل ولانه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح على الجبيرة والخفين واحاديثهم لا يصح منها شيء صريح قال ابو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا والحديث الذي ذكر فيه مسح رأسه ثلاثا رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال توضأ ثلاثا فقط والصحيح المتفق عليه عن عثمان انه لم يذكر في مسح الرأس عددا ومن روى عنه ذلك سوى

وهو الصحيح لما روى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه وعن عائشة أنها قالت مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فاني استحييهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه سعيد

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم رواه ابو داود وابن ماجه ولانه يطهر المحل ويزيل النجاسة فجاز كما لو كانت النجاسة على محل آخر فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لما روينا من الحديث ولانه يطهر المحل ويزيل العين والاثر وهو ابلغ في التنظيف وان اقتصر على الحجر اجزأه بغير خلاف بين اهل العلم لما ذكرنا من الاخبار ولانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم والافضل ان يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء قال احمد إن جمعهما فهو احب الي لان عائشة قالت مرن ازواجكن ان يتبعن الحجارة الماء من اثر الغائط والبول فاني استحييهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. احتج به احمد ورواه سعيد ولان الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده ثم يأتي بالماء فيطهر المحل فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن

عثمان لم يصح لانهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحيحة فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها والاحاديث التي ذكروا فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ارادوا بها سوى المسح لانهم حين فصلوا قالوا ومسح برأسه مرة واحدة قالوا والتفصيل يحكم به على الاجمال ويكون تفسيرا ولا يعارضه كالخاص مع العام وقياسهم منقوض بالتيمم (وان قيل) يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثا ليبين الافضل كما فعل في الغسل فنقل الامران من غير تعارض (قلنا) قول الراوي هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه كان يفعله على الدوام لان الصحابة رضي الله عنهم انما وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرفوا من سألهم وحضرهم صفة وضوئه في دوامه فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الاطلاق الذي يفهم منه انهم لم يشاهدوا سواه لانه يكون تدليساً وايهاماً لغير الصواب فلا يظن ذلك بهم ويحمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير ولان الحفاظ اذا رووا حديثا واحدا عن شخص واحد على صفة وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط وان كان ثقة حافظا فكيف اذا لم يكن معروفا بذلك والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل). وقد ذكرنا اختلاف العلماء في غسل الرجلين ويستحب غسلهما ثلاثا لان في حديث عثمان: ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه الترمذي وقال هذا احسن شيء في الباب واصح. ويدخل الكعبين في الغسل قياسا على المرفقين. والكعبان هما العظمان الناتئان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم يحكي عن محمد بن الحسن انه قال: هما في مشط القدم وهو

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان لم يعد مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجار اذا أنقى بهن فان أنقى بدون الثلاثة لم تجزه حتى يأتي بالعدد وان لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي ﴾

قوله يعد مخرجهما يعني الخارجين من السبيلين اذا لم يتجاوزا مخرجهما . يقال عداك الشر أي تجاوزك — والمراد والله أعلم اذا لم يتجاوز الخرج بما لم تجر العادة به فان اليسير لا يمكن التحرز منه والعادة جارية به فاذا كان كذلك فانه يجزيه ثلاثة أحجار منقية ومعنى الانقاء ازالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج نقيا وليس عليه أثر الا شيئا يسيرا و يشترط الامران جميعا : الانقاء و إكمال الثلاثة أيهما وجد دون صاحبه لم يكف وهذا مذهب الشافعي وجماعة وقال مالك وداود الواجب الانقاء دون العدد لقوله عليه السلام «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »

ولنا قول سلمان لقد نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وما ذكرنا من الاحاديث وحديثهم قد أجبنا عنه فيما مضى

(فصل) واذا زاد على الثلاثة استحب أن لا يقطع الا على وتر لقوله عليه السلام « من استجمر فليوتر » متفق عليه فيستجمر خمسا أو سبعا أو تسعا أو ما زاد على ذلك فان اقتصر على شفع منقية فيما زاد على الثلاثة جاز لقوله عليه السلام « ومن لا فلا حرج »

معقد الشرك من الرجل بدليل انه قال الى الكعبين فدل على ان في الرجل كعبين لا غير ولو اراد ما ذكرتم كانت كعاب الرجلين اربعة .

ولنا ان الكعاب المشهورة هي التي ذكرنا قال ابو عبيد: الكعب هذا الذي في أصل القدم منتهى الساق اليه بمنزلة كعاب القنا وروي عن النعمان بن بشير قال كان احدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة رواه الخلال وقوله الى الكعبين حجة لنا فانه اراد كل رجل تغسل الى الكعبين ولو اراد كعاب جميع الارجل لذكر بلفظ الجمع كما قال الى المرافق ويخلل اصابعهما لما ذكرناه

فصل

(مسئلة) (فان كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض) وسواء في ذلك اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم »

(مسئلة) فان لم يبق شيء سقط وجوب الغسل لعدم محله ويستحب ان يمس محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو من طهارة فان كان اقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضئه الا بأجر يقدر عليه لزمه كما يلزمه شراء الماء. وقال ابن عقيل يحتمل ان لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلاة لا يلزمه استئجار من يقيمه و يعتمد عليه وان عجز عن الاجر أو لم يجد من يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب وان وجد من ييممه ولم يجد من

(فصل) وكيفما حصل الانقاء في الاستجمار أجزأه وذكر القاضي أن المستحب أن يمر الحجر الاول من مقدم صفحته اليمنى الى مؤخرها. ثم يديره على اليسرى. ثم يرجع به الى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة » رواه الدارقطني وقال اسناده حسن. وينبغي أن يعم المحل بكل واحد من الاحجار لانه اذا لم يعم به كان ذلك تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكرارا ذكر هذا الشريف أبو جعفر وابن عقيل وقالا معنى الحديث البداية بهذه المواضع ويحتمل أن يجزيه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر والله أعلم

(فصل) ويجزيه الاستجمار في النادر كما يجزي في المعتاد ولاصحاب الشافعي وجه أنه لا يجزيء في النادر قال ابن عبد البر ويحتمل أن يكون قول مالك — لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر من المذي والامر يقتضي الوجوب قال ابن عبد البر واستدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف الفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر استنجاء انما هو الغسل ولان النادر لا يتكرر فلا يبقى اعتبار الماء فيه فوجب كغسل غير هذا المحل

ولنا أن الخبر عام في الجميع وان الاستجمار في النادر انما وجب لما صحبه من بلة المعتاد ثم ان لم يشق فهو في محل المشقة فتعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها كما جاز الاستجمار على نهر جار وأما المذي فمعتاد كثير وربما كان في بعض الناس أكثر من البول قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء

يوضئه لزمه التيمم كعادم الماء اذا وجد التراب وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا

﴿ مسئلة ﴾ ثم يرفع نظره الى السماء ويقول أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ، الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ورواه الامام احمد وابو داود وفي بعض رواياته « فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء » وعن أبي سعيد الخدري قال : من توضأ ففرغ من وضوئه وقال « سبحانك اللهم أشهد ان لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ـ طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة » رواه النسائي

(فصل) (والوضوء مرة مرة يجزي والثلاث أفضل لما روى ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه البخاري) وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال « هذا وظيفة الوضوء وضوء من لا يقبل الله له الصلاة الا به » ثم تحدث ساعة ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين فقال « هذا وضوء من توضأه ضاعف الله له الاجر مرتين » ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال « هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي » رواه سعيد وقد ذكر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ذاك ماء الفحل ولكل فحل ماء » وقال سهل بن حنيف : كنت رجلا مذاء فكنت أكثر منه الاغتسال، ولهذا أوجب مالك منه الوضوء وهو لا يوجبه من النادر فليس هو من مسائلنا، ويجب غسل الذكر منه والانثيين في احدى الروايتين تعبدا . والاخرى أنه لا يجب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله للاستحباب قياسا على سائر ما يخرج والله أعلم

(فصل) ولا يستجمر بيمينه لقول سلمان في حديثه انه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه. رواه مسلم وروى ابو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه. فان كان يستنجي من غائط أخذ الحجر بشماله فمسح به وان كان يستنجي من البول وكان الحجر كبيرا أخذ ذكره بشماله فمسح به وان كان صغيرا فأمكنه أن يضعه بين عقبيه أو بين أصابعه ويمسح ذكره عليه فعل وان لم يمكنه أمسكه بيمينه ومسح بيساره لموضع الحاجة. وقبل يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله ليكون المسح بغير اليمين والاول أولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه » واذا أمسك الحجر باليمين ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحا باليمين ولا ممسكا الذكر بها وان كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه للحاجة ولا يكره الاستعانة بها في الماء لان الحاجة داعية اليه وان استجمر بيمينه مع الغنى عنه أجزأه في قول أكثر اهل العلم وحكي عن بعض اهل الظاهر انه لا يجزيه لانه منهي عنه فلم يفد مقصوده كما لو استنجى بالروث والرمة فان النهي يتناول الامرين والفرق بينهما ان الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه فلم يجز استعمال

حديث أبي بن كعب بنحو هذا، وهذا قول اكثر أهل العلم الا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا قال انما قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز الوضوء ثلاثا ثلاثا الا غسل الرجلين فانه ينقيهما. والاول أولى لما ذكرنا من الاحاديث وقد ذكرنا اختلافهم في تكرار مسح الرأس والله أعلم

وان غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فحسن لان في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ومسح برأسه مرة متفق عليه

(فصل) وتكره الزيادة على الثلاث قال احمد رحمه الله لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى وذلك لما روي ان أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فأراه ثلاثا ثم قال « هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم » رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

ويكره الاسراف في الماء لان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال « لا تسرف » فقال يارسول الله في الماء اسراف؟ قال «نعم وان كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه

(مسئلة) وتباح معونته لما روى المغيرة بن شعبة انه افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم وعن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الحضر والسفر رواه ابن ماجه وروى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينطلق لحاجته فاحمل أنا وغلام

المنهي عنه فيها واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطا فيه انما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل فصار النهي عنها نهي تأديب لا يمنع الاجزاء

(فصل) ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل لئلا تتلوث يده اذا شرع في الدبر لان قبله بارز تصيبه اليد اذا مدها الى الدبر . والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها

ويستحب ان يمكث بعد البول قليلا ويضع يده على اصل الذكر من تحت الانثيين ثم يسلته الى رأسه فينثر ذكره ثلاثا برفق قال احمد . اذا توضأت فضع يدك في سفلتك ثم اسلت ماتم حتى ينزل ولا تجعل ذلك من همك ، ولا تلتفت الى ظنك ، وقد روى يزداد النهاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات » واذا استنجى بالماء ثم فرغ استحب له دلك يده بالارض لما روي عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ودلك يده بالارض اخرجه ابن ماجه . وان استنجى عقب انقطاع البول جاز لان الظاهر انقطاعه . وقد قيل ان الماء يقطع البول ولذلك سمي الاستنجاء انتقاض الماء

ويستحب ان ينضح على فرجه وسراويله لبزيل الوسواس عنه قال حنبل سألت احمد قلت اتوضأ واستبرئ وأجد في نفسي اني قد احدثت بعد قال : اذا توضأت فاستبرئ ثم خذ كفا من ماء فرشه في فرجك ولا تلتفت اليه فانه يذهب ان شاء الله . وقد روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح » وهو حديث غريب

نحوي ادواة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه ولا يستحب لما روى ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه رواه ابن ماجه ، وروي عن احمد انه قال ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لان عمر قال ذلك

(مسئلة) قال ويباح تنشيف أعضائه ولا يستحب ، قال الخلال المنقول عن احمد انه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم وممن رخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري واسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر قول احمد لما روى سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير وذكر ابن حامد في كراهته روايتين (احداهما) لا يكره لما ذكرنا (والثانية) يكره روي ذلك عن جابر بن عبد الله وابن ابي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وذلك لما روت ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل قالت فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه وروي عن ابن عباس انه كرهه في الوضوء ولم يكرهه في الجنابة والاول أصح لان الاصل الاباحة فترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فانه قد يترك المباح وهذه قضية في عين يحتمل انه ترك تلك المنديل لامر يختص بها ولانه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والخشب والخرق وكل ما أنقي به فهو كالاحجار ﴾

هذا الصحيح من المذهب وهو قول اكثر اهل العلم وفيه رواية اخرى لا يجزي الا الاحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب داود لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاحجار وأمره يقتضي الوجوب ولانه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم

ولنا ما روى ابو داود عن خزيمة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال «بثلاثة احجار ليس فيها رجيع» فلولا انه اراد الحجر وما في معناه لم يستثن منها الرجيع لانه لا يحتاج الى ذكره ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى وفي حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم. وتخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها وروى طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا أتى أحدكم البراز فليتزه قبلة الله ولا يستقبلها ولا يستدبرها وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطني وقال وقد روي عن ابن عباس مرفوعا والصحيح أنه مرسل ورواه سعيد في سننه موقوفا على طاوس ولانه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته الى ما وجد فيه المعنى والمعنى ها هنا إزالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الاحجار كحصوله

ازالة الماء عن بدنه أشبه نفضه بيديه ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة ويكره نفض يديه ذكره ابو الخطاب وابن عقيل

(فصل) ويستحب تجديد الوضوء نص عليه احمد في رواية موسى بن عيسى وذلك لما روى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت وكيف كنتم تصنعون قال يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث رواه البخاري ، وقد نقل علي بن سعيد عن احمد انه لا فضل فيه والاول أصح ولا بأس ان يصلي الصلاة بالوضوء الواحد ما لم يحدث لا نعلم فيه خلافا لحديث أنس ولما روى بريدة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال « عمدا صنعته » رواه مسلم

(فصل) ولا بأس بالوضوء في المسجد اذا لم يؤذ أحداً بوضوئه ولم يؤذ المسجد ، قال ابن المنذر اباح ذلك كل من يحفظ عنه من علماء الامصار وذلك لما روى ابو العالية عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال حفظت لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد رواه الامام احمد ، وروي عن احمد انه كره صيانة للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء والله اعلم

(فصل) والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين . وخمسة فيها روايتان : المضمضة ، والاستنشاق ، والتسمية والترتيب ، والموالاة . وقد ذكرنا عدد المسنون فيما مضى والله اعلم

بها وبهذا يخرج التيمم فانه غير معقول ولا بد أن يكون ما يستجمر به منقيا لان الانقاء مشترط في الاستجمار فأما الزلج كالزجاج والفحم الرخو وشبههما مما لا ينقي فلا يجزي لانه لا يحصل منه المقصود ويشترط كونه طاهرا فان كان نجسا لم يجزه وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزيه لانه يخفف كالطاهر

ولنا أن ابن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة يستجمر بها فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال « هذا ركس » رواه البخاري وفي لفظ رواه الترمذي قال « انها ركس » يعني نجسا وهذا تعليل من النبي صلى الله عليه وسلم يجب المصير اليه ولانه إزالة نجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل فان استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده لان المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج فلم يجزيء فيها غير الماء كما لو تنجس ابتداء ويحتمل أن يجزئه لان هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ إلا الروث والعظام والطعام ﴾

وجملته انه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ولا يجزي في قول أكثر اهل العلم وبهذا قال النووي والشافعي واسحق وأباح ابو حنيفة الاستنجاء بهما لانهما يجففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما وقد ذكرنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما وروى مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بالروث ولا

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم ، قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين اختلاف انه جائز ، وعن الحسن قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . والاصل فيه ماروى المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما متفق عليه ، وعن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه ، قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، قال الامام احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) روي عن احمد أنه قال المسح أفضل من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله يحب ان يؤخذ برخصه » ولان فيه مخالفة اهل البدع وذكر ابن عقيل فيه روايتين (إحداهما) المسح أفضل لما ذكرنا (الثانية) الغسل افضل لانه المفروض في كتاب الله تعالى والمسح رخصة وروى حنبل عن احمد أنه قال كله جائز المسح والغسل ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل

بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن » وروى الدارقطني أن النبي صلى صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بروث أو عظم وقال انهما لا يطهران .وقال اسناد صحيح وروى ابو داود عنه عليه السلام أنه قال لرويفع بن ثابت « اخبر الناس انه من استنجى برجيع أو عظم فهو بري، من دين محمد» وهذا عام في الطاهر منها والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء فأما العظام فتحريمها من طريق البنية لان النبي صلى الله عليه وسلم علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود بكونه زاد اخواننا من الجن فزادنا مع عظم حرمته أولى (فان قيل) فقد نهي عن الاستنجاء باليمين كنهيه هاهنا ولم يمنع داود الاجزاء ثم كذا هاهنا (قلنا) قد بين في الحديث أنهما لا يطهران ثم الفرق بينهما أن النهي هاهنا لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس ونحو لمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من اناء محرم

(فصل) ولا يجوز الاستنجاء بماله حرمة كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة ولا يجوز بمتصل بحيوان كيده وعقبه وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها قال بعض اصحابنا يجمع المستجمر به ست خصال أن يكون طاهراً جامداً منقياً غير مطعوم ولا حرمة له ولا متصل بحيوان

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة أحجار ﴾

وبهذا قال الشافعي واسحق وابو ثور وعن احمد رواية أخرى لا يجزي أقل من ثلاثة أحجار

وهذا قول ابن المنذر وروي عن عمر أنه امرهم أن يمسحوا على أخفافهم وخلع هو خفيه وتوضأ وقال حبب الي الوضوء وعن ابن عمر انه قال اني لولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي

﴿ مسئلة ﴾ (يجوز المسح على الخفين لما ذكرنا ويجوز على الجرموقين) الجرموق مثال الخف إلا أنه يلبس فوق الخف في البلاد الباردة فيجوز المسح عليه قياسا على الخف وممن قال بجواز المسح عليه اذا كان فوق الخف الحسن بن صالح وأصحاب الرأي وقال الشافعي في الجديد لا يمسح عليه وسنذكر ذلك ان شاء الله فيما اذا لبس خفا فوق خف آخر — والجوربين قال ابن المنذر روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابن المبارك واسحق ويعقوب ومحمد وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي وغيرهم لا يجوز المسح عليهما الا أن ينعلا لانه لا يمكن متابعة المشي فيهما فهما كالرقيتين

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين لانه لو كان كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال مسحت على الخف ونعله ولان الصحابة رضي الله عنهم

وهو قول أبي بكر وابن المنذر لقوله عليه السلام « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار . ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار » ولانه اذا استجمر بحجر تنجس فلا يجوز الاستجمار به ثانيا كالصغير

ولنا انه استجمر ثلاثا منقية بما وجد فيه شرط الاستجمار فأجزاه كما لو فصله ثلاثة صغارا واستجمر بها اذ لا فرق بين الاصل والفرع الا فصله ولا أثر لذلك في التطهير والحديث يقتضى ثلاث مسحات بحجر دون عين الاحجار كما يقال ضربته ثلاثة أسواط أي ثلاث ضربات بسوط وذلك لان معناه معقول ومراده معلوم ولذلك لم نقتصر على لفظه في غير الاحجار بل اجزنا الخشب والخرق والمدر والمعنى من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب أو مسحه ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها أو في حائط أو أرض فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه وقولهم ينجس قلنا انما ينجس ما أصاب النجاسة والاستجمار حاصل بغيره فأشبه مالو تنجس جانبه بغير الاستجمار ولانه لو استجمر به ثلاثة لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك اذا استجمر به الواحد ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر منها ثلاث شعب فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة أجزأهم ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجزيهم

(فصل) ولو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس منه واستجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثلاثا أجزأه لانه حجر يجزي غيره الاستجمار به فأجزأه اثيره ويحتمل على قول أبي بكر

مسحوا على الجوارب ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم والجورب في معني الخف لانه ملبوس ساتر للمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف وقولهم لا يمكن متابعة المشي فيهما قلنا انما يجوز المسح عليهما اذا ثبت بنفسه وأمكن متابعة المشي فيه والا فلا فأما الرقيق فليس بساتر

(فصل) وسئل احمد عن جورب الخرق فكره المسح عليه ولعله انما كرهه لان الغالب فيه الخفة وانه لا يثبت بنفسه فان كان مثل جورب الصوف في الصفاقة فلا فرق فان كان لا يثبت الا بالنعل أبيح المسح عليه ما دام النعل عليه لحديث المغيرة فان خلع النعل انتقضت الطهارة لان ثبوت الجورب أحدث شرطي جواز المسح وانما حصل بالنعل فاذا خلعها زال الشرط المبيح للمسح فبطلت الطهارة كما لو ظهر القدم قال القاضي يمسح على الجورب والنعل كما جاء في الحديث والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل

﴿ مسئلة ﴾ قال (والعمامة والجبائر) ممن قال بجواز المسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر بن الخطاب وأنس وأبو أمامة وروي عن سعد بن مالك وأبي الدرداء رضى الله عنهم وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وابن المنذر وغيرهم وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا يمسح عليها لقول الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) ولانه لا تلحقه المشقة بنزعها أشبهت الكمين

أن لا يجزئه محافظة على صورة اللفظ وهو بعيد

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وما عدا المخرج فلا يجزيء فيه إلا الماء ﴾

وبهذا قال الشافعي واسحق وابن المنذر يعني اذا تجاوز المحل بما لم تجربه العادة مثل ان انتشر الى الصفحتين وامتد في الحشفة لم يجزه الا الماء لان الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزي فيه الا الغسل كساقه وفخذه . ولذلك قال علي رضى الله عنه : انكم كنتم تبعرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار وقوله عليه السلام « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار » اراد ما لم تجاوز محل العادة لما ذكرنا

(فصل) والمرأة البكر كالرجل لان عذرتها تمنع انتشار البول. فأما الثيب فان خرج البول بحدة فلم ينتشر فكذلك. وان تعدى الى مخرج الحيض فقال اصحابنا يجب غسله لان مخرج الحيض والولد غير مخرج البول ويحتمل أن لا يجب لان هذا عادة في حقها فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها ولان الغسل لو لزمها مع اعتياده لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه لكونه مما يحتاج الى معرفته وان شك في انتشار الخارج الى ما يوجب الغسل لم يجب لان الاصل عدمه والمستحب الغسل احتياطا

(فصل) والاقلف ان كان مرتتقا لا تخرج بشرته من قلفته فهو كالمختتن. وان كان يمكنه كشفها

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار . وعن عمرو بن امية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه. رواه البخاري ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ولانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين . والآية لا تنفي ما ذكرناه فان النبي صلى الله عليه وسلم مبين لكلام الله . وقد مسح على العمامة وأمر بالمسح عليها وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس وحائله

ومما يبين ذلك أن المسح في الغالب انما يكون على الشعر ولا يصيب الرأس وهو حائل. كذلك العمامة فانه يقال لمن مسح عمامة انسان أو قبلها قبل رأسه والله أعلم

ويجوز المسح على الجبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب الشجة « انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سايرجسده » رواه ابو داود. ولما روى علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فامرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر رواه ابن ماجه وهذا قول الحسن والنخعي ومالك واسحق وأصحاب الرأي وقال الشافعي في أحد قوليه يعيد كل صلاة صلاها لان الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به . ووجه الاول ما ذكرنا ولانه مسح على حائل ابيح له المسح عليه فلم تجب معه الاعادة كالخف

كشفها فاذا بال واستجمر أعادها فان تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر الى الحشفة

(فصل) وان انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجزه الاستجمار فيه لانه غير السبيل المعتاد وحكى عن اصحابنا أنه يجزيه لانه صار معتاداً

ولنا أن هذا نادر بالنسبة الى سائر الناس فلم تثبت فيه احكام الفرج فانه لاينقض الوضوء مسه ولا يجب بالايلاج فيه حد ولا مهر ولا غسل ولا غير ذلك من الاحكام فأشبه سائر البدن

(فصل) ظاهر كلام احمد أن محل الاستجمار بعد الانقاء طاهر فان احمد بن الحسين قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول فيستبرىء ويستجمر يعرق في سراويله قال اذا استجمر ثلاثا فلابأس. وسأله رجل فقال اذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعاً مني آخر فقال احمد قد جاء في الاستنجاء ثلاثة احجار فاستنج انت بثلاثة احجار ثم لا تبالي ما أصابك من ذلك الماء قال وسألت احمد عن رش الماء على الخف اذا لم يستجمر الرجل قال احب الي أن يغسله ثلاثا وهذا قول ابن حامد وظاهر قول المتأخرين من اصحابنا أنه نجس وهو قول الشافعي وأبي حنيفة فلو قعد المستجمر في ماء قليل نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لانه مسح للنجاسة فلم يطهر به محلها كسائر المسح

ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بروث ولا عظم فانهما لايطهران » فمفهومه أن غيرهما يطهر ولان الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم الاستجمار حتى إن جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء وسماه بعضهم بدعة وبلادهم حارة والظاهر أنهم لا يسلمون من العرق

﴿ مسئلة ﴾ (وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان) اراد القلانس المبطنات كدنيات القضاة والمنومنات فاما الكلتة فلا يجوز المسح عليها لا نعلم فيه خلافا لانها لاتستر جميع الرأس عادة ولا تدوم عليه فاما القلانس التي ذكرناها ففيها روايتان (احداهما) لايجوز المسح عليها رواه عنه اسحق بن ابراهيم وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ومالك والشافعي والنعمان واسحق . قال ابن المنذر لانعلم احداً قال به الا انه يروى عن أنس انه مسح على قلنسيته لانها لايشق نزعها اشبهت الكلتة ولان العمامة التى ليست محنكة ولاذآبة لها لايجوز المسح عليها وهو اختيار الخلال قال لانه قد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد صحاح فروى الاثرم باسناده عن عمر انه قال ان شاء حسر عن رأسه وان شاء مسح على قلنسيته وعمامته . وروي باسناده عن أبي موسى انه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة ولانه ملبوس معتاد يستر الرأس أشبه العمامة المحنكة وفارق العمامة التي قاسوا عليها لانها منهي عنها والله اعلم ، وفي مسح المرأة على خمارها روايتان (احداهما) يجوز بروى ذلك عن ام سلمة حكاه ابن المنذر ولانه ملبوس للرأس يشق نزعه أشبه العمامة (والثانية) لا يجوز وهو قول نافع والنخعي وحماد والاوزاعي ومالك والشافعي لانه ملبوس يختص بالمرأة أشبه الوقاية ولا يجوز المسح على الوقاية رواية واحدة لا نعلم فيه خلافا لانها لا يشق نزعها فهي كطاقية الرجل

فلم ينقل عنهم توقي ذلك ولا الاحتراز منه ولا ذكر لذلك اصلا وقد نقل عن ابن عمر أنه بال بالمزدلفة فأدخل يده فنضح فرجه من تحت ثيابه وعن ابراهيم النخعي نحو ذلك ولولا أنهما اعتقدا طهارته ما فعلا ذلك

(فصل) اذا استنجى بالماء لم يحتج الى تراب قال احمد يجزيه الماء وحده ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به. فأما عدد الغسلات. فقد اختلف عن احمد فيها فقال في رواية ابنه صالح أقل ما يجزيه من الماء سبع مرات وقال في رواية محمد بن الحكم ولكن المقعدة يجزي أن تمسح بثلاثة أحجار . أو يغسله ثلاث مرات ولا يجزي عندي اذا كان في الجسد أن يغسله ثلاث مرات وذلك لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا رواه ابن ماجه وقال ابو داود سئل احمد عن حد الاستنجاء بالماء فقال : ينقي. وظاهر هذا أنه لا عدد فيه انما الواجب الانقاء وهذا أصح لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عدد ولا امر به ولا بد من الانقاء على الروايات كلها وهو أن يذهب زلوجة النجاسة وآثارها

فصول في آداب التخلي

لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة في قول أكثر اهل العلم لما روى ابو ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة) لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه خلافا الا للجيرة . ووجهه ما روى المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما متفق عليه وعنه قال قلت يارسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ فقال « نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان » رواه الدارقطني فاما ان غسل أحد رجليه ثم لبس الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح ايضا وهو قول الشافعي واسحق ونحوه عن مالك وعنه انه يجوز رواها ابو طالب عنه وهو قول أبي وأصحاب الرأي لانه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز كما لو نزع الخف الاول ثم لبسه وكذلك الحكم فيمن مسح رأسه ولبس العمامة ثم غسل رجليه قياسا على الخف . وقد قيل فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه اذا قلنا ان الترتيب ليس بشرط جاز له المسح . ووجه الاولى ما ذكرناه من الحديثين وهو يدل على وجود الطهارة فيهما جميعا وقت ادخالهما ولم يوجد ذلك وقت لبس الاولى ولان ما اعتبر له الطهارة اعتبر له جميعها كالصلاة وفارق ما اذا نزع الخف الاول ثم لبسه لانه لبسه بعد كمال الطهارة

(فصل) كره احمد لبس الخف وهو يدافع أحد الاخبثين لان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة وكذلك اللبس الذي يراد للصلاة والاولى ان لا يكره ، وروي عن ابراهيم النخعي أنه كان اذا

أو غربوا » قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل. متفق عليه. ولمسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وقال عروة بن ربيعة وداود يجوز استقبالها واستدبارها لما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه

ولنا أحاديث النهي وهي صحيحة وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء ولا يثبت النسخ بالاحتمال ويتعين حمله على ما ذكرنا ليكون موافقا للاحاديث التي نذكرها. فأما في البنيان أو اذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان (إحداهما) لا يجوز أيضا وهو قول الثوري وأبي حنيفة لعموم الاحاديث في النهي (والثانية) يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان روي ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر وهو الصحيح لحديث جابر وقد حملناه على أنه كان في البنيان وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوقد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة » رواه اصحاب السنن وأكثر اصحاب المسانيد منهم ابو داود الطيالسي رواه عن

أراد ان يبول لبس خفيه ولانها طهارة كاملة أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس. والصلاة انما كرهت للحاقن لان اشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الاتيان بها على الكمال ويحمله على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس

(فصل) فان تطهر ثم لبس الخف فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجزله المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث

(فصل) فان تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لانه لبسه على طهارة غير كاملة ولانها طهارة ضرورة بطلت من أصلها فصار كاللابس له على غير طهارة ولان التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث فاما ان تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول وشبههما ولبسوا خفافا فلهم المسح عليها نص عليه احمد لان طهارتهم كاملة في حقهم قال ابن عقيل لانها مضطرة الى الترخص وأحق من يترخص المضطر. فان انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها ولم يكن لها المسح كالمتيمم اذا وجد الماء وان لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة او العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف فقال بعض اصحابنا ظاهر كلام احمد إنه لا يجوز المسح لانه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على خف. وقال القاضي يحتمل جواز المسح لانها طهارة كاملة وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه

(فصل) فان لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف او عمامة وقلنا ليس من شرطها الطهارة

خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قال ابو عبد الله أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة وان كان مرسلا فان مخرجه حسن . قال احمد عراك لم يسمع من عائشة فلذلك سماه مرسلا وهذا كله في البنيان وهو خاص يقدم على العام . وعن مروان بن الاصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال لي انما نهى عن هذا في الفضاء؟ فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه ابوداود وهذا تفسير لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم العام وفيه جمع بين الاحاديث فيتعين المصير اليه وعن احمد أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعا لما روى ابن عمر قال رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه

(فصل) ويكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه لما فيهما من نور الله تعالى فان استتر عنهما بشيء فلا بأس لانه لو استتر عن القبلة جاز فهاهنا أولى ويكره أن يستقبل الريح لئلا ترد عليه رشاش البول فينجسه

(فصل) ويستحب أن يستتر عن الناس فان وجد حائطا أو كثيبا أو شجرة أو بعيراً استتر به وان لم يجد شيئا أبعد حتى لا يراه احد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من أتى الغائط فليستتر. فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من الرمل فليستدبره » وروي عنه عليه السلام أنه خرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال. وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد البراز انطلق حتى

جاز لمسح عليها وان اشترطنا الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف واحتمل جواز المسح بكل حال لان مسحها عزيمة وان لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه لانها عزيمة ولانها ان كانت نافعة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع طهارة المستحاضة وان لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح لما ذكرنا

(مسئلة) قال (الا الجبيرة على احدى الروايتين) اختلفت الرواية عن ابي عبد الله رحمه الله في الجبيرة فروي انه لا يشترط تقدم الطهارة لها اختاره الخلال وذلك لما ذكرنا من حديث جابر في الذي أصابته الشجة فانه قال انما كان يجزيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ولم يذكر الطهارة وكذلك حديث علي لم يأمره بالطهارة ولان اشتراط الطهارة لها تغليظ على الناس ويشق عليهم ولان المسح عليها انما جاز لمشقة نزعها وهو موجود اذا لبسها على غير طهارة ، يحتمل ان يشترط له التيمم عند العجز عن الطهارة فان في حديث جابر انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصر على جرحه ثم يمسح عليها لانها عبادة اشترطت لها الطهارة فقام التيمم مقامها عند العجز كالصلاة وروي عنه انه يشترط تقدم الطهارة عليها وهو ظاهر قول الخرقي لانه حائل يمسح عليه فاشترط تقدم الطهارة على لبسه كسائر الممسوحات فعلى هذا اذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه أشبه الجرح

لا يراه أحد. والبراز الموضع البارز سمي قضاء الحاجة به لانه يقضى فيه . وعن المغيرة بن شعبه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أبعد . وروى أحاديث هذا الفصل كلها ابو داود وابن ماجه وقال عبد الله بن جعفر كان احب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل رواه ابن ماجه

(فصل) ويستحب أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً لئلا يترشش عليه قال ابو موسى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يتبول فأتى دمثاً في أصل حائط فبال ثم قال اذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد لبوله

ويستحب ان يبول قاعدا لئلا يترشش عليه قال ابن مسعود من الجفاء ان تبول وانت قائم. وكان سعد بن ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما قالت عائشة من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعداً قال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وابي هريرة وعروة . وروى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما .رواه البخاري وغيره ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليبين الجواز ولم يفعله الا مرة واحدة ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه وقيل فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه — والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان

(فصل) ولا يحتاج مع مسحها الى تيمم . قال شيخنا ويحتمل ان يتيمم مع مسحها فيما اذا تجاوز بها موضع الحاجة لان ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم وكذلك فيما اذا شدها على غير طهارة لانه مختلف في جواز المسح عليها فاذا جمع بينهما خرج من الخلاف وللشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة لحديث صاحب الشجة . ولنا انه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف

(فصل) ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح لحديث صاحب الشجة فانها جرح الرأس وقياسا على الكسر وكذلك ان وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه نص عليه في رواية الاثرم وذلك لما روى الاثرم باسناده عن ابن عمر انه خرجت بابهامه قرحة فالقمها مرارة وكان يتوضأ ويمسح عليها ولو انقلع ظفر انسان أو كان باصبعه جرح يخاف ان أصابه الماء ان يزرق الجرح جاز المسح عليه في المنصوص . وقال القاضي في اللصوق على الجروح ان لم يكن في نزعه ضرر نزعه وغسل الصحيح وتيمم للجريح ويمسح على موضع الجرح وان كان في نزعه ضرر مسح عليه كالجبيرة فان كان في رجله شق فجعل فيه قيرا فقال احمد ينزعه ولا يمسح عليه هذا اهون هذا لا يخاف منه فقيل له متى يسع صاحب الجرح ان يمسح عليه قال اذا خشي ان يزداد وجعا أو شدة. وتعليل احمد في القير بسهولته يقتضي أنه متى كان يخاف منه جاز المسح عليه كالاصبع المجروحة اذا ألقمها مرارة أو عصبها قال مالك في الظفر يسقط يكسوه مصطكا ويمسح عليه وهو قول اصحاب الرأي

(فصل) ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولان ذلك أستر له فيكون أولى

(فصل) ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ولا مورد ماء ولا ظل نفع به الناس لما روى معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اتقوا الملاعن الثلاثة- البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل» رواه ابو داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اتقوا اللاعنين قالوا يارسول الله وما اللاعنان ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» أخرجه مسلم والمورد طريق الماء.

ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها لئلا تسقط عليه الثمرة فتنجس به فأما في غير حال الثمرة فلا بأس فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل. ولا يبول في الماء الدائم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد متفق عليه ولان الماء ان كان قليلا نجسه وان كان كثيراً فربما تغير بتكرار البول فيه فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه لانه يؤذي من يمر به وان بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول فلا بأس لان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الراكد بالنهي عن البول فيه دليل على أن الجاري بخلافه ولا يبول على ما نهي عن الاستجمار به لان هذا أبلغ من الاستجمار به فالنهي ثم تنبيه على تحريم البول عليه ويكره أن يبول في شق أو ثقب لما روى عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر رواه ابو داود ولانه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه أو يكون مسكنا للجن فيتأذى بهم فقد حكي أن

(فصل) فان لم يكن على الجرح عصاب غسل الصحيح وتيمم للجريح وقد روى حنبل عن احمد في المجروح والمجدور يخاف عليه يمسح موضع الجرح ويغسل ما حوله يعني يمسح اذا لم يكن عصاب والله اعلم

(مسئلة) قال (ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) لا نعلم فيه خلافا في المذهب وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال شريح وعطاء والثوري واسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر قول الشافعي. وقال الليث يمسح ما بدا له وهو قول اكثر أصحاب مالك وكذلك قول مالك في المسافر وعنه في المقيم روايتان وذلك لما روى أبي بن عمارة قال قلت يارسول الله اتمسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة قال وما شئت رواه ابو داود ولانه مسح في طهارة فلم تتوقت كمسح الرأس والجبيرة. ولنا ما روى علي قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم. وعن عوف بن مالك الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه الامام احمد والدارقطني. قال الامام احمد هذا اجود حديث في المسح لانه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم ليس بالقوي. وقد اختلف في اسناده قاله ابو داود ويحتمل انه قال وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة، ويحتمل انه يمسح ما شاء اذا

سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استقى ميتة فسمعت الجن تقول :

نحن قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمي ن فلم نخطئ فؤاده

ولا يبول في مستحمه فان عامة الوسواس منه رواه أبو داود وابن ماجه وقال سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به وقد قيل إن البصاق على البول يورث الوسواس وان البول على النار يورث السقم وتوقي ذلك كله أولى — ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجي عليه لئلا يتنجس به

(فصل) ويعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى لما روى سراقة بن مالك قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى رواه الطبراني في المعجم ولانه أسهل لخروج الخارج ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة لان ذلك يضره وقد قيل: إنه يورث الناسور وقيل إنه يدمي الكبد وربما آذى من ينتظره

ويستحب أن يغطي رأسه لان ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولانه حال كشف العورة فيستنجي فيها ويلبس حذاءه لئلا تتنجس رجلاه. ولا يذكر الله تعالى على حاجته الا بقلبه وكره ذلك ابن عباس وعطاء وعكرمة وقال ابن سيرين والنخعي لا بأس به لان ذكر الله تعالى محمود على كل حال

نزعها عند انتهاء مدته ثم لبسها وقياسهم منقوض بالتيمم ومسح الجبيرة عندنا موقت بامكان نزعها والله اعلم

(فصل) وسفر المعصية كالحضر في مدة المسح لان ما زاد على اليوم والليلة رخصة والرخص لا تستباح بالمعصية والله اعلم، وقال القاضي يحتمل ان لا يباح له المسح اصلا لكونه رخصة(١) والله اعلم

﴿مسئلة﴾ قال (الا الجبيرة فانه يمسح عليها الى حلها) لان مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو الى مسحها الى حلها بخلاف غيرها

(فصل) ويفارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه (الاول والثاني) انه لا يشترط تقدم الطهارة لها ولا يتقدر مسحها بمدة وقد ذكرناها (الثالث) انه يجب استيعابها بالمسح لانه لا ضرر في تعميمها بخلاف الخف (الرابع) انه لا يجوز المسح عليها الا عند خوف الضرر بنزعها (الخامس) انه يمسح عليها في الطهارة الكبرى لان الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف

(مسئلة) (وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعده) يعني بعد الحدث ظاهر المذهب ان ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وفيه رواية أخرى ان ابتداءها من المسح بعد الحدث يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو اختيار ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن، وقال الشعبي واسحق وابو ثور يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها ووجه الرواية الاولى ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في

(١) هذا التعليل وما قبله من الرأي الذي لا يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اثر عن الصحابة ولا قياس صحيح ويمكن نقضه برأي اقوى منه بما يدل عليه من حكمة الشارع وهو ان العصاة اولى بالرخص من الاتقياء لئلا يتركوا الفرائض، والعمدة في رد الجمهور له ان خطاب الشرع عام وهذا الراي لا يصلح مخصصا له

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام في هذه الحال فذكر الله أولى . فاذا عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم. وقال ابن عقيل فيه رواية أخرى أنه يحمد الله بلسانه والاول أولى لما ذكرناه فانه اذا لم يرد السلام الواجب فما ليس بواجب أولى ولا يسلم ولا يرد على مسلم لما روى ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك » ولا يتكلم لما روى أبو سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عن عوريتهما فان الله يمقت على ذلك » رواه أبو داود

(فصل) اذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه قال أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه ابن ماجه وأبو داود وقال هذا حديث منكر. وقيل انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضعه لان فيه محمد رسول الله ثلاثة أسطر فان احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى واحترز عليه من السقوط أو أدار فص الخاتم الى باطن كفه فلا بأس قال احمد الخاتم اذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه و يدخل الخلاء وقال عكرمة قلبه هكذا في باطن كفك فاقبض عليه و به قال اسحق ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين وقال احمد في الرجل يدخل الخلاء معه الدراهم أرجو أن لا يكون به بأس

حديث صفوان عن الحدث الى الحدث ولانها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة و يجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله . وأما تقديره بخمس صلوات فلا يصح لكون النبي صلى الله عليه وسلم قدره بالوقت دون الفعل . فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات يؤخر الصلاة ثم يمسح في اليوم الثاني في أول وقتها قبل انقضاء المدة وان كان له عذر يبيح الجمع من مرض أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات. ويمكن المسافر أن يصلي ستة عشر صلاة ان لم يجمع وسبع عشرة صلاة ان جمع على ما فصلناه والله أعلم

(مسئلة) قال (ومن مسح مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم). وهذا قول الشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لانه صار مقيما فلم يجز له ان يمسح مسح المسافر . ولانها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا ابتدأها في السفر ثم حضر في اثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة فان كان قد مسح يوما وليلة ثم أقام أو قدم خلع . وان كان مسح أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم يوما وليلة لما ذكرنا ولو مسح في السفر اكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الاقامة في اثنائها بطلت لان المسح بطل فبطلت الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في اثنائها بطلت صلاته لذلك والله أعلم

(فصل) ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ويقول عند دخوله بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم قال احمد يقول اذا دخل الخلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبائث. ومادخلت قط المتوضأ ولم أقلها الا أصابني ما أكره وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف» أن يقول بسم الله وعن ابي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» رواهما ابن ماجه. قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء الشر والخبائث الشياطين وقيل الخبث بضم الباء والخبائث ذكران الشياطين وإناثهم فاذا خرج من الخلاء قال: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني. وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك. الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني» أخرجه ابن ماجه. وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال «غفرانك» قال الترمذي هذا حديث حسن

(فصل) ولا بأس أن يبول في الاناء قالت أميمة بنت رقيقة كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿مسئلة﴾ (وان مسح مقيما ثم سافر أو شك في ابتدائه اتم مسح مقيم وعنه يتم مسح مسافر)
اختلفت الرواية من احمد في هذه المسئلة فروي عنه أنه يتم مسح مقيم اختاره الخرقي وهو قول الثوري والشافعي واسحق لأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالصلاة وروي عنه أنه يتم مسح مسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو اكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر وهذا مذهب ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهذا مسافر ولانه سافر قبل انقضاء مدة المسح اشبه من سافر بعد الحدث وقبل المسح وهذا اختيار الخلال وصاحبه قال الخلال رجع احمد عن قوله الاول الى هذا وان شك هل ابتداء المسح في الحضر أو السفر بنى على مسح حاضر لانه لا يجوز المسح مع الشك في اباحته ولان الاصل الغسل والمسح رخصة فاذا شككنا في شرطها رجعنا الى الاصل فان ذكر بعد انه كان قد ابتدأ المسح في السفر جاز البناء على مسح مسافر وان كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن فعليه اعادة ماصلى مع الشك لانه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها فهو كما لو صلى يعتقد انه محدث ثم ذكر انه متطهر فان وضوءه صحيح ويلزمه اعادة الصلاة وهذا التفريع على الرواية الاولى. ومتى شك الماسح في الحدث بنى على الاحوط عنده لان الاصل غسل الرجل

(فصل) فان لبس وأحدث وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها وقلنا ابتداء المدة من حين المسح بنى الامر في المسح على انه قبل الظهر وفي الصلاة على أنه مسح بعدها لان الاصل

باب ماينقض الطهارة

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم : ﴿ والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر ﴾

وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين- معتاد كالبول والغائط والمني والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعاً قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن خروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة . ويوجب الوضوء ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة

(الضرب الثاني) نادر كالدم والدود والحصا والشعر فينقض الوضوء أيضا وبهذا قال الثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأي وكان عطاء والحسن وأبو مجاز والحكم وحماد والاوزاعي وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب لانه نادر أشبه الخارج من غير السبيل

ولنا أنه خارج من السبيل اشبه المذي ولانه لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معتاد

(فصل) وقد نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ماخرج من السبيلين ففيه الوضوء. وقال القاضي: خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء. وقال ابن عقيل يحتمل أن

بقاء الصلاة في ذمته ووجوب غسل الرجل فرددنا كل واحد منهما الى أصله والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ (وان أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) لانعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا حال أبتداء المسح كان مسافرا

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يجوز المسح الا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه) متى كان الخف ساتراً لمحل الفرض لايرى منه الكعبان لكونه ضيقا أو مشدودا جاز المسح عليه . فأما المقطوع من دون الكعبين فلا يجوز المسح عليه وهذا قول الشافعي وأبي ثور وهو الصحيح عن مالك وحكي عن الاوزاعي ومالك جواز المسح عليه لانه خف يمكن متابعة المشي فيه اشبه الساتر

ولنا انه لايستر محل الفرض أشبه اللالكة والنعلين ولان حكم ماظهر الغسل وحكم ما استتر المسح ولا سبيل الى الجمع من غير ضرورة فغلب الغسل كما لو ظهرت احدى الرجلين ولو كان للخف قدم وله شرج اذا شده يستر محل الفرض جاز المسح عليه وقال أبو الحسن الآمدي لايجوز المسح عليه كالفائف ولنا انه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه غير ذي الشرج

(فصل) فان كان الخف محرما كالقصب والحرير لم يجز المسح عليه في الصحيح من المذهب لان المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية

(فصل) ويجوز المسح على كل خف ساتر لمحل الفرض سواء كان من جلود أو لبود وما

يكون الاشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض لان المثانة ليس لها منفذ الى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفا ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه ولا نعلم لهذا وجودا. ولانعلم وجوده في حق أحد وقد قيل انه يعلم وجوده بأن يحس الانسان في ذكره دبيبا وهذا لا يصح فان هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنتقض بالشك فان قدر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة لانه خارج من أحد السبيلين فنقض قياسا على سائر الخوارج

(فصل) وان قطر في إحليله دهنا ثم عاد فخرج نقض الوضوء لانه خارج من السبيل ولا يخلو من بلة نجسة تصحبه فينتقض بها الوضوء كما لو خرجت منفردة ولو احتشى قطنا في ذكره ثم خرج وعليه بلل نقض الوضوء لانه لو خرج منفرداً لنقض فكذلك اذا خرج مع غيره فان خرج ناشفا ففيه وجهان (أحدهما) ينقض لانه خارج من السبيل فأشبه سائر الخوارج (والثاني) لا ينقض لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ فلا يكون خارجا من الجوف. ولواحتقن في دبره فرجعت أجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء. وهكذا لو وطيء امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج نقض الوضوء وعليهما الاستنجاء لانه خارج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج فان لم يعلما خروج شيء منه احتمل وجهين (أحدها) النقض فيهما لان الغالب أنه لا ينفك عن الخروج فنقض كالنوم (والثاني) لا ينقض لان الطهارة متيقنة فلا يزول عنها بالشك لكن ان كان المحتقن

اشبهها فان كان خشبا أو حديدا وما أشبههما جاز المسح عليها وهذا قول أبي الخطاب قال القاضي وهو قياس المذهب لانه خف يمكن متابعة المشي فيه ساتر لمحل الفرض أشبه الجلود. قال بعض اصحابنا لايجوز المسح عليها لان الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة (١) ولاتدعو الحاجة الى المسح على هذه في الغالب.

(١) اذا كانت الرخصة للحاجة فلم تقيد بالمتعارف في صفة عارضة لادخل لها في مس الحاجة كادة الخف وشكله وصنعته؟ الحق الاول وهذا تعليل ضعيف

﴿مسئلة﴾ قال (ويثبت بنفسه) فان كان لا يثبت بنفسه بحيث يسقط من القدم اذا مشى فيه لم يجز المسح عليه لان الذي تدعو الحاجة الى لبسه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه فاما ما يسقط اذا مشى فيه فلا يشق نزعه ولا يحتاج الى المسح عليه

﴿مسئلة﴾ (فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعا يرى منه الكعب أو الجورب خفيفا يصف القدم أو يسقط منه اذا مشى أو شد لفائف لم يجز المسح عليه). وجملة ذلك انه انما يجوز المسح على الخف ونحوه اذا كان ساترا لمحل الفرض لما ذكرنا فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعا يرى منه الكعب لم يجز المسح سواء كان الخرق كبيرا أو صغيرا من موضع الخرز أو من غيره. فاما ان كان الشق بنضم فلا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح نص عليه وهو مذهب معمر وأحد قولي الشافعي وقال الثوري واسحق وابن المنذر يجوز المسح على كل خف وقال الاوزاعي يمسح الخف المخروق وعلى ماظهر من رجله وقال أبو حنيفة ان كان أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه وإلا لم يجز وقال مالك ان كثر وتفاحش لم يجز وإلا جاز وتعلقوا بعموم الحديث وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه أشبه

قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض الوضوء. وكذلك لو أدخل فيه ميلا أو غيره ثم خرج نقض الوضوء لانه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج

(فصل) قال أبو الحارث سألت احمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته قال: ان علم أنه يظهر معها ندى توضأ. وان لم يعلم فلا شيء عليه. ويحتمل أن احمد انما أراد ندى ينفصل عنها لانه خارج من الفرج متصل فنقض كالخارج على الحصى فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض لانها لاتنفك عن رطوبة فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال ولانه شيء لم ينفصل عنها فلم ينقض كسائر أجزائها وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البلل أنه لم يفطره لانه لم يثبت له حكم الانفصال والله أعلم

(فصل) قد ذكرنا أن الذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج زلجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والانثيين لما روي أن عليا رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» رواه أبوداود وفي لفظ «يغسل ذكره ويتوضأ» متفق عليه. وفي لفظ «توضأ وانضح فرجك» والامر يقتضي الوجوب ولانه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلا زائدا على موجب البول كالمني فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة لان المأمور به غسل مطلق فيوجب ما يقع عليه اسم الغسل وقد ثبت في قوله في اللفظ الآخر «وانضح

الصحيح ولان الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلبسها من غير تفصيل فينصرف الى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا

ولنا انه غير ساتر للقدم فلم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش ولان حكم ماظهر الغسل وحكم ماستر المسح فاذا اجتمعا غلب الغسل كما لو ظهرت احدى الرجلين

(فصل) وكذلك ان كان الجورب خفيفا يصف القدم لم يجز المسح عليه لانه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل. وكذلك ان كان يسقط من القدم ولا يثبت فيه لما ذكرنا ولا يجوز المسح على اللفائف والمرق نص عليه احمد لانها لاتثبت بنفسها انما تثبت بشدها ولا نعلم في هذا خلافا

﴿ مسئله ﴾ (وان لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه) يعني على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحا أو مخرقا وهذا قول الثوري والاوزاعي واصحاب الرأي ومنع منه مالك والشافعي في احد قوليها لان الحاجة لاتدعو الى لبسه في الغالب فلم تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة

ولنا انه خف ساتر يثبت بنفسه أشبه المنفرد وقوله الحاجة لاتدعو اليه ممنوع فان البلاد الباردة لايكفي فيها خف واحد غالبا ولو سلمنا ذلك ولكن الحاجة معتبرة بدليلها وهو الاقدام على اللبس لا بنفسها فهو كالخف الواحد. اذا ثبت ذلك فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر فيه وان نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع أحد الخفين كنزعهما

(١) ان بدو القليل المعتاد مثله في الخفاف ولا سيما في السفر لا ينافي الستر وهذا اختيار شيخ الاسلام تقي الدين من الحنابلة

فرجك وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده لانه غسل غير مرتبط بالوضوء فلم يترتب عليه كغسل النجاسة

(والرواية الثانية) لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم وظاهر كلام الخرقي — لما روى سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه لاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «انما يجزيك من ذلك الوضوء» أخرجه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. ولانه خارج لا يوجب الاغتسال أشبه الودي والامر بالنضح وغسل الذكر والانثيين محمول على الاستحباب لانه يحتمله وقوله «انما يجزيك من ذلك الوضوء» صريح في حصول الاجزاء بالوضوء فيجب تقديمه فأما الوذي فوماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدراً فليس فيه وفي بقية الخوارج إلا الوضوء. وروى الاثرم باسناده عن ابن عباس قال المني والودي والمذي أما المني ففيه الغسل وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وخروج البول والغائط من غير مخرجهما ﴾

لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما ويستوي قليلهما وكثيرهما سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها وقال اصحاب الشافعي ان انسد المخرج وانفتح آخر دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه قولا واحدا. وان انفتح

لان الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم ولو ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه كما يجوز غسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه ولو لبس أحط الجرموقين في احد الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى فهو كما لو لم يكن تحته شيء

(فصل) وان لبس مخرقا فوق صحيح فالمنصوص عن احمد جواز المسح عليه رواها عنه حرب لان القدم مستور بخف صحيح فجاز المسح عليه كما لو كان مكشوفا وقال القاضي واصحابه لا يجوز المسح الا على التحتاني لان الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفردا اشبه مالو كان تحته لفافة فاما ان لبس مخرقا فوق لفافة لم يجز المسح عليه لان القدم غير مستور بخف صحيح وان لبس مخرقا فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن لا يجوز المسح لذلك واحتمل جواز المسح لان القدم استتر بهما اشبه مالو كان أحدهما مخرقا والاخر صحيحا

(فصل) فاما ان لبس الفوقاني بعد أن أحدث لم يجز المسح لانه لبسه على غير طهارة وكذلك ان مسح على الاول ثم لبس الثاني وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز لان المسح قام مقام الغسل ولنا ان المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فلم تكمل الطهارة اشبه التيمم ولان الخف الممسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل آخر والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويمسح اعلى الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على الاصابع ثم يمسح الى ساقه) هذه السنة في مسح الخف فان عكس فمسح في ساقه الى اسفل جاز والمسنون الاول لما روى الخلال

فوق المعدة ففيه قولان (أحدهما) ينقض الوضوء (والثاني) لا ينقضه وان كان المعتاد باقيا فالمشهور أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج من غيره وبناه على أصله في أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض

ولنا عموم قوله تعالى (أوجاء أحد منكم من الغائط) وقول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا (١) أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال الترمذي هذا حديث صحيح. وحقيقة الغائط المكان المطمئن سمي الخارج به لمجاورته إياه فان المتبرز يتحراه لحاجته كما سمي عذرة وهي في الحقيقة فناء الدار لانه كان يطرح بالافنية فسمي بها للمجاورة وهذا من الاسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة وعند الاطلاق يفهم منه المجاز ويحمل عليه الكلام لشهرته ولان الخارج غائط وبول فنقض كما لو خرج من السبيل

(١) السفر يفتح المهملة المشددة وسكون الفاء جماعة المسافرين

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ قال وزوال العقل الا أن يكون النوم اليسير جالسا أو قائما ﴾

وزوال العقل على ضربين نوم وغيره فاما غير النوم وهو الجنون والاغماء والسكر وما اشبهه من الادوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره اجماعا قال ابن المنذر اجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ولان هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل انهم لا ينتبهون بالانتباه ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه

(الضرب الثاني) النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ماحكي عن أبي

باسناده عن المغيرة فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اثر أصابعه على الخفين قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه باليمنى اليمنى وباليسرى اليسرى وقال احمد كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين وان مسح بأصبع أو اصبعين اجزأه اذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح باصابعه ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه وهذا قول عروة وعطا والحسن والثوري واسحاق واصحاب الرأى وابن المنذر وروي مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وابن المبارك ومالك والشافعي لما روى المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح أعلى الخف واسفله رواه ابو داود والترمذي ولانه يحاذي محل الفرض اشبه ظاهره

ولنا قول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه الامام احمد وابو داود وعن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان رواه الخلال ولان مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس به يده فكان تركه أولى وحديثهم معلول قاله الترمذي وقال وسألت ابا زرعة ومحمدا عنه فقال ليس بصحيح وقال احمد هذا من وجه

موسى الاشعري وأبي مجاز وحميد الاعرج انه لا ينقض وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مرارا، ضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء ولعلهم ذهبوا الى أن النوم ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك

ولنا قول صفوان بن عسال «لكن من غائط و بول ونوم» وقد ذكرنا انه صحيح ، روي علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العين وكاء السه (١) فمن نام فليتوضأ » رواه أبو داود وابن ماجه ولان النوم مظنة الحدث فاقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل اقيم مقام الانزال

(١) اسم من اسماء الدبر وهى بالتشديد وبكسر الهاء

(فصل) والنوم ينقسم ثلاثة اقسام نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره و كثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم (الثاني) نوم القاعد ان كان كثيرا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا لم ينقض وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري واصحاب الرأي وقال الشافعي لا ينقض وان كثر اذا كان القاعد متمكنا مفضيا بمحل الحدث الى الارض لما روى أنس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وأمر ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي لفظ قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وهذا اشارة الى جميعهم و به يتخصص عموم الحديثين الاولين ولانه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض وضوءه كما لو كان نومه يسيراً

ضعيف وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح بخلاف اعلاه

(فصل) فان مسح أسفله أو عقبه دون اعلاه لم يجزه في قول أكثر العلماء قال شيخنا لا نعلم احداً قال يجزيه مسح أسفل الخف الا شهب من أصحاب مالك و بعض الشافعية لانه مسح بعض ما يحاذي محل الفرض فاجزأ المسح ظاهره ومنصوص الشافعي كمذهب الجمهور لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح ظاهر الخف ولا خلاف في انه يجزي الاقتصار على مسح ظاهر الخف حكاه ابن المنذر

(فصل) والقدر المجزي في المسح أن يمسح اكثر مقدم ظاهره خطا بالاصابع قاله القاضي لما ذكرنا من حديث المغيرة وقال الشافعي والثوري وأبو ثور يجزي القليل منه لانه اطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فرجع الى ما تناوله الاسم وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن يجزيه قدر ثلاث أصابع وهو قول الاوزاعي وقال اسحق لا يجزي حتى يمسح بكفيه

ولنا ان لفظ المسح ورد مطلقا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله كما ذكرنا في حديث المغيرة ولا يستحب تكرار مسحه لان في حديث المغيرة مسحة واحدة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وقال عطاء يمسح ثلاثا

(فصل) فان مسح بخرقة أو خشبة احتمل الاجزاء لحصول المسح واحتمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده فان غسل الخف لم يجزه وهذا قول مالك واختيار القاضي قال ابن المنذر

ولنا عموم الحديثين الاولين وانما خصصناهما في اليسير لحديث أنس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فان النائم يخفق رأسه من يسير النوم فهو يقين في اليسير فيعمل به وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن ولان نقض الوضوء بالنوم يعلل بافضائه الى الحدث ومع الكثرة والغلبة تفضي اليه ولا يحس بخروجه منه بخلاف اليسير ولا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما في الافضاء الى الحدث

(الثالث) ما عداها بين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد فروي عن احمد في جميع ذلك روايتان (احداها) تنقض وهو قول الشافعي لانه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص ولا هو في معنى المنصوص لكون القاعد متحفظا لاعتماده بمحل الحدث الى الارض والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما (والثانية) لا تنقض الا اذا كثر وذهب أبو حنيفة الى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وان كثر لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت. فقال «انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أبو داود ولانه حال من أحوال الصلاة فأشبهت حال الجلوس. والظاهر عن احمد التسوية بين القيام والجلوس لانهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم فانه لو استثقل لسقط والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع لانه ينفرج محل الحدث ويعتمد بأعضائه على

وهو أقيس لانه أمر بالمسح فلم يفعله فلم يجزه كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم لكن ان أمر يديه على الخفين في حال الغسل أو بعده أجزأه لوجود المسح . وقال ابن حامد يجزئه وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لانه أبلغ من المسح والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى

والمستحب أن يفرج أصابعه اذا مسح قال الحسن : خطوطا بالاصابع ووضع الثوري أصابعه على مقدم خفيه وفرج بينهما ثم مسح على أصل الساق وروي عن عمر أنه مسح حتى رؤى آثار أصابعه على خفيه خطوطا

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز المسح على العمامة المحنكة اذا كانت ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه) قد ذكرنا دليل جواز المسح على العمامة ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس فانه يعفى عنه بخلاف خرق الخف فانه لا يعفى عنه لان هذا جرت العادة به ويشق التحرز عنه . وان ظهر بعض القلنسوة من تحت العمامة فالظاهر جواز المسح عليهما لانهما صارا كالعمامة الواحدة ومتى كانت محنكة جاز المسح عليها رواية واحدة سواء كان لها ذؤابة أو لم يكن لان هذه عمائم العرب وهي أكثر سترا ويشق نزعها قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ولانها مأمور بها وتفارق عمائم أهل الكتاب

﴿ مسئلة ﴾ (قال ولا يجوز على غير المحنكة الا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز في أحد الوجهين)

الارض ويتهيأ لخروج الخارج فأشبه المضطجع. والحديث الذي ذكره منكر قاله أبو داود. وقال ابن المنذر لا يثبت وهو مرسل يرويه قتادة عن أبي العالية قال شعبة لم يسمع منه الا أربعة أحاديث ليس هذا منها

(فصل) واختلفت الرواية عن احمد في القاعد المستند والمحتبي فعنه لاينقض يسيره، قال أبو داود سمعت احمد قيل له الوضوء من النوم قال اذا طال، قيل فالمحتبي قال يتوضأ، قيل فالمتكيء قال الاتكاء شديد والمنساند كأنه أشد — يعني من الاحتباء — ورأى منها كلها الوضوء الأن ينفو يعني قليلا وعنه ينقض بكل حال لانه معتمد على شيء فهو كالمضطجع والاولى أنه متى كان معتمداً بمحل الحدث على الارض أن لا ينقض منه الا الكثير لان دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيه فيسوى بين أحواله

(فصل) واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء فقال القاضي ليس للقليل حد يرجع اليه وهو على ما جرت به العادة وقيل حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الارض. ومنها أن يرى حلما. والصحيح أنه لاحد له لان التحديد انما يعرف بتوقيف ولا توقيف في هذا فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوءه وان شك في كثرته لم ينتقض وضوءه لان الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك

(فصل) ومن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه لان النوم الغلبة على العقول قال بعض أهل

أما اذا لم يكن لها حنك ولا ذؤابة فلا يجوز المسح عليها لانها على صفة عمائم أهل الذمة وقد نهي عن التشبه بهم. ولانها لا يشق نزعها . وان كان لها ذؤابة ولا حنك لها ففيه وجهان (أحدهما) جوازه لانها لا تشبه عمائم أهل الذمة اذ ليس من عادتهم الذؤابة (والثاني) لا يجوز وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط. رواه أبو عبيد قال : والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء .وروى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا ليس بمحنك بعمامته فحنكه بكور منها. وقال ما هذه الفاسقية .ولانها لا يشق نزعها فلم يجز المسح عليها كالتي لاذؤابة لها ولاحنك

(فصل) وما جرت العادة بكشفه من الرأس استحب أن يمسح عليه مع العمامة، نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته في حديث المغيرة وهو صحيح وهل يجب الجمع بينهما اذا قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب للخبر ولان العمامة نابت عما استتر فوجب مسح الباقي كما لو ظهر ساتر رأسه (والثاني) لا يجب لان العمامة نابت عن الرأس فانتقل الفرض اليها وتعلق الحكم بها فلم يبق لما ظهر حكم ولان الجمع بينهما يفضي الى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد فلم يجز من غير ضرورة كالخف

ولا يجب مسح الاذنين مع العمامة لا نعلم فيه خلافا لانه لم ينقل وليستا من الرأس الا على وجه التبع

(فصل) وحكمها في التوقيت واشتراط تقدم الطهارة لها حكم الخف قياسا عليه فان كانت العمامة محرمة اللبس كالحرير والمغصوبة لم يجز المسح عليها في الصحيح لما ذكرنا في الخف فان لبست

اللغة في قوله تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) السنة ابتداء النعاس في الرأس فاذا وصل الى القلب صار نوما قال الشاعر :

وسنان أقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم

ولان الناقض زوال العقل ومتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه فلم يوجد سبب النقض في حقه وان شك هل نام أم لا؟ أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أوحديث نفس فلا وضوء عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والارتداد عن الاسلام ﴾

وجملة ذلك أن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم وهذا قول الاوزاعي وأبي ثور وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام إما نطقا أو اعتقاداً أو شكا ينقل عن الاسلام فمتى عاود اسلامه ورجع الى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وان كان متوضئا قبل ردته وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يبطل الوضوء بذلك ولاشافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فيشرط الموت ولانها طهارة فلا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة

ولنا قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) والطهارة عمل وهي باقية حكما تبطل بمبطلاتها فيجب ان تحبط بالشرك ولانها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم ولان

المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لانها منهية عن التشبه بالرجال فكانت محرمة في حقها وان كان لها عذر فهذا نادر لا يفرد بحكم

﴿ مسئلة ﴾ (ويجزي مسح أكثرها وقيل لا يجزي الا مسح جميعها) اختلفت الرواية في وجوب استيعاب العمامة بالمسح فروي ما يدل على أنه يجزي مسح أكثرها لانها أحد الممسوحين على وجه البدل فأجزأ مسح بعضه كالخف. وروي عنه أنه يلزم استيعابها قياسا على مسح الرأس . والفرق بينهما أن البدل هاهنا من جنس المبدل فيقدر بقدره كمن عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها من القرآن يجب أن يكون بقدرها ولو كان البدل تسبيحا لم يتقدر بقدرها لكونه ليس من جنسها والخف بدل من غير الجنس لكونه بدلا عن الغسل فلم يتقدر بقدره كالتسبيح بدلا عن القرآن والصحيح الاول قياسا على الخف وما ذكر للرواية الثانية ينتقض بمسح الجبيرة فانه بدل عن الغسل وهو من غير جنس المبدل ويجب فيه الاستيعاب. وقال القاضي يجزي مسح بعضها كالخف ويختص ذلك بأكوارها دون وسطها فان مسح وسطها وحده ففيه وجهان (أحدهما) يجزيه كما يجزي مسح بعض دوائرها والثاني لا يجزيه كما لو مسح أسفل الخف وحده

﴿ مسئلة ﴾ (ويمسح على جميع الجبيرة اذا لم تتجاوز قدر الحاجة) لانه لا يشق المسح عليها كلها

الردة حدث بدليل قول ابن عباس: الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان ، واذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه وما ذكروه تمسك بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه ولانه شرط الموت لجميع المذكور في الآية وهو حبوط العمل والخلود في النار وأما غسل الجنابة فلا يتصور فيه الابطال وانما يجب الغسل بسبب جديد يوجبه وهنا يجب الغسل أيضا عند من أوجب على من أسلم الغسل

(فصل) ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام من الكذب والغيبة والرفث والقذف وغيرها نص عليه احمد وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ قوله من علماء الامصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا وقد روينا عن غير واحد من الاوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب عندنا ممن أمر به ولا نعلم حجة توجب وضوءاً في شيء من الكلام وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من حلف باللات فليقل لا اله الا الله» ولم يأمر في ذلك بوضوء

(فصل) وليس في القهقهة وضوء روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي واسحق وابن المنذر وقال اصحاب الرأي يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها. وروي

بخلاف الخف فانه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح ولانه مسح للضرورة أشبه التيمم وان كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض . نص عليه أحمد. وانما يجوز المسح عليها اذا لم يتعد بها موضع الكسر الا بما لابد من وضع الجبيرة عليه فانها لابد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر فان شدها على مكان يستغنى عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شدها على ما لا كسر فيه. وقد روي عن أحمد أنه سهل في ذلك في مسئلة لميموني والمروذي لان هذا مما لا ينضبط وهو شديد جدا فعلى هذا لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها والاول أولى لما ذكرنا فعلى هذا اذا تجاوز بها موضع الحاجة لزمه نزعها ان لم يخف الضرر وان خاف من نزعها تيمم لها لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فجاز التيمم له كالجرح

﴿ مسئلة ﴾ (قال ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة) لان المسح بدل عن الغسل فمتى ظهر القدم وجب غسله لزوال حكم البدل كالتيمم يجد الماء (وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه) وجملة ذلك أنه متى ظهر قدم الماسح بعد الحدث والمسح وقبل انقضاء المدة فقد اختلف العلماء فيه فالمشهور عن أحمد رحمه الله أنه يعيد الوضوء وبه قال النخعي والزهري ومكحول والاوزاعي واسحق وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد رواية أنه يجزيه غسل قدميه وهو قول الثوري وأبي ثور والمزني وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي لان مسح الخفين ناب عن الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه كالتيمم اذ بطل برؤية الماء بطل ما ناب عنه. وهذا الاختلاف

ذلك عن الحسن والنخعي والثوري لما روى أبو العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة وروي من غير طريق أبي العاليه بأسانيد ضعاف وحاصله يرجع الى أبي العالية كذلك قال عبد الرحمن بن مهدي والامام احمد والدارقطني

ولنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام وانه ليس بحدث ولا يفضي اليه فأشبه سائر ما لا يبطل لان الوجوب من الشارع فلم يصح عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليه وما رواه مرسل لا يثبت وقد قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا، والمخالف في هذه المسألة يرد الاخبار الصحيحة لمخالفتها الاصول فكيف يخالفها ها هنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومس الفرج ﴾

الفرج اسم لمخرج الحدث ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة وفي نقض الوضوء بمسه ذلك خلاف في المذهب وغيره ونذكره ان شاء الله مفصلا ونبدأ بالكلام في مس الذكر فانه آكدها فمن احمد فيه روايتان (احداهما) ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وابان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك وقد

مبني على وجوب الموالاة فمن لم يوجبها في الوضوء جوز غسل القدمين لان سائر أعضائه سواهما مغسولة ومن أوجب الموالاة أبطل الوضوء لفوات الموالاة فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن بدنه أجزأه غسل قدميه وصار كانه خلعهما قبل مسحه عليهما. وقال الحسن وقتادة: لا يتوضأ ولا يغسل قدميه واختاره ابن المنذر لانه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة أشبه ما لو حلق رأسه بعد مسحه

ووجه الرواية الاولى أن الوضوء بطل في بعض الاعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث وما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين فانه يلزمه غسلهما وانما ناب مسحه عن احداهما وأما التيمم عن بعض الاعضاء فسيأتي الكلام عليه في بابه ان شاء الله. وقال مالك والليث بن سعد: ان غسل رجليه مكانه صحت طهارته فان تطاول أعاد الوضوء لان الطهارة كانت صحيحة الى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة وانما بطلت في القدمين خاصة فاذا غسلهما عقيب النزع حصلت الموالاة بخلاف ما اذا تطاول. ولا يصح ذلك لان المسح بطل حكمه وصار الآن يضيف الغسل الى الغسل فلم يبق للمسح حكم ولان الاعتبار في الموالاة انما هو بقرب الغسل من الغسل لا من حكمه فانه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ولم ينفع قرب الغسل من الخلع شيئا لكون الحكم لا يعود بعد زواله الا بسبب جديد والله أعلم

(فصل) وحكم خلع العمامة بعد المسح عليها عند القائلين بجواز المسح عليها حكم الخف لانها

روي أيضا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وابي العالية (والرواية الثانية) لا وضوء فيه روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر واصحاب الرأي لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ قال «وهل هو الا بضعة منك أو مضغة منك» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ولانه عضو منه فكان كسائره. ووجه الرواية الاولى ما روت بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مس ذكره فليتوضأ » وعن جابر مثل ذلك وعن أم حبيبة وأبي أيوب قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » وفي الباب عن أبي هريرة رواهن ابن ماجه وقال احمد حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان وقال الترمذي حديث بسرة حسن صحيح وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وقال أبو زرعة حديث أم حبيبة أيضا صحيح وقد روي عن بضعة عشر من الصحابة. فأما خبر قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم قيس ممن لا تقوم بروايته حجة. ثم ان حديثنا متأخر لان أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون المسجد أول

في معناه الا أنه ها هنا يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه اذا قلنا بوجوب الترتيب وكذلك الحكم لو نزع الجبيرة بعد المسح عليها قياسا على الخف والعمامة الا أنه ان كان مسح عليها في الجنابة لم يحتج الى اعادة غسل ولا وضوء لان الترتيب والموالاة ساقطان فيه .

(فصل) واذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته أيضا ولزمه خلع الخفين والعمامة واعادة الوضوء على الرواية الاولى وعلى الثانية يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه. وقد ذكرنا وجه الروايتين ومتى أمكنه نزع الجبيرة من غير ضرر فهو كما لو انقضت مدة المسح قياسا عليه. وقال الحسن: لا يبطل الوضوء ويصلي حتى يحدث ونحوه قول داود فانه قال ينزع خفيه ويصلي حتى يحدث لان الطهارة لا تبطل الا بالحدث والخلع ليس بحدث

(ولنا) أن غسل الرجلين شرط للصلاة وانما قام المسح مقامه في المدة فاذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه الا بدليل ولانها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها كالمتيمم عند رؤية الماء

(فصل) ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ويلزمه نزع الآخر. وقال الزهري وأبو ثور يغسل القدم الذي نزع منه الخف ويمسح الآخر لانهما عضوان فاشبها الرأس والقدم

(ولنا) أنهما في الحكم كعضو واحد ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرجل الواحدة. وبهذا فارق الرأس والقدم

(فصل) وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف فان انكشطت الطهارة دون البطانة

زمن الهجرة فيكون حديثنا ناسخا له وقياس الذكر على سائر البدن لايستقيم لانه تتعلق به احكام ينفرد بها من وجوب الغسل بايلاجه والحد والمهر وغير ذلك

(فصل) فعلى رواية النقض لافرق من العامد وغيره وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو أيوب وابو خيثمة لعموم الخبر وعن احمد لاينتقض الوضوء الا بمسه قاصداً مسه قال احمد بن الحسين قيل لاحمد الوضوء من مس الذكر فقال هكذا وقبض على يده يعني اذا قبض عليه وهذا قول مكحول وطاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل قالوا ان مسه يريد وضوءا والا فلا شيء عليه لانه لمس فلا ينقض الوضوء من غير قصد كلمس النساء

(فصل) ولا فرق بين بطن الكف وظهره وهذا قول عطاء والاوزاعي وقال مالك والليث والشافعي واسحاق لاينقض مسه الا بباطن كفه لان ظاهر الكف ليس بآلة اللمس فأشبه مالو مسه بفخذه واحتج احمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم «اذا أفضى احدكم بيده الى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ» وفي لفظ «اذا أفضى احدكم الى ذكره فقد وجب عليه الوضوء» رواه الشافعي في مسنده وظاهر كفه من يده والافضاء اللمس من غير حائل ولانه جزء من يده تتعلق به الاحكام المعلقة على مطلق اليد فاشبه باطن الكف

(فصل) ولا ينقض مسه بذراعه وعن احمد انه ينقض لانه من يده وهو قول عطاء والاوزاعي والصحيح الاول لان الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لايتجاوز الكوع بدليل قطع السارق وغسل

وكانت البطانة ساترة لمحل الفرض تثبت بنفسها جاز المسح كما لو لم تنكشط وان أخرج قدمه الى ساق الخف فهو كخلعه وهذا قول اسحق وأصحاب الرأي وقال الشافعي لا يتبين لي أن عليه الوضوء الا أن يظهر بعضها لان القدم مستور بالخف. وحكى أبو الخطاب في رءوس المسائل عن أحمد نحو ذلك

(ولنا) أن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح بدليل ما لو أدخل رجله الخف فأحدث قبل استقرارها فيه لم يكن له المسح فاذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح فبطل كما لو ظهر. وان كان اخراج القدم الى ما دون ذلك لم يبطل المسح لانها لم تزل عن مستقرها. وقال مالك. اذا أخرج قدمه من موضع المسح خروجا بينا غسل قدميه

(فصل) وان نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت الطهارة نص عليه أحمد وكذلك ان انكشف رأسه الا أن يكون يسيرا مثل أن حك رأسه ورفعها لاجل الوضوء. قال أحمد: اذا زالت العمامة من هامته لا بأس ما لم ينقضها أو يفحش ذلك لان هذا مما جرت العادة به فيشق التحرز عنه. وان انتقضت بعد مسحها فهو كنزعها لانه في معناه وان انتقض بعضها ففيه روايتان (احداهما) لا تبطل طهارته لانه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستورا فهو كانكشاط الخف مع بقاء البطانة (والثانية) تبطل قال القاضي لو انتقض منها كور واحد بطلت لانه زال الممسوح عليه أشبه نزع الخف

﴿مسئلة﴾ (قال ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة) لا يجوز المسح على غير

اليد من نوم الليل والمسح في التيمم وانما وجب غسله في الوضوء لانه قيده بالمرافق ولانه ليس بآلة للمس أشبه العضد وكونه من يده يبطل بالعضد فانه لاخلاف بين العلماء فيه

(فصل) ولا فرق بين ذكره وذكر غيره وقال داود لاينقض مس ذكر غيره لانه لانص فيه والاخبار انما وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليه ولنا ان مس ذكر غيره معصية وأدعى الى الشهوة وخروج الخارج وحاجة الانسان تدعو الى مس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى . وهذا تنبيه يقدم على الدليل. وفي بعض الفاظ خبر بسرة «من مس الذكر فليتوضأ»

(فصل) ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير وبه قال عطاء والشافعي وابو ثور . وعن الزهري والاوزاعي لاوضوء على من مس ذكر الصغير لانه يجوز مسه والنظر اليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل زبيبة الحسن وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ

ولنا عموم قوله «من مس الذكر فليتوضأ» ولانه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير والخبر ليس بثابت ثم ان نقض اللمس لايلزم منه كون القبلة ناقضة ثم ليس فيه انه صلى ولم يتوضأ فيحتمل انه لم يتوضأ في مجلسه وجواز اللمس والنظر يبطل بذكر نفسه

(فصل) وفرج الميت كفرج الحي لبقاء الاسم والحرمة لاتصاله بجملة الآدمي وهو قول الشافعي وقال اسحق لاوضوء عليه. وفي الذكر المقطوع وجهان (احدهما) ينقض لبقاء اسم الذكر (والاخر) لاينقض

الجبيرة في الطهارة الكبرى لما روى صفوان بن عسال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. فأما الجبيرة فيجوز المسح عليها في الطهارة الكبرى لحديث صاحب الشجة ولانه مسح أبيح للضرر أشبه التيمم والله أعلم

باب نواقض الوضوء

(وهي ثمانية) الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين معتاد كالبول والغائط والمذى والودي والريح فهذا ينقض الوضوء اجماعا حكاه ابن المنذر . ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم الا في قول ربيعة

(الضرب الثاني) نادر كالدم والدود والحصى والشعر فينقض الوضوء أيضا ، وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال قتادة ومالك ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء وروي عن مالك أنه لم يوجب الوضوء من هذا الضرب لانه نادر أشبه الخارج من غير السبيل

(ولنا) أنه خارج من السبيل أشبه المذي ولانه لا يخلوا من بلة تتعلق به وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد

(فصل) فان خرجت الريح من قبل المرأة وذكر الرجل فقال القاضي ينقض الوضوء ونقل

لذهاب الحرمة وعدم الشهوة بمسه، فأشبه ثيل (١) الجمل ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها انتقض وضوءه لانها من جلدة الذكر وان مسها بعد القطع فلا وضوء عليه لزوال الاسم والحرمة

(١) «الثيل بالكسر والفتح وعاء قضيب البعير وغيره او القضيب نفسه وليس بمرادهنا

(فصل) فأما مس حلقة الدبر فعنه روايتان أيضاً (إحداهما) لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك قال لخلال العمل والاشبع في قوله. وحجته انه لا يتوضأ من مس الدبر لان المشهور من الحديث «من مس ذكره فليتوضأ» وهذا ليس في معناه لانه لا يقصد مسه ولا يفضي الى خروج خارج (والثانية) ينقض نقلها أبو داود وهو مذهب عطاء والزهري والشافعي لعموم قوله «من مس فرجه فليتوضأ» ولانه أحد الفرجين أشبه الذكر

(فصل) وفي مس المرأة فرجها أيضا روايتان (احداهما) ينقض لعموم قوله «من مس فرجه فليتوضأ» وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» ولانها آدمي مس فرجه فانتقض وضوءه كالرجل (والاخرى) لا ينتقض. قال المروذي: قيل لابي عبد الله فالجارية اذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال لم أسمع في هذا بشيء قلت لابي عبد الله حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» فتبسم وقال هذا حديث الزبيدي وليس اسناده بذاك ولان الحديث المشهور في مس الذكر وليس مس المرأة فرجها في معناه لكونه لا يدعو الى خروج خارج فلم ينقض

صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح ماخرج من السبيلين ففيه الوضوء وقال ابن عقيل يحتمل أن يكون الاشبه بمذهبنا في الريح الخارجة من الذكر ان لا ينقض لان المثانة ليس لها منفذ الى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفا ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه قال شيخنا ولا نعلم لها وجودا في حق احد. وقد قيل انه يعلم بان يحس الانسان في ذكره دبيباً وهذا لا يصح لكونه لا يحصل به اليقين والطهارة لا تبطل بالشك. فان وجد ذلك يقينا نقض الطهارة قياساً على سائر الخارج من السبيلين

(فصل) فان قطر في أحليله دهنا ثم عاد فخرج نقض الوضوء لانه خارج من السبيل لا يخلو من بلة نجسة تصحبه فينتقض بها لوضوء كما لو خرجت منفردة. وقال القاضي لا ينقض لانه ليس بين الاحليل والمثانة منفذ وانما يخرج البول رشحا فاذا كان كذلك لم يصل الدهن الى موضع نجس فاذا خرج فهو طاهر فلم ينقض كسائر الطاهرات اذا خرجت من البدن والاول اولى. وقوله لا يصل الدهن الى موضع نجس ممنوع فان باطن الذكر نجس من آثار البول والماء لا يصل اليه فيطهره فيتنجس به الدهن ولو احتشى قطنا في ذكره ثم أخرجه وعليه بلل نقض الوضوء أيضا كما لو خرج البلل منفرداً وإن خرج ناشفا ففيه وجهان (احدهما) ينقض لانه خارج من السبيل أشبه سائر الخارج (والثاني) لا ينقض لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ ولم تصحبه نجاسة فلم ينقض كسائر الطاهرات ونقل القاضي في المجرد عن احمد في رواية عبد الله اذا احتشى القطن في ذكره وصلى ثم أخرجه ووجد بللا فلا بأس مالم يظهر

(فصل) فأما لمس فرج الخنثى المشكل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره فان كان اللمس منه فلمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوءه لانه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة. وان لمسهما جميعا وقلنا لا ينقض وضوء المرأة مس فرجها لم ينتقض وضوءها لجواز أن يكون امرأة مست فرجها أو خلقة زائدة. وان قلنا ينقض انتقض وضوءه لانه لا بد أن يكون أحدهما فرجا وان كان اللامس رجلا فمس الذكر لغير شهوة لم ينتقض وضوءه وان مسه لشهوة انتقض وضوءه في ظاهر المذهب. فانه ان كان ذكرا فقد مسه وان كان أنثى فقد مسها لشهوة. وان مس قبل المرأة لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل وان مسهما جميعا لشهوة انتقض وضوءه لما ذكرنا في الذكر. وان كان لغير شهوة انتقض وضوءه في الظاهر لانه لا يخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة. وان كان اللامس امرأة فلمست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوءها وان لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوءها لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة فان مست فرج المرأة لشهوة انبنى على مس المرأة الرجل لشهوة فان قلنا ينقض انتقض وضوءها ها هنا لذلك. وإلا لم ينتقض. وان مسهما جميعا لغير شهوة وقلنا ان مس فرج المرأة ينقض الوضوء انتقض وضوءها ها هنا والا فلا. وان كان اللامس خنثى مشكلا لم ينتقض وضوءه الا أن يجمع بين الفرجين في اللمس. ولو مس أحد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان اللمس منهما لشهوة أو لغيرها فلا وضوء على واحد منهما لان كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق في حقه. والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك لانه يحتمل أن يكونا جميعا

يعني جاريا وهذا يدل على أن نفس البلل لا ينقض ولو احتقن في دبره فرجعت اجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء وهكذا لو وطىء امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج نقض الوضوء وعليهما الاستنجاء لانه خارج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج فان لم يعلم خروج شيء منه احتمل وجهين (احدهما) النقض فيهما لان الغالب انه لا ينفك عن الخروج فنقض كالنوم (والثاني) لا ينقض عملا بالاصل لكن ان كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم اخرجه نقض الوضوء. وكذلك ان ادخل فيه ميلا أو غيره ثم خرج لانه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج

(فصل) قال ابو الحرث سألت احمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته قال إن علم انه يظهر معها ندى توضأ وان لم يعلم فلا شيء عليه. قال شيخنا رحمه الله يحتمل انه انما أراد ندى ينفصل عنها فاما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض لانها لا تنفك عن رطوبة فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال وذلك لانه شيء لم ينفصل عنها فلم ينقض كسائر اجزائها وقد قالوا فيمن اخرج لسانه وهو صائم وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البلل لم يفطر لانه لم يثبت له حكم الانفصال والله أعلم

(فصل) والمذي ما يخرج عقيب الشهوة زلجا متسببا فيكون على رأس الذكر ينقض الوضوء جامدا وهل يجب غسل الذكر والانثيين منه فيه؟ روايتان احداهما يوجب ذلك لما روي أن عليا رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه لمكان ابنته فامرت المقداد

امرأتين فلا ينتقض وضوء لامس الذكر . ويحتمل أن يكونا جلين فلا ينتقض وضوء لامس الفرج . وان مس كل واحد منهما ذكر الآخر احتمل أن يكونا امرأتين وقد مس كل واحد منهما خلقة زائدة من الآخر . وان مس كل واحد منهما قبل الآخر احتمل أن يكونا رجلين

(فصل) ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن كالرفغ والانثيين والابط في قول عامة أهل العلم الا انه روي عن عروة قال: من مس انثييه فليتوضأ. وقال الزهري أحب الي أن يتوضأ وقال عكرمة : من مس ما بين الفرجين فليتوضأ وقول الجمهور أولى لانه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه ولا ينتقض وضوء الملموس أيضا لان الوجوب من الشرع وانما وردت السنة في اللامس .

ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة وقال الليث بن سعد عليه الوضوء وقال عطاء من مس قنب (١) حمار عليه الوضوء. ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه . وما قلناه قول جمهور العلماء وهو أولى لان هذا ليس بمنصوص على النقض به ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا وجه للقول به

«١» القنب كقفل جراب قضيب ذي الحافر من الدواب

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح﴾ وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين طاهراً ونجساً . فالطاهر لا ينقض

ابن الاسود فسأله فقال «يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ» رواه ابوداود. وفي لفظ « توضأ وانضح فرجك» رواه مسلم. والامر للوجوب ولانه خارج بسبب الشهوة فاوجب غسلا زائداً على موجب البول كالمني فعلى هذا يجزيه غسلة واحدة لان المأمور به غسل مطلق فيكفي مايقع عليه الاسم وقد بينه قوله في اللفظ الآخر «وانضح فرجك» وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده لانه غسل غير مرتبط بالوضوء أشبه غسل النجاسة (والثانية) لا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء روي ذلك عن ابن عباس وهو قول اكثر أهل العلم لما روى سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «انما يجزيك من ذلك الوضوء» رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه خارج لا يوجب الغسل أشبه الودي والامر بالنضح والغسل في حديث علي محمول على الاستحباب وقوله انما يجزيك من ذلك الوضوء صريح في حصول الاجزاء به والودي ماء أبيض يخرج عقيب البول ليس فيه وفي بقية الخارج إلا الوضوء سوى المني يروى ذلك عن ابن عباس والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (الثاني خروج النجاسات من سائر البدن فان كانت غائطاً أو بولا نقض قليلها) لا يختلف المذهب في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول سواء كان من مخرجهما أو من غيره ويستوي قليلهما وكثيرهما في ذلك سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها وقال أصحاب الشافعي ان انسد المخرج وانفتح آخر دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه قولا واحداً. وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان وان كان المخرج مفتوحا. فالمشهور انه لا ينقض الوضوء بالخارج من غيره وبناه على

الوضوء على حال ما . والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري واسحق وأصحاب الرأى. وكان مالك. وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يوجبون منه وضوءاً وقال مكحول : لا وضوء الا فيما خرج من قبل أو دبر لانه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق ولانه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم فيه غير معلل ولانه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره ، وطاهره ونجسه وها هنا بخلافه فامتنع القياس

ولنا ما روى أبو الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال ثوبان : صدق أنا صببت له وضوءه. رواه الاثرم والترمذي وقال هذا أصح شيء في هذا الباب قيل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال نعم: وروى الخلال باسناده عن ابن جريج عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قاس أحدكم فليتوضأ » قال ابن جريج وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا . فانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون اجماعا ولانه خارج يلحقه حكم التطهير فنقض الوضوء كالخارج من السبيل. وقياسهم منقوض بما اذا انفتح مخرج دون المعدة

أصله في أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض

ولنا عموم قوله تعالى (أوجاء احد منكم من الغائط) وقول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين — أو سفرا — ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. هذا حديث صحيح قاله الترمذي ولانه غائط وبول خارج من البدن فنقض كالخارج من السبيلين

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان كان غيرهما لم ينقض الا كثيرها وهو ما فحش في النفس وحكي عنه ان قليلها ينقض) وجملة ذلك ان الخارج النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض كثيره بغير خلاف في المذهب روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطا وقتادة والثوري وأصحاب الرأي وقال مالك والشافعي ويحيى الانصاري وأبو ثور وابن المنذر لا وضوء فيه لانه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم ينقض كالبصاق ولانه لا نص فيه ولا يصح قياسه على الخارج من السبيل لكون الحكم فيه غير معلل ولان الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره. وطاهره ونجسه. وها هنا بخلافه فامتنع القياس

ولنا ما روي ابو الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ . قال ثوبان صدق انا سكبت له وضوءه رواه الترمذي وقال هذا أصح شيء في الباب قيل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة «انه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي علل بكونه دم عرق وهذا كذلك . ولانه قول من سمينا من الصحابه ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم ولانه خارج نجس فنقض

(فصل) وانما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير وقال بعض أصحابنا فيه رواية أخرى ان اليسير ينقض ولا نعرف هذه الرواية ولم يذكرها الخلال في جامعه الا في القلس واطرحها وقال القاضي: لا ينقض رواية واحدة وهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عباس في الدم اذا كان فاحشا فعليه الاعادة. وابن أبي أوفى بزق دما ثم قام فصلى . وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ . قال أبو عبد الله: عدة من الصحابة تكلموا فيه فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه. وابن عمر عصر بثرة وابن أبي أوفى عصر دملا وابن عباس قال اذا كان فاحشا. وجابر أدخل أصابعه في أنفه .وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة أنفه وأخرجها متلطخة بالدم يعني وهو في الصلاة

وقال أبو حنيفة: اذا سال الدم ففيه الوضوء وان وقف على رأس الجرح لم يجب لعموم قوله عليه السلام « من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ »

ولنا ما روينا عن الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا وقد روى الدارقطني باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال« ليس الوضوء من القطرة والقطرتين » وحديثهم لا تعرف صحته. ولم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به. فانهم قالوا : اذا كان دون ملء الفم لم يجب الوضوء منه

(فصل) وظاهر مذهب احمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشا وقيل: يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش ؟ قال ما فحش في قلبك . وقيل له مثل أي شيء يكون

كالخارج من السبيلين. وقياسهم منقوض بما اذا انفتح مخرج دون المعدة. والبصاق طاهر بخلاف هذا

(فصل) فأما القليل فظاهر المذهب انه لا ينقض الوضوء حكاه القاضي رواية واحدة. وقال بعض أصحابنا فيه رواية أخرى ان القليل ينقض قياسا على الخارج المعتاد روي ذلك عن مجاهد وهذا قول أبي حنيفة وسعيد بن جبير فيما اذا سال الدم قال ان وقف على رأس الجرح لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم «من قاء او رعف في صلاته فليتوضأ »

ووجه الرواية الاولى انه قد روي ذلك عن جماعة من الصحابة قال ابو عبد الله : عدة من الصحابة تكلموا فيه: أبوهريرة كان يدخل أصابعه في أنفه وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفى عصر دملا وابن عباس قال اذا كان فاحشا فعليه الاعادة وجابر أدخل أصابعه في أنفه ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان اجماعا وحديثهم لا نعرف صحته ولم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به فقالوا: اذا كان دون ملء الفم لم يجب منه الوضوء

(فصل) وظاهر المذهب ان الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له الا ان يكون فاحشا قيل يا أبا عبد الله ماقدر الفاحش؟ قال ما فحش في قلبك وروي نحو ذلك عن ابن عباس قال الخلال الذي استقرت الرواية عن أبي عبد الله ان الفاحش مايستفحشه كل انسان في نفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «دع مايريبك الى مالا يريبك» وقال ابن عقيل انما يعتبر مايفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين كما رجعنا في يسير اللقطة الى مالا تتبعه نفوس أوساط الناس وقد روي عن احمد انه

الفاحش ؟ قال قال ابن عباس ما فحش في قلبك، وقد نقل عنه أنه سئل كم الكثير ؟ فقال شبر في شبر وفي موضع قال قدر الكف فاحش . وفي موضع قال الذي يوجب الوضوء من ذلك اذا كان مقدار ما يرفعه الانسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء فلا بأس به .فقيل له ان كان مقدار عشرة أصابع فرآه كثيراً . قال الخلال والذي استقر قوله في الفاحش أنه على قدر ما يستفحشه كل انسان في نفسه قال ابن عقيل انما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه الى ما لا يتبعه نفوس أوساط الناس ونص احمد في هذا كما حكيناه وذهب الى قول ابن عباس رضي الله عنه

(فصل) والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا وأسهل وأخف منه حكما عند أبي عبد الله لوقوع الاختلاف فيه فانه روي عن ابن عمر والحسن انهم لم يروا القيح والصديد كالدم وقال أبو مجلز في الصديد لا شيء انما ذكر الله الدم المسفوح وقال الاوزاعي في قرحة سال منها كغسالة اللحم لا وضوء فيه. وقال اسحق: كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءا.وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكم والليث: القيح بمنزلة الدم فلذلك خف حكمه عنده واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم واثبات مثل حكمه فيه لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم

(فصل) والقلس كالدم ينقض الوضوء منه ما فحش قال الخلال : الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه أنه اذا كان فاحشا أعاد الوضوء منه وقد حكي عنه فيه الوضوء اذا ملا الفم وقيل عنه

سئل عن الكثير فقال شبر في شبر وفي موضع قال قدر الكف فاحش وقال في موضع اذا كان مقدار مايرفعه الانسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء فلا بأس به قيل له فعشر أصابع فرآه كثيراً وقال قتادة في موضع: الدرهم فاحش وهو قول الاوزاعي وأصحاب الرأي لانه روي عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. والصحيح ان ذلك انما يرجع فيه الى العرف فانه لا حد له في الشرع وما رووه فلا يصح قال الحافظ المقدسي هو موضوع وقال القاضي اذا كان الدم قطرة او قطرتين لم ينقض وان كان قدره اذا انفرش شبر في شبر نقض وما كان بينهما ففيه روايتان وقال في القيء ان كان ملء الفم نقض وان كان مثل الحمصة والنواة لم ينقض رواية واحدة فيهما وما بينهما على روايتين وما نقله الخلال عنه أولى لما ذكرنا ولان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا

(فصل) والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا قال احمد : هما أخف حكما من الدم لوقوع الخلاف فيهما فانه روي عن ابن عمر والحسن انهم لم يروا القيح والصديد كالدم وقال اسحاق كل ماسوى الدم لا يوجب وضوءا وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي وقتادة والحكم هو بمنزلة الدم واختيار أبي عبد الله مع ذلك إلحاقه بالدم واثبات مثل حكمه فيه قياساً عليه لانه خارج نجس أشبه الدم لكن الذي يفحش منه يكون اكثر من الذي يفحش من الدم والقلس كالدم ينقض الوضوء منه ما فحش قال الخلال

اذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ والاول المذهب. وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجسد اذا كان كثيرا نقض الوضوء وان كان يسيرا لم ينقض والكثير ما فحش في النفس

(فصل) فأما الجشاء فلا وضوء فيه لا نعلم فيه خلافا قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير ؟ قال لا وضوء عليه وكذلك النخاعة لا وضوء فيها سواء كانت من الرأس أو الصدر لانها طاهرة أشبهت البصاق

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وأكل لحم الجزور ﴾

وجملة ذلك أن أكل لحم الابل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا عالما كان أو جاهلا وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن اسحق واسحق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي قال الخطابي ذهب الى هذا عامة أصحاب الحديث وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا ينقض الوضوء بحال لانه روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل » وروي عن جابر : قال كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار . رواه أبو داود . ولانه مأكول أشبه سائر المأكولات . وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الابل : ان كان لا يعلم ليس عليه وضوء فان كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب لانه قد علم فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري. قال الخلال . وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب

الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله انه اذا كان فاحشا أعاد الوضوء وقد حكي عنه اذا كان ملء الفم نقض وان كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ وممن كان يأمر بالوضوء من القيء علي وابن عمر وأبو هريرة والاوزاعي وأصحاب الرأي والمذهب الحاقه بالدم لانه في معناه. وهذا قول حماد بن أبي سليمان وكذلك الحكم في الدرد الخارج من الجروح لانه خارج نجس أشبه الدم فاما الجشاء والبصاق فلا وضوء فيه لا نعلم فيه خلافا وكذلك النخامة سواء خرجت من الرأس أو من الصدر لانه لا نص فيها ولا هي في معنى المنصوص ولانها طاهرة أشبهت البصاق والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (الثالث زوال العقل الا النوم اليسير جالسا أو قائما وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره) زوال العقل على ضربين نوم وغيره فاما غير النوم وهو الجنون والاغماء والسكر ونحوه مما يزيل العقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره اجماعا ولان في ايجاب الوضوء على النائم تنبيها على وجوبه بما هو آكد منه

(الضرب الثاني) النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم الا ما حكي عن أبي موسى الاشعري وأبي مجلز انه لا ينقض وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء ولعلهم ذهبوا الى ان النوم ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك

ولنا ما روى البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الابل فقال : « توضؤا منها » وسئل عن لحوم الغنم فقال « لا يتوضأ منها » رواه مسلم وأبو داود. وروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرجه مسلم وروى الامام احمد باسناده عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم »

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. قال احمد واسحق ابن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وانما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام . وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه (فان قيل) فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا قلنا لا يصح النسخ به لوجوه أربعة (أحدها) أن الامر بالوضوء من لحوم الابل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الامر بالوضوء من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار. فاما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي واما أن يكون بشيء قبله فان كان به والامر بالوضوء من لحوم الابل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخا به . ومن شرط الناسخ تأخر

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وقول صفوان بن عسال لكن من غائط و بول ونوم حديث صحيح ولان النوم مظنة الحدث فاقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الانزال

اذا ثبت هذا فالنوم ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) نوم المضطجع فينقض يسيره وكثيره عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم (الثاني) نوم القاعد فان كثيرا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا لم ينقض وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وقال قوم متى خالط النوم القلب نقض بكل حال . وهذا قول الحسن واسحق وأبي عبيد وروي معنى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وابن المنذر لعموم الاحاديث الدالة على أن النوم ينقض

ولنا ماروي مسلم عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وعنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن . رواه ابو داود ولان النوم يكثر من منتظري الصلاة فعفي عنه لمشقة التحرز عنه . وقال الشافعي : لاينقض وان كثر اذا كان القاعد متمكنا مفضيا بمحل الحدث الى الارض لحديثي أنس و بهما يتخصص عموم الحديثين الاولين ولانه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض كاليسير

ولنا عموم الحديثين الاولين خصصناهما بحديث أنس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فحملناه على القليل لانه اليقين وما زاد عليه محتمل لايترك له العموم المتيقن ولان نقض الوضوء بالنوم معلل بافضائه

التناسخ وان كان النسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله

الثاني : أن أكل لحوم الابل انما نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مست النار ولهذا ينقض وان كان نيئا فنسخ احدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الاخرى . كما لو حرمت المراة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة

الثالث : ان خبرهم عام وخبرنا خاص. والعام لا ينسخ به الخاص لان من شرط النسخ تعذر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص (الرابع) ان خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص. وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه

الى الحدث ومع الكثرة والغلبة لا يحس بما يخرج منه بخلاف اليسير وبهذا فارق اليسير الكثير فلا يصح قياسا عليه .

(الثالث) ماعدا ذلك وهو نوم القائم والراكع والساجد ففيه روايتان (احداهما) ينقض وهو قول الشافعي لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص لكون القاعد متحفظا معتمدا بمحل الحدث على الارض فهو أبعد من خروج الخارج بخلاف غيره (والثانية) حكمه حكم الجالس قياسا عليه ولانه على حالة من أحوال الصلاة أشبه الجالس والظاهر عن احمد رحمه الله التسوية بين نوم القائم والجالس وهذا قول الحكم وسفيان وأصحاب الرأي لما روى ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فقام صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني في شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة أذني. رواه مسلم ولانهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو استثقل في النوم سقط فاما الراكع والساجد فالظاهر الحاقهما بالمضطجع لانه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ فهو كالمضطجع ويحتمل التفرقة بين الراكع والساجد فيلحق الراكع بالقائم لكونه لا يستثقل في النوم اذ لو استثقل سقط . فالظاهر انه يحس بما يخرج منه بخلاف الساجد فانه يعتمد بأعضائه على الارض ويستثقل في النوم فيشبه المضطجع فلا يحس بما يخرج وذكر ابن عقيل رواية عن احمد انه لا ينقض الا نوم الساجد وحده

(فصل) واختلفت الرواية عن احمد في القاعد المستند والمحتبي فعنه لا ينقض يسيره كالقاعد الذى ليس بمستند . وعنه ينقض بكل حال وهو ظاهر المذهب قال القاضي متى نام مضطجعا أو مستندا أو متكئا الى شيء متى أزيل عنه سقط نقض الوضوء قليله وكثيره لانه معتمد على شيء فهو كالمضطجع وعنه مايدل على التفرقة بين المحتبي والمستند. فانه قال في رواية أبي داود المتساند كانه أشد يعني من المحتبي

(قال شيخنا) والاولى انه متى كان معتمدا بمحل الحدث على الارض أن لا ينقض منه الا الكثير لان دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيه فيسوى بين احواله

(فصل) واختلف أصحابنا في حد اليسير من النوم الذي لا ينقض فقال القاضي ليس للقليل حد

فلا يجوز أن يكون ناسخا له . فان قيل الامر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين لان الوضوء اذا أضيف الى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده. وخص ذلك بلحم الابل لان فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره (قلنا) أما الاول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه (أحدها) أن مقتضى الامر الوجوب (الثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالامر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لانه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا (الثالث) أنه عليه السلام ورنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي هاهنا نفي الايجاب لا التحريم فيتعين حمل الامر على الايجاب ليحصل الفرق

يرجع اليه. فلي هذا يرجع الى العرف وقيل حد الكثير مايتغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الارض أو يرى حلما قال شيخنا والصحيح انه لاحد له لان التحديد انما يعلم بالتوقيف ولا توقيف فمتى وجد مايدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن انتقض وضوءه والا فلا. وان شك في كثرته لم ينتقض لان الاصل الطهارة فلا نزول عن اليقين بالشك

(فصل) والنوم الغلبة على العقل فمن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه. وقال بعض أهل اللغة في قوله تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) السنة ابتداء النعاس في الرأس فاذا وصل الى القلب صار نوما قال الشاعر

وسنان أقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم

ولان الناقض زوال العقل فمتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه لم يوجد سبب النقض وان شك في النوم أو خطر بباله شيء لايدري أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه

﴿ مسئلة ﴾ (الرابع مس الذكر بيده ببطن كفه أو بظاهره) اختلفت الرواية عن احمد في مس الذكر على ثلاث روايات (احداها) لاينقض بحال روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وهو قول ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال مسست ذكري - أو - الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء ؟ قال «لا انما هو بضعة منك» رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي ولانه عضو فلم ينقض كسائر الاعضاء

والرواية الثانية ينقض الوضوء بكل حال وهي ظاهر المذهب وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بن يسار والزهري والاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك لما روت بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من مس ذكره فليتوضأ » وعن جابر مثل ذلك رواهما ابن ماجه قال الترمذي حديث بسرة حسن صحيح وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وصححه الامام احمد . فاما حديث قيس فقال أبو زرعة وابو حاتم

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة (أحدها) أنه يلزم منه حمل الامر على الاستحباب فان غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فساده (الثاني) أن الوضوء اذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي لان الظاهر منه أنه انما يتكلم بموضوعاته (الثالث) أنه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة (الرابع) أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فان غسل اليد منهما مستحب ولهذا قال « من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه » وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق والله أعلم . ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها. وليس لهم دليل وقياسهم فاسد فانه

قيس ممن لا تقوم بروايته حجة ووهناه ولم يثبتاه. ثم إن حديثنا متأخر لان أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين. وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون المسجد فيكون حديثنا ناسخا له وقياس الذكر على سائر البدن لا يصح لانه يتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بايلاجه والحد والمهر وغير ذلك

والرواية الثالثة لا ينقض الا أن يقصد مسه قال احمد بن الحسين: قيل لاحمد الوضوء من مس الذكر؟ فقال هكذا — وقبض على يده — يعني اذا قبض عليه وهو قول مكحول وقال طاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل : ان مسه يريد وضوءا والا فلا شيء عليه لانه لمس فلا ينقض الوضوء لغير قصد كلمس النسا وسواء مسه ببطن كفه أو بظهره وهذا قول عطاء الاوزاعي وقال مالك والشافعي واسحق لا ينقض مسه بظاهر الكف وحكاه أبو الخطاب رواية عن احمد لانه ليس بآلة للمس فاشبه مالو مسه بفخذه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أفضى بيده الى ذكره ليس دون ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه الامام احمد والدارقطني وظاهر كفه من يده والافضاء اللمس من غير حائل ولانه جزء من يده أشبه باطن الكف. وانما ينتقض وضوءه اذا لمسه من غير حائل لما ذكرنا وذكر القاضي عن احمد رواية انه لا ينقض الا مس الثقب الذي في رأس الذكر ولا ينقض لمس غيره قال والاول أصح لعموم الاحاديث الدالة على النقض وذكر ابو الخطاب رواية انه لا ينقض الا لمس الحشفه خاصة والاول أصح لعموم النص

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا ينقض مسه بذراعه) وعنه ينقض لانه من يده وهو قول الاوزاعي والاول ظاهر المذهب لان الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع انما ينصرف الى الكوع بدليل قطع السارق وغسل اليد من نوم الليل ولانه ليس بآلة للمس أشبه العضد وقياسهم يبطل بالعضد فانه لا خلاف بين العلماء فيه

(فصل) ولا فرق بين ذكره وذكر غيره خلافا لداود قال لان النص إنما ورد في ذكره

ولنا انه اذا نقض الوضوء مس ذكره مع كون الحاجة تدعو الى مسه وهو جائز فلان ينقض بمس ذكر غيره مع كونه معصية اولى، ولان نصه على نقض الوضوء بمس ذكره مع انه لم ينهك حرمة تنبه

طردي لا معنى فيه وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا فلا أثر لكونه مأكولا ووجوده كعدمه

ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسئلة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الاصول فأبوحنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية . ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس بقية الاعضاء وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوة الدلالة فيه لمخالفته لقياس طردي

(فصل) وفي شرب لبن الابل روايتان : (احداهما) ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « توضؤا من لحوم الابل وألبانها » رواه الامام احمد في المسند وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ألبان الابل فقال « توضؤا من ألبانها » وسئل عن ألبان الغنم فقال « لا تتوضؤا من ألبانها » رواه ابن ماجه . وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو (والثانية) لا وضوء

على نقضه بمس ذكر غيره ، ولان في بعض ألفاظ خبر بسرة « من مس الذكر فليتوضأ » وحكم ذكر الكبير والصغير واحد وهو قول الشافعي وقال الزهري والاوزاعي لاينقض مس ذكر الصغير لانه يجوز مسه والنظر اليه بخلاف الكبير ولما روي انه صلى الله عليه وسلم مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ وذكره الآمدي رواية عن احمد

ولنا عموم الاحاديث وخبرهم ليس بثابت ثم ليس فيه انه صلى ولم يتوضأ فيحتمل انه لم يتوضأ في مجلسه ذلك وجواز مسه والنظر اليه يبطل بذكر نفسه وذكر الميت كذكر الحي لبقاء الاسم والحرمة وهو قول الشافعي وقال اسحاق لا وضوء عليه وهو قول بعض أصحابنا كالمرأة الميته

﴿ مسئلة ﴾ (وفي مس الذكر المقطوع وجهان (احدهما) ينقض لبقاء اسم الذكر (والثاني) لاينقض لذهاب الحرمة) فهو كيد المرأة المقطوعة ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها انتقض وضوءه لانها من جملة الذكر وان مسهما بعد القطع فلا وضوء عليه لزوال الاسم والحرمة وان انسد المخرج وانفتح غيره لم ينتقض مسه لانه ليس بفرج

﴿ مسئلة ﴾ (واذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوءه وان مس احدهما لم ينتقض الا أن يمس الرجل ذكره لشهوة) لمس الخنثى المشكل ينقسم أربعة أقسام احدها أن يمس فرج نفسه فمتى لمس احد فرجيه لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون خلقة زائدة وان لمسهما جميعا انتقض وضوءه إن قلنا ان مس المرأة فرجها ينقض الوضوء لان احدهما فرج بيقين والا فلا (الثاني) أن يكون اللامس رجلا فان مسهما جميعا لغير شهوة فهي كالتي قبلها وان مسهما لشهوة انتقض وضوءه في ظاهر المذهب لانه ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان أنثى فقد مسها لشهوة وكذلك الحكم اذا لمس ذكره لشهوة لما ذكرنا. فاما إن مس القبل وحده أو مس الذكر لغير شهوة لم ينتقض لجواز أن يكون خلقة زائدة إلا اذا قلنا إن الملامسة تنقض الوضوء بكل حال. فانه ينتقض بلمس الذكر وحده لانه ان كان رجلا فقد

فيه لان الحديث انما ورد في اللحم. وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما فالحكم ها هنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص فيه. وفيما روى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وجهان (أحدهما) لا ينقض لان النص لم يتناوله (والثانى) ينقض لانه من جملة الجزور. واطلاق اللحم في الحيوان يراد به حمله لانه أكثر ما فيه ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريما لجملته كذا ها هنا

(فصل) وما عدا لحم الجزور من الاطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه. هذا قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي الدرداء وأبي أمامة وعامة الفقهاء ولا نعلم اليوم فيه خلافا. وذهب جماعة من السلف الى ايجاب الوضوء مما غيرت النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وانس وعمر بن عبد العزيز وأبو مجاز وأبو قلابة والحسن والزهرى لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة

مس ذكره وان كانت أنثى فقد مسها (الثالث) أن يكون امرأة فان مستها جميعا انتقض وضوءها ان قلنا إن مس فرج المرأة ينقض الوضوء وإلا فلا وإن مست احدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوءها وكذلك ان مست الذكر لشهوة لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة وان مست الفرج لشهوة انتقض وضوءها في ظاهر المذهب لانه ان كان رجلا فقد مسته لشهوة وان كانت أنثى فقد مست فرجها (الرابع) أن يكون اللامس خنثى مشكلا فان مس احدهما لم ينتقض سواء كان لشهوة أو لا وان مسها جميعا انتقض وضوءه اذا قلنا إن مس الفرج ينقض الوضوء. وان مس احد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان اللمس لشهوة انتقض وضوء أحدهما قطعا لانهما ان كانا ذكرين فقد وجد بينهما لمس ذكر. وان كان انثيين فقد وجد بينهما مس فرج امرأة. وان كانا ذكرا وأنثى فقد وجدت بينهما ملامسة لشهوة ولا يحكم بنقض وضوء واحد منهما لانه متيقن الطهارة شاك في الحدث وان كان لغير شهوة لم ينقض لجواز أن يكون الممسوس ذكره امرأة والممسوس فرجه رجلا. وان مس كل واحد منهما ذكر الآخر أو قبله لم ينتقض لاحتمال أن يكونا امرأتين في الاولى ورجلين في الثانية والله أعلم.

﴿مسئلة﴾ (وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان) احداهما ينقض الوضوء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجة عن أم حبيبة قال احمد وأبو زرعة حديث أم حبيبة صحيح وبه قال الشافعي في مس الدبر ولانه احد الفرجين أشبه الذكر (والثانية) لا ينقض قال الخلال العمل والاشيع في قوله انه لا يتوضأ من مس الدبر وكذلك روى المروذي انه قيل لاحمد في الجارية اذا مست فرجها عليها وضوء؟ قال لم اسمع في هذا بشيء. لان الحديث المشهور انما هو في مس الذكر وهذا ليس في معناه لانه لا يقصد مسه ولا يفضي الى خروج خارج فلم ينقض كمس الانثيين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « توضؤا مما مست النار » وفي لفظ « انما الوضوء مما مست النار » رواهن مسلم

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا تتوضؤا من لحوم الغنم » وقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وغسل الميت ﴾

اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلما أو كافرا وهو قول اسحق والنخعي وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة فروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة قال : أقل ما فيه الوضوء. ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة ولان الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث. وقال أبو الحسن التميمي

﴿ مسئلة ﴾ قال (وعنه لا ينقض مس الفرج بحال) لحديث قيس بن طلق وقياسا على سائر الاعضاء

(فصل) ولا ينقض الوضوء بمس غير الفرجين من البدن في قول الاكثرين الا انه روي عن عروة الوضوء من مس الانثيين وقال عكرمة من مس ما بين الفرجين فليتوضأ وقول الجمهور اولى لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا ينتقض وضوء الملموس فرجه ايضا لان السنة انما وردت في اللامس ولا ينتقض بمس فرج البهيمة وقال الليث بن سعد عليه الوضوء. وما عليه الجمهور أولى لانه ليس بمنصوص ولا هو في معناه

﴿ مسئلة ﴾ (الخامس ان تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة وعنه لا ينقض وعنه ينقض لمسها بكل حال) اختلفت الرواية عن احمد رضي الله عنه في الملامسة فروي عنه انها تنقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الشافعي ويروى ايجاب الوضوء من القبلة مطلقا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر والزهري وعطاء والشعبي والنخعي وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي لعموم قوله تعالى (أو لامستم النساء) قال ابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه الاثرم وروي عن احمد رواية ثانية انه لا ينقض بحال يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاوس والحسن ومسروق. وبه قال أبو حنيفة وصاحباه. وقال قوم من قبل حلالا فلا وضوء عليه ومن قبل حراما فعليه الوضوء وهو قول عطاء فان باشر لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر فعليه الوضوء في قول أبي حنيفة ويعقوب وقال محمد لا وضوء عليه الا أن يخرج منه شيء لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عائشة وصلى ولم يتوضأ رواه أبو داود والنسائي من رواية التميمي وقالا لم يسمع من عائشة وقال النسائي ليس في هذا الباب شيء أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلا وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان. رواه مسلم وعنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني

لا وضوء فيه وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله لان الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه . فبقي على الاصل ولانه غسل آدمي فأشبه غسل الحي. وماروي عن احمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الايجاب فان كلامه يقتضي نفي الوجوب فانه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فليغتسل » وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة واذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم فلان لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى

فنبضت رجلي متفق عليه. وللنسائي مسني برجله. والآية أريد بها الجماع قاله ابن عباس ولان المراد بالمس الجماع فكذلك اللمس ولانه ذكره بلفظ المفاعلة والمفاعلة لاتكون من أقل من اثنين والرواية الثالثة وهي ظاهر المذهب انه ينقض اذا كان لشهوة ولا ينقض لغيرها جمعا بين الاية والاخبار ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت أبي العاص بن الربيع اذا سجد وضعها واذا قام حملها. متفق عليه والظاهر انه لا يسلم من مسها ولان اللمس ليس بحدث في نفسه وانما هو داع الى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها الى الحدث وهي حالة الشهوة ولانه لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس ذات المحارم وهذا مذهب الشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري واسحاق. اذا ثبت هذا فلا فرق بين الكبيرة والصغيرة وذوات المحارم وغيرهن وقال الشافعي في أحد قوليه لاينقض لمس ذات المحرم ولا الصغيرة لان لمسهما لايفضي الى خروج خارج أشبه لمس الرجل

ولنا عموم النص واللمس الناقض معتبر بالشهوة فمتى وجدت فلا فرق بين الجميع فاما لمس المرأة الميتة ففيه وجهان (احدهما) ينقض اختاره القاضي لعموم الآية وكما يجب الغسل بوطئها (والثاني) لاينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لانها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل

(فصل) ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أي شيء منه لاقى شيئا من بشرتها مع الشهوة انتقض الوضوء به سواء كان عضوا أصليا أو زائدا وحكي عن الاوزاعي لاينقض اللمس الا باحد أعضاء الوضوء والاول أولى لعموم النصوص والتخصيص بغير دليل تحكم فلا يصار اليه

(فصل) فان لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوءه هذا قول أكثر أهل العلم وقال مالك والليث ينقض اذا كان ثوبا رقيقا وكذلك قال ربيعة اذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة وذلك لان الشهوة موجودة

ولنا انه لمس فلم ينقض من وراء حائل كلمس الذكر ولانه لم يلمس جسم المرأة أشبه مالو لمس ثيابها لشهوة والشهوة لاتوجب الوضوء بمجردها كما لو وجدت الشهوت بغير لمس

(فصل) فان لمست المرأة رجلا لشهوة انتقض وضوءها في احدى الروايتين وهو ظاهر قول الخرقي. وقد سئل احمد عن المرأة اذا مست زوجها قال ماسمعت فيه شيئا ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني ان تتوضأ لانها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع. والرواية الثانية لاينتقض

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة ﴾

المشهور من مذهب احمد رحمه الله أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة وهذا قول علقمة وعبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري واسحق والشعبي فانهم قالوا يجب الوضوء على من قبل لشهوة ولا يجب على من قبل لرحمة. وممن أوجب الوضوء في القبلة ابن مسعود وابن عمر والزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي وسعد بن عبد العزيز والشافعي. قال احمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء

وضوءها. وللشافعي قولان كالروايتين لان النص انما ورد في الرجال ولا يصح قياسها عليه لان اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض فاقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة واذا لم يكن نص ولا قياس فلا يثبت الحكم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر) وهذا ظاهر مذهب الشافعي وكذلك لمسها بشعره وسنه وظفره لان ذلك لا يقع عليها الطلاق بايقاعه عليه ولا الظهار فاشبه الثوب ويتخرج أن ينقض لمس السن والشعر والظفر والامرد اذا كان لشهوة ذكره أبو الخطاب لان لمس المرأة انما نقض لوجود الشهوة الداعية الى خروج المذي ولا ينقض لمس الامرد ولا لمس الرجل ولا لمس المرأة المرأة لانه ليس بداخل في الآية ولا في معناه لكونه ليس محلا لشهوة الآخر شرعا. وقال القاضي في المجرد اذا لمس الرجل الرجل أو المرأة المرأة وكان بينهما لشهوة انتقض وضوءه في قياس المذهب والاول أولى لما ذكرنا ولا ينتقض الوضوء بلمس البهيمة لما ذكرنا ولا بمس خنثى مشكل لانه لا يعلم كونه رجلا ولا امرأة ولا ينتقض وضوء الخنثى بمس امرأة ولا رجل لانه متيقن بالطهارة شاك في الحدث قال شيخنا ولا أعلم في هذا كله خلافا وان مس عضو امرأة مقطوع لم ينتقض وضوءه لانه لا يقع عليه اسم المرأة ولا هو محل للشهوة

﴿ مسئلة ﴾ وفي نقض وضوء الملموس روايتان (احداهما) ينتقض لان ما ينتقض بالتقاء البشرتين يستوي فيه اللامس والملموس كالجماع (والثانية) لا ينتقض لان النص انما ورد بالنقض في اللامس فاختص به كلمس الذكر ولان الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فامتنع القياس وللشافعي قولان كهذين

﴿ مسئلة ﴾ (السادس غسل الميت) وهو ناقض للوضوء في قول اكثر الاصحاب سواء كان المغسول صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا وهو قول النخعي واسحق لان ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن أبي هريرة قال أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة فكان اجماعا ولان الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث وقال أبو الحسن التميمي لا ينقض وهو قول أكثر العلماء

قال شيخنا وهو الصحيح ان شاء الله لانه لم يرد فيه نص صحيح ولا هو في معنى المنصوص عليه ولانه غسل آدمي أشبه غسل الحي وكلام احمد يدل على انه مستحب غير واجب فانه قال: أحب

حتى كان بآخرة وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا لا تنقض الوضوء ويأخذون بحديث عروة ونرى أنه غلط. وعن احمد رواية ثانية لا ينقض اللمس بحال وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق وبه قال أبو حنيفة الا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها لما روى حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه وخرج الى الصلاة ولم يتوضأ. رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهو حديث مشهور رواه ابراهيم التيمي عن عائشة أيضا ولان الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا ولا هو في معنى ما ورد الشرع به وقوله .(أو لامستم النساء) أراد به الجماع بدليل أن المس أريد به الجماع فكذلك اللمس ولانه ذكره بلفظ المفاعلة والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين وعن احمد رواية ثالثة أن اللمس ينقض بكل حال وهو مذهب الشافعي لعموم قوله تعالى (أولامستم النساء) وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين . قال الله تعالى مخبرا عن الجن أنهم قالوا (وأنا لمسنا السماء) وقال الشاعر ٭ لمست بكفي كفه أطلب الغنى ٭ وقرأها ابن مسعود (أو لمستم النساء) وأما حديث القبلة

الى أن يتوضأ وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الخبر الوارد فيه موقوفا على أبي هريرة فاذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون مرفوعا فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم هذا الاحتمال أولى ولان الاصل عدم وجوبه فيبقى على الاصل

﴿ مسئلة ﴾ (السابع أكل لحم الجزور) وجملة ذلك أن أكل لحم الابل ينقض الوضوء سواء أكله عالما أو جاهلا ناسيا أو مطبوخا في ظاهر المذهب .وهو قول جابر بن سمرة ومحمد بن اسحق وأبي خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر واحد قولي الشافعي قال الخطابي ذهب الى هذا عامة أصحاب الحديث. وروي عن أبي عبد الله انه قال ان كان لا يعلم فليس عليه وضوء وان كان قد علم وسمع فعليه الوضوء واجب ليس هو كمن لا يعلم . قال الخلال وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله . وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا وضوء عليه بحال وحكاه ابن عقيل رواية عن احمد لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» وقال جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .راوه ابوداود ولانه ما كول فلم ينقض كسائر المأكولات

ولنا ما روى البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قال افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا رواه الامام احمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي . وروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرجه مسلم قال احمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة. فاما حديث ابن عباس فانما هو من قوله موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح وأخص والخاص يقدم على العام وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه(فان قيل)فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا (قلنا)لا يصح أن يكون ناسخا لوجوه أربعة (احدها) أن الامر بالوضوء من لحوم الابل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل انه قرن الامر بالوضوء من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار

فكل طرقه معلولة قال يحيى بن سعيد احك عني أن هذا الحديث شبه لاشيء. قال احمد : نرى أنه غلط الحديثين جميعا يعني حديث ابراهيم التيمي وحديث عروة فان ابراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة وعروة المذكور هاهنا عروة المزني ولم يدرك عائشة كذلك قاله سفيان الثوري قال ماحدثنا حبيب الا عن عروة المزني ليس هو عروة بن لزبير. وقال اسحق لا تظنوا أن حبيبا لقي عروة وقال قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برّا بها واكراما لها ورحمة ألا ترى الى ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم من سفر فقبل فاطمة. فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة، ويحتمل أنه قبلها من وراء حائل واللمس لغير شهوة لا ينقض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس زوجته في الصلاة ويمسه ولو كان ناقضا للوضوء لم يفعله قالت عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي. متفق عليه. وفي حديث آخر فاذا أراد أن يوتر مسني برجله وروى الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير

فاما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي أو بشيء قبله فان كان حصل به كان الامر بالوضوء من لحوم الابل مقارنا لنسخ الوضوء مما مست النار فلا يكون ناسخا اذ من شرط النسخ تأخر الناسخ وكذلك ان كان بما قبله لان الشيء لا ينسخ بما قبله (الثاني) أن النقض بلحوم الابل يتناول مامست النار وغيره ونسخ احدى الجهتين لا يثبت به نسخ الاخرى كما لو حرمت المرأة بالرضاع و بكونها ربيبة فنسخ تحريم الرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة (الثالث) أن خبرهم عام وخبرنا خاص فالجمع بينهما ممكن بحمل خبرهم على ماسوى صورة التخصيص ومن شرط النسخ تعذر الجمع بين النصين (الرابع) أن خبرنا أصح من خبرهم وأخص والناسخ لابد وأن يكون مساويا للمنسوخ أو راجحا عليه (فان قيل) الامر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب ويحتمل انه أراد بالوضوء غسل اليد لان اضافته الى الطعام قرينة تدل على ذلك كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء قبل الطعام و بعده وخص ذلك بلحم الابل لان فيه من الحرارة والزهومة ماليس في غيره (قلنا) أما الاول فمخالف للظاهر من وجوه (احدها) ان مقتضى الامر الوجوب (الثاني) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالامر بالوضوء منه فلو حمل على غير الوجوب كان تلبيسا لا جوابا (الثالث) انه صلى الله عليه وسلم قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي هاهنا نفي الايجاب لا التحريم فتعين حمل الامر على الايجاب ليحصل الفرق

وأما (الثاني) فلا يصح لوجوه أربعة (احدها) انه يلزم منه حمل الامر على الاستحباب لكون غسل اليد بمفردها غير واجب وقد بينا فساده (الثاني) أن الوضوء في لسان الشارع انما ينصرف الى الموضوع الشرعي اذ الظاهر منه التكلم بموضوعاته (الثالث) انه خرج جوابا للسؤال عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة ظاهرا (الرابع) انه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه و بين لحم الغنم فان غسل اليد منهما مستحب وما ذكروه من زيادة الزهومة ممنوع وان ثبت فهو أمر يسير لا يقتضي التفريق وصرف اللفظ عن ظاهره انما يكون بدليل قوي

متلذذ رواه اسحق باسناده والنسائي . وعن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول «أعوذ برضاك عن سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك» رواهما النسائي ورواه مسلم. وصلى النبي صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة بنت أبي العاص بن الربيع اذا سجد وضعها واذا قام حملها. متفق عليه . والظاهر أنه لا يسلم من مسها ولانه لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس ذوات المحارم .يحققه أن اللمس ليس بحدث في نفسه وانما نقض لانه يفضي الى خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تفضي الى الحدث فيها وهي حالة الشهوة

(فصل) ولا فرق بين الاجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة. وقال الشافعي لا ينقض لمس ذوات المحارم ولا الصغيرة في أحد القولين لان لمسهما لا يفضي الى خروج خارج أشبه لمس الرجل الرجل

ولنا عموم النص، واللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع فأما لمس الميتة ففيه وجهان :(أحدهما) ينقض لعموم الآية (والثاني) لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لانها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل

بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها .فاما قياسهم فهو طردي لامعنى فيه وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا (ومن العجب) أن مخالفينا في هذه المسئلة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الاصول فابو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث مرسل من مراسيل أبي العالية ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس سائر الاعضاء وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوة دلالته لقياس طردي لامعنى فيه

﴿ مسئلة ﴾ فان شرب من لبنها فعلى روايتين (احداهما) ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ألبان الابل قال «توضؤا من البانها» وسئل عن ألبان الغنم فقال «لاتوضوءا من ألبانها »رواه الامام احمد وابن ماجة وروي عن عبدالله بن عمر نحوه(والثانية)لاوضوء فيه لان الحديث الصحيح انما ورد في اللحم وحديث أسيد بن حضير في طريقه الحجاج بن أرطاة قال الامام أحمد و الدارقطني لا يحتج به وحديث عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه من رواية عطاء ابن السائب وقد قيل عطاء اختلط في آخر عمره قال احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء .والحكم في اللحم غير معقول فيجب الاقتصار عليه

﴿ مسئلة ﴾ وان أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين (احدهما)لاينقض لان النص لم يتناوله (والثاني) ينقض لانه من جملة الجزور واللحم يعبر به عن جملة الحيوان فان تحريم لحم الخنزير يتناول جملته كذلك هاهنا وحكم سائر اجزائه غير اللحم كالسنام والكرش والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الكبد والطحال لما ذكرنا

(فصل) ولا ينتقض الوضوء بما سوى لحم الجزور من الاطعمة وهذا قول الخلفاء الراشدين رضي

(فصل) ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أي شيء لاقى شيئا من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوءه به سواء كان عضواً أصليا أو زائدا. وحكي عن الاوزاعي لا ينقض اللمس الا بأحد أعضاء الوضوء

ولنا عموم النص والتخصيص بغير دليل نحكم لا يصار اليه. ولا ينقض مس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنها وهذا مذهب الشافعي. ولا ينقض لمسها بشعره ولا سنه ولا ظفره لان ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار . ولا ينجس الشعر بموت الحيوان ولا بقطعه منه في حياته .

(فصل) وان لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوءه في قول أكثر اهل العلم . وقال مالك والليث ينقض ان كان ثوبا رقيقا وكذلك قال ربيعة اذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة لان الشهوة موجودة وقال المروذي لا نعلم أحدا قال ذلك غير مالك والليث

ولنا أنه لم يلمس جسم المرأة فأشبه ما لو لمس ثيابها والشهوة بمجردها لا تكفي كما لو مس رجلا بشهوة أو وجدت الشهوة من غير لمس

الله عنهم ولا نعلم اليوم فيه خلافا وحكى ابن عقيل عن احمد رواية في نقض الوضوء بأكل لحم الخنزير والصحيح عنه الاول لان الوجوب من الشرع ولم يرد وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى ايجاب الوضوء مما غيرت النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو موسى وابو هريرة وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وغيرهم لما روى أبو هريرة وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما مست النار» رواهما مسلم

ولما قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تتوضأ من لحوم الغنم» وحديث جابر «كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (الثامن الردة عن الاسلام) الردة عن الاسلام يبطل بها الوضوء والتيمم وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكا فمتى عاود الاسلام لم يصل حتى يتوضأ وهذا قول الاوزاعي وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يبطل الوضوء بذلك وللشافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) ولانها طهارة فلم تبطل بالردة كالطهارة الكبرى

ولنا قول الله تعالى (لان أشركت ليحبطن عملك) والطهارة عمل وحكمها باق فيجب أن يحبط بالآية ولانها عبادة يفسدها الحدث فبطلت بالشرك كالصلاة ولان الردة حدث لما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحدث حدثان حدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء» رواه الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب التحقيق وتكلم فيه وقال بقية يدلس. وما ذكروه تمسك بالمفهوم. والمنطوق راجح عليه وأما غسل الجنابة فقد زال حكمه وعندنا يجب الغسل على من أسلم أيضا .

(فصل) وان لمست امرأة رجلا ووجدت الشهوة منهما فظاهر كلام الخرقي نقض وضوئهما بملاقاة بشرتهما. وقد سئل احمد عن المرأة اذا مست زوجها قال: ما سمعت فيه شيئا ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ لان المرأة أحد المشتركين في اللمس فهي كالرجل وينتقض وضوء الملموس اذا وجدت منه الشهوة لان ما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين . وفيه رواية أخرى . لا ينقض وضوء المرأة ولا وضوء الملموس وللشافعي قولان كالروايتين ووجه عدم النقض أن النص انما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج ولان المرأة والملموس لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص لان اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى الى الخروج فلا يصح القياس عليهما واذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل

(فصل) ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكذب والغيبة والرفث والقذف ونحوها نص عليه أحمد قال ابن المنذر أجمع من يحفظ قوله من علماء الامصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءاً وقد روينا عن غير واحد من الاوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب عندنا ممن أمر به ولا نعلم حجة توجب وضوءاً في شيء من الكلام وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من حلف باللات فليقل لا اله الا الله» ولم يأمر في ذلك بوضوء رواه البخاري

(فصل) والقهقهة لا تنقض الوضوء بحال روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي واسحق وابن المنذر وذهب الثوري والنخعي والحسن وأصحاب الرأي الى أنها تبطل الوضوء داخل الصلاة دون خارجها لما روى أسامة عن أبيه قال بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل ضرير البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء كاملا واعادة الصلاة من أولها رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعفها وقال انما روي هذا الحديث عن أبي العالية مرسلا. وقال نحو ذلك الامام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي

ولنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام ولانه لا نص فيه ولا في شيء يقاس عليه وحديثهم قد ذكرنا الكلام عليه قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا والقهقهة أن يضحك حتى يتحصل من ضحكه حرفان ذكره ابن عقيل

﴿ مسئلة ﴾ ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين أما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث يلغى الشك ويبني على اليقين لا نعلم في ذلك خلافا فان تيقن أنه توضأ وشك هل أحدث أو لا بنى على أنه متطهر وبهذا قال عامة أهل العلم وقال الحسن ان شك وهو في الصلاة مضى فيها وان كان قبل الدخول فيها توضأ . وقال مالك اذا شك في الحدث

(فصل) ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة لزوال الاسم وخروجه عن أن يكون محلا للشهوة ولا بمس رجل ولا صبي ولا بمس المرأة المرأة لانه ليس بداخل في الآية . ولا هو في معنى ما في الآية لان المرأة محل لشهوة الرجل شرعا وطبعا وهذا بخلافه ولا بمس البهيمة لذلك ولا بمس خنثى مشكل لانه لا يعلم كونه رجلا ولا امرأة ولا بمس الخنثى لرجل أو امرأة لذلك والاصل الطهارة فلا تزول بالشك ولا أعلم في هذا كله خلافا والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما ﴾

يعنى اذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أو لا بنى على أنه متطهر، وان كان محدثا فشك هل توضأ أولا فهو محدث يبني في الحالتين على ما علمه ويلغى الشك وبهذا قال النووي وأهل العراق والاوزاعي والشافعي وسائر أهل العلم فيما علمنا الا الحسن ومالكا فان الحسن قال ان شك في الحدث في الصلاة مضى فيها وان كان قبل الدخول فيها توضأ وقال مالك ان شك في الحدث ان كان يستنكحه

ان كان يلحقه كثيرا فهو على وضوء وان كان لا يلحقه كثيرا توضأ لا يدخل في الصلاة مع الشك

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه في الصلاة أنه يجد الشيء فقال «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا أوجر احدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» رواه مسلم ولانه اذا شك تعارض عنده الامران فيجب سقوطهما كالبينتين اذا تعارضتا ويرجع الى اليقين ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الامران لان غلبة الظن اذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لم يلتفت اليها كما لا يلتفت الحاكم الى قول أحد المتداعيين اذا غلب على ظنه صدقة بغير دليل

﴿مسئلة﴾ فان تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو محدث وان كان محدثا فهو متطهر . مثاله أن يتيقن أنه كان في وقت الظهر متطهرا مرة ومحدثا أخرى ولا يعلم أيهما كان قبل الآخر فانه ينظر في حاله قبل الزوال فان كان متطهرا فهو الآن محدث لانه تيقن زوال تلك الطهارة بحدث ولم يتيقن زوال ذلك الحدث بطهارة أخرى لاحتمال أن تكون الطهارة التى يتيقنها بعد الزوال هي التي كانت قبله فلم يزل يقين الحدث بالشك وان كان محدثا قبل الزوال فهو الآن متطهر لما ذكرنا في التى قبلها

(فصل) فان تيقن أنه نقض طهارته وتوضأ عن حدث في وقت واحد وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو الآن متطهر لانه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن

كثيرا فهو على وضوء وان كان لا يستنكر كثيرا توضأ لانه لا يدخل في الصلاة مع الشك .

ولنا ما روي عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء قال «لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» متفق عليه ولمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أوجد احدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه اخرج منه ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» ولانه اذا شك تعارض عنده الامران فيجب سقوطهما كالبينتين اذا تعارضتا ويرجع الى التيقن ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الامران عنده لان غلبة الظن اذا لم يكن مضبوطا بضابط شرعي لا يلتفت اليها كما لا يلتفت الحاكم الى قول أحد المتداعيين اذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل

(فصل) اذا تيقن الطهارة والحدث معا ولم يعلم الآخر منهما مثل من تيقن أنه كان في وقت الظهر متطهرا مرة ومحدثا أخرى ولا يعلم أيهما كان بعد صاحبه فانه يرجع الى حاله قبل الزوال فان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه متيقن انه قد انتقل عن هذا الحدث الى الطهارة ولم يتيقن زوالها والحدث

اليقين بالشك وان كان محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن أنه انتقل عنه الى طهارة ثم أحدث منها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة والله أعلم

فهذه جميع نواقض الطهارة ولا ينتقض بغيرها في قول أكثر العلماء الا أنه قد حكي عن مجاهد والحكم وحماد في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط الوضوء وقول جمهور العلماء بخلافهم وهو أولى ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف) أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم« لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه والطواف لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي في مسنده ومس المصحف روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وقال دواد يباح مسه لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى قيصر آية من القرآن . وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف لان آلة اللمس باطن اليد فينصرف اليه النهي دون غيره

ولنا قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزام « أن لا تمس القرآن الا وأنت طاهر »رواه الأثرم فاما الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم فانما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو في كتاب فقه أو نحوه لا يمنع مسه ولا يصير بها الكتاب مصحفا. اذا ثبت هذا فانه لا يجوز مسه بشيء من جسده قياسا على اليد قولهم ان المس يخص باطن اليد ممنوع بل كل شيء لاقى شيئا فقد مسه

(فصل) ويجوز حمله بعلاقته وهو قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء والشعبي وحماد ومنع منه الاوزاعي ومالك والشافعي تعظيما للقرآن ولانه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فهو كما لو حمله مع مسه

المتيقن بعد الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ويحتمل أن يكون بعدها فوجوده بعدها مشكوك فيه فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك كما لو شهدت بينة لرجل انه وفى زيداً حقه وهو مائة فاقام المشهود عليه بينة باقرار خصمه له بمائة — لم يثبت له بها حق لاحتمال أن يكون اقراره قبل الاستيفاء منه. وان كان قبل الزوال متطهرا فهو الآن محدث لما ذكرنا في الطرف الآخر

(فصل) وان تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق منهما نظر فان كان قبل الزوال متطهرا فهو على طهارة لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة. و نقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها والله أعلم. فهذا جميع نواقض الطهارة ولا ينتقض بغير ذلك في قول عامة العلماء الا انه قد حكي عن مجاهد والحكم وحماد في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط الوضوء وقول جمهور العلماء بخلافهم ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة والله سبحانه أعلم

ولنا انه غير ماس فلم يمنع كما لو حمله في رحله ولان النهي انما تناول المس والحمل ليس بمس وقياسهم لا يصح لان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في الفرع والحمل لا أثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا لو حمله بحائل بينه و بينه مما لا يتبع في البيع جاز وعندهم لا يجوز. ويجوز تقليبه بعود ومسه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه وذكر ابن عقيل في ذلك كله وفي حمله بعلاقته روايتان وفي مسه بكمه روايتان ووجههما ما تقدم والصحيح في ذلك كله الجواز قاله شيخنا لان النهي انما تناول مسه وهذا ليس بمس

(فصل) ويجوز مس كتب الفقه والتفسير والرسائل وان كان فيها آيات من القرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر كتابا فيه آية ولانها لا يقع عليها اسم المصحف ولا يثبت لها حرمته وكذلك ان مس ثوبا مطرزا بآية من القرآن وفي مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن وجهان أحدهما الجواز لانه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة أدى الى تنفيرهم عن حفظه (والثاني) المنع لعموم النص وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان احدهما المنع وهو مذهب أبي حنيفة لان القرآن مكتوب عليها أشبهت الورق (والثاني) الجواز لانه لا يقع عليها اسم المصحف أشبهت كتب الفقه ولان في الاحتراز منها مشقة أشبهت الواح الصبيان ومن كان متطهراً و بعض اعضائه نجس فمس المصحف بالعضو الطاهر جاز لان حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث وان احتاج المحدث الى مس المصحف عند عدم الماء تيمم ومسه لانه يقوم مقام الماء ولو غسل المحدث بعض اعضاء الوضوء لم يجز له مسه به قبل اتمام وضوئه لانه لا يكون متطهراً الا بغسل الجميع

(فصل) ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار الحرب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم»

باب ما يوجب الغسل

قال أبو محمد بن بري النحوي: غسل الجنابة بفتح الغين . وقال ابن السكيت الغُسل الماء الذي يغتسل به . والغِسل ما غسل به الرأس (١)

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ والموجب للغسل خروج المني ﴾

الالف واللام هنا للاستغراق ومعناه أن جميع موجبات الغسل هذه الستة المسماة (أولها) خروج المنى وهو الماء الغليظ الدافق يخرج عند اشتداد الشهوة ومني المرأة رقيق أصفر . وروى مسلم في صحيحه باسناده أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سليم واستحيت من ذلك وهل يكون هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» وفي لفظ أنها قالت هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «نعم اذا رأت الماء» متفق عليه فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم وهو قول عامة الفقهاء قاله الترمذي ولا نعلم فيه خلافا .

(١) التحقيق ان مصدر غسل بفتح الغين لانه من باب ضرب قيل ويضم والمستعمل ان الغسل بالضم اسم للاغتسال ومنه غسل الجمعة وغسل الجنابة وقوله ان الغسل بالكسر ما غسل به اي كالاشنان والخطمى من النبات والصابون من المصنوعات

باب الغسل

(وموجباته سبعة) — غسل الجنابة بفتح الغين ذكره ابن بري والغسل بالضم الماء الذى يغتسل به قاله ابن السكيت والغسل ما غسل به الرأس — احدها (خروج المني الدافق بلذة) وهو موجب الغسل من الرجل والمرأة في اليقظة والنوم .وهذا قول عامة الفقها حكاه الترمذي ولا نعلم فيه خلافا وذلك لما روي أن أم سليم قالت يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم اذا رأت الماء» متفق عليه وماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر لان في حديث أم سليم في بعض رواياته فقالت وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم « نعم فمن أين يكون الشبه ؟إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» رواه مسلم

﴿ مسئلة ﴾ (فان خرج لغير ذلك لم يوجب) يعني اذا خرج شبيه المني لمرض أو أبردة من غير شهوة وهذا قول أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي يجب ويحتمله كلام الخرقي.وذلك لقوله عليه السلام «نعم اذا رأت الماء » وقوله « الماء من الماء »ولانه مني خارج فاوجب الغسل كما لو خرج حال الاغماء

ولنا أن النبي صلى الله عليه وصف المني الموجب بانه غليظ أبيض وقال لعلي «اذا فضخت المني

(فصل) فان خرج شبيه المني لمرض أو أبردة لا عن شهوة فلا غسل فيه وهذا قول ابي حنيفه ومالك وقال الشافعي يجب به الغسل ويحتمله كلام الخرقي لقوله عليه السلام «إذا رأت الماء» وقوله «الماء من الماء» ولانه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الاحتلام

ولنا ان النبي صلى الله عليه وصف المني الموجب للغسل بكونه أبيض غليظاً ، وقال لعلي «اذا فضخت الماء فاغتسل» رواه ابوداود والاثرم «اذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» والفضخ خروجه على وجه الشدة وقال ابراهيم الحربي خروجه بالعجلة وقوله اذا رأت الماء يعني في الاحتلام وإنما يخرج في الاحتلام بالشهوة والحديث الآخر منسوخ على ان هذا يجوز أن يمنع كونه منياً لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني بصفة غير موجودة في هذا

(فصل) فان احس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه في ظاهر قول الخرقي واحدى الروايتين عن أحمد وقول اكثر الفقهاء والمشهور عن احمد وجوب الغسل وانكر ان يكون الماء يرجع واحب أن يغتسل ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافا . قال لان الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب الغسل بها ولان الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله ما لو ظهر

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله «اذا رأت الماء. واذا فضخت الماء» فاغتسل فلا يثبت الحكم بدونه. وماذكره من الاشتقاق لايصح لانه يجوز أن يسمى

فاغتسل »رواه أبو داود — والفضخ خروجه على وجه الشدة. وقال ابراهيم الحربي بالعجلة وقوله عليه السلام « اذا رأت الماء» يعني في الاحتلام وانما يخرج في الاحتلام لشهوة. والحديث الآخر منسوخ ويمكن منع كون هذا منيا لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني بصفة غير موجودة في هذا

(فصل) (فان رأى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه) قال ابن المنذر :أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم لان قول النبي صلى الله عليه وسلم «نعم اذا رأت الماء» يدل على انه لم يجب اذا لم تره و روت عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما قال: يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولم يجد البلل قال :لاغسل عليه. قالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ «قال نعم انما النساء شقائق الرجال» رواه الامام احمد وابو داود وذكر ابن أبي موسى فيمن احتلم ووجد لذة الانزال ولم ير بللا رواية في وجوب الغسل عليه والاول أصح لما ذكرنا من النص والاجماع لكن ان مشى فخرج منه المني أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل نص عليه احمد لان الظاهر انه كان انتقل وتخلف خروجه الى مابعد الاستيقاظ وان انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل قال شيخنا لانعلم فيه خلافا وروي ذلك عن عمر وعثمان و به قال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي والحسن ومالك والشافعي واسحق لان الظاهر ان خروجه كان لاحتلام نسيه وذلك لما ذكرنا من حديث عائشة

جنبا لمجانبته الماء ولا يحصل الا بخروجه منه ولمجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرهما مما منع منه ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج. فان الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به فان أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له. ولا يستقل بالحكم ثم يبطل بلمس النساء وبما اذا وجدت الشهوة ها هنا من غير انتقال فان الشهوة لا تستقل بالحكم في الموضعين مع مراعاتها فيه. وكلام أحمد ها هنا انما يدل على ان الماء اذا انتقل لزم منه الخروج وانما يتأخر. وكذلك يتأخر الغسل الى حين خروجه فعلى هذا اذا خرج المني بعد ذلك لزمه الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل لانه مني خرج بسبب الشهوة فأوجب الغسل كما لو خرج حال انتقاله وقد قال احمد رحمه الله في الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم يخرج منه المني عليه الغسل. وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئا فلما مشى خرج منه قال يغتسل وقال القاضي في الذي احس بانتقال المني فأمسك ذكره فاغتسل ثم خرج منه المني من غير مقارنة شهوة بعد البول فلا غسل عليه رواية واحدة وان كان قبل البول فعلى روايتين لانه بعد البول غير المني المنتقل خرج بغير شهوة فأشبه الخارج لمرض وان كان قبله فهو ذلك المني الذي انتقل. ووجه ما قلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل عند رؤية الماء وفضخه وقد وجد. ونص أحمد على وجوب الغسل على المجامع الذي يرى الماء بعد غسله وهذا مثله وقد دللنا على ان من احس بانتقال المني ولم يخرج لا

(فصل) فان انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو مني أو غيره فقال احمد اذا وجد بلة اغتسل الا أن يكون به ابردة أو لاعب اهله فانه ربما خرج منه المذي فأرجو أن لا يكون به بأس وكذلك ان كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية وهو قول الحسن لان الظاهر انه مذي لوجود سببه فلا يجب الغسل بالاحتمال وان لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل لحديث عائشة وقد توقف احمد في هذه المسئلة وقال مجاهد وقتادة لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق وهذا هو القياس والاولى الاغتسال لموافقة الخبر وعملا بالاحتياط

(فصل) فان رأى في ثوبه منيا وكان لا ينام فيه غيره وهو ممن يمكن ان يحتلم كابن اثنتي عشرة سنة فعليه الغسل والا فلا. لان عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما. ولان الظاهر انه منه ويلزمه إعادة الصلاة من أحدث نومة نامها فيه الا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل انه منها فاما ان كان ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما لان كل واحد منهما مفرد شاك فيما يوجب الغسل والاصل عدم وجوبه. وليس لاحدهما الائتمام بالآخر لان احدهما جنب يقينا

(فصل) فان وطىء أمرأته دون الفرج فدب ماؤه الى فرجها ثم خرج أو وطئها في الفرج فاغتسلت ثم خرج ماؤه من فرجها فلا غسل عليها وبه قال قتادة والاوزاعي واسحق وقال الحسن تغتسل لانه مني خارج فأشبه ماءها والاول أولى لانه ليس منيها أشبه غير المني. ولانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص

﴿مسئلة﴾ فان أحس بانتقاله فامسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين (احداهما) يجب عليه الغسل

غسل عليه ويلزم من ذلك وجوب الغسل عليه بظهوره لئلا يفضي الى نفي الوجوب عنه بالكلية مع انتقال المني لشهوة وخروجه .

(فصل) فأما ان احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه مني والمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه. قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبدالله أنه ليس عليه الا الوضوء بال أو لم يبل فعلى هذا استقر قوله. وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري واسحق وقال سعيد بن جبير لا غسل عليه الا عن شهوه وفيه رواية ثانية ان خرج بعد البول فلا غسل فيه وان خرج قبله اغتسل وهذا قول الاوزاعي وأبي حنيفة ونقل ذلك عن الحسن لانه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالاول و بعد البول خرج بغير دفق وشهوة ولا نعلم أنه بقية الاول لانه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول وقال القاضي فيه رواية ثالثة عليه الغسل بكل حال. وهو مذهب الشافعي لان الاعتبار بخروجه كسائر الاحداث وقال في موضع آخر لا غسل عليه رواية واحدة لانه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة والصحيح أنه يجب الغسل لان الخروج يصلح موجبا للغسل وما ذكره يبطل بما اذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم انزل فان أحمد قد نص على وجوب الغسل عليها بالانزال مع وجوبه بالتقاء الختانين .

(فصل) اذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم لكن إن مشى فخرج منه المني أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل نص عليه

وهو المشهور عن احمد وأنكر أن يكون الماء يرجع اختاره ابن عقيل والقاضي ولم يذكر فيه خلافا قال لان الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب بها الغسل. ولان الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله أشبه مالو ظهر. والرواية (الثانية) لاغسل عليه وهو ظاهر قول الخرقي وقول أكثر الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء بقوله «اذا رأت الماء» وقوله «اذا فضخت الماء فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه وماذكروه من الاشتقاق ممنوع لانه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء ولا يحصل الا بخروجه أو لمجانبته الصلاة أو المسجد واذا سمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج فان الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة في الحكم لا يلزم منه استقلالها به فان احد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم ثم يبطل ذلك بما لو وجدت الشهوة من غير انتقال فانها لا تستقل بالحكم وكلام احمد انما يدل على ان الماء اذا انتقل لزم منه الخروج وانما يتأخر. وكذلك يتأخر الغسل الى حين خروجه

﴿ مسئلة ﴾ فان خرج بعد الغسل وقلنا لا يجب الغسل بالانتقال لزمه الغسل لانه مني خرج بسبب الشهوة أوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا فضخت الماء فاغتسل» ولحديث أم سليم وكما لو خرج حال انتقاله وقد قال احمد في الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم يخرج منه المني عليه الغسل

أحمد لان الظاهر أنه كان انتقل وتخلف خروجه الى ما بعد الاستيقاظ وان انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل لا نعلم فيه خلافا أيضا وروي نحو ذلك عن عمر وعثمان وبه قال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والحسن ومجاهد وقتادة ومالك والشافعي واسحق لان الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج الى الحرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال ما أراني الا قد احتلمت فاغتسل وغسل ثوبه وصلى . وروي نحوه عن عثمان ، وروت عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البال ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا فقال لا غسل عليه رواه أبو داود وابن ماجه وروت أم سلمة أن أم سليم قالت يارسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال «نعم اذا رأت الماء» متفق عليه وهذا يدل على أنه لا غسل عليها الا ان ترى الماء .

(فصل) اذا انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو مني أو غيره فقال أحمد اذا وجد بلة اغتسل الا أن يكون به أبردة أولاعب أهله فانه ربما خرج منه المذي فأرجو أن لا يكون به بأس وكذلك ان كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لا غسل عليه وهو قول الحسن لانه مشكوك فيه يحتمل أنه مذي وقد وجد سببه فلا يوجب الغسل مع الشك وان لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل لخبر عائشة لان الظاهر أنه احتلام وقد توقف أحمد في هذه المسئلة في مواضع وقال مجاهد وقتادة لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق قال قتادة يشمه وهذا هو القياس لان اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك والاولى الاغتسال لموافقة الخبر وإزالة الشك

ولانه لو لم يجب الغسل على هذه الرواية أفضى الى نفي الوجوب عنه بالكلية مع انتقال المني بشهوة وخروجه. وان قلنا يجب الغسل بالانتقال لم يجب بالخروج لانه تعلق بانتقاله وقد اغتسل له فلم يجب له غسل ثان كبقية المني اذا خرجت بعد الغسل وهكذا الحكم في بقية المني اذا خرج بعد الغسل هذا هو المشهور عن احمد قال الخلال تواترت الروايات عن أبي عبد الله انه ليس عليه الا الوضوء بال أو لم يبل روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري ولانه مني خرج على غير وجه الدفق واللذة أشبه الخارج في المرض ولانه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة وفيه رواية (ثانية) انه لم يجب بكل حال وهو مذهب الشافعي لان الاعتبار بخروجه كسائر الاحداث قال شيخنا وهذا هو الصحيح لان الخروج يصلح موجبا للغسل — (قولهم) انه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان يبطل بما اذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم انزل فان احمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالانزال مع وجوبه بالتقاء الختانين. واختار القاضي الرواية الاولى وحمل كلام أحمد في هذه المسئلة على أن تكون قارنته شهوة حال خروجه قال فان لم تقارنه شهوة فهو كبقية المني اذا خرج وفيه رواية (ثالثة) انه ان خرج قبل البول اغتسل وان خرج بعده لم يغتسل وهذا قول الاوزاعي وأبي حنيفة ونقل عن الحسن لانه قبل البول بقية ماخرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالاول وبعد

(فصل) فان رأى في ثوبه منيا وكان مما لا ينام فيه غيره فعليه الغسل لان عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما ولانه لا يحتمل أن يكون الا منه ويعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه الا ان يرى أمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها. وان كان الرائي له غلاما يمكن وجود المنى منه كابن اثنتي عشرة سنة فهو كالرجل لانه وجد دليله وهو محتمل الوجود وان كان أقل من ذلك فلا غسل عليه لانه لا يحتمل فيتعين حمله على أنه من غيره فأما ان وجد الرجل منيا في ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما لان كل واحد منهما بالنظر اليه مفرداً يحتمل أن لا يكون منه فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه وليس لاحدهما أن يأتم بصاحبه لان أحدهما جنب يقينا فلا يصح صلاتهما كما لو سمع كل واحد منهما صوت ريح يظن أنها من صاحبه اولا يدري من أيهما هي

(فصل) اذا وطيء امراته دون الفرج فدب ماؤه الى فرجها ثم خرج أو وطئها في الفرج فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا غسل عليها وبهذا قال قتادة والاوزاعي واسحق وقال الحسن يغتسل لانه مني خارج فأشبه ماءها والاول أولى لانه ليس منها فأشبه غير المني.

(مسئلة) قال (والتقاء الختانين)

يعني تغييب الحشفة في الفرج فان هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أولا وسواء أصاب

البول لا يعلم انه بقية الاول لانه لو كان بقية الاول لما تخلف بعد البول وقد خرج بغير دفق وشهوة وذكره القاضي في هاتين المسئلتين انه ان خرج بعد البول لم يجب الغسل رواية واحدة وان خرج قبله فعلى روايتين

(مسئلة) (الثاني: التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة في الفرج قبلا كان أو دبراً من آدمي أو بهيمة حي أو ميت معنى التقاء الختانين تغييب الحشفة في الفرج كما ذكر سواء كانا مختتنين أولا. وسواء مس ختانه ختانها أولا فهو موجب للغسل ولو مس الختان الختان من غير ايلاج لم يجب الغسل اجماعا اتفق العلماء على وجوب الغسل في هذه المسئلة وقال داود لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء» روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة وروى في ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رخصة أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالغسل فروي عن أبي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها في أول الاسلام. ثم أمر بالاغتسال بعدها رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وروى ابو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه زاد مسلم «وان لم ينزل» وحديثهم منسوخ بحديث أبي بن كعب

(فصل) ويجب الغسل على كل واطيء وموطوء اذا كان من أهل الغسل سواء كان في الفرج قبلا أو دبرا من آدمي أو بهيمة حي أو ميت طائعا أو مكرها نائما أو يقظان. وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل بوطء الميتة ولا البهيمة لانه ليس بمقصود ولانه ليس بمنصوص ولا في معناه

موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ولو مس الختان الختان من غير ايلاج فلا غسل بالاتفاق

واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسئلة الا ماحكى عن داود أنه قال لايجب لقوله عليه السلام « الماء من الماء » وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون لا غسل على من جامع فأكل وروووا في ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رخصة أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالغسل قال سهل بن سعد حدثني أبي عن كعب أن الماء من الماء كان رخصة أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنها متفق عليه . وروي عن أبي موسى الاشعري قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الماء الدافق أو من الماء . وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى فانا أشفيكم من ذلك ففمت فاستأذنت على عائشة فقلت يا أماه أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء وانا استحيك ، فقالت لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلا عن أمك التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » متفق عليه . وفي حديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قعد بين شعبها الاربع وجهدها فقد وجب عليه الغسل » متفق عليه ، زاد مسلم وان لم ينزل قال الازهري

ولنا انه ايلاج في فرج فوجب به الغسل كوطء الآدمية في حياتها ووطء الآدمية داخل في عموم الاحاديث وما ذكروه يبطل بالعجوز والشوهاء

(فصل) فان أولج بعض الحشفة أو وطىء دون الفرج ولم ينزل فلا غسل عليه لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا مافي معناه. وان انقطعت الحشفة فاولج الباقي من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره وان كان اقل من ذلك لم يجب شيء

(فصل) فان أولج في قبل خنثى مشكل أو اولج الخنثى ذكره في فرج امرأة أو وطىء احدهما أو كل واحد منهما الآخر لم يجب الغسل على واحد منهما لاحتمال أن يكون خلقة زائدة فان أنزل الواطيء أو انزل الموطوء من قبله فعلى من أنزل الغسل. ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ولمن انزل من فرجة حكم النساء لان الله تعالى اجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء . وذكر القاضي في موضع انه لا يحكم له بالذكورية بالانزال من ذكره ولا بالانوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا

ولنا انه امر خص الله تعالى به احد الصنفين فكان دليلا عليه كالبول من ذكره أو من قبله ولانه انزل الماء الدافق لشهوة فوجب الغسل لقوله عليه السلام «الماء من الماء»

(فصل) فان كان الواطيء أو الموطوءة صغيرا فقال احمد يجب عليهما الغسل وقال اذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما الغسل؟ قال نعم، قيل له أنزل أو لم ينزل؟ قال نعم. وقال ترى عائشة حيث كان يطؤها النبي

أراد بين شعبي رجليها وشعبي شفرتها وحديثهم منسوخ بدليل حديث سهل بن سعد والحمد لله .

(فصل) ويجب الغسل على كل واطيء وموطوء اذا كان من أهل الغسل سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل آدمي أو بهيم حيا أو ميتا طائعا أو مكرها نائما أو يقظان ، وقال أبو حنيفة لايجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة لانه ليس بمقصود ولانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص

ولنا أنه ايلاج في فرج فوجب به الغسل كوطء الآدمية في حياتها ووطء الآدمية الميتة داخل في عموم الاحاديث المروية وما ذكروه ينتقض بوطء العجوز والشوهاء

(فصل) وان أولج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم ينزل فلاغسل عليه لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا في معناه وان انقطعت الحشفة فأولج الباقي من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره وان كان أقل من ذلك لم يجب شيء

(فصل) فان أولج في قبل خنثى مشكل أو أولج الخنثى ذكره في فرج أو وطي أحدهما الآخر في قبله فلا غسل على واحد منهما لانه يحتمل أن تكون خلقة زائدة فان أنزل الواطيء أو أنزل الموطوء من قبله فعلى من أنزل الغسل ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ولمن أنزل من قبله حكم النساء لان الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء وذكر القاضي في موضع أنه لايحكم له بالذكورية بالانزال من ذكره ولا بالانوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا

صلى الله عليه وسلم لم تكن تغتسل ويروى عنها «اذا التقا الختانان وجب الغسل» وحمل القاضي كلام احمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور لان الصغير لا يتعلق به المأثم ولا هو من أهل التكليف ولا تجب عليه الصلاة التي تجب لها الطهارة فأشبهت الحائض (قال شيخنا) ولا يصح حمل كلام احمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي بقوله هو قول سوء واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام في حق الصغير والكبير ولانها أجابت بفعلها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بقولها فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا. فكيف تكون خارجة منه وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه بل معناه انه شرط لصحة الصلاة والطواف واباحة قراءة القرآن وانما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم والصبي لاصلاة عليه فلم يأثم بالتأخير وبقي في حقه شرطا كما في حق الكبير فاذا بلغ كان في حكم الحدث في حقه باقيا كالحدث الاصغر ينقض الطهارة في حق الصغير أو الكبير

﴿ مسئلة ﴾ (الثالث : اسلام الكافر اصليا كان او مرتدا وقال ابو بكر لاغسل عليه) وجملته أن الكافر اذا أسلم وجب عليه الغسل أصليا كان أو مرتدا سواء اغتسل قبل اسلامه أو لا وجد منه في زمن الكفر مايوجب الغسل أو لم يوجد وهو قول مالك وابي ثور وابن المنذر وقال ابو بكر يستحب ولا يجب الا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل اذا اسلم وان اغتسل قبل الاسلام وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لايجب عليه الغسل بحال لان العدد الكثير والجم الغفير أسلموا

ولنا أنه أمر خص الله تعالى به أحد الصنفين فكان دليلا عليه كالبول من ذكره أو من قبله ولانه أنزل الماء الدافق لشهوة فوجب عليه الغسل لقوله عليه السلام « الماء من الماء » و بالقياس على من تثبت له الذكورية أو الانوثية

(فصل) فان كان الواطىء أو الموطوء صغيراً فقال أحمد: يجب عليهما وقال اذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعا الغسل؟ قال نعم قيل له أنزل أو لم ينزل؟ قال نعم وقال ترى عائشة حين كان يطؤها النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تغتسل ويروى عنها اذا التقى الختانان وجب الغسل. وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور لان الصغيرة لا يتعلق بها المأثم ولا هي من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها فأشبهت الحائض ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي وقوله هو قول سوء . واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام في الصغير والكبير ، ولانها أجابت بفعلها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بقولها فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فكيف تكون خارجة منه وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثيم بتركه بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف واباحة قراءة القرآن واللبث في المسجد وانما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم والصبي لا صلاة عليه فلم يأثم بالتأخير وبقي في حقه شرطا كما في

فلو أمر كل من اسلم بالغسل لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا. ولان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا الى اليمن لم يذكر له الغسل ولو كان واجبا لامرهم به لانه أول واجبات الاسلام

ولنا ماروى قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر . رواه الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن والامر للوجوب وما ذكروه من قلة النقل فلا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في كفره لان الظاهر أن البالغ لا يسلم منها على أن الخبر اذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر وقد روي أن أسيد بن حضير وسعد ابن معاذ حين أراد الاسلام سأل مصعب بن عمير كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الامر؟ قال نغتسل ونشهد شهادة الحق وهذا يدل على انه كان مستفيضا ولان الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه وهو لا يصح غسله فاقيمت المظنة مقام حقيقة الحدث كما أقيم النوم مقام الحدث

(فصل) فان اجنب الكافر ثم اسلم لم يلزمه غسل الجنابة سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل وهذا قول من اوجب غسل الاسلام وقول أبي حنيفة وقال الشافعي عليه الغسل وهو قول أبي بكر لان عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبي والمجنون واغتساله في كفره لا يرفع حدثه قياسا على الحدث الاصغر وحكي عن أبي حنيفة واحد الوجهين لاصحاب الشافعي انه يرتفع حدثه لانه أصح

حق الكبير واذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا كالحدث الاصغر ينقض الطهارة فى حق الكبير والصغير والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا أسلم الكافر ﴾

وجملته أن الكافر اذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصليا أو مرتدا اغتسل قبل اسلامه أو لم يغتسل وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد وهذا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر وقال أبو بكر يستحب الغسل وليس بواجب الا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل اذا أسلم سواء كان قد اغتسل فى زمن كفره أو لم يغتسل وهذا مذهب الشافعي ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغسل بحال لان العدد الكبير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواتراً أو ظاهراً . ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال «ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله فان هم أطاعوا لك بذلك فاعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم» ولو كان الغسل واجبا لامرهم به لانه أول واجبات الاسلام

ولنا ما روى قيس بن عاصم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر رواه أبو داود والنسائي وأمره يقتضي الوجوب وما ذكروه من قلة النقل فلا يصح ممن

نية من الصبي ولا يصح لان الطهارة عبادة محضة فلم تصح من الكافر كالصلاة ووجه الاول انه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا ممن اسلم بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين ولان المظنة اقيمت مقام حقيقة الحدث فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة .

ويستحب ان يغتسل بماء وسدر كما في حديث قيس . ويستحب ازالة شعره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ (الرابع) . الموت (الخامس) الحيض (السادس) النفاس . وسيذكر ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال (وفي الولادة وجهان) يعني اذا عريت عن الدم (احدهما) يجب الغسل لانها مظنة النفاس الموجب فاقيمت مقامه كانتقاء الختانين ولانه يحصل بها براءة الرحم اشبهت الحيض ولاصحاب الشافعي فيها وجهان .و (الثاني) لايجب وهو ظاهر قول الخرقي لان الوجوب من الشرع ولم يرد بالغسل ولا هو في منصوص . قولهم ان ذلك مظنة (قلنا) انما يعلم جعلها مظنة بنص او اجماع ولم يوجد واحد منهما والقياس الاخر مجرد طرد لامعنى تحته ثم قد اختلفا في كثير من الاحكام فليس تشبيهه في هذا الحكم اولى من مخالفته في غيره وهذا الوجه اولى

(فصل) فان كان على الحائض جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها في المنصوص وهو قول اسحق لان الغسل لايفيد شيئا من الاحكام وعنه عليها الغسل قبل الظهر ذكرها ابن أبي

أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في شركه فان الظاهر أن البالغ لا يسلم منها ، ثم إن الخبر اذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر على أنه قد روي أن سعيد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الاسلام سألا مصعب بن عمير وسعد بن زرارة كيف تصنعون اذا دخلتم في الامر؟ قالا نغتسل ونشهد شهادة الحق وهذا يدل على أنه كان مستنيضا أو لان الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه. وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه اذا اغتسل فاقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث والتقاء الختانين مقام الانزال

(فصل) فان أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل وهذا قول من أوجب غسل لاسلام وقول أبي حنيفة وقال الشافعي : عليه الغسل في الحالين وهذا اختيار أبي بكر . لان عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبا والجنون(١) واغتساله في كفره لا يرفع حدثه لانه أحد الحدثين فلم يرتفع في حال كفره كالحدث الاصغر . وحكي عن أبي حنيفة. واحد الوجهين لاصحاب الشافعي أنه يرفع حدثه لانه أصح نية من الصبي وليس بصحيح لان الطهارة عبادة محضة فلم تصح من كافر كالصلاة

(١) وعبارة الشرح الكبير كالصبي والمجنون وهو ينقل عبارة المغني بنصها في الغالب فيحرر

ولنا على أنه لا يجب أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا بغسل الجنابة مع

موسى والصحيح الاول لما ذكرناه فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة وبقي حكم الحيض لا يزول حتى ينقطع الدم نص عليه احمد قال ولا أعلم احدا قال لا تغتسل الاعطاء ثم رجع عنه وهذا لان بقاء احد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الاصغر

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً وفي بعض آية روايتان) رويت الكراهة لذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري والشافعي وأصحاب الرأي وقال الاوزاعي لا يقرأ الا آية الركوب والنزول (سبحان الذي سخر لنا هذا * وقل رب أنزلني منزلا مباركا)وقال ابن عباس يقرأ ورده وقال سعيد بن المسيب يقرأ القرآن أليس هو في جوفه وحكي عن مالك جواز القراءة للحائض دون الجنب لان أيامها تطول فلو منعناها من القرآن نسيت

ولنا ماروى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه أوقال يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقرأ الحيض ولا النفساء شيئا من القرآن» رواه الدارقطني

(فصل) ويحرم عليه قراءة آية فصاعدا لما ذكرنا فاما بعض الآية فان كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فان لم يقصد به القرآن فهو جائز فانه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ولانهم يحتاجون الى التسمية عند اغتسالهم وقد روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم .وان قصدوا به القراءة أو كان ماقرأه يتميز به القرآن عن غيره روايتان أظهرهما انه لا يجوز لعموم النهي ولما روي أن عليا رضي الله عنه سئل

كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين ولان المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة

(فصل) ويستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر كما في حدث قيس. ويستحب ازالة شعره لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أسلم فقال احلق وقال لآخر معه «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود وأقل احتمال الامر الاستحباب

﴿مسئلة﴾ ﴿والطهر من الحيض والنفاس﴾

قال ابن عقيل هذا تجوز فان الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض والنفاس لانه هو الحدث وانقطاعه شرط لوجوب الغسل وصحته فسماه موجبا لذلك وهذا كقولهم انقطاع دم الاستحاضة مبطل للصلاة والمبطل انما هو الحدث الخارج لكن عفي عنه للضرورة فاذا انقطع الدم زالت الضرورة فيظهر حكم الحدث حينئذ وأضيف الحكم الى الانقطاع لظهوره عنده ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت أبي حبيش «دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه.

عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال لا ولا حرفا. وهذا مذهب الشافعي ولانه قرآن فمنع منه كالآية و(الثانية) لا يمنع وهو قول أبي حنيفة لانه لا يحصل به الاعجاز ولا يجزئ في الخطبة أشبه الذكر ولانه يجوز اذا لم يقصد به القرآن فكذلك اذا قصد

﴿مسئلة﴾ (ويجوز له العبور في المسجد ويحرم عليه اللبث فيه الا أن يتوضأ) يحرم عليه اللبث في المسجد لقول الله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل) حتى تغتسلوا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه ابو داود فان خاف على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج أو الغسل والوضوء تيمم وأقام في المسجد لانه روي عن علي وابن عباس في قوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل) يعني مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون وقال بعض أصحابنا يلبث بغير تيمم لانه لا يرفع الحدث وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة ولانه أمر تشترط له الطهارة فوجب له التيمم عند العجز عنه كسائر ما تشترط له الطهارة ويباح له العبور في المسجد للآية وانما يباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه في المسجد أو كون الطريق فيه فاما لغير ذلك فلا، وممن روي عنه الرخصة في العبور ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي وقال الثوري وإسحق لا يمر في المسجد الا ان لا يجد بدا فيتيمم وهو قول أصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه ابو داود

ولنا قول الله تعالى (الا عابري سبيل) والاستثناء من النهي اباحة. وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ناوليني الخمرة من المسجد - قالت اني حائض قال - ان حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم

وأمر به في حديث أم سلمة وحديث عيسى بن ثابت عن أبيه عن جده رواهما أبو داود وغيره وأمر به في حديث أم حبيبة وسهلة بنت سهل وحمنة بنت جحش وغيرهن وقد قيل في قول الله تعالى (فاذا تطهرن فاتوهن) يعني اذا اغتسلن. منع الزوج وطأها قبل الغسل فدل على وجوبه عليها . والنفاس كالحيض سواء فان دم النفاس هو دم الحيض انما كان في مدة الحمل ينصرف الى غذاء الولد فحين خرج الولد خرج لعدم تصرفه وسمي نفاسا

(فصل) فأما الولادة اذا عريت عن دم فلا يجب بها الغسل في ظاهر كلام الخرقي وقال غيره فيها وجهان (أحدهما) يجب الغسل بها لانها مظنة للنفاس الموجب فقامت مقامه في الايجاب كالتقاء الختانين ولانه يستبريء بها الرحم اشبهت الحيض ولاصحاب الشافعي وجهان كالوجهين والاول الصحيح فان الوجوب في الشرع ولم يرد بالغسل هاهنا ولا هو في معنى المنصوص فانه ليس بدم ولا مني وانما ورد الشرع بالايجاب بهذين الشيئين. وقولهم انه مظنة قلنا المظان انما يعلم جعلها مظنة بنص أو اجماع ولا نص في هذا ولا اجماع والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته ثم قد اختلفا في أكثر الاحكام فليس تشبيه به في هذا الحكم أولى من مخالفته في سائر الاحكام .

(فصل) اذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها نص عليه أحمد وهو قول اسحق وذلك لان الغسل لا يفيد شيئا من الاحكام فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها

وعن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر وهذا اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا فان توضأ الجنب فله اللبث في المسجد عند أصحابنا وهو قول اسحق (وقال) الاكثرون لايجوز للآية والخبر (ووجه) الاول ماروى زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وهذا اشارة الى جميعهم فنخص عموم الحديث. وعن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة رواه سعيد بن منصور والاثرم. وحكم الحائض اذا انقطع حيضها حكم الجنب . فأما في حال حيضها فلا يباح لها اللبث لان وضوءها لا يصح

(فصل) فاما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم العبور في المسجد واللبث فيه اذا أمنوا تلويثه لما روت عائشة ان امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري. فأما إن خاف تلويث المسجد أو خشيت الحائض ذلك بالعبور فيه حرم عليه لان المسجد يصان عن هذا كما يصان عن البول فيه

﴿ فصل ﴾

والاغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا (احداها) غسل الجمعة وهو مستحب بغير خلاف وفيه آثار كثيرة صحيحة منها ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أتى منكم الجمعة فليغتسل»

صح غسلها وزال حكم الجنابة نص عليه أحمد وقال تزول الجنابة والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم قال ولا أعلم أحدا قال لا تغتسل الاعطاء فانه قال الحيض اكبر قال ثم نزل عن ذلك وقال تغتسل وهذا لان احد الحدثين لا يمنع ارتفاع الاخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الاصغر

(فصل) ولا يجب الغسل من غسل الميت وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي واسحق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وعن علي وأبي هريرة أنهما قالا من غسل ميتا فليغتسل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري واختاره أبو اسحق الجوزجاني لما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل ميتا فليتوضأ » قال الترمذي هذا حديث حسن وذكر أصحابنا رواية أخرى عن أحمد في وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يغتسل لما غسل أباه

ولنا قول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفا فنا ثلاثة أيام الا من جنابة ولانه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي، وحديثهم موقوف على أبي هريرة قاله الامام أحمد وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث يثبت ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة «ومن حمله فليتوضأ» قالت وهل هي الا أعواد حملها؟ ذكره الاثرم باسناده ولا نعلم أحدا قال به في الوضوء من حمله واما حديث علي رضي الله عنه فقال ابو اسحق الجوزجاني ليس فيه انه غسل أبا طالب انما قال النبي صلى الله عليه وسلم « اذهب فواره ولا

متفق عليه وروى سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ويصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى » رواه البخاري وليس ذلك بواجب في قوله اكثر أهل العلم وقد قيل انه اجماع حكاه ابن عبد البر وسيذكر ذلك في موضعه بابسط من هذا ان شاء الله تعالى

(الثاني) غسل العيدين مستحب لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى رواه ابن ماجه

(الثالث) الاستسقاء لانها عبادة يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالجمعة (الرابع) الكسوف لانه كالاستسقاء (الخامس) الغسل من غسل الميت وهو مستحب لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » قال الترمذي هذا حديث حسن وليس بواجب يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي واسحق وابن المنذر وأصحاب الرأى وروي عن علي وأبي هريرة انهما قالا من غسل ميتا فليغتسل وبه قال سعيد ابن المسيب وابن سيرين والزهري لما ذكرنا من الحديث وذكر أصحابنا في وجوب الغسل من غسل الميت الكافر روايتين (احداهما) لا يجب كالمسلم (والثانية) يجب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم

تحدثن شيئا حتى تأتيني » قال فأتيته فأخبرته فأمرني فاغتسلت وقد قبل يجب الغسل من غسل الكافر الحي ولا نعلم لقائل هذا القول حجة توجبه واهل العلم على خلافه

(فصل) ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه اذا افاقا من غير احتلام ولا اعلم فى هذا خلافا قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء واجمعوا على انه لا يجب ولان زوال العقل فى نفسه ليس بموجب للغسل ووجود الانزال مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك فان تيقن منهما الانزال فعليهما الغسل لانه يكون من احتلام فيدخل فى جملة الموجبات المذكورة ويستحب الغسل من جميع ما نفينا وجوب الغسل منه لوجود ما يدل عليه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم له والخروج من الخلاف .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والحائض والجنب والمشرك اذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر ﴾

أما طهارة الماء فلا اشكال فيه الا ان يكون على ايديهم نجاسة فان اجسامهم طاهرة وهذه الاحداث لا تقتضي تنجيسها قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من الفقهاء . وقالت عائشة عرق الحائض طاهر، وكل ذلك قول مالك و الشافعي و اصحاب الرأي ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم . وقدروي أبو

أمر عليا أن يغتسل حين غسل أباه

ولنا قول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة حديث حسن ولانه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي وحديثهم موقوف على أبي هريرة قاله احمد وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث يثبت ولذلك لم يعمل به في وجوب الوضوء على حامله لانعلم به قائلا. وأما حديث علي فقال ابو إسحق الجوزجاني ليس فيه انه غسل أبا طالب انما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني قال فاتيته فاخبرته فامرني فاغتسلت وذكر بعض أصحابنا رواية في وجوب الغسل من غسل الحي الكافر قياسا علي الميت .والصحيح انه لايجب لان الوجوب من الشرع ولم يرد به وقياسه على الميت لايصح لان المسلم الميت يجب من غسله الوضوء بخلاف الحي وهذا يدل على افتراق حال الميت والحي ولا نعلم احدا قال به من العلماء

(السادس) الغسل من الاغماء والجنون اذا افاقا من غير احتلام مستحب لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل للاغماء متفق عليه ولانه لا يؤمن أن يكون قد احتلم ولم يشعر والجنون في معناه بل أولى لان مدته تطول فيكون وجود الاحتلام فيه أكثر ولا يجب الغسل لذلك حكاه ابن المنذر اجماعا وذكر ابو الخطاب فيه روايتين (احداهما) يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله (والثانية) لايجب وهي أصح لان زوال العقل بنفسه ليس موجبا للغسل والانزال مشكوك فيه فلا يزول عن

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال يارسول الله كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال «سبحان الله ان المؤمن لا ينجس» متفق عليه. وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اليه بعض نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة اني غمست يدي فيها وانا جنب فقال «الماء لا يجنب» وقال لعائشة ناوليني الخمرة(١) من المسجد فقالت اني حائض قال «ان حيضتك ليست في يدك» وكان رسول الله صلى الله عليه يشرب من سؤر عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها ويتعرق العرق وهي حائض فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ويضع فاه على موضع فيها، وكانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة متفق عليه. وتوضأ عمر من جرة نصرانية، وأجاب النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا دعاه الى خبز واهالة سنخة. ولان الكفر معنى في قلبه فلا يؤثر في نجاسة ظاهره كسائر ما في القلب والاصل الطهارة ويتخرج التفريق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره ممن يأكل الميتة والخنزير ومن لا نحل ذبيحتهم كما فرقنا بينهم في آنيتهم وثيابهم (٢)

(فصل) وأما طهورية الماء فان الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما يديهما في الماء شيئا لان حدثهما لا يرتفع. وأما الجنب فان لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث منها فهو باق على طهوريته بدليل حديث المرأة التي قالت غمست يدي في الماء وأنا جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم «الماء لا يجنب»

(١) الخمرة بضم الخاء المعجمة الحصيرة التي يصلى عليها

(٢) التخريج معارض باصل الطهارة ووضوء النبي (ص) وعمر (رض) المذكور آنفا — فهو ضعيف

اليقين بالشك فان تيقن منهما الانزال فعليهما الغسل لانه من جملة الواجبات

(السابع) غسل المستحاضة لكل صلاة مستحب لما روى ابو داود أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة وقد ذهب بعض أهل العلم الى وجوبه لما ذكرنا من الحديث وسنذكره في موضعه إن شاء الله وذكر ابن أبي موسى أن انقطاع دم الاستحاضة يوجب الغسل

(الثامن) الغسل للاحرام وهو مستحب لما روى زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل. رواه الترمذي وقال حديث حسن (التاسع) دخول مكة (العاشر) الوقوف بعرفة (الحادي عشر) المبيت بمزدلفة (الثاني عشر) رمي الجمار (الثالث عشر) الطواف وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقد روى البخاري عن ابن عمر انه كان يغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله وروي الغسل للوقوف بعرفة عن علي وعبد الله بن مسعود واستحبه الشافعي وروي عن ابن عمر انه كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة رواه مالك في الموطأ ولانها انساك تجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالاحرام ودخول مكة والله أعلم

(فصل) ولا يستحب الغسل من الحجامة وذكر ابن عقيل في استحبابه روايتين (احداهما) يستحب

ولان الحدث لا يرتفع من غير نية فأشبه غمس الحائض وان نوى رفع حدثها فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة . وقال بعض أصحابنا اذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده في الماء ليغترف بها صار الماء مستعملا والصحيح ان شاء الله أنه اذا نوى الاغتراف لم يصر مستعملا لان قصد الاغتراف منع قصد غسلها على ما بيناه في المتوضي اذا اغترف من الاناء بعد غسل وجهه . وان انقطع حيض المرأة ولم تغتسل فهي كالجنب فيما ذكرنا من التفصيل. وقد اختلف عن أحمد في هذا فقال في موضع في الجنب والحائض يغمس يده في الاناء اذا كانا نظيفين فلا بأس به وقال في موضع آخر كنت لا أرى به بأسا ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكأني تهيبته . وسئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده قال ان كان اصبعا فأرجو أن لا يكون به بأس وان كانت اليد أجمع فكأنه كرهه . وسئل عن الرجل يدخل الحمام وليس معه أحد ولا ما يصب به على يده أترى له أن يأخذ بفمه قال لا يده وفمه واحد وقياس المذهب ما ذكرناه وكلام أحمد محمول على الكراهة المجردة لما فيه من الخلاف وقال أبو يوسف ان أدخل الجنب يده في الماء لم يفسد وان أدخل

لانه يروى عن علي وابن عباس ومجاهد انهم كانوا يفعلون ذلك (والثانية) لا يستحب لانه دم خارج أشبه الرعاف والله أعلم

﴿ فصل في صفة الغسل ﴾

وهو ضربان كامل ومجزي فالكامل يأتي فيه بعشرة أشياء النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل ما به من أذى وقد ذكرنا الدليل على ذلك والوضوء و يحثي على رأسه ثلاثا يروي بها اصول الشعر و يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا و يبدأ بشقه الايمن و يدلك بدنه بيديه وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه و يستحب ان يخلل اصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل افاضته عليه ووجه ذلك ماروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن انه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه وقالت ميمونة وضع رسول صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأفرغ علي يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب بيده الارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه. وفي رواية للبخاري ثم تنحى فغسل قدميه. ففي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة والبداية بشقه الايمن لانه قد روي في حديث عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه متفق عليه. وقد اختلف عن احمد في غسل الرجلين فقال في رواية بعد الوضوء على حديث ميمونة وقال في رواية العمل على حديث

رجله فسد لان الجنب نجس وعفي عن يده لموضع الحاجة وكره النخعي الوضوء بسؤر الحائض وقال جابر بن زيد لايتوضأ به للصلاة وأكثر أهل العلم لايرون بسؤرها بأسا منهم الحسن ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأبو عبيد وقد دللنا على طهارة الجنب والحائض والتفريق بين اليد والرجل لا يصح لانهما استويا فيما اذا أصابتهما نجاسة فاستويا في الجنابة .ويحتمل أن نقول به لان اليد يراد بها الاغتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملا وهذا لا يوجد في الرجل لانها لا يغترف بها فكان غمسها بعد ارادة الغسل استعمالا الماء والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ قال﴿ ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة اذا خلت بالماء ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت به والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب قال أحمد قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأما اذا كانا جميعا فلا بأس (والثانية) يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في صحيحه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل وضوء ميمونه وقالت ميمونة اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل فقلت اني قد اغتسلت منه . فقال « الماء ليس عليه جنابة » . ولانه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل ووجه الرواية الاولى ما روى الحكم بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجة قال الخطابي قال محمد بن اسماعيل خبر الاقرع لا يصح. والصحيح في هذا خبر عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ. قلنا قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف(١) لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه وأيضا فانه قول جماعة من الصحابة قال أحمد اكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه

«١» فيه ان الجرح مقدم على التعديل والاحتمال ليس بمصحح

عائشة وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله وقال في موضع غسل رجليه في موضعه وبعده وقبله سواء ولعله ذهب الى ان اختلاف الاحاديث فيه يدل على ان موضع الغسل ليس بمقصود وانما المقصود أصل الغسل

﴿ مسئلة ﴾ قال (مجزيء وهو أن يغسل مابه من أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل) مثل أن ينغمس في ماء راكد وجار غامر أو يقف تحت صوب المطر او ميزاب حتى يعم الماء جميع جسده فيجزيه لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقوله (حتى تغتسلوا) وقد حصل الغسل فتباح له الصلاة لان الله تعالى جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فتقتضي ان لا يمنع منها بعد الاغتسال

(فصل) ويستحب امرار يده على جسده في الغسل والوضوء ولا يجب اذا تيقن أوغلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي والثوري والشافعي واسحق

وسلم يقولون اذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه . فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد أتقيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره وقال هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه و بعضهم لا يرفعه ولانه يحتمل أنها لم تخل به فيحمل عليه جمعا بين الخبرين

(فصل) واختلف أصحابنا في تفسير الخلوة به فقال الشريف أبو جعفر قولا يدل على أن الخلوة هي لمن يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا عاقلا لانها احدى الخلوتين فنافاها حضور احدها ولا كالاخرى وقال القاضي هي أن لا يشاهدها رجل مسلم فان شاهدها صبي أو امرأة او رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة. وذهب بعض الاصحاب الى ان الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله لان احمد قال اذا خلت به فلا يعجبني ان يغتسل هو به واذا شرعا فيه جميعا فلا بأس به لقول عبد الله بن سرجس: اغتسلا جميعا هو هكذا وانت هكذا .قال عبد الواحد في اشارته كان الاناء بينهما واذا خلت به فلا تقربنه رواه الاثرم وقد كانت عائشة تغتسل هي و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يغترفان منه جميعا متفق عليه . فيخص بهذا عموم النهي وبقينا فيما عداه على العموم

(فصل) فان خلت به في بعض اعضائها أو في تجديد طهارة أو استنجاء او غسل نجاسة ففيه وجهان (احدهما) المنع لانه طهارة شرعية (والثاني) لا يمنع لان الطهارة المطلقة تنصرف الى طهارة الحدث الكاملة . وان خلت به ذمية في اغتسالها ففيه وجهان (احدهما) هو كخلوة المسلمة لانها ادنى حالا من المسلمة وابعد من الطهارة وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل وطئها اذا اغتسلت من الحيض وامرها به اذا كان من جنابة (والثاني) لا يؤثر لان طهارتها لا تصح فهي كتبردها. وان خلت المرأة بالماء في تبردها او تنظيفها او غسل ثوبها من الوضخ لم يؤثر لانه ليس بطهارة

(فصل) وانما تؤثر خلوتها في الماء القليل وما بلغ القلتين لا يؤثر خلوتها فيه لان حقيقة النجاسة والحدث لا تؤثر فيه فوهم ذلك اولى

(فصل) ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى نص عليه احمد ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث وغسل النجاسة وغيرها لان النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه فيجب قصره على محل النهي وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به فيه وجهان (احدهما) لا يجوز وهو قول القاضي لانه مانع لا يرفع حدثه فلم يزل النجس كسائر المائعات .

وأصحاب الرأي. وقال مالك امرار يده على بدنه الى حيث تنال واجب. ونحوه قال ابو العالية قالوا لان الله تعالى قال (حتى تغتسلوا) ولا يقال اغتسل الا لمن دلك نفسه ولانها طهارة عن حدث فوجب فيها امرار اليد كالتيمم

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة في غسل الجنابة «إنما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم ولانه غسل واجب فلم يجب فيه امرار اليد

(والثاني) يجوز وهو الصحيح لانه ماء يطهر المرأة من الحدث والنجاسة ويزيلها من المحال كلها اذا فعلته فيزيلها اذا فعله الرجل كسائر المياه ولانه ماء يزيل النجاسة بمباشرة المرأة فيزيلها اذا فعله الرجل كسائر المياه والحديث لا تعقل علته فيقصر على ما ورد به لفظه ونحو هذا يحكى عن ابن أبي موسى والله أعلم.

باب الغسل من الجنابة

﴿مسئلة﴾ قال أبو القسم ﴿واذا أجنب غسل ما به من أذى وتوضأ وضوء الصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاثا يروي أصول الشعر ثم يفيض الماء على سائر جسده.﴾

قال الفراء يقال جنب الرجل وأجنب وتجنب واجتنب من الجنابة. ولغسل الجنابة صفتان صفة اجزاء وصفة كمال، فالذي ذكره الخرقي هاهنا صفة الكمال قال بعض أصحابنا الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثا، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الايمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه. ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل افاضته عليه قال أحمد الغسل من الجنابة على حديث عائشة وهو ما روي عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وترضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه. وقالت ميمونة وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره. ثم ضرب يده الارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل

كغسل النجاسة وما ذكروه ممنوع فانه يقال غسل الاناء وان لم يدلكه والتيمم أمر نافيه بالمسح لانها طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب امرار التراب الا باليد

(فصل) ولا يجب الترتيب في غسل الجنابة لان الله تعالى قال (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال (حتى تغتسلوا) فكيفما اغتسل فقد حصل التطهير ولا نعلم في هذا خلافا ولا تجب فيه موالاة نص عليه احمد. قال حنبل سألت احمد عمن اغتسل وعليه خاتم ضيق قال يغسل موضع الخاتم قلت فان جف غسله قال يغسله ليس هو بمنزلة الوضوء قلت فان صلى ثم ذكر قال يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ربيعة من تعمد ذلك أعاد الغسل وهو قول الليث واختلف فيه عن مالك وفيه وجه لاصحاب الشافعي قياسا على الوضوء وذكر الشيخ ابو الفرج في الايضاح انه شرط والاولى قول الجمهور لانها طهارة لا ترتيب فيها فلم تجب فيها موالاة كغسل النجاسة فعلى هذا تكون

ينفض الماء بيديه، متفق عليه. وفي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة . وأما البداية بشقه الايمن فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره . وفي حديث عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الايمن ثم لايسر. ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه متفق عليه . وأما غسل الرجلين بعد الغسل فقد اختلف عن أحمد في موضعه فقال في رواية أحب الي أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث ميمونة وقال في رواية: العمل على حديث عائشة وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله وقال في موضع: غسل رجليه في موضعه و بعده وقبله سواء. ولعله ذهب الى أن اختلاف الاحاديث فيه تدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود وانما المقصود أصل الغسل والله تعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿وان غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء وكان تاركا للاختيار﴾

هذا المذكور صفة الاجزاء والاول هو المختار ولذلك قال وكان تاركا للاختيار يعني اذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه للافضل والاولى . وقوله وينوي به الغسل والوضوء يعني أنه يجزيه الغسل عنهما اذا نواهما نص عليه أحمد . وعنه رواية أخرى لا يجزيه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل

واجبات الغسل شيئين: النية، وتعميم البدن بالغسل وقد ذكرنا الاختلاف في التسمية فيما مضى

(فصل) وان اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة والتقاء الختانين والانزال فنواهما بغسله اجزأه عنهما وهو قول اكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وروي عن الحسن والنخعي في الحائض والجنب تغتسل غسلين

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع الا غسلا واحداً وهو يتضمن التقاء الختانين والانزال غالبا ولانهما سببان يوجبان الغسل فاجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة وهكذا الحكم ان اجتمعت احداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم والمس وخروج النجاسة فنواها بطهارته وان نوى احدها ففيه وجهان مضى ذكرهما

(فصل) اذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فمسحها بيده أو بشعره أو عصر شعره عليها فقد اختلفت الرواية فيه عن احمد . فروي انه سئل عن حديث العلاء بن زياد أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره قال نعم آخذ به . وروى علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو كنت مسحت عليه بيدك اجزأك» رواه ابن ماجه وروي عن احمد انه قال يأخذها ماءاً جديداً فيه حديث لا يثبت يعصر شعره . وذكر له حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عصر لمته على لمعة كانت في جسده فضعفه ولم يصححه . قال

الغسل أو بعده وهو أحد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولان الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين

ولنا قول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون . ولاجنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فاذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها ولانهما عبادتان من جنس فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج . قال ابن عبد البر المغتسل من الجنابة اذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه لان الله تعالى انما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) وهو اجماع لاخلاف فيه بين العلماء الا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه أعون على الغسل وأهذب فيه. وروى باسناده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة . فان لم ينو الوضوء لم يجزه الا عن الغسل. فان نواهما ثم أحدث في أثناء غسله أتم غسله ويتوضأ وبهذا قال عطاء وعمرو بن دينار والثوري ويشبه مذهب الشافعي. وقال الحسن يستأنف الغسل ولا يصح لان الحدث لا ينافي الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث

(فصل) ولا يجب عليه امرار يده على جسده وفي الغسل والوضوء اذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وأصحاب الرأي وقال مالك: امرار يده الى حيث تنال يده واجب ونحوه قال أبو العالية وقال

شيخنا والصحيح ان ذلك يجزيه اذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماؤها على اللمعة لانه كغسلها بماء جديد على ما فيه من الاحاديث فان لم يجر الماء فالاولى غسلها بماء جديد. ويمكن حمل المسح على الغسل الخفيف في الحديث فان الغسل الخفيف يسمى مسحا وان عصر شعره في الغسلة الاولى انبنى على المستعمل في رفع الحدث على مامضى

(فصل) ولا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة رواية واحدة اذا روت أصوله ولا نعلم في هذا خلافا الا انه روي عن ابن عمرو أنه كان يأمر النساء بذلك وهو قول النخعي ولا نعلم احدا وافقهما على ذلك . ووجه القول الاول ما روت أم سلمة انها قالت يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه للجنابة؟ قال لا «انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم. وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبي لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات رواه مسلم الا أن يكون في رأس المرأة حشو أو سدر يمنع وصول الماء الى ماتحته فتجب ازالته. وان كان خفيفا لايمنع لم تجب

(فصل) فأما غسل الحيض فنص احمد على انها تنقض شعرها فيه . قال مهنا سألت احمد عن

عطاء في الجنب يفيض عليه الماء قال لا بل يغتسل غسلا لان الله تعالى قال (حتى تغتسلوا) ولا يقال اغتسل الا لمن دلك نفسه ولان الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم

ولنا ما روت أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفري أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال «لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم ولانه غسل واجب فلم يجب فيه امرار اليد كغسل النجاسة وما ذكروه في الغسل غير مسلم فانه يقال غسل الاناء وإن لم يمر يده ويسمي السيل الكبير غاسولا والتيمم أمرنا فيه بالمسح لانه طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب امرار التراب الا باليد (فان قيل) فهذا الحديث لم يذكر فيه النية وهي واجبة ولا المضمضة والاستنشاق وهما واجبان عندكم (قلنا) أما النية فانها سألته عن الجنابة ولا يكون الغسل للجنابة الا بالنية. وأما المضمضة والاستنشاق فقد دخلا في عمومه لقوله «ثم تفيضين عليك الماء» والفم والانف من جملتهما.

(فصل) ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء اذا قلنا الغسل يجزيء عنها لانهما عبادتان دخلت احداهما في الاخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج نص على هذا أحمد قال حنبل سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق قال يغسل موضع الخاتم قلت فان جف غسله قال يغسله ليس هو بمنزلة الوضوء الوضوء محدود. وهذا على الجملة قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا)

المرأة تنقض شعرها من الحيض قال نعم فقلت له كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة فقال حديث اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «تنقضه» واختلف فيه اصحابنا فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاوس لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذ كانت حائضا «خذي ماءك وسدرك وامتشطي» ولا يكون المشط الا في شعر غير مضفور. وللبخاري «انقضي رأسك وامتشطي» ولان الاصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء الى ما تحته فعفي عنه في غسل الجنابة لانه يكثر فيشق ذلك بخلاف الحيض. وقال بعض أصحابنا هو مستحب غير واجب. روي ذلك عن عائشة وأم سلمة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء وهو الصحيح لان في بعض الفاظ حديث أم سلمة أفانقضه للحيضة والجنابة قال لا؟ رواه مسلم. وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب فأما حديث عائشة الذي رواه البخاري فليس فيه أمر بالغسل. ولو كان فيه أمر لم يكن فيه حجة لان ذلك ليس هو غسل الحيض انما أمرت بالغسل في حال الحيض للاحرام بالحج ولو ثبت الامر بالغسل حمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين ولان ما فيه يدل على الاستحباب وهو المشط والسدر وليس بواجب فما هو من ضرورته أولى

(فصل) ويجب غسل بشرة الرأس كثيفا كان الشعر أو خفيفا وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية لما روت اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض

قلت فان صلى ثم ذكر قال يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة. وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلا له الا أن ربيعة قال من تعمد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك وفيه وجه لاصحاب الشافعي. وماعليه الجمهور أولى لانه غسل لا يجب فيه الترتيب فلا تجب الموالاة كغسل النجاسة فلو اغتسل الا أعضاء وضوئه لم يجب الترتيب فيها لان حكم الجنابة باق. وقال ابن عقيل والآمدي فيمن غسل جميع بدنه الارجليه ثم أحدث يجب الترتيب في الاعضاء الثلاثة لانفرادها بالحدث الاصغر ولا يجب الترتيب في الرجلين لاجتماع الحدثين فيهما

(فصل) فعلى هذا يكون واجبات الغسل شيئين لا غير النية وغسل جميع البدن فأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على ما مضى بل حكمها في الجنابة أخف لان حديث التسمية انما تناول بصريحه الوضوء لا غير.

(فصل) اذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أو التقاء الختانين والانزال ونواهما بطهارته أجزأه عنهما قاله أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي واسحق وأصحاب الرأي. ويروي عن الحسن والنخعي في الحائض الجنب يغتسل غسلين

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع الا غسلا واحدا وهو يتضمن سنن اذ هو لازم للانزال في غالب الاحوال ولانهما شيئان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة وهكذا الحكم ان اجتمعت احداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج

عليه الماء رواه مسلم. وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا» قال علي فمن ثم عاديت شعري قال وكان يجز شعره رواه ابو داود

(فصل) فأما غسل ما استرسل من الشعر وبل ماعلى الجسد منه ففيه وجهان (احدهما) يجب وهو ظاهر قول أصحابنا ومذهب الشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة» رواه ابو داود ولانه شعر نابت في محل الفرض فوجب غسله كشعر الحاجبين (والثاني) لا يجب وهو قول أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» مع اخبارها اياه بشدة ضفر رسها ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة ولو وجب غسله لوجب نقضه ليعلم أن الماء قد وصل اليه ولان الشعر ليس من الحيوان بدليل انه لا ينقض مسه من المرأة. ولا تطلق بايقاع الطلاق عليه فلم يجب غسله كثوبها. وأما حديث «بلوا الشعر» فيرويه الحرث بن وجيه وحده وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار. والحاجبان انما وجب غسلهما من ضرورة غسل بشرتهما وكذلك كل شعر لا يمكن غسل بشرته الا بغسله لانه من قبيل مالا يتم الواجب الا به. فان قلنا بوجوب غسله فترك غسل شيء منه لم يتم غسله فان قطع المتروك ثم غسله اجزاه لانه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول وان غسله ثم تقطع لم يجب غسل موضع القطع كما لو قص أظفاره بعد الوضوء

النجاسة واللمس فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع وان نوى أحدها أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة فهل تجزيه عن الآخر على وجهين أحدهما تجزيه عن الآخر لانه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة (والثاني) يجزئه عن ما نواه دون ما لم ينوه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما لكل امريء ما نوى » وكذلك لواغتسل للجمعة هل تجزيه عن الجنابة على وجهين مضى توجيههما فيما مضى .

(فصل) اذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فروي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء ابن زياد أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره قال نعم آخذ به. ورواه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروي عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزاك » رواه ابن ماجه أيضا قال مهنا وذكر لي أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى على رجل موضعا لم يصبه الماء فأمره أن يمصر شعره عليه ، وروي عن أحمد أنه قال يأخذ ماء جديداً فيه حديث لا يثبت بعصر شعره وذكر له حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عصر لمته على لمعة كانت في جسده قال ذاك ولم يصححه والصحيح أن ذلك يجزيه اذا كان من تلك الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماؤه على

(فصل) وغسل الحيض كغسل الجنابة الا انه يستحب أن يغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل اليه الماء من فرجها ليزول عنها زفورة الدم فان لم تجد مسكا فغيره من الطيب فان لم تجد فالماء كاف لان في حديث اسماء « تأخذ احدا كن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » قالت اسماء وكيف تطهر بها ؟ فقال « سبحان الله تطهرين بها » فقالت عائشة تتبعين بها أثر الدم رواه مسلم — الفرصة هي القطعة من كل شيء والمسك الاذفر الخالص

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فان سبغ بدونهما أجزاه) . المد رطل وثلث بالعراقي والصاع أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث وهو برطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم رطل وسبع. والمد ربعه وهو ثلاث أواقي وثلاثة أسباع أوقية .ورطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وذلك تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع ولا خلاف في حصول الاجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل فيما علمنا. وذلك لما روى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد. ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد .متفق عليه. وعن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد. رواه مسلم . وفي حديث جابر انه سئل عن غسل الجنابة فقال يكفيك صاع فقال رجل مايكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا

تلك اللمعة لان غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد مع ما فيه من الاحاديث والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويتوضأ بالمد وهو رطل وثلث ويغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد ﴾

ليس في حصول الاجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه وقد روى سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد رواه مسلم، وروي أن قوما سألوا جابراً عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر : كان يكفي من هو أكثر شعرا منك وخير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ، وفيه أخبار كثيرة صحاح والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي والمد ربع ذلك وهو رطل وثلث وهـذا قول مالك والشافعي واسحق وأبي عبيد وأبي يوسف وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال لان أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع

ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » متفق عليه . قال أبو عبيد ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع والفرق ستة عشر رطلا فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وروي أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا خمسة أرطال وثلث فسألهم الحجة فقالوا غداً فجاء من الغد سبعون شيخا كل واحد منهم آخذ صاعا تحت ردائه فقال صاعي ورثته عن أبي ورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فرجع أبو يوسف عن قوله وهذا اسناد متواتر يفيد القطع ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المكيال مكيال أهل المدينة » ولم يثبت لنا تغييره ، وحديث أنس هذا انفرد به موسى ابن نصر وهو ضعيف الحديث قاله الدارقطني

وخيرا منك — يعني النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه والصاع والمد ماذكرنا وهذا قول مالك والشافعي واسحق وأبي عبيد وأبي يوسف وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان لان أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان و يغتسل بالصاع

ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة « اطعم ستة مساكين فرقا من طعام » متفق عليه قال أبو عبيد لا اختلاف بين الناس اعلمه في ان الفرق ثلاثة آصع والفرق ستة عشر رطلا فثبت ان الصاع خمسة أرطال وثلث . وروي ان أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا خمسة أرطال وثلث فطالبهم بالحجة فقالوا غداً فجاء من الغد سبعون شيخا كل منهم أخذ صاعا تحت ردائه فقال صاعي ورثته من أبي عن جدي حتى انتهوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فرجع ابو يوسف عن قوله وهذا تواتر يحصل به القطع وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المكيال مكيال أهل المدينة » وحديثهم تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث قاله الدار قطني

﴿ فصل ﴾ فان اسبغ بدونهما اجزأه — معنى الاسباغ أن يعم جميع الاعضاء بالماء بحيث يجري عليها

(فصل) والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم هكذا كان قديما ثم إنهم زادوا فيه مثقالا فجعلوه احدى وتسعين مثقالا وكمل به مائة وثلاثون درهما وقصدوا بهذه الزيادة ازالة كسر الدرهم والعمل على الاول لانه الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء المد به فيكون المد حينئذ مائة درهم واحدى وسبعين درهما وثلاثة أسباع درهم وذلك بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم — ثلاثة أواقي وثلاثة أسباع أوقية ، والصاع أربعة أمداد فيكون رطلا وأوقية وخمسة أسباع أوقية وان شئت قلت هو رطل وسبع رطل .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان أسبغ بدونهما أجزأه ﴾

معنى الاسباغ أن يعم جميع الاعضاء بالماء بحيث يجري عليها لان هذا هو الغسل وقد أمرنا بالغسل قال أحمد انما هو الغسل ليس المسح فاذا أمكنه أن يغسل غسلا وان كان مدا أو أقل من مد أجزأه وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم ، وقد قيل لا يجزي دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء وحكي هذا عن أبي حنيفة لانه روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجزي من الوضوء مد ومن الجنابة صاع » والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الاجزاء بدونه

ولنا أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به فيجب أن يجزئه ، وقد روي عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم ، وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد ، وحديثهم انما دل بمفهومه وهم لا يقولون به ثم إنه انما يدل بشرط أن لا يكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحكم به وها هنا انما خصه لانه خرج مخرج الغالب لانه لا يكفي في الغالب أقل من ذلك ثم ما ذكرناه منطوق وهو

لان هذا هو الغسل وقد أمرنا بالغسل نص عليه احمد . وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم وقد قيل لا يجزي في الغسل دون الصاع ولا في الوضوء دون المد وحكي ذلك عن أبي حنيفة لان جابراً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الوضوء مد ومن الجنابة صاع والتقدير بهذا يدل على انه لا يحصل الاجزاء بدونه

ولنا أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به وقد روي عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم. وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد وحديثهم انما يدل بمفهومه . وهم لا يقولون به وان ذكروه على وجه الالزام فما ذكرناه منطوق وهو راجح عليه. وقد روي عن سعيد بن المسيب قال إن لي ركوة أو قدحا ما يسع الا نصف المد أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلا . قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث لسليمان بن يسار فقال سليمان وأنا يكفيني مثل ذلك فذكرت ذلك لابي عبيدة بن عمار بن

مقدم على المفهوم اتفاقا . وقد روى الاثرم عن القعنبي عن سليم بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلا من أهل العراق يسأله عن ما يكفي الانسان من غسل الجنابة فقال سعيد إن لي تورا يسع مدين من ماء ونحو ذلك فاغتسل به ويكفيني ويفضل منه فضل فقال الرجل فوالله إني لاستنثر وأتمضمض بمدين من ماء ونحو ذلك ، فقال سعيد بن المسيب فيما تأمرني ان كان الشيطان يغلب بك فقال له الرجل فان لم يكفني فاني رجل كما ترى عظيم فقال له سعيد بن المسيب ثلاثة أمداد ، فقال ثلاثة أمداد قليل ، فقال له سعيد : فصاع . وقال سعيد ان لي ركوة أو قد حاما يسع الا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلا . قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث الذى سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال سليمان وأنا يكفيني مثل ذلك . قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لابي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم النخعي انى لاتوضأ من كوز الجب مرتين .

(فصل) وان زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز فان عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق رواه البخارى والفرق ثلاثة آصع وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد رواه البخاري أيضا ويكره الاسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار . وروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال « ما هذا السرف » فقال أفي الوضوء اسراف؟ فقال « نعم . وان كنت بنهر جار » رواه ابن ماجه ، وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء » وكان يقال من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء .

ياسر فقال أبو عبيدة وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم النخعي إني لاتوضأ من كوز الجب مرتين

(فصل) فان زاد على المد في الوضوء وعلى الصاع في الغسل جاز فان عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق — والفرق ثلاثة آصع وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد متفق عليه . وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين رواه أبو داود . ويكره الاسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف؟ فقال أفي الوضوء اسراف؟ قال « نعم وان كنت على نهر جار » رواه ابن ماجة . وعن أبي كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء » رواه احمد وابن ماجه

﴿ مسئلة ﴾ (واذا اغتسل بنوي الطهارتين اجزأ عنهما وعنه لايجزيه حتى يتوضأ) ظاهر المذهب

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة اذا أروت أصوله ﴾

نص على هذا أحمد قال مهنا سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ؟ فقال : لا . فقلت له في هذا شيء قال نعم حديث أم سلمة قلت فتنقض شعرها من الحيض قال نعم قلت له وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة فقال حديث أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تنقضه » ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء الا ما روي عن عبد الله بن عمرو : روى أحمد في المسند حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : ياعجبا لابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن ؟ لقد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات(١) . واتفق الائمة الاربعة على أن نقضه غير واجب وذلك لحديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم الا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء الى ما تحته فيجب ازالته وان كان خفيفا لا يمنع لم يجب والرجل والمرأة في هذا سواء وانما اختصت المرأة بالذكر لان العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله ، وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاوس لما روي عن عائشة

(١) رواه مسلم ايضا

أنه يجزيه الغسل عن الطهارتين اذا نواهما نص عليه احمد وعنه لا يجزيه حتى يتوضأ قبل الغسل أو بعده وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولان الجنابة والحدث وجدا منه فوجب لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين

ووجه الاولى قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى — الى قوله — ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فاذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها ولانهما عبادتان من جنس فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية كالحج والعمرة قال ابن عبد البر المغتسل من الجنابة اذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه فقد أدى ماعليه لان الله تعالى انما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) وهو اجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة رواه الامام احمد والترمذي

(فصل) وان لم ينو الوضوء لم يجزه الا عن الغسل لقوله عليه السلام « وانما لامرىء ما نوى فان نواهما » ثم احدث في أثناء غسله أتم غسله ثم يتوضأ . وقال الحسن يستأنف الغسل ولا يصح لان الحدث الاصغر

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذ كانت حائضا «خذي ماءك وسدرك وامتشطي» ولا يكون المشط الا في شعر غير مضفور وللبخاري «انقضي رأسك وامتشطي» ولابن ماجه «انقضي شعرك واغتسلي» ولان الاصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء الى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة لانه يكثر فيشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الاصل في الوجوب وقال بعض أصحابنا هذا مستحب غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله لان في بعض الفاظ حديث ام سلمة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ فقال «لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب . وروت اسماء انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال «تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء» رواه مسلم ولو كان النقض واجبا لذكره لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن وحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه امر بالغسل ولو امرت بالغسل لم يكن فيه حجة لان ذلك ليس هو غسل الحيض انما امرت بالغسل في حال الحيض للاحرام بالحج فانها قالت أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» وان ثبت الامر بالغسل حمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث وفيه ما يدل على الاستحباب لانه أمرها بالمشط وليس بواجب فما هو من ضرورته أولى .

لا ينافي الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث

(فصل) ويسقط الترتيب والموالاة في أعضاء الوضوء اذا قلنا الغسل يجزي عنهما لانهما عبادتان دخلت احداهما في الاخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج نص عليه احمد: فلو اغتسل الا اعضاء الوضوء لم يجب الترتيب فيها لان حكم الجنابة باق وقال ابن عقيل والآمدي فيمن غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث يجب الترتيب في الاعضاء الثلاثة لانفرادها في الحدث الاصغر دون الرجلين لاجتماع الحدثين فيهما ويعايا بها فيقال طهارة يجب الترتيب في بعضها ولا يجب في البعض

﴿مسئلة﴾ (ويستحب للجنب اذا أراد النوم أو الاكل أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ) وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وكان ابن عمر يتوضأ الا غسل قدميه وقال ابن المسيب اذا أراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن امامنا واسحق وأصحاب الرأي وقال مجاهد يغسل كفيه لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال مالك يغسل يديه ان كان أصابهما أذى وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي ينام ولا يمس ماء لما روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام

(فصل) وغسل بشرة الرأس واجب سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها لما روت أسماء أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة ، فقال « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليه الماء » وعن علي رضي الله عنه أنه قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا قال علي فمن ثم عاديت شعري قال وكان يجز شعره رواه أبو داود ولان ما تحت الشعر بشرة أمكن ايصال الماء اليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته .

(فصل) فاما غسل ما استرسل من الشعر و بل ما على الجسد منه ففيه وجهان (أحدهما) يجب وهو ظاهر قول الاصحاب ومذهب الشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة » رواه أبو داود وغيره ولانه شعر نابت في محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين (والثاني) لا يجب ويحتمله كلام الخرقي وهو قول أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات » مع أخبارها اياه بشد ضفر رأسها ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة ولانه لو وجب بله لوجب نقضه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه ولان الشعر ليس من أجزاء الحيوان بدليل أنه لا ينجس بموته ولا حياة فيه ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة ولا تطلق بطلاقه فلم يجب غسله للجنابة كشيابها وأما حديث « بلوا الشعر » فيرويه الحارث بن وجيه وحده وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار وأما

وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود وابن ماجه

ولنا أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد أحدنا وهو جنب؟ قال « نعم اذا توضأ فليرقد » متفق عليه وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أتى احدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه مسلم . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب رواه أبو داود فأما أحاديثهم فأحاديثنا أصح ويمكن الجمع بينها بحملها على الجواز وحمل أحاديثنا على الاستحباب

(فصل) واذا غمست الحائض او الجنب أو الكافر أيديهم في الماء فهو طاهر مالم يكن على أيديهم نجاسة لان أبدانهم طاهرة وهذه الاحداث لا تقتضي تنجيس الماء قال ابن المنذر اجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر يروى ذلك عن عائشة وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافا وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال « أين كنت يا أبا هريرة » قال يا رسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال « سبحان الله ان المؤمن لا ينجس » متفق عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت اليه امرأة من نسائه تصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة إني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال « الماء لا يجنب » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من سؤر عائشة

الحاجبان فيجب غسلهما لان من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله فيجب غسله ضرورة أن الواجب لا يتم الا به وان قلنا يوجب غسله فترك غسل بعضه لم يتم غسله فان قطع المتروك ثم غسله لانه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول ولو غسله ثم انقطع لم يجب غسل موضع القطع ولم يقدح ذلك في غسله

(فصل) وغسل الحيض كغسل الجنابة الا في نقض الشعر وانه يستحب أن يغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل اليه الماء من فرجها ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته فان لم تجد مسكا فغيره من الطيب فان لم تجد فالماء شاف كاف قالت عائشة رضي الله عنها إن اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قال « تأخذ احداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » فقالت اسماء وكيف أتطهر بها فقال « سبحان الله تطهري بها » فقالت عائشة كانها تخفى ذلك تتبعي أثر الدم رواه مسلم . الفرصة هي القطعة من كل شيء .

(فصل) ويستحب للجنب اذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو . وكان عمر يتوضأ الا غسل قدميه ، وقال ابن المسيب اذا أراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن امامنا واسحق وأصحاب الرأي وقال مجاهد يغسل كفيه لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه

وهي حائض وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة متفق عليه وأجاب النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا أضافه بخبز واهالة سنخة . قال شيخنا ويتخرج التفريق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره ممن يأكل ذلك ومن لا تحل ذبيحتهم كقولنا في آنيتهم وقد ذكرناه

(فصل) فأما طهورية الماء فان الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما أيديهما في الماء لان حدثهما لا يرتفع وأما الجنب فان لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث عنها فكذلك بدليل حديث المرأة التي قالت غمست يدي في الماء وأنا جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الماء لا يجنب » ولان الحدث لا يرتفع من غير نية اشبه غمس الحائض وان نوت رفع حدثها فحكم الماء حكم مالو اغتسل الجنب فيه للجنابة كذا ذكره شيخنا وفي هذا نظر . فانهم قد قالوا إن الماء المستعمل اذا اختلط بالماء الطهور انما يؤثر فيه اذا كان بحيث لو كان مائعا آخر غيره . والمنفصل عن اليد هاهنا يسير فينبغي اذا كان الماء كثيرا بحيث لا يؤثر فيه المنفصل عن غسل اليد لو غسلت منفردة بماء ثم صب فيه أن لا يؤثر هاهنا لانه في معناه وان كان الماء يسيرا بحيث يغلب على الظن ان قدر المنفصل عن اليد يؤثر فيه لو غسلت منفردة ثم صب فيه أثر هاهنا وقد روي عن احمد مايدل على هذا فانه سئل عن جنب وضع له ماء فادخل يده ينظر حره من برده قال ان كان اصبعا فارجو أن لا يكون به بأس وان كانت اليد أجمع فكأنه كرهه

رواه داود والنسائي وابن ماجه . وقال مالك يغسل يديه ان كان أصابهما أذى . وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي ينام ولا يمس ماء لما روى الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما . وروى أحمد في المسند حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد. ولانه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض

ولنا ما روي أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال «نعم اذا توضأ» متفق عليه . وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أتى احدكم اهله ثم اراد أن يعود فليتوضأ» رواه مسلم. وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ يعني وهو جنب رواه ابو داود . فأما حديث عائشة ينام وهو جنب ولا يمس ماء فرواه ابو اسحق عن الاسود عن عائشة ورواه غير واحد عن الاسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام رواه شعبة والثوري ويرون أنه غلط من أبي اسحق قال احمد ابو اسحق روى عن الاسود حديثا خالف فيه الناس فلم يقل احد عن الاسود مثل ماقد قال فلو احاله على غير الاسود... والحديث الآخر ليس فيه انه لم يتوضأ حين اراد ان يعود، على ان هذه الاحاديث محمولة على الجواز واحاديثنا تدل على الاستحباب فالحائض حدثها قائم فلا وضوء مع ما ينافيه . فلا معنى للوضوء

(فصل) قال بعض أصحابنا إذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده في الماء ليغرف بها صار الماء مستعملا قال شيخنا والصحيح ان شاء الله ان ذلك لايؤثر لان قصد الاغتراف منع قصد غسلها على مابيناه في المتوضيء اذا اغترف من الاناء لغسل يديه بعد وجهه. وان انقطع حيض المرأة فهي قبل الغسل كالجنب فيما ذكرنا من التفصيل وقد اختلف عن احمد في هذا فقال في موضع في الجنب والحائض يغمس يده في الاناء اذا كانا نظيفين فلا بأس به وقال في موضع كنت لا أرى به بأسا ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكاني تهيبته. وسئل عن جنب وضع له ماء فوضع يده فيه ينظر حره من برده فقال ان كان اصبعا فارجو أن لايكون به بأس وان كانت اليد أجمع... فكانه كرهه وسئل عن الرجل يدخل الحمام وليس معه مايصب به الماء على يده ترى له أن يأخذ بفيه. فقال: لا، يده وفمه واحد. وقياس المذهب ما ذكرنا وكلام احمد محمول على الكراهة لما فيه من الخلاف. وقال أبو يوسف ان ادخل الجنب يده في الماء لم يفسد وان أدخل رجله فسد لان الجنب نجس فعفي عن يده لموضع الحاجة وكره النخعي الوضوء بسؤر الحائض واكثر أهل العلم لايرون به بأسا منهم الحسن ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وقد دلنا على طهارة الجنب والحائض والتفريق بين اليد والرجل لا يصح لاستوائهما فيما اذا اصابتهما نجاسة كذلك في الجنابة قال شيخنا ويحتمل ان نقول به لان اليد يراد بها الاغتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملا وهذا لايوجد في الرجل فيؤثر غمسها في الماء والله أعلم

فصول في الحمام

بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراه مكروه عند ابي عبدالله قال في الذي يبني حماما للنساء ليس بعدل قال ابو داود سألت احمد عن كرى الحمام قال اخشى كأنه كرهه وقيل له فان اشترط على المكتري ان لا يدخله احد بغير ازار فقال ويضبط هذا ؟ وكأنه لم يعجبه وانما كرهه لما فيه من فعل المنكرات من كشف العورات ومشاهدتها ودخول النساء اياها .

(فصل) فأما دخوله فان كان الداخل رجلا يسلم من النظر الى العورات ونظر الناس الى عورته فلا بأس بدخوله فانه يروى ان ابن عباس دخل حماما بالجحفة . ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن خالد بن الوليد انه دخل الحمام وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الخلال . وان خشي ان لا يسلم من ذلك كرهه ذلك لانه لا يأمن وقوعه في المحظور فان كشف العورة ومشاهدتها حرام بدليل ما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال يارسول الله عوارينا ما نأتي منها وما نذر قال « احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك » قال يارسول الله فاذا كان احدنا خاليا قال « فالله احق ان تستحيي من الناس » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة » وقال عليه السلام « لا تمشوا عراة » رواهما مسلم . قال احمد : ان علمت ان كل من في الحمام عليه ازار فادخله والا فلا تدخل . وقال سعيد بن جبير دخول الحمام بغير ازار حرام

(فصل) فأما النساء فليس لهن دخوله مع ما ذكرنا من الستر الا لعذر من حيض او نفاس او مرض او حاجة الى الغسل ولا يمكنها ان تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها او خوفها من مرض او ضرر فيباح لها ذلك اذا غضت بصرها وسترت عورتها . واما مع عدم العذر فلا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ستفتح ارض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم الا حائضا

﴿ فصول في الحمام ﴾

بناء الحمام وكراؤه وبيعه وشراؤه مكروه عند أبي عبد الله فانه قال في الذي يبني حماما للنساء ليس بعدل وانما كرهه لما فيه من كشف العورة والنظر اليها ودخول النساء اليه

(فصل) فاما دخول الحمام فان دخل رجل وكان يسلم من النظر الى عورات الناس ونظرهم الى عورته فلا بأس به فانه يروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الخلال. وان خشي أن لا يسلم من ذلك كره له لانه لا يأمن وقوعه في المحظور وهو النظر الى عورات الناس ونظرهم الى عورته وهو محرم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة » وقوله عليه السلام « لا تمشوا عراة » رواهما مسلم قال احمد: ان علمت أن كل من في الحمام عليه أزار فادخله والا فلا تدخل

او نفساء» وروي ان عائشة دخل عليها نساء من اهل حمص فقالت لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان المراة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها و بين الله عز وجل »

(فصل) ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز له ذلك لان كشفها للناس محرم لما ذكرنا. وان كان خاليا جاز لان موسى عليه السلام اغتسل عريانا رواه البخاري وايوب عليه السلام اغتسل عريانا. وان ستره انسان بثوب فلا بأس فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستر بثوب و يغتسل

و يستحب التستر وان كان خاليا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «فالله احق ان يستحيى من الناس»

(فصل) ويجزيه الغسل بماء الحمام ، قال الخلال ثبت عن أصحاب أبي عبد الله أن ماء الحمام يجزي أن يغتسل به ولا يغتسل منه وذلك أن الاصل الطهارة فلا تزول بالشك ، وقال أحمد : لا بأس بالوضوء من ماء الحمام ، وروي عنه أنه قال : لا بأس أن يأخذ من الانبوبة وهذا على سبيل الاحتياط ولو لم يفعله جاز لان الاصل الطهارة ، وقد قال أحمد : ماء الحمام عندي طاهر وهو بمنزلة الماء الجاري وقد روي عن الاثرم أنه قال من الناس من يشدد فيه ومنهم من يقول هو بمنزلة الماء الجاري لانه ينزف يخرج الاول فالاول قلت يكون كالجاري وهو يستقر في مكان قبل أن يخرج؟ فقال قد قلت لك فيه اختلاف واراه قد ظهر منه أنه يستحب أن يحتاط بماء آخر ولم يبين ذلك وهذا يدل على أن الماء الجاري لا ينجسه الا التغير لانه لو كان يتنجس لم يكن لكونه جاريا أثر. ويدل أيضا على استحباب الاحتياط مع الحكم بطهارة الماء لان ماء الحمام طاهر لما ذكرنا من قبل وانما جعله بمنزلة الماء الجاري اذا كان الماء يفيض من الحوض و يخرج فان الذي يأتي أخيراً يدفع ما في الحوض و يثبت في مكانه

(فصل) فاما النساء فليس لهن دخوله مع ماذكرنا من الستر الا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة الى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر فيباح لها اذا سترت عورتها وغضت بصرها ولا يجوز من غير عذر لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ستفتح ارض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نسائكم الا حائضا أو نفساء » و روي أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ان المرأة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها و بين الله تعالى» رواهما ابن ماجة

(فصل) ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز لما ذكرنا وان كان وحده جاز لان موسى عليه السلام اغتسل عريانا وأيوب اغتسل عريانا رواهما البخاري وان ستره الانسان بثوب فلا بأس فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستر بثوب و يغتسل متفق عليه ويستحب التستر وان كان خاليا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فالله أحق أن يستحيى من الناس» وقد قال احمد لا يعجبني ان يدخل الماء الا مستترا ان الماء سكانا لانه يروى عن الحسن والحسين انهما دخلا الماء وعليهما بردان

بدليل أنه لو كان ما في الحوض كدراً وتتابعت عليه دفع من الماء صافيا لزالت كدورته والله أعلم

(فصل) ولا بأس بذكر الله في الحمام فان ذكر الله حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه . وقد روي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال : لا اله الا الله . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يذكر الله على كل احيانه فأما قراءة القرآن فقال أحمد : لم يبن لهذا ، وكره قراءة القرآن فيه أبو وائل والشعبي والحسن ومكحول وقبيضة بن ذؤيب ولم يكرهه النخعي ومالك لماذكرنا في ذكر الله فيه ، ووجه الاول أنه محل للتكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه فان قرأه في الحمام فلا بأس لاننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته ، فأما التسليم فيه فقال أحمد لا أعلم انني سمعت فيه شيئا والاولى جوازه لدخوله في عموم قوله عليه السلام « افشوا السلام بينكم »

(فصل) قال أحمد لا يعجبني أن يدخل الماء الا مستتراً إن الماء سكانا وذلك لما روي عن الحسن والحسين انهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل لهما في ذلك فقالا : ان الماء سكانا ، ولان الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانا .

فقيل لهما في ذلك فقالا : ان الماء سكانا ولان الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانا والله أعلم

(فصل) ويجزيه الوضوء والغسل من ماء الحمام قال احمد لا بأس بالوضوء من ماء الحمام وذلك لان الاصل الطهارة و روي عن احمد انه قال لا بأس أن يأخذ من الانبوبة وهذا على سبيل الاحتياط ولو لم يفعله جاز لان الاصل الطهارة . وقد قال احمد ماء الحمام عندي طاهر وهو بمنزلة الماء الجاري . وهل يكره استعماله ؟ فيه وجهان (احدهما) يكره لانه يباشره من يتحرى ومن لا يتحرى وحكاه ابن عقيل رواية عن احمد وقد روى الاثرم عن احمد : قال منهم من يشدد فيه ومنهم من يقول هو بمنزلة الماء الجاري (والثاني) لا يكره لكون الاصل طهارته فهو كالماء الذي شككنا في نجاسته والله أعلم (قال شيخنا) وقوله هو بمنزلة الماء الجاري فيه دليل على أن الماء الجاري لا ينجس الا بالتغيير لانه لو تنجس بمجرد الملاقاة لم يكن لكونه جاريا اثر وانما جعله بمنزلة الماء الجاري اذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج فان الذي يأتي أخيرا يدفع ما في الحوض ويثبت مكانه بدليل انه لو كان ما في الحوض كدرا وتتابعت عليه دفع من الماء صافيا لزالت كدورته

(فصل) ولا بأس بذكر الله في الحمام فان ذكره سبحانه حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه وقد روي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال : لا اله الا الله . وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم . فأما قراءة القرآن فيه فكرهها أبو وائل والشعبي والحسن ومكحول وحكاه ابن عقيل عن علي وابن عمر لانه محل للتكشف ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه ولم يكرهه النخعي ومالك لانا لا نعلم حجة توجب الكراهة فأما رد السلام فقال احمد ما سمعت فيه شيئا وقال ابن عقيل يكره والاولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام « افشوا السلام بينكم » ولانه لم يرد فيه نص والاشياء على الاباحة والله أعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد ، قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وقال امرء القيس :

تيممت العين التي عند ضارج　　يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وقول الله تعالى (فتيمموا صعيداً طيبا) أي اقصدوه ثم نقل في عرف الفقهاء الى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ، وأما السنة فحديث عمار وغيره ، وأما الاجماع فأجمعت الامة على جواز التيمم في الجملة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويتيمم في قصير السفر وطويله ﴾

طويل السفر ما يبيح القصر والفطر وقصيره ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر مثل أن يكون بين قدمين متقاربين أو متباعدين قال القاضي : لو خرج الى ضيعة له ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة فيباح له التيمم فيهما جميعا وهذا قول مالك والشافعي وقد قيل لا يباح الا في السفر الطويل وقول الله عز وجل (وان كنتم مرضى أو على سفر — الى قوله — فتيمموا) يدل بمطلقه على اباحة التيمم في كل سفر ولان السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج الى التيمم فيه فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل

(فصل) ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لان التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص ولانه حكم لا يختص السفر فابيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وقال امرء القيس

تيممت العين التي عند ضارج　　يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وقول الله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) أي أقصدوه ثم نقل في عرف الفقهاء الى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وأما السنة فحديث عمار وغيره وأجمعت الامة على جواز التيمم في الجملة وله شروط وفرائض وسنن ومبطلات تأتي في أثناء الباب ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهو بدل لا يجوز الا بشرطين. احدهما: دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت النهي عنه) وجملة ذلك ان التيمم بدل عن الماء انما يجوز عند تعذر الطهارة بالماء لعدمه أو مرض أو خوف أو نحوه لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «التراب كافيك مالم تجد الماء» ولحديث صاحب الشجة وحديث عمرو بن العاص وغير ذلك ويشترط

(فصل) فان عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس في مصر فعليه التيمم والصلاة وهذا قول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وقال أبو حنيفة في رواية عنه لا يصلي لان الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره ، وقد روي عن أحمد انه سئل عن رجل حبس في دار أو أغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم ؟ قال : لا.

ولنا ما روى أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فلتمسه بشرته فان ذلك خير » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح فيدخل تحت عمومه محل النزاع ولانه عادم للماء فأشبه المسافر والاية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب لان الغالب ان الماء انما يعدم فيه — كما ذكر السفر وعدم وجود الكاتب في الرهن وليسا شرطين فيه ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه. على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة والآية انما يحتج بدليل خطابها فعلى هذا اذا تيمم في الحضر وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد؟ على روايتين (احداهما) يعيد وهو مذهب الشافعي لان هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم (والثانية) لا يعيد وهو مذهب مالك لانه أتى بما أمر فخرج من عهدته ولانه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع فأشبه المريض والمسافر مع أن عموم الخبر يدل عليه وقال أبو الخطاب ان حبس في المصر صلى ولم يذكر اعادة وذكر الروايتين في غيره ويحتمل أنه ان كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريبا كرجل أغلق عليه الباب مثل الضيف ونحوه أو ما أشبهه

له ثلاثة شروط (احدها) دخول الوقت فلا يجوز لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها لانه ليس بوقت لها ولانه مستغن عن التيمم فيه فاشبه مالو تيمم عند وجود الماء وان كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت لجواز فعلها فيه. وهذا قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح التيمم قبل وقت الصلاة لانها طهارة مشترطة للصلاة فابيح تقديمها على الوقت كسائر الطهارات وروي عن احمد انه قال القياس ان التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث فعلى هذا يجوز قبل دخول الوقت . والصحيح الاول لانها طهارة ضرورة فلم تجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة. وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات لكونها ليست بضرورة (الشرط الثاني) العجز عن استعمال الماء لعدمه لما ذكرنا وعدم الماء انما يشترط لمن تيمم لعذر عدم الماء دون من تيمم لغيره من الاعذار (الشرط الثالث) طلب الماء وفيه خلاف نذكره ان شاء الله

(فصل) وعدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصير والطويل مايبيح القصر والقصير مادون مثل أن يكون بين قريتين متباعدتين أو متقاربتين. قال القاضي: لو خرج الى ضيعة له تفارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة. وهذا قول مالك والشافعي. وقال قوم لا يباح الا في الطويل قياسا على سائر رخص السفر

ولنا قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر — الى قوله — فتيمموا) فانه يدل بمطلقه على إباحة التيمم

هذا من الاعذار التي لا تتطاول فعليه الاعادة لان هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله. وان كان عذرا ممتدا ويوجد كثيرا كالمحبوس أو من انقطع الماء في قريته واحتاج الى استقاء الماء من مسافة بعيدة فله التيمم ولا اعادة عليه ، ولان هذا عادم الماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر ، ولان عدم هذا الماء اكثر من عدم المسافر له فالنص على التيمم المسافر تنبيه على التيمم ها هنا والله أعلم.

(فصل) ومن خرج من المصر الى أرض من أعماله لحاجة كالحراث والحصاد والحطاب والصياد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه فحضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ الا بتفويت حاجته فله أن يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه لانه مسافر فأشبه الخارج الى قرية أخرى ويحتمل أن يلزمه الاعادة لكونه في أرض من أعمال المصر فأشبه المقيم فيه فان كانت الارض التي يخرج اليها من عمل قرية أخرى فلا اعادة عليه وجها واحدا لانه مسافر.

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ اذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ﴾

هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم (احدها) دخول وقت الصلاة فان كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها وان كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه لانه ليس بوقت لها وان كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت لان فعلها جائز في كل وقت وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح التيمم قبل وقت الصلاة لانها طهارة تبيح الصلاة فابيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات وروي عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث فعلى هذا يجوز

في كل سفر ولان السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج الى التيمم فيه فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل والقياس على رخص السفر لا يصح لان التيمم يباح في الحضر على ما يأتي ولان التيمم عزمة لا يجوز تركه بخلاف سائر الرخص ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لان التيمم عزمة لا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص فان تيمم وصلى فهل يعيد؟ ذكر القاضي فيه احتمالين أولاهما لا يعيد لانه عزيمة

(فصل) فان عدم الماء في الحضر بأن انقطع عنهم الماء أو حبس وعدم الماء تيمم وصلى وهذا قول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وقال أبو حنيفة في رواية عنه لا يصلي لان الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز في غيره وقد روي عن احمد انه سئل عن رجل حبس في دار أو أغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم؟ قال لا

ولنا ما روى أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير» قال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا عام في السفر وغيره ولانه عادم للماء أشبه المسافر فاما الآية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب لكون الغالب ان الماء انما يعدم فيه ـ كما ذكر السفر وعدم وجود الكاتب في الرهن وليسا شرطين فيه . ثم ان الآية انما تدل على ذلك بدليل الخطاب وأبو حنيفة لا يقول به ولو كان حجة

قبل الوقت. والمذهب الاول لانه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ، أو تقول تيمم للفرض في وقت هو مستغن عنه فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات لكونها ليست لضرورة . (الشرط الثاني) طلب الماء وهذا الشرط وإعواز الماء انما يشترط لمن يتيمم لعذر عدم الماء والمشهور عن أحمد اشتراط طلب الماء لصحة التيمم وهو مذهب الشافعي ، وروي عن أحمد لا يشترط الطلب وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام « التراب كافيك ما لم تجد الماء » ولانه غير عالم بوجود الماء قريبا منه فأشبه ما لو طلب فلم يجد

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولا يثبت أنه غير واجد الا بعد الطلب لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ، ولذلك لما أمر في الظهار بتحرير رقبة قال (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لم يبح له الصيام حتى يطلب الرقبة ولم يعد قبل ذلك غير واجد ولانه سبب للصلاة مختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الاعواز كالقبلة .

(فصل) وصفة الطلب أن يطلب في رحله ثم ان رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء قصده فاستبرأه وان كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده وان لم يكن نظر أمامه ووراءه وعن يمينه ويساره وان كانت له رفقة تدل عليهم طلب منهم وان وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه فان لم يجد فهو عادم وان دل على ماء لزمه قصده ان كان قريبا ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رفقته ولم يفت الوقت وهذا مذهب الشافعي

فالمنطوق راجح عليه فعلى هذا اذا تيمم في الحضر لعدم الماء وصلى فهل يعيد اذا قدر على الماء؟ على روايتين (احداهما) يعيد وهو مذهب الشافعي لانه عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم (والثانية) لا يعيد وهو مذهب مالك لانه أتى بما أمر فخرج عن العهدة ولانه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع فأشبه المريض والمسافر مع ان عموم الخبر يدل عليه وقال ابو الخطاب ان حبس في المصر صلى ولم يذكر اعادة وذكر الروايتين في غيره. قال شيخنا: ويحتمل انه ان كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريبا كرجل أغلق عليه الباب مثل الضيف وما أشبه هذا فعليه الاعادة لان هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله وان كان عذراً ممتدا و يوجد كثيرا كالمحبوس ومن انقطع الماء من قريته واحتاج الى استقاء الماء من مسافة بعيدة فله التيمم ولا اعادة عليه لان هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر ولان عدم هذا الماء اكثر من عدم المسافر له فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم هاهنا. وماقاله صحيح والله تعالى أعلم

(فصل) ومن خرج من المصر الى ارض من اعماله كالحراث والحصاد والحطاب وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوءه فحضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ الا بتفويت حاجته فله أن يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه لانه مسافر أشبه الخارج الى قرية أخرى و يحتمل ان تلزمه الاعادة لكونه في أرض من عمل المصر أشبه المقيم فيه فان كانت الارض التي خرج اليها من غير

(فصل) فان طلب الماء قبل الوقت فعليه اعادة الطلب بعده قاله ابن عقيل لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع اذا طلب الشفعة قبل البيع وان طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقيبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب .

(الشرط الثالث) اعواز الماء بعد الطلب. ولاخلاف في اشتراطه لان الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وقال عليه السلام « التراب كافيك ما لم تجد الماء » فاشترط أن لا يجد الماء ولان التيمم طهارة ضرورة ولا يرفع الحدث فلا يجوز الا عند الضرورة ومع وجود الماء لا ضرورة

(فصل) واذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله ويتيمم للباقي ، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال : يتوضأ ويتيمم. وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر ونحوه قال عطاء. وهو أحد قولي الشافعي وقال الحسن والزهري وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني يتيمم ويتركه لان هذا الماء لا يطهره فلم يلزمه استعماله كالمستعمل

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وخبر أبي ذر شرط في التيمم عندعدم الماء وهذا واجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ، ولانه وجد

أرض قريبة فلا اعادة عليه وجها واحدا لانه مسافر

(فصل) فان لم يجد الاماء ولغ فيه بغل أو حمار فروي عن احمد انه قال اذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه فيقدم الوضوء ثم يتيمم نص عليه احمد ليكون عادما الماء بيقين . قال ابن عقيل ويحتمل في المذهب ان يصلي بكل واحد منهما ليحصل له تأدية فرضه بيقين فعلى هذا يقدم التيمم ويصلي ثم يتوضأ لجواز أن يكون الماء نجسا ولا يضر هاهنا تقديم التيمم مع كونه مسقطا للفرض كما اذا اشتبهت الثياب فان أراد أن يصلي صلاة أخرى في وقت واحد لم يحتج الى اعادة الوضوء اذا لم يحدث لان الماء ان كان طاهرا فالوضوء بحاله وان كان نجسا فلا حاجة الى تكرار الوضوء بماء نجس ولا يحتاج في الصلاة الثانية الى أن يفعلها مرتين لانه لايحصل له تأدية فرضه بيقين لان اعضاءه قد تنجست بالماء على تقدير نجاسته هذا كان مستديما للطهارة الاولى ذكره ابن عقيل قال ويمكن تأديته بيقين بأن يتيمم للحدث والنجاسة ويصلي لانه ان كان الماء طاهرا فقد صحت صلاته وان كان نجسا فقد تيمم للنجاسة والحدث فتصح صلاته

﴿ مسئلة ﴾ قال (او لضرر في استعماله من حرج أو برد شديد او مرض يخشى زيادته أو تطاوله)

هذه تشتمل على مسائل احدها التيمم لخوف البرد متى أمكنه تسخين الماء او استعماله على وجه يأمن الضرر مثل ان يغسل عضوا عضوا كلما غسل شيئا ستره لزمه ذلك وان لم يقدر تيمم وصلى في قول اكثر اهل العلم وقال عطاء والحسن يغتسل وان مات ومقتضى قول ابن مسعود نحو ذلك ووجه الاول في قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) ولما روى عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات

من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه ذلك كما لو كان اكثر بدنه صحيحا وباقيه جريحا ولانه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة وازالة النجاسة ، واذا كان أكثر بدنه صحيحا ولا يسلم الحكم في المستعمل وان سلمنا فلانه لا يطهر شيئا منه بخلاف هذا اذا أثبت هذا فانه يستعمل الماء قبل التيمم ليتحقق الاعواز المشترط .

(فصل) وان وجد المحدث الحدث الاصغر بعض ما يكفيه فهل يلزمه استعماله على وجهين ؟ (أحدهما) يلزمه استعماله لما ذكرنا في الجنب ولانه قدر على بعض الطهارة بالماء فلزمه كالجنب وكما لو كان بعض بدنه صحيحا، و بعضه جريحا . (والثاني) لا يلزمه لان الموالاة شرط فيها فاذا غسل بعض الاعضاء دون بعض لم يفسد بخلاف الجنابة ولذلك اذا وجد الماء أجزاه غسل ما لم يغسله فقط وفي الحديث يلزمه استئناف الطهارة وفارق ما اذا كان بعض أعضائه صحيحا، و بعضه جريحا، لان العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب بدليل أن من بعضه حر اذا ملك رقبة لزمه اعتاقها في كفارته ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه اعتاقه وللشافعي قولان كالوجهين

(فصل) ومن حال بينه و بين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمة وقد توقف أحمد عن هذه المسئلة وقال ابن أبي موسى تتيمم ولا اعادة عليها في أصح الوجهين والصحيح أنها تتيمم ولا إعادة عليها وجها واحدا بل لا يحل لها المضي الى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها، وتنكيس رؤس أهلها

السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما » فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. رواه الخلال وابوداود وسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز لانه لا يقر على الخطا ولانه خائف على نفسه أشبه المريض وهل تلزمه الاعادة اذا قدر على استعمال الماء؟ فيه روايتان (احداهما) لا تلزمه وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة ولو وجبت لامره بها فانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه خائف عن نفسه أشبه المريض (والثانية) تلزمه الاعادة في الحضر دون السفر وهو قول أبي يوسف ومحمد لانه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الاعادة كنسيان الطهارة قال الشيخ والاول أصح ويفارق نسيان الطهارة فانه لم يأت بما أمر به وانما ظن انه أتى به بخلاف مسئلتنا وقال الشافعي يعيد الحاضر لما ذكرنا وفي المسافر قولان

(فصل) الثاني الجريح والمريض اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول اكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي وقال عطاء والحسن لا يجوز التيمم الا عند عدم الماء

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والتيمم ضربة واحدة ﴾

المسنون عند احمد التيمم بضربة واحدة فان تيمم بضربتين جاز. وقال القاضي الاجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان والمنصوص ما ذكرناه، قال الاثرم : قلت لابي عبدالله التيمم ضربة واحدة؟ فقال : نعم ضربة للوجه والكفين ومن قال ضربتين فانما هو شيء زاده . قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحق وقال الشافعي : لا يجزي التيمم الا بضربتين للوجه واليدين الى المرفقين ، وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري واصحاب الرأي لما روى ابن الصمة ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه ، وروى ابن عمر وجابر وابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » ولانه بدل يؤتى به في محل مبدله وكان حده عنهما واحدا كالوجه

ولنا ما روى عمار قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا » ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه ، ولانه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال : ان الله تعالى قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) وقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) و كانت السنة في القطع من الكفين. إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم ، واما احاديثهم فضعيفة قال الخلال : الاحاديث في ذلك ضعيفة جدا ولم يرو

(فصل) ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء اذا أمكنه ذلك سواء كان معصوبا أولا هذا اختيار الخرقي . وقال ابن عقيل نص احمد في راية صالح في المجروح اذا خاف مسح موضع الجرح وغسل ماحوله لقوله عليه السلام «اذا أمرتكم بأمر فاءتوا منه ما استطعتم » لانه عجز عن غسله وقدر على مسحه وهو بعض الغسل فوجب الاتيان بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الايماء

ووجه القول الاول انه محل واحد فلا يجمع فيه بين المسح والتيمم كالجبيرة فاذا قلنا يجب المسح على موضع الجرح فهل يتيمم معه على روايتين (احداهما) لايتيمم كالجرح المعصوب عليه والجبيرة على الكسر (والثانية) عليه التيمم لان المسح بعض الغسل فيجب أن يتيمم للباقي ويفارق هذا الجبيرة لان الفرض فيها انتقل الى الحائل فهو كالخفين

(فصل) فان كانت جميع أعضاء الوضوء قريحة تيمم لها فان لم يمكنه التيمم صلى على حسب حاله وفي الاعادة روايتان كمن عدم الماء والتراب وسنذكر ذلك ان شاء الله

منها اصحاب السنن الا حديث ابن عمر ، وقال أحمد : ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو عن ابن عمر وهو عندهم حديث منكر ، وقال الخطابي : يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف ، وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه يعرف ومن أجله يضعف عندهم وهو حديث منكر . وحديث ابن الصمة صحيح لكن انما جاء في المتفق عليه فمسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا لان ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا فانها تدل على جواز التيمم بضربتين ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا لا ينفي الاجزاء مرة واحدة ، وان قيل فقد روي في حديث عمار الى المرفقين ويحتمل أنه اراد بالكفين اليدين الى المرفقين (قلنا) أما حديثه الى المرفقين فلا يعول عليه انما رواه سلمة وشك فيه ، فقال له منصور ما تقول فيه فانه لا يذكر الذراعين أحد غيرك؟ فشك وقال : لا أدري أذكر الذراعين أم لا قال ذلك النسائي . فلا يثبت مع الشك وقد انكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقاة فكيف يلتفت الى مثل هذا وهو لو انفرد لم يعول عليه ولم يحتج به ، وأما التأويل فباطل لوجوه (أحدها) ان عماراً الراوي له الحاكي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين عملا بالحديث وقد شاهد فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا احتمال فيه (والثاني) أنه قال ضربة واحدة وهم يقولون ضربتان (الثالث) أننا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين (والرابع) أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من ان كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم

(فصل) اذا كان الجريح جنبا فهو مخير ان شاء قدم التيمم على الغسل وان شاء أخره بخلاف ما اذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لطهارته فانه يلزمه استعمال الماء أولا لان التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود الماء وها هنا التيمم للعجز وهو متحقق على كل حال ولان الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح والعادم لا يعلم القدر الذي يتيمم له الا بعد استعمال الماء فلزمه تقديم استعماله وان كان الجريح يتطهر للحدث الاصغر فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه فان كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولا ثم أتم الوضوء وان كان في بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء . وان كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه . وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له ولديه تيمما واحدا لم يجزه لانه يؤدي الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة . فان قيل هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة (قلنا) اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب (قال شيخنا) ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب لان التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الاخرى كما لو كان الجريح جنبا

وأسهل وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فانه ينقص عن المبدل. وكذلك في الوضوء فانه في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين وكذا نقول في الوجه فانه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق.

(فصل) ولا يختلف المذهب أنه يجزي التيمم بضربة واحدة وبضربتين وان تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضا لان المقصود ايصال التراب الى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء

(فصل) فان وصل التراب الى وجهه ويديه بغير ضرب نحو ان ينسف الريح عليه غبارا يعمه فان كان عمد ذلك واحضر النية احتمل أن يجزيه كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه والصحيح انه لا يجزئه لانه لم يمسح به وقد أمر الله تعالى بالمسح به فان مسح وجهه بما على وجهه احتمل أن يجزئه لانه مسح بالتراب واحتمل أن لا يجزئه لان الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به ولم يأخذ الصعيد. وان لم يكن قصد الريح ولا صمد لها فأخذ غير ما على وجهه فمسح وجهه به جاز وان أمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لانه لم يأخذ التراب لوجهه.

(فصل) اذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه فان في حديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما، قال احمد: لا يضره فعل أو لم يفعل وان كان خفيفا فقال اصحابنا يكره نفخه رواية واحدة فان ذهب ما عليها بالنفخ لم يجزه حتى يعيد الضرب لانه

ولانه تيمم عن الحدث الاصغر فلا يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله كما لو تيمم عن جملة الوضوء ولان فيه حرجا فيندفع بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وحكى الماوردي عن مذهب الشافعي مثل هذه وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الاول والله تعالى أعلم

(فصل) وان تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه ولم تبطل طهارته بالماء ان كان غسلا للجنابة أو نحوها لان الترتيب والموالاة غير واجبين فيها وان كانت وضوءا أو كان الجرح في وجهه. فان قلنا يجب الترتيب بين التيمم والوضوء بطل الوضوء ها هنا لان طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت فلو لم يبطل مابعده لتقدمت طهارة مابعده عليه فيفوت الترتيب. فان قلنا لايجب الترتيب لم يبطل الوضوء وجوز له التيمم لاغير وان كان الجرح في رجليه فعلى قولنا لايجب الترتيب لا تجب الموالاة بينهما أيضا وعليه التيمم وحده وان قلنا يجب الترتيب فينبغي أن يخرج وجوب الموالاة ها هنا على وجوبها في الوضوء وفيها روايتان. فان قلنا تجب في الوضوء بطل الوضوء ها هنا لفواتها. وان قلنا لا تجب كفاه التيمم وحده (قال شيخنا) ويحتمل أن لا تجب الموالاة بين الوضوء والتيمم وجها واحدا لانهما طهارتان فلم تجب الموالاة بينهما كسائر الطهارات ولان في ايجابها حرجا فينتفي بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج)

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي ان كان جنبا. وان كان محدثا فهل يلزمه استعماله على وجهين) وجملة ذلك أنه اذا وجد الجنب ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله

مأمور بالمسح بشيء من الصعيد .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب ﴾

وجملة ذلك أنه لايجوز التيمم الا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليدلان الله تعالى قال (فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) قال ابن عباس : الصعيد تراب الحرث وقيل في قوله تعالى (فتصبح صعيداً زلقاً) ترابا أملس والطيب الطاهر ، وبهذا قال الشافعي واسحق وأبو يوسف وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة : يجوز بكل حال ما كان من جنس الارض كالنورة والزرنيخ والحجارة ، وقال الاوزاعي : الرمل من الصعيد ، وقال حماد بن أبي سليمان : لابأس أن يتيمم بالرخام لما روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة اشهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بالارض » وانه من جنس الارض فجاز التيمم به كالتراب

ولنا الآية فان الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد وهو التراب ، فقال (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولا يحصل المسح بشيء منه الا أن يكون ذا غبار يعلق باليد ، وروي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطيت مالم يعط نبي من أنبياء الله جعل لي التراب

وتيمم للباقي نص عليه احمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوءه وهو جنب قال يتوضأ ويتيمم وهذا قول عطاء وهو احد قولي الشافعي وقال الحسن والزهري ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والقول الثاني للشافعي يتيمم ويتركه لان هذا الماء لايطهره فلم يلزمه استعماله كالمستعمل

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وخبر أبي ذر شرط في التيمم عدم الماء . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فاءتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ولانه وجد مايمكنه استعماله في بعض جسده أشبه ما لو كان اكثر جسده صحيحا وباقيه جريحا . ولانه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة وإزالة النجاسة والحكم الذي ذكروه في المستعمل ممنوع وان سلم فلانه لايطهر شيئا منه بخلاف هذا ويجب عليه استعمال الماء قبل التيمم ليتحقق العدم وقد ذكرناه

(فصل) فان وجده المحدث الحدث الاصغر فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين احدهما يلزمه استعماله اختاره القاضي لما ذكرنا في الجنب وكما لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا (والثاني) لايلزمه لان الموالاة شرط فيه فاذا غسل بعض الاعضاء دون بعض لم يفد بخلاف الجنابة وكذلك لو وجد الماء في الجنابة اجزأه غسل مالم يغسله فقط . وفي الحدث الاصغر يلزمه استئناف الطهارة وفارق ما إذا كان بعض اعضائه صحيحا وبعضه جريحا لان العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب لان من بعضه حر اذا ملك بجزئه الحر رقبة لزمه اعتاقها في كفارته . ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه

وربما أفضى الى قتلها. وقد أبيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذله وحفظا لنفسها من مرض أو تباطؤ برء فهاهنا أولى. ومن كان في موضع عند رحله فخاف ان ذهب الى الماء ذهب شيء من رحله أو شردت دابته أو سرقت أو خاف على أهله لصا أو سبعا خوفا شديدا فهو كالعادم ،ومن كان خوفه جبناً لا عن سبب يخاف من مثله لم تجزه الصلاة بالتيمم نص عليه أحمد في رجل يخاف بالليل وليس شيء يخاف منه قال : لابد من أن يتوضأ. ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد اذا كان ممن يشتد خوفه لانه بمنزلة الخائف لسبب ومن كان خوفه لسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً فتبين أنه ليس بعدو أو رأى كلبا فظنه أسدا أو نمراً فتيمم وصلى ثم بان خلافه فهل يلزمه الاعادة على وجهين (أحدهما) لايلزمه الاعادة لانه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته (والثاني) يلزمه الاعادة لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فأشبه من نسي الماء في رحله وتيمم .

(فصل) ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم قاله ابن أبي موسى وهو قول الحسن لانه لا سبيل له الى الماء فأشبه من وجد بئرا ليس له ما يستقي به منها وان كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد لانه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت وان خاف خروج الوقت قبل مجيئه فقال ابن أبي موسى : له التيمم ولا اعادة عليه وهو قول الحسن لانه عادم في الوقت فأشبه العادم مطلقا ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله لانه حاضر ينتظر حصول

ولنا قول الله تعالى (ولاتقتلوا أنفسكم) وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد. وحديث صاحب الشجة ولانه يباح له التيمم اذا خاف العطش أو خاف من سبع فكذلك هاهنا لان الخوف لايختلف وانما اختلفت جهاته واختلفوا في الخوف المبيح للتيمم فروي عن احمد لايبيحه الا خوف التلف وهذا احد قولي الشافعي والصحيح من المذهب انه يباح له التيمم اذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو خاف شيئا فاحشاً اوألما غير محتمل وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي لعموم قوله تعالى (وان كنتم مرضى) ولانه يجوز له التيمم اذاخاف ذهاب شيء من ماله أو ضرر في نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء الا بزيادة كثيرة على ثمن مثله فلان يجوز هاهنا اولى. ولان ترك القيام في الصلاة وتأخير الصوم في المرض لا ينحصر في خوف التلف فكذا هاهنا فأما المريض والجريح الذي لايخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحمى الحارة وامكنه استعمال الماء الجاري ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك لان اباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر عليه وحكي عن مالك وداود اباحة التيمم للمريض مطلقا لظاهر الآية

ولنا انه قادر على استعمال الماء من غير ضرر فأشبه الصحيح والآية اشترط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع على انه لابد فيها من اضمار الضرورة والضرورة انما تكون عند الضرر

﴿ مسئلة ﴾ (أو عطش يخافه على نفسه أو رفيقه أو بهيمته) متى خاف العطش على نفسه جاز له التيمم ولا اعادة عليه اجماعا قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر اذا كان

الماء قريبا فأشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله

(فصل) اذا وجد بئرا وقدر على التوصل الى مائها بالنزول من غير ضرر أو الاغتراف بدلو أو ثوب يبله ثم يعصره لزمه ذلك وان خاف فوت الوقت لان الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء وحكم من في السفينة في الماء كحكم واجد البئر وان لم يمكنه الوصول الى مائها الا بمشقة أو تغرير بالنفس فهو كالعادم وهذا قول الثوري والشافعي ومن تبعهم ومن كان الماء قريبا منه يمكنه تحصيله الا أنه يخاف فوت الوقت لزمه السعي اليه والاشتغال بتحصيله وان فات الوقت لانه واجد للماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا)

(فصل) وان بذل له ماء لطهارته لزمه قبوله لانه قدر على استعماله ولا منة في ذلك في العادة وان لم يجده الا بثمن لا يقدر عليه فبذل له الثمن لم يلزمه قبوله لان المنة تلحق به وان وجده يباع بثمن مثله في موضعه أو زيادة يسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره لزمه شراءه وان كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراءه لان عليه ضررا وان كانت كثيرة لا تجحف بماله، فقد توقف أحمد فيمن بذل له ماء بدينار ومعه مائة فيحتمل اذا وجهين (أحدهما) يلزمه شراؤه لانه واجد للماء قادر عليه فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) . (والثاني) لا يلزمه شراؤه لان عليه ضررا في الزيادة الكثيرة فلم يلزمه بذلها كما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار وقال الشافعي لا يلزمه شراؤه بزيادة يسيرة ولا كثيرة لذلك

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد فان القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين

معه ماء وخشي العطش انه يبقي الماء للشرب و يتيمم منهم علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد والثوري ومالك والشافعي واسحق وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وان خاف على رفيقه أو رقيقه أو بهائمه فهو كما لو خاف على نفسه لان حرمة رفيقه كحرمة نفسه والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله وعليه ضرر فيه فجاز له التيمم كالمريض. وان وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم . قيل لاحمد رجل معه اداوة من ماء للوضوء فيرى قوما عطاشا أحب اليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال لا بل يسقيهم ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم وقال ابو بكر والقاضي لا يلزمه بذله لانه محتاج اليه

ولنا ان حرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل مالو رأى حريقا أو غريقا عند ضيق وقت الصلاة لزمه ترك الصلاة والخروج لانقاذه فلان يقدمها على الطهارة بالماء أولى وقد روي في حديث البغي أن الله غفر لها بسقي الكلب عند العطش فاذا كان في سقي الكلب فالآدمي أولى

(فصل) واذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً أو ماء نجسا يكفيه احدهما لشربه فانه يحبس الطاهر لشربه و يريق النجس ان استغنى عنه وقال القاضي يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لشربه لانه وجد ماء طاهرا يستغني عن شربه أشبه مالو كان الكل طاهراً

في المنع من الانتقال الى البدل بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها. وكالرقبة في كفارة الظهار ولان ضرر المال دون ضرر النفس ، وقد قالوا في المريض يلزمه الغسل ما لم يخف التلف فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى ، فان لم يكن معه ثمنه فبذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده فقال القاضي : يلزمه شراؤه لانه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه وقال أبو الحسن الآمدي: لا يلزمه شراؤه لان عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته وربما يتلف ماله قبل أدائه وان لم يكن في بلده ما يؤدي ثمنه لم يلزمه شراؤه لان عليه ضررا وان لم يبذله له وكان فاضلا عن حاجته لم يجز له مكاثرته عليه(١) لان الضرورة لا تدعو اليه لان هذا له بدل وهو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة

(١) عبارة الشرح الكبير في المسالة : لم يجز له اخذه منه قهرا

(فصل) اذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بالتيمم من غير اعادة ، وبه يقول الشافعي وقال الاوزاعي : ان ظن أنه يدرك الماء في الوقت كقولنا : والا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لانه مفرط

ولنا أنه لم يجب عليه استعماله فأشبه ما لو ظن أنه يدرك الماء في الوقت وان أراق الماء في الوقت أو مر به في الوقت فلم يستعمله ثم عدم الماء يتيمم و يصلي وفي الاعادة وجهان (أحدهما) لا يعيد لانه صلى بتيمم صحيح تحققت شرائطه فهو كما لو أراقه قبل الوقت (والثاني) يعيد لانه وجبت

ولنا انه لا يقدر على ما يجوز شربه والوضوء به الا الطاهر فجاز له حبسه لشربه كما لو انفرد وان وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر وأراق النجس اذا استغنى عنه سواء كان في الوقت أو قبله وقال بعض الشافعية ان كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق للطهارة فهو كالمعدوم. ولا يصح لان شرب النجس حرام وانما يصير الطاهر مستحقا للطهارة اذا استغنى عن شربه. وهذا غير مستغن عن شربه فوجود النجس كعدمه

﴿ مسئلة ﴾ قال (أو خشية على ماله في طلبه) متى خاف على نفسه او ماله في طلب الماء كمن بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم لانه خائف للضرر باستعماله أو التلف فهو كالمريض ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي كالعادمة وقد توقف احمد عن هذه المسئلة وقال ابن أبي موسى تتيمم ولا اعادة عليها في أصح الوجهين قال شيخنا والصحيح جواز التيمم لها وجها واحدا ولا اعادة عليها بل لا يحل لها الخروج الى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها وتنكيس رءوس أهلها وربما افضى الى قتلها وقد أبيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذله وحفظ نفسها من زيادة مرض أو تباطؤ برء فهاهنا أولى وكذلك ان كان يخاف اذا ذهب الى الماء شرود دابته أو سرقتها أو يخاف على أهله لصا أو سبعا فهو كالعادم لما ذكرنا فان كان خوفه جبنا لا عن سبب يخاف من مثله كالذي يخاف بالليل وليس شيء يخاف منه لم يجز له التيمم نص عليه احمد قال شيخنا و يحتمل أن يباح له التيمم و يعيد اذا اشتد خوفه لانه بمنزلة الخائف لسبب ومن كان خوفه لسبب ظنه مثل من رأى سوادا ظنه عدوا فتبين انه ليس بعدو أو رأى كلبا فظنه نمرا فتيمم

عليه الصلاة بوضوء وهو فوق القدرة على نفسه فبقي في عهدة الواجب. وان وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة والماء باق على ملكه فلو تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه وان تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه .

(فصل) اذا نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم فقد توقف أحمد رحمه الله في هذه المسئلة وقطع في موضع أنه لايجزيه وهو قول الشافعي ، وقال أبوحنيفة وأبو ثور : يجزئه وعن مالك كالمذهبين لانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء فهو كالعادم

ولنا أنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لوصلى ناسيا لحدثه ثم ذكر أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته ويفارق ما قاسوا عليه فانه غير مفرط وهاهنا هو مفرط بترك الطلب

(فصل) وان ضل عن رحله الذي فيه الماء أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه ثم وجدها ؟ فقال ابن عقيل يحتمل أن يكون كالناسي والصحيح أنه لا اعادة عليه وهو قول الشافعي ، لانه ليس بواجد الماء فيدخل في عموم قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولانه غير مفرط بخلاف الناسي وان كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده احتمل أن يكون كالناسي واحتمل أن لا يعيد لان التفريط من غيره .

(١) كذا في الاصول وعبارة الشرح الكبير في المسالة أظهر فلتنظر

(فصل) اذا صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أوماء نظرت(١) فان كانت خفية بغير علامة وطلب فلم يجدها فلا اعادة عليه لانه غير مفرط وان كانت أعلامه ظاهرة فقد فرط فعليه الاعادة .

وصلى فبان خلافه فهل تلزمه الاعادة على وجهين (احدهما) لاتلزمه الاعادة لانه أتى بما امر به فخرج عن عهدته (والثاني) تلزمه لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم أشبه من نسي الماء بموضع يمكنه استعماله

(فصل) ومن كان مريضا لايقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم قاله ابن أبي موسى وهو قول الحسن لانه لاسبيل له الى الماء أشبه من وجده في بئر ليس له مايستقي به منها وان وجد من يناوله قبل خروج الوقت فهو كالواجد في الحال لانه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت وان خاف خروج الوقت قبل مجيئه فقال ابن أبي موسى والحسن له التيمم ولا اعادة عليه لانه عادم في الوقت أشبه العادم مطلقا ويحتمل ان ينتظر مجيء من يناوله لانه حاضر ينتظر حصول الماء أشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله

(فصل) واذا وجد بئرا و قدر على النزول الى مائها من غير ضرر أو الاغتراف بشيء أو ثوب يبله ثم يعصره لزمه ذلك وان خاف فوت الوقت لان الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء وحكم من في السفينة في الماء كحكم واجد البئر ان لم يمكنه الوصول الى الماء الا بمشقة أو تغرير بالنفس فهو كالعادم وهذا قول الثوري والشافعي واذا كان الماء موجوداً الا انه ان اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضرا أو مسافرا في قول اكثر أهل العلم منهم الشافعي وابو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وعن الاوزاعي والثوري انه يتيمم رواه عنهما الوليد بن مسلم وروي عن مالك

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والاختيار تأخير التيمم ﴾

ظاهر كلام الخرقي أن تأخير التيمم أولى بكل حال وهو المنصوص عن أحمد ، وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي ، وقال أبو الخطاب : يستحب التأخير ان رجي وجود الماء وان يئس من وجوده استحب تقديمه وهو مذهب مالك ، وقال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل الا أن يقدمه واثقا بوجود الماء في الوقت—لانه لا يستحب ترك فضيلة الوقت وهي متحققة لامر مظنون

ولنا قول علي رضي الله عنه في الجنب : يتلوم ما بينه و بين آخر وقت، فان وجد الماء والا تيمم. ولانه يستحب التأخير للصلاة الى بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وخضوع القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لادراك الجماعة فتأخيرها لادراك الطهارة المشترطة أولى .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه وان أصاب الماء في الوقت ﴾

وجملة ذلك أن العادم للماء في السفر اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء ، ان وجده بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه اجماعا ، قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء

وابن أبي ذئب كقول الجمهور لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد ولقوله عليه السلام «التراب كافيك مالم تجد الماء» ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت

﴿ مسئلة ﴾ قال (أو تعذره الا بزيادة كثيرة على ثمن مثله أو ثمن يعجز عن أدائه) وجملته انه متى وجد ماء بثمن مثله في موضعه لزمه شراؤه اذا قدر على الثمن مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره لانه قادر على استعماله من غير ضرر وكذلك ان كانت الزيادة يسيرة لا تجحف بماله ذكره ابو الخطاب لما ذكرنا وقال الشافعي لا يلزمه شراؤه مع الزيادة قليلة كانت أو كثيرة لان عليه ضررا في الزيادة أشبه ما لو خاف ان يأخذ من ماله ذلك المقدار

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد فان القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال الى البدل كما لو بيعت بثمن مثلها لان ضرر المال دون ضرر النفس وقد قالوا في المريض يلزمه الغسل مالم يخف التلف فنحمل الضرر اليسير في المال احرى وما ذكروه من الدليل يبطل بما اذا كان بثمن المثل فان كان عاجزا عن الثمن فهو كالعادم لانه عاجز عن استعمال الماء. وان بذل له ثمنه لم يلزمه قبوله لان فيه منة. فأما ان وهب له ماء لزمه قبوله لانه قادر على استعمال الماء ولا منة في ذلك في العادة. فأما ان كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه لان عليه ضررا كثيرا وان كانت كثيرة لا تجحف بماله ففيه وجهان (احدهما) يلزمه شراؤه لانه واجد الماء قادر عليه من غير اجحاف بماله فلزمه استعماله للآية وكما لو كانت الزيادة يسيرة (والثاني) لا يلزمه لان فيه ضررا ولما ذكرنا في الزيادة اليسيرة

بعد خروج وقت الصلاة أن لا اعادة عليه ، وان وجده في الوقت لم يلزمه أيضا اعادة سواء يئس من وجود الماء في الوقت أو غلب على ظنه وجوده فيه وبهذا قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحق وابن المنذر وأصحاب الرأى ، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة يعيد الصلاة

ولنا ما روى أبو داود عن أبي سعيد ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد « أصبت السنة واجزأتك صلاتك » وقال للذي اعاد « ذلك الاجر مرتين » واحتج احمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ، ولانه ادى فرضه كما امر فلم يلزمه الاعادة كما لو وجده بعد الوقت ، ولان عدم الماء عذر معتاد فاذا تيمم معه يجب ان يسقط فرض الصلاة كالمرض ولانه اسقط فرض الصلاة فلم يعد الى ذمته كما لو وجده بعد الوقت .

(فصل) فان بذل له بثمن في الذمة بقدر على أدائه في بلده فقال القاضي يلزمه شراؤه لانه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه. وقال الآمدي لا يلزمه لان عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل أدائه وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وان لم يكن له في بلده ما يؤدي ثمنه لم يلزمه شراؤه لان عليه ضررا . وان لم يبذله له وكان فاضلا عن حاجته لم يجز له أخذه منه قهرا (١) لان الضرورة لا تدعو اليه ولان هذا له بدل وهو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة

« (١) عبارة المغنى لم يجز له مكاثرته الخ. فهل سقط من كل مكان ماثبت نظيره فى الاخر؟ يتامل

﴿ مسئلة ﴾ (فان كان بعض بدنه جريحا تيمم له وغسل الباقي) وجملة ذلك أن الجريح والمريض اذا أمكنه غسل بعض بدنه دون بعض لزمه غسل ما أمكنه غسله وتيمم للباقي وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك ان كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم وان كان أكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه لان الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والاطعام

ولنا ما روى جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا شجة في وجهه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده » رواه أبو داود ولانها شرط من شرائط الصلاة فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها كالستارة وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية الاعضاء فأما الذي قاسوا عليه فانه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد بخلاف مسئلتنا فان التيمم بدل عما لم يصبه وكل ما لا يمكن غسله من الصحيح الا بانتشار الماء الى الجريح حكمه حكم الجريح فان لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك فان عجز تيمم وصلى واجزأه لانه عجز عن غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح

طهورا» وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده ولو كان غير التراب طهورا ذكره فيما منّ الله تعالى به عليه ، وقد روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا » فخص ترابها بكونه طهورا(١) ولان الطهارة اختصت بأعم المائعات وجودا وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجودا وهو التراب ، وخبر أبي ذر يخصه بحديثنا وخبر أبي هريرة يرويه المثنى بن الصباح وهو ضعيف .

(فصل) وعن أحمد رواية أخرى في السبخة والرمل أنه يجوز التيمم به . قال أبو الحرث : قال احمد : أرض الحرث أحب الي وان تيمم من أرض السبخة أجزأه . قال القاضي : الموضع الذي جاز التيمم بها اذا كان لها غبار والموضع الذي منع اذا لم يكن لها غبار . قال : ويمكن أن يقال في الرمل مثل ذلك وعنه أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة قال في رواية سند : أرض الحرث أجود من السبخ ومن موضع النورة والحصى الا أن يضطر الى ذلك فان اضطر أجزأه . قال الخلال انما سهل أحمد فيها اذا اضطر اليها اذا كانت غبرة كالتراب فأما اذا كانت قلحة كالملح فلا يتيمم بها أصلا . وقال ابن أبي موسى يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الارض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك ويصلي وهل يعيد على روايتين .

(فصل) فان دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به لان الطبخ أخرجه عن ان يقع عليه

«١» فيه ان ذكر بعض أفراد العام غير مخصص وانه عمل بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة عند الاصوليين ولم يقل به الا الدقاق

اعتاقه وللشافعي قولان كهذين. والصحيح انه يلزمه استعماله لما ذكرنا من الادلة فيما اذا كان جنبا قياسا عليه وكما لو كان بعض اعضائه صحيحا وما ذكره من أن العجز ببعض الواجب يخالف العجز ببعض البدن يبطل بالجنب وقولهم انه اذا وجد الماء في الحدث الاصغر يلزمه استئناف الطهارة ـ قلنا هذا لا يمنع وجوب استعمال الماء كالجريح. وان منعوا ذلك تم فهذا في معناه والله أعلم وان قلنا لا تجب الموالاة في الوضوء فهو كالجنب سواء

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه. وان دل عليه قريبا لزمه قصده وعنه لا يجب الطلب) المشهور عن احمد رحمه الله اشتراط طلب الماء لصحة التيمم وهذا مذهب الشافعي وروي عنه لا يشترط الطلب وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام «التراب كافيك مالم تجد الماء» ولانه غير واجد للماء قبل الطلب أشبه من طلب فلم يجد ـ ووجه الاولى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولا يقال لم يجد الا لمن طلب لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ولانه بدل فلم يجز العدول اليه قبل طلب المبدل كالصيام في الظهار ولانه سبب في الصلاة يختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الاعواز كالقبلة. اذا ثبت هذا فصفة الطلب أن يطلب في رحله وما قرب منه وإن رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء قصده فاستبراه وان كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه فطلب عنده وينظر وراءه وامامه وعن يمينه وشماله وان كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم وان وجد من له خبرة بالمكان سأله فان لم يجد تيمم فان دل على ماء قريب لزمه قصده مالم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات

سم التراب .وكذا ان نحت المرمر والكذان حتى صار غبارا لم يجز التيمم به لانه غير تراب وان دق الطين الصلب كالارمني جاز التيمم به لانه تراب .

(فصل) فان ضرب بيده على لبد أو ثوب أو جوالق او برذعة او في شعير فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز نص احمد على ذلك كله. وكلام احمد يدل على اعتبار التراب حيث كان . فعلى هذا لو ضرب بيده على صخرة او حائط او حيوان او أي شيء كان فصار على يديه غبار جاز له التيمم به وان لم يكن فيه غبار فلا يجوز . وقد روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه . ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه رواه أبو داود . وروى الاثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لايتيمم بالثلج .فمن لم يجد فصفة سرجه أو معرفة دابته وأجاز مالك وأبو حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها وتراب ندى لا يعلق باليد منه غبار وأجاز مالك التيمم بالثلج والحشيش وكل ما تصاعد على وجه الارض ولا يجوز عنده التيمم بغبار البد والثوب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب بيديه نفخهما

ولنا قول الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ومن للتبعيض فيحتاج أن يمسح بجزء منه والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق وذلك يكفي .

رفقته لم يفت الوقت وهذا مذهب الشافعي

(فصل) وانما يكون الطلب بعد الوقت فان طلب قبله لزمه اعادة الطلب بعده ذكره ابن عقيل لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع اذا طلب الشفعة قبل البيع وان طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقيبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب

(فصل) اذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بالتيمم من غير اعادة وهو قول الشافعي. وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت وإلا صلى بالتيمم من غير اعادة كقولنا والا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لانه مفرط

ولنا انه لم يجب عليه استعماله أشبه مالو ظن انه يدرك الماء في الوقت فأما ان أراق الماء في الوقت أو مر به في الوقت فلم يستعمله ثم عدم الماء تيمم وصلى وفي الاعادة وجهان احدهما لايعيد لانه صلى بتيمم صحيح فهو كما لو أراقه قبل الوقت (والثاني) يعيد لانه وجبت عليه الصلاة بوضوء وهو فوت القدرة على نفسه فبقي في عهدة الواجب وان وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة ذكره القاضي لانه تعلق به حق الله تعالى .فلم تصح هبته كالاضحية. وقال ابن عقيل يحتمل ان تصح والاول أولى فان تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه لانه واجد للماء وان تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه الا أن يهبه لمحتاج الى شربه من العطش وقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (وان نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزه) نص عليه احمد وقطع انه لايجزيه وقال هذا واجد للماء وروي عنه التوقف في هذه المسألة والمذهب الاول وهو آخر قولي الشافعي

(فصل) اذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به كالنورة والزرنيخ والجص ، فقال القاضي حكمه حكم الماء اذا خالطته الطاهرات ان كانت الغلبة للتراب جاز وان كانت الغلبة للمخالط لم يجز .وقال ابن عقيل يمنع وان كان قليلا وهو مذهب الشافعي لانه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب اليه وهذا فيما يعلق باليد فأما ما لا يعلق باليد فلا يمنع فان احمد قد نص على أنه يجوز التيمم من الشعير وذلك لانه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها .

(فصل) اذا كان في طين لا يجد ترابا فحكي عن ابن عباس أنه قال يأخذ الطين فيطلي به جسده فاذا جف تيمم به وان خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادم ويحتمل أنه ان كان يجف قريبا انتظر جفافه وان فات الوقت لانه كطالب الماء القريب .والمستعمل بتحصيله من بئر ونحوه وان لطخ وجهه بطين لم يجزه لانه لا يقع عليه اسم الصعيد ولانه لا غبار فيه أشبه التراب الندي .

(فصل) وان عدم بكل حال صلى على حسب حاله وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يصلي حتى يقدر ثم يقضي لانها عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض وقال مالك لا يصلي ولا يقضي لانه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض . وقال ابن عبد البر هذه رواية منكرة عن مالك. وذكر عن أصحابه قولين (أحدهما) كقول أبي حنيفة (والثاني) يصلي حسب حاله ويعيد

ولنا ما روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث اناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فنزلت آية

وقال ابو حنيفة وابن المنذر يجزيه وعن مالك كالمذهبين وعنه انه يعيد مادام في الوقت لانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء أشبه العادم

ولنا أنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيا لحدثه ثم ذكر أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل الصلاة ويفارق ماقاسوا عليه فانه غير مفرط وها هنا مفرط بترك الطلب

(فصل) وان ضل عن رحله الذي فيه الماء أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه ثم وجدها فقال ابن عقيل يحتمل أن يكون كالناسي والصحيح انه لا اعادة عليه وهو قول الشافعي لانه ليس بواجد للماء فيدخل في عموم قوله تعالى(فلم تجدوا ماء فتيمموا)ولانه غير مفرط بخلاف الناسي.وان كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده احتمل أن يكون كالناسي واحتمل أن لا يعيد لان التفريط من غيره فان صلى ثم بان انه كان بقربه بئر اوماء فان كانت اعلامه ظاهرة فعليه الاعادة لانه مفرط وان كانت خفية وطلب فلم يجدها فلا اعادة عليه لعدم التفريط والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز التيمم لجميع الاحداث وللنجاسة على جرح يضره ازالتها) يجوز التيمم للحدث الاصغر بغير خلاف علمناه اذا وجدت الشرائط لما ذكرنا من الادلة ويجوز الجنابة في قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى الاشعري وعمار وهو قول الثوري ومالك والشافعي

التيمم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمرهم باعادة فدل على أنها غير واجبة ولان الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة واستقبال القبلة. واذا ثبت هذا فاذا صلى على حسب حاله ثم وجد الماء أو التراب لم يلزمه اعادة الصلاة في احدى الروايتين والاخرى عليه الاعادة وهو مذهب الشافعي لان فقد شرط الصلاة أشبه ما لو صلى بالنجاسة والصحيح الاول لما ذكرنا من الخبر ولانه أتى بما أمر فخرج عن عهدته ولانه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه كسائر شروطها وأركانها. ولانه أدى فرضه على حسبه فلم يلزمه الاعادة كالعاجز عن السترة اذا صلى عريانا والعاجز عن الاستقبال اذا صلى الى غيرها والعاجز عن القيام اذ صلى جالسا وقياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح لان الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ولان عدم الماء لو قام مقام الحيض لا يسقط الصلاة بالكلية لان قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام. وأما قياس مالك فلا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض فان الحيض أمر معتاد يتكرر عادة والعجز ها هنا عذر نادر غير معتاد فلا يصح قياسه على الحيض ولان هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط والله تعالى أعلم.

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وينوي به المكتوبة ﴾

واسحاق وأصحاب الرأي وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ويروي نحوه عن عمر رضي الله عنهما والدليل على اباحته ماروى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال «يافلان ما منعك ان تصلي مع القوم» فقال أصابتني جنابة ولا ماء فقال «عليك بالصعيد فانه يكفيك» متفق عليه وحديث أبي ذر وعمرو بن العاص وحديث صاحب الشجة. ولانه حدث أشبه الحدث الاصغر وحكم الحائض اذا انقطع دمها حكم الجنب

(فصل) ويجوز التيمم للنجاسة على بدنه اذا عجز عن غسلها لخوف الضرر أو عدم الماء قال احمد هو بمنزلة الجنب يتيمم روي نحو ذلك عن الحسن وقال الاوزاعي والثوري وأبو ثور يمسحها بالتراب ويصلي لان طهارة النجاسة انما تكون في محل النجاسة دون غيره وقال اكثر الفقهاء لا يتيمم للنجاسة لان الشرع انما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه لان الغسل انما يكون في محل النجاسة دون غيره ولان مقصود الغسل ازالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم

(ووجه) الاول قوله عليه السلام «الصعيد الطيب طهور المسلم» وقوله «جعلت لي الارض مسجدا وطهورا» ولانها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم قياسا على الحدث ويفارق الغسل التيمم فانه في طهارة الحدث يؤتى به في غير محله فيما اذا تيمم لجرح في رجله بخلاف الغسل — قولهم لم يرد به الشرع (قلنا) هو داخل في عموم الاخبار اذا ثبت هذا فتيمم وصلى فهل تلزمه الاعادة فيه

لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصح الا بنية غير ما حكي عن الاوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية وسائر أهل العلم على ايجاب النية فيه وممن قال ذلك ربيعة ومالك والليث والشافعي وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأي وذلك لما ذكرنا في الوضوء. وينوي استباحة الصلاة فان نوى رفع الحدث لم يصح لانه لا يرفع الحدث. قال ابن عبد البر: اجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا ترفع الحدث اذا وجد الماء بل متى وجده اعاد الطهارة جنبا كان أو محدثا وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهم وحكي عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث لانه طهارة عن حدث يبيح الصلاة فيرفع الحدث كطهارة الماء.

روايتان (احداهما) لانجب عليه الاعادة لانه اتى بما أمر (والثانية) تجب عليه لانه صلى مع النجاسة أشبه اذا لم يتيمم واختار ابو الخطاب وجوب الاعادة فيما اذا تيمم لعدم الماء بخلاف ما اذا كانت النجاسة على جرح لانه خائف للضرر باستعمال الماء أشبه المريض. وقال أصحابنا لا تلزمه الاعادة فيهما لقوله عليه السلام «التراب كافيك مالم تجد الماء» وقياسا على طهارة الحدث وكما لو تيمم للنجاسة على الجرح عند أبي الخطاب. فأما ان كانت النجاسة على ثوب لم يتيمم لها لان التيمم طهارة في البدن فلا تنوب عن غير البدن كالغسل

(فصل) اذا ثبت انه تيمم للنجاسة فقال القاضي يحتمل أن لا يحتاج الى نية لان غسلها لا يفتقر الى نية كذلك التيمم لها وقياسا على الاستجمار قال ابن عقيل ويحتمل أن يشترط لقوله عليه السلام «وانما لامرىء مانوى» ولان التيمم طهارة حكمية، وغسل النجاسة بالماء طهارة عينيه. فجاز أن تشترط النيـة في الحكمية دون العينية لما بينهما من الاختلاف

(فصل) وان اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء يكفي احدهما حسب قدم غسل النجاسة نص عليه احمد وروي عن سفيان ولا نعلم فيه خلافا لان التيمم للحدث ثابت بالاجماع والتيمم للنجاسة مختلف فيه. وان كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحدث وحكي عن احمد انه يدع الثوب ويتوضأ لانه واجد للماء والوضوء أشد من الثوب وحكاه أبو حنيفة عن حماد في الدم. والاول أولى لما ذكرنا ولانه اذا قدمت نجاسة البدن مع ان للتيمم فيها مدخلا فتقديم طهارة الثوب وليس له فيها مدخل أولى. وان اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن لان للتيمم فيها مدخلا

﴿مسئلة﴾ وان تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى ففي وجوب الاعادة روايتان (احداهما) تجب عليه الاعادة لان الحضر مظنة اسخان الماء ودخول الحمامات فهو عذر نادر بخلاف السفر (والثانية) لا اعادة عليه لانه خائف أشبه المريض والمسافر

﴿مسئلة﴾ فان عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي وروي عن احمد أنه لا يصلي حتى يقدر على احدهما وهو قول الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة لانها

ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذى كان قبل التيمم ان كان جنبا او محدثا او امرأة حائضا ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان ولانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وبهذا فارق الماء. اذ ثبت هذا فانه ان نوى بتيممه فريضة فله أن يصلي ما شاء من الفرض والنفل سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة. فان نوى نفلا أو صلاة مطلقة لم يجز أن يصلي به إلا نافلة وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : له أن يصلي ما شاء لانها طهارة يصح بها النفل فصح بها الفرض كطهارة الماء .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات وانما لكل مرىء ما نوى » وهذا لم ينو

عبادة لاتسقط القضاء فلم تجب كصيام الحائض. وقال مالك لا يصلي ولا يقضي لانه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض قال ابن عبد البر هذه رواية منكرة عن مالك وذكر عن أصحابه قولين احدهما كقول أبي حنيفة (والثاني) يصلي ويعيد

ولنا ماروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا للنبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمرهم باعادة فدل على أنها غير واجبة ولان الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة، اذا ثبت هذا فصلى ثم وجد الماء والتراب لم تجب عليه الاعادة في أصح الروايتين لما ذكرنا من الخبر ولانه أتى بما أمر فوجب أن يخرج عن العهدة ولانه احد شروط الصلاة فسقط عند العجز كسائر شروطها (والثانية) تجب عليه الاعادة وهو مذهب الشافعي لانه فقد شرط الصلاة أشبه مالو صلى بالنجاسة والاول أولى لما ذكرنا وما قاسوا عليه ممنوع. فأما قياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام فلا يصح لان الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة لان المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ولان عدم الماء لو قام مقام الحيض لاسقط الصلاة بالكلية لان قياس الصلاة على جنسها أولى من قياسها على الصوم وقياس مالك لا يصح لمخالفته لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا امرتكم بامر فاتوا منه مااستطعتم) ولان قياس الطهارة على شرائط الصلاة أولى من قياسه على الحائض والحيض عذر معتاد يتكرر والعجز ها هنا عذر نادر فلا يصح إلحاقه بالحيض لان النادر لا يشق ايجاب القضاء فيه بخلاف المعتاد ولانه عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد) لان الله تعالى قال (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث والطيب الطاهر وقال سبحانه (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ومالا غبار له لا يمسح بشىء منه. وبه قال الشافعي واسحق وأبو يوسف وداود وقال مالك وأبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالنورة والزرنيخ والحجارة وقال الاوزاعي الرمل من الصعيد. وقال حماد بن أبي سليمان لا بأس أن يتيمم بالرخام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الارض مسجدا وطهورا » رواه البخاري ولانه من جنس

الفرض فلا يكون له وفارق طهارة الماء لانها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع ما يمنعه الحدث. ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض لان الفرض اعلا ما في الباب فنيته تضمنت نية مادونه. واذا استباحه استباح ما دونه تبعا.

(فصل) اذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض و بعده وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة وحكي نحوه عن أحمد لان النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع ولنا أنه تطوع فأبيح له فعله اذا نوى الفرض كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض وقوله إنه تبع (قلنا) انما هو تبع في الاستباحة لا في الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما. وإن نوى نافلة أبيحت له وأبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله لان الطهارتين مشترطة لها بالاجماع وفي اشتراطهما لما سواها خلاف فيدخل الادنى في الاعلى كدخول

الارض فجاز التيمم به كالتراب.

ولنا أن الله تعالى أمر بالصعيد وهو التراب وقال (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولا يحصل المسح بشيء منه الا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطيت مالم يعط نبي من أنبياء الله جعل لي التراب طهورا » وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده ولو كان غير التراب طهوراً ذكره فيما من الله به عليه ولان الطهارة اختصت بأعم المائعات وجودا وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجودا وهو التراب وحديثهم نخصه بحديثنا

(فصل) فأما السبخة فعن أحمد أنه يجوز التيمم بها رواها عنه أبو الحارث انه قال أرض الحرث أحب إلي، وان تيمم من أرض السبخة اجزأه وهذا مذهب الشافعي والاوزاعي وابن المنذر لقوله عليه السلام «وجعل تربتها طهورا» وعن احمد في الرمل والنورة والجص نحو ذلك وحمل القاضي قول احمد في جواز التيمم بذلك اذا كان له غبار والموضع الذي منع اذا لم يكن لها غبار وعنه قول ثالث انه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة رواه عنه سندي. وقال الخلال انما سهل احمد فيها مع الاضطرار اذا كانت غبرة كالتراب، فأما اذا كانت قحلة كالملح فلا يتتمم بها أصلا وقال ابن أبي موسى يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الارض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك ويصلي وهل يعيد؟ على روايتين

(فصل) وان دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به لان الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب وكذا إن نحت المرمر والكذان حتى صار غبارا لم يجز التيمم به لانه غير تراب، وان دق الطين الصلب كالارمني جاز تيممه به لانه تراب. وقال ابن عقيل يخرج عندي فيه وجهان لشبهه بالمعادن فهو كالنورة، وان ضرب بيده على لبد أو ثوب أو في شعير أو نحوه فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز، نص عليه احمد وكذلك لو ضرب بيده على صخرة أو حائط أو حيوان أو أي شيء كان فصار على يده

النافلة في الفريضة ولان النفل يشتمل على قراءة القرآن فنية النفل تشمله وان نوى شيئا من ذلك لم يبح له التنفل بالصلاة لانه أدنى فلا يستبيح الاعلى بنيته كالفرض مع النفل وان تيمم للطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث في المسجد لانه أعلى منهما فانه صلاة . ويشترط له الطهارتان وله نفل وفرض ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد لانه لا يكون الا في المسجد وان نوى أحدهما لم يستبح الطواف لانه أعلى منهما . وان نوى فرض الطواف استباح نفله وان نوى نفله لم يستبح فرضه كالصلاة . وان نوى بتيممه قراءة القرآن لكونه جنبا واللبث في المسجد أو مس المصحف لم يستبح غيرما نواه لقوله عليه السلام « وانما لكل امريء ما نوى » ولانه لم ينو ذلك ولا ما هو أعلا منه فلم يستبحه كما لا يستبيح الفرض اذا لم ينوه .

(فصل) وان تيمم الصبي لاحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضا لان ما نواه كان نفلا ويباح أن يتنفل به كما لو نوى البالغ النفل . فأما ان توضأ قبل البلوغ ثم بلغ فله أن يصلي فرضا ونفلا لان الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض .

غبار بدليل ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه رواه ابو داود ولان المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه وقد روي عن مالك وأبي حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها وتراب ندى لا يعلق باليد منه غبار وأجاز مالك التيمم بالثلج والحشيش وكلما تصاعد على وجه الارض ومنع من التيمم بغبار اللبد والثوب قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب بيديه نفخهما

ولنا قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ومن للتبعيض فيحتاج أن يمسح بجزء منه والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق وذلك يكفي وروى الاثرم عن عمر أنه قال لا يتيمم بالثلج فان لم يجد فصفحة فرسه أو معرفة دابته

(فصل) فأما التراب النجس فلا يجوز التيمم به لا نعلم فيه خلافا الا أن الاوزاعي قال ان تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته

ولنا قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) والنجس ليس بطيب ولان التيمم طهارة فلم تجز بغير طاهر كالوضوء ، فأما المقبرة فان كانت لم تنبش فترابها طاهر وان تكرر نبشها والدفن فيها لم يجز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم ذكر ذلك شيخنا . وقال ابن عقيل في التربة المنبوشة لا يجوز التيمم منها سواء تكرر النبش أم لا ، ان شك في ذلك أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به جاز التيمم به لان الاصل الطهارة فهو كما لو شك في نجاسة الماء وذكر ابن عقيل فيما اذا لم يعلم حال المقبرة وجهين (أحدهما) يجوز لما ذكرنا (والثاني) لا يجوز لان الظاهر من الدفن فيها حصول النجاسة في بعضها فيشتبه بغيره والمشتبه لا تجوز الطهارة به كالاواني . قال ابن عقيل ويكره الوضوء من البئر الذي في المقبرة وأكل البقل وثمر الشجر الذي فيها كالزروع التي تسمد بالنجاسة وكالجلالة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فيمسح بهما وجهه و كفيه ﴾

لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين ، لقول الله تعالى (فامسحوا برجوهكم وأيديكم منه) ويجب مسح جميعهما واستيعاب ما يأتي عليه الماء منهما لا يسقط منها الا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة. وبهذا قال الشافعي. وقال سليمان بن داود : يجزيه ان لم يصب الا بعض وجهه وبعض كفيه .

ولنا قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) والباء زائدة فصار كأنه قال : فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه . فيجب تعميمهما كما يجب تعميمهما بالغسل لقوله (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فيضرب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه وظاهر كفيه الى الكوعين بباطن راحيته، و يستحب أن يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل بين الاصابع وليس بفرض لان فرض الراحتين قد سقط بامرار كل واحدة على ظهر الكف . قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة

(فصل) ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف كما يجوز أن يتوضؤا من حوض واحد . فأما التراب الذي يتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به ففيه وجهان احدهما يجوز التيمم به لانه لم يرفع الحدث وهو قول أبي حنيفه (والثاني) لا يجوز لانه مستعمل في طهارة إباحت الصلاة أشبه الماء المستعمل في الطهارة وللشافعي وجهان كهذين وكذلك التراب الذي بقي على وجه المتيمم و يديه اذا مسح غيره به اعضاء تيممه كالماء المستعمل

﴿ مسئلة ﴾ فان خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء اذا خالطته الطاهرات ان كانت الغلبة للتراب جاز وان كانت للمخالط لم يجز. ذكره القاضي وأبو الخطاب قياسا على الماء وقال ابن عقيل يمنع التيمم به وان كان قليلا ، وهو مذهب الشافعي لانه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب اليه بخلاف الماء فان المائع يستهلك فيه فلا يجري على العضو الا ومعه جزء من الماء فاما ان كان المخالط لا يعلق باليد لم يمنع لان أحمد قد نص على جواز التيمم من الشعير وذلك لانه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها

(فصل) فان خالطه نجاسة فقال ابن عقيل لا يجوز التيمم به وان كثر التراب لان التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه فهو كالمائعات تتنجس بالنجاسة وان كثرت

(فصل) وان كان في طين لا يجد ترابا فحكي عن ابن عباس انه يأخذ الطين فيطلي به جسده فاذا جف تيمم به وان خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادة ويحتمل انه ان كان يجف قريبا انتظر جفافه وان فات الوقت كالمشتغل بتحصيل الماء من بئر ونحوه. وان لطخ وجهه بطين لم يجزه لانه لا يقع عليه اسم الصعيد ولانه لا غبار فيه أشبه التراب الندي

(فصل) (فرائض التيمم أربعة: مسح جميع وجهه ويديه الى كوعيه والترتيب والموالاة على احدى

واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه وكيفما مسح بعد استيعاب محل الفرض أجزأه سواء كان بضربة أو ضربتين أو ثلاث أو أكثر.

(فصل) وان تيمم بضربتين للوجه واليدين الى المرفقين فانه يمسح بالاولى وجهه ويمسح بالثانية يديه فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها الى مرفقه ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع إبهامه فاذا بلغ الكوع أمرّ الابهام على ظهر ابهام يده اليمنى ، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ويمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل بين أصابعهما ولو مسح الى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث أو أكثر جاز لانه مسح محل التيمم بالغبار فجاز كما لو مسحه بضربتين

(فصل) فان بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليها ما لم يفصل راحته فان فصل راحته وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها وان لم يبق عليها غبار احتاج الى ضربة أخرى وان كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب . وان تطاول الفصل بينهما (وقلنا) بوجوب الموالاة استأنف التيمم لتحصل الموالاة ويرجع في طول الفصل وقصره الى القدر الذي ذكرناه في الطهارة لان التيمم فرع عليها والحكم في التسمية كالحكم في التسمية في الوضوء على ما مضى من الخلاف فيه لانه بدل منه .

(فصل) ويجب مسح اليدين الى الموضع الذي يقطع منه السارق أو مأ أحمد الى هذا لما سئل

الروايتين) لاخلاف في وجوب مسح الوجه والكفين في التيمم لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ويجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح فيمسح ما يأتي عليه الماء الا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة . وهذا قول الشافعي وقال سليمان بن داود يجزيه اذا لم يصب الا بعض وجهه وبعض كفيه

ولنا قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) والباء للالصاق فصار كانه قال فامسحوا وجوهكم وأيديكم ، فيجب تعميمهما كما وجب تعميمهما بالغسل بقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فان بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليه مالم يفصل راحته فان فصل راحته وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها وان لم يبق عليها غبار احتاج الى ضربة اخرى ، وان كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب ، وان تطاول الفصل بينهما وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم ويرجع في طول الفصل وقصره الى القدر الذي ذكرناه في الطهارة لان التيمم فرع عليها وقد ذكرنا الخلاف في وجوب الترتيب والموالاة في الوضوء وذكرنا الدليل بما يغني عن اعادته والتيمم مبني عليه لانه بدل عنه ومقيس عليه وظاهر المذهب وجوبهما في الوضوء كذلك هاهنا. والحكم في في التسمية هاهنا كالحكم في التسمية في الوضوء على ماذكرنا من الخلاف فيه

(فصل) ويجب مسح اليدين الى الموضع الذي يقطع منه السارق أو مأ اليه احمد وقال قال الله

عن التيمم فأومأ الى كفيه ولم يجاوزه وقال قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) من أين تقطع يد السارق ؟اليس من ها هنا وأشار الى الرسغ . وقد روينا عن ابن عباس نحو هـذا فعلى هذا ان كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين .وان كان من دونه مسح ما بقي . وان كان من المفصل . فقال ابن عقيـل : يمسح موضع القطع . قال : ونص عليه أحمـد لان الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء فكما أنه اذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل ما بقي كذا ها هنا يمسح العظم الباقي . وقال القاضي : يسقط الفرض . لان محله الكف الذي يوجد في السرقة وقد ذهب لكن يستحب امرار التراب عليه ومسح العظم مع بقاء الكف انما كان ضرورة استيعاب الواجب لان الواجب لا تيمم الا به فاذا زال الاصل المأمور به سقط ما وجب لضرورته كمن سقط عنه غسل الوجه لا يجب عليه غسل جزء من الرأس ومن سقط عنه الصيام لا يجب عليه امساك جزء من الليل .

(فصل) فان أوصل التراب الى محل الفرض بخرقة أو خشبـة فقال القاضي : يجزيه لان الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته فلا يتعين . وقال ابن عقيل : فيه وجهان بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة وان مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزأه اذ كانت يده أقرب اليه من غيرها وان يممه غيره جاز كما لو وضأه غيره وتعتبر النية في المتيمم دون التيمم لانه الذي يتعلق الاجزاء والمنع به

تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) من أين تقطع يد السارق أليس من ها هنا. وأشار الى الرسغ وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا وقال الشافعي يجب المسح الى المرفقين كالوضوء وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى فان كان اقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين وان كان من دونه مسح مابقي وان كان من المفصل فقال ابن عقيل يمسح موضع القطع ونص عليه احمد لان الرسغين فى التيمم كالمرفقين في الوضوء فكما انه اذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل مابقي كذلك هاهنا يمسح العظم الباقي وقال القاضي يسقط الفرض لان محله الكف الذي يؤخذ في السرقه وقدذهب لكن يستحب أمرار التراب عليه. ومسح العظم الباقي مع بقاء اليد انما كان ضرورة استيعاب الواجب لان الواجب لايتم الا به فاذا زال الاصل سقط ما هو من ضرورته كمن سقط عنه غسل الوجه لايجب عليه غسل جزء من الرأس

(فصل) وان اوصل التراب الى محل الفرض بخرقة أوخشبة فقال القاضي يجزيه لان الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته وقال ابن عقيل فيه وجهان بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة وان مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزأه وان يممه غيره جاز كما لو وضأه وتعتبر النية في المتيمم دون الميمم لانه الذي يتعلق به الاجزاء والمنع

﴿ مسئلة ﴾ ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره . وجملته ان النية شرط للتيمم وهو قول اكثر أهل العلم منهم الليث وربيعة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم عن غيرهم خلافهم الا ماحكى عن الاوزاعي والحسن ابن صالح انه يصح بغير نية وقد ذكرنا قول القاضي في التيمم في للنجاسة وسائر أهل العلم على خلافهم لقوله عليه السلام «وانما لامرىء مانوى وينوي به

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه ﴾

لا نعلم في هذا خلافا وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي الا أن الاوزاعي قال : ان تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته .

ولنا قول الله تعالى (فتيمموا صعيداً طيبا) والنجس ليس بطيب ، ولان التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء فأما المقبرة فان كانت لم تنبش فترابها طاهر وان كان نبشها والدفن فيها تكرر لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان شك في تكرر الدفن فيها أو في نجاسة التراب الذي تيمم به جاز التيمم به لان الاصل الطهارة فلا يزول بالشك كما لو شك في طهارة الماء .

(فصل) ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد وأما ما تناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به ففيه وجهان (أحدهما) يجوز التيمم به لانه لم يرفع الحدث وهذا قول أبي حنيفة (والثاني) لا يجوز لانه مستعمل في طهارة أباحت الصلاة أشبه الماء المستعمل في الطهارة . وللشافعي وجهان كهذين .

استباحة الصلاة فان نوى رفع الحدث لم يصح تيممه لانه لا يرفع الحدث قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا ترفع الحدث اذ وجد الماء بل اذا وجده أعاد الطهارة جنبا كان او محدثا وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهم وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث وعن احمد مايدل على ذلك لانها طهارة عن حدث تبيح الصلاة فرفع الحدث كطهارة الماء

ولنا انه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم وان كان جنبا أو محدثا أو امرأة حائضا ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان ولانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وبهذا فارق الماء

(فصل) ويجب تعيين النية لما يتيمم له من الحدث الاصغر والجنابة والحيض والنجاسة وان كان التيمم عن جرح في العضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو لقول النبي صلى الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات وانما لامرىء ما نوى »

﴿ مسئلة ﴾ (فان نوى جميعها جاز) لقوله عليه السلام وانما لامرىء مانوى ولان فعله واحد أشبه مالو كانت عليه احداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها وقال ابن عقيل اذا كان عليه حدث ونجاسة هل يكتفي بتيمم واحد؟ يبنى على تداخل الطهارتين في الغسل فان قلنا لا يتداخلان ثم فاولى أن لا يتداخلا ها هنا لكونهما من جنسين وان قلنا يتداخلان فقال القاضي ها هنا كذلك قياسا عليه فعلى هذا يتيمم لها تيمما واحدا قال والاشبه عندي لا يتداخلان كالكفارات والحدود اذا كانت من جنسين والاول أصح

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان نوى احدهما لم يجزه عن الآخر) وبهذا قال مالك وأبو ثور وقال أبو

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشي على نفسه ان أصابه الماء — غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء ﴾

هذه المسئلة دالة على أحكام منها إباحة التيمم للجنب وهو قول جمهور العلماء منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور واسحق وابن المنذر وأصحاب الرأي . وكان ابن مسعود لايرى التيمم للجنب ونحوه عن عمر رضي الله عنهما وروى البخاري عن شقيق بن سلمة أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك واحتج عليه بحديث عمار وبالآية التي في المائدة قال: فما درى عبد الله ما يقول . فقال : انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم . قال الترمذي . ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله ، ومما يدل على إباحة التيمم للجنب ما روى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال « يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ » فقال : أصابتني جنابة ولا ماء . قال « عليك بالصعيد فانه يكفيك » متفق عليه . وحديث أبي ذر وعمرو ابن العاص وحديث جابر في الذي أصابته الشجة ولانه حدث فيجوز له التيمم كالحدث الاصغر . ومنها أن الجريح والمريض اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي . ولم يرخص له عطاء في

حنيفة والشافعي يجزيه لان طهارتهما واحدة فسقطت احداهما بفعل الاخر كالبول والغائط

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «وانما لامرىء مانوى» فيدل على انه لايحصل له مالم ينوه ولانها اسباب مختلفة فلم تجزء نية بعضها عن الاخر كالحج والعمرة وهذا يفارق ماقاسوا عليه فان حكمها واحد وهو الحدث الاصغر ولهذا تجزي نية احدهما عن نية الآخر في طهارة الماء

(فصل) اذا تيمم للجنابة دون الحدث الاصغر أبيح له مايباح للمحدث من قراءة القرآن واللبث في المسجد ولم تبح له الصلاة والطواف ومس المصحف فان احدث لم يؤثر ذلك في تيممه كما لا يؤثر في الغسل وان تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها للحيض ثم اجنبت لم يحرم وطؤها لان حكم تيمم الحيض باق ولا يبطل بالوطء لانه انما يوجب حدث الجنابة. وقال ابن عقيل إن قلنا كل صلاة تحتاج الى تيمم احتاج كل وطء الى تيمم يخصه والاول أصح

﴿ مسئلة ﴾ وان نوى نفلا أو اطلق النية للصلاة لم يصل الا نفلا وهو قول الشافعي قال أبو حنيفة له أن يصلي بها ماشاء و يتخرج لنا مثل ذلك اذا قلنا إن التيمم لايبطل بخروج الوقت فيكون حكمه حكم طهارة الماء لانها طهارة يصح بها النفل فأشبهت طهارة الماء

التيمم الا عند عدم الماء لظاهر الآية ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب قال : لابد من الغسل .

ولنا قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد وحديث ابن عباس وجابر في الذي أصابته الشجة ،ولانه يباح له التيمم اذا خاف العطش أو خاف من سبع فكذلك هاهنا فان الخوف لا يختلف وانما اختلفت جهاته .

(فصل) واختلف في الخوف المبيح للتيمم فروي عن أحمد لا يبيحه إلا خوف التلف وهذا أحد قولي الشافعي وظاهر المذهب أنه يباح له التيمم اذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أوخاف شينا فاحشا أو ألما غير محتمل وهـذا مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح لعموم قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) ولانه يجوز التيمـم اذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن مثله كثيرة فلان يجوز هاهنا أولى ولان ترك القيام في الصلاة وتأخير الصيام لا ينحصر في خوف التلف وكذلك ترك الاستعمال فكذا هاهنا فأما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحمى الحارة أو أمكنه استعمال الماء الحار ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك لان اباحة التيمم لنفي الضرر ولاضرر عليه هاهنا وحكي عن مالك وداود اباحة التيمم للمريض مطلقا لظاهر الآية .

ولنا أنه واجد للماء لا يستضر باستعماله فلم يجز له التيمم كالصحيح ولانه اشترط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع على أنه لابد فيها من اضمار الضرورة والضرورة انما تكون عند الضرر ، ومنها أن الجريح والمريض اذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمـم للباقي وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : إن كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا تيمم عليه وان كان أكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه لان الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والاطعام .

ولنا ما روى جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا شجة في وجهه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات وانما لامرىء مانوى» وهذا مانوى الفرض فلا يحصل له وفارق طهارة الماء لانها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع مايمنعه الحدث ولا يلزمه استباحة النفل بنية الفرض لان الفرض على مافي الباب فنيته تضمنت نية مادونه فاذا استباحه استباح مادونه تبعا

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان نوى فرضاً فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل الى آخر الوقت) وجملة ذلك أنه متى نوى بتيممه فريضة سواء كانت معينة أو مطلقة فله أن يصلي ما شاء من الصلوات فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي فوائت ان كانت عليه ويتطوع قبل الصلاة وبعدها الى آخر الوقت هذا قول أبي ثور . وقال مالك والشافعي لايصلي به فرضين وقـد روي عن احمد انه قال لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للاخرى . وهذا يحتمل أن يكون مثل قولهما لما

على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا ؟ فانما شفاء العي السؤال . انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده » رواه ابو داود . وعن ابن عباس مثله . ولان كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء اذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة . فيجب ذلك فيه وان خالفه غيره كما لو كان من جملة الاكثر . فان حكمه لا يسقط بمعنى في غيره وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء ويفارق ما قاسوا عليه فانه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد بخلاف هذا فان التيمم بدل عما لم يصبه الماء دون ما أصابه .

(فصل) ما لا يمكن غسله من الصحيح الا بالانتشار الى الجريح حكمه حكم الجريح فان لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك فان عجز عن ذلك تيمم وصلى وأجزأه لانه عجز عن غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح .

(فصل) اذا كان الجريح جنبا فهو مخير ان شاء قدم التيمم على الغسل وان شاء أخره بخلاف ما اذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه فانه يلزمه استعمال الماء أولا لان التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود الماء . وهاهنا التيمم للعجز عن استعماله في الجرح وهو متحقق على كل حال ولان الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح والسادم لما يكفي جميع أعضائه لا يعلم القدر الذي يتيمم له الا بعد استعمال الماء وفراغه فلزمه تقديم استعماله . وان كان الجريح يتطهر للحدث الاصغر فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه فان كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه لزمه التيمم أولا ثم يتمم الوضوء وان كان في بعض وجهه خير بين

روى ابن عباس انه قال من السنة أن لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للاخرى وهذا مقتضى سنة محمد صلى الله عليه وسلم ولانها طهارة ضرورة فلا يجمع فيها بين فريضتين كما لو كانا في وقتين ولنا أنها طهارة صحيحة أباحت فرضا فأباحت فرضين كطهارة الماء ولانه بعد الفرض الاول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له أن يصلي به فرضا كحالة ابتدائه . ولان الطهارة في الاصول انما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذه في النوافل وطهارة المستحاضة ولان كل تيمم أباح صلاة أباح ماهو من نوعها بدليل النوافل وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن ابن عمارة وهو ضعيف ثم يحتمل انه أراد أن لا يصلي به صلاتين في وقتين بدليل انه يجوز أن يصلي به صلاة من التطوع وانما امتنع أن يصلي به فرضين في وقتين لبطلان التيمم بخروج الوقت ولذلك لا تصح به نافلة بخلاف هذا

(فصل) واذا تيممت الحائض عند انقطاع دمها وقلنا ان التيمم لا يبطل الا بالحدث جاز له وطؤها مالم تحض وان قلنا يبطل بخروج الوقت فمتى خرج احتاجت الى تيمم للوطء وان قلنا يتيمم لكل فريضة احتاج كل وطء الى تيمم ذكره ابن عقيل

غسل صحيح وجهه ثم يتمم و بين أن ينيمم ثم يغسل صحيح وجهه و يتمم وضوءه وان كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله. ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه. فان كان في وجهه و يديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم يجزه لانه يؤدي الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة فان قيل يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة قلنا اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب. ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب لان التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الاخرى كما لو كان الجريح جنبا ولانه تيمم عن الحدث الاصغر فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله كما لو تيمم عن جملة الوضوء ولان في هذا حرجا وضررا فيندفع بقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وحكى الماوردي عن مذهب الشافعي مثل هذا وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الاول .

(فصل) وان تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه ولم تبطل طهارته بالماء ان كانت غسلا لجنابة أو نحوها لان الترتيب والموالاة غير واجبين فيها وان كانت وضوءا وكان الجرح في وجهه خرج بطلان الوضوء على الوجهين اللذين في الفصل الذي قبل هذا فمن أوجب الترتيب أبطل الوضوء هاهنا لان طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه فيفوت الترتيب ومن لم يوجب الترتيب لم يبطل الوضوء وجوز له أن

(فصل) اذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض و بعده وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة وروي ذلك عن احمد لان النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع

ولنا انه تطوع فأبيح له فعله اذا نوى الفرض كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض وقوله انه تبع قلنا انما هو تبع في الاستباحة لا في الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما وان نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالاجماع وفيما سواها خلاف فدخل في نيتها كدخول النافلة في الفريضة ولان النافلة تشتمل على قراءة القرآن وان نوى شيئا من ذلك لم تبح له النافلة لانها أعلى منه لما بينا وان نوى الطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث في المسجد لانه أعلى منهما فانه صلاة وله نفل وفرض ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد لانه انما يكون في المسجد وان نوى احدهما لم يستبح الطواف لانه أعلى منهما وان نوى فرض الطواف استباح نفله ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة. وان نوى قراءة القرآن لكونه جنبا أو مس المصحف أو اللبث في المسجد لم يستبح غير ما نواه لقوله عليه السلام «وانما لامرىء ما نوى »

(فصل) وان تيمم الصبي لاحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضا لان ما نواه كان

يتيمم لا غير. وان كان الجرح في أحد رجليه أو فيهما فعلى قول من لا يوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم لا تجب الموالاة بينهما أيضا. وعليه التيمم وحده. ومن أوجب الترتيب فقياس قوله أن يكون في الموالاة وجهان بناء على الموالاة في الوضوء وفيها روايتان (احداهما) تجب فتجب هاهنا و يبطل الوضوء لفواتها . (والثانية) لا تجب فيكفيه التيمم وحده ويحتمل أن لا تجب الموالاة بين الوضوء والتيمم وجها واحدا لانهما طهارتان فلم تجب الموالاة بينهما كسائر الطهارات ولان في ايجابها حرجا فينتفي بقوله سبحانه (وما جعل عليكم في الدين من حرج)

(فصل) وان خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا عضوا كلما غسل شيئا ستره لزمه ذلك وان لم يقدر تيمم وصلى في قول اكثر أهل العلم . وقال عطاء والحسن : يغتسل وان مات لم يجعل الله له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود أنه لا يتيمم فانه قال : لو رخصنا لهم في هذا لاوشك أحدهم اذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه .

ولنا قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وروى أبو داود وأبو بكر الخلال باسنادهما عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : اني سمعت الله عز وجل يقول (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . و سكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز لانه لا يقر على الخطا ولانه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض وكما لو خاف على نفسه عطشا أو لصا أوسبعا في طلب الماء واذا تيمم وصلى فهل يلزمه الاعادة؟ على روايتين (احداهما) لا يلزمه وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ولو وجبت لامره بها ولانه خائف على نفسه أشبه المريض ولانه أتى بما أمر به فأشبه سائر من يصلي بالتيمم (والثانية) يلزمه الاعادة وهو قول أبي يوسف ومحمد لانه عذر نادر متصل فلم يمنع الاعادة كنسيان الطهارة والاول أصح ويفارق نسيان الطهارة لانه لم يأت بما أمر به وانما ظن أنه أتى به بخلاف مسألتنا. وقال أبو الخطاب لاإعادة عليه ان كان مسافرا وان كان حاضرا فعلى

نفلا، و يباح له أن يتنفل به كما نوى به البالغ النفل فأما إن توضأ قبل البلوغ ثم بلغ فله أن يصلي به فرضا ونفلا لان الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض

(فصل) واذا قلنا يجوز ان يصلي بالتيمم فرائض الى آخر الوقت جاز أن يطوف طواف فرض وطواف فرض ونذر، و ان يصلي على جنائز اذا تعينت عليه وان فاتته صلاة لا يعلم عينها كفاه تيمم واحد يصلي به خمس صلوات، وان قلنا لا يصلي به إلا فرضا واحدا فينبغي أن يحتاج كل واحد مما ذكرنا الى تيمم قياسا عليه

روايتين. وذلك لان الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء ودخول الحمامات بخلاف السفر. وقال الشافعي : يعيد ان كان حاضرا وان كان مسافرا فعلى قولين .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها وصلى به فوائت ان كانت عليه والتطوع الى أن يدخل وقت صلاة أخرى ﴾

المذهب ان التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله ولعل الخرقي انما علق بطلانه بدخول وقت صلاة أخرى تجوزاً منه اذ كان خروج وقت الصلاة ملازما لدخول وقت الاخرى الا في موضع واحد وهو وقت الفجر فانه يخرج منفكا عن دخول وقت الظهر. ويبطل التيمم بكل واحد منهما فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري وربيعة ومالك والشافعي والليث واسحق. وروى الميموني عن أحمد في المتيمم قال : إنه ليعجبني ان يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الجنب يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم، وان لم يجد الماء عشر سنين، فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك» وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عباس وأبي جعفر لانها طهارة تبيح الصلاة فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء .

ولنا ما روى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال . التيمم لكل صلاة . وابن عمر قال : تيمم لكل صلاة ولانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مسئلتنا والحديث أراد به أنه يشبه الوضوء في اباحة الصلاة ولا يلزم التساوي في جميع الاحكام . اذا ثبت هذا فانه اذا نوى بتيممه مكتوبة فله أن يصلي به ما شاء من الصلاة فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي فوائت ويتطوع قبل الصلاة وبعدها . هذا قول أبي ثور . وقال مالك والشافعي :لا يصلي به فرضين . وقد روي عن أحمد أنه قال : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للاخرى وهذا يحتمل أن يكون مثل قولهما لما روي عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للاخرى وهذا مقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين كما لو كانا في وقتين .

﴿ مسئلة ﴾ (ويبطل التيمم بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات الوضوء) مبطلات التيمم ثلاثة كما ذكر وزاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء على مايأتي ذكره وخروج الوقت مبطل للتيمم في ظاهر المذهب فلا يجوز أن يصلي بالتيمم صلاتين في وقتين روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة ومالك والشافعي واسحق وروى الميموني عن احمد أنه قال في المتيمم انه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس انه بمنزلة الطهارة حتى

ولنا أنه طهارة صحيحة أباحت فرضا فأباحت فرضين كطهارة الماء ولانه بعد الفرض الاول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوي به المكتوبة فكان له أن يصلي به فرضا كحالة ابتدائه ولان الطهارة في الاصول انما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذه في النوافل وطهارة المستحاضة ولان كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل صلاة النوافل . وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ثم يحتمل أنه أراد أن يصلي به صلاتين في وقتين بدليل أنه يجوز ان يصلي به صلاة من التطوع ويجمع بين صلاتين فرض ونفل وانما امتنع الجمع بين فرضي وقتين لبطلان التيمم بخروج وقت الاولى منهما — اذا ثبت هذا فان الخرقي انما ذكر قضاء الفوائت والتطوع ولم يذكر الجمع بين الصلاتين وكذا ذكر الامام أحمد فيحتمل أن لا يجوز الجمع بين الصلاتين وهو مذهب أبي ثور والصحيح جواز الجمع لما ذكرنا من الادلة ولان ما أباح فرضين فائتين أباح فرضين في الجمع كسائر الطهارات . وقال الماوردي ليس للتيمم أن يجمع بين صلاتين بحال لان الصلاة الثانية تفتقر الى تيمم ، والتيمم يفتقر الى طلب ، والطلب يقطع الجمع ومن شرطه الموالاة يعني على مذهب الشافعي وهذا ينبغي أن يتقيد بالجمع في وقت الاولى فأما الجمع في وقت الثانية فلا تشترط له الموالاة في الصحيح ، فان قيل فكيف يمكن قضاء الفوائت والترتيب شرط فيجب تقديم الفائتة على الحاضرة فكيف تتأخر الفائتة عنها (قلنا) يمكن ذلك لوجوه (أحدها) أن يقدم الفائتة على الحاضرة (الثاني) أن ينسى الفائتة ثم يذكرها بعد الحاضرة (الثالث) أن يخشى فوات وقت الحاضرة فيصليها ثم يصلي في بقية الوقت فوائت (الرابع) أنه اذا كثرت الفوائت بحيث لا يمكن قضاؤها قبل خروج وقت الحاضرة فله أن يصلي الحاضرة في الجماعة في أول الوقت ويقدمها على الفوائت في إحدى الروايتين فانه لا بد من تقديمها على بعض الفوائت فلا فائدة في تأخيرها ولانه لو لزم تأخيرها الى آخر وقتها لزم ترك الجماعة للحاضرة بالكلية .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا اعادة عليه ﴾

قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم . منهم علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي واسحق وأصحاب الرأي . ولانه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التيمم كالمريض .

يجد الماء أو يحدث لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الجنب يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واذا وجدت الماء فامسه بشرتك » وهذا مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي وروي عن ابن عباس كما ذكرنا ولانها طهارة تبيح الصلاة فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء

(فصل) وان خاف على رفيقه أو رقيقة أو بهائمه فهو كما لو خاف على نفسه . لان حرمة رفيقه كحرمة نفسه والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أوشيء من ماله. وان وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم . قيل لاحمد الرجل معه أداوة من ماء للوضوء فيرى قوما عطاشا أحب اليك أن يسقيهم أو يتوضأ ، قال يسقيهم . ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم . وقال أبو بكر والقاضي لا يلزمه بذله لانه محتاج اليه

ولنا ان حرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقا أو غريقا في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة والخروج لانقاذه فلان يقدمها على الطهارة بالماء أولى . وقد روي في خبر أن بغيا أصابها العطش فنزلت بئرا فشربت منه فلما صعدت رأت كلبا يلحس الثرى من العطش فقالت لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني فنزلت فسقته بموقها فغفر الله لها . فاذا كان هذا الاجر في سقي كلب فغيره أولى .

(فصل) واذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا يكفيه أحدهما لشربه فانه يحبس الماء الطاهر لشربه ويريق النجس ان استغنى عن شربه. وقال القاضي : يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لشربه لانه وجد ماء طاهرا مستغنى عن شربه فأشبه ما لو كان ماء كثيراً طاهراً

ولنا أنه لا يقدر على ما يجوز الوضوء به ولا على ما يجوز له شربه سوى هذا الطاهر فجاز له حبسه اذا خاف العطش كما لو لم يكن معه سواه. وان وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر وأراق النجس اذا استغنى عنه سواء كان في الوقت أو قبله . وقال بعض الشافعية : ان كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق الطهارة فهو كالمعدوم وليس بصحيح لان شرب النجس حرام وانما يصير الطاهر مستحقا للطهارة اذا استغنى عن شربه وهذا غير مستغن عن شربه ووجود النجس كعدمه لتحريم شربه

(فصل) واذا كان الماء موجودا الا أنه اذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضرا أو مسافرا في قول اكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي عن الاوزاعي والثوري له التيمم رواه عنهما الوليد بن مسلم . قال الوليد : فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز فقالوا : يغتسل وان طلعت الشمس وذلك لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وحديث أبي ذر وهذا واجد للماء ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها وان خاف

ولنا انه روي عن علي وابن عمر انه قال يتيمم لكل صلاة ولانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مسئلتنا والحديث أراد به أنه يشبه الوضوء في إباحة الصلاة ولا يلزم التساوي في سائر الاحكام (الثاني) وجود الماء المقدور على استعماله من غير ضرر على ما مر في موضعه وهو مبطل للتيمم خارج الصلاة اجماعا لا نعلم فيه خلافا لما ذكرنا

فوت العيد لم يجز له التيمم . وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي: له التيمم لانه يخاف فوتها بالكلية فأشبه العادم .

ولنا الآية والخبر وما ذكرنا من المعني وان خاف فوت الجنازة فكذلك في احدى الروايتين لما ذكرنا والاخرى يباح له التيمم ويصلي عليها وبه قال النخعي والزهري والحسن ويحيى الانصاري وسعيد بن ابراهيم والليث والثوري والاوزاعي واسحق وأصحاب الرأي لانه لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبه العادم . وقال الشعبي يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم لانها لا ركوع فيها ولا سجود وانما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وقوله «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، وقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية. ثم أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه ﴾

وبهذا قال مالك وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة والشافعي يجزيه لان طهارتهما واحدة فسقطت احداهما بفعل الاخرى كالبول والغائط

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات وانما لامرىء ما نوى » وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه عنها ، ولانهما سببان مختلفان فلم تجز نية أحدهما عن الآخر كالحج والعمرة ، ولانهما طهارتان فلم تتأد احداهما بنية الاخرى كطهارة الماء عند الشافعي ، وفارق ما قاسوا عليه فان حكمهما واحد وهو الحدث الاصغر ولهذا تجزي نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء

(فصل) وان تيمم للجنابة لم يجزه عن الحدث الاصغر لما ذكرنا والخلاف فيها كالتي قبلها ، فعلى هذا يحتاج الى تعيين ما تيمم له من الحدث الاصغر والجنابة والحيض والنجاسة ، فان نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه لان فعله واحد فأشبه طهارة الماء وان نوى بعضها اجزأه عن المنوي دون ما سواه وان كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو

(فصل) واذا تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة القرآن واللبث في

من الاحاديث . وان وجده في الصلاة ففيه اختلاف نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

(الثالث) مبطلات الوضوء وهو مبطل للتيمم عن الحدث الاصغر لانه بدل عنه فاذا أبطل الاصل أبطل البدل بطريق الاولى فأما التيمم عن الجنابة فلا يبطل الا بخروج الوقت ووجود الماء وموجبات الغسل وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس لا يزول حكمه الا بحدثهما أو باحد الامرين

﴿ مسئلة ﴾ (فان تيمم وعليه مايجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه وقال أصحابنا يبطل)

المسجد ولم تبح له الصلاة والطواف ومس المصحف وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه لانه نائب عن الغسل فلم يؤثر الحدث فيه كالغسل وان تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله، ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها لان حكم تيمم الحيض باق ولا يبطل بالوطء لان الوطء انما يوجب حدث الجنابة . قال ابن عقيل : وان قلنا كل صلاة تحتاج الى تيمم احتاج كل وطء الى تيمم يخصه والاول أصح

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنبا واستقبل الصلاة ﴾

المشهور في المذهب أن المتيمم اذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجا منها ، فان كان في الصلاة بطلت لبطلان طهارته ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ ان كان محدثا ويغتسل ان كان جنبا ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ان كان في الصلاة مضى فيها ، وقد روي ذلك عن أحمد الا أنه روي عنه ما يدل على رجوعه عنه قال المروذي : قال أحمد كنت أقول يمضي ثم تدبرت فاذا أكثر الاحاديث على أنه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية ، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ولانه غير قادر على استعمال الماء لان قدرته تتوقف على ابطال الصلاة وهو منهي عن ابطالها بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)

ولنا قوله عليه السلام « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخرجه أبو داود والنسائي، دل بمفهومه على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب امساسه جلده عند وجوده ولانه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة ولان التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة اذا انقطع دمها ، يحققه أن التيمم لا يرفع الحدث وانما أبيح للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثا لضرورة العجز عن الماء فاذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالاصل ولا يصح قياسهم فان الصوم هو البدل نفسه فنظيره اذا قدر على الماء بعد تيممه ولا خلاف في بطلانه. ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج

اذا تيمم وعليه خف أو عمامة يجوز المسح عليها ثم خلعها أو خلع الخف لم يبطل تيممه في اختيار شيخنا وقال أصحابنا يبطل قال بعضهم نص عليه احمد لانه مبطل للوضوء فأبطل التيمم كسائر مبطلاته وهذا يختص التيمم عن الحدث الاصغر على ما ذكرنا. والصحيح ما اختاره شيخنا رحمه الله وهو قول سائر الفقهاء لان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه. ولا يصح قولهم انه مبطل للوضوء لان مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه ولم يوجد هاهنا. ولان إباحة المسح لا يصير بها ماسحا ولا بمنزلة الماسح كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها

منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسئلتنا. وقولهم : إنه غير قادر غير صحيح ، فان الماء قريب وآلته صحيحة والموانع منتفية ، وقولهم : إنه منهي عن ابطال الصلاة . (قلنا) لا يحتاج الى ابطال الصلاة بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها فاذا ثبت هذا فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف الصلاة وقيل فيه وجه آخر أنه يبني على ما مضى منها كالذي سبقه الحدث والصحيح أنه لا يبني لان الطهارة شرط وقد فاتت ببطلان التيمم فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها ولا يجوز بقاء ما مضى صحيحا مع خروجه منها قبل اتمامها ، وكذا نقول فيمن سبقه الحدث وان سلمنا فالفرق بينهما أن ما مضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة ها هنا فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث

(فصل) والمصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم اذا وجد ماء في الصلاة أو ترابا خرج منها بكل حال لانها صلاة بغير طهارة ويحتمل أن يخرج فيها مثل ما في التيمم اذا وجد الماء اذا قلنا انه لا تلزمه الاعادة ولان الطهارة شرط سقط اعتباره فأشبهت السترة اذا عجز عنها فصلى عريانا ثم وجد السترة في أثناء الصلاة قريبا منه. وكل صلاة يلزمه اعادتها فانه يلزمه الخروج منها اذا زال العذر ويلزمه استقبالها ، وان قلنا لا يلزمه اعادتها فانها تشبه صلاة المتيمم اذا وجد الماء على ما مضى من القول فيها

(فصل) ولو يمم الميت ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لان غسل الميت ممكن غير متوقف على ابطال المصلي صلاته بخلاف مسئلتنا ويحتمل أن يكون كمسئلتنا لان الماء وجد بعد الدخول في الصلاة

(فصل) واذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء فهل يجوز له الخروج ؟ فيه وجهان (أحدهما) له ذلك لانه شرع في مقصود البدل فخير بين الرجوع الى المبدل وبين اتمام ما شرع فيه كمن شرع في صوم الكفارة ثم أمكنته الرقبة (والثاني) لا يجوز له الخروج لان ما يوجب الخروج من الصلاة لا يبيح الخروج كسائر الاشياء ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

(فصل) اذا رأى ماء في الصلاة ثم انقلب قبل استعماله فان قلنا يلزمه الخروج من الصلاة فقد

ومسح على رأسه من تحتها فان الطهارة لا تبطل بنزعها كذلك هذا

(فصل) ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو سجود تلاوة أو شكر أو لبث في مسجد قال احمد يتيمم ويقرأ جزأه يعني الجنب وبذلك قال عطاء ومكحول والزهري ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي وقال أبو مجلز لا يتيمم الا لمكتوبة وكره الاوزاعي أن يمس المتيمم المصحف

ولنا حديث أبي ذر وقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجدا وطهورا » ولانه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة

بطلت صلاته وتيممه برؤية الماء والقدرة عليه ويلزمه استئناف التيمم والصلاة ، وان قلنا لا تبطل صلاته واندفق وهو فيها فقال ابن عقيل : ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى وهذا مذهب الشافعي لان رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى ولو تلبس بنافلة ثم رأى ماء. فان كان نوى عدداً أتى به وان لم يكن نوى عددا لم يكن له أن يزيد على ركعتين لانه أول الصلاة على ظاهر المذهب ويقوى عندي أننا اذا قلنا لا تبطل الصلاة برؤية الماء فله افتتاح صلاة أخرى لان رؤية الماء لم تبطل التيمم ولو بطل لبطلت الصلاة وما وجد بعدها لا يبطله فأشبه ما لو رآه وبينه وبينه سبع ثم اندفق قبل زوال المانع وله أن يصلي ما شاء كما لو لم ير الماء

(فصل) اذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء وقلنا بوجوب الطلب أو رأى خضرة أوشيئا يدل على الماء في موضع يلزمه الطلب فيه بطل تيممه وكذلك ان رأى سرابا ظنه ماء بطل تيممه وهذا مذهب الشافعي لانه لما وجب الطلب بطل التيمم وسواء بان بخلاف ظنه أو لم يتبين فأما ان رأى الركب أو الخضرة في الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه لانه دخل فيها بطهارة متيقنة فلا تزول بالشك ويحتمل أن لا يبطل تيممه أيضا اذا كان خارجا من الصلاة لان الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء ، ووجوب الطلب ليس بمبطل للتيمم لان كونه مبطلا انما يثبت بدليل شرعي

(فصل) فان تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء أو خضرة أو مايدل على الماء وقلنا بوجوب الطلب بطل تيممه وكذلك ان رأى سرابا ظنه ماء وهو قول الشافعي لانه لما وجب الطلب بطل التيمم وسواء تبين له خلاف ظنه أولا (قال شيخنا) ويحتمل أن لا يبطل تيممه لان الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء ووجوب الطلب لا يبطل التيمم لان كونه مبطلا انما ثبت بدليل شرعي وليس هاهنا نص ولا معنى نص فينتفي الدليل

﴿ مسئلة ﴾ (وان وجد الماء بعد الصلاة لم تجب اعادتها) وجملته ان العادم للماء في السفر اذا وجد الماء بعد خروج الوقت وكان قد صلى بالتيمم لم تجب عليه اعادة الصلاة اجماعا حكاه ابن المنذر وان وجد في الوقت لم يلزمه أيضا اعادة سواء يئس من وجود الماء في الوقت أو ظن وجوده فيه وهذا قول أبي سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي. وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري يعيد الصلاة

ولنا ما روى ابو داود عن أبي سعيد ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا فصليا. ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد «أصبت السنة واجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد «لك الاجر مرتين» واحتج احمد بان ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ولانه ادى فرضه كما أمر فلم تلزمه الاعادة كما لو وجده بعد الوقت ولان عدم الماء عذر معتاد فاذا تيمم معه يجب أن يسقط مرض الصلاة كالمرض وكما لو وجده بعد الوقت

وليس في هذا نص ولا معنى نص فينتفي الدليل

(فصل) وان خرج وقت الصلاة وهو فيها بطل تيممه وبطلت صلاته لان طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت صلاته كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة

(فصل) ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء ويزيد برؤية الماء المقدور على استعماله وخروج لوقت وزاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء على ما ذكرنا وزاد بعضهم ما لو نزع عمامة أو خفا يجوز له المسح عليه فانه يبطل تيممه وذكر أن أحمد نص عليه لانه مبطل للوضوء فأبطل التيمم كسائر مبطلاته ، والصحيح أن هذا ليس بمبطل للتيمم وهذا قول سائر الفقهاء لان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه ولا يصح قولهم إنه مبطل للوضوء لان مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه ولم يوجد ها هنا ولان اباحة المسح لا يصير بها ماسحا ولا بمنزلة الماسح كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها ومسح على رأسه من تحتها فانه لا تبطل طهارته بنزعها فأما التيمم للجنابة فلا يبطله الا رؤية الماء وخروج الوقت وموجبات الغسل وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس لا يزول حكمه الا بحدثهما أو بأحد الامرين

(فصل) يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو سجود تلاوة أو شكر أو لبث في مسجد . قال أحمد : يتيمم ويقرأ جزأه يعني الجنب وبذلك قال عطاء ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي . وقال أبو مخرمة : لا يتيمم الا لمكتوبة وكره الاوزاعي أن يمس المتيمم المصحف

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين »

﴿ مسئلة ﴾ (وان وجده فيها بطلت وعنه لا تبطل) ظاهر المذهب ان المتيمم اذا قدر على استعمال الماء وهو في الصلاة بطل تيممه وبطلت صلاته لبطلان طهارته فيتوضأ ان كان محدثا ويغتسل ان كان جنبا واستقبل الصلاة ويتخرج ان يبني على مامضى من صلاته كمن سبقه الحدث . وفيه روايتان أصحهما أن يستقبل الصلاة وها هنا أولى لان مامضى من صلاته أنبنى على طهارة ضعيفة فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث. والقول ببطلان الصلاة قول الثوري وأبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا تبطل الصلاة وروي عن احمد نحو ذلك وروي عنه انه قال كنت أقول يمضي ثم تدبرت فاذا اكثر الاحاديث على انه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ولانه غير قادر على استعمال الماء لان قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن ابطالها بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)

ولنا قوله عليه السلام «الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخرجه أبو داود والنسائي. دل بمفهومه على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه

وقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وطهورا » ولانه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة .

(فصل) وان كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى . قال أحمد : هو بمنزلة الجنب يتيمم وروي معنى ذلك عن الحسن . وروي عن الاوزاعي والثوري وأبي ثور يمسحها بالتراب و يصلي لان طهارة النجاسة انما تكون في محل النجاسة دون غيره وقال القاضي : يحتمل أن يكون معنى قول أحمد إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم أي انه يصلي على حسب حاله كما يصلي الجنب الذي يتيمم وهذا قول الاكثرين من الفقهاء لان الشرع انما ورد بالتيمم للحدث. وغسل النجاسة ليس في معناه لانه انما يؤتى به في محل النجاسة لافي غيره ولان مقصود الغسل ازالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم .

ولنا قوله عليه السلام «الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » وقوله «جعلت

على وجوب استعماله عند وجوده ولانه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة ولان التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة اذا انقطع دمها وقياسهم لا يصح فان الصوم هو البدل نفسه فنظيره اذا قدر على الماء بعد تيممه ولاخلاف في بطلانه ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسئلتنا وقوله هو غير قادر. غير صحيح فان الماء قريب وآلته صحيحة والموانع منتفية (قولهم) انه منهي عن ابطال الصلاة قلنا لم يبطلها وانما هي بطلت بزوال الطهارة كما في نظائرها

(فصل) فان وجد الماء قد ولغ فيه بغل أو حمار أو شيء من سباع البهائم وقلنا انه مشكوك فيه لم يلزمه الخروج لانه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلم يخرج بامر مشكوك فيه ذكره ابن عقيل قال ويحتمل أن يخرج كما لو وجد ماء طاهرا والاول أولى وكذلك ان رأى ركبا أو خضرة أو مايدل على الماء في الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه لانه دخل فيها بطهارة متيقنة فلا تزول بالشك

(فصل) والمصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم اذا وجد ماء في الصلاة أو ترابا خرج منها بكل حال لانها صلاة بغير طهارة ويحتمل أن لايخرج منها اذا قلنا لاتلزمه الاعادة كما في التيمم اذا وجد الماء في الصلاة ولان الطهارة شرط سقط اعتباره فأشبهت السترة اذا عجز عنها فصلى عريانا ثم وجد السترة في اثناء الصلاة قريبا منه وكل صلاة تلزمه اعادتها فانه يلزمه الخروج منها اذا زال العذر فيها ويلزمه استقبالها

(فصل) ولو يمم الميت ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لان غسل الميت ممكن غير متوقف على ابطال المصلي صلاته بخلاف مسئلتنا ويحتمل أن يكون كمسئلتنا لان الماء وجد بعد الدخول في الصلاة

(فصل) واذا قلنا لايلزم المصلي الخروج لرؤية الماء فهل يجوز له الخروج؟ فيه وجهان (احدهما)

لي الارض مسجدا وطهورا » ولانها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم عند عدم الماء أوخوف الضرر باستعماله كالحدث ويفارق الغسل التيمم فانه في طهارة الحدث يؤتي به في غير محله فيما اذا تيمم لجرح في رجله أو موضع من بدنه غير وجهه ويديه بخلاف الغسل وقوله لم يرد به الشرع قلنا هو داخل في عموم الاخبار وفي معنى طهارة الحدث لما ذكرنا. فاذا ثبت هذا فانه اذا تيمم للنجاسة وصلى فهل يلزمه الاعادة على روايتين . وقال أبو الخطاب : ان كان على جرحه نجاسة يستضر بازالتها تيمم وصلى ولااعادة عليه وان تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلى لزمته الاعادة عندي . وقال أصحابنا لا تلزمه الاعادة لقوله عليه السلام « التراب كافيك ما لم تجد الماء » ولانها طهارة ناب عنها التيمم فلم تجب الاعادة فيها كطهارة الحدث وكما لو تيمم لنجاسة على جرحه يضره ازالتها ولانه لو صلى من غير تيمم لم يلزمه الاعادة فمع التيمم أولى فأما ان كانت النجاسة على ثوبه أو غير بدنه فانه لايتيمم لها لان التيمم طهارة في البدن فلا ينوب عن غير البدن كالغسل ولان غير البدن لا ينوب فيه الجامد عند العجز بخلاف البدن .

له ذلك لانه شرع في مقصود البدل فجاز له الرجوع الى المبدل كمن شرع في صوم الكفارة يجوز له الانتقال الى العتق (والثاني) ويجوز له الخروج وهو أولى لان مالا يوجب الخروج من الصلاة لايبيحه كسائر الاشياء ولان فيه ابطالا للعمل فلم يجز لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

(فصل) اذا رأى ماء في الصلاة ثم انقلب قبل استعماله بطل تيممه وصلاته ان قلنا يلزمه الخروج منها ويلزمه استئناف التيمم والصلاة. وإن قلنا لا يبطل واندفق وهو في الصلاة فقال ابن عقيل ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى وهو مذهب الشافعي لان رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة اخرى. ولو تلبس بنافلة ثم رأى ماء فان كان نوى عدداً أتى به وان لم يكن نوى عددا لم يكن له أن يزيد على ركعتين لانه أقل الصلاة على ظاهر المذهب (قال شيخنا) ويقوى عندي اننا اذا قلنا لاتبطل الصلاة برؤية الماء فله افتتاح صلاة أخرى لان رؤية الماء لم تبطل التيمم في الصلاة ولا وجد بعدها مايبطله فأشبه مالو رآه وبينه وبينه سبع ثم اندفق قبل زوال المانع فعلى هذا له أن يصلي ما يشاء كما لو رأى الماء والله أعلم

(فصل) وان خرج الوقت وهو في الصلاة بطل تيممه وصلاته لان طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ و يستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء ذكره أبو الخطاب وان يئس من وجوده استحب تقديمه وهذا مذهب مالك وقال الشافعي في احد قوليه التقديم أفضل الا أن يكون واثقا بوجود الماء في الوقت لان أول الوقت فضيلة متيقنة فلا تترك لامر مظنون. وظاهر كلام الخرقي في استحباب تأخير التيمم بكل حال وهو قول القاضي نص عليه احمد روي ذلك عن علي

(فصل) فان اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ما لا يكفي الا أحدهما غسل النجاسة وتيمم للحدث نص على هذا أحمد . وقال الخلال : اتفق أبو عبد الله وسفيان على هذا ولا نعلم فيه خلافا وذلك لان التيمم للحدث ثابت بالنص والاجماع. ومختلف فيه للنجاسة وان كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحدث . وروي عن أحمد أنه يتوضأ ويدع الثوب لانه واجد الماء والوضوء أشد من الثوب وحكاه أبو حنيفة عن حماد في الدم والاول أولى لما ذكرناه ولانه اذا قدم غسل نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلا فتقديم طهارة الثوب أولى. وان اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن وليس معه الا ما يكفي أحدهما غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن لان للتيمم فيها مدخلا

وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه و بين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ولانه يستحب تأخير الصلاة الى بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها ويستحب تأخيرها لادراك الجماعة فتأخيرها لادراك الطهارة المشترطة أولى

﴿ مسئلة ﴾ فان تيمم في اول الوقت وصلى اجزأه ولا تجب عليه الاعادة سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجد وقد ذكرنا ذلك ولانه أتى بما أمر في حال العذر فلم تجب عليه الاعادة بزوال العذر كمن صلى عريانا ثم قدر على الستر وكمن صلى جالسا لمرض ثم برأ في الوقت

﴿ مسئلة ﴾ والسنة في التيمم أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرجتي الاصابع على التراب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه . المسنون عن احمد رحمه الله التيمم بضربة واحدة قال الاثرم قلت لابي عبد الله التيمم ضربة واحدة فقال نعم للوجه والكفين ومن قال ضربتين فانما هو شيء زاده قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي والاوزاعي ومالك واسحق . وقال الشافعي لا يجزي التيمم الا بضربتين للوجه واليدين الى المرفقين وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي لما روى ابن الصمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه وروى ابن عمر وجابر وأبو امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» ولانه بدل يؤتى به في محل مبدله فكان حده فيهما واحد كالوجه

ولنا ما روى عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال «انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجه متفق عليه ولانه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج وقد احتج ابن عباس بهذا وأما أحاديثهم فضعيفة قال الخلال الاحاديث في ذلك ضعاف جدا ولم يرو أصحاب السنن منها الا حديث ابن عمر وقال احمد ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندهم

(فصل) اذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لا يكفي الا أحدهم فان كان مالكا لاحدهم فهو أحق به لانه يحتاج اليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره سواء كان مالكه الميت أو أحد الحيين وان كان الماء لغيرهم وأراد أن يجود به على أحدهم فمن أحمد رحمه الله روايتان (احداهما) الميت أحق به لان غسله خاتمة طهارته فيستحب أن تكون طهارة كاملة والحي يرجع الى الماء فيغتسل ولان القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والحي يقصد بغسله اباحة الصلاة ويحصل ذلك بالتراب (والثانية) الحي أولى لانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت . اختار هذا الخلال وهل يقدم الجنب أو الحائض ؟ فيه وجهان (أحدهما) الحائض لانها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في اباحة وطئها (والثاني) الجنب اذا كان رجلا لان الرجل

حديث منكر قال الخطابي يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف وحديث ابن الصمة صحيح لكن انما جاء في المتفق عليه فمسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا لان ماعلق على مطلق اليدين لايتناول الذراعين .ثم أحاديثهم لاتعارض حديثنا لانها تدل على جواز التيمم بضربتين ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا لاينفي الاجزاء بمرة فان قيل : فقد روي في حديث عمار الى المرفقين فيحتمل أنه أراد بالكفين اليدين الى المرفقين (قلنا) حديث الى المرفقين لايعول عليه انما رواه سلمة وشك فيه ذكر ذلك النسائي فلا يثبت مع الشك .مع انه قد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات فكيف يلتفت الى مثل هذا وأما التأويل فباطل لامور أحدها ان عماراً الراوي له الحاكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم أفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين عملا بالحديث وقد شاهد فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا احتمال فيه (الثاني) انه قال ضربة واحدة وهم يقولون ضربتان (الثالث) أنا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين (الرابع) أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم وأسهل وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فانه ينقص عن المبدل وكذلك في الوضوء فانه في عضوين وكذا في الوجه فانه لايجب مسح مانحت الشعور الخفيفة والله أعلم

(فصل) لايختلف المذهب أنه يجزي التيمم بضربة واحدة وبضربتين وان تيمم بأكثر من ضربتين جاز لان المقصود إيصال التراب الى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء . فان تيمم بضربة فانه يمسح وجهه بباطن أصابعه وظاهر كفيه الى الكوعين بباطن راحتيه.ويستحب أن يمسح احدى الراحتين بالاخرى ولا يجب ذلك لان فرض الراحتين قد سقط بامرار كل واحدة على ظهر الكف.ويفرق أصابعه عند الضرب ليدخل الغبار فيما بينها وان كان التراب ناعما فوضع اليدين عليه وضما اجزأه وان مسح بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه .قال ابن عقيل رأيت التيمم بضربة واحدة قد اسقط ترتيباً مستحقا في الوضوء وهو انه يعتد بمسح باطن أصابعه مع مسح وجهه وكيفما مسح بعد أن يستوعب محل الفرض أجزأه

أحق بالكمال من المرأة ولانه يصلح اماما لها وهي لا تصلح لامامته . وان كان على أحدهم نجاسة فهو أولى به وان وجدوا الماء في مكان فهو للاحياء لان الميت لا يجد شيئا وان كان للميت ففضلت منه فضلة فهو لورثته. فان لم يكن له وارث حاضر فللحي أخذه بقيمته لان في تركه اتلافه ، وقال بعض أصحابنا : ليس له أخذه لان مالكه لم يأذن له فيه الا أن يحتاج اليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان وان اجتمع جنب ومحدث فالجنب أحق ان كان الماء يكفيه لانه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث . وان كان وفق حاجة المحدث فهو أولى لانه يستفيد به طهارة كاملة ، وان كان لا يكفي واحدا منهما فالجنب أولى به لانه يستفيد به تطهير بعض أعضائه . وان كان يكفي كل واحد منهما ويفضل منه فضلة لا تكفي الآخر فالمحدث أولى لان فضلته يمكن الجنب استعمالها أو يحتمل أن الجنب أولى لانه يستفيد بغسله ما لا يستفيده المحدث . واذا تغلب من غيره أولى منه على الماء فاستعمله كان مسيئا وأجزأه لان الآخر لم يملكه وانما رجح لشدة حاجته .

(فصل) وهل يكره للعادم جماع زوجته اذا لم يخف العنت ؟ فيه روايتان (احداهما) يكره لانه يفوت على نفسه طهارة ممكنا بقاؤها (والثانية) لا يكره وهو قول جابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي واسحق وأصحاب الرأي وابن المنذر . وحكي عن الاوزاعي أنه ان كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله وان كان ثلاث فما دونها فلا يصبها ولا ولى جواز اصابتها من غير كراهة . لان أبا ذر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : اني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة

(فصل) والمسنون عن احمد رحمه الله التيمم بضربة كما وصفنا نص عليه ، وقال القاضي التيمم بضربة الى الكوعين صفة الاجزاء ، والمسنون ضربتان يمسح بأولاهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى يمرها الى مرفقه ثم يديرها بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه ويمر ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى كذلك ويمسح احدى الراحتين بالاخرى ويستحب تخليل الاصابع قياسا على الوضوء وانما استحب ذلك لوجهين (احداهما) أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم بضربتين الى المرفقين وأقل أحوال فعله اذا لم يدل على الايجاب الاستحباب (الثاني) أن فيه خروجا من الخلاف وانما اختار الامام احمد الاول لان الاحاديث الصحيحة انما جاء فيها المسح الى الكوعين

(فصل) واذا وصل التراب الى وجهه ويديه بغير ضرب نحو أن نسفت الريح عليه غبارا فان لم يكن قصد الريح ولا صمد لها فمسح وجهه بما عليه لم يجزه لان الله تعالى أمر بقصد الصعيد ولم يوجد وان مسح وجهه بغير ماعليه أجزاه لانه قد أخذ التراب لوجهه فلا فرق بين أن يأخذه من ثيابه أو من الارض وان كان صمد للريح وأحضر النية فقال القاضي والشريف أبو جعفر يجزيه كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه (قال شيخنا) والصحيح انه لا يجزيه وهو اختيار ابن عقيل لانه لم يمسح وقد أمر الله تعالى بالمسح فعلى هذا ان مسح وجهه بما عليه اجزأه لحصول المسح . ويحتمل أن لا يجزيه

فأصلي بغير طهور ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب طهور » رواه أبو دارد والنسائي وأصاب ابن عباس من جارية له رومية وهو عادم للماء وصلى بأصحابه وفيهم عمار فلم ينكروه . قال اسحق بن راهويه : هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي ذر وعمار وغيرهما فاذا فعلا ووجدا من الماء ما يغسلان به فرجيهما غسلاهما ثم تيمما وان لم يجدا تيمما للجنابة والحدث الاصغر والنجاسة وصليا .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا شد الكسير الجبائر وكان طاهرا ولم يعدُ بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث الى أن يحلها ﴾

لان الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به والله أعلم

(فصل) واذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه لان في حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه الارض ونفخ فيهما قال احمد لايضره فعل أو لم يفعل وهذا قول ابن المنذر وممن لم يكره نفخ اليدين ونفضهما الشعبي وقال مالك نفضا خفيفا وقال الشافعي لا بأس به اذا بقي على يديه غبار وهو قول اسحق . وقال أصحاب الرأي ينفضهما وكان ابن عمر لاينفض يديه وذكر القاضي وابن عقيل رواية انه يكره كما يكره نفض الماء عن اليدين في الوضوء . فان كان التراب خفيفا فقال أصحابنا يكره نفخه رواية واحدة فان ذهب ما على يديهما بالنفخ أعاد الضرب لانه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد

﴿ مسئلة ﴾ (ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا اعادة عليه) قد ذكرنا أن من صلى بالتيمم في الحضر لعدم الماء هل تجب عليه الاعادة ؟ فيه روايتان على الاطلاق (احداهما) لاتجب عليه الاعادة وهو مذهب مالك قياسا على السفر (والثانية) تجب عليه وهو مذهب الشافعي لانه عذر نادر فلا يلحق بالغالب وعنه لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر ذكره في المجرد وقال أبو الخطاب لاتجب عليه الاعادة في هذه المسئلة وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وذكر في غيرها روايتين . ووجه قول أبي الخطاب أن هذا عادم للماء بعذر متطاول معتاد أشبه المسافر

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنازة وعنه يجوز للجنازة) . وجملة ذلك انه اذا كان الماء موجودا الا انه ان اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضرا أو مسافرا في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وعن الاوزاعي والثوري له التيمم وروي عن مالك وسعيد بن عبد العزيز نحو القول الاول لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وحديث أبي ذر وهذا واجد للماء ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها وان خاف فوت العيد فكذلك (وقال) الاوزاعي وأصحاب الرأي له التيمم لانه يخاف فوتها بالكلية فأشبه العادم (ووجه) الاول ماذكرنا من الآية والمعنى فأما ان خاف فوت الجنازة ففيه روايتان أظهرهما

الجبائر ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر وقوله : ولم يعد بها موضع الكسر أراد لم يتجاوز الكسر الا بما لابد من وضع الجبيرة عليه فان الجبيرة انما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر قال الخلال كان أبو عبد الله استحب أن يتوقى أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه ثم سهل في مسئلة الميموني والمروذي لان هذا مما لا ينضبط وهو شديد جداً ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها والصحيح ما ذكرناه ان شاء الله لانه اذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شدها على مالا كسر فيه. فاذا شدها على طهارة وخاف الضرر بنزعها فله أن يمسح عليها الى أن يحلها وممن رأى المسح على العصائب ابن عمر وعبيد بن عمير وعطاء ، وأجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك واسحق والمزني وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال الشافعي في أحد قوليه : يعيد كل صلاة صلاها لان الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به

ولنا ما روى علي رضي الله عنه قال : انكسرت احدى زندي فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر ، رواه ابن ماجه . وحديث جابر في الذي أصابته الشجة ولانه قول ابن عمر

لا يجوز له التيمم لما ذكرنا وهو قول الشافعي وابن المنذر (والثانية) يجوز يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والزهري والحسن والثوري والاوزاعي واسحق وأصحاب الرأي لانه لا يمكن استدراكها بالوضوء أشبه العادم (وقال) الشعبي يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم لانه لا ركوع فيها ولا سجود أشبهت الدعاء في غير الصلاة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ولان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ثم أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء بقوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فيبقى فيما عداه على قضية العموم

« مسئلة » (وان اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ماء يكفي احدهم لا ولاهم به فهو للميت. وعنه أنه للحي. وأيهما يقدم ؟ فيه وجهان) وجملته انه اذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لا يكفي الا أحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو أحق به لانه محتاج اليه لنفسه ولا يجوز له بذله لغيره وان كان الماء لغيرهم فأراد أن يجود به على أولاهم به ففيه روايتان أولاهما ان الميت أحق به لان غسله خاتمة طهارته وصاحباه يرجعان الى الماء فيغتسلان ولان القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة وذلك يحصل بالتراب (والثانية) الحي أولى لانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت ولان الحي يستفيد مالا يستفيد الميت من قراءة القرآن ومس المصحف والوطء اختارها الخلال. وهل يقدم الجنب أو الحائض فيه وجهان ؟ (أحدهما) الحائض لانها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في اباحة وطئها (والثاني) الجنب أحق اذا كان رجلا لانه يصلح اماما لها ولا تصلح لامامته وان كان على احدهم نجاسة فهو أولى لان طهارة الحدث لها بدل مجمع عليه بخلاف النجاسة وان وجدوا الماء في مكان فهو للاحياء لانه لا وجدان

ولم يعرف له في الصحابة مخالفا ولانه مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم تجب معه الاعادة كالمسح على الخف .

(فصل) ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه (أحدها) أنه لا يجوز المسح عليها الا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك (والثاني) أنه يجب استيعابها بالمسح لانه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فانه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح وان كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض . نص عليه أحمد (الثالث) أن يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام لان مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو في مسحها الى حلها فيقدر بذلك دون غيره (الرابع) أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها لان الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف (الخامس) أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في احدى الروايتين ، اختاره الخلال وقال قد روى حرب واسحق والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد واحتج بابن عمر وكأنه ترك قوله الاول وهو أشبه لان هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جدا فلا بأس به . ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة فانه قال انما كان يجزيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ولم يذكر الطهارة وكذلك أمر عليا أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة ولان المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها ونزعها يشق اذا لبسها على غير طهارة كمشقته اذا لبسها على طهارة

(والرواية الثانية) لا يمسح عليها الا أن يشدها على طهارة وهو ظاهر كلام الخرقي لانه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات فعلى هذا اذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها وكذا اذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فيتيمم له كالجرح نفسه .

(فصل) ولا يحتاج مع مسحها الى تيمم ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما اذا تجاوز بها موضع الحاجة لان ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم وكذلك فيما اذا شدها على غير طهارة لانها مختلف في إباحة المسح عليها فاذا قلنا لا يمسح عليها كان فرضها التيمم وعلى القول الاخر

الميت وان كان الميت فضلت منه فضلة فهو لورثته فان لم يكن له وارث حاضر فللحي أخذه بقيمته لان في تركه اتلافه (وقال) بعض أصحابنا ليس له أخذه لان مالكه لم يأذن فيه الا أن يحتاج اليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان

(فصل) وان اجتمع جنب ومحدث وكان الماء لا يكفي الجنب فهو أولى لانه يستفيد به مالا يستفيده المحدث وان كان فوق حاجة المحدث فهو أولى به لانه يستفيد به طهارة كاملة وان كان لا يكفي واحدا منهما فالجنب أولى به لانه يستفيد به تطهير بعض أعضائه وان كان يفضل عن كل واحدا منهما فضلة لا تكفي صاحبه ففيه ثلاثة أوجه (احدها) يقدم الجنب لانه يستفيد بغسله مالا يستفيده المحدث (والثاني) يقدم المحدث لان فضلته يلزم الجنب استعمالها رواية واحدة (والثالث)

يكون فرضها المسح فاذا جمع بينهما خرج من الخلاف ومذهب الشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة لحديث جابر في الذي أصابته الشجة

ولنا أنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف ولانه ممسوح في طهارة فلم يجب له التيمم كالخف وصاحب الشجة الظاهر أنه لبسها على غير طهارة .

(فصل) ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح . قال أحمد : اذا توضأ وخاف على جرحه الماء مسح على الخرقة ، وحديث جابر في صاحب الشجة انما هو في المسح على عصابة جرح لان الشجة اسم لجرح الرأس خاصة ولانه حائل موضع يخاف الضرر بغسله فأشبه الشد على الكسر وكذلك ان وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه ، نص عليه أحمد . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء فيخاف ان نزع الدواء اذا أراد الوضوء أن يؤذيه قال : ما أدري ما يؤذيه ؟ولكن اذا خاف على نفسه أو خوف من ذلك مسح عليه . وروى الاثرم باسناده عن ابن عمر أنه خرجت بابهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها

ولو انقطع ظفر انسان أو كان باصبعه جرح خاف ان أصابه الماء ان يزرق الجرح جاز المسح عليه نص عليه أحمد وقال القاضي في اللصوق على الجرح ان لم يكن في نزعه ضرر نزعه وغسل الصحيح ويتيمم للجرح ويمسح على موضع الجرح .فان كان في نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليه .

(فصل) فان كان في رجله شق فجعل فيه قيرا فقال أحمد ينزعه ولا يمسح عليه وقال هذا أهون هذا لا يخاف منه فقيل له متى يسع صاحب الجرح أن يمسح على الجرح فقال اذا خشي أن يزداد وجعا أو شدة . وتعليل أحمد في القير بسهولته يقتضي أنه متى كان على شيء يخاف منه جاز المسح عليه كما قلنا في الاصبع المجروحة اذا جعل عليها مرارة أو عصبها مسحها وقال مالك في الظفر يسقط يكسوه مصطكا ويمسح عليه وهو قول اصحاب الرأي .

(فصل) واذا لم يكن على الجرح عصاب فقد ذكرنا فيما تقدم أنه يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وقد روى حنبل عن أحمد في المجروح والمجدور يخاف عليه يمسح موضع الجرح ويغسل ما حوله يعني يمسح اذا لم يكن عليه عصاب .

التسوية لانه تقابل الترجيحان فتساويا فيدفع الى احدهما أو يقرع بينهما .واذا تغلب من غيره أولى منه على الماء فاستعمله كان مسيئا وأجزاه لان الآخر لم يملكه وانما رجح لشدة حاجته

(فصل) وهل يكره للمادم جماع زوجته اذا لم يخف العنت؟ فيه روايتان (احداهما)يكره يروى نحوه عن مالك لانه يفوت على نفسه طهارة ممكنا بقاؤها (والثانية) لا يكره روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وهو قول الزهري وجابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وأصحاب الرأي وابن المنذر وحكي عن عطاء ان كان بينه وبين الماء أربع ليال فاكثر فليصب أهله. وان كان ثلاثا فما دونها فلا يصبها (وقال) الزهري ان كان في سفر فلا

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز .وعن الحسن قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .وروى البخاري عن سعد بن مالك والمغيرة وعمرو بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروى ابو داود عن جرير بن عبدالله انه توضأ ومسح على الخفين فقيل له انفعل هذا ؟قال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح فقيل له قبل نزول المائدة او بعده فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة . وفي رواية أنه قال : اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه .قال ابراهيم : فكان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، متفق عليه رواه حذيفة والمغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليهما . قال احمد : ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثاً عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا

(فصل) وروي عن احمد انه قال : المسح افضل يعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشافعي والحكم واسحق لانه روي عن النبي صلى

يقربها حتى يأتي وان كان الماء معزبا فلا بأس أن يصيبها (والاولى) جواز وطئها مطلقا من غير كراهة لان أبا ذر قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب طهور » رواه أبو داود والنسائي . وأصاب ابن عباس جارية له رومية وهو عادم للماء وصلى بأصحابه وفيهم عمار فلم ينكروه (قال) اسحق ابن راهويه هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي ذر وعمار وغيرهما فاذا فعلا ووجدا من الماء مايغسلان به فرجيهما غسلاهما ثم تيمما وان لم يجدا تيمما للجنابة والحدث الاصغر والنجاسة وصليا ويجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين لما ذكرنا من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه والله أعلم

باب ازالة النجاسة

(لا يجوز ازالتها بغير الماء) في المشهور من المذهب وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر (وروي عن احمد مايدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والاثر كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه)وهو قول أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال« اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه أطلق الغسل فتقييده بالماء يحتاج الى دليل ولانه مائع طاهر مزيل فجازت إزالة النجاسة به كالماء

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء«اذا أصاب احدا كن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه

الله عليه وسلم انه قال « ان الله يحب ان يؤخذ برخصه » وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ولان فيه مخالفة اهل البدع وقد روي عن سفيان الثوري انه قال لشعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين افضل من الغسل . وروى حنبل عن احمد انه قال كله جائز المسح والغسل ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل وهذا قول ابن المنذر وروي عن ابن عمر انه امرهم ان يمسحوا على خفافهم وخلع خفيه وتوضأ وقال حبب الي الوضوء . وقال ابن عمر . اني لموالع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي

وقيل الغسل افضل لانه المفروض في كتاب الله تعالى والمسح رخصة وقد ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله يحب ان تقبل رخصه » .

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما ﴾

لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا . ووجهه ما روى المغيرة قال : كنت مع النبي

بماء ثم لتصل به » متفق عليه . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذنوب من ماء فأهرق على بول الاعرابي وهذا أمر يقتضي الوجوب ولانها احدى الطهارتين المشترطة للصلاة فاشبهت طهارة الحدث ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا والماء مختص باحدى الطهارتين فكذلك الاخرى فاما مالا يزيل كالمرق واللبن والدهن ونحوه فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب) لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما انه نجس عينه وسؤره وعرقه وكل ما خرج منه روي ذلك عن عروة وهو قول الشافعي وأبي عبيدة وبه قال أبو حنيفة في السؤر . وقال مالك والاوزاعي وداود سؤرهما طاهر يتوضأ منه وان ولغ في طعام لم يحرم أكله وقال الزهري يتوضأ منه اذا لم يجد غيره وقال عبدة بن أبي لبابة والثوري وابن الماجشون يتوضأ ويتيمم قال مالك و يغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا واحتج بعضهم على طهارته بان الله تعالى قال (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يأمر بغسل أثر فمه وروى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال « لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور » رواه ابن ماجه ولانه حيوان أن يجوز اقتناؤه ويشق الاحتراز منه فكان طاهرا كالهر

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ولغ الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ولمسلم « فليرقه ثم ليغسله سبع مرار » ولو كان سؤره طاهرا لم تجز اراقته ولا وجب غسله فان قالوا انما وجب غسله تعبدا كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل (قلنا) الاصل وجوب الغسل عن النجاسة كما في سائر الغسل . ثم لو كان تعبدا لما أمر باراقة الماء ولما اختص الغسل

صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لانزع خفيه فقال «دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما، متفق عليه . فأما ان غسل احدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الاخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضاً وهو قول الشافعي واسحق ونحوه عن مالك . وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز المسح رواها أبو طالب عنه وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور وأصحاب الرأي لانه احدث بعد كمال الطهارة ولبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الاول ثم عاد فلبسه. وقيل أيضاً فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه يجوزله المسح وذلك مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء وقد سبق

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » وفي لفظ لابي داود : دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان. فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت ادخالهما ولم توجد طهارتهما وقت لبس الاول ولان ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها كالصلاة ومس المصحف ولان الاول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه. ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول ، فأما اذا نزع الخف الاول ثم لبسه فقد لبسه بعد كمال الطهارة. وقول الخرقي : ثم أحدث — يعني الحدث الاصغر — فان جواز المسح مختص به . ولا يجزي المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافا. وقد روى صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفراً (١) أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذي . وقال حديث صحيح ولان وجوب الغسل يندر فلا يشق ايجاب غسل القدم بخلاف الطهارة الصغرى ولذلك وجب غسل

(١) السفر بالفتح جماعة المسافرين كالركب . والشك من الراوي

بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الاناء كله وأما غسل اليد من نوم الليل فانما أمر به الاحتياط لاحتمال النجاسة والوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها ثم إن سلمنا ذلك فانما عهدنا التعبد في غسل البدن أما الآنية والثياب فانه يجب غسلها من النجاسات وقد روي في لفظ «طهور أناء أحدكم اذ ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا» اخرجه ابو داود ولا يكون الطهور الا في محل الطهارة (وقولهم) ان الله تعالى امر بأكل ما امسكه الكلب قبل غسله قلنا الله تعالى أمر بأكله ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بغسله فيعمل بأمرهما. وان سلمنا انه لا يجب غسله فلانه يشق فعفي عنه . وحديثهم قضية في عين يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيرا ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ولان لنا رواية أن الماء لا ينجس الا بالتغيير فلذلك لا ينجس الماء شربها منه وقياسهم على الهر في معارضة النص لا يصح والفرق بينهما أن الكلب يأكل النجاسات عادة بخلاف الهر والله أعلم . واذا ثبتت نجاسة الكلب ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه لانه شر منه وقد نص الشارع على تحريمه فكان تنجيسه أولى — اذا ثبت هذا فانه يجب غسلها اذا كانت على غير الارض سبعا

ما تحت الشعور الكثيفة وهكذا الحكم في العمامة وسائر الحوائل الا الجبيرة وما في معناها .

(فصل) فان تطهر ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث .

(فصل) فان تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لانه لبسه على طهارة غير كاملة ولانها طهارة ضرورة بطلت من أصلها فصار كاللابس له على غير طهارة ولان التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث وان تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول وشبههما ولبسوا خفافا فلهم المسح عليها ، نص عليه أحمد لان طهارتهم كاملة في حقهم قال ابن عقيل : لانها مضطرة الى الترخص وأحق من ترخص المضطر فان انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها ولم يكن لها المسح كالمتيمم اذا وجد الماء .

(فصل) إذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين لم يجز المسح عليهما بغير خلاف لانه لبسهما على حدث وان مسح على الاولين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما أيضا ولاصحاب الشافعي وجه في تجويزه لان المسح قائم مقام غسل القدم

ولنا أن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبسه على حدث ولان الخف الممسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل ولانه لبسه على طهارة غير كاملة فأشبه المتيمم . وان لبس الفوقاني

احداهن بالتراب وممن قال يغسل سبع مرات أبو هريرة وابن عباس وعروة وطاوس وعمرو بن دينار والاوزاعي والشافعي واسحق وأبو عبيد وابن المنذر وقال الزهري يغسل ثلاث مرات وقال عطاء كل قد سمعت ثلاثا وخمسا وسبعا وعن احمد أنه يجب غسلها ثمانيا احداهن بالتراب وهو رواية عن الحسن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم (ووجه) الرواية الاولى ماروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب» رواه مسلم وهذه الرواية أصح ويحمل هذا الحديث على انه عد التراب ثامنة لكونه جنسا آخر جمعا بين الخبرين. وقال أبو حنيفة لايجب العدد في شيء من النجاسات انما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الكلب يلغ في الاناء « يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا» فلم يعين عدداً ولانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الارض

ولنا ماذكرنا من الحديثين وحديثهم يرويه عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف فلا يعارض حديثنا وقد روي غيره من الثقات «فليغسله سبعا» وعلى انه يحتمل الشك من الراوي فينبغي أن يتوقف فيه والارض سومح في غسلها للمشقة بخلاف غيرها

﴿ مسئلة ﴾ (فان جعل مكانه اشنانا أو نحوه فعلى وجهين) يعني ان جعل مكان التراب في غسل نجاسة الكلب غيره من الاشنان والصابون والنخالة ففيه وجهان (احدهما) لايجزيه طهارة أمر فيها

قبل أن يحدث جاز المسح عليه لكل حال سواء كان الذي تحته صحيحا أو مخرقا وهو قول الحسن ابن صالح والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي ومنع منه مالك في احدى روايتيه ، والشافعي في احد قوليه لان الحاجة لا تدعو الى لبسه في الغالب فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة

ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه المفرد وكما لو كان الذي تحته مخرقا . وقوله الحاجة لا تدعو اليه، ممنوع، فان البلاد الباردة لا يكفي فيها خف واحد غالبا ولو سلمنا ذلك ولكن الحاجة معتبرة بدليلها وهو الاقدام على اللبس لا بنفسها فهو كالخف الواحد

اذا ثبت هذا فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه وان نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع أحد الخفين كنزعهما لان الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز لان كل واحد منهما محل للمسح . فجاز المسح على ماشاء منهما كما يجوز غسل قدمه في الخف مع أن له المسح عليه ولو لبس أحد الجرموقين في احدى الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى لان الحكم تعلق به وبالخف في الرجل الاخرى فهو كما لو يكن تحته شيء

(فصل) فان لبس خفا مخرقا فوق صحيح فعن أحمد جواز المسح قال في رواية حرب : الخف المخرق اذا كان في رجليه جوربٌ مسح وان كان الخف منخرقا . وأما ان كان تحته نجاسة أو خرق. فلا يجوز المسح نص عليه أحمد في مواضع — ووجهه أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه فجاز المسح

بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ولان الامر به تعبد فلا يقاس عليه (والثاني) يجزيه لان هذه الاشياء أبلغ من التراب في الازالة فنصه على التراب تنبيه عليها ولانه جامد أمر به في ازالة النجاسة فالحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار وقال ابن حامد انما يجوز العدول الى غير التراب عند عدمه أو فساد المحل المغسول به فاما مع وجوده وعدم الضرر فلا. فان جعل مكانه غسلة ثامنة فقال بعض أصحابنا فيه وجهان والصحيح انها لا تقوم مقام التراب لانه ان كان القصد به تقوية الماء في الازالة فـذلك لايحصل من الثامنة وان وجب تعبدا امتنع إبداله والقياس عليه والله أعلم وهذا اختيار شيخنا

(فصل) ولا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من اجزائه قياسا على السؤر ولان ذلك حكم غيره من الحيوانات فكذلك الكلب وحكم الخنزير في سؤره وسائر أجزائه حكم الكلب على مافصلنا لانه شر منه وقد نص الشارع على تحريمه وأجمع المسلمون عليه ولا يباح اقتناؤه بحال. فثبت الحكم فيه بطريق الاولى (١)

(فصل) واذا ولغ في الاناء كلاب أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة وان كان بعضها أغلظ كالولوغ مع غيره فالحكم لاغلظها و يدخل فيه مادونه ولو غسل الاناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى فغسله سبعا اجزأ لانه اذا أجزأ عما تماثل فعما دونه أولى

(فصل) والمستحب ان يجعل التراب في الغسلة الاولى لموافقة لفظ الخبر وليأتي الماء بعده

«١» الجمهور يمنعون القياس في هذه المسائل لعدم ثبوت العلة واهل الحديث أولى بالوقوف فيها عند النص

كما لو كان السفلاني مكشوفا بخلاف ما اذا كان تحته لفافة . وقال القاضي وأصحابه : لا يجوز المسح الا على التحتاني لان الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفرداً فلم يجز المسح عليه مع غيره كالذي تحته لفافة وان لبس مخرقا على مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن يكون كالتي قبلها لان القدم مستور بالخفين فأشبه المستور بالصحيحين أو صحيح ومخرق واحتمل أن لا يجوز لان القدم لم يستتر بخف صحيح بخلاف التي قبلها .

(فصل) وان لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة أو العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف فقال بعض أصحابنا ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز المسح لانه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة ومسح فيها على خف . وقال القاضي : يحتمل جواز المسح لانها طهارة كاملة وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه .

(فصل) وان لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة وقلنا ليس من شرطها الطهارة جاز المسح بكل حال. وان اشترطنا لها الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة

فينظفه ومتى غسل به اجزأه لانه روي في حديث احداهن وفي حديث أولاهن وفي حديث في الثامنة فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود

(فصل) واذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء بعد الغسلات محلا آخر قبل تمام السبع ففيه وجهان (احدهما) يجب غسله سبعا وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن حامد لانها نجاسة فلا يراعى فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه كنجاسة الارض ومحل الاستنجاء (والثاني) يجب غسله من الاولى ستا ومن الثانيه خمسا كذلك الى آخره لانها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع فظهرت به في مثله قياسا عليه وكالنجاسة على الارض وتفارق المنفصل عن الارض ومحل الاستنجاء لان العلة في خفتها المحل وقد زالت عنه فزال التخفيف والعلة في تخفيفها هاهنا قصور حكمها بما مر عليها من الغسل وهذا لازم لها حيثما كانت ثم ان كانت قد انفصلت عن محل الغسل بالتراب غسل محلها بغير تراب وان كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب وهذا اختيار القاضي وهو أصح ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات (احداهن) يجب غسلها سبعا وهل يشترط التراب؟ على وجهين (والثانية) ثلاثا (والثالثة) تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها اذا كانت على الارض) وجملة ذلك أن في سائر النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير اذا كانت على غير الارض ثلاث روايات (احداهن) يجب غسلها سبعا قياسا على نجاسة الكلب والخنزير لما روي عن ابن عمر أنه قال أمرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف الى أمر النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا هل يشترط التراب؟ فيه وجهان (احدهما) يجب قياسا على الولوغ وهذا اختيار الخرقي (والثاني) لا يشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل للدم وغيره ولم يأمر بالتراب الا في نجاسة الكلب فوجب أن يقتصر عليه

مسح فيها على الخف .واحتمل جواز المسح بكل حال لان مسحها عزيمة. وان لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه لانها عزيمة ولانها ان كانت ناقصة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع جواز المسح كنقص طهارة المستحاضة قبل زوال عذرها وان لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح لما ذكرناه .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ﴾

قال أحمد : التوقيت ما أثبته في المسح على الخفين . قيل له تذهب اليه ؟ قال : نعم ، وهو من وجوه وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد وشريح وعطاء والثوري واسحق وأصحاب الرأي وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال الليث : يمسح ما بدا له وكذلك قال مالك في المسافر وله في المقيم روايتان (احداهما) يمسح من غير توقيت (والثانية) لا يمسح لما روى أبي ابن عمارة قال : قلت يارسول الله أنمسح على الخفين ؟ قال « نعم » قلت يوماً قال « ويومين » قلت وثلاثة قال « وما شئت » رواه أبو داود ولانه مسح في طهارة فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة

ولان الامر بالتراب ان كان تعبدا وجب قصره على محله وان كان لمعنى في نجاسة الولوغ من الزوجة التى لاتنقلع الا بالتراب فلذلك لا يوجد في غيره وفي هذا الدليل نظر لانه غير موجود في نجاسة الكلب غير الولوغ .وقد قالوا بوجوب التراب فيه (والرواية الثانية) يجب غسلها ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدري أين باتت يده) رواه مسلم أمر بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة الا مايرفع الحقيقة (والثالثة) تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة وهذا مذهب الشافعي لما روى ابن عمر قال كان غسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل غسل الثوب من البول مرة رواه الامام احمد وأبو داود الا أن في رواته أيوب بن جابر وهو ضعيف ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء في الدم «اغسليه بالماء» ولم يذكر عددا ولانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كنجاسة الارض وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفي غيره بسبع لان محل الاستنجاء تتكرر النجاسة فيه فاقتضى ذلك التخفيف ولانه قد اجتزي فيها بثلاثة احجار فاولى أن يجتزي فيها بثلاث غسلات لان الماء ابلغ من الاحجار وفيه (رواية خامسة)(١) ان العدد لايجب في نجاسة البدن ويجب في غيرها لان الابدان تعم البلوى فيها بملاقاة النجاسة تارة منها وتارة من غيرها فخفف أمرها لاجل المشقة ذكرها ابن عقيل وذكر القاضي رواية أن العدد لايعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن ويجب في محل الاستنجاء لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعدد الاحجار فيه . ويجب في سائر المحال وقال الخلال هذه الرواية وهم ولم يثبتها

(فصل) واذا أصابت النجاسة الاجسام الصقيلة كالمرآة ونحوها وجب غسله ولم يطهر بالمسح

« ١ » ينظر أين الرابعة

ولنا ما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم . وحديث صفوان بن عسال وقد ذكرناه وعن عوف بن مالك الاشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه الامام أحمد وقال هو أجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخر فعله وحديثهم ليس بالقوي قاله أبو داود وفي اسناده مجاهيل منهم عبد الرحمن بن رزين وأيوب بن قطن ومحمد بن زيد ويحتمل أنه يمسح ما شاء اذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما ويحتمل أنه قال وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لانها متأخرة لكون حديث عوف في غزوة تبوك وليس بينها وبين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شيء يسير وقياسهم ينتقض بالتيمم .

(فصل) اذا انقضت المدة بطل الوضوء وليس له المسح الا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة .وفيه رواية أخرى أنه يجزيه غسل قدميه كما لو خلعهما وسنذكر ذلك والخلاف فيه ان شاء الله وقال الحسن : لا يبطل الوضوء ويصلي حتى يحدث ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما وقال داود ينزع خفيه ولا يصلي فيهما فاذا نزعهما صلى حتى يحدث لان الطهارة لا تبطل الا بحدث ونزع الخف ليس بحدث وكذلك انقضاء المدة

ولنا أن غسل الرجلين شرط للصلاة وانما قام المسح مقامه في المدة فاذا انقضت لم يجز أن يقوم

لانه محل لا تنكر فيه النجاسة فلم يجز فيه المسح كالاواني

(فصل) وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها فان كان جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية فغسله بامرار الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل الآدمي أولا مثل أن ينزل عليه ماء المطر أو يجرى عليه الماء فكل جرية تمر عليه غسلة لان القصد غير معتبر أشبه مالو صبه آدمي بغير قصد وان وقع في ماء راكد قليل نجسه ولم يطهر وان كان كثيرا أعتبر بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة وان حركه في الماء بحيث تمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري وان كان المغسول إناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لانه العادة في غسله .فان كان الاناء يسع قلتين فصاعدا فملاه احتمل ان دارة الماء فيه تجرى مجرى الغسلات لان اجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية لها أشبه مالو مرت عليه جريات من الجاري. وقال ابن عقيل لا يكون غسلة الا بتفريغه أيضا وان كان المغسول جسما تدخل فيه أجزاء النجاسة كالثوب لم يحتسب برفعه من الماء غسلة حتى يعصره وعصر كل شيء بحسبه فان كان بساطا ثقيلا أو نحوه فعصره بتقليبه ودقه حتى يذهب أكثر مافيه من الماء والله أعلم

(فصل) اذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تحته بظفرها لتذهب خشونته ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل ثم تغسله بالماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه

مقامه الا بدليل ولانها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها كالتيمم عند رؤية الماء .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان خلع قبل ذلك أعاد الوضوء ﴾

يعني قبل انقضاء المدة اذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوءه وبه قال النخعي والزهري ومكحول والاوزاعي واسحق وهو أحد قولي الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى أنه يجزيه غسل قدميه وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي ولان مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فطهورهما يبطل ما ناب عنه كالتيمم اذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه . وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لان سائر أعضائه مغسولة ولم يبق الا غسل قدميه فاذا غسلهما كمل وضوءه .ومن منع التفريق ابطل وضوءه لفوات الموالاة فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما وقال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب لا يتوضأ ولا يغسل قدميه لانه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه أو قلم اظفاره بعد غسلها . ولان النزع ليس بحدث والطهارة لا تبطل الا بالحدث

ثم اغسليه بالماء .وان اقتصرت على الماء جاز وان لم يزل لونه وكانت ازالته تشق أو تتلف الثوب أو تضره لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ولا يضرك أثره »رواه أبو داود وان استعملت في إزالته شيئا يزيله كالملح وغيره فحسن لما روى أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة فحاضت قالت فنزلت فاذا بها دم مني فقال «مالك لعلك نفست؟» قلت نعم قال« فاصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم (قال الخطابي) فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان الصابون يفسده وبالخل اذا أصابه الحبر والتدلك بالنخاله وغسل الايدي بها وبالبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء

(فصل) فان كان في الاناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الاناء ثم متى جعل فيها مائع سواه ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل لان الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الاناء فلم يطهره كالسمسم الذي انبل بالنجاسة قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في المبهج آنية الخمر منها المزفت فيطهر بالغسل لان الزفت يمنع وصول النجاسة الى جسم الاناء ومنها ماليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير فانه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعمه أو لونه

(فصل) في تطهير النجاسة على الارض متى تنجست الارض بنجاسة مائعة أي نجاسة كانت كالبول والخمر ونحوهما فطهورها أن تغمر بالماء بحيث يذهب لون النجاسه وريحها فان لم يذهبا لم تطهر لان بقاءهما دليل بقاء النجاسة . فان كانت مما لا يزول لونها أو رائحتها الا بمشقة سقط ذلك كما قلنا

ولما أن الوضوء بطل في بعض الاعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث وما ذكره يبطل بنزع أحد الخفين فانه يبطل الطهارة في القدمين جميعا وانما ناب مسحه عن احداهما وأما التيمم عن بعض الاعضاء اذا بطل فقد سبق القول فيه في موضعه وحكى عن مالك أنه اذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته وان أخره استأنف الطهارة لان الطهارة كانت صحيحة في جميع الاعضاء الى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة وانما بطلت في القدمين خاصة فاذا غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الاعضاء بخلاف ما اذا تراخى غسلهما ولا يصح لان المسح قد بطل حكمه وصار الآن نضيف الغسل الى الغسل فلم يبق للمسح حكم ولان الاعتبار في الموالاة انما هو قرب الغسل من الغسل لا من حكمه فانه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ولم ينفع قرب الغسل شيئا لكون الحكم لا يعود بعد زواله الا بسبب جديد

(فصل) وان نزع العمامة بعد مسحها بطلت طهارته أيضا وعلى الرواية الاخرى يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه ليحصل الترتيب ولو نزع الجبيرة بعد مسحها فهو كنزع العمامة الا انه ان كان مسح عليها في غسل يعم البدن لم يحتج الى اعادة غسل ولا وضوء لان الترتيب والموالاة ساقطان فيه

(فصل) ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول اكثر أهل العلم منهم مالك والثوري والاوزاعي

في الثوب والدليل على أن الارض تطهر بذلك ما روى أنس قال جاء أعرابي فبال في طائفة من المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فاهرق عليه متفق عليه ولا نعلم في ذلك خلافا

(فصل) اذا أصاب الارض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها لان تطهير النجاسة لا تعتبر النية فيه فاستوى ماصبه الآدمي وغيره قال احمد في البول يكون في الارض فتمطر عليه السماء اذا أصابه من المطر بقدر مايكون ذنوبا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب على البول فقد طهر . وقال المروزي سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول فقال ماء المطر عندى لا يخالط شيئا الا طهره الا العذرة فانها تنقطع وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب فلم يرى به بأسا الا أن يكون بيل فيه بعد المطر وقال كل ماينزل من السماء الى الارض فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه وقال في الميزاب اذا كان في الموضع النظيف لا بأس بما قطر عليك من المطر اذا لم تعلم قيل له فسأل عنه قال لا ومادعاك الى السؤال؟ واحتج في طهارة طين المطر بحديث الاعرابي و بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم روي ذلك عن عمر وعلي رضي عنهما . قال ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطئ ونحوه عن ابن عباس وهذا قول عوام أهل العلم لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك

(فصل) فان كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والدم اذا جف والروث فاختلطت بأجزاء الارض لم تطهر بالغسل لان عينها لا تنقلب ولا تطهر الا بأزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال

وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي ويلزمه نزع الآخر وقال الزهري : يغسل القدم الذي نزع الخف منه ويمسح الآخر لانهما عضوان فأشبها الرأس والقدم

ولنا أنهما في الحكم كعضو واحد ولهذا لايجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرجل الواحدة وبهذا فارق الرأس القدم .

(فصل) وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف فان انكشطت ظهارته وبقيت بطانته لم تضر لان القدم مستورة بما يتبع الخف في البيع فأشبه ما لو لم ينكشط.

(فصل) وان أخرج رجله الى ساق الخف فهو كخلعه ، وبهذا قال اسحق وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : لا يبين لي أن عليه الوضوء لان الرجل لم تظهر. وحكى أبو الخطاب في رؤس المسائل عن أحمد رواية أخرى كذلك

ولنا أن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح بدليل ما لو ادخل الخف فأحدث قبل استقرارها فيه لم يكن له المسح. فاذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح فيبطل المسح لزوال شرطه كزوال استتاره. وان كان اخراج القدم الى ما دون ذلك لم يبطل المسح لانها لم تزل عن مستقرها .

(فصل) كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الاخبثين أو أحدهما لان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة. واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة. وكان ابراهيم النخعي اذا اراد أن يبول لبس خفيه ولا يرى الامر في ذلك واسعاً(١) لان الطهارة كاملة فأشبه ما لو لبسه اذا خاف غلبة النعاس وانما كرهت الصلاة

(١) وفى نسخة الا واسعا

(٢) يقول الحنفية كان هذا عقب بوله والنجاسة ظاهرة . ونظيره غسلهم المني رطبا وفركه جافا . والمطلوب أن لايكون هنالك قدر بين ولم يرد نص بغسل كل ما تنجس على سبيل التعبد

أجزاء النجاسة ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر لان النجس كان رطبا وقد زال وان جف فأزال ماوجد عليه الاثر لم يطهر لان الاثر انما يبين على ظاهر الارض لكن ان قلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول فالباقي طاهر

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تطهر الارض النجسة بشمس والاريح) وممن روي عنه ذلك أبو ثور وابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تطهر اذا ذهب أثر النجاسة. وقال أبو قلابة جناف الارض طهورها لان ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه أبو داود

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء» والامر يقتضي الوجوب(٢) ولانه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب فاما حديث ابن عمر فرواه البخاري وليس فيه ذكر البول ويحتمل أنه أراد انها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد فيكون اقبالها وادبارها فيه بعد بولها

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا الخمرة اذا انقلبت بنفسها) فلو أحرق السرجين فصار رمادا أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا لم يطهر كالدم اذا استحال قيحا أو صديداً ولان النبي صلى الله عليه نهى عن أكل الجلالة والبانها لاكلها النجاسة فلو كانت النجاسة تطهر

لان اشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الاتيان بها على الكمال وربما حمله ذلك على العجلة فيها ولا يضر ذلك في اللبس .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث ﴾

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من لم يمسح حتى سافر أنه يتم مسح المسافر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافرا وقوله منذ كان الحدث يعني ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف هذا ظاهر مذهب أحمد وهو مذهب الثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وروي عن أحمد رواية خرى ان ابتداءها من حين مسح بعد أن أحدث . ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه فروى الخلال عنه أنه قال: امسح الى مثل ساعتك التي مسحت . وفي لفظ قال : يمسح المسافر الى الساعة التي توضأ فيها واحتج أحمد بظاهر الحديث قوله يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن. ولان ماقبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث وقال الشعبي وأبو ثور واسحق : يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها .

بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لانها تستحيل. ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة اذا انقلبت ، وجلود الميتة اذا دبغت والجلالة اذا حبست

(فصل) ودخان النجاسة وغبارها نجس فان اجتمع منه شيء أو لاقى جسما صقيلا فصار ماء فهو نجس الا اذا قلنا إن النجاسة تطهر بالاستحالة وما أصاب الانسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع منه شيء ولا ظهرت له صفة فهو طاهر لعدم إمكان التحرز منه فأما الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا فانها تطهر لا نعلم في ذلك خلافا لان نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر كالماء الذي يتنجس بالتغيير اذا زال تغييره بنفسه ولا يلزم عليه سائر النجاسات لكونها لاتطهر بالاستحالة لان نجاستها لعينها والخمر نجاستها لامر زال بالانقلاب

﴿ مسئلة ﴾ فان خللت لم تطهر في ظاهر المذهب روي ذلك عن عمر وهو قول مالك وقال الشافعي ان القي فيها شيء كالملح فتخللت لم تطهر وان نقلت من شمس الى ظل أو بالعكس فتخللت ففي اباحتها قولان ويخرج لنا أيضا فيها احتمالان احدهما (تطهر) كما لو نقلها لغير قصد التخليل فتخللت فانه لافرق بينهما سوى النية (والثاني) لاتطهر كما لو وضع فيها شيء. فتخلل لما روي أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال أفلا أخللها ؟ قال لا من المسند ورواه الترمذي ولو جاز التخليل لم ينه عنه ولم تبح اراقته وقيل تطهر لان علة التحريم زالت أشبه مالو تخللت بنفسها ولان التطهير لافرق فيه بين ماحصل بفعل الله تعالى وفعل العبد كتطهير

وانما ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان «من الحدث الى الحدث» ولان ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح فكان من وقته كبعد المسح والخبر أراد أنه يستبيح المسح دون فعله والله أعلم. وأما تقديره بعدد الصلوات فلا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدره بالوقت دون الفعل فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات وهو أن يؤخر الصلاة ثم يمسح ويصليها وفي اليوم الثاني يعجلها فيصليها في أول وقتها قبل انقضاء مدة المسح وان كان له عذر يبيح الجمع من سفر أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات.

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولو احدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر اتم على مسح مقيم ثم خلع ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فروي عنه مثل ما ذكر الخرقي وهو قول الثوري والشافعي واسحق وروي عنه أنه يمسح مسح المسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر. وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا مسافر ولانه سافر قبل كمال مدة المسح فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث وهذا اختيار الخلال وصاحبه أبو بكر وقال الخلال رجع أحمد عن قوله الاول الى هذا

وجه قول الخرقي أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر وجد أحد طرفيها في الحضر فغلب فيها حكم الحضر

الثوب والارض وهذا قول أبي حنيفة وروي نحوه عن عطاء وعمرو بن دينار والحارث العكلي

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تطهر الادهان النجسة بالغسل) في ظاهر المذهب اختاره القاضي وابن عقيل قال ابن عقيل الا الزئبق فانه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد وقال أبو الخطاب يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله كالزيت ونحوه لانه يمكن غسله بالماء فطهر به كالجامد وطريق تطهيره أن يجعل في ماء كثير ويحرك حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلوا على الماء فيؤخذ وان تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه وجعل له بزا لا يخرج منه الماء جاز. ووجه القول الاول أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن اذا وقعت فيه الفارة فقال ان كان مائعا فلا تقربوه رواه أبو داود ولو كان يمكن تطهيره لم يأمر باراقته ومن نصر قول أبي الخطاب قال الخبر ورد في السمن ولعله لا يمكن تطهيره لانه يجمد ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الامر بغسله لمشقة ذلك وقلة وقوعه

(فصل) واذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا نجس. وقد ذكرنا الخلاف فيه وان كان جامدا كالسمن الجامد أخذت النجاسة فما حولها فالقيت والباقي طاهر لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه من المسند — واسناده على شرط الصحيحين وحد الجامد الذي لا تسري النجاسة الى جميعه الذي يكون فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة الى ماسواه. وقال ابن عقيل: الجامد الذي اذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه والظاهر خلاف هذا الان سمن الحجاز لا يكاد يبلغه ولان المقصود بالجمود أن لا تسري أجزاء النجاسة. وهذا حاصل بما ذكرناه فنقتصر عليه.

كالصلاة. والخبر يقتضي أن يمسح المسافر ثلاثا في سفره وهذا يتناول من ابتدأ المسح في سفره وفي مسئلتنا يحتسب بالمدة التي مضت في الحضر.

(فصل) فان شك هل ابتداء المسح في السفر أو الحضر بنى على مسح حاضر لانه لايجوز المسح مع الشك في اباحته فان ذكر بعد أنه كان قد ابتدأ المسح في السفر جاز البناء على مسح مسافر. وان كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن فعليه اعادة ما صلى مع الشك لانه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ثم ذكر أنه كان على وضوء كانت طهارته صحيحة وعليه اعادة الصلاة. وان كان مسح مع الشك صح لان الطهارة تصح مع الشك في سببها الاترى أنه لو شك في الحدث فتوضأ ينوي رفع الحدث ثم تيقن أنه كان محدثا اجزأه وعكسه ما لو شك في دخول الوقت فصلى ثم تيقن أنه كان قد دخل لم يجزه وكذلك ان شك الماسح في وقت الحدث بنى على الاحوط عنده وهذا التفريع على الرواية الاولى فأما على الثانية فانه يمسح مسح المسافر على كل حال.

﴿مسئلة﴾ قال ﴿واذا مسح مسافر اقل من يوم وليلة ثم اقام او قدم أتم على مسح مقيم وخلع، واذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعداً ثم أقام او قدم خلع﴾

وهذا قول الشافعي واصحاب الرأي ولا أعلم فيه مخالفا لانه صار مقيما لم يجز له أن يمسح مسح

(فصل) فان تنجس العجين ونحوه لم يطهر لانه لايمكن غسله وكذلك ان نقع شيء من الحبوب في الماء النجس حتى انتفخ وابتل نص عليه احمد انه لا يطهر وان غسل مرارا. اذا ثبت ذلك فقال أحمد في العجين يطعم النواضح وقال الشافعي يطعم البهائم وقال الثوري وأبو عبيد يطعم الدجاج وقال ابن المنذر لا يطعم شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام وهذا في معناه

ولنا ما روى احمد عن ابن عمر أن قوما اختبزوا من آبار الذين مسخوا فقال عليه السلام «اعلفوه النواضح وقال في كسب الحجام اعلفه ناضحك أو رقيقك احتج به احمد وقال ليس هذا بميتة والنهي انما تناول الميتة ولان استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم يفضي الى تعدي نجاستها وهذا لا يتعدى أكله قال احمد ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة

﴿مسئلة﴾ (واذا خفيت النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به ازالتها) متى خفيت النجاسة في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجز له حتى يتيقن زوالها وانما يتيقن ذلك بغسل كل محل يحتمل أن النجاسة أصابته فان لم يعلم جهتها من ثوب غسله وان علمها في احد الكمين غسلهما وان رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل كل مايدركه بصره منه وبذلك قال النخعي ومالك والشافعي وابن المنذر وقال

المسافر كمحل الوفاق ولان المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فاذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة فعلى هذا لو مسح اكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الاقامة في أثنائها بطلت صلاته لانه قد بطل المسح فبطلت طهارته فبطلت صلاته لبطلانها ولو تلبس بالصلاة في سفنية فدخلت البلد في أثنائها بطلت صلاته لذلك .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يمسح الا على خفين او ما يقوم مقامهما من مقطوع او ما اشبهه مما يجاوز الكعبين ﴾

معناه والله أعلم يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض وامكان المشي فيه وثبوته بنفسه والمقطوع هو الخف القصير الساق وانما يجوز المسح عليه اذا كان ساترا لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان لكونه ضيقا أو مشدودا وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ولو كان مقطوعا من دون الكعبين لم يجز المسح عليه وهذا الصحيح عن مالك وحكي عنه وعن الاوزاعي جواز المسح لانه خف يمكن متابعة المشي فيه فأشبه الساتر . ولنا انه لا يستر محل الفرض فأشبه اللالكة والنعلين .

(فصل) ولو كان للخف قدم وله شرج محاذ لمحل الفرض جاز المسح عليه اذا كان الشرج مشدودا يستر القدم ولم يكن فيه خلل يبين منه محل الفرض وقال أبو الحسن الآمدي لايجوز .

ولنا انه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه فأشبه غير ذي الشرج .

ابن شرمة يتحرى مكان النجاسة فيغسله وقال عطاء والحكم وحماد اذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله وذلك لحديث سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم في المذي قال قلت يارسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال « يجزيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه فأمر بالتحري والنضح »

ولنا أنه تيقن المانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة الا بيقين زواله كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة والنضح لايزيل النجاسة وحديث سهل مخصوص بالمذي دون غيره لانه يشق التحرز منه فلا يتعدى حكمه الى غيره لان أحكام النجاسات تختلف وقوله حيث ترى أنه أصاب منه محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير يقين فيجزيه نضح المكان أو غسله

(فصل) فان خفيت النجاسة في موضع فضاء واسع صلى حيث شاء ولا يجب غسل جميعه لان ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى الى أن لايجد موضعا يصلي فيه. فان كان الموضع صغيرا كالبيت ونحوه غسله كله كالثوب

﴿ مسئلة ﴾ (ويجزي في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح) معنى النضح أن يغمره بالماء وان لم ينزل عنه ولا يحتاج الى مرس وعصر فأما بول الجارية فيغسل وان لم تأكل وهذا قول علي رضي الله عنه وبه قال عطاء والحسن والشافعي واسحق وحكي عن الحسن أن بول الجارية ينضح

(فصل) فان كان الخف محرماً كالمغصب والحرير لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب وان مسح عليه وصلى اعاد الطهارة والصلاة لانه عاص بلبسه فلم تستبح به الرخصة كما لا يستبيح المسافر رخص السفر لسفر المعصية ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح اكثر من يوم وليلة لان يوماً وليلة غير مختصة بالسفر ولا هي من رخصه فأشبه غير الرخص بخلاف ما زاد على يوم وليلة فانه من رخص السفر فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع .

(فصل) ويجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه سواء كان من جلود أو لبود وما أشبهها فان كان خشبا او حديدا او نحوهما فقال بعض اصحابنا : لا يجوز المسح عليها لان الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة ولا تدعو الحاجة الى المسح على هذه في الغالب . وقال القاضي قياس المذهب جواز المسح عليها لانه خف ساتر (١) يمكن المشي فيه أشبه الجلود .

(١) هذا الظاهر فان علة المسح ستر الرجلين طاهرتين لا صفة الخف ومادته ولا امكان المشي عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط اذا مشى فيه ﴾

انما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف احدهما ان يكون صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم (الثاني) أن يمكن متابعة المشي فيه. هذا ظاهر كلام الخرقي قال احمد في المسح على الجوربين بغير نعل اذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس .وفي موضع قال يمسح

مالم تطعم كالصبي قال القاضي رأيت لابي اسحق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام لانه لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات (وقال الثوري) وأبو حنيفة يغسل بول الغلام كبول الجارية بالقياس عليه ولانه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى كسائر أحكامها

ولنا ما روت أم قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. متفق عليه وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا آخر واعطني ازارك حتى أغسله.قال« انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر »رواه أبو داود وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل» قال قتادة هذا مالم يطعما الطعام فاذا طعما غسل بولها رواه الامام احمد وهذه نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتباعها أولى من القياس وقول النبي صلى عليه وسلم مقدم على من خالفه

(فصل) قال أحمد: الصبي اذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله. وليس اذا طعم لانه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر فعلى هذا مايسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي لا يعد طعاما يوجب الغسل وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه يوجب الغسل والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (واذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله وعنه يجزي دلكه بالارض

عليهما اذا ثبتا في العقب. وفي موضع قال: ان كان يمشي فيه فلا ينثني فلا بأس بالمسح عليه فانه اذا انثنى ظهر مواضع الوضوء. ولا يعتبر أن يكونا مجلدين قال أحمد يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر ويروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وسعيد بن جبير والاعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك واسحق ويعقوب ومحمد. وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي: لا يجوز المسح عليهما الا ان ينعلا لانهما لا يمكن متابعة المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا يدل على أن النعلين لم تكن عليهما لانهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال مسحت على الخف ونعله. ولان الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا ولانه ساتر لمحل الفرض يثبت في القدم فجاز المسح عليه كالنعل. وقولهم لا يمكن متابعة المشي فيه قلنا لا يجوز المسح عليه الا أن يكون مما يثبت بنفسه ويمكن متابعة المشي فيه وأما الرقيق فليس بساتر.

وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما) وجملته أنه اذا تنجس أسفل الخف والحذاء ففيه ثلاث روايات احداهن يجب غسله قياسا على الثوب والرجل وغيرها وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن (والثانية) تجزي دلكه بالارض حتى تزول عين النجاسة وتباح الصلاة فيه وهذا قول الاوزاعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا أوطئ أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب» وفي لفظ «اذا وطئ بنعله احدكم الاذى فان التراب له طهور» وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» روى هذه الاحاديث أبو داود ولان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها فلو لم يجز دلكها لم تصح الصلاة فيه (والثالثة) يغسل من البول والغائط لفحشهما وتغليظ نجاستهما ويدلك من غيرهما لما ذكرنا وهو قول أسحق والاولى أنه يجزي فيه الدلك مطلقا لما ذكرنا من الاحاديث فان قيل فقول النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ان فيهما قذرا يدل على أنه لا يجزي دلكهما ولم يزل القذر منهما قلنا لا دلالة في هذا لانه لم ينقل أنه دلكهما والظاهر انه لم يدلكهما لانه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام

(فصل) اذا ثبت أنه يجزي الدلك فهل يحكم بطهارتها أو يحكم بطهارة محل الاستجمار بعد الانقاء واستيفاء العدد؟ فيه وجهان احدهما يحكم بطهارته اختاره ابن حامد لظاهر الاخبار التي ذكرناها وهذا ظاهر كلام احمد فانه قال في المستجمر يعرق في سراويله لا بأس به لان قول النبي صلى الله عليه وسلم في

(فصل) وقد سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه فكره الخرق ولعل أحمد كرهها لان الغالب عليها الخفة وأنها لا تثبت بأنفسها فان كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق وقد قال أحمد في موضع لا يجزيه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا يقوم قائما في رجله لا ينكسر مثل الخفين انما مسح القوم على الجوربين انه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان كان يثبت بالنعل مسح فاذا خلع النعل انتقضت الطهارة ﴾

يعني ان الجورب اذا لم يثبت بنفسه وثبت بلبس النعل أبيح المسح عليه وتنتقض الطهارة بخلع النعل لان ثبوت الجورب احد شرطي جواز المسح وانما حصل بلبس النعل فاذا خلعها زال الشرط فبطلت الطهارة كما لو ظهر القدم والاصل في هذا حديث المغيرة وقوله مسح على الجوربين والنعلين قال القاضي : ويمسح على الجورب والنعل كما جاء الحديث والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل

﴿مسئلة﴾ قال ﴿واذا كان فى الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه ﴾

وجملته انه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه اذا كان ساترا لمحل الفرض فان ظهر من محل الفرض

الروث والرمة انهما لا يطهران مفهومه أن غيرهما يطهر ولانه معنى يزيل حكم النجاسة فطهرها كالماء

وقال أصحابنا المتأخرون لا يطهر المحل فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لان المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها فالباقي منها نجس لانه عين النجاسة فاشبه مالو وجد في المحل وحده وقال القاضي في الخفين انما يجزي دلكهما بعد جفاف نجاستهما لانه لا يبقى لها أثر ولا يجزي قبل الجفاف وبه قال أبو حنيفة في الروث والعذرة والدم والمني وقال في البرل لا يجزيه حتى يغسل وان يبس لان رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها وظاهر الاخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف ولانه محل اجتزىء فيه بالمسح فجاز له مع رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء ولان رطوبة المحل معفو عنها اذا جفت قبل الدلك فعفي عنها اذا جفت به كالاستجمار

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات الا الدم وما تولد منه من القيح والصديد وأثر الاستنجاء) أراد أثر الاستجمار ولا نعلم خلافا في العفو عنه بعد الانقاء واستيفاء العدد وقد ذكرنا الخلاف في طهارته

(فصل) فأما الدم والقيح فاكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره وممن روي عنه ذلك ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وابن جبير وطاوس ومجاهد وعروة والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن ابن عمر انه كان ينصرف من قليله وكثيره ونحوه عن الحسن

شيء لم يجز المسح وان كان يسيرا من موضع الخرز أو من غيره اذا كان يرى منه القدم. وان كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح نص عليه وهو مذهب معمر واحد قولي الشافعي وقال الثوري ويزيد بن هارون واسحق وابن المنذر: يجوز المسح على كل خف، وقال الاوزاعي يمسح على الخف المخرق وعلى ما ظهر من رجله وقال أبو حنيفة أن تخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز وان كان أقل جاز ونحوه قال الحسن. وقال مالك ان كثر وتفاحش لم يجز والا جاز وتعلقوا بعموم الحديث وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه فأشبه الصحيح ولان الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمسحها من غير تفصيل فينصرف الى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا

ولنا انه غير ساتر للقدم فلم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش أو قياسا على غير الخف ولان حكم ما ظهر الغسل وما استتر المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الغسل كما لو انكشفت احدى قدميه.

(فصل) ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق نص عليه أحمد. وقيل إن أهل الجبل يلفون

وسليمان التيمي لانه نجس أشبه البول

ولنا ماروي عن عائشة قالت قد يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها وفي رواية بلته بريقها ثم قصعته بظفرها رواه أبو داود. وهذا يدل على العفو عنه لان الريق لا يطهره ويتنجس به ظفرها وهو اخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر الا عن امره ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف وما روي عن ابن عمر فقد روي عنه خلافه فروى عنه لاثرم باسناده انه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالارض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه. وعصر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ وانصرافه عنه في بعض الحالات لاينافي ما رويناه عنه فقد يتورع الانسان عن بعض ما يرى جوازه ولانه يشق التحرز منه فعفي عنه كاثر الاستجمار. وحد اليسير المعفو عنه هو الذي لاينقض الطهارة. وقد ذكرنا الخلاف فيه في نوقض الوضوء والله أعلم

(فصل) والقيح والصديد مثله الا أن احمد قال هو أسهل من الدم لانه روي عن ابن عمر والحسن انهما لم يريا كالدم. قال أبو مجلز في الصديد انما ذكر الله الدم المسفوح وقال أمي بن ربيعة رأيت طاوسا كأن إزاره نطع من قروح كانت برجليه ونحوه عن مجاهد وقال ابراهيم في الذي يكون به الحبور يصلي ولا يغسله فاذا برأ غسله ونحوه قول عروة فعلى هذا يعفى منه عن اكثر مما يعفى عن مثله من الدم لان هذا لانص فيه وانما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم

(فصل) ولا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا فاذا جمع بلغ هذا القدر ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت من الجانبين فاتصلت فهي نجاسة واحدة وان لم تتصل بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان اذا بلغا لوجمعا قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنهما كجانبي الثوب

(فصل) ودم الحيض في العفو عنه كغيره لحديث عائشة الذي ذكرناه وكذلك سائر دماء

على ارجلهم لفائف الى نصف الساق قال لا يجزيه المسح على ذلك الا أن يكون جوربا وذلك لان اللفافة لا تثبت بنفسها انما تثبت بشدها ولا نعلم في هذا خلافا . (١)

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويمسح على ظاهر القدم ﴾

السنة مسح أعلا الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على موضع الاصابع ثم يجرها الى ساقه خطا بأصابعه وان مسح من ساقه الى أصابعه جاز والاول المسنون . ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه بذلك قال عروة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والاوزاعي واسحق وأصحاب الرأي وابن المنذر . وروي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه وروي أيضا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي لما روى المغيرة بن شعبه قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح أعلا الخف وأسفله رواه ابن ماجه . ولانه يحاذي محل الفرض فأشبه ظهارته .

(١) الذي حققه شيخ الاسلام ابن تيمية جواز المسح على كل ما يستر الرجلين في الجملة سواء ثبت بنفسه أو بشده بشيء آخر وان علة المسح الحاجه الى ستره والمشقه في نزع الساتر في الغسل وانه ليس لشكل الساتر ولا لجنسه ولا لثبوته بنفسه أو بغيره دخل في ذلك فليراجع فتاواه من شاء تفصيل ذلك

الحيوانات الطاهرات. فأما دم الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما فلا يعفى عن يسيره لان رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن يسيرها فدمه أولى . فأما دم البغل والحمار وسباع البهائم والطير ان قلنا بطهارتها عفي عن يسير دمائها كسائر الحيوانات الطاهرات وإن قلنا بنجاستها وقلنا لا يعفى عن يسير شيء من رطوباتها كالريق والعرق فاولى أن لا يعفى عن دمها كدم الكلب والخنزير ولان دمها لابد أن يصيب جسمها فلم يعف عنه كالماء وهكذا حكم كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شيء منه لذلك . وان قلنا يعفى عن يسير ريقها وعرقها احتمل أن يعفى عن يسير دمها قياسا عليه والله أعلم

(فصل) ودم مالا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه طاهر في ظاهر المذهب. وممن رخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحكم وحماد والشافعي واسحق لانه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير اذا مات فيه فانه اذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه ولانه ليس بدم مسفوح. وانما حرم الله سبحانه الدم المسفوح. وروي عن احمد أنه قال في دم البراغيث إني لا فزع منه اذا كثر. وقال النخعي اغسل ما استطعت وقال مالك في دم البراغيث اذا كثر وانتشر فاني أرى أن يغسل والاول اظهر وقول احمد ليس فيه تصريح بنجاسته بل هو دليل التوقف ولان المنسوب الى دم البراغيث انما هو بولها في الظاهر و بول هذه الحشرات ليس بنجس

(فصل) فاما دم السمك فقال ابو الخطاب هو طاهر وهذا قول ابي الحسن لان إباحته لا تقف على سفحه ولو كان نجسا لوقفت الاباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر ولانه اذا ترك استحال ماء وقال أبو ثور هو نجس لانه مسفوح فيدخل في عموم الآية والعلقة نجسة لانها دم خارج من الفرج أشبه دم الحيض . وعنه انها طاهرة لانه بدء خلق آدمي أشبهت المني (قال شيخنا) والصحيح نجاستها

ولنا قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه أبو داود. وعن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان. رواه الخلال باسناده ولان باطنه ليس بمحل لفرض المسح فلم يكن محلا لمسنونه كساقه ولان مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس يده به فكان تركه أولى وحديثهم معلول قاله الترمذي قال وسألت أبا زرعة ومحمداً(١) عنه فقالا ليس بصحيح وقال أحمد هذا من وجه ضعيف رواه رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة ولم يلقه. وأسفل الخف ليس بمحل

(١) كلما قال الترمذي سالت محمدا عن حديث كذا فهو يعني شيخه البخاري صاحب الصحيح

لانها دم أشبهت سائر الدماء ولان الشرع لم يرد فيها بطهارة فتدخل في عموم النص — وما يبقى في اللحم من الدم معفو عنه. ولو علت حمرة الدم في القدر لم يكن نجسا لانه لا يمكن التحرز منه

واذا أصاب الاجسام الصقيلة كالسيف والمرآة نجاسة يعفى عن يسيرها كالدم عفي عن كثيرها بالمسح(٢) لان الباقي بعد المسح يسير وان كثر محله فعفي عنه كيسير غيره

(فصل) (وانما يعفى عن يسير الدم في غير المائعات) فلو وقعت قطرة من دم في مائع يسير تنجس وصار حكمه حكم الدم في العفو عن يسيره لانه فرع عليه

﴿مسئلة﴾ (وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ والمني انه كالدم. وعنه في المذي انه يجزي فيه النضح) اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك فروي عنه في المذي انه قال: يغسل ما أصاب الثوب منه الا أن يكون يسيرا. وروى الخلال باسناده قال سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي فكلهم قال انه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه لانه يخرج من الشاب كثيرا فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره كالدم. وعن احمد انه كالمني لانه خارج بسبب الشهوة أشبه المني. وعنه أنه يجزي فيه النضح لان في حديث سهل بن حنيف قال قلت يارسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه قال «انما يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» قال الترمذي حديث صحيح (والرواية الاخرى) يجب غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه ولانه نجاسة خارجة من الذكر أشبه البول يروى ذلك عن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي واسحق وكثير من أهل العلم. وكذلك المني اذا قلنا بنجاسته لما ذكرنا في المذي فأما الودي فهو نجس لا يعفى عنه في الصحيح لانه خارج من مخرج البول فهو كالبول وعن احمد انه كالمذي. وأما القيء فروي عن احمد انه قال هو عندي بمنزلة الدم لانه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم. وروي عن احمد في ريق البغل والحمار وعرقهما انه يعفى عنه اذا كان يسيرا وهو الظاهر عن احمد قال الخلال وعليه مذهب أبي عبد الله لانه يشق التحرز منه قال أحمد من يسلم من هذا ممن يركب الحمير الا

٢) جملة: تعفى عن يسيرها صفه لقوله نجاسة — وقوله عفي عن كثيرها هو جواب الشرط

لفرض المسح بخلاف أعلاه .

(فصل) والمجزي في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططاً بالاصابع . وقال الشافعي : يجزيه أقل ما يقع عليه اسم المسح لانه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فوجب الرجوع الى ما يتناوله الاسم وقال أبو حنيفة : يجزيه قدر ثلاث أصابع لقول الحسن : سنة المسح خطط بالاصابع فينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأقل لفظ الجمع ثلاث .

ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقاً وفسره النبي صلى الله عليه بفعله فيجب الرجوع الى تفسيره . وقد روى الخلال باسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ومسح على الخفين فيضع يده اليمنى على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر الى أثر أصابعه على الخفين . قال ابن عقيل : سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى وقال أحمد : كيفما فعلت فهو جائز

أني أرجو أن يكون ماخف منه أسهل قال القاضي وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير وكذلك الحكم في اروائها وكذلك الحكم في سباع الطير لانها في معنى سباع البهائم وبول الخفاش قال الشعبي والحكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت لابأس ببول الخفافيش . وكذلك الخفاش والخطاف لانه يشق التحرز منه فانه في المساجد كثير فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد وكذلك النبيذ لوقوع الخلاف في نجاسته وكذلك بول ما يؤكل لحمه اذا قلنا بنجاسته لانه يشق التحرز منه لكثرته وعن احمد لايعفى عن يسير شيء من ذلك لان الاصل ان لايعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى ماعداه على الاصل

(فصل) ولا يعفي عن يسير شيء من النجاسات غير ما ذكرنا وممن قال لا يعفى عن يسير البول مالك والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة يعفى عن يسير جميع النجاسات لانها يكتفى فيها بالمسح في محل الاستنجاء فلو لم يعف عن يسيرها لم يكف فيها المسح ولانه يشق منه التحرز أشبه الدم

ولنا عموم قوله تعالى (وثيابك فطهر) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » ولانها نجاسة لاتشق ازالتها فوجبت كالكثير . وأما الدم فانه يشق التحرز منه فان الانسان لايكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وغيره فيشق التحرز من يسيره اكثر من كثيره ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره

﴿ مسئلة ﴾ (ولا ينجس الآدمي بالموت ولا مالا نفس له سائلة كالذباب وغيره) ظاهر المذهب أن الآدمي طاهر حياً وميتاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن لاينجس » متفق عليه . وعن احمد أنه سئل عن بئر وقع فيها انسان فمات فقال تنزح حتى تغلبهم وهو مذهب أبي حنيفة قال : ينجس ويطهر بالغسل لانه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات . وللشافعي قولان كالروايتين والصحيح الاول للخبر ولانه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد ولانه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التي تنجس بالموت

باليد الواحدة أو باليدين وقول الحسن مع ما ذكرنا لا يتنافيان .

(فصل) فان مسح بخرقة أو خشبة احتمل الاجزاء لانه مسح على خفيه واحتمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده وان مسح بأصبع أو اصبعين اجزأه اذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح بأصابعه وقيل لاحمد يمسح بالراحتين أو بالاصابع قال بالاصابع قيل له: أيجزيه بأصبعين؟ قال : لم أسمع .

(فصل) وان غسل الخف فتوقف احمد واجازه ابن حامد لانه أبلغ من المسح قال القاضي : لا يجزيه لانه أمر بالمسح ولم يفعله فلم يجزه كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم لكن ان أمر يديه على الخفين في حال الغسل أو بعده اجزأه لانه قد مسح .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه ﴾

لانعلم أحداً قال يجزيه مسح أسفل الخف الا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي لانه مسح بعض ما يحاذي محل الفرض فأجزأه كما لو مسح ظاهره والمنصوص عن الشافعي

(فصل) ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في حال الحياة قال شيخنا و يحتمل أن ينجس الكافر بموته لان الخبر انما ورد في المسلم ولا يقاس الكافر عليه لانه لا يصلى عليه ولا حرمة له كالمسلم(١)

« ١ » الاحتمال ضعيف لان الكلام في النجاسة الحسية التي تدرك ببعض الحواس ولا فرق فيها بين مؤمن وكافر قطعا

(فصل) وحكم أجزاء الآدمي وابعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لانها أجزاء من جملة فكان حكمها كحكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة. وذكر القاضي أنها نجسة رواية واحدة لانها لاحرمة لها بدليل أنها لا يصلى عليها. وما ذكروه ممنوع فان لها حرمة فان كسر عظم الميت ككسره وهو حي ولانه يصلى عليها اذا وجدت من الميت ثم يبطل بشهيد المعركة فانه لا يصلى عليه وهو طاهر

(فصل) ومالا نفس له سائلة لا ينجس بالموت والمراد بالنفس الدم فان العرب تسمي الدم نفسا قال الشاعر :

نبئت أن بني سحيم أدخلوا أبياتهم تامور نفس المنذر

أي دمه. ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة ويقال نفست المرأة اذا حاضت فكل ماليس له دم سائل من حيوان البر والبحر من العلق والديدان والسرطان ونحوها لاينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا مات فيه في قول عامة العلماء قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا الا ما كان من احد قولي الشافعي فان عنده في تنجيس الماء اذا مات فيه قولان فأما الحيوان في نفسه فهو عنده نجس قولا واحدا لانه حيوان لا يؤكل لا لحرمته فنجس بالموت كالبغل والحمار

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء

أنه لايجزيه لانه ليس محلا لفرض المسح فلم يجزي مسحه كالساق وقد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح ظاهر الخف ولا خلاف في أنه يجزي مسح ظاهره قال ابن المنذر: لا اعلم أحدا يقول بالمسح على الخفين يقول لايجزي المسح على أعلا الخف .

(فصل) والحكم في المسح على عقب الخف كالحكم في مسح أسفله لانه ليس بمحل لفرض المسح فهو كأسفله .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والرجل والمرأة في ذلك سواء ﴾

يعني في المسح على الخفاف وسائر أحكامه وشروطه لعموم الخبر ولانه مسح أقيم مقام الغسل

وفي الآخر شفاء» رواه البخاري .وفي لفظ « فليغمسه كله ثم ليطرحه» وقال الشافعي مقله ليس يقتله. قلنا اللفظ عام في كل شراب بارد او حار أو دهن مما يموت بنمسه فيه فلو كان ينجس الشراب كان أمرا بافساده وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمان « ياسلمان ايما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوء »وهذا صريح أخرجه الدارقطني نال الترمذي هر وبه بقية وهو يدلس فاذا روى عن الثقات جود ولانه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل اذا مات فيه فانهم سلموا أن ذلك لاينجس الا أن يؤخذ ويطرح فيه أو يشق الاحتراز منه أشبه ما ذكرنا واذا ثبت انه لاينجس الماء لزم أن لايكون نجسا والا لنجس الماء كسائر النجاسات

(فصل) فأما ان كان متولدا من النجاسات كدود الخش وصراصره فهو نجس حيا وميتا لانه متولد من النجاسة فكان نجسا كالمتولد من الكلب والخنزير. قال المروذي قال احمد صراصر الكنيف والبالوعة اذا وقع في الاناء صب وصراصر البئر ليس هي بقذرة لانها لاتأكل العذرة

(فصل) وما له نفس سائلة من الحيوان غير الآدمي ينقسم قسمين (احدهما) ميتة طاهرة وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش الا في الماء فهو طاهر حيا وميتا لانه لو كان نجسا لم يبح أكله (القسم الثاني) مالاتباح ميتته غير الآدمي كحيوان البر المأكول وغيره وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والحية والتمساح ونحوه فكل ذلك ينجس بالموت وينجس الماء القليل اذا مات فيه والكثير اذا غيره .وهذا قول ابن المبارك والشافعي وأبي يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن فى الضفدع لاتفسد الماء اذا ماتت فيه لانها تعيش في الماء أشبهت السمك

ولنا أنها تنجس غير الماء فنجست الماء كحيوان البر ولانه حيوان له نفس سائلة لاتباح ميتته أشبه طير الماء وبهذا فارق السمك

(فصل) وفي الوزغ وجهان (احدهما) لاينجس بالموت لانه لانفس له سائلة أشبه العقرب (والثاني) أنه نجس لان عليا رضي الله عنه كان يقول :ان ماتت الوزغة أو الفأرة في الحب يصب مافيه .وان ماتت في بئر فانتزحها حتى تغلبك

فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما وقال بعض الشافعية ليس لهما أن يمسحا على الخف أكثر من وقت صلاة لان الطهارة التي لبسا الخف عليها لا يستباح بها أكثر من ذلك

ولنا عموم قوله عليه السلام « يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» ولان المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت لكن ان زال عذرهما كملا في بابهما فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة كالمتيمم اذا أكمل بالقدرة على الماء لا يمسح بالخف الملبوس على التيمم.

(فصل) ويجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة . وروي عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وبه قال عمر بن

(فصل) اذا مات في الماء مالا يعلم هل ينجس بالموت أم لا فالماء طاهر لان الاصل طهارته والنجاسة مشكوك فيها وكذلك ان شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته لما ذكرناه

(مسئلة) (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر وعنه انه نجس) اختلفت الرواية في بول ما يؤكل لحمه وروثه فروي عن احمد أنه طاهر وهو ظاهر كلام الخرقي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك ورخص في أبوال الغنم الزهري ويحيى الانصاري قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه اشترط ان تكون سليمة من ابعارها وأبوالها. ورخص في ذرق الطائر الحكم وحماد وأبو حنيفة وعن احمد أن ذلك نجس وهو قول الشافعي وأبي ثور ونحوه عن الحسن لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «تنزهوا من البول» ولانه رجيع فأشبه رجيع الآدمي

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الابل والنجس لا يباح شربه ولو أبيح للضرورة لامرهم بغسل أثره اذا أرادوا الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم وأمر بالصلاة فيها متفق عليه وصلى أبو موسى في موضع فيه ابعار الغنم فقيل له لو تقدمت الى هاهنا فقال هذا وذاك واحد ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مايصلون عليه من الاوطئة والمصليات وانما كانوا يصلون على الارض ومرابض الغنم لا تخلو من ابعارها وأبوالها فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ولانه لو كان نجسا لتنجسب الحبوب التي تدوسها البقر فانها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها فيخلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس وحكم قيئه ومنيه حكم بوله لانه في معناه

(فصل) في الخارج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وهو أربعة أقسام أحدها الآدمي فالخارج منه ثلاثة أنواع (أحدها) ريقه وعرقه ودمعه ومخاطه ونخامته فهو طاهر لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الحديبية انه ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه رواه البخاري وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال «مابال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فاذا تنخع

عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وأبو ثور وابن المنذر وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : لا يمسح عليها لقول الله تعالى (وامسحوا برؤسكم) ولانه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكمين

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار قال احمد : هو من خمسة وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ، ولانه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين ولان الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح

أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا » — ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض رواه مسلم ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه وسواء في ذلك البلغم الخارج من الرأس والصدر ذكره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة (وقال أبو الخطاب) البلغم نجس لانه استحال في المعدة أشبه القيء

ولنا عموم الخبرين ولانه احد نوعي النخامة أشبه الآخر ولانه لو كان نجسا لنجس الفم ونقض الوضوء ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم فيما علمنا شيء من ذلك مع عموم البلوى به وقولهم انه طعام استحال في المعدة ممنوع إنما هو منعقد من الابخرة فهو كالمخاط ولانه يشق التحرز منه أشبه المخاط

(النوع الثاني) قيؤه ودمه وما تولد منه من القيح والصديد فهو نجس وقد ذكرنا حكمه فيما مضى

(النوع الثالث) الخارج من السبيلين من البول والغائط والمذي والودي والدم وغيره فلا نعلم في نجاسته خلافا الا ماذكرنا في المذي وسيأتي حكم المني ان شاء الله تعالى

(فصل) القسم الثاني : البغل والحمار وسباع البهائم والطير فان قلنا بطهارتها فحكمها حكم الآدمي على ما بينا الا في منيها فان حكمه حكم بولها وان قلنا بنجاستها فجميع أجزائها وفضلاتها نجسة الا السنور وما دونها في الخلقة وسيأتي بيان حكمها ان شاء الله تعالى (القسم الثالث) الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما فهو نجس بجميع أجزائه وفضلاته وما ينفصل عنه (القسم الرابع) ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته المتصلة والمنفصلة الا أن يكون متولدا من النجاسة وقد ذكرناه

(مسئلة) (والمني طاهر وعنه انه نجس ويجزي فرك يابسه) اختلفت الرواية في المني عن أحمد رحمه الله فروي عنه انه طاهر وهو ظاهر المذهب وروي عنه أنه كالدم نجس يعفى عن يسيره وروي عنه انه كالبول ويجزي فرك يابسه بكل حال لحديث عائشة والرواية الاولى المشهورة في المذهب وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ونحوه قول سعيد ابن المسيب وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر وقال أصحاب الرأي هو نجس ويجزي فرك يابسه وقال مالك غسل الاحتلام أمر واجب . وهو مذهب الثوري والاوزاعي لما روت عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب

على حائله كالقدمين والآية لا تنفي ما ذكرناه فان النبي صلى الله عليه وسلم مبين لكلام الله مفسر له وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة وأمر بالمسح عليها وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله ومما يبين ذلك أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس .وانما يمسح على الشعر وهو حائل بين اليد وبينه فكذلك العمامة فانه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها قبل رأسه ولمسه وكذلك أمر بمسح الرجلين وأتفقنا على جواز مسح حائلها ،

(فصل) ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وشبههما من جوانب الرأس فانه يعفى عنه بخلاف الخرق اليسير في الخف فانه لا يعفى عنه لان هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه فان كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليها لانهما صارا كالعمامة الواحدة ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين اما بان يكون تحت الحنك منها شيء لان هذه عمائم العرب وهي اكثر سترا من غيرها و يشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وان لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لانها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح ولانه خارج معتاد من السبيل أشبه البول

ولنا ماروت عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه متفق عليه وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة أو خرقة ولا تغسله انما هو كالبزاق ورواه الدارقطني مرفوعا ولانه لا يجب غسله اذا جف فأشبه المخاط ولانه بدء خلق آدمي أشبه الطين وبهذا فارق البول

(فصل) وان خفي موضع المني فرك الثوب كله ان قلنا بنجاسته وان قلنا بطهارته استحب فركه وان صلى من غير فرك أجزأه وهو قول الشافعي ومن قال بالطهارة وقال ابن عباس وعائشة وعطاء ينضح الثوب كله وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن يغسله كله

ولنا أن فركه يجزي اذا علم مكانه فكذلك اذا خفي وأما النضح فلا يفيد لانه لا يطهره اذا علم مكانه فكذلك اذا خفي قال احمد انما يفرك مني الرجل خاصة لان الذي للرجل ثخين والذي المرأة رقيق والمعنى في هذا ان الفرك يراد للتخفيف والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه فلا يفيد فيه الفرك فعلى هذا ان قلنا بنجاسته فلا بد من غسله رطبا كان أو يابسا كالبول وان قلنا بطهارته استحب غسله كما يستحب فرك مني الرجل فأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه لانه مني خارج من السبيل بدء خلق آدمي

(فصل) ومن امنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لاصابته النجاسة. وذكر القاضي في المني من الجماع انه نجس لانه لا يسلم من المذي وهذا فاسد فان مني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان من جماع لان الانبياء لا يحتلمون وهو الذي وردت الاخبار بفركه والطهارة لغيره فرع عليه والله أعلم

ونهى عن الاقتعاط رواه أبو عبيد قال : والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها وقال : ما هذه الفاسقية؟ فامتنع المسح عليها للنهي عنها وسهولة نزعها وان كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففي المسح عليها وجهان (أحدهما) جوازه لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة اذ ليس من عادتهم الذؤابة (والثاني) لا يجوز لأنها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها

(فصل) واذا كان بعض الرأس مكشوفا مما جرت العادة بكشفه استحب ان يمسح عليه مع العمامة نص عليه أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وناصيته في حديث المغيرة بن شعبة وهو حديث صحيح قاله الترمذي وهل الجمع بينهما واجب؟ وقد توقف احمد عنه فيخرج فيها وجهان (أحدهما) وجوبه للخبر ولان العمامة نابت عما استتر فبقي الباقي على مقتضى الاصل كالجبيرة (والثاني) لا يجب لان العمامة نابت عن الرأس فتعلق الحكم بها وانتقل الفرض اليها فلم يبق لما ظهر حكم ولان وجوبهما معا يفضي الى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد فلم يجز من غير ضرورة كالخف وعلى هذا تخرج الجبيرة ولا خلاف في أن الاذنين لا يجب مسحهما لانه لم ينقل ذلك وليسا من الرأس الا على وجه التبع .

(فصل) وان نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه احمد وكذلك ان انكشف

﴿ مسئلة ﴾ (وفي رطوبة فرج المرأة روايتان احداهما نجاسته لانه بلل في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذي (والثاني) طهارته لان المني طاهر لما بينا واذا كان من جماع فلا بد أن يصيب رطوبة الفرج ولا ننا لو حكمنا بنجاسته لحكمنا بنجاسة منيها لانه يتنجس برطوبة فرجها لخروجه منه . وقال القاضي ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لانه لا يسلم من المذي وهذا ممنوع فان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي كحالة الاحتلام

﴿ مسئلة ﴾ (وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الاهلي نجسة وعنه أنها طاهرة) روي عن أحمد رحمه الله في سباع البهائم وجوارح الطير ماخلا الكلب والخنزير والسنور ومادونها في الخلقة روايتان (احداهما) أن سؤرها وعرقها نجس وهو اختيار الخرقي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال «اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» ولو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين ولانه حيوان حرم أكله لحرمته يمكن التحرز عنه غالبا أشبه الكلب ولان الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب (والرواية الثانية) أنها طاهرة رواها عنه اسماعيل بن سعيد يروى ذلك عن الحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال «لها ما أخذت في أفواهها ولنا ماغبر طهور» رواه ابن ماجه. ومر عمر وعمرو بن العاص بحوض فقال عمرو ياصاحب الحوض ترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر ياصاحب الحوض

رأسه الا أن يكون يسيراً مثل ان حك رأسه أو رفعها لاجل الوضوء فلا بأس قال أحمد : اذا زالت العمامة عن هامته لا بأس ما لم ينقضها أو يفحش ذلك. وذلك لان هذا ما جرت العادة به فيشق التحرز عنه وان انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته لان ذلك بمنزلة نزعها. وان انتقض بعضها ففيه روايتان ذكرهما ابن عقيل (احداهما) لا تبطل طهارته لانه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستورا فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البطانة (والثانية) تبطل قال القاضي : لو انتقض منها كور واحد بطلت لانه زال الممسوح عليه فأشبه نزع الخف .

(فصل) واختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح فروي عن احمد أنه قال : يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب وأنه يجزي مسح بعضها لانها ممسوح على وجه الرخصة فأجزأ مسح بعضه كالخف . ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب فيخرج فيها من الخلاف ما في وجوب استيعاب الرأس وفيه روايتان أظهرهما وجوب استيعابه بالمسح فكذلك في العمامة لان مسح العمامة بدل من الجنس فيقدر بقدر المبدل كقراءة غير الفاتحة من القرآن بدلا من الفاتحة يجب أن يكون بقدرها ولو كان البدل تسبيحا لم يتقدر بقدرها ومسح الخف بدل من غير الجنس لانه بدل عن الغسل فلم يتقدر به كالتسبيح بدلا عن القرآن . وقال القاضي : يجزي مسح بعضها كاجزاء المسح في الخف على بعضه ويختص ذلك بأكوارها وهي دوائرها دون وسطها فان مسح وسطها ففيه وجهان (أحدهما) يجزيه كما يجزي مسح بعض دوائرها

لاتخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا. رواه مالك في الموطأ ولانه حيوان يجوز بيعه فكان طاهرا كبهيمة الانعام

(فصل) وفي البغل والحمار ثلاث روايات (احداها) أنها نجسة تروى كراهتها عن ابن عمر وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والاوزاعي واسحق لما ذكرنا في السباع ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «انها رجس» (والثانية) أنه مشكوك فيها لان أحمد قال في البغل والحمار اذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه وهو قول أبي حنيفة والثوري لانه تردد بين أمارة تنجسه وأمارة تطهره فامارة تنجيسه أنه محرم أشبه الكلب وامارة تطهيره انه ذو حافر يجوز بيعه أشبه الفرس (والثالثة) أنه طاهر وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر وهذا اختيار شيخنا لما ذكرنا ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبهما وتركب في زمنه. ولو كان نجسا لبين النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك ولانهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور فأما قوله صلى الله عليه وسلم «انها رجس» أراد به التحريم كقول الله تعالى في الانصاب والازلام (انها رجس) ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فانه نجس لان ذبح مالا يباح أكله لا يطهره

(فصل) وفي الجلالة روايتان (احداهما) نجاستها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الجلالة والبانها. رواه أبو داود ولانها تنجست بالنجاسة والريق لا يطهر (والثانية) أنها طاهرة لان الهر والضبع يأكلان النجاسة وهما طاهران وحكم أجزاء الحيوان من شعره وريشه وجلده ودمعه وعرقه

(والثاني) لا يجزيه كما لو مسح أسفل الخف.

(فصل) والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف لما روى أبو امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة للمقيم» رواه الخلال باسناده الا أنه من رواية شهر بن حوشب ولانه ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف.

(فصل) والعمامة المحرمة كعمامة الحرير والمنصوبة لا يجوز المسح عليها لما ذكرنا في الخف المغصوب وان لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لما ذكرنا عن التشبه بالرجال[1] فكانت محرمة في حقها. وان كان لها عذر فهذا يندر فلم يربط الحكم به.

(فصل) ولا يجوز المسح على القلنسوة (الطاقية) نص عليه أحمد، قال هرون الحمال: سئل أبو عبد الله عن المسح على الكلة فلم يره. وذلك لانها لا تستر جميع الرأس في العادة ولا يدور[2] عليه، وأما القلانس المبطنات كقلنسوات القضاة والمنوميات فقال اسحق بن ابراهيم قال احمد: لا يمسح على القلنسوة. وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا قال بالمسح على القلنسوة الا أن أنسا مسح على قلنسوته وذلك لانها لا مشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلة ولانها أدنى من العمامة غير المحنكة التي ليست لها ذؤابة. وقال أبو بكر الخلال ان مسح انسان على القلنسوة لم ار به بأسا لان أحمد قال في رواية الميموني: انا أتوقاه وان ذهب اليه ذاهب لم يعنفه قال الخلال وكيف يعنفه وقد روي عن

(١) وفي نسخة: لانها منهية عن التشبه بالرجال

(٢) وفي نسخة «تدوم»

حكم سؤره لانه من أجزائه فأشبه السنور في الطهارة والنجاسة لانه في معناه والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) سؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر كابن عرس والفأرة ونحو ذلك من حشرات الارض طاهر لا نعلم فيه خلافا في المذهب أنه يجوز شربه والوضوء به ولا يكره. هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا أبا حنيفة فانه كره الوضوء بسؤر الهر فان فعل أجزأه ورويت كراهته عن ابن عمر ويحيى الانصاري وابن أبي ليلى وقال أبو هريرة يغسل مرة أو مرتين وهو قول ابن المسيب ونحوه قول الحسن وابن سيرين لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا ولغت فيه الهر يغسل مرة» وقال طاوس يغسل سبعا كالكلب

ولنا ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة فأصغى لها الاناء حتى شربت. قالت كبشة فرآني أنظر اليه قال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «انها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا. وعن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه أبو داود وحديثهم ليس فيه تصريح بنجاستها مع صحة حديثنا واشتهاره

(فصل) اذا أكلت الهر نجاسة ثم شربت من مائع بعد الغيبة فهو طاهر لان النبي صلى الله عليه

رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح، ورجال ثقات . فروى الاثرم باسناده عن عمر أنه قال ان شاء حسر عن رأسه وان شاء مسح على قلنسوته وعمامته . وروى باسناده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة ولانه ملبوس معتاد يستر الرأس فأشبه العمامة المحنكة وفارق العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها لانها منهي عنها .

(فصل) وفي مسح المرأة على مقنعتها روايتان (احداهما) يجوز لان أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار ولانه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة (والثانية) لا يجوز المسح عليه فان احمد سئل كيف تمسح المرأة على رأسها قال من تحت الخمار ولا تمسح على الخمار قال وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها وممن قال لا تمسح على خمارها نافع والنخعي وحماد بن أبي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز لانه ملبوس لرأس المرأة فلم يجز المسح عليه كالوقاية ولا يجزي المسح على الوقاية رواية واحدة. ولا نعلم فيه خلافا لانها لا يشق نزعها فهي كالطاقية للرجل والله أعلم .

باب الحيض

الحيض دم يرخيه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت انصرف ذلك الدم باذن الله الى تغذيته ولذلك لا تحيض الحامل فاذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل ولذلك قلما تحيض المرضع فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع

وسلم نفى عنها النجاسة وترضأ بفضلها مع علمه بأ كلها النجاسات وان شربت قبل الغيبة فقال القاضي وابن عقيل ينجس لانه مائع وردت عليه نجاسة متيقنة وقال أبو الحسن الآمدي ظاهر قول أصحابنا طهارته لان الخبر دل على العفو عنها مطلقا وعلل بعدم امكان التحرز عنها ولاننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة فوجب احالة الطهارة على العفو عنها وهو شامل لما قبل الغيبة

(فصل) والخمر نجس لقوله تعالى (انما الخمر والميسر — الى قوله — رجس) ولانه يحرم تناوله من غير ضرر أشبه الدم وكذلك النبيذ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم ولانه شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر والله تعالى أعلم

﴿ باب الحيض ﴾

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهو دم طبيعة وجبلة) الحيض دم يرخيه الرحم اذا بلغت المرأة في أوقات معتادة وهو دم طبع الله النساء وجبلهن عليه وليس بدم فساد بل خلقه الله تعالى لحكمة تربية الولد. فاذا حملت المرأة انصرف ذلك باذن الله تعالى الى غذائه ولذلك لا تحيض الحامل فاذا وضعت الولد قلبه الله

بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان. ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ماركبه الله تعالى في الطباع. وسمي حيضا من قولهم حاض السيل قال عمارة بن عقيل :

أجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم (١)

(١) أي الدوافع واحدها (طحمة) بالفتح والضم وهي دفعة السيل ومعظمه

وقد علق الشرع على الحائض أحكاما (فمنها) أنه يحرم وطء الحائض في الفرج لقول الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصوم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « أليست احداكن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي ؟ » رواه البخاري وقالت حمنة للنبي صلى الله عليه وسلم اني أستحاض حيضة شديدة منكرة قد منعتني الصوم والصلاة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « اذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة » (ومنها) أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام لما روي ان معاذة قالت : سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟فقالت أحرورية أنت ؟فقلت لست بحرورية ولكني أسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه . انما قالت لها عائشة

بحكمه لبنا ولذلك قلما تحيض المرضع. فاذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك و تقل و تطول أشهر المرأة و تقصر على حسب ماركبه الله تعالى في الطباع — وسمي حيضا من قولهم حاض الوادي اذا سال وتقول العرب حاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر وهو من السيلان والاصل فيه قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) وقال أحمد رحمه الله الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة وفي رواية وحديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وسنذكر هذه الاحاديث في مواضعها ان شاء الله

(فصل) واختلف الناس في المحيض فقال قوم المحيض والحيض واحد مصدر ان بدليل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) والاذي انما هو الدم وهو الحيض وكذلك قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض) وانما يئسن من الحيض وقال ابن عقيل المحيض مكان الحيض كالمقيل والمبيت مكان القيلولة والبيتوتة وما جاء في القرآن يحمل على المجاز وفائدة الخلاف انا اذا قلنا المحيض اسم لمكان الحيض اختص التحريم به واذا قلنا اسم للدم جاز أن ينصرف الى ماعداه لاجله

﴿ مسألة ﴾ (ويمنع عشرة أشياء (أحدها) فعل الصلاة (والثاني) وجوبها) قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على اسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها وعلى أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش «اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» متفق عليه ولما روت معاذة قالت سألت عائشة مابال الحائض

ذلك لان الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة (ومنها) أنه يمنع قراءة القرآن لقوله عليه السلام « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » ومنها أنه يمنع اللبث في المسجد والطواف بالبيت لانه في معنى الجنابة (ومنها) أنه يحرم الطلاق لقول الله تعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ولما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أمره النبي صلى الله عليه وسلم برجعتها وامساكها حتى تطهر . ومنها أنه يمنع صحة الطهارة لان حدثها مقيم (ومنها) أنه يوجب الغسل عند انقطاعه لقوله عليه السلام

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟ فقلت ليست بحرورية ولكني أسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه انما قالت لها عائشة ذلك لان الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة (الثالث) فعل الصيام ولا يسقط وجوبه لما ذكرنا من الحديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أليست احداكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم » قلن بلى رواه البخاري وحكى ابن المنذر أن الحائض عليها قضاء الصوم اجماعا (الرابع) قراءة القرآن لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » رواه أبو داود والترمذي (والخامس) مس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم « لا يمس القرآن الا وأنت طاهر » رواه الاثرم (والسادس) اللبث في المسجد لما ذكرنا في باب الغسل (والسابع) الطواف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة إذ حاضت « فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه (والثامن) الوطء في الفرج لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (التاسع) سنة الطلاق يعني أن طلاق الحائض محرم وهو طلاق بدعة لما نذكره في موضعه (العاشر) الاعتداد بالاشهر لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فأوجب العدة بالقروء وقوله (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) شرط في العدة بالاشهر عدم الحيض و يمنع أيضا صحة الطهارة لان خروج الدم يوجب الحدث فمنع استمراره صحة الطهارة كالبول

﴿ مسئلة ﴾ ويوجب الغسل عند انقطاعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه . ويوجب البلوغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » ويوجب الاعتداد به لما ذكرنا وأكثر هذه الاحكام مجمع عليها .

﴿ مسئلة ﴾ (والنفاس مثله الا في الاعتداد) يعني أن حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم وما يسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا والخلاف في وجوب الكفارة بوطئها كالحائض وكذلك اباحة الاستمتاع فيما دون الفرج لانه دم الحيض احتبس لاجل الحمل ثم خرج فثبت حكمه الا في الاعتداد لان الاعتداد بالقروء والنفاس ليس بقروء ولان العدة تنقضي بالحمل — ويفارقه أيضا في كونه لا يدل على البلوغ لانه لا يتصور لحصوله بالحمل قبله

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغتسل) وجملة ذلك

« امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه ، وهو علم على البلوغ لقوله عليه السلام « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » ولا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهها الا به

انه متى انقطع دم الحائض ولما تغتسل زال من الاحكام المتعلقة بالحيض أربعة أحكام احدها سقوط فرض الصلاة لان سقوطه بالحيض وقد زال (الثاني) منع صحة الطهارة لذلك (الثالث) تحريم الصيام لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة (الرابع) إباحة الطلاق لان تحريمه لتطويل العدة أو لاجل الحيض وقد زال ذلك وسائر المحرمات باقية لانها تحرم على الجنب فهاهنا أولى

(فصل) فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر هذا كالاجماع وقال أبو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر الحيض - ل وطؤها والالم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة لان وجوب الغسل لا يمنع الوطء كالجنابة

ولنا قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن) قال مجاهد حتى يغتسلن وقال ابن عباس فاذا اغتسلن ولانه قال (فاذا تطهرن) والتطهر تفعل والتفعل اذا أضيف الى من يصح منه الفعل اقتضى ايجاد الفعل منه كما في النظائر وانقطاع الدم غير منسوب اليها ولان الله سبحانه وتعالى شرط لحل الوطء شرطين — انقطاع الدم والغسل فلا يباح بدونهما ولانها ممنوعة من الصلاة لحديث الحيض فمنع وطئها كما لو انقطع لاقل الحيض وبهذا ينتقض قياسهم وحدث الحيض آكد من حدث الجنابة فلا يصح الالحاق

(فصل) وانقطاع الدم الذي تتعلق به هذه الاحكام الانقطاع الكثير الذي يوجب عليها الغسل والصلاة فأما الانقطاع اليسير في أثناء الحيض فلا حكم له لان العادة أن الدم ينقطع تارة ويجري أخرى وسنذكر ذلك والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالاجماع والص. والوطء في الفرج محرم بهما ولا خلاف في الاستمتاع بما بينهما مذهب أمامنا رحمه الى جوازه وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحق وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض رواه البخاري ومسلم بمعناه. وعن عبد الله بن سعد الانصاري أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايحل لي من امرأتي هي حائض قال «مافوق الازار» رواه البيهقي

ولنا قول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على إباحته فيما عداه فان قيل بل المحيض الحيض بدليل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) والاذى هو الحيض وقوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض) وانما يئسن من الحيض قلنا يمكن حمله على ماذكرنا وهو أولى لوجهين (احدهما) انه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ولا قائل به (الثاني) ان سبب نزول الآية أن اليهود

لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) واكثر هذه الاحكام مجمع عليها بين علماء

كانت اذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شيء غير النكاح » رواه مسلم . وهذا تفسير لمراد الله تعالى لانه لا تتحقق مخالفة اليهود بارادة الحيض لانه يكون موافقا لهم ومن السنة هذا الحديث. وعن عكرمة عن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا أراد من الحائض شيئا القى على فرجها خرقة ، رواه أبو داود ولانه وطء منع للاذى فاختص بمحله كالدبر وحديث عائشة ليس فيه دليل على تحريم ما تحت الازار فان النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك بعض المباح تقذرا كتركه أكل الضب والحديث الآخر يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه

﴿ مسئلة ﴾ (فان وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة وعنه ليس عليه الا التوبة) اختلفت الرواية في وجوب الكفارة بوطء الحائض في الفرج فروي عنه أن عليه الكفارة وهو المشهور في المذهب لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال « يتصدق بدينار او نصف دينار » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي (والثانية) لا كفارة عليه وهو قول مالك وأبو حنيفة واكثر أهل العلم . وللشافعي قولان كالمذهبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة الا أن البخاري ضعف هذا الحديث حكاه الترمذي ولانه وطء نهي عنه لاجل الاذى أشبه الوطء في الدبر وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب وقد قيل لاحمد في نفسك منه شيء؟ قال: نعم ، قال لو صح ذلك الحديث كنا نرى عليه الكفارة (١) وقد روي عن أحمد أنه قال: ان كانت له مقدرة تصدق بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه هذا يدل على أن المعسر لا شيء عليه . قال أبو عبد الله بن حامد : كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان .

(فصل) وظاهر المذهب في الكفارة أنها دينار أو نصف دينار على وجه التخيير يروى ذلك عن ابن عباس لظاهر الحديث قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار ولانه معنى تجب الكفارة بالوطء فيه فاستوى الحال فيه بين اقباله وادباره كالاحرام. وعنه ان كان الدم أحمر فدينار وان كان أصفر فنصف دينار وهو قول اسحق لما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان كان دما احمر فدينار وان كان دما أصفر فنصف دينار » رواه أبو داود والترمذي الا أن أبا داود قال : هو موقوف من قول ابن عباس والاول أولى لما ذكرنا فان قيل فكيف يخير بين شيء ونصفه قلنا كما خير المسافر بين القصر والاتمام .

(فصل) فان وطئها بعد الطهر قبل الغسل فلا كفارة عليه وقال قتادة والاوزاعي : عليه نصف

(١) قال الحافظ في التلخيص ان رواية عبد الحميد كل رواتها في الصحيح الا مقسم (وهو التابعي الذي رواه عن ابن عباس) فانفرد به البخاري — ثم قال وقال الخلال عن ابي داود عن احمد: ما احسن حديث عبد الحميد ! فقيل له تذهب اليه؟ قال نعم. قال ابو داود وهي الرواية الصحيحة الخ . ثم اعتمد الحافظ قول من صححوا الحديث خلافا للنووي وذكر ان الاضطراب فيه دون حديث القلتين وحديث بئر بضاعة الذين صححوهما .

الامة. واذا ثبت هذا فالحاجة داعية الى معرفة الحيض ليعلم ما يتعلق به من الاحكام قال احمد رحمه

دينار لانه حكم تعلق بالوطء في الحيض فلم يزل الا بالغسل كالتحريم

ولنا أن وجوب الكفارة من الشرع ولم يرد بذلك الا في الحائض وقياسهم يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضا فانه يحنث بالوطء في الحيض ولا يحنث بالوطء قبل الغسل

(فصل) وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي على وجهين (أحدهما) تجب لعموم الخبر وقياسا على الوطء في الاحرام (والثاني) لا تجب لقوله عليه السلام «عفي لامتي عن الخطأ والنسيان» ولانها وجبت لمحو الاثم فأشبهت كفارة اليمين فان وطىء طاهرا فحاضت في أثناء وطئه لم تجب عليه الكفارة على الوجه الثاني وتجب على الاول وهو قول ابن حامد وان وطيء الصبي لزمته الكفارة عند ابن حامد لعموم الخبر وكالوطء في الاحرام. قال شيخنا : ويحتمل أن لا تلزمه لانها من فروع التكليف وهو غير مكلف .

(فصل) وتجب الكفارة على المرأة في المنصوص لانه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة كالوطء في الاحرام وقال القاضي : فيه وجهان (أحدهما) لا تجب لان الوجوب من الشرع ولم يرد فان كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وحكم النفساء حكم الحائض في ذلك لانها في معناها. ويجزي نصف دينار من أي ذهب كان اذا كان صافيا ويستوي التبر والمضروب لوقوع الاسم عليه. ويجزي اخراج القيمة في أحد الوجهين لان المقصود يحصل بها فجاز من أي مال كان كالخراج (والثاني) لا يجوز لانه كفارة فاختص ببعض الانواع كسائر الكفارات فعلى هذا الوجه هل يجوز اخراج الدراهم؟ ينبني على جوازه في الزكاة والصحيح جوازه لما ذكرنا واختاره شيخنا. ومصرفها الى المساكين كسائر الكفارات والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) هذه المسئلة تشتمل على أمرين (أحدهما) أن الصغيرة إذا رأت دما لدون تسع سنين فليس بحيض لا نعلم في ذلك خلافا في المذهب لان الصغيرة لا تحيض لقوله سبحانه (واللائي لم يحضن) ولان المرجع فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذه السن ولان الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء حكمته (الامر الثاني) أنها اذا رأت دما يصلح أن يكون حيضا ولها تسع سنين حكم بكونه حيضا وحكم ببلوغها وثبت في حقها أحكام الحيض كلها لانه روي عن عائشة أنها قالت: اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. وروي ذلك مرفوعا من رواية ابن عمر والمراد به حكمها حكم المرأة وذكر ابن عقيل أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وهذا قول الشافعي وقد حكي عنه أنه قال : رأيت جدة بنت احدى وعشرين سنة وهذا يدل على انها حملت لدون عشر سنين وكذلك بنتها . وحكى الميموني عن أحمد في بنت عشر رأت الدم قال : ليس بحيض قال القاضي : فيجب على هذا أن يقال: أول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة لانه الزمان

الله : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة . وفي رواية حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وسنذكر هذه الاحاديث وغيرها في مواضعها ان شاء الله تعالى .

الذي يصح فيه بلوغ الغلام والاول أصح .

﴿ مسئلة ﴾ قال (واكثره خمسون سنة وعنه ستون في نساء العرب) اختلفت الرواية في حد السن الذي تيأس فيه المرأة من الحيض فروي عنه أنه خمسون سنة وهذا قول اسحق ويكون حكمها فيما تراه من الدم بعد الخمسين حكم المستحاضة لان عائشة رضي الله عنها قالت : اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض وروي عنها أنها قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين . وروي عنه أنها لا تيأس من الحيض يقينا الى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين والستين حيض مشكوك فيه لا تترك الصلاة ولا الصوم لان وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك وتقضي الصوم المفروض احتياطا لانه واجب في ذمتها بيقين فلا يسقط بأمر مشكوك فيه هكذا رواه الخرقي. وروي عنه أن نساء العجم تيأس في خمسين. ونساء قريش وغيرهم من العرب الى ستين — وهذا قول أهل المدينة — لانهن أقوى جبلة. وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال : لا تلد لخمسين سنة الا عربية ولا تلد لستين الا قرشية وقال : إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون قال أحمد في إمرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين ان عادوها مرتين أو ثلاثا فهو حيض وذلك لان المرجع في ذلك الى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن عن أنفسهن بعد الخمسين فأشبه ماقبل الخمسين لان الكلام فيما اذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها بعد الخمسين كما كانت تراه قبلها. قال شيخنا والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لانهن سواء في سائر أحكام الحيض كذلك. هذا وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه لان الحيض أمر حقيقي المرجع فيه الى الوجود وقد وجد بخلاف ما قالت على ما حكاه الزبير بن بكار وان قيل هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص فهو تحكم فأما بعد الستين فلا خلاف في المذهب أنه ليس بحيض لانه لم يوجد وقد علم أن المرأة حالا تيأس فيه من الحيض لقول الله تعالى (واللائي يئسن من المحيض) قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم هو بمنزلة الجرح وقال عطاء : هي بمنزلة المستحاضة وذلك لان هذا الدم اذا لم يكن حيضا فهو دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة ومن به سلس البول وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى .

﴿ مسئلة ﴾ (والحامل لا تحيض فان رأت دما فهو دم فساد) وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر وأبي عبيد وروي عن عائشة والصحيح عنها أنها اذا رأت الدم لا تصلي . وقال مالك والشافعي والليث ما تراه من الدم حيض اذا أمكن. وروي ذلك عن الزهري وقتادة واسحق لانه دم صادف العادة فكان حيضا كغير الحامل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » جعل

﴿ مسئله ﴾ قال ﴿ وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ﴾

هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله وقال الخلال : مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر يوما وقيل عنه اكثره سبعة عشر يوما. وللشافعي قولان كالروايتين في أقله واكثره . وقال اسحق بن راهويه : قال عطاء الحيض يوم واحد وقال سعيد بن جبير اكثره ثلاثة عشر يوما ، وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه: أقله ثلاثة أيام واكثره عشرة لما روى واثلة بن الاسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة » وقال أنس : قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة. ولا يقول أنس ذلك الا توقيفا وقال مالك بن أنس ليس لاقله حد يجوز أن يكون ساعة لانه لو كان لاقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد . ولنا أنه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة فيجب

وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه ولان ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره « فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا » فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر احتج بذلك احمد ولانه زمن لا ترى الدم فيه غالبا فلم يكن ما تراه حيضا كالآيسة قال احمد : انما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم وقول عائشة يحمل على التي قاربت الوضع جمعا بين قوليها .

(فصل) (فان راته قبل ولادتها قريبا منها فهو نفاس تدع الصلاة والصوم) قال يعقوب بن بختان سألت احمد عن المرأة اذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم او يومين تعيد الصلاة قال لا وهذا قول اسحق. وقال الحسن: اذا رات الدم على الولد امسكت عن الصلاة . وقال النخعي اذا ضربها المخاض فرات الدم قال هو حيض وهذا قول اهل المدينة والشافعي وقال عطاء تصلي ولا تعده حيضا ولا نفاسا

ولنا انه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده .

(فصل) وانما يعلم انه بسبب الولادة اذا قربا منها ويعلم ذلك برؤية امارتها في وقته. فأما ان رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لان الظاهر انه دم فساد فان تبين كونه قريبا من الوضع لوضعه بعده بيوم او يومين اعادت الصوم المفروض الذي صامته فيه. وان رأته عند العلامة تركت العبادة فان تبين بعده عنها اعادت ما تركته من العبادات الواجبة لانه تبين انه ليس بحيض ولا نفاس والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ (وأقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم واكثره خمسة عشر يوما وعنه سبعة عشر)

المشهور في المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما هذا قول عطاء بن ابي رباح وأبي ثور ، وروي عن أحمد أن أقله يوم وأن اكثره سبعة عشر. قال ابن المنذر بلغني أن نساء آل الماجشون كن يحضن سبع عشرة. قال الخلال : مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن اقل الحيض

الرجوع فيه الى العرف والعادة كما في القبض والاحراز والتفرق واشباهها. وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر . وقال احمد حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما . وقال ابن المنذر : قال الاوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشيا يرون أنه حيض تدع له الصلاة وقال الشافعي : رأيت امرأة اثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه واثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن اقل من ثلاثة أيام. وذكر اسحق بن راهويه عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال تحيض امرأتي يومين وقال اسحق قالت امرأة من اهلنا معروفة لم افطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان الا يومين وقولهن يجب الرجوع اليه لقول الله تعالى (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) ولولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله (ولا تكتموا الشهادة) ولم يوجد

يوم واكثره خمسة عشر ومذهب الشافعي نحو هذا في أقله واكثره . وقال الثوري والنعمان وصاحباه أقله ثلاثة أيام واكثره عشرة لما روى واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة » وقال أنس: قرء المرأة ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع عشرة، ولا يقول ذلك الا توقيفا . وقال مالك : ليس لاقله حد ولو كان لاقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد .

ولنا أن ذكر الحيض ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة فرجع فيه الى العرف والعادة كالقبض والاحراز والتفرق وقد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة واكثر من عشرة . وقال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر وقال شريك : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما . وقال أبو عبد الله الزبيري : كان في نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما . وقال الشافعي : رأيت امرأة اثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه ، واثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام وقولهن يجب الرجوع اليه لقوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فلولا أنه مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى الشهادة ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك في عصر من الاعصار فلا يكون حيضا بحال وحديث واثلة بن الاسقع يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس رواه الجلد بن أيوب وهو ضعيف قال ابن عيينة : هو محدث لا أصل له وقال يزيد بن زريع ذاك أبو حنيفة لم يحتج الا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد ولو صح فقد روي عن علي رضي الله عنه ما يعارضه فانه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة

﴿ مسئلة ﴾ (وغالبه ست أو سبع) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة « تحيضي(١) في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » حديث حسن

(١) هو بفتح التاء والحاء وتشديد الياء بوزن تكلمي — اي عدي نفسك حائضا

حيض اقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الاعصار فلا يكون حيضا بحال. وحديث واثلة يرويه محمد بن احمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول. وحديث أنس يرويه الجلد بن ايوب وهو ضعيف قال ابن عيينة هو محدث لا اصل له . وقال احمد في حديث أنس : ليس هو شيئا هذا من قبل الجلد بن ايوب قيل ان احمد بن اسحق رواه وقال ما اراه سمعه الا من الحسن بن دينار وضعفه جدا قال وقال يزيد بن زريع ذاك ابو حنيفة لم يحتج الا بالجلد بن ايوب وحديث الجلد قد روي عن علي رضي الله عنه ما يعارضه فانه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة واقل الحيض يوم وليلة

(فصل) واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لان كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد اذا قامت به البينة وقال اسحق ترقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل قال ابو بكر أقل الطهر مبني على اكثر الحيض فان قلنا اكثره خمسة عشر يوما فأقل الطهر خمسة عشر. وان قلنا اكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر وهذا كأنه بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما يجتمع لها فيه حيض وطهر. وأما اذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر

﴿ مسئلة ﴾ (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) لان كلام أحمد لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر اذا قامت به البنية . قال اسحق : توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل وقال أبو بكر : أقل الطهر مبني على اكثر الحيض فان قلنا اكثره خمسة عشر فأقل الطهر خمسة عشر وان قلنا: أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر. وهذا بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما يجتمع فيه حيض وطهر وأما اذا زاد شهرها على ذلك فلا يلزم ما قال . وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي أقله خمسة عشر وعن احمد عشر وعن أحمد نحو ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم تمكث « احدا كن شطر عمرها لا تصلي »

ولنا ما روى الامام احمد عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت. فقال علي لشريح قل فيها . فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة . فقال علي (قالون) يعني جيد بالرومية ولا يقول مثل هذا الا توقيفا ولانه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه ولا يتصور الا على قولنا أقله ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم وهذا في الطهر بين الحيضتين فأما الطهر بين الحيضة فسيأتي حكمه وغالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة «تحيضي في علم الله ستا أو سبعة كما تحيض النساء وكما يطهرن» ولا حد لا كثره لان التحديد من الشرع ولم يرد به ولا نعلم له دليلا والله أعلم

(مسئلة) (والمبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي فان انقطع دمها لا كثره فعادون اغتسلت عند انقطاعه وتفعل ذلك ثلاثا فان كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت اليه واعادت ما صامته من الفرض فيه . وعنه يصير عادة بمرتين) وجملة ذلك ان المبتدأة أول ما ترى الحيض ولم

وطهرها خمسة عشر واكثر . وقال مالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة : أقل الطهر خمسة عشر . وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه .

ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة . فقال علي « قالون » وهذا بالرومية ومعناه جيد وهذا لا يقوله الا توقيفا ولانه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه رواه الامام احمد باسناده ولا يجيء الا على قولنا أقله ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم وليلة وهذا في الطهر بين الحيضتين . فأما الطهر في أثناء الحيضة فلا توقيت فيه فان ابن عباس قال : أما ما رأت الدم البحراني فانها لا تصلي واذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل وروي أن الطهر اذا كان أقل من يوم لا يلتفت اليه لقول عائشة لا يعجلن حتى يرين القصة البيضاء ولان الدم يجري مرة وينقطع أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فمن طبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم اقباله بأنه أسود ثخين منتن

تكن حاضت قبله اذا كان في وقت يمكن حيضها — وهي التي لها تسع سنين فصاعدا — اذا انقطع لاقل من يوم وليلة فهو دم فساد . وان كان يوما وليلة فما زاد فانها تدع الصوم والصلاة لان دم الحيض جبلة وعادة ودم الاستحاضة لعارض الاصل عدمه وظاهر المذهب انها تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم فاذا انقطع دمها لاكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث . فان كان في الاشهر الثلاثة متساويا صار ذلك عادة وعلمنا أنها كانت حيضا فيجب عليها قضاء ما صامته من الفرض فيه لاننا تبينا أنها صامته في زمن الحيض وهذا اختيار الخرقي . قال القاضي المذهب عندي في هذا رواية واحدة وذلك لان العبادة واجبة في ذمتها بيقين فلا تسقط بأمر مشكوك فيه أول مرة كالمعتدة لا نحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ولا يلزم عليه اليوم والليلة لانها اليقين فلو لم نجلسها ذلك أدى الى أن لا نجلسها أصلا وقد نقل عن احمد فيها ثلاث روايات أخر (احداها) أنها تجلس ستا أو سبعا نقلها عنه صالح على حديث حمنة لانه أكثر ما يجلسه النساء (والثانية) تجلس عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها . وهذا قول عطاء والثوري والاوزاعي لان الغالب انها تشبههن في ذلك وهو قول اسحق غير أنه قال فان لم تعرف الام والخالة أو العمة فانها تجلس ستة أيام أو سبعة كما في حديث حمنة (والثالثة) أنها تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي اختاره شيخنا فان انقطع لاكثره فالجميع حيض لاننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة فكذلك باقيه ولان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة دم عارض والاصل فيها الصحة والسلامة

وادباره رقيق أحمر تركت الصلاة في اقباله فاذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت ﴾

قوله طبق بها الدم يعني امتد وتجاوز اكثر الحيض فهذه مستحاضة قد اختلط حيضها باستحاضتها فتحتاج الى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منهما حكمه ولا يخلو من أربعة أحوال مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز . أما المميزة فهي التي ذكرها الخرقي في هذه المسئلة وهي التي لدمها اقبال وادبار بعضه أسود ثخين منتن وبعضه أحمر مشرق أو اصفر أو لا رائحة له ويكون الدم الاسود أو الثخين لا يزيد على اكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحكم هذه أن حيضها زمان الدم الاسود أو الثخين أو المنتن. فان انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي. وذكر احمد المستحاضة فقال لها سنن وذكر

(فصل) لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة لان المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة لان ذلك أقرب اليها فوجب ردها اليه

ولنا أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل بمرة والحديث حجة لنا لانه قال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها و(كان) يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره ولا يقال لمن فعل شيئا مرة كان يفعل. واختلفت الرواية هل تثبت العادة بمرتين أو ثلاث فعنه أنها تثبت بمرتين لانها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها في المرة الثانية وعنه لا تثبت الا بثلاث وهو المشهور في المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «تدع الصلاة أيام اقرائها» والاقراء جمع وأقله ثلاثة ولان العادة انما تطلق على ما كثر ولان ما أعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا كخيار المصراة فان قلت) بهذه الرواية لم تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث وان قلنا بالرواية الاولى انتقلت اليه في الشهر الثالث وعلى قولنا انها تجلس أقل الحيض أو غالبه او عادة نسائها اذا انقطع الدم لاكثر الحيض فما دون وكان في الاشهر الثلاثة على قدر واحد او في شهرين على اختلاف الروايتين انتقلت اليه وعملت عليه واعادت ما صامته من الفرض فيه لاننا تبينا انها صامته في حيضها

(فصل) ومتى اجلسناها يوما وليلة او ستا أو سبعا او عادة نسائها فرات الدم اكثر من ذلك لم يحل لزوجها وطؤها حتى ينقطع او يجاوز اكثر الحيض لان الظاهر انه حيض وانما امرناها بالعبادة فيه احتياطا لبراءة ذمتها فيجب تركه وطئها احتياطا ايضا وان انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها ولم يكره لانها رأت النقاء الخالص وعنه يكره لانا لا نأمن معاودة الدم فكره وطؤها كالنفساء اذا انقطع دمها لاقل من أربعين يوما

﴿ مسئلة ﴾ (فان جاوز اكثر الحيض فهي مستحاضة لان الدم كله لا يصلح ان يكون حيضا)

﴿ مسئلة ﴾ (فان كان دمها متميزا بعضه اسود ثخين منتن وبعضه رقيق احمر فحيضها زمن الدم الاسود وما عداه استحاضة) وجملة ذلك ان المبتدأة اذا جاوز دمها اكثر الحيض لم تخل من حالين

المعتادة . ثم قال : وسنة أخرى اذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر قيل لها أنت الآن ليس لك أيام معلومة فجلسيها ولكن انظري الى اقبال الدم وادباره فاذا أقبلت الحيضة واقبالها ان ترى دما اسود يعرف فاذا تغير دمها وكان الى الصفرة والرقة فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لاعتبار بالتمييز انما الاعتبار بالعادة خاصة لما روت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو احد الاحاديث الثلاثة التي قال الامام أحمد إن الحيض يدور عليها .

ولنا ما روت عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه وللنسائي وأبي داود «اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق» وقال ابن عباس أما ما رأت الدم البحراني فانها تدع الصلاة. وقال انها والله ان ترى الدم الذي هو الدم بعد ايام محيضها الا كغسالة ماء اللحم. وحديث أم سلمة إنما يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه . وحديث فاطمة هو احد الثلاثة التي يدور عليها الحيض .

(فصل) ظاهر كلام الخرقي أن المميزة اذا عرفت التمييز جلسته من غير اعتبار تكرار وهو ظاهر

احدهما أن تكون مميزة وهي أن يكون بعض دمها اسود ثخينا منتنا و بعضه أحمر رقيقا أو اصفر لا رائحة له ويكون الدم الاسود أو الثخين لا يزيد على اكثر الحيض ولا ينقص عن اقله فحكم هذه ان حيضها زمن الدم الاسود والثخين فاذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وبهذا قال مالك والشافعي لما روت عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه وللنسائي وابي داود «اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي فانما هو عرق» وقال ابن عباس: اما مارات الدم البحراني فلها تدع الصلاة انها والله لن ترى الدم بعد ايام محيضها الا كغسالة ماء اللحم. ولانه خارج من الفرج يوجب الغسل فرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني والمذي

(فصل) وظاهر كلام شيخنا رحمه الله هاهنا أن المميزة اذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار وهو ظاهر كلام احمد والخرقي واختيار ابن عقيل لان معنى التمييز ان يتميز احد الدمين عن الاخر فمتى وجد الصفة وهذا يوجد بأول مرة وهذا قول الشافعي وقال القاضي وابو الحسن الآمدي انما تجلس

كلام أحمد فيما روينا عنه وكذلك قال ابن عقيل لان معنى التمييز أن يتميز احد الدمين عن الآخر في الصفة وهذا يوجد بأول مرة وبهذا قال الشافعي وقال القاضي وأبو الحسن الامدي انما تجلس المميزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثا بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » أمرها بترك الصلاة اذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار امر آخر ثم مده الى حين ادباره ولان التمييز ماوافق العادة لانه يعتبر التكرار ومتى تكرر صار عادة .

(فصل) فان لم يكن الاسود مختلفا مثل أن يرى في كل شهر ثلاثة اسود ثم يصير احمر ويعبر اكثر الحيض فالاسود وحده حيض . ولو لم يعبر اكثر الحيض كان جميع الدم حيضا لانه دم أمكن ان يكون حيضا فكان حيضا كما لو كان كله احمر . وان كان مختلفا مثل ان يرى في الشهر الاول خمسة اسود وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلاثة أو في الاول خمسة وفي الثاني ستة وفي الثالث سبعة أو في الاول خمسة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ستة أو غير ذلك من الاختلاف فعلى قولنا الاسود حيض في كل حال وعلى قول القاضي الاسود حيض فيما وافق العادة فقط وهو ثلاث في الاولى وخمس في الثانية واربع في الثالثة وما زاد عليه ان تكرر فهو حيض وان لم يتكرر فليس بحيض . وعلى قوله لا تجلس منه في الشهر الاول والثاني الا اليقين الذي تجلسه من لا تمييز لها فان كانت مبتدأة لم تجلس الا يوما وليلة وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع ينبني على الروايتين فيما تثبت به العادة

المميزة من التمييز ماتكرر مرتين او ثلاثا بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » أمرها بترك الصلاة اذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر ثم مده الى حين ادباره لان التمييز امارة بمجرده فلم يحتج الى ضم غيره اليه كالعادة وعند القاضي لا تجلس من التمييز الا ماتكرر فعلى هذا اذا رأت في كل شهر خمسة أحمر ثم خمسة اسود ثم احمر واتصل جلست زمان الاسود فكان حيضها الباقي استحاضة . وهل تجلس الاسود في الشهر الثاني أو الثالث أو الرابع ؟ يخرّج ذلك على الروايات الثلاث وكذلك لو رأت عشرة احمر ثم خمسة اسود ثم أحمر فان اتصل الاسود وعبر أكثر الحيض فليس لها تمييز وتحيضها من الاسود لانه أشبه بدم الحيض . ولو رأت قل من يوم وليلة اسود فلا تمييز لها لانه لا يصلح حيضا وان رأت في الشهر الاول أحمر كله وفي الثاني والثالث والرابع خمسة اسود وفي الخامس كله أحمر فانها تجلس في الاشهر الثلاثة اليقين على قولنا يعتبر التكرار في المميزة وفي الرابع أيام الدم الاسود في قول شيخنا وفي الخامس تجلس خمسة أيضا وقال القاضي لا تجلس من الرابع الا اليقين إلا أن نقول تثبت العادة بمرتين (قال شيخنا) وفيه نظر فانه أكثر مايقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز ولو كانت كذلك لجلست ستا أو سبعا في أصح الروايات فكذا هاهنا (قلت) فينبغي على هذا أن لا تجلس بالتمييز وانما تجلس غالب الحيض لما ذكر . ومن لم يعتبر التكرار في التمييز

ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دما لا يعبر اكثر الحيض. الاحمر ها هنا كالطهر هناك والاسود كالدم هناك فان كانت ناسية وكان الاسود في أثناء الشهر وقلنا إنها تجلس من أول الشهر جاست هاهنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية . وان كان احمر ولا ينتقل الى الاسود حتى يتكرر فاذا تكرر انتقلت اليه وعلمنا أنه حيض فتقضي ما صامته من الفرض فيه .

(فصل) فاذا رأت اسود بين احمر بن أو احمر بين اسودين وانطبع الدون اكثر الحيض فالجميع حيض اذا تكرر لان الاحمر أشبه بالحيض من الطهر وان عبر اكثر الحيض وكان الاسود بمفرده يصلح أن يكون حيضا فهو حيض والاحمر كله استحاضة لان الاحمر الاول أشبه بالاحمر الثاني الذي حكمنا بأنه استحاضة و يلفق الاسود الى الاسود فيكون حيضا ولا فرق بين كون لاسود قليلا أو كثيرا اذا كان بانضمامه الى بقية الاسود يبلغ أول الحيض ولا يزيد على اكثره ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد على اكثر الحيض وكذلك لا فرق بين كون الاحمر قليلا أو كثيرا اذا كان زمنه يصلح أن يكون طهرا فأما ان كان زمنه لا يصلح أن يكون طهرا مثل الشيء اليسير أو ما دون اليوم على احدى الروايتين فانه يلحق بالدمين الذي هو بينهما لانه لو كان الدم منقطعا لم يحكم بكونه طهرا فاذا كان الدم جاريا كان اولى فلو رأت يوما دما اسود ثم رأت الثاني دما احمر ثم رأت الثالث اسود ثم صار احمر وعبر لفقت الاسود الى الاسود فصار حيضها يومين و باقي الدم استحاضة وان رأت نصف يوم أسود ثم صار احمر ثم رأت الثاني كذلك ثم رأت الثالث كله أسود ثم صار احمر وعبر فان قلنا لا يكون اقل من يوم فحيضها الايام الثلاثة الاول والباقي استحاضة . وان رأت نصف يوم اسود ثم صار احمر الى العاشر ثم رأته كله اسود ثم صار احمر وعبر فالاسود حيض كله ونصف اليوم الاول ولو رأت بين الاسود و بين الاحمر نقاء يوما او اكثر لم يتغير الحكم الذي ذكرناه لان الاحمر محكوم بأنه استحاضة مع اتصاله بالاسود فمع انفصاله عنه اولى .

(فصل) اذا رأت في شهر خمسة اسود ثم صار أحمر واتصل وفي الثاني كذلك ثم صار الثالث

فهذه مميزة . ومن قال إنها تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال انها تجلس الدم الاسود في الشهر الثالث لانها لا تعلم أنها مميزة قبله (الحال الثاني) أن لا يكون دمها متميزا على ماضى ففيها أربع روايات (احداها) انها تجلس غالب الحيض من كل شهر وذلك ستة أيام أو سبعة وهذا اختيار الخرقي لانه غالب عادات النساء فيجب ردها اليه كردها في الوقت الى حيضة في كل شهر (والرواية الثانية) أنها تجلس أقل الحيض لانه اليقين. وللشافعي قولان كهاتين الروايتين (والثالثة) انها تجلس أكثر الحيض وهو قول أبي حنيفة لانه زمان الحيض فاذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتاد (والرابعة) أنها تجلس عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها . وهو قول عطاء والثوري والاوزاعي لان الظاهر أنها تشبههن في ذلك والاول أصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة. ثم اغتسلي وصلي اربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» حديث حسن صحيح

كله أحمر ثم رأت في الرابع مثل الاول ثم رأت الخامس خمسة احمر ثم صار أسود واتصل فحيضها الاسود من الاول والثاني والرابع وأما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما لان حكم الاسود في الخامس سقط لعبوره فان قلنا العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الاشهر الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس فان قلنا لا تثبت الا بثلاثة جلست ذلك من الخامس لانها قد رأت ذلك في ثلاثة أشهر وقيل لا تثبت لها عادة وتجلس ما تجلسه من الخامس من الدم الاسود لانه أشبه بدم الحيض .

(فصل) اذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود وخمسة عشر أحمر فالاسود كله حيض لانه يصلح أن يكون حيضا وقد رأت فيه امارة الحيض فيثبت كونه حيضا .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان لم يكن دمها منفصلا وكانت لها ايام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت اذا جاوزتها ﴾

هذا القسم الثاني . هي من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها غير منفصل أي على صفة لا تختلف ولا يتميز بعضه من بعض على ما ذكرنا في المميزة ولذلك ان كان منفصلا الا أن الدم الذي يصلح لحيض دون أقل الحيض أو فوق اكثره فهذه لا تمييز لها فاذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام ان لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي بعد ذلك مستحاضة واحتج بحديث فاطمة الذى ذكرناه

ولنا حديث أم سلمة وقد روي في حديث فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « دعي الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه . وفي لفظ قال : فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه . وروت ام حبيبة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » رواه مسلم . وروى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في

ردها النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك ولم يردها الى غيره مما ذكر ولان هذه ترد الى غالب عادات النساء في وقتها بمعنى أنها تجلس في كل شهر مرة فكذلك فى عدد أيامها وهذا يبطل ماذكر للبقين ولعادة نسائها

(فصل) هل ترد الى ذلك اذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني . المنصوص انها لا ترد الى ست أو سبع الا في الشهر الرابع لانا لا نحيضها أكثر من ذلك اذا لم تكن مستحاضة فاولى أن نفعل ذلك اذا كانت مستحاضة . وقال القاضي يحتمل أن تنتقل اليها في أيام الشهر الثاني بغير تكرار لانا قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار في حقها . وهو اصح إن شاء الله لظاهر حديث حمنة

﴿ مسئلة ﴾ (وذكر ابو الخطاب في المبتدأة أول ماترى الدم الروايات الاربع) احداها تجلس

المستحاضة «تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة» أخرجه أبو داود والترمذى ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها . (١)

(فصل) ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة وقال بعضهم تثبت بمرتين لان المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولان ذلك أقرب اليها فوجب ردها اليه

ولنا أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة والحديث حجة لنا لانه قال «لتنظر عدة الليالي والايام اللائي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» و (كان) يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره ولا يحصل ذلك بمرة ولا يقال لمن فعل شيئا مرة كان يفعل وفي الحديث الآخر «تدع الصلاة أيام اقرائها» والاقراء جمع وأقله ثلاثة . وسائر الاحاديث الدالة على العادة تدل على هذا ولا نفهم من اسم العادة فعل مرة بحال. واختلفت الرواية هل تثبت بمرتين أو ثلاث فعنه أنها تثبت بمرتين لانها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها في المرة الثانية. وعنه لا تثبت الا بثلاث لظاهر الاحاديث ولان العادة لا تطلق الا على ما كثر وأقله ثلاثة ولان اكثر ما يعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا كأيام الخيار في المصراة .

(١) هذا الحديث ضعيف لا يحتج به لضعف راويه عن عدي وللاختلاف في توثيق عدي نفسه ولجهالة جده

أقل الحيض لانه اليقين (والثانية) تجلس غالب الحيض لانه الغالب (والثالثة) تجلس عادة نسائها لان الظاهر شبهها بهن (والرابعة) تجلس ماتراه من الدم مالم يجاوز أكثر الحيض قياسا على اليوم والليلة وقد ذكرنا ذلك

﴿ مسئلة ﴾ (وان استحيضت المعتادة رجعت الى عادتها وان كانت مميزة وعنه يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي وإن نسيت العادة عملت بالتمييز فان لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر .وعنه أقله وقيل فيها الروايات الاربع) وجملة ذلك أن المعتادة اذا استحيضت لم تخل من أربعة أقسام (أحدها) أن تكون معتادة ولا تمييز لها لكون دمها على صفة لا يختلف ولا يتميز بعضه من بعض أو بأن يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقل الحيض أو يزيد على اكثره فهذه تجلس ايام عادتها ثم تغتسل عند انقضائها وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة ايام ان لم تجاوز خمسة عشر يوما ثم هي بعد ذلك مستحاضة واحتج بحديث فاطمة الذي ذكرناه

ولنا ماروت ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا اختلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه أبو داود والنسائي وقد روي في حديث فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها

(فصل) وتثبت العادة بالتمييز فاذا رأت دما اسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على الرواية الاخرى ثم صار أحمر واتصل ثم صار في سائر الاشهر دما مبهما كانت عادتها زمن الدم الاسود

(فصل) والعادة على ضربتين متفقة ومختلفة فالمتفقة أن تكون أياما متساوية كأربعة في كل شهر فاذا استحيضت جلست الاربعة فقط . وأما المختلفة فان كانت على ترتيب مثل ان كانت ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تعود الى ثلاثة ثم الى أربعة على ما كانت فهذه اذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده ثم على الذي بعده على العادة وان نسيت نوبته حيضناها اليقين وهو ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر وان أيقنت أنه غير الاول وشكت هل هو الثاني أو الثالث جلست أربعة لانها اليقين ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ثم تجلس في الرابع أربعة ثم تعود الى الثلاثة كذلك أبدا ويجزيها غسل واحد عند انقضاء

ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه وروت ام حبيبة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها

(فصل) لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة لانها مأخوذة من المعاودة . وهل تثبت بمرتين أو بثلاث على روايتين . وقد ذكرناه وتثبت العادة بالتمييز فاذا رأت دما اسود خمسة أيام في ثلاث أشهر أو شهرين على احدى الروايتين ثم صار احمر واتصل ثم صار في سائر الاشهر دما مبهما كانت على عادتها زمن الدم الاسود

(فصل) والعادة على ضربين متفقة ومختلفة فالمتفقة أن تكون أياما متساوية كخمسة في كل شهر فاذا استحيضت جلستها فقط وأما المختلفة فان كانت على ترتيب مثل أن ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تعود الى ثلاثة ثم الى أربعة ثم الي خمسة على ما كانت فهذه اذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده والذي بعده على العادة. وإن نسيت نوبته حيضناها على اليقين وهو ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر وإن علمت انه غير الاول وشكت هل هو الثاني أو الثالث جلست أربعة لانها اليقين ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة وتجلس في الرابع أربعة ثم تعود الى الثلاثة كذلك أبداً ويجزيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية اذا جلست أقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك فيه فلا يجب عليها الغسل بالشك. قال شيخنا ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضا عند مضي اكثر عادتها لان يقين الحيض ثابت وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ولان هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في احد الايام الثلاثة في اليوم الخامس . وقد اشتبه عليها وصحة صلاتها تقف على الغسل فيجب عليها لتخرج عن العهدة بيقين وهذا الوجه أصح لذلك. وتفارق هذه الناسية لانها لا تعلم لها حيضا زائدا على ماجلسته وهذه تعلم لها حيضا زائدا تقف صحة صلاتها على غسلها منه فوجب

المدة التي جلستها كالناسية اذا جلست اقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك فيه فلا نوجب عليها الغسل بالشك ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضا عند مضي اكثر عادتها لان يقين الحيض ثابت وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه فلا تزول عن اليقين بالشك ولان هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الايام الثلاثة في اليوم الخامس وقد اشتبه عليها وصحة صلاتها تقف على الغسل فيجب عليها لتخرج عن العهدة بيقين كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وهذا الوجه أصح لما ذكرنا وتفارق الناسية فانها لا تعلم لها حيضا زائدا على ماجلسته وهذه تتيقن لها حيضا زائدا على ما جلسته تقف صحة صلاتها على غسلها منه فوجب ذلك . فعلى هذا يلزمها غسل ثان عقيب اليوم الخامس في كل شهر ، وان جلست في رمضان ثلاثة أيام قضت خمسة أيام لان الصوم كان في ذمتها ولا نعلم أن اليومين اللذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها فيبقى على الاصل ويحتمل أن يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال غسل عقب اليوم الثالث وغسل عقب الرابع وغسل عقب الخامس لان عليها عقيب الرابع غسلا في أحد الاشهر وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس

وان كان الاختلاف على غير ترتيب مثل أن تحيض من شهر ثلاثة ومن الثاني خمسة ومن الثالث أربعة وأشباه ذلك فان كان هذا يمكن ضبطه ويعتاد على وجه لا يختلف فالحكم فيه كالذي قبله وان كان غير مضبوط جلست الاقل من كل شهر وهي الثلاثة ان لم يكن لها أقل منها واغتسلت عقيبه. وذكر ابن عقيل في هذا الفصل أن قياس المذهب أن فيه رواية ثانية وهي اجلاسها اكثر عادتها في كل شهر كالناسية للعدد تجلس اكثر الحيض وهذا لا يصح اذ فيه أمرها بترك الصلاة واسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها فاننا متى أمرناها بترك الصلاة خمسة أيام في كل شهر ونحن نعلم وجوبها عليها في يومين منها في شهر وفي يوم في شهر آخر فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقينا فلا يحل ذلك ولا تسقط الصلاة الواجبة بالاشتباه كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وفارق الناسية فاننا لا نعلم

ذلك . فعلى هذا يلزمها غسل ثان عقيب اليوم الخامس في كل شهر ، وان جلست في رمضان ثلاثة أيام قضت خمسة أيام لان الصوم كان في ذمتها ولا تعلم أن اليومين الذين صامتهما اسقطا الفرض من ذمتها ويحتمل أنه يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال غسل عقيب اليوم الثالث والرابع والخامس لان عليها عقيب (الرابع) غسلا في بعض الاشهر وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس

(فصل) وان كان الاختلاف على غير ترتيب مثل أن تحيض من شهر ثلاثة ومن (الثاني) خمسة ومن (الثالث) أربعة واشباه ذلك فان أمكن ضبطه بحيث لا يختلف فهي كالتي قبلها وان لم يمكن ضبطه جلست الاقل من كل شهر واغتسلت عقيبه وذكر ابن عقيل في هذا الفصل أن قياس المذهب أن تجلس أكثر عادتها في كل شهر كالناسية للعدد تجلس اكثر الحيض في احدى الروايات

عليها صلاة واجبة يقيناً والاصل بقاء الحيض وسقوط الصلاة فنبقى عليه .

(فصل) ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها . وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر واقل ذلك اربعة عشر يوما تحيض يوماً وتطهر ثلاثة عشر وان قلنا اقل الطهر خمسة عشر يوماً فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوماً واكثره لا حد له لكون اكثر الطهر لا حد له والغالب انه الشهر المعروف بين الناس فاذا عرفت ان شهرها ثلاثون يوما وان حيضها منه خمسة ايام وطهرها خمسة وعشرون وعرفت اوله فهي معتادة ومن عرفت ايام حيضها وايام طهرها فقد عرفت شهرها وان عرفت ايام حيضها ولم تعرف ايام طهرها او ايام طهرها ولم تعرف ايام حيضها فليست معتادة لكنها متى جهات شهرها رددناها الى الغالب فحيضناها من كل شهر حيضة كما رددناها في عدد ايام الحيض الى ست او الى سبع لكونه الغالب .

(فصل) القسم الثالث من اقسام المستحاضة من لها عادة وتمييز وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز بعضه اسود وبعضه احمر فان كان الاسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بهما وان كان اكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا ففيه روايتان (احداهما) يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله : فكانت ممن تميز تركت الصلاة في اقباله ولم يفرق بين معتادة وغيرها واشترط في ردها الى العادة ان لا يكون دمها منفصلا وهو ظاهر مذهب الشافعي لان صفة الدم امارة قائمة به والعادة زمان منقض ولانه خارج يوجب الغسل فرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني وظاهر كلام احمد اعتبار العادة وهو قول اكثر الاصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها ام سلمة الى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها وحديث فاطمة قد روى فيه ردها الى العادة وفي لفظ آخر ردها الى التمييز فتعارضت روايتاه وبقيت الاحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل انها اخبرته انها لا عادة لها اوعلم ذلك من غيرها أو قرينة حالها وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة فيكون اولى ولان العادة أقوى لكونها

قال شيخنا هذا لا يصح اذ فيه أمرها بترك الصلاة واسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها فاننا متى أجلسناها خمسا من كل شهر ونحن نعلم وجوب الصلاة عليها يومين منها في شهر ويوما في شهر آخر فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقينا والاصل بقاء الحيض فنبقى عليه

(فصل) ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها وتعرف وقت حيضها منه وطهرها وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقل ذلك أربعة عشر يوما أو ستة عشر يوما إن قلنا أقل الطهر خمسة عشر ولا حد لا كثره لان اكثر الطهر لا حد له وغالبه الشهر المعروف بين الناس فاذا عرفت ان شهرها ثلاثون يوما وان حيضها منه خمسة أيام وان طهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة وان عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها وان عرفت أيام حيضها ولم تعرف

لا تبطل دلالتها واللون اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى .

(فصل) ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة أيام دما اسود في أول كل شهر فمن قدم العادة قال : تجلس خمسة في كل شهر كما كانت تجلس قبل الاستحاضة، ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التي ترى الدم الاسود فيها الا انها لا تترك الصلاة في الشهر الاول فيما زاد على الثلاثة لانا لا نعلم أنها مستحاضة إلا بتجاوز الدم اكثر الحيض ولا نعلم ذلك في الشهر الاول فاذا عبر الدم اكثر الحيض في الشهر الاول علمنا أنه استحاضة فلا تجلس في الثاني ما زاد على الدم الاسود فان رأت في كل شهر عشرة دما اسود ثم صار أحمر واتصل فمن قال إنها لا تلتفت الى ما زاد على العادة حتى تتكرر لم يحيضها في الشهرين الاولين او الثلاثة الا خمسة قدر عادتها . ومن قال انها اذا زادت على العادة جلسته بأول مرة اجلسها في الشهر الاول خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي . وفي الثاني تجلس أيام العادة وهي الخمسة الاولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز ومن قدم التمييز ولم يعتبر فيه التكرار اجلسها العشرة كلها فاذا تكرر ثلاثة اشهر على هذا الوصف فقال القاضي : تجلس العشرة في الشهر الرابع على الروايتين جميعا لان الزيادة على

أيام طهرها أو بالعكس فليست معتادة لكنها متى جهلت شهرها رددناها الى الغالب فحيضناها من كل شهر حيضة كما رددنا في عدد أيام الحيض الى الغالب

(فصل) القسم الثاني أن يكون لها عادة وتمييز فان كان الدم الذى يصلح للحيض في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فتعمل بهما وان كان اكثر من العادة أو أقل ولم ينقص عن أقل الحيض ولا زاد على أكثره ففيه روايتان (احداهما) يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي وظاهر مذهب الشافعي لما ذكرناه من الادلة ولان صفة الدم أمارة قائمة به والعادة زمان منقض ولانه خارج يوجب الغسل فرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني (والثانية) تقدم العادة وهو ظاهر كلام احمد وقول اكثر الاصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة الى العادة ولم يستفصل عن كونها مميزة أو غيرها . وحديث فاطمة قد روي فيه ردها الى العادة أيضا فتعارضت روايتان وبقيت أحاديثنا خالية عن معارض . على أن حديث فاطمة قضية في عين يحتمل انها اخبرته أن لا عادة لها أو علم ذلك من غيرها وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة فيكون أولى ولان العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها . واللون اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته اولى

(فصل) ومن كان حيضها خمسة أيام من اول كل شهر فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة دما اسود في أول كل شهر فمن قدم العادة قال تجلس في كل شهر خمسة كما كانت قبل الاستحاضة . ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التي فيها الاسود الا أنها إنما تجلس الثلاثة في الشهر الثاني لانا لا نعلم انها

العادة تثبت بتكرر الاسود . ويحتمل ان لاتجلس زيادة على عادتها على قول من يقدم العادة على التمييز لانا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضا بتكرره لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره فكانت لا تجلس فيما اذا رأت ثلاثة اسود ثم صار أحمر أكثر من الثلاثة والامر بخلاف ذلك .

(فصل) فان كان حيضها خمسا من أول شهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير احمر ويتصل فالاسود حيض بلا خلاف لموافقته زمن العادة والتمييز وان رأت مكان الاسود أحمر ثم صار اسود وعبر سقط حكم الاسود لعبوره اكثر الحيض وكان حيضها الاحمر لموافقته زمن العادة

مستحاضة الا بتجاوز الدم اكثر الحيض ولا نعلم ذلك في الشهر الاول فان رأت في كل شهر عشرة دما اسود ثم صار احمر واتصل فمن قال إنها لا تلتفت الي ما زاد على العادة حتى يتكرر لم يجعل حيضها في الشهرين الاولين أو الثلاثة على اختلاف الروايتين الا خمسة قدر عادتها ومن قال انها اذا زادت على العادة جلسة بأول مرة اجلسها في الشهر الاول خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي وفي الثاني تجلس ايام العادة وهي الخمسة الاولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز ومن قدم التمييز ولم يعتبر فيه التكرار أجلسها العشرة كلها فاذا تكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف قال القاضي تجلس العشرة في الشهر الرابع على الروايتين جميعا لان الزيادة على العادة ثبتت بتكرار الاسود قال شيخنا ويحتمل أن لاتجلس زيادة على عادتها عند من يقدم العادة لاننا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضا بتكرره لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره فكانت لاتجلس فيما اذا رأت ثلاثة اسود ثم صار أحمر أكثر من الثلاثة والامر بخلاف ذلك

(فصل) فان كان حيضها خمسا من أول كل شهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة اسود ثم يصير احمر ويتصل فالاسود حيض بالاتفاق لموافقته زمن العادة والتمييز . وان رأت مكان الاسود أحمر ثم صار اسود وعبر سقط حكم الاسود لعبوره أكثر الحيض وكان حيضها الاحمر لموافقته زمن العادة . وإن رأت مكان العادة أحمر ثم رأت خمسة اسود ثم صار احمر واتصل فمن قدم العادة اجلسها ايامها واذا تكرر الاسود فقال القاضي يصير حيضا ومن قدم التمييز جعل الاسود وحده حيضا

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان نسيت العادة عملت بالتمييز) وهذا القسم (الثالث) من أقسام المستحاضة وهي التي لها تمييز وقد نسيت العادة ومعنى التمييز أن يتميز بعض دمها عن بعض فيكون بعضه اسود ثخينا منتنا ، و بعضه أحمر رقيقا أو أصفر ولا رائحة له ويكون الاسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحكم هذه أن حيضها زمن الاسود الثخين أو المنتن فاذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد ذلك وتصلي . وذكر احمد المستحاضة فقال لها سنن فذكر المعتادة ثم قال وسنة أخرى اذا جاءت فزعمت انها تستحاض فلا تطهر قيل لها أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها ولكن أنظري الى إقبال الدم وادباره فاذا أقبلت الحيضة واقبالها أن ترى دما اسود يعرف فاذا تغير دمها وكان الى الصفرة والرقة فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي

وان رأت مكان العادة أحمر ثم خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل فمن قدم العادة حيضها أيام العادة واذا تكرر الاسود فقال القاضي يصير حيضا واما من يقدم التمييز فانه يجعل الاسود وحده حيضا .

وهذا مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة خاصة لما روت أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي » رواه أبو داود وابن ماجه وهذا احد الاحاديث الثلاثة التي قال الامام احمد ان الحيض يدور عليها

ولنا قول النبي صلي الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه ولابي داود والنسائي « اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق » وحديث أم سلمة يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه وهذه لاعادة لها

(فصل) وقد اختلفوا : هل يعتبر للتمييز التكرار أم لا . فظاهر كلام شيخنا هاهنا انه لايعتبر له التكرار بل متى عرفت التمييز جلسته وهذا ظاهر كلام احمد والخرقي واختيار ابن عقيل وهو مذهب الشافعي وقال القاضي والآمدي يعتبر له التكرار مرتين أو ثلاثا على اختلاف الروايتين فيما تثبت به العادة وقد ذكرنا ذلك في المبتدأة

(فصل) فان لم يكن الاسود مختلفا مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود ثم يصير أحمر ويعبر أكثر الحيض فالاسود حيض وحده وان كان مختلفا مثل أن ترى في الشهر الاول خمسة أسود وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة أو في الاول خمسة وفي الثاني ستة وفي الثالث سبعة أو غير ذلك من الاختلاف فعلى قول شيخنا الاسود حيض في كل حال وعلى قول القاضي الاسود حيض فيما تكرر وهو ثلاث في الاولى وخمس في الثانية وما زاد عليه يكون حيضا اذا تكرر والا فلا ولا تجلس عند القاضي في الشهر الاول والثاني الا اليقين الذي تجلسه من لا تمييز لها . وان كانت مبتدأة لم تجلس الا يوما وليلة وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع ؟ ينبني على الروايتين فيما تثبت به العادة ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دما لا يعبر اكثر الحيض الاسود كالدم والاحمر كالطهر هناك فان كانت ناسية وكان الاسود في أثناء الشهر وقلنا إن الناسية تجلس من أول الشهر جلست ها هنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية ولا تنتقل الى الاسود حتى يتكرر فتنتقل اليه وتعلم أنه حيض فتقضي ما صامته من الفرض فيه كما ذكر في المبتدأة

(فصل) فان رأت أسود بين أحمرين أو احمر بين اسودين وانقطع الدور اكثر الحيض فالجميع حيض اذا تكرر لان الاحمر أشبه بالحيض من الطهر وان عبر اكثر الحيض وكان الاسود بمفرده يصلح أن يكون حيضا فهو حيض والاحمر كله استحاضة لان الاحمر الاول أشبه بالاحمر الثاني الذي حكما

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان كانت لها أيام أنسيتها فانها تقعد ستا أو سبعا في كل شهر ﴾

هذه من القسم الرابع من أقسام المستحاضة وهي من لا عادة لها ولا تمييز وهذا القسم نوعان (أحدهما) الناسية ولها ثلاثة أحوال (أحدها) ان تكون ناسية لوقتها وعددها وهذه يسميها الفقهاء المتحيرة (والثانية) أن تنسى عددها وتذكر وقتها (والثالثة) أن تذكر عددها وتنسى وقتها فالناسية لها هي التي ذكر الخرقي حكمها وانها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف ، وعن أحمد انها تجلس أقل الحيض ثم ان كانت

بأنه استحاضة. وتلفق الاسود الى الاسود فيكون حيضا ولا فرق بين كون الاسود قليلا أو كثيرا اذا كان انضمامه الى بقية الاسود يبلغ أقل الحيض ولا يزيد على اكثره ولا يكون بين طرفيهما زمن يكون على اكثر الحيض وكذلك لا فرق بين أن يكون الاحمر قليلا أو كثيرا اذا كان زمنه يصلح أن يكون طهرا فأما ان كان زمنه لا يصلح أن يكون طهرا مثل الشيء اليسير أو ما دون اليوم على احدى الروايتين فانه يلحق بالدمين اللذين هو بينهما لانه لو كان الدم منقطعا لم نحكم بكونه طهرا فاذا كان الدم جاريا كان أولى فلو رأت يوما دما أسود ثم رأت الثاني أحمر ثم رأت الثالث اسود ثم صار أحمر وعبر لفقت الاسود الى الاسود فصار حيضا وباقي الدم استحاضة . وان رأت نصف يوم اسود ثم صار احمر ثم رأت (الثاني) كذلك ثم رأت (الثالث) كله اسود ثم صار احمر وعبر (فان قلنا) ان الطهر يكون أقل من يوم لفقت الاسود الى الاسود فكان حيضها يومين وان قلنا لا يكون أقل من يوم فحيضها الايام الثلاثة الاول والباقي استحاضة . ولو رأت نصف يوم اسود ثم صار أحمر الى العاشر رأته كله اسود ثم صار احمر وعبر فالاسود كله حيض الثاني والاول ولو رأت بين الاسود والاحمر نقاء يوما أو أكثر لم يتغير الحكم الذي ذكرناه لان الاحمر محكوم بأنه استحاضة مع اتصاله بالاسود فمع انفصاله عنه أولى

(فصل) اذا رأت في شهر خمسة اسود ثم صار احمر واتصل وفي الثاني كذلك ثم صار الثالث كله احمر ورأت في الرابع كالاول ثم رأت في الخامس خمسة احمر ثم صار اسود واتصل فحيضها الاسود من الاول والثاني والرابع وأما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما لان حكم الاسود في الخامس سقط لعبوره فان قلنا العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الثالث والرابع والخامس وان قلنا لا تثبت الا بثلاثة جلسته من الخامس لانها قد رأت ذلك في ثلاثة أشهر وتجلس في الثالث ما تجلسه من لا عادة لها ولا تمييز يخرج فيها الروايات الاربع وقيل لا تثبت لها عادة والذي تجلسه من الخامس من الدم الاسود لانه أشبه بدم الحيض

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر وعنه أقله وقيل فيها الروايات الاربع) وهذا القسم الرابع من أقسام المستحاضة وهي من لا عادة لها ولا تمييز ولها ثلاثة أحوال

تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست ذلك من شهرها وان لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لانه الغالب . وقال الشافعي في الناسية لها : لا حيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها وله قول آخر انها تجلس اليقين. وقال بعض أصحابه الاول أصح لان هذه لها أيام معروفة ولا يمكن ردها الى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه وقد روت عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل لكل صلاة . متفق عليه (١)

ولنا ما روت حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها ؟ قد منعتني الصيام والصلاة ، قال « أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم » قلت : هو اكثر من ذلك انما أثج ثجا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « سآمرك أمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فان قويت عليهما فأنت أعلم » فقال « انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي فاذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. فان قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي ان قويت على ذلك » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وهو أعجب الامرين الي » رواه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ، قال: وسألت محمدا عنه(٢) فقال : هو حديث حسن . وحكي ذلك عن أحمد أيضا وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها هل هي مبتدأة أو ناسية ولو

(احدها) ان تكون ناسية لوقتها وعددها وهذه تسمى المتحيرة وحكمها انها تجلس في كل شهر ستة ايام أو سبعة في ظاهر المذهب وهو اختيار الخرقي فان كانت تعرف شهرها جلست ذلك منه لانه عادتها فترد اليه كما ترد المعتادة الى عادتها الا انه متى كان شهرها أقل من عشرين يوما لم تجلس منه أكثرها من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر لئلا ينقص الطهر عن أقله ولا سبيل اليه . وان لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد لما روت حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فوجدته في بيت أختي فقلت يارسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة فقال « انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم » قلت هو اكثر من ذلك انما أثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فاذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما يحيض النساء وكما يطهرن

« ١ » هذا غلط فليس في الصحيحين انه قال « لكل صلاة » بل ورد ذلك في روايات ضعيفة . وفي مسلم انها كانت تغتسل لكل صلاة وحقق النووي في شرحه وغيره ان ذلك كان تطوعا منها ونقله عن الشافعي وتجد لفظ حديث مسلم في الصفحة الثالثة من الشرح الكبير

« ٢ » يعني محمد البخاري صاحب الصحيح ولكن النقاد قد أعلوا هذا الحديث بعدة علل منها الخلاف في ابن عقيل الذي انفرد به

افترق الحال لاستفصل وسأل . واحتمال أن تكون ناسية اكثر فان حمنة امرأة كبيرة كذلك قال أحمد ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم عن تمييزها لانه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه ولم يسألها هل لها عادة فيردها اليها لاستغنائه عن ذلك لعلمه اياه اذ كان مشتهرا وقد أمر به أختها أم حبيبة فلم يبق الا أن تكون ناسية ولان لها حيضا لا تعلم قدره فيرد الى غالب عادات النساء كالمبتدأة ولانها لا عادة لها ولا تمييز فأشبهت المبتدأة وقولهم لها أيام معروفة (قلنا) قد زالت المعرفة فصار وجودها كالعدم . وأما أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة فانما هو ندب كأمره لحمنة في هذا الخبر فان أم حبيبة كانت معتادة ردها الى عادتها وهي التي استفتت لهم أم سلمة على أن حديث أم حبيبة انما روي عن الزهري وأنكره الليث بن سعد فقال : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي .

(فصل) قوله ستا أو سبعا الظاهر أنه ردها الى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب الى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيضا ذكره القاضي في بعض المواضع وذكر في موضع آخر أنه خيرها بين ست وسبع لا على طريق الاجتهاد كما خير واطىء الحائض بين التكفير بدينار أو نصف دينار بدليل ان حرف أو للتخيير والاول ان شاء الله أصح لانا لو جعلناها مخيرة أفضى

لميقات حيضهن وطهرهن » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (وقال الشافعي) في هذه لاحيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها وله قول أنها تجلس اليقين وقال بعض اصحابه الاول أصح لان هذه لها ايام معروفة ولا يمكن ردها الى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه وقد روت عائشة ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه

ولنا ماذكرنا من حديث حمنة وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها هل هي مبتدأة او ناسية ولو افترق الحال لاستفصل واحتمال ان تكون ناسية اكثر فان حمنة امرأة كبيرة كذلك قال احمد ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم عن تمييزها لانه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما اغني عن السؤال عنه ولم يسألها هل لها عادة فيردها اليها لاستغنائه عن ذلك بعلمه إياه اذا كان مشتهراً وقد امر به أختها أم حبيبة فلم يبق الا أن تكون ناسية ولانها لا عادة لها ولا تمييز أشبهت المبتدأة (قولهم) لها ايام معروفة (قلنا) قد زالت المعرفة فصار وجودها كعدمها وأما أم حبيبة فكانت معتادة ردها الى عادتها لانه قد روى مسلم ان ام حبيبة شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة فيدل على انها انما كانت تغتسل لكل صلاة في غير وقت الحيض واما وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة فسيذكر في المستحاضة إن شاء الله تعالى

(فصل) قوله ستا أو سبعا الظاهر انه ردها الى اجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه عادتها او ما

الى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة و بين كونها محرمة وليس اليها في ذلك خيرة بحال أما التكفير ففعل اختياري يمكن التخيير بين اخراج دينار أو نصف دينار والواجب نصف دينار في الحالين لان الواجب لا يتخير بين فعله وتركه. وقولهم ان «أو» للتخيير قلنا وقد يكون للاجتهاد كقول الله تعالى (فاما منا بعد واما فداء) واما (كأو) في وضعها وليس للامام في الاسرى الا فعل ما يؤديه اليه اجتهاده انه الاصلح .

(فصل) ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها أو عالمة به فان كانت جاهلة بشهرها رددناها الى الشهر الهلالي فحيضناها في كل شهر حيضة لحديث حمنه ولانه الغالب فترد اليه كرها الى الست والسبع وان كانت عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة لان ذلك عادتها فترد اليها كما ترد المعتادة الى عددها في عدد الايام الا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوما لم نحيضها منه اكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر يوما لانها لو حاضت اكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر ولا سبيل اليه وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحري والاجتهاد ؟ فيه وجهان (أحدهما) تجلسه من أول كل شهر اذا كان يحتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة « تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها» فقدم حيضها على الطهر ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقيته . ولان المبتدأة تجلس من أول الشهر مع أنه لا عادة لها فكذلك الناسية . ولان دم الحيض دم حملة الاستحاضة

يشبه ان يكون حيضا ذكره القاضي وذكر في موضع آخر انه على وجه التخيير بين الست والسبع كما خير واطىء الحائض في التكفير بدينار او نصف لان حرف «او» للتخير قال شيخنا : والاول اصح لاننا لو خيرناها أفضى الى ان تخيرها في اليوم السابع بين كون الصلاة عليها محرمة او واجبة وليس اليها في ذلك خيرة بحال واما التكفير ففعل اختياري فأما أو فقد تكون للاجتهاد كقوله (فاما منا بعد واما فداء) وإما كأو وليس للامام فعل الا ما يؤديه اليه اجتهاده انه الاصلح والله اعلم

(فصل) وهل تجلس أيام حيضها من اول كل شهر أو بالتحري؟ فيه وجهان أوجههما ما يأتي وعنه انها تجلس أقل الحيض وهو احد قولي الشافعي لانه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا تدع العبادة لاجله وعنه رواية ثالثة أنها تجلس عادة نسائها لان الظاهر انها تشبههن وعنه تجلس اكثر الحيض لانه يمكن ان يكون حيضا اشبه ما قبله والاولى اصح لحديث حمنة والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ (وان علمت عدد ايامها ونسيت موضعها جلستها من اول كل شهر في أحد الوجهين وفي الآخر تجلسها بالتحري) وهذا الحال الثاني من احوال الناسية وهي تتنوع نوعين (النوع الاول) ان لا تعلم لها وقتا اصلا مثل ان تعلم ان حيضها خمسة ايام ففيه وجهان (احدهما) تجلسه من اول كل شهر اذا كان يحتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة « تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي وصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي » فقدم حيضها على

عارضة فاذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض (والوجه الثاني) أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحري والاجتهاد وهذا قول أبي بكر وابن أبي موسى لان النبي صلى الله عليه وسلم ردها الى اجتهادها في القدر بقوله « ستا أو سبعا » فكذلك في الزمان . ولان للتحري مدخلا في الحيض بدليل ان المميزة ترجع الى صفة الدم فكذلك في زمنه فان تساوى عندها الزمان كله ولم يغلب على ظنها شيء تعين اجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه .

(القسم الثاني) الناسية لعددها دون وقتها كالتي تعلم أن حيضها في العشر الاول من الشهر ولا تعلم عدده فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة تجلس ستا أو سبعا في أصح الروايتين الا أنها تجلسها من العشر دون غيرها. وهل تجلسها من أول العشر أو بالتحري؟ على وجهين. وان قالت أعلم أنني كنت ول الشهر حائضا ولا اعلم آخره أو انني كنت آخر الشهر حائضا ولا اعلم اوله او لا اعلم هل كان ذلك اول حيضي أو آخره حيضناها اليوم الذي علمته وانمت بقية حيضها مما بعده في الصورة الاولى ومما قبله في الثانية وبالتحري في الثالثة أو مما يلي أول الشهر على اختلاف الوجهين

(القسم الثالث) الناسية لوقتها دون عددها وهذه تتنوع نوعين (احدهما) ان لا تعلم لها وقتا اصلا مثل ان تعلم ان حيضها خمسة ايام فانها تجلس خمسة من كل شهر اما من اوله او بالتحري على اختلاف الوجهين (والثاني) أن تعلم لها وقتا مثل ان تعلم انها كانت تحيض اياما معلومة من العشر الاول من كل شهر فانها تجلس عدد ايامها ، إما ان يكون زائداً على نصف ذلك الوقت او لا يزيد فان كان زائدا على نصفه مثل أن تعلم أن حيضها ستة ايام من العشر الاول من كل شهر أضعفنا الزائد

الطهر ثم امرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر ولان المبتدأة تجلس من اول الشهر مع انها لا عادة لها فكذا الناسية ولان دم الحيض دم جبلة والاستحاضه عارضة فاذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض (الثاني) انها تجلس بالتحري والاجتهاد اختاره ابو بكر وابن ابي موسى لان النبي صلى الله عليه وسلم ردها الى اجتهادها في القدر فكذلك في الوقت ولان للتحري مدخلا في الحيض لان المميزة ترجع الى صفة الدم فكذلك في زمنه فان لم يغلب على ظنها شيء تعين اجلاسها من اول الشهر لعدم الدليل فيما سواه

﴿ مسئلة ﴾ (وكذلك الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز) يعني ان فيه الوجهين اللذين ذكرهما وجههما ما تقدم .

﴿ مسئلة ﴾ (وان علمت ايامها في وقت من الشهر كنصفه الاول جلستها فيه اما من اوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين) هذا النوع الثاني وهو ان تعلم أنها كانت تحيض اياما معلومة من العشر الاول فانها تجلس عدد ايامها من ذلك الوقت دون غيره اما من اوله أو بالتحري فيه ثم لا يخلو عدد ايامها اما ان يكون زائدا على نصف ذلك الوقت اولا فان كان زائدا على نصفه مثل ان تعلم أن حيضها ستة ايام من العشر الاول اضعفنا الزائد فجعلناه حيضا بيقين وتجلس بقية ايامها من

فجعلناه حيضا بيقين وتجلس بقية ايامها بالتحري في أحد الوجهين. وفي الآخر من اول العشر. ففي هذه المسئلة الزائد يوم وهو السادس فتضعفه. ويكون الخامس والسادس حيضا بيقين لاننا متى عددنا لها ستة أيام من أي موضع كان من العشر دخل فيه الخامس والسادس يبقى لها أربعة ايام فان أجلسناها من الاول كان حيضها من أول العشر الى آخر السادس منها يومان حيض بيقين والاربعة حيض مشكوك فيه والاربعة الباقية طهر مشكوك فيه. وان اجلسناها بالتحري فأداها اجتهادها الى أنها من أول الشهر فهي كالتي ذكرنا. وان جلست الاربعة من آخر الشهر كانت حيضا مشكوكا فيه والاربعة الاولى طهر مشكوك فيه. وان قالت حيضي سبعة أيام من العشر الاول فقد زادت يومين على نصف الوقت فتضعفهما فيصير لها أربعة ايام حيضاً بيقين وهي من اول الرابع الى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة ايام تجلسها من أول العشر او بالتحري فيكون ذلك حيضاً مشكوكا فيه ويبقى لها ثلاثة طهرا مشكوكا فيه وسائر الشهر طهر، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم الحيض المتيقن في ترك العبادات وان كان حيضها نصف الوقت فما دون فليس لها حيض بيقين لانها متى كانت تحيض خمسة أيام احتمل أن تكون الخمسة الاولى وان تكون الثانية. وان تكون بعضها من الاولى وباقيها من الثانية فتجلس خمسة بالتحري أو من اول العشر على اختلاف الوجهين.

(فصل) ولا يعتبر التكرار في الناسية لانها عرفت استحاضتها في الشهر الاول فلا معنى للتكرار

أول العشر في احد الوجهين وفي الاخر بالتحري. ففي هذه المسئلة الزائد يوم وهو السادس فتضعفه ويكون الخامس والسادس حيضا بيقين يبقى لها أربعة أيام فان جلستها من الاول كان حيضها من أول العشر الى آخر السادس — منها يومان حيض بيقين والاربعة حيض مشكوك فيه والاربعة الباقية طهر مشكوك. وان جلستها بالتحري فادها اجتهادها الى أنها من أول العشر فهي كالتى قبلها وان جلست الاربعة من آخر العشر فهي عكس التى قبلها وعلى هذا فقس. وسائر الشهر طهر غير مشكوك وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر المتيقن في وجوب العبادات. وان كان حيضها نصف الوقت فما دون فليس لها حيض بيقين لانها متى كانت تحيض خمسة أيام من العشر احتمل ان تكون الخمسة الاولى واحتمل أن تكون الثانية واحتمل أن يكون بعضها من الاولى وبعضها من الثانية فتجلس بالتحري أو من أوله على اختلاف الوجهين ولا يعتبر التكرار في الناسية لانها عرفت استحاضتها في الشهر الاول فلا معنى للتكرار

﴿مسئلة﴾ (وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين) هذا الحال الثالث من احوال الناسية وهي أن تعلم أن حيضها في العشر الاول ولا تعلم عددها (فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحيرة) الصحيح أنها تجلس ستا أو سبعا ويخرج فيها الروايات الاربع الا أنها تجلسها من العشر دون غيرها وهل تجلسها من أوله أو بالتحري على الوجهين وان قالت اعلم انني كنت أول الشهر حائضاً ولا أعلم آخره أو انني كنت آخر الشهر حائضا ولا أعلم أوله

(فصل) واذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيره رجعت الى عادتها لان تركها لعارض النسيان فاذا زال العارض عادت الى الاصل .وان تبين أنها كانت تركت الصلاة في غير عادتها لزمها اعادتها ويلزمها قضاء ما صامته من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر العشر الاول فجلست السبعة التي قبلها مدة ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في السبعة وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة لانها صامته في زمن حيضها .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والمبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوما وليلة وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي. فان انقطع دمها في خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقطاعه وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة. فان كان بمعنى واحد عملت عليه. وأعادت الصوم ان كانت صامت في هذه الثلاث مرار لفرض ﴾

هذه النوع الثاني من القسم الرابع وهي من لا عادة لها ولا تمييز وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله. والمشهور عن أحمد فيها أنها تجلس اذا رأت الدم وهي ممن يمكن ان تحيض وهي التي لها تسع سنين فصاعدا فتترك الصوم والصلاة .فان زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم

أو لا أعلم هل كان ذلك أول حيضي أو آخره حيضناها الذي علمته وأتمت بقية حيضها مما بعده في الصورة الاولى ، ومما قبله في الثانية وبالتحري في الثالثة أو مما يلي أول الشهر على اختلاف الوجهين

(فصل) واذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها لان تركها لعارض نسيان .اذا زال العارض عادت الى الاصل وان تبين انها كانت تركت الصلاة في غير عادتها لزمها إعادتها وقضاء ماصامته من الفرض في عادتها. فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر الاول فجلست سبعا من اوله مدة ثم ذكرت لزمها قضاء ماتركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الاولى وقضاء ماصامت من الفرض في الثلاثة الايام الاخيرة لانها صامته في زمن حيضها

﴿مسئلة﴾ (وان تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر او انتقال. فالمذهب انها لا تلتفت الى ماخرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا او مرتين على اختلاف) وجملة ذلك ان المرأة اذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض فرأت الدم في غير عادتها لم تلتفت اليه حتى يتكرر فتنتقل اليه وتصير عادة لها وتترك العادة الاولى إلا أنها اذا رأته زائدا عن عادتها تغتسل غسلا ثانيا عند انقطاعه لجواز أن يكون حيضا كما قلنا في المبتدأة وكذلك ماتقدم عن العادة ويجب عليها قضاء ماصامته من الفرض في المرات التي أمرناها بالصيام فيها لاننا تبينا أنها صامته في حيض ولا تقضي الصلاة لان الحائض لا تقضي الصلاة (قال) ابو عبد الله لا يعجبني ان يأتيها زوجها في الايام التي تصلي فيها مع رؤية الدم قبل ان تنتقل اليها لاحتمال ان يكون حيضا فيجب تركه وطئها احتياطا كما وجبت الصلاة احتياطا للعبادة . وفي قدر

والليلة وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم. فان انقطع الدم لاكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث فان كانت أيام الدم في الاشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة وعلمنا أنها كانت حيضا فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض لانا تبينا أنها صامته في زمن الحيض .قال القاضي المذهب عندي في هذا رواية واحدة قال :وأصحابنا يجعلون في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الاول أربع روايات (احداهن) انها تجلس أقل الحيض (والثانية) غالبه (والثالثة) اكثره (والرابعة) عادة نسائها قال : وليس هاهنا موضع الروايات وانما موضع ذلك اذا تصل الدم وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع .وقد نقل عن أحمد مايدل على صحة قول لاصحاب فروى صالح قال : قال أبي اول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة ايام وهو اكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنة فظاهر هذا أنها تجلس ذلك في أول حيضها وقوله : اكثر ما تجلسه النساء يعني أن الغالب من النساء هكذا يحضن . وروى حرب عنه قال : سألت أبا عبد الله قلت : امرأة أو ما حاضت استمر بها الدم ، كم يوما تجلس ؟ قال : ان كان مثلها من النساء من يحضن فان شاءت جلست ستا أو سبعا حتى يتبين لها حيض وقت وان ارادت الاحتياط جلست يوما واحدا أول مرة حتى يتبين وقتها . وقال في موضع آخر : قالوا هذا وقالوا هذا فايها أخذت فهو جائز . وروى الخلال باسناده عن عطاء في البكر تستحاض ولا تعلم لها قرءا قال : ليتظر قرء أمها او اختها أوعمتها أو خالتها فلتترك الصلاة عدة تلك الايام وتغتسل وتصلي ، قال حنبل : قال أبو عبد الله هذا حسن واستحسنه

التكرار روايتان اشهرهما انه ثلاث فعلى هذه الرواية لا تنتقل اليه الا في الشهر الرابع والثانية انه اثنتان فتنتقل في الشهر الثالث نقل الفضل بن زياد عنه هاتين الروايتين وقد ذكرناوجههما في المبتدأة ونقل حنبل عنه في امرأة لها أيام معلومة فتقدمت الحيضة قبل أيامها لم تلتفت اليها تصوم وتصلي فان عاودها مثل ذلك في الثانية فانه دم حيض منتقل فيحتمل انها تنتقل اليه في المرة الثانية وتحسبه من حيضها والرواية الاولى أشهر مثال ذلك امرأة لها عادة ثلاثة أيام من اول كل شهر فرأت خمسة في أول الشهر و رأت يومين من آخر الشهر الذي قبله ويوما من شهرها او طهرت اليوم الاول ورأت الثلاثة بعده أو طهرت الثلاثة الاول ورأت ثلاثة بعدها او اكثر وما أشبه ذلك فانها لاتجلس في جميع ذلك الا وقت الدم الذي تراه في الثلاثة الاول حتى يتكرر لقول النبي صلى الله عليه وسلم «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم ولان لها عادة فردت اليها كالمستحاضة وقال أبو حنيفة إن رأته قبل العادة فليس بحيض حتى يتكرر مرتين.وان رأته بعدها فهو حيض(قال شيخنا) رحمه الله وعندي أنها تصير اليه من غير تكرار و به قال الشافعي لان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء معناه لا تعجلن بالغسل ولو لم تعد الزيادة حيضا لزمها الغسل عند انقضاء العادة وان لم تر القصة ومعنى القصة أن تدخل القطنة في فرجها فتخرج بيضاء نقية ولان الشارع علق على الحيض احكاما ولم يحده فعلم انه رد الناس فيه الى عرفهم. والعرف بين

جدا. وهذا يدل على أنه اخذه وهذا قول عطاء والثوري والاوزاعي. وروي عن أحمد أنها تجلس اكثر الحيض الا أن المشهور في الرواية عنه مثل ما ذكر الخرقي. وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك تجلس جميع الايام التي ترى الدم فيها الى اكثر الحيض فان انقطع لاكثره فما دون فالجميع حيض لانا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة فكذلك اثناؤه ولاننا حكمنا بكونه حيضا فلا ننقض ما حكمنا به بالتجويز كما في المعتادة ولان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة دم عارض لمرض عرض، وعرق انقطع والاصل فيها الصحة والسلامة وان دمها دم الجبلة، دون العلة

ولنا أن في اجلاسها اكثر من أقل الحيض حكما ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها فلم يحكم به أول مرة كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ولا يلزم اليوم والليلة لانها اليقين فلو لم نجلسها ذلك أدى الى أن لانجلسها أصلا. ولانها ممن لاعادة لها ولا تمييز فلم تجلس اكثر الحيض كالآيسة

(فصل) والمنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث. وقد نص في المعتادة ترى الدم زيادة على عادتها على جلوسها الزائد بمرتين في احدى الروايتين عنه فكذا ها هنا وقد مضى توجيههما وعلى الروايات كلها اذا انقطع الدم لاكثر الحيض فما دون وكان في الاشهر الثلاثة على قدر واحد انتقلت اليه، وعملت عليه وصار ذلك عادة لها وأعادت ماصامته من الفرض فيه لاننا تبينا أنها صامته في حيضها.

النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتقته حيضا. ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ظاهرا ولذلك لما كان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «مالك أنفست» قالت نعم فأمرها أن تأتزر ولم يسألها هل وافق العادة أو خالفها ولا هي سألت عن ذلك. وإنما استدلت على ذلك بخروج الدم فأقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع انما عرفت الحيضة برؤية الدم لاغير والظاهر انه لم يأت في العادة لانها استنكرته وبكت حين رأته وقالت وددت اني لم أكن حججت العام ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها لما انكرته ولا شق عليها ولان العادة لو كانت معتبرة على المذكور في المذهب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته ولما وسعه تأخير بيانه لان حاجة النساء داعية اليه في كل وقت ولا يجوز تأخير البيان عن وقته. والظاهر انهن جرين على العرف في اعتقاد ما يرينه من الدم حيضا ولم يأت من الشرع تغييره ولذلك أجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة ورجعنا في أكثر أحكام الحيض الى العرف والعرف ان الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص ولم ينقل عنهن ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العادة ولا بيانها الا في حق المستحاضة وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن ان يكون حيضا ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة اصلا وفي اعتبار العادة على هذا الوجه اخلاء بعض المنتقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحيته له وهذا لاسبيل اليه كامرأة رأت الدم في غير أيام عادتها وطهرت أيام عادتها

(فصل) وان انقطع في الاشهر الثلاثة مختلفا ففي شهر انقطع على سبع وفي شهر على ست وفي شهر على خمس نظرت الى أقل ذلك وهو الخمس فجعلته حيضا وما زاد عليه لايكون حيضا حتى يأتي عليه التكرار نص عليه وان جاء في الشهر الرابع ستا أو اكثر صارت الستة حيضا لتكررها ثلاثا وكذلك الحكم في السابع اذا تكرر ثلاثا . ومن قال باجلاسها ستا أو سبعا فانها تجلس ذلك من غير تكرار ولا تجلس ما زاد عليه حتى يتكرر وكذلك من أجلسها عادة نسائها فانه تجلسها ما وافق عادتهن من غير تكرار .

(فصل) ومتى أجلسناها يوما وليلة أو ستا أو سبعا أو عادة نسائها فرأت الدم اكثر من ذلك لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع أو يتجاوز اكثر الحيض لانه يحتمل أن يكون حيضا احتمالا ظاهرا وانما امرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطا لبراءة ذمتها . فيجب ترك وطئها احتياطا أيضا . وان انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها وهل يكره ؟ على روايتين (احداهما) لا يكره لانها رأت النقاء الخالص اشبه غير المبتدأة (والثانية) يكره لاننا لا نأمن معاودة الدم فكره وطؤها كالنفساء اذا انقطع دمها لاقل من اربعين يوما فان عاودها الدم في زمن العادة لم يطأها نص عليه لانه زمن صادف زمن الحيض فلم يجز الوطء فيه كما لو لم ينقطع . وعنه لا بأس بوطئها . قال الخلال : الاحوط في قوله على ما اتفقوا عليه دون الانفس الثلاثة أنه لا يطؤها .

ثلاثة اشهر فانها لاتدع الصلاة فاذا انتقلت في الشهر الرابع الى أيام اخر لم تحيضها ايضا ثلاثة اشهر وكذلك ابدا فعلى هذا تجلس ماتراه من الدم قبل العادة و بعدها مالم يجاوز اكثر الحيض فان جاوزا كثر الحيض علمنا استحاضتها فترجع الى عادتها وتقضي ما تركته من الصلاة والصيام فيما سوى العادة لاننا تبينا انه استحاضة

(فصل) فان كانت عادتها ثلاثة من كل شهر فرأت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في الشهر الآخر فانها لاتجلس مما بعده من الشهور الا ثلاثة ثلاثة وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي تجلس خمسا من كل شهر وهذا مبني على ان العادة تثبت بمرة وان رأت خمسة في شهرين خرج على الروايتين فيما تثبت به العادة وان رأتها في ثلاثة أشهر ثم استحيضت انتقلت اليها وجلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وان طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت فان عاودها الدم في العادة . فهل تلتفت اليه؟ على روايتين) هذه المسئلة تشتمل على فصلين (احدهما) في حكم الطهر في زمن العادة (والثاني) في حكم الدم العائد بعده فمتى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي وتصوم ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس . أما مارأت الطهر ساعة فلتغتسل فأما ان كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر لان الدم يجري تارة وينقطع أخرى وقد قالت عائشة لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء . وقد روي عن احمد أن النفساء اذا رأت النقاء دون يوم لاتثبت

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستا أو سبعا لان الغالب من النساء هكذا يحضن ﴾

قوله : استمر بها الدم يعني زاد على اكثر الحيض ، وقوله : لم يتميز يعني لم يكن دمها منفصلا على الوجه التي ذكرناه فهذه حكمها ان تجلس في كل شهر ستة ايام أو سبعة. وقد ذكر الخرقي علته وهو ان الغالب من النساء هكذا يحضن (والظاهر ان يحضن)(١) والظاهر ان حيض هذه كحيض غالب النساء فيجب ردها اليه كردها في الوقت الى حيضة في كل شهر . وهذا احد قولي الشافعي . وعن احمد انها تجلس يوما وليلة من كل شهر وهذا القول الثاني للشافعي لان ذلك اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك. وعنه رواية ثالثة انها تجلس اكثر الحيض وهو مذهب أبي حنيفة لانه زمان الحيض فاذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة وعنه انها تجلس عادة نسائها . وهو قول عطاء والثوري والاوزاعي لان الغالب انها تشبههن في عادتهن والاول اولى لحديث حمنة فان النبي صلى الله عليه وسلم ردها الى ست او سبع ولم يردها الى اليقين ولا الى عادة نسائها ولا الى اكثر الحيض ولان هذه ترد الى غالب عادات النساء في وقتها لكونها تجلس في كل شهر مرة . فكذلك في عدد أيامها وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين ولعادة نسائها .

(فصل) وهل ترد الى ذلك اذا استمر بها الدم في الشهر الرابع او الثاني ؟ المنصوص أنها لا

«١» هذه العبارة في احدى النسخ فقط

لها أحكام الطاهرات فيخرج هاهنا مثله (قال شيخنا) وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لان العادة ان الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج منفي بقوله تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج) ولانا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلفقت الى الدم بعده افضى الى ان لايستقر لها حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم دون يوم طهرا الا ان ترى مايدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء وهو شيء يتبع الحيض أبيض يسمى الترية روي ذلك عن إمامنا وهو قول مالك روي عنه أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة اذا خرجت بيضاء كما دخلت لاتغير عليها حكي ذلك عن الزهري وقال أبو حنيفة ليس النقاء بين الدمين طهرا بل لو صامت فيه فرضا لم يصح ولا تجب عليها فيه صلاة ولا يأتيها زوجها وهو احد قولي الشافعي لان الدم يسيل تارة وينقطع أخرى ولانه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته

ولنا قوله تعالى (يسألونك عن المحيض قل هو أذى) وصف الحيض بكونه أذى فاذا ذهب الاذى وجب زوال الحيض وقال ابن عباس اذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل وقالت عائشة لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولانها صامت وهي طاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم . فأما قولهم إن الدم يجري تارة وينقطع أخرى قلنا لاعبرة بالانقطاع اليسير وإنما اذا وجد انقطاع كثير تمكن فيه الصلاة والصيام

ترد الى ست او سبع الا في الشهر الرابع لانا لم نحيضها اكثر من ذلك اذا لم تكن مستحاضة فأولى ان نفعل ذلك اذا كانت مستحاضة .قال القاضي : ويحتمل ان تنتقل اليها في الشهر الثاني بغير تكرار لانا قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار في حقها .

(فصل) وان كانت التي استمر بها الدم مميزة على ما ذكرناه فيما مضى جلست بالتمييز فيما بعد الاشهر الثلاثة وتجلس في الثلاثة اليقين يوما وليلة الا ان تقول العادة تثبت بمرتين فانها تعود الى التمييز في الشهر الثالث ويعمل به. وقال ابن عقيل وعن احمد انها ترد الى التمييز في الشهر الثاني ولا يعتبر التكرار فانه قال : اذا بدأ بها الحيض ولم ينقطع عنها الدم ولم تعرف ايامها قعدت إقبال الدم اذا أقبل سواده وغلظه وريحه فاذا ادبر وصفا وذهب ريحه صلت وصامت وذلك لانها مستحاضة مميزة فترد الى تمييزها كما في الشهر الرابع ولا يعتبر التكرار في التمييز بعد ان تعلم كونها مستحاضة على ما نصرناه وقال القاضي : لا تجلس منه الا ما تكرر فعلى هذا اذا رأت في كل شهر خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم احمر واتصل جلست زمان الاسود فكان حيضها والباقي استحاضة. وهل تجلس زمان الاسود في الشهر الثاني او الثالث او الرابع يخرج ذلك على الروايات الثلاث ولو رأت عشرة احمر ثم خمسة اسود ثم احمر واتصل فالحكم فيها كالتي قبلها فان اتصل الاسود وعبر اكثر الحيض فليس لها تمييز ونحيضها من الاسود لانه اشبه بدم الحيض ولو رأت اقل من يوم دما اسود فلا تمييز لها لان الاسود لا يصلح أن يكون حيضاً لقلته عن اقل الحيض . وان رأت في الشهر الاول احمر كله وفي الثاني

وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها

(الفصل الثاني) اذا عاودها الدم فان عاودها في العادة ولم يتجاوزها ففيه روايتان (احداهما) أنه من حيضها لانه صادف زمن العادة فأشبه مالو لم ينقطع .وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي (والثانية) ليس بحيض وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن أبي موسى لانه عاد بعد طهر صحيح أشبه مالو عاد بعد العادة فعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم مالو عاد بعد العادة على ما يأتي وقد روي عن احمد رحمه الله أنها تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض على سبيل الاحتياط كدم النفساء العائد في مدة النفاس

(فصل) فان رأته في العادة وتجاوز العادة فان عبر اكثر الحيض فليس بحيض لان بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لانصاله به وانفصاله عن الحيض فكان الحاقه بالاستحاضة أولى وان انقطع لاكثره فما دون فمن قال ان مالم يعبر العادة ليس بحيض فهاهنا أولى ومن قال هو حيض ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه (أحدها) ان جميعه حيض لما ذكرنا في ان الزائد على العادة حيض مالم يعبر اكثر الحيض (والثاني) ان ماوافق — الحيض لموافقته العادة وما زاد عليها ليس بحيض لخروجه عنها (والثالث) أن الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض فان تكرر فهو حيض على الروايتين جميعا

(فصل) فان رأته بعد العادة ولم يمكن ان يكون حيضا لعبوره اكثر الحيض وانه ليس بينه

والثالث والرابع خمسة اسود ثم احمر واتصل وفي الخامس كله احمر فانها تجلس في الاشهر الثلاثة اليقين وفي الرابع ايام الدم الاسود وفي الخامس تجلس خمسة أيضاً لانها قد صارت معتادة . وقال القاضي لا تجلس من الرابع الا اليقين الا ان نقول بثبوت العادة بمرتين وهذا فيه نظر فان اكثر ما يقدر فيها انها لا عادة لها ولا تمييز ولو كانت كذلك لجاست ستا أو سبعا في اصح الروايات فكذا هاهنا .ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزة . ومن قال ان المميزة تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال انها تجلس الدم الاسود في الشهر الثالث لانها لا تعلم انها مميزة قبله .ولو رأت في شهر خمسة اسود ثم صار احمر واتصل .وفي الثاني كذلك وفي الثالث كله احمر والرابع رأت خمسة احمر ثم صار اسود واتصل جاست اليقين من الاشهر الثلاثة والرابع لا تمييز لها فيه فتصير فيه الى ستة ايام او سبعة في اشهر الروايات الا ان نقول العادة تثبت بمرتين فتجلس من الثالث والرابع خمسة خمسة. وقال القاضي لا تجلس في الاشهر الاربعة الا اليقين .وهذا بعيد لما ذكرناه .ولو كانت رأت في الرابع خمسة اسود والثاني كله احمر صار عادة بذلك .

و بين الدم الاول اقل الطهر فهو استحاضة سواء تكرر اولا لانه لا يمكن جعل جميعه حيضا فكان كله استحاضة لان الحاق بعضه ببعض أولى من الحاقه بغيره

(فصل) وان أمكن كونه حيضا وذلك يتصور في حالين (احدهما) ان يكون بضمه الى الدم الاول لا يكون بين طرفيهما اكثر من خمسة عشر يوما فاذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة وتلفق احدهما الى الآخر ويكون الطهر الذي بينهما طهرا في خلال الحيضة (الحال الثانية) ان يكون بينهما أقل من الطهر ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده بأن يكون يوما وليلة فصاعدا فهذا اذا تكرر كان الدمان حيضتين وان نقص احدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد اذا لم يمكن ضمه الى مابعده .ومثال ذلك ما لو كانت عادتها عشرة من أول الشهر فرأت خمسة منها دما وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الاولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثاني الى الاول .وان رأت الثاني ستا أو اكثر لم يمكن أن يكون الدمان حيضة لان بين طرفيهما اكثر من خمسة عشر يوما ولا حيضتين لانه ليس بينهما أقل الطهر .وان رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يوما دما وتكرر ذلك كانا حيضتين وصار شهرها اربعة عشر يوما وكذلك ان رأت يومين دما أو تكرر ويكون شهرها خمسة عشر وان كان الطهر بينهما احد عشر يوما فما دون وتكرر فهما حيضة واحدة لانه ليس بين طرفيهما اكثر من خمسة ولا بينهما أقل الطهر وان كان بينهما إثنى عشر يوما لم يمكن كونهما جميعا حيضة لزيادتهما بما بينهما من الطهر على خمسة عشر ولا يمكن جعلهما حيضتين لانه ليس بينهما أقل الطهر فعلى هذا يكون حيضها منهما ماوافق العادة والاخر استحاضة وعلى هذا كل ما يتفرع من المسائل الا أنها لا تلتفت الى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثا فان تكرر وأمكن جعله حيضا فهو حيض والا فلا

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض ﴾

يعني اذا رأت في ايام عادتها صفرة او كدرة فهو حيض. وان رأته بعد ايام حيضها لم يعتد به نص عليه أحمد وبه قال يحيى الانصاري وربيعة ومالك والثوري والاوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واسحق. وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضا الا ان يتقدمه دم اسود لان أم عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا رواه ابو داود وقال بعد الطهر

ولنا قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) وهذا يتناول الصفرة والكدرة. وروى الاثرم باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. وحديث أم عطية انما تناول ما بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول قالت عائشة: ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا مع قولها المتقدم التي ذكرناه.

(فصل) وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط في انها في ايام الحيض حيض ونجاس منها المبتدأة كما نجاس من غيرها وان رأتها فيما بعد العادة فهو كما لو رأت غيرها على ما سيأتي ذكره ان شاء الله. وان طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة لم يلتفت اليها لخبر ام عطية وعائشة وقد روى النجاد باسناده عن محمد بن اسحق عن فاطمة عن اسماء قالت كنا في حجرها مع بنات بنتها فكانت احدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول اعتزلن الصلاة حتى لا ترين الا البياض خالصا والاول أولى لما ذكرنا وقول عائشة وام عطية أولى من قول اسماء وقال القاضي معنى هذا انها لا تلتفت اليه قبل التكرار وقول اسماء فيما اذا تكرر فجمع بين الاخبار والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويستمتع من الحائض بدون الفرج ﴾

وجملته ان الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والاجماع. والوطء

﴿ مسئلة ﴾ قال (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض) متى رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض وان رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به نص عليه احمد وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي. وقال أبو يوسف وأبو ثور لا يكون حيضا الا أن يتقدمه دم اسود لان أم عطية قالت كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل شيئا رواه أبو داود

ولنا قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) وهذا يتناول الصفرة والكدرة ولان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وحديث أم عطية انما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول به ويدل عليه

في الفرج محرم بهما . واختلف في الاستمتاع بما بينهما فذهب احمد رحمه الله الى اباحته . وروي ذلك عن عكرمه وعطاء والشعبي والثوري واسحق ونحوه قال الحكم فانه قال لا بأس أن تضع على فرجها ثوبا مالم يدخله ، وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي : لا يباح لما روي عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حائض رواه البخاري . وعن عمر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال « فوق الازار »

ولنا قول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحته فيما عداه . فان قيل بل المحيض الحيض مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا بدليل قوله تعالى في اول الآية (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) والاذى هو الحيض المسئول عنه وقال تعالى (واللائي يئسن من المحيض) قلنا اللفظ يحتمل المعنيين وارادة مكان الدم ارجح بدليل أمرين (أحدهما) أنه لو أراد الحيض لكان امراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والاجماع بخلافه (والثاني) أن سبب نزول الاية أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شيء غير النكاح » رواه مسلم في صحيحه . وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولاتتحقق مخالفة اليهود بحملها على ارادة الحيض لانه يكون موافقا لهم ، ومن السنة قوله عليه السلام « اصنعوا كل شيء غير النكاح » وروي عنه عليه السلام أنه قال « اجتنب منها شعار الدم » ولانه منع الوطء لاجل الاذى فاختص مكانه كالدبر ، وما رووه عن عائشة دليل على حل ما فوق الازار لاعلى تحريم غيره . وقد يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباح تقذرا كتركه أكل الضب والارنب وقد روى عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا ثم ما ذكرناه منطوق وهو أولى من المفهوم .

(فصل) فان وطيء الحائض في الفرج اثم ويستغفر الله تعالى . وفي الكفارة روايتان (احداهما) يجب عليه كفارة لما روى أبو داود والنسائي باسنادهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

قول عائشة ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا مع قولها المتقدم

(فصل) وحكمها حكم الدم العبيط في أنها في أيام الحيض حيض وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها وإن رأتها بعد العادة متصلة بها فهو كما لو رأت غيرها على ما بينا وان طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة لم تلتفت اليها لحديث أم عطية وعائشة وقد روى النجاد باسناده عن محمد بن اسحاق عن فاطمة عن اسماء قالت كنا في حجرها مع بنات بنتها فكانت تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول اعتزلن الصلاة حتى لاترين الا البياض خالصا (والاول) أولى لما ذكرنا من حديث أم عطية وعائشة وهو أولى من قول أسماء وقال القاضي معنى هذا أنها لاتلتفت اليه قبل التكرار . وقول اسماء

قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » (والثانية) لا كفارة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أتى كاهنا فصدقه بما قال أو أتى امرأة في دبرها أو أتى حائضا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم » رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة . ولانه وطء نهي عنه لاجل الاذى أشبه الوطء في الدبر. وللشافعي قولان كالروايتين. وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وقد قيل لاحمد في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم ، لانه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد وقال : لو صح ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كنا نرى عليه الكفارة. وقال في موضع ليس به بأس قد روى الناس عنه فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول احمد في الحديث . وقد روى عن احمد انه قال : ان كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عبد الله ابن حامد : كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان.

(فصل) و قد الكفارة روايتان (احداهما) أنها دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير أيهما اخرج اجزأه روي ذلك عن ابن عباس (والثانية) أن الدم ان كان احمر فهي دينار وان كان اصفر فنصف دينار، وهو قول اسحق قال اسحق قال النخعي : ان كان في فور الدم فدينار وان كان في آخره فنصف دينار لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار » رواه الترمذي والاول اصح قال أبو داود الرواية الصحيحة يتصدق بدينار أو بنصف دينار ولانه حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله وآخره كسائر احكامه (فان قيل) فكيف تخير بين شيء ونصفه ؟ قلنا كما تخير المسافر بين قصر الصلاة واتمامها فايهما فعل كان واجبا كذا هاهنا .

(فصل) وان وطىء بعد طهرها وقبل غسلها فلا كفارة عليه وقال قتادة والاوزاعي : عليه نصف دينار ولو وطىء في حرمان الدم لزمه دينار لانه حكم تعلق بالوطء في الحيض فثبت قبل الغسل كالتحريم

ولنا ان وجوب الكفارة بالشرع وانما ورد بها الخبر في الحائض وغيرها لا يساويها لان الاذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم وما ذكروه يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضا فان الكفارة تجب

فيما اذا تكرر فجمع بين الاخبار والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهرا فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضا والباقي طهرا إلا أن يجاوز اكثر الحيض فتكون مستحاضة . قد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح فاذا رأت يوما دما ويوما طهرا فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضا وما بينهما من النقاء طهر على ماذكرنا ولا فرق بين كون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه فان جمع الدم حيض اذا تكرر ولم يجاوز أكثر الحيض فان كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دما ونصفا طهرا أو ساعة وساعة فقال أصحابنا هو كالايام تضم الدم الى الدم فيكون حيضا وما بينهما

بالوطء في الحيض ولا تجب في غيره .

(فصل) وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي على وجهين (احدهما) تجب لعموم الخبر ولانها كفارة تجب بالوطء اشبهت كفارة الوطء في الصوم والاحرام (والثانية) لا تجب لقوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » ولانها تجب لمحو المأثم فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين فعلى هذا لو وطىء طاهرا فحاضت في أثناء وطئه لا كفارة عليه وعلى الرواية الاولى عليه كفارة وهو قول ابن حامد قال : ولو وطىء الصبي لزمته الكفارة لعموم الخبر وقياسا على كفارة الاحرام ويحتمل أن لا يلزمه كفارة لان احكام التكليف لا تثبت في حقه وهذا من فروعها فلا تثبت

(فصل) وهل تلزم المرأة كفارة؟ المنصوص ان عليها الكفارة قال احمد في امرأة غرت زوجها أن عليه الكفارة وعليها وذلك لانه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الاحرام وقال القاضي في وجوبها على المرأة وجهان (أحدهما) لا يجب لان الشرع لم يرد بايجابها عليها وانما يتلقى الوجوب من الشرع. وان كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها لقوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

(فصل) والنفساء كالحائض في هذا لانها تساويها في سائر أحكامها ويجزي نصف دينار من أي ذهب كان اذا كان صافيا من الغش ويستوي تبره ومضروبه لوقوع الاسم عليه . وهل يجوز اخراج قيمته ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز لان المقصود يحصل باخراج هذا القدر من المال على أي صفة كان من المال فجاز بأي مال كان كالخراج والجزية (والثاني) لا يجوز لانه كفارة فاختص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات فعلى هذا الوجه هل يجوز اخراج الدراهم مكان الدينار ؟ فيه وجهان بناء على اخراجها عنه في الزكاة .والصحيح جوازه لما ذكرنا ولانه حق يجزي فيه أحد الثمنين فأجزأ فيه الآخر كسائر الحقوق ومصرف هذه الكفارة الى مصرف سائر الكفارات لكونها كفارة . ولان المساكين مصرف حقوق الله تعالى وهذا منها .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل ﴾

طهر اذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فان لم يبلغ ذلك فهو دم فساد وفيه وجه آخر لا يكون الدم حيضا الا أن يتقدمه حيض صحيح متصل وهذا كله مذهب الشافعي وله قول أن النقاء بين الدمين حيض وقد ذكرناه وذكرنا أيضا لنا وجها في أن النقاء اذا نقص عن يوم لم يكن طهرا فعلى هذا متى نقص عنه كان الدم وما بعده حيضا كله

(فصل) فان جاوز اكثر الحيض مثل أن ترى يوما دما ويوما طهرا الى ثمانية عشر فهي مستحاضة ترد الى عادتها ان كانت معتادة فان كانت عادتها سبعة أيام من أول الشهر فانها تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة وتغتسل. وما بعده مبني على الروايتين في الدم الذي تراه بعد الطهر في أثناء الحيضة

وجملته ان وطء الحائض قبل الغسل حرام وان انقطع دمها في قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر: هذا كالاجماع منهم . وقال احمد بن محمد المروذي : لا اعلم في هذا خلافا . وقال أبو حنيفة : ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها وان انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة لان وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة .

ولنا قول الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله) يعني اذا اغتسلن هكذا فسره ابن عباس ولان الله تعالى قال في الآية (ويحب المتطهرين) فاثنى عليهم فيدل على أنه فعل منهم اثنى عليهم به وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم فشرط لاباحة الوطء شرطين انقطاع الدم والاغتسال فلا يباح الا بهما كقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) لما اشترط لدفع المال اليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح الا بهما كذا هاهنا ولانها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لاقل الحيض وما ذكروه من المعنى منقوض بما اذا انقطع لاقل الحيض ولان حدث الحيض آكد من حدث الجنابة فلا يصح قياسه عليه .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا توطأ مستحاضة الا أن يخاف على نفسه ﴾

اختلف عن احمد في وطء المستحاضة فروي ليس له وطؤها الا ان يخاف على نفسه الوقوع في محظور . وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحاكم لما روى الخلال باسناده عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يغشاها زوجها ،ولان بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض فان الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالاذى بقوله (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) امر باعتزالهن عقيب الاذى مذكورا بفاء التعقيب ولان الحكم اذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) والاذى يصلح ان يكون علة فيعلل به وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها فروي عن احمد اباحة وطئها مطلقا من غير شرط وهو قول اكثر الفقهاء لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها . وقال كانت

فان قلنا ليس بحيض فحيضها اليوم الاول خاصة وما بعده استحاضة. وان قلنا إنه حيض فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس والسابع فيحصل لها من عادتها أربعة أيام والباقي استحاضة وان لم تر الدم الا في اليوم الثاني جلسته والرابع والسادس فيحصل لها ثلاثة أيام وفيه وجه آخر انه تلفق لها السبعة من أيام الدم جميعها فتجلس التاسع والحادي عشر والرابع عشر والصحيح الاول لان هذه الايام ليس من عادتها فلم تجلسها كغير الملفقة وان كانت ناسية فأجلسناها سبعة أيام فكذلك وان كانت مميزة جلست زمان الدم الاسود والباقي استحاضة وان كانت مبتدأة جلست اليقين في ثلاثة أشهر وفي شهرين من أول دم تراه ثم تنتقل بعد ذلك الى غالب الحيض وهل تلفق لها السبعة من

أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها ولان حمنة كانت تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن ابن عوف وقد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحكام المستحاضة فلو كان حراما بينه لهما وان خاف على نفسه الوقوع في محظور ان ترك الوطء أبيح على الروايتين لان حكمها أخف من حكم الحائض ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه لان الوجوب من الشرع ولم يرد بايجابها في حقها ولا هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف واذا انقطع دمها أبيح وطؤها من غير غسل لان الغسل ليس بواجب عليها أشبه سلس البول .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي فلاينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة بعدأن يغسل فرجه ﴾

وجملته أن المستحاضة ومن به سلس البول أو المذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه . أشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث شده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن أو ما اشبهه ليرد الدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت اليه كثرة الدم « أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم » فان لم يرتد الدم بالقطن استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج وهو المذكور في حديث أم سلمة تستثفر بثوب وقال لحمنة تلجمي لما قالت إنه اكثر من ذلك فاذا فعلت ذلك ثم خرج الدم فان كان لزحاة الشد فليها اعادة الشد والطهارة وان كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده اكثر من ذلك لم تبطل الطهارة لانه لا يمكن التحرز منه فتصلي ولو قطر الدم قالت عائشة : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ، رواه البخاري . وفي حديث « صلي وان قطر الدم على الحصير » وكذلك من به سلس البول أوكثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسب ما يمكنه ويفعل ما ذكر وكذلك من به جرح يفور منه الدم أو به ريح أو نحو ذلك من الاحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه فان كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده وبه باسور

خمسة عشر يوما أو بجلس أربعة من سبعة على الوجهين كالمعتادة وقال القاضي في المعتادة كما ذكرنا وفي غيرها ما عبر الخمسة عشر استحاضة وأيام الدم من الخمسة عشر كلها حيض اذا تكرر فان كان يوما ويوما فلها ثمانية أيام حيضا وان كانت انصافا فلها سبعة ونصف حيضا ومثلها طهرا لان الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده لانها فيما بعده في حكم الطاهرات تصوم وتصلي

(فصل) قال (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ماشاءت من الصلوات وكذلك من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم) المستحاضة التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات

أو ناصور لا يمكن من عصبه صلى على حسب حاله كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دما

(فصل) ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة الا أن لا يخرج منه شيء وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يجب الوضوء على المستحاضة وروي ذلك عن عكرمة وربيعة واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة الا أن يؤذيه البرد فان آذاه قال : فأرجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء ، واحتجوا بأن في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش « فاغتسلي وصلي » ولم يأمرها بالوضوء ولانه ليس بمنصوص على الوضوء منه ولا في معنى المنصوص لان المنصوص عليه الخارج المعتاد وليس هذا بمعتاد

ولنا ما روى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة «تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي وعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت خبرها ثم قال « اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذي . اذا ثبت هذا فان طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت لقوله

وفعلها لانها نجاسة غير معتادة أشبه سلس البول اذا ثبت ذلك فان المستحاضة ومن في معناها ممن ذكرنا وهو من لا يمكنه حفظ طهارته لاستمرار الحدث يجب عليه غسل محل الحدث والتحرز من خروج الحدث بما أمكنه فالمستحاضة تحشوه بالقطن وما أشبهه فان لم يرد الدم استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج لان في حديث أم سلمة لتستثفر بثوب . قال لحمنة حين شكت اليه كثرة الدم « نعت لك الكرسف يعني القطن تحشين به المكان » قالت انه اكثر من ذلك قال « تلجمي » فاذا فعلت ذلك وتوضأت ثم خرج الدم لخارة الشد فعليها اعادة الشدة والوضوء وان كان لغلبة الخارج وقوته لم تبطل الطهارة لعدم امكان التحرز منه . قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري وفي لفظ « صلي وان قطر الدم على الحصير » والمبتلى بسلس البول و كثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقة و يحترس حسبما أمكنه وكذلك من به جرح أو ريح أو نحوه من الاحداث فان كان مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شده أو من به باسور أو ناصور لا يمكن عصبه صلى على حسب حاله لان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما

(فصل) ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة الا ان لا يخرج منه شيء وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة وروي ذلك عن عكرمة وربيعة واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة الا أن يؤذيه البرد فان آذاه فأرجو

« يتوضأ عند كل صلاة » وقوله « ثم توضئي لكل صلاة » ولانها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم ،

(فصل) فان توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته لان دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة كما قررناه ولان الحدث مبطل للطهارة وانما عفي عنه لعدم امكان التحرز عنه مع الحاجة الى الطهارة . وان توضأ بعد الوقت صح وارتفع حدثه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه فان دخل في الصلاة عقيب طهارته أو أخرها لامر يتعلق بمصلحة الصلاة كلبس الشاب وانتظار الجماعة أو لم يعلم أنه خرج منه شيء جاز وان أخرها لغير ذلك ففيه وجهان (احدهما) الجواز لانها طهارة اريدت للصلاة بعد دخول وقتها فأشبهت التيمم ولانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم (والثاني) لا يجوز لانه انما ابيح له الصلاة بهذه الطهارة مع قيام الحدث للحاجة والضرورة ولا ضرورة ها هنا . وان خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء أو أحدثت حدثا سوى هذا الخارج بطلت الطهارة ، قال احمد في رواية احمد بن القاسم انما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فتتوضأ أيضا وهذا يقتضي الحاقها بالتيمم في أنها باقية ببقاء الوقت يجوز لها أن تتطوع بها وتقضي بها الفوائت وتجمع بين الصلاتين ما لم تحدث حدثا آخر أو يخرج الوقت

(فصل) ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد . وأمر به سهلة بنت سهيل وغير المستحاضة من أهل الاعذار مقيس عليها وملحق بها

(فصل) اذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها فان تبين أنه انقطع لبرئها باتصال الانقطاع تبينا ان وضوءها بطل بانقطاعه لان الحدث الخارج مبطل للطهارة عفي عنه للعذر فاذا زال العذر زالت الضرورة وظهر حكم الحدث . وان عاد الدم فظاهر كلام احمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع قال أحمد ابن القاسم سألت أبا عبد الله فقلت ان هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويؤقتون بوقت يقولون اذا وضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة يعيد الوضوء . ويقولون

أن لا يكون عليه ضيق . واحتجوا بأن في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش « فاغتسلي وصلي » فلم يأمرها بالوضوء ولانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص لانه غير معتاد

ولنا ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده في المستحاضة « تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي . وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها ثم قال « وتوضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها

اذا كان الدم سائلا فتوضأت ثم انقطع الدم قولا آخر قال : لست انظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسل انما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر ولان اعتبار هذا يشق والعادة في المستحاضة وصحاب هذه الاعذار أن الخارج يجري وينقطع وعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق وايجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به ولا سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة التي استفته فيدل ذلك ظاهرا على عدم اعتباره مع قول الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة هذا التفصيل وقال القاضي وابن عقيل ان تطهرت المستحاضة حال جريان دمها ثم انقطع قبل دخولها في الصلاه ولم يكن لها عادة بانقطاعه لم يكن لها الدخول في الصلاة حتى تتوضأ لانها طهاره عفي عن الحدث فيها لمكان الضرورة فاذا انقطع الدم زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالمتيمم اذا وجد الماء ، فان دخلت في الصلاة فاتصل الانقطاع زمنا يمكن الوضوء والصلاة فيه فهي باطلة لاننا تبينا بطلان طهارتها بانقطاعه . وان عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة لانا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة فأشبه ما لو ظن أنه أحدث ثم تبين أنه لم يحدث وفي صحة الصلاة وجهان (احدهما) يصح لانا تبينا صحة طهارتها لبقاء استحاضتها (والثاني) لا يصح لانها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها ولم تصح كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فصلى ثم تبين أنه كان متطهرا ، وان عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة لمدة تتسع للطهاره والصلاة بطلت الطهارة وان كانت لا تتسع لم تبطل لاننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهاره فأشبه ما لو ظن أنه أحدث فتبين أنه لم يحدث وان كان انقطاعه في الصلاة ففي بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على المتيمم يرى الماء في الصلاة ذكر ذلك ابن حامد وان عاود الدم فالحكم فيه على ما مضى في انقطاعه في غير الصلاة وان توضأت في زمن انقطاعه ثم عاودها الدم قبل الصلاة أو فيها أو كانت مدة نقطاعه تتسع للطهارة والصلاة — بطلت طهارتها بعود الدم لانها بهذا لانقطاع صارت في حكم الطاهرات فصار عود الدم كسبق الحدث وان كان انقطاعاً لا يتسع لذلك لم يؤثر عوده لانها مستحاضة ولا حكم لهذا الانقطاع ، هذا

ولانه حدث خارج من السبيل فنقض الوضوء كالدمي — اذا ثبت هذا فان طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت لقوله « تتوضأ عند كل صلاة » وقوله « ثم توضيء لكل صلاة » ولانها طهارة عذر وضرورة فقيدت بالوقت كالتيمم فعلى هذا اذا توضأ احد هؤلاء قبل الوقت ثم دخل الوقت بطلت طهارته لان دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه وكذلك ان خرج منه شيء لان الحدث مبطل للطهارة وإنما عفى عنه مع الحاجة الى الطهارة ولا حاجة قبل الوقت وان توضأ بعد الوقت صح وضوءه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه لما ذكرنا فان صلى عقيب الطهارة وآخرها لما يتعلق بمصلحة الصلاة كلبس الثياب وانتظار الجماعة أو لم يعلم انه خرج منه شيء جاز وان اخرها لغير ذلك . ففيه وجهان

مذهب الشافعي وقد ذكرنا من كلام احمد ما يدل على انه لا عبرة بهذا الانقطاع بل متى كانت مستحاضة وبها عذر من هذه الاعذار فتحرزت وتطهرت فطهارتها صحيحة وصلاتها بها ماضية ما لم يزل عذرها وتبرأ من مرضها او يخرج وقت الصلاة أو تحدث حدثا سوى حدثها

(فصل) فان كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت ثم انقطع دمها لم يحكم ببطلان طهارتها ولا صلاتها ان كانت فيها لان هذا الانقطاع لا يفيد المقصود وان اتصل الانقطاع وبرأت وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء بطلت طهارتها والصلاة لانا تبينا أنها صارت في حكم الطاهرات بذلك الانقطاع وان اتصل زمنا يتسع للطهارة والصلاة فالحكم فيها كالحكم في التي لم يجر لها عادة بانقطاعه على ما ذكر فيه . وان كانت لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للطهارة والصلاة لم تصل حال جريان الدم وتنتظر امساكه الا أن تخشى خروج الوقت فتتوضأ وتصلي فان شرعت في الصلاة في آخر الوقت بهذه الطهارة فأمسك الدم عنها بطلت طهارتها لانها امكنتها الصلاة بطهارة غير ضرورية فلم يصح صلاتها بغيرها كغير المستحاضة فان كان زمن امساكه تختلف فتارة يتسع وتارة لا يتسع فهي كالتي قبلها الا أن تعلم ان انقطاعه في هذا الوقت لا يتسع ويحتمل أنها اذا شرعت في الصلاة ثم انقطع الدم لا تبطل طهارتها لانها شرعت فيها بطهارة يقينية وانقطاع الدم يحتمل أن يكون متسعا فيبطل ويحتمل أن يكون ضيقا فلا يبطل ولا يزول اليقين بالشك فان اتصل الانقطاع تبينا أنه كان مبطلا فبطلت الطهارة والصلاة به .

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وأكثر النفاس أربعون يوما﴾

هذا قول اكثر أهل العلم قال أبو عيسى الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي وقال أبو عبيد . وعلى هذا جماعة الناس وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعابد بن عمر وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال الثوري واسحق وأصحاب الرأي وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما. وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولهما لانه روي عن الاوزاعي

(احدهما) الجواز قياسا على طهارة التيمم (والثاني) لا يجوز لانه انما أبيح له الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة ولا ضرورة هاهنا. وان خرج الوقت بعد ان خرج منها شيء أو احدث حدثا غير هذا الخارج بطلت الطهارة

(فصل) ويجوز للمستحاضة ومن في معناها الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل الى خروج الوقت قال احمد في رواية ابن القاسم انما آمرها ان تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فتتوضأ أيضا وهذا يقتضي الحاقها بالتيمم (وقال الشافعي) في المستحاضة لا تجمع بين فرضين بطارة واحدة ولا تقضي به فوائت كقوله في

أنه قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده. والمرجع في ذلك الى الوجود قال الشافعي : غالبه أربعون يوما

ولنا ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وأربعين ليلة ، رواه أبو داود والترمذي وقال هذا الحديث لا نعرفه الا من حديث أبي سهل وهو ثقة . قال الخطابي : أثنى محمد بن اسماعيل على هذا الحديث . وروى الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألته كم تجلس المرأة اذا ولدت ؟ قال « أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك » رواه الدارقطني . ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا وقد حكاه الترمذي اجماعا ونحوه حكى أبو عبيد وما حكيه عن الاوزاعي يحتمل أن الزيادة كانت حيضا أو استحاضة كما لو زاد دمها عن الستين أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوما .

(فصل) فان زاد دم النفساء على أربعين يوما فصادف عادة الحيض فهو حيض وان لم يصادف عادة فهو استحاضة . قال احمد اذا استمر بها الدم فان كان في أيام حيضها الذي تقعده امسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها وان لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي ان ادركها رمضان ولا تقضي وهذا يدل على مثل ما قلنا .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وليس لاقله حد أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر . ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الاربعين استحبابا ﴾

وبهذا قال الثوري والشافعي وقال مالك والاوزاعي وأبو عبيد : اذا لم تر دما تغتسل وتصلي، وقال محمد بن الحسن وأبو ثور : أقله ساعة ، وقال أبو عبيد : أقله خمسة وعشرون يوما

ولنا أنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف قال أبو داود ذاكرت أبا عبدالله حديث جرير كانت امرأة تسمى الطاهر تضع أول النهار وتطهر آخره فجعل يعجب

التيمم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « توضئي لكل صلاة »

ولنا أنه قد روي في بعض الفاظ حديث فاطمة « توضئي لوقت كل صلاة » وحديثهم محمول على الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انما أدركتك الصلاة فصل » أي وقتها ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد وأمر به سهلة بنت سهيل ولم يأمرها بوضوء لان الظاهر أنه لو أمرها بالوضوء بينهما لنقل ولان هذا مما يخفى ويحتاج الى بيان فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وغير المستحاضة من أهل الاعذار مقيس عليها

(فصل) اذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها فان اتصل الانقطاع بطل وضوءها بانقطاعه

منه وقال علي رضي الله عنه لايحل للنفساء اذا رأت الطهر الا أن تصلي ولان اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة فيكون نفاسا كالكثير وقد روي عن أحمد أنها اذا رأت النقاء لدون اليوم لاتثبت لها أحكام الطاهرات قال يعقوب سألت أبا عبدالله عن المرأة اذا ضربها المخاض فيكون أيامها عشرا فترى النقاء قبل ذلك فتغتسل ثم ترى الدم من يومها قال : هذا أقل من يوم ليس عليها شيء فعلى هذا لا تثبت لها أحكام الطاهرات حتى ترى الطهر يوما كاملا ووجه ذلك أن الدم يجري تارة وينقطع أخرى فلا يخرج عن حكم النفاس بمجرد انقطاعه لان ذلك يقضي الى أن لا تسقط الصلاة عنها في نفاسها اذ ما من وقت صلاة الا يوجد فيه طهر يجب عليها الصلاة به وهذا يخالف النص والاجماع واذا لم يعتبر مجرد انقطاع الدم فلابد من ضابط للانقطاع المعدود طهرا واليوم يصلح أن يكون ضابطا لذلك فتعلق الحكم به .

(فصل) وان ولدت ولم تر دما فهي طاهر لا نفاس لها لان النفاس هو الدم ولم يوجد وفي وجوب الغسل عليها وجهان (احدهما) لا يجب لان الوجوب من الشرع وانما ورد الشرع بايجابه على النفساء وليست هذه نفساء ولا في معناها لان النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها (والثاني) يجب لان الولادة مظنة للنفاس فتعلق الايجاب بها كتعلقه بالتقاء الختانين وان لم يوجد الانزال

(فصل) واذا طهرت لدون الاربعين اغتسلت وصلت وصامت ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الاربعين قال أحمد : مايعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الاربعين فقال : لا تقربني ولانه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئا في نفاس وهذا على سبيل الاستحباب فاننا حكمنا لها بأحكام الطاهرات ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي وتصوم وان عاد دمها في مدة الاربعين ففيه روايتان (احداهما) أنه من نفاسها تدع له الصوم والصلاة نقل عنه أحمد بن القاسم أنه قال : فان عاودها الدم قبل الاربعين امسكت عن الصلاة والصوم فان طهرت أيضا اغتسلت وصلت وصامت وهذا قول عطاء والشعبي لانه دم في زمن النفاس فكان نفاسا كالاول وكما لو اتصل

لان الحدث الخارج منها مبطل للطهارة عفي عنه للعذر فاذا زال العذر ظهر حكم الحدث وان عاد الدم فظاهر كلام احمد انه لاعبرة بهذا الانقطاع قال احمد بن القاسم سألت أبا عبد الله فقلت إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويؤقتون بوقت يقولون اذا توضأت للصلاة . وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل ان تدخل في الصلاة تعيد الوضوء ويقولون اذا تطهرت والدم سائل ثم انقطع الدم قولا آخر قال لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال أم لم يسل انما آمرها ان تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى. وقال القاضي وابن عقيل ان تطهرت حال جريان الدم ثم انقطع قبل دخولها في الصلاة ولم يكن لها عادة بانقطاعه لم يكن لها الدخول في

(والثانية) أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطا وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الاثرم وغيره ولا يأتيها زوجها وانما ألزمها فعل العبادات في هذا الدم لان سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وامرها بالقضاء احتياطا لان وجوب الصلاة والصوم متيقن وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه فلا يزول بالشك والفرق بين هذا الدم و بين الزائد على الست والسبع في حق الناسية حيث لا يجب قضاء ما صامته فيه مع الشك أن الغالب مع عادات النساء ست أو سبع وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس ولان الحيض يتكرر فيشق ايجاب القضاء فيه والنفاس بخلافه وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض وقال مالك : ان رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس وان تباعد ما بينهما فهو حيض ولاصحاب الشافعي وجهان فيما اذا رأت الدم يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما (احدهما) يكون حيضا (والثاني) يكون نفاسا وقال القاضي : ان رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما فهو دم فساد تصلي وتصوم ولا تقضي وهذا قول أبي ثور. وان كان الدم الثاني يوما وليلة فالحكم فيه كما قلناه من انها تصوم وتصلي وتقضي الصوم

ولنا أنه دم صادف زمن النفاس فكان نفاسا كما لو استمر ولا فرق بين قليله وكثيره لما ذكرناه من جعله حيضا فانما خالف في العبارة فان حكم الحيض والنفاس واحد وأما ما صامته في زمن الطهر فلا اعادة عليها فيه .

(فصل) اذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الانسان فهو نفاس نص عليه وان رأته بعد إلقاء نطفة اوعلقة فليس بنفاس وان كان الملقى مضغة لم يتبين فيها شيء من خلق الانسان ففيها وجهان (أحدهما) هو نفاس لانه بدء خلق آدمي فكان نفاسا كما لو تبين فيها خلق آدمي (والثاني) ليس بنفاس لانه لم يتبين فيها خلق آدمي فأشبهت النطفة .

(فصل) اذا ولدت المرأة توأمين فذكر أصحابنا عن أحمد روايتين فيها (احداهما) ان النفاس من الاول كله أوله وآخره قالوا وهي الصحيحة وهذا قول مالك وأبي حنيفة فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الاول لم يكن ما بعده نفاسا لان ما بعد ولادة الاول دم بعد الولادة فكان نفاسا كالمنفرد وآخره منه لان أوله منه فكان آخره منه كالمنفرد. واختلف اصحابنا في الرواية الثانية. فقال الشريف أبو جعفر

الصلاة حتى تتوضأ لانها طهارة عفي عن الحدث فيها للضرورة فاذا زالت ظهر حكم الحدث كالمتيمم اذا وجد الماء فان دخلت في الصلاة فانصل الانقطاع بحيث يتسع للوضوء والصلاة فالصلاة باطلة لاننا تبينا بطلان الطهارة بانقطاعه والا فطهارتها صحيحة لاننا تبينا عدم الانقطاع المطل أشبه ما لو ظن أنه أحدث ثم بان بخلافه . وفي صحة الصلاه وجهان (احدهما) تصح بناء على صحة الطهارة لبقاء الاستحاضة (والثاني) لاتصح لانها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها فلم تصح كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى .ثم تبين انه كان متطهرا وان عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة لمدة تتسع للطهارة والصلاة بطلت الطهارة وان كانت لاتتسع لم تبطل لما ذكرنا وان كان انقطاعه في الصلاة

وأبو الخطاب في رؤوس المسائل هي: ان اوله من الاول وآخره من الثاني وهذا قول القاضي في كتاب الروايتين لان الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الاربعين في حق من ولدت توأمين. وقال القاضي أبو الحسين في مسائله وأبو الخطاب في الهداية (الرواية الثانية) أنه من الثاني فقط وهذا قول زفر لان مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاسا ولاصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كالاقوال الثلاثة . وذكر القاضي أنه منهما رواية واحدة وانما الخلاف في الدم الذي بين الولادتين هل هو نفاس أو لا وهذا ظاهره انكار لرواية من روى أن آخر النفاس من الاول

(فصل) وحكم النفساء حكم الحائض في جميع مايحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف في الكفارة بوطئها وذلك لان دم النفاس هو دم الحيض انما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف الى غذاء الحمل فاذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض ويفارق النفاس الحيض في ان العدة لاتحصل به لانها تنقضي بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله

﴿مسئلة﴾ قال (ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت الى الزيادة الا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل فتصير اليه فتترك الاول. وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرار أعادته اذا كان صوما واجبا. واذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت اليه حتى يعاودها ثلاث مرات)

وجملة ذلك أن المرأة اذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض فرأت الدم في غير عادتها لم تعتد بما خرج من العادة حيضا حتى يتكرر ثلاثا في احدى الروايتين أو مرتين في الاخرى نقل حنبل عن احمد في امرأة لها أيام معلومة فتقدمت الحيضة قبل أيامها لم تلتفت اليها تصوم وتصلي فان عاودها

واتصل أنبنى على المتيمم يجد الماء في الصلاة (ذكره) ابن حامد وان عاودها الدم فهو كما لو انقطع خارج الصلاة على مامضى وان توضأت وهو منقطع ثم عاد قبل الصلاة او فيها وكانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة بطلت طهارتها بعوده لانها صارت بهذا الانقطاع في حكم الطاهرات فصار عود الدم كسبق الحدث وان لم يتسع لم يؤثر هذا الانقطاع وهذا قول للشافعي وقد ذكرنا أن ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه لاعبرة بهذا الانقطاع بل متى كانت مستحاضة او من في معناها فتحرزت وتطهرت فطهارتها صحيحة مالم تبرأ أو يخرج الوقت أو تحدث حدثا آخر وهو أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر ولان هذا

في الثانية مثل ذلك فان دم حيض منتقل . ونقل الفضل بن زياد لا تنتقل اليه لا في الثالثة فتمسك عن الصلاة والصوم . وفي لفظ له قال سألت أبا عبد الله عن المرأة أيام اقرائها معلومة فربما زاد في الاشهر الكثيرة على ايام اقرائها أتمسك عن الصلاة أو تصلي قال : بل تصلي ولا تلتفت الى مازاد على اقرائها الا ان يكون دم حيض منتقل أو نحو هذا قلت أتصلي الى أن يصيبها ثلاث مرار ثم تدع الصلاة بعد ثلاث قال نعم بعد ثلاث ففي هذه الرواية تصريح بأنها لا تعد الزيادة من حيضها الا في المرة الرابعة وانها تصلي وتصوم في المرات الثلاث . وفي روايته الاولى يحتمل انها تحتسبه من حيضها في المرة الثالثة لقوله لا تنتقل اليه الا في التالية . ويحتمل انه أراد بعد الثالثة . وفي رواية حنبل احتمالان (احدهما) انها تنتقل اليه في المرة الثانية وتحتسبه من حيضها (والثاني) انها لا تنتقل اليه الا في الثالثة وأكثر الروايات عنه اعتبار التكرار ثلاثا فيما خرج عن العادة سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها مع بقاء العادة أو انقطاع الدم فيها أو في بعضها فانها لا تجلس في غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثا فاذا تكرر علمنا انه حيض منتقل فنصير اليه أي تترك الصلاة والصوم فيه وتصير عادة لها وتترك الاول أي العادة الاولى لانها قد انتقلت عنها وصارت العادة أكثر منها أو غيرها ثم يجب عليها قضاء ما صامته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرناها بالصيام فيها لانا تبينا انها صامته في حيض والصوم في الحيض غير صحيح فأما الصلاة فليس عليها قضاؤها لان الحائض لا تقضي الصلاة قال ابو عبد الله ولا يعجبني أن يأتيها زوجها في الايام التي تصلي فيها لاننا لا نأمن كونها حيضا وانما تصلي وتصوم احتياطا للعبادة وترك الوطء احتياط أيضا فيجب كما تجب الصلاة وان تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحاضة ولا تجلس غير ايام العادة بكل حال . ومثال ذلك امرأة عادتها ثلاثة أيام في أول كل شهر فرأت خمسة في أول الشهر أو رأت يومين من آخر الشهر الذي قبله والثلاثة المعتادة أو طهرت الثلاثة ورأت ثلاثة أو أكثر منها أو أقل قبلها أو بعدها أو طهرت اليوم الاول ورأت ثلاثة بعده أو أكثر أو طهرت يومين ورأت يومين بعدهما أو أكثر أو رأت الدم يومين في آخر الشهر ويوما في أوله وما أشبه ذلك فانها لا تجلس في جميع هذه الصور ما عدا الاول من الشهر حتى تتكرر لقول النبي صلى الله عليه وسلم احلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولان لها عادة فردت اليها

لم يرد الشرع به ولا سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة التي استفتته ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه هذا التفصيل وذلك يدل ظاهرا على عدم اعتباره ولان اعتبار هذا يشق والعادة في المستحاضة ونحوها ان الخارج يجري وينقطع واعتبار مدة الانقطاع بما يمكن فيه فعل العبادة يشق وايجاب الوضوء به حرج منفي بقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وكذلك فيما اذا كان لها عادة بانقطاعه زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة على ما مضى من الخلاف فيه

(فصل) فان كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت ثم انقطع لم نحكم ببطلان طهارتها ولا صلاتها ان كانت فيها لان هذا الانقطاع لا يحصل به المقصود وان اتصل

كالمستحاضة. وقال ابو حنيفة ماراته قبل العادة ليس بحيض حتى يتكرر مرتين وما تراه بعدها فهو حيض وقال الشافعي جميعه حيض مالم تتجاوز اكثر الحيض وهذا أقوى عندي لان عائشة رضي الله عنها كانت يبعث اليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومعناه لاتعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم وتذهب الصفرة والكدرة ولا يبقى شيء يخرج من المحل بحيث اذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء ولو لم تعد الزيادة حيضا للزمها الغسل عند انقضاء العادة وان كان الدم جاريا ولان الشارع علق على الحيض أحكاما ولم يحده فعلم أنه رد الناس فيه الى عرفهم والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتقدته حيضا ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة اليه ولذلك لما كان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم معه في الخيلة فجاءها الدم فانسلت من الخيلة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «مالك أنفست» قالت نعم فأمرها أن تأتزر ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم هل وافق العادة أو جاء قبلها ولا هي ذكرت ذلك ولا سألت عنه وانما استدلت على الحيضة بخروج الدم فأقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حين صامت عائشة في عمرتها في حجة الوداع انما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه لم يأت في العادة لان عائشة استنكرته واشتد عليها وبكت حين رأته وقالت وددت أني لم أكن حججت العام ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ما أنكرته ولا صعب عليها ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته ولما وسعه تأخير بيانه اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته. وازواجه وغيرهن من النساء يحتجن الى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة ولا بيانها الا في حق المستحاضة لا غير. واما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن ان يكون حيضا ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة أصلا ولاننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى الى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحية أن يكون حيضا. بيانه أن المرأة اذا رأت الدم في غير أيام عادتها

لانقطاع وبرأت وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء بطلت الطهارة والصلاة لانا تبينا أنها صارت في حكم الطاهرات بالانقطاع وان اتصل زمنا يتسع للطهارة والصلاة فالحكم فيه كالتي لم يجر لها عادة بانقطاعه على ماذكرنا. وان كانت لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للصلاة والطهارة لم تصل حال جريان الدم وتنتظر انقطاعه الا أن تخشى خروج الوقت فتتوضأ وتصلي فان شرعت في الصلاة في آخر الوقت بهذه الطهارة فأمسك الدم عنها بطلت طهارتها لانها امكنتها الصلاة بطهارة صحيحة أشبهت غير المستحاضة وان كان زمن امساكه يختلف فتارة يتسع وتارة لايتسع فهي كالتي قبلها الا أن تعلم ان هذا الانقطاع لايتسع (قال شيخنا) ويحتمل أنها اذا شرعت في الصلاة ثم انقطع

وطهرت أيام عادتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر. فاذا انتقلت في الشهر الرابع الى أيام أخر لم تحيضها ايضا ثلاثة أشهر كذلك ابداً فيفضي الى اخلائها من الحيض بالكلية ولا سبيل الى هذا فعلى هذا القول تجلس ما تراه من الدم قبل عادتها وبعدها ما لم يزد على اكثر الحيض فان زاد على اكثره علمنا أنه استحاضة فرددناها إلى عادتها ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما زاد على عادتها لاننا تبينا انه ليس بحيض وانما هو استحاضة .

(فصل) فان كانت لها عادة فرأت الدم اكثر منها وجاوز اكثر الحيض فهي مستحاضة وحيضها منه قدر العادة لا غير ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلة الا قدر العادة ولا اعلم في هذا خلافا عند من اعتبر العادة . فأما ان كانت عادتها ثلاثة من كل شهر فرأت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في الشهر الآخر فانها لا تجلس مما بعده من الشهور الا ثلاثة ثلاثة وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : تجلس خمسة من كل شهر وهذا مبني على أن العادة لا تثبت بمرة فان رأت خمسة في شهرين فهل تنتقل عادتها الى خمسة ؟ يخرج على روايتين فيما تثبت به العادة وان رأت الخمسة في ثلاثة اشهر ثم استحيضت انتقلت اليها وجلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن كانت لها أيام فرأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي. فان عاودها الدم لم تلتفت اليه حتى تجيء أيامها ﴾

الكلام في هذه المسئلة على فصلين (أحدهما) في الطهر بين الدمين (والثاني) في حكم الدم العائد بعده . أما الاول فان المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام سواء رأته في العادة أو بعد انقضائها ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس أما مارأت الطهر ساعة فلتغتسل ، ويتوجه ان انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت الى طهر ما دون اليوم وهو الصحيح ان شاء الله لان الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي ايجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله (وما جعل

الدم لم تبطل صلاتها لانها شرعت فيها بطهارة متيقنة وانقطاع الدم يحتمل أن يكون متسعا فتبطل ويحتمل ان يكون ضيقا فلا تبطل فلا تزول عن اليقين بالشك وان اتصل الانقطاع تبينا انه كان مبطلا فبطلت الصلاة

(فصل) (ويستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة) وذهب بعض العلماء الى وجوبه روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة لان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تغتسل عند كل صلاة وروى أبو داود أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلا روي ذلك عن عائشة وابن عمر وأنس وقال بعضهم تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل وتغتسل للصبح لان النبي صلى الله عليه

عليكم في الدين من حرج) ولانا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت الى ما بعده من الدم افضى إلى ان لا يستقر لها حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم اقل من يوم طهرا الا ان ترى ما ما يدل عليه مثل أن انقطاعه في آخر عادتها او ترى القصة البيضاء وهو شيء يتبع الحيض ابيض يسمى (الترية) روي ذلك عن امامنا . وروي عنه أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة اذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء (بضم القاف) حكي ذلك عن الزهري وروي عن امامنا أيضا . وقال أبو حنيفة : ليس النقاء بين الدمين طهرا بل لو صامت فيه فرضا لم يصح ولزمها قضاؤه ولا يجب عليها فيه صلاة ولا يأتيها زوجها فيكون الدمان وما بينهما حيضا وهو أحد قولي الشافعي لان الدم يسيل تارة وينقطع أخرى ولانه لو لم يكن من الحيض لم يحتست من مدته

ولنا قول الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى) وصف الحيض بكونه أذى فاذا ذهب الاذى وجب أن يزول الحيض ، وقال ابن عباس أما ما رأت الدم البحراني فانها لا تصلي واذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ، وقالت عائشة : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولانها صامت وهي طاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم . فأما قولهم إن الدم يجري تارة وينقطع اخرى قلنا لا عبرة بالانقطاع اليسير وانما اذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه وجب عليها لعدم المانع من وجوبها (الفصل الثاني) اذا عاودها الدم فلا يخلو اما ان يعاودها في العادة أو بعدها فان عاودها في العادة ففيه روايتان (احداهما) أنه من حيضها لانه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع وهذا مذهب الثوري واصحاب الرأي والشافعي (والثانية) ليس بحيض وهو ظاهر كلام الخرقي واختار ابن أبي موسى مذهب عطاء لانه عاد بعد طهر صحيح فأشبه ما لو عاد بعد العادة وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة على ماسنذكره فيما بعد ان شاء الله وقد روي عن احمد رحمه الله اذا كانت أيامها عشرا فقعدت خمسا ثم رأت الطهر فانها تصلي فاذا كان اليوم التاسع أو الثامن فرأت الدم صلت وصامت وتقضي الصوم وهذا على سبيل الاحتياط

وسلم قال لحمنة «فان قويت ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين — الظهر والعصر حين تطهري وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي ان قويت على ذلك» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو أعجب الامرين الي وأمر به سهلة بنت سهيل وبه قال عطاء والنخعي وأكثر أهل العلم على أنها تغتسل عند انقضاء الحيض ثم عليها الوضوء لكل صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضيء لكل صلاة» وقد ذكرنا حديث عدي بن ثابت وهذا يدل على أن الغسل المأمور به أمر استحباب جمعا بين الاحاديث والغسل لكل صلاة أفضل لانه احوط . وفيه خروج من الخلاف . ويليه في الفضل الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بغسل والغسل للصبح . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعجب الامرين الي ويليه الغسل

لوجود التردد في هذا الدم فأشبه دم النفساء العائد في مدة النفاس فان رأته في العادة وتجاوز العادة لم يخل من ان يعبر اكثر الحيض أو لا يعبر فان عبر اكثر الحيض فليس بحيض لان بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لانه متصل به فكان اقرب اليه فالحاقه بالاستحاضة اقرب من الحاقه بالحيض لانفصاله عنه وان انقطع لاكثره فما دون فمن قال إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض فهذا أولى ان لا يكون حيضاً ومن قال هو حيض ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه (احدها) ان جميعه حيض بناء على الوجه الذي ذكرنا في ان الزائد على العادة حيض ما لم يعبر اكثر الحيض (والثاني) أن ما وافق العادة حيض لموافقته العادة وما زاد عليها فليس بحيض لخروجه عنها (والثالث) أن الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض فان تكرر فهو حيض على الروايتين جميعا . فأما ان عاد بعد العادة لم يخل من حالين (احدهما) ان لا يمكن كونه حيضا (والثاني) ان يمكن ذلك فان لم يمكن كونه حيضا لعبوره اكثر الحيض وانه ليس بينه وبين الدم اقل الطهر فهذا استحاضة كله سواء تكرر أو لم يتكرر لانه لا يمكن جعل جميعه حيضاً فكان جميعه استحاضة لان الحاق بعضه ببعض أولى من الحاقه بغيره (والثاني) أن يمكن جعله حيضا وذلك تصور في حالين (احدهما) أن يكون بضمه الى الدم الاول لا يكون بين طرفيها اكثر من خمسة عشر يوما فاذا تكرر جعلناها حيضة واحدة و يلفق احدهما الى الاخر و يكون الطهر الذي بينهما طهرا في خلال الحيض (والصورة الثانية) أن يكون بينهما أقل الطهر اما ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر يوما و يكون كل واحد من الدمين يصلح ان يكون حيضا بمفرده بأن يكون يوما وليلة فصاعدا فهذا اذا تكرر كان الدمان حيضين وان نقص احدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد اذا لم يمكن ضمه الى ما بعده ومثال ذلك ما لو كانت عادتها عشرة من أول الشهر فرأت خمسة منها دما وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الاولى والثانية حيضة واحدة يلفق الدم الثاني الى الاول. وان رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن ان يكون حيضا لان

كل يوم مرة ثم بعده الغسل عند انقطاع الدم والوضوء لكل صلاة وذلك مجزىء ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت على روايتين) (احداهما) لا يباح الا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور وهو مذهب ابن سيرين والشعبي لان عائشة يروى عنها أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها ولان بها أذى فيحرم وطؤها كالحيض لان الاذى علة لتحريم الوطء لان الشارع ذكره عقيبه بفاء التعقيب فكان علة له كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) والاذى موجود في الاستحاضة فمنع وطؤها كالحائض (والثانية) يباح وطؤها مطلقا وهو قول اكثر أهل العلم لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. وقال ان أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها. وقد كانت حمنة تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سألتا النبي صلى الله عليه وسلم عن احكام المستحاضة فلو كان حراما لبينه لهما فأما إن خاف على نفسه العنت أبيح على الروايتين لان حكمه أخف

بين طرفيها اكثر من خمسة عشر يوما وليس بينهما أقل الطهر وان رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يوما دما وتكرر هذا كانا حيضتين وصار شهرها اربعة عشر يوما وكذلك ان رأت يومين دما. وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يومين دما وتكرر ويكون شهرها خمسة عشر يوما وان كان الطهر بينهما احد عشر يوما فما دون وتكرر فهما حيضة واحدة لانه ليس بين طرفيها اكثر من خمسة عشر يوما ولا بينهما أقل الطهر وان كان بينهما اثنا عشر يوما طهرا لم يمكن كونهما جميعا حيضا لانه لا يمكن كونهما حيضة واحدة لزيادتهما بما بينهما من الطهر على اكثر الحيض. ولا يمكن جعلهما حيضتين لانه ليس بينهما اقل الطهر فيكون حيضها منهما ماوافق العادة والآخر استحاضة وعلى هذا كل ما يتفرع من المسائل الا انها لا تلتفت الى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين او ثلاثا فان تكرر وامكن جعله حيضا فهو حيض والا فلا وكل موضع رأت الدم ولم تترك العبادة فيه ثم تبين أنه كان حيضا فعليها قضاء الصوم المفروض فيه وكل موضع عدته حيضا وتركت فيه العبادة ثم تبين انه طهر فعليها قضاء ما تركته من الواجبات فيه

(فصل) واختلف أصحابنا في مراد الخرقي رحمه الله بقوله : فان عاودها الدم فقال أبو الحسن التميمي والقاضي وابن عقيل : أراد اذا عاودها بعد العادة وعبر اكثر الحيض بدليل أنه منعها أن تلتفت اليه مطلقا ولو أراد غير ذلك لقال حتى يتكرر قال القاضي : ويحتمل أنه أراد اذا عاودها بعد العادة ولم يعبر فانها لا تلتفت اليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العكبري أراد معاودة الدم في كل حال سواء كان في العادة أو بعدها لان لفظه مطلق يتناول باطلاقه الزمان كله وهذا اظهر ان شاء الله وما ذكروه من الترجيح معارض بمثله وهو أن قولهم يحتاج الى إضمار عود اكثر الحيض وليس هذا أولى من اضمار التكرار فيتساويان ويسلم الترجيح الذي ذكرناه .

من حكم الحيض ومدته تطول فان وطئها لغير ذلك وقلنا بالتحريم لم يكن عليه كفارة لان الشرع لم يرد بها وقد فرقنا بينه وبين الحيض فان انقطع دمها أبيح وطؤها قبل الغسل لانه غير واجب عليها أشبه سلس البول

(فصل) قال احمد لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض اذا كان دواء معروفا والله أعلم

(فصل) قال (واكثر النفاس أربعون يوما) هذا قول اكثر أهل العلم روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمر وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال الثوري وأسحاق وأصحاب الرأي وقال الحسن البصري النفساء لا تكاد تجاوز الاربعين فان جاوزت الخمسين فهي مستحاضة وقال مالك والشافعي واكثره ستون وحكاه ابن عقيل رواية عن احمد لانه روي عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وروي نحو ذلك عن عطاء والمرجع في ذلك الى الوجود قال الشافعي وغالبه أربعون يوما

ولنا ما روى أبو داود والترمذي عن مسة الازدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء

﴿ فصل في التلفيق ﴾

ومعناه ضم الدم الى الدم الذي بينهما طهر وقد ذكرنا ان الطهر في اثناء الحيضة طهر صحيح فاذا رأت يوما طهرا و يوما دما ولم يجاوز اكثر فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضا وما بينهما من النقاء طهر على ما قررناه ولا فرق بين أن يكون زمن الدم اكثر الحيض من زمن الطهر أو مثله أو اقل منه مثل ان ترى يومين دما و يوما طهرا أو يومين طهرا و يوما دما أو اقل او اكثر فان جميع الدم حيض اذا تكرر ولم يجاوز لمدة اكثر الحيض. فان كان الدم أقل من يوم مثل ان ترى نصف يوم دما ونصفا طهرا أو ساعة وساعة فقال أصحابنا : هو كالايام يضم الدم الى الدم فيكون حيضا وما بينهما طهرا اذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فان لم يبلغ ذلك فهو دم فساد وفيه وجه آخر لا يكون الدم حيضا الا أن يتقدمه حيض صحيح متصل وهذا كله مذهب الشافعي وله قول في النقاء بين الدمين أنه حيض وقد ذكرناه وذكرنا أيضا وجها لنا في أن النقاء متى كان أقل من يوم لم يكن طهرا فعلى هذا متى نقص النقاء عن يوم كان الدم وما بينه حيضا كله فان جاوز الدم اكثر الحيض بأن يكون بين طرفيه اكثر من خمسة عشر يوما مثل أن يرى يوما دما و يوما طهرا الى ثمانية عشر يوما فهي مستحاضة لا تخلو من أن تكون معتادة أو مميزة أو لا عادة لها ولا تمييز أو يوجد في حقها الامران . فان كانت معتادة مثل أن يكون حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فهذه تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة وتغتسل عند انقطاعه وما بعد ذلك مبني على الروايتين في الطهر في أثناء الحيضة هل يمنع ما بعده أن يكون حيضا أو لا ؟ فان قلنا يمنع فحيضها اليوم الاول خاصة وما بعده استحاضة وان قلنا لا يمنع فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس فيحصل لها من عادتها ثلاثة أيام والباقي استحاضة . وفي وجه آخر أنه يلفق لها الخمسة من أيام الدم جميعها فتجلس السابع والتاسع والصحيح الاول لان هذين اليومين ليسا من عادتها فلا تجلسهما كغير الملفقة وان كانت مميزة جلست زمان الدم الاسود من الايام فكان

تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما قال الترمذي لا نعرف هذا الحديث الا من حديث أبي سهل وهو ثقة قال الخطابي اثنى محمد بن اسماعيل على هذا الحديث ولانه قول من سميناه من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا قال الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس وما حكوه عن الاوزاعي يحتمل ان الزيادة كانت حيضا أو استحاضة كما لو زاد دمها على الستين فعلى هذا ان زاد دم النفساء على أربعين وصادف عادة الحيض فهو حيض والا فهو استحاضة نص عليه أحمد لانه لا يخلو من أحدهما والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا حد لاقله) وبه قال الثوري والشافعي وقال أبو الخطاب أقله قطرة وقال

حيضها وباقيه استحاضة. وان كانت مبتدأة جلست اليقين في ثلاثة اشهر من أول دم تراه أو في شهرين ثم تنتقل بعد ذلك الى ستة أيام او سبعة وهل يلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما او تجلس اربعة أيام من سبعة ايام على وجهين كما قلنا فيمن عادتها سبعة أيام فاذا قلنا تجلس زمان الدم من سبعة جلست الاول والثالث والخامس والسابع وان أجلسناها ستة ايام سقط السابع وان قلنا تلفق لها زادت التاسع والحادي عشر ان قلنا تجلس ستة وان جلست سبعة زادت الثالث عشر وهكذا الحكم في الناسية وهذا احد قولي الشافعي الا أنه لا يلفق لها عدد أيامها في أحد الوجهين . وقال القاضي في المعتادة كما ذكرنا. وفي غيرها ما عبر الخمسة عشر استحاضة وأيام الدم من الخمسة عشر حيض كلها اذا تكرر فان كان يوما و يوما فلها ثمانية ايام حيض وسبعة طهر. وان كانت انصافا فلها سبعة أيام ونصف حيض ومثلها طهر وهذا قول ابن بنت الشافعي لان الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده فانها فيما بعد في حكم الطاهرات تأمرها بالصلاة والصيام .

ولنا أن الطهر لو ميز بعد الخامس عشر لميز قبله كتميز اللون والحكم فيما اذا كان انصافا أو مختلفا يوما دما وأياما طهرا أو يوما طهراً وأياما دماً كالحكم في الايام الصحاح المتساوية الا أنه اذا كان الجزء الذي ترى الدم فيه أولا أقل من اقل الحيض ففيه وجه انه لا يكون حيضاً حتى يسبقه دم متصل يصلح أن يكون حيضاً وان قلنا الطهر يمنع ما بعده من كونه حيضا قبل التكرار وجاء في العادة فانها تضم الى الاول ما تكمل به اقل الحيض فاذا كانت ترى الدم يوما و يوما ضمت الثالث الى الاول فكانا حيضا في المرة الاولى والثانية ثم تنتقل الى ما تكرر في المرة الثالثة أو الرابعة على اختلاف الوجهين. واذا رأت أقل من أقل الحيض ثم طهرت ثلاثة عشر يوما ثم رأت دما مثل ذلك . قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر يوما فهو دم فساد لانه لا يصلح أن يكون حيضة واحدة لفصل أقل الطهر بينهما ولا حيضتين لنقصان كل واحد منهما عن أقل الحيض . وان قلنا أقل الطهر خمسة عشر ضممنا الاول الى الثاني فكانا حيضة واحدة اذا بلغا بمجموعهما أقل الحيض وان كان كل واحد من الدمين يبلغ اقل الحيض فهما حيضتان ان قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر وان قلنا أقله خمسة عشر ضممنا الثاني الى

محمد بن الحسن وابو ثور أقله ساعة وقال ابو عبيد أقله خمسة وعشرون يوما وقال يعقوب أدناه احد عشر يوما

ولنا انه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليلا وكثيراً وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف ولان اليسير دم وجد عقيب سببه فكان نفاسا كالكثير

(مسئلة) أي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل و تصلي اذا كان الطهر أقل من ساعة فينبغي أن لا تلتفت اليه لما ذكرنا من قول ابن عباس في الحيض وان كان اكثر من ذلك فظاهر قوله هاهنا أنها تغتسل وتصلي لحديث ابن عباس وهذا قول اكثر أصحابنا لقول علي رضي الله عنه: لا يحل للنفساء

الاول فكانا حيضا واحدا اذا لم يكن بين طرفيهما اكثر من خمسة عشر يوما فان كان بين طرفيهما خمسة عشر يوما لم يمكن جعلهما جميعا حيضا فيجعل احدهما حيضا والآخر استحاضة وعلى هذا فقس

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والحامل لا تحيض الا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس ﴾

مذهب أبي عبد الله رحمه الله أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور . وروي عن عائشة رضي الله عنها والصحيح عنها أنها اذا رأت الدم لا تصلي وقال مالك والشافعي والليث ما تراه من الدم حيض اذا أمكن وروي ذلك عن الزهري وقتادة واسحق لانه دم صادف عادة فكان حيضا كغير الحامل

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه . واحتج امامنا بحديث سالم عن أبيه انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه ولانه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة . قال احمد : انما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . وقول عائشة يحمل على الحبلى التي قاربت الوضع جمعا بين قوليها فان الحامل اذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة كذلك قال اسحق . وقال الحسن : اذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة ، وقال يعقوب بن بختان : سألت أحمد عن المرأة اذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة قال : لا ، قال : وقال ابراهيم النخعي : اذا ضربها المخاض

اذ رأت الطهر الا أن تصلي وقد روي عن أحمد أنها اذا رأت النقاء أقل من يوم لا يثبت لها أحكام الطاهرات رواه يعقوب عنه فعلى هذا لا يثبت لها حكم الطاهرات الا أن ترى الطهر يوما كاملا لان الدم يجرى تارة وينقطع اخرى فلم يمكن اعتبار مجرد الانقطاع فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهرا واليوم يصلح أن يكون ضابطا فتعلق الحكم به والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (و يستحب ان لا يقربها في الفرج حتى تتم الاربعين). متى طهرت النفساء في مدة الاربعين أكثر من يوم لزمها الصوم والصلاة بعد أن تغتسل وان كان أقل من يوم فقد ذكرنا الخلاف فيه و يستحب لزوجها ان لا يطأها في الفرج وهي طاهرة حتى تتم الاربعين . قال احمد ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الاربعين فقال لا تقربيني ولانه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئا في نفاس ولا يحرم وطؤها لانها في حكم الطاهرات

فرات الدم قال: هو حيض. وهذا قول أهل المدينة والشافعي وقال عطاء: تصلي ولا تعده حيضا ولا نفاسا

ولنا أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده وانما يعلم خروجه بسبب الولادة اذا كان قريبا منها، يعلم ذلك برؤية امارانها من المخاض ونحوه في وقته. فأما ان رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لان الظاهر أنه دم فساد فان تبين كونه قريبا من الوضع لوضعه بعده بيوم أو بيومين اعادت الصوم المفروض ان صامته فيه. وان رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة فان تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لانها تركتها من غير حيض ولا نفاس.

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة وتقضي الصوم احتياطا فان رأته بعد الستين فقد زال الاشكال وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي ولا تقضي ﴾

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في هذه المسئلة فالذي نقل الخرقي ها هنا أنها لا تيأس من الحيض يقينا الى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لاتترك له الصلاة ولا الصوم لان وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك وتقضي الصوم المفروض احتياطا لان وجوبه كان متيقنا وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته فلا يسقط به ما تيقن وجوبه. وروي عنه ما يدل على أنها بعد الخمسين لا تحيض وكذلك قال اسحق بن راهويه: ولا يكون حيضاً بعد الخمسين ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض. وروي عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين. وروي عنه ان نساء الاعاجم يئسن من المحيض في خمسين ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب الى ستين سنة وهو قول أهل المدينة لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال: لا تلد لخمسين سنة الا عربية ولا تلد لستين الا قرشية. وقال ان هند بنت ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة. وقال احمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين إن عاودها مرتين أو ثلاثا فهو حيض. وذلك لان المرجع

ولذلك تجب عليها العبادات. وذكر القاضي في تحريمه روايتين في المجرد والصحيح أنه لا يحرم لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (فان انقطع دمها في مدة الاربعين ثم عاد فيها فهو نفاس وعنه انه مشكوك فيه تصوم وتقضي الصوم المفروض) متى انقطع دمها في مدة الاربعين انقطاعا تجب عليها فيه العبادات ثم عاد في مدة الاربعين ففيه روايتان (احداهما) هو نفاس تدع له الصوم والصلاة نقلها عنه احمد بن القاسم وهذا قول عطاء والشعبي لانه دم في مدة النفاس أشبه مالو اتصل (والثانية) هو مشكوك فيه وهي أشهر نقلها عنه الاثرم وغيره فعلى هذا تصوم وتصلي لان سبب العبادة متيقن وسقوطها بهذا الدم

في هذا الى الوجود . وقد يوجد حيض من نساء ثقات اخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين فوجب اعتقاد كونه حيضاً كما قبل الخمسين . ولان الكلام فيما اذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود ها هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا فوجب جعله حيضاً .

وأما ايجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط لوقوع الخلاف فيه. والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لانهن لا يختلفن في سائر احكام الحيض فكذلك في هذا وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه لان وجود الحيض أمر حقيقي المرجع فيه الى الوجود والوجود لا علم لها به ثم قد وجد بخلاف ما قالته . فان موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه فلا يمكن انكاره . فان قيل هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص فهذا تحكم لا يقبل فأما بعد الستين فقد زال الاشكال وتيقن أنه ليس بحيض لانه لم يوجد وقد علم أن للمرأة حالا تنتهي فيه الى الاياس لقول الله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم) قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضا هو بمنزلة الجرح وان اغتسلت فحسن وقال عطاء هي بمنزلة المستحاضة ومعنى القولين واحد وذلك لان هذا الدم اذا لم يكن حيضا فهو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول على ما مر حكمهما .

(فصل) وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين لان الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى (واللائي لم يحضن) ولان المرجع فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن . ولان دم الحيض انما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء حكمته كالمني فانهما متقاربان في المعنى فان أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويغذيه وكل واحد منهما لا يوجد من صغير ووجوده علم على البلوغ . وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين فكان ذلك أقل سن تحيض له . وقد روي عن عائشة أنها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وروي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به حكمها حكم المرأة وهذا قول الشافعي وقد حكي عنه أنه قال : رأيت جدة بنت احدى وعشرين سنة وهذا يدل على أنها حملت

مشكوك فيه ويجب عليها قضاء الصوم احتياطا لان الصوم واجب عليها بيقين. وسقوطه بهذا الفعل مشكوك فيه ولا يقربها زوجها احتياطا بخلاف الناسية اذا جلست ستا او سبعا فانه لا يجب عليها قضاء الصوم الذي صامته مع الشك فيه. والفرق بينهما ان الغالب من عادات النساء ست أو سبع وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس ولان الحيض يتكرر فيشق ذلك فيه. وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض وقال مالك ان رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس وان تباعد فهو حيض ولا صحاب الشافعي فيما اذا رأت الدم يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر هل هو حيض أو نفاس ؟ قولان . وقال القاضي ان رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر فهو دم فساد تصوم وتصلي ولا تقضي وهو قول أبي ثور . وان كان الدم الثاني يوما وليلة فهو مشكوك فيه ذكرنا حكمه

لدون عشر سنين وحملت ابنتها لمثل ذلك فعلى هـذا اذا رأت بنت تسع سنين دما تركت الصلاة لانها رأته في زمن يصلح للحيض .فان اتصل يوما وليلة فهو حيض يثبت به بلوغها وتثبت فيه أحكام الحيض كلها وان انقطع لدون ذلك فهو دم فساد على كل حال لانه لايجوز أن يكون حيضا وقد روى الميموني عن احمد في بنت عشر رأت الدم قال ليس بحيض فعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمنا للحيض قال القاضي : فيجب على هذا أن يقال اول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشر سنة لانه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام والاول أصح .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والمستحاضة ان اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها. وان توضأت لكل صلاة أجزأها ﴾

اختلف أهل العلم في المستحاضة فقال بعضهم: يجب عليها الغسل لكل صلاة روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة لان عائشة روت أن ام حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تغتسل لكل صلاة .متفق عليه . وروى أبو د ود ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل عند كل صلاة . وقال بعضهم : كل يوم غسلا وروي ذلك عن عائشة وعن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب فانهم قالوا تغتسل من ظهر الى ظهر . قال مالك : إني أحسب حديث ابن المسيب انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه يعني أن الطاء غير المعجمة ابدلت بالظاء المعجمة . وقال بعضهم: نجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد ونغتسل للصبح على ما في حديث حمنة وقد ذكرناه وكذلك أمر به سهلة بنت سهيل وبه قال عطاء والنخعي واكثر اهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض. ثم عليها الوضوء لكل صلاة ويجزئها ذلك . ويروى هذا عن عروة وبه قال الشافعي واصحاب الرأي . وقال عكرمة وربيعة ومالك : انما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء لان ظاهر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الغسل فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « فاغتسلي وصلي » ولم يذكر الوضوء لكل صلاة

ولنا انه دم صادف زمن النفاس فكان نفاسا كما لو استمر أو رأته قبل مضي يومين وينبغي أن لا يفرق بين قليله وكثيره لما ذكرنا . ومن قال هو حيض فهو نزاع في عبارة لاستواء حكم الحيض والنفاس . فأما ماصامته في زمن الطهر فلا يجب قضاؤه لانه صوم صحيح

(فصل) اذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه شيء من خلق الانسان فهو نفاس نص عليه وان رأته بعد القاء نطفة أو علقة فليس بنفاس. وان كان جسما لا يتبين فيه شيء من خلق الانسان ففيه وجهان (احدهما) هو نفاس لانه بدؤ خلق آدمي أشبه مالو تبين (والثاني) ليس بنفاس لانه لم يتبين أشبه النطفة والعلقة والله أعلم

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة «انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضيء لكل صلاة» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها . وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة ولانه دم خارج من الفرج فأوجب الوضوء كدم الحيض وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الاحاديث مستحب غير واجب والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف والأخذ بالثقة والاحتياط وهو أشد ماقيل ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاغتسال للصبح ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه «وهو أعجب الامرين الي» ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الامور ويجزئها والله أعلم

(فصل) وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها اذا توضأت في وقت الصلاة صلت بها الفريضة ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت نص على هذا أحمد وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد . وقال الشافعي لانجمع بين فرضين بطهارة واحدة فلا تقضي به فوائت ولا تجمع بين صلاتين كقوله في التيمم ويحتمله قول الخرقي لقوله لكل صلاة وحجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم (توضيء لكل صلاة)

ولنا انه قد روي في بعض الفاظ حديث فاطمة توضئي لوقت كل صلاة ولانه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة وحديثهم محمول على الوقت كقول النبي صلى الله عليه وسلم « أينما ادركتك الصلاة فصل » أي وقتها وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لانه لم يأمرها بالوضوء بينهما وهو مما يخفى ويحتاج الى بيانه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه .

(فصل) روي عن احمد رحمه الله أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض اذا كان دواء معروفا .

﴿ مسئلة ﴾ (وان ولدت توأمين فأول النفاس من الاول وآخره منه وعنه أنه من الاخير والاول أصح) ذكر أصحابنا عن احمد رحمه الله في هذه المسئلة روايتين (احداهما) ان أول النفاس وآخره من الاول وهذا قول مالك وأبي حنيفة . فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضع الاول لم يكن ما بعده نفاسا لان ما بعد الاول دم بعد الولادة أشبه المنفرد و إذا كان أوله منه كان آخره منه كالمنفرد (والرواية الثانية) اختلف فيها أصحابنا . فقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في رءوس المسائل هي ان أوله من الاول وآخره من الثاني وذكره القاضي في كتاب الروايتين لان الثاني ولد فلا تنقضي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد فعلى هذا تزيد مدة النفاس على أربعين في حق من ولدت توأمين . وقال القاضي أبو الحسين وأبو الخطاب في الهداية: هي أن أول النفاس وآخره من الثاني حسب . وهو قول زفر لان مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء . قال الله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا دعي أحدكم فليجب. فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل» وقال الشاعر

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يارب جنب أبي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا

وهي في الشرع عبارة عن الافعال المعلومة فاذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره الى الصلاة الشرعية وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وأما السنة فما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » متفق عليه مع آي واخبار كثيرة نذكر بعضها في غير هذا الموضع ان شاء الله تعالى. واجمعت الامة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

كمدة العدة فعلى هذا ماتراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاسا ولاصحاب الشافعي ثلاثه أوجه كالاقوال الثلاثة .وقال القاضي في المجرد النفاس عنهما رواية وانما الروايتان في وقت الابتداء هل هو عقيب انفصال الاول أو الثاني قال شيخنا وهذا ظاهره انكار لرواية من روى أن آخره من الاول والله أعلم

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء. قال الله تعالى (وصل عليهم)أي أدع لهم . وقال صلى الله عليه وسلم «اذا دعي أحدكم فليجب .فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل» وفي الشرع عبارة عن الافعال المعلومة فاذا ورد في الشرع أمر بالصلاة أو حكم معلق عليها انصرف الى الصلاة الشرعية في الظاهر (والاصل) في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم« بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا» متفق عليه والاخبار في ذلك كثيرة وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة . وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل الا الحائض

(فصل) والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها ولا يجب غيرها الا لعارض من نذر أو غيره هذا قول اكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة : الوتر واجب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر » وهذا يقضي وجوبه وقال عليه السلام « الوتر حق » رواه ابن ماجة

ولنا ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فرض الله على امتي خمسين صلاة » فذكر الحديث الى أن قال « فرجعت الى ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي » متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بهن فان الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة ، ومن جاء بهن وقد أنقص منهن شيئا لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له » وروي عن طلحة بن عبيد الله أن اعرابيا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : ماذا فرض الله علي من الصلاة قال « خمس صلوات » قال فهل غيرها ؟ قال « لا ، الا أن تطوع شيئا » فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « افلح الرجل ان صدق » متفق عليه . وزيادة الصلاة يجوز أن تكون في السنن فلا يتعين كونها فرضا ولانها صلاة تصلى على الراحلة من غير ضرورة فكانت نافلة كالسنن الرواتب .

والنفساء لما ذكرنا ولقول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فأما الحائض والنفساء فلا تجب عليهما الصلاة لما ذكرنا في باب الحيض

﴿ مسئلة ﴾ قال (وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر أو اغماء أو شرب دواء) لا نعلم خلافا في وجوب الصلاة على النائم بمعنى أنه يجب عليه قضاها اذا استيقظ لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » رواه مسلم بمعناه ولو لم تجب عليه في حال نومه لما وجب عليه قضاؤها كالمجنون وكذلك السكران ومن شرب محرما يزيل عقله لانه اذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الاولى وحكم المغمى عليه حكم النائم في وجوب قضاء العبادات عليه من الصلاة والصوم يروى ذلك عن عمار وعمران بن حصين وسمرة بن جندب. وروي عن ابن عمر وطاوس والحسن والزهري قالوا: لا يقضي الصلاة وقال مالك والشافعي لا يلزمه قضاء الصلاة الا ان يفيق في جزء من وقتها لانه روى ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من ذلك قضاء الا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها » وقال أصحاب الرأى ان أغمي عليه أكثر من خمس صلوات لم يقض شيئا والا قضى الجميع لان ذلك يدخل في التكرار فاسقط القضاء كالمجنون

ولنا أن الاغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في ثبوت الولاية ولا تطول مدته غالبا أشبه

باب المواقيت

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة وقد ورد ذلك في أحاديث صحاح جياد نذكر اكثرها في مواضعها ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ واذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر ﴾

بدأ الخرقي بذكر صلاة الظهر لان جبريل بدأ بها حين ام النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وجابر و بدأ بها صلى الله عليه وسلم حين علم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره و بدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الاوقات في حديث ابي برزة وجابر وغيرهما ، تسمى الاولى والهجير والظهر قال أبو برزة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس ، متفق عليه يعني حين تزول الشمس ، وأجمع اهل العلم على أن اول وقت الظهر اذا زالت الشمس قاله ابن المنذر وابن عبدالبر وقد تظاهرت الاخبار بذلك فمنها ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « امني جبريل عندالبيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس

النوم وحديثهم يرويه الحكم بن عبد الله بن سعد وقد نهى أحمد عن حديثه وقال البخاري تركوه وقياسه ان المجنون لا يصح لانه تطول مدته غالبا وتثبت عليه الولاية و يسقط عنه الصوم ولا يجوز على الانبياء عليهم السلام بخلاف الاغماء ولان مالا يؤثر في اسقاط الخمس لا يؤثر في اسقاط الزائد عليها كالنوم

(فصل) فأما شرب الدواء المباح الذي يزيل العقل فان كان لا يدوم كثيرا فهو كالاغماء وان تطاول فهو كالجنون وأما مافيه السموم من الادوية فان كان الغالب من استعماله الهلاك أو الجنون لم يجز وان كان الغالب منه السلامة و يرجى نفعه أبيح شربه في الظاهر لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الادوية و يحتمل ان يحرم لان فيه تعرضا للهلاك أشبه مالو لم يرد به التداوي. والاول أصح فان قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه وان قلنا يباح فهو كالمباحات فيما ذكرنا والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما) . اختلف أهل العلم في خطاب الكفار بفروع الاسلام . وعن احمد رحمه الله فيه روايتان مع اجماعهم على أنها لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها بعد اسلامه اذا كان أصليا وقد قال تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولانه قد أسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم و بعده فلم يؤمر احد بقضاء ولان في ايجاب القضاء عليه تنفيرا عن الاسلام فعفي عنه. وأما المرتد فذكر أبو اسحق بن شاقلا في وجوب القضاء عليه روايتين (احداهما) لا يلزمه وهو ظاهر كلام الخرقي. فعلى هذا لا يلزمه قضاء ماترك

وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقت الاولى، ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال هذا حسن وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالامس» وقال البخاري: أصح حديث في المواقيت حديث جابر وروى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال « صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره فأبرد في الظهر — فأنعم أن يبرد بها — وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب حين غاب الشفق وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم وغيره، وروى أبو داود عن أبي موسى نحوه الا أنه قال بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو ان الرجل لا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس. وفي الباب أحاديث كثيرة

في حال كفره ولا في حال اسلامه قبل ردته وان كان قد حج لزمه استئنافه لان عمله قد حبط بكفره بدليل قوله تعالى (لئن شركت ليحبطن عملك) فصار كالكافر الاصلي في جميع أحكامه (والثانية) يلزمه قضاء ماترك من العبادات في حال كفره واسلامه قبل ردته ولا يجب عليه اعادة الحج لان العمل انما يحبط بالاشراك مع الموت لقوله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم) وهذا مذهب الشافعي ولان المرتد أقر بوجوب العبادات عليه واعتقد ذلك وقدر على التسبب الى آدائها فلزمه كالمحدث وذكر القاضي رواية ثالثة انه لاقضاء عليه لما ترك في حال ردته وعليه قضاء ماترك في اسلامه قبل الردة لانه كان واجبا عليه قبل الردة فبقي الوجوب. قال وهذا المذهب هو اختيار ابن حامد وعلى هذا لايلزمه استئناف الحج لان ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلم تشتغل به بعد ذلك كالصلاة ولان الردة لو أبطلت حجه أبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته وهذا أولى ان شاء الله تعالى

فأما المجنون فلا تصح منه الصلاة لانه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل ولا تجب عليه في حال جنونه ولا يلزمه قضاؤها الا أن يفيق في وقت الصلاة لا نعلم في ذلك خلافا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن

(فصل) ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره فمن اراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا فان كان دون الاول فلم تزل وإن زاد ولم ينقص فقد زالت . وأما معرفة ذلك بالاقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان فكل ما طال النهار قصر الظل واذا قصر طال الظل فكل يوم يزيد أو ينقص فنذكر ذلك في وسط كل شهر على ما حكى أبو العباس السنجي رحمه الله تقريبا قال: ان الشمس تزول في نصف (حزيران) على قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه الشمس وفي نصف (تموز) ونصف (أيار) على قدم ونصف وثلث وفي نصف (آب ونيسان) على ثلاثة أقدام. وفي نصف (آذار وايلول) على اربعة اقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار وفي نصف (تشرين الاول وشباط) على ستة أقدام ونصف وفي نصف (تشرين الثاني وكانون الثاني) على تسعة أقدام (وفي نصف كانون الاول) على عشرة أقدام وسدس وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس فهذا ما تزول عليه الشمس في أقاليم العراق والشام وما سامتها من البلدان فاذا اردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذي انتهى اليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدى قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك فما بانت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر .

(فصل) وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس وكذلك جميع الصلاة تجب بدخول وقتها في حق

﴿مسئلة﴾ (واذا صلى الكافر حكم باسلامه) لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فله ما لنا وعليه ما علينا» وقال صلى الله عليه وسلم «بيننا وبينهم الصلاة» فجعل الصلاة حدا فمن أتى بها ينبغي أن يدخل في حد الاسلام ولانها احد مباني الاسلام المختصة به فاذا فعلها حكم باسلامه كالشهادتين

﴿مسئلة﴾ (ولا تجب على صبي وعنه انها تجب على من بلغ عشرا) ظاهر المذهب ان الصلاة لاتجب على الصبي حتى يبلغ لما ذكرنا من الحديث وفيه رواية أخرى انها تجب على من بلغ عشرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود — أمر بعقوبته ولا تشرع العقوبة الا لترك الواجب ولان حد الواجب ماعوقب على تركه والاول أصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ» ولانه صبي فلم تجب عليه كالصغير ولان الصبي ضعيف العقل والبنية ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله فانه يتزايد تزايدا حتى التدريج فلا يعلم بنفسه والبلوغ ضابط لذلك ولهذا تجب به الحدود ويتعلق به اكثر أحكام التكليف فكذلك الصلاة فأما التأديب هاهنا فهو كالتأديب على تعلم الخط والقرآن والصناعة ليعتادها ويتمرن عليها ولا فرق بين الذكر والانثى فيما ذكرنا ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير الا في السترة فان قوله صلى الله عليه وسلم «لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار» يدل على صحتها بدون الخمار

من هو من أهل الوجوب. فأما أهل الاعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره وبهذا قال الشافعي رحمه الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجب تأخير وقتها اذا بقي منه ما لا يتسع لا كثر منها لانه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة .

ولنا أنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر يقتضي الوجوب على الفور ولان دخول الوقت سبب للوجوب فيترتب عليه حكمه حين وجوده ولانها يشترط لها نية الفريضة ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة و تفارق النافلة فانها لا يشترط لها ذلك ويجوز تركها غير عازم على فعلها وهذه انما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها ثم تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها اذا كان مشتغلا بتحصيل شرطها .

(فصل) ويستقر وجوبها بما وجبت به فلو أدرك جزءاً من أول وقتها ثم جن أو حاضت المرأة لزمها القضاء اذا أمكنها . وقال الشافعي واسحق : لا يستقر الا بمضي زمن يمكن فعلها فيه ولا يجب القضاء بما دون ذلك واختاره أبو عبد الله لانه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه فلم يجب القضاء كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت

ولنا أنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها اذا فاتته كالتي أمكن اداؤها وفارقت التي طرأ العذر قبل وقتها فانها لم تجب وقياس الواجب على غيره غير صحيح .

﴿ مسئلة ﴾ (ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر)وهذا قول مكحول والاوزاعي واسحق وابن المنذر للخبر وقال ابن عمر وابن سيرين اذا عرف يمينه من يساره لانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال« اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » رواه أبو داود وقال مالك والنخعي: يؤمر اذا أثغر وقال عروة اذا عقل (قال القاضي) يجب على ولي الصبي تعليمه الطهارة والصلاة وأمره بها اذا بلغ سبع سنين وتأديبه عليها اذا بلغ عشر سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وظاهر الامر الوجوب وهذا الامر والتأديب في حق الصبي لتمرينه عليها كي يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ

﴿ مسئلة ﴾ (فان بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه اعادتها) وهذا قول أبي حنيفة وقال الشافعي لا تلزمه في الموضعين لانه أدى وظيفة الوقت فلم تلزمه اعادتها كالبالغ

ولنا أنه صلاها قبل وجوبها وسببه فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها كما لو صلى قبل الوقت ولانها نافلة في حقه لم تجزه كما لو نواها نفلا ولانه بلغ في وقت العبادة بعد فعلها فلزمه اعادتها كالحج

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يحل لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها الا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها) وذلك لما روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال« أما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى» أخرجه مسلم فسماه تفريطا. وعن

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها ﴾

يعني ان الفيء اذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص فذلك آخر وقت الظهر قال الاثرم : قيل لابي عبد الله وأي شيء آخر وقت الظهر ؟ قال : أن يصير الظل مثله قيل له فمتى يكون الظل مثله ؟ قال : اذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذاك . ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس ثم تنظر الزيادة عليه فان كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر . ومثل شخص الانسان ستة أقدام ونصف بقدمه ويزيد قليلا فاذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال ثم اسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وبهذا قال مالك والثوري والشافعي والاوزاعي ونحوه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود . وقال عطاء : لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة . وقال طاوس : وقت الظهر والعصر الى الليل وحكي عن مالك وقت الاختيار الى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاداء الى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في الحضر . وقال أبو حنيفة : وقت الظهر الي أن يصير ظل كل شيء مثله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما مثلكم ومثل أهل

سعد أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال « اضاعة الوقت » توعدهم على ذلك فدل على وجوبه هذا اذا كان ذاكرا لها قادرا على فعلها فأما من نوى الجمع لعذر جاز له تأخير الاولى الى وقت الثانية لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذلك المشتغل بشرطها لا يأثم لان الصلاة لا تصح بدونه اذا قدر عليه فمتى كان شرطا مقدورا عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله ولم يأثم بالتأخير في مدة تحصيله كالمشتغل بالوضوء والغسل

﴿ مسئله ﴾ (فمن جحد وجوبها كفر) متى جحد وجوب الصلاة عليه نظرنا فان كان جاهلا به وهو ممن يجهل مثله ذلك كحديث الاسلام والناشيء ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور وان كان ممن لا يجهل ذلك كالناشيء بين المسلمين في الامصار لم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لان أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها عليه فلا يجحدها الا تكذيبا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة فهذا يصير مرتدا حكمه حكم سائر المرتدين عن الاسلام . قال شيخنا ولا أعلم في هذا خلافا وان تركها لمرض أو عجز عن اركانها اعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة وانه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته

﴿ مسئلة ﴾ (وان تركها تهاونا لا جحودا دعي الى فعلها فان أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله وعنه لا يجب حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة) وجملته أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا مع اعتقاد وجوبها دعي الى فعلها وهدد فقيل له : صل والا قتلناك فان لم يصل حتى تضايق وقت

الكتابين كمثل رجل استأجر أجيرا فقال : من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى ثم قال : من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. فغضب اليهود والنصارى وقالوا : ما لنا اكثر عملا وأقل عطاء قال : هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا : لا، قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء » أخرجه البخاري وهذا يدل على أن من الظهر الى العصر اكثر من العصر الى المغرب

ولنا أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال : الوقت ما بين هذين . وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض . وما احتج به أبو حنيفة لا حجة له فيه لانه قال : الى صلاة العصر . وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل فالاخذ بأحاديثنا أولى قال ابن عبد البر : خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس وخالفه أصحابه .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا زاد شيئا وجبت العصر ﴾

وجملته أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر لا فصل

التي بعدها وجب قتله في أحدى الروايتين واختيار ابن عقيل وهو ظاهر كلام الخرقي لانه اذا ترك الاولى لم نعلم أنه عزم على تركها الا بخروج الوقت فاذا خرج علمنا أنه تركها ولا يجب قتله بها لانها فائتة فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله. وقال أبو اسحق بن شاقلا ان كان الترك للصلاة الى صلاة لا تجمع معها كالفجر الى الظهر والعصر الى المغرب وجب قتله. وان كانت تجمع معها كالظهر الى العصر والمغرب الى العشاء فلا يقتل لان وقتهما وقت واحد في حال العذر ولان الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء (قال شيخنا) وهذا قول حسن والرواية الثانية لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات و يضيق وقت الرابعة . قال احمد رحمه الله لئلا تكون شبهة لانه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشبهة فاذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها وانتفت الشبهة فيجب قتله والصحيح الاول وقد نص احمد فيمن ترك صلاة الفجر عامدا حتى وجبت عليه أخرى يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه لانه قد وجد الترك وليس تقديرها بثلاث أولى من تقديرها باربع وخمس وهو مذهب مالك والشافعي وقال الزهري يسجن و يضرب وقال أبو حنيفة لا يقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان، أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير حق » ولم يوجد من هذا أحد الثلاثة وقال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم وأموالهم الا بحقها » متفق عليهما ولانه احد الفروع فلا يقتل بتركه كالحج ولان الاصل تحريم الدم فلا تثبت الاباحة الا بنص أو معنى والاصل عدمه

بينهما . وغير الخرقي قال : اذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وهو قريب مما قال الخرقي وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : اذا زاد على المثلين لما تقدم من الحديث ولقوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) ولو كان على ما ذكرتموه لكان وسط النهار . وحكي عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس . وقال اسحق : آخر وقت الظهر أول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة فلو أن رجلين يصليان معا أحدهما يصلي الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله كان كل واحد مصليا لها في وقتها . وحكي ذلك عن ابن المبارك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس « صلى بي الظهر لوقت العصر بالامس »

ولنا ما تقدم في حديث جبريل عليه السلام . وقوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) لا ينفي ما قلنا وأن الطرف ما تراخى عن الوسط وهو موجود في مسئلتنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لوقت العصر بالامس » أراد مقاربة الوقت يعني أن ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني أو مقارب له لانه قصد به بيان المواقيت وانما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة وتبين آخره بالفراغ منها وقد بينه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو « وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر » رواه مسلم وأبو داود . وفي حديث رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان للصلاة أولا وآخرا وأن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » أخرجه الترمذي

ولنا قوله تعالى (اقتلوا المشركين — الى قوله — فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فمتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فتبقى اباحة القتل وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم » رواه الامام أحمد وهذا يدل على إباحة قتله وقال صلى الله عليه وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم وقال « نهيت عن قتل المصلين » ولانها ركن من أركان الاسلام لا تدخله النيابة فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة وحديثهم حجة لنا لان الخبر الذي رويناه يدل على أن تركها كفر والحديث الآخر استثنى منه الا بحقها والصلاة من حقها ثم ان أحاديثنا خاصة تخص عموم ما ذكروه وقياسهم على الحج لا يصح لاختلاف الناس في جواز تأخيره

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف) لا يقتل تارك الصلاة حتى يستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه ويدعى في وقت كل صلاة الى فعلها لانه قتل لترك واجب فتقدمته الاستتابة كقتل المرتد ويقتل بالسيف لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا قتلتم فاحسنوا القتلة » الحديث

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يقتل حدا أو لكفره؟ على روايتين) احداهما يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين اختارها أبو اسحق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والاوزاعي وابن المبارك واسحق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في آخر وقت الاختيار فروي حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك والثوري والشافعي لقوله في حديث ابن عباس وجابر : الوقت ما بين هذين . وروي عن أحمد رحمه الله أن آخره ما لم تصفر الشمس وهي أصح عنه حكاه عنه جماعة منهم الاثرم قال : سمعته يسأل عن آخر وقت العصر فقال هو تغير الشمس قيل ولا تقول بالمثل والمثلين قال هذا عندي اكثر ، وهذا قول أبي ثور وأبي يوسف ومحمد ونحوه عن الاوزاعي لحديث عبد الله ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » رواه مسلم . وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « وان آخر وقتها حين تصفر الشمس » . وفي حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم نخالطها صفرة قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريبا من الآخر .

(فصل) ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر لما تقدم من الاخبار . وروى مسلم وأبو داود باسنادهما عن انس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس

صلى الله عليه وسلم « بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم . وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال صلى الله عليه وسلم « أول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون الصلاة » قال احمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . وقال عمر رضي الله عنه لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقال علي رضي الله عنه . من لم يصل فهو كافر . قال عبد الله بن شقيق لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة ولانها عبادة يدخل بفعلها في الاسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة (والرواية الثانية) يقتل حدا مع الحكم باسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال انه يكفر وذكر أن المذهب على هذا لم يجد خلافا فيه وهو قول اكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » وعن عبادة ابن الصامت . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم و روح منه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ماكان من عمل » وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير مايزن برّة » متفق عليهن . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لكل

فكانت بين قرني شيطان- أو على قرني شيطان -قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا »ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه وجعله علامة النفاق .

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها مع الضرورة﴾

وجملة ذلك أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤد لها في وقتها سواء آخرها لعذر أو لغير عذر الا أنه انما يباح تأخيرها لعذر وضرورة كحائض تطهر أو كافر يسلم أو صبي يبلغ أو مجنون يفيق ونائم يستيقظ ومريض يبرأ وهذا معنى قوله مع الضرورة . فأما اذا ادركها بادراك ركعة منها فيستوي فيه المعذور وغيره وكذلك سائر الصلوات يدركها بادراك ركعة منها في وقتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه . وفي رواية « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه ولا أعلم في هذا خلافا .

(فصل) وهل يدرك الصلاة بادراك ما دون ركعة فيه روايتان (احداهما) لا يدركها بأقل من ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي . ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي رويناه فان تخصيصه الادراك بركعة يدل على أن الادراك لا يحصل بأقل منها ولانه ادراك للصلاة فلا يحصل بأقل من ركعة كادراك

نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا »رواه مسلم . وعن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة» ولو كان كافرا لم يدخله في المشيئة وروي عن حذيفة أنه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الاسلام إلا قول لا إله إلا الله فقيل له وما ينفعهم . ؟ قال ينجيهم من النار لا أبا لك . وقال صلى الله عليه وسلم «صلوا على من قال لا اله الا الله »رواه الخلال ولان ذلك اجماع المسلمين فاننا لا نعلم في عصر من الاعصار احدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث موروثه ولا فرق بين الزوجين لترك الصلاة من احدهما مع كثرة تاركي الصلاة ولو كفر لثبتت هذه الاحكام ولا نعلم خلافا بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم في المرتد وأما الاحاديث المتقدمة فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »وقوله«من قال لاخيه يا كافر فقد باءبها احدهما»وقوله«من حلف بغير الله فقد أشرك»وقوله صلى الله عليه وسلم« كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق» واشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد (قال شيخنا) رحمه الله وهذا أصوب القولين والله أعلم

(فصل) ومن ترك شرطا مجمعا عليه أو ركنا كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها حكمه

الجمعة (والثانية) بدركها بادراك جزء منها أي جزء كان ، قال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدركا لها بادرا كه. وقال أبو الخطاب : من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الاحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها وهذا مذهب أبي حنيفة وللشافعي قولان كالمذهبين ولان أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه وللنسائي فقد أدركها ولان الادراك اذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة ومادونها كادراك الجماعة وادراك المسافر صلاة المقيم . ولفظ الحديث الاول يدل بمفهومه والمنطوق أولى منه والقياس يبطل بادراك ركعة دون تشهدها

(فصل) وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول اكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم علي بن ابي طالب وابوهريرة وأبو أيوب وأبو سعيد وعبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه وروي عن زيد بن ثابت وعائشة أنها صلاة الظهر وبه قال عبدالله ابن شداد لما روي عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) رواه أبو داود ، وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) (١) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث

(١) التحقيق ان مثل هذه الزيادة تفسير وليست قرآنا

حكمه لان الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها فأما الاركان المختلف فيها كازالة النجاسة وقراءة الفاتحة والاعتدال عن الركوع فان تركه معتقدا جوازه فلا شيء عليه والا لزمته الاعادة ولا يقتل بحال لانه مختلف فيه فلم يتعلق به حد كالمتزوج بغير ولي وسارق مال فيه شبهة وقال ابن عقيل لا بأس بوجوب قتله كما نحده بفعل مايوجب الحد على مذهبه والله أعلم

باب الاذان والاقامة

أصل الاذان في اللغة الاعلام . قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله) أي إعلام وقال الشاعر

* آذنتنا ببينها أسماء *

أي أعلمتنا والاذان للصلاة إعلام بوقتها والاذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلاة

(فصل) وفيه فضل عظيم لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » متفق عليه . وعن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » رواه مسلم. وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أذن سبع سنين محتسبا كتب

صحيح وقال طاووس وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي : هي الصبح لقول الله تعالى (والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح ولانها من أثقل الصلاة على المنافقين ولهذا اختصت بالوصية و بالمحافظة عليها وقال الله تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني صلاة الفجر والعصر وروى جرير بن عبد الله قال : كنا جلوساعند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال « أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» متفق عليه . وللبخاري فافعلوا . ثم قرأ جرير (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها). وقال النبي صلى الله عليه وسلم « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من صلى البردين دخل الجنة» يريد هاتين الصلاتين . وقال «لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا » متفق على هذه الاحاديث. وقيل هي المغرب لان الاولى هي الظهر فتكون المغرب الثالثة والثالثة من كل خمس هي الوسطى ولانها وسطى في عدد الركعات ووسطى في الاوقات لان عدد ركعاتها ثلاث فهي وسطى بين الاربع والاثنين في آخر النهار وأول الليل وخصت من بين الصلاة بأنها وتر والله يحب الوتر وبأنها تصلى في ول

الله له براءة من النار رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة رجل أم قوما وهم به راضون، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات، وعبد أدى حق الله وحق مواليه »رواه أحمد والترمذي . وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال« ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه » رواه الامام أحمد والنسائي

(فصل) قال القاضي الاذان أفضل من الامامة وهذا احدى الروايتين عن احمد واختيار ابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا وهذا مذهب الشافعي لما ذكرنا من الاخبار في فضيلته ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة، واغفر للمؤذنين» رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي. والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد . والرواية الثانية الامامة أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه وخلفاؤه من بعده ولا يختارون الا الافضل ولان الامامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته ومن نصر الرواية الاولى قال انما لم يتوله النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لضيق وقتهم عنه ولهذا قال عمر : لولا الخليفة لاذنت والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها الرجال دون النساء) أجمعت الامة على أن الاذان والاقامة مشروع للصلوات الخمس ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس لان المقصود منه الاعلام بوقت المفروضة على الاعيان وهذا لا يوجد في غيرها والاصل في الاذان ماروي عن أنس

وقتها في جميع الامصار والاعصار ويكره تأخيرها عنه وكذلك صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين لوقت واحد وكذلك ذهب بعض الائمة الى أنها ليس لها الا وقت واحد لذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تزال أمتي » أو قال « هذه الامة بخير » أو قال « على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم » رواه أبو داود . وقيل هي العشاء لما روى ابن عمر قال: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده وقال « انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » وقال « ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداة والعشاء الآخرة ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا » متفق عليهما

ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً » متفق عليه . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الوسطى صلاة العصر » وعن سمرة مثله قال الترمذي في كل واحد منهما : هذا حديث حسن صحيح . وهذا نص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفه ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الذي يفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » متفق عليه . وقال « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري وابن ماجه وقال « ان هذه الصلاة عرضت

ابن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا لوقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة. متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت ياعبد الله أتبيع الناقوس ؟ وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة . قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى . قال فقال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: ثم تقول اذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال «إنها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك» فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فلله الحمد» أخرجه

على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له الاجر مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» يعني النجم. رواه البخاري وما ذكر في صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر في اكثره، ورواية عائشة وصلاة العصر فالواو زائدة كالواو في قوله تعالى (ولكون من الموقنين) وفي قوله (وخاتم النبيين) وقوله (وقوموا لله قانتين) فالقنوت قد قيل هو الطاعة أي قوموا لله مطيعين . وقيل القنوت السكوت. قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ثم ما رويناه نص صريح فكيف يترك بمثل هذا الوهم أو يعارض به .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا غابت الشمس وجبت المغرب ولا يستحب تأخيرها الى أن يغيب الشفق ﴾

أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فاجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا فيه والاحاديث دالة عليه وآخره مغيب الشفق وبهذا قال الثوري واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي وقال مالك والاوزاعي والشافعي : ليس لها الا وقت واحد عند مغيب الشمس لان جبريل عليه السلام صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى أن يشتبك النجم » ولان

الامام احمد وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجة وأخرج الترمذي بعضه وقال حديث حسن صحيح

(فصل) (وليس على النساء آذان ولا اقامة) كذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والثوري ومالك وأصحاب الرأي ولا نعلم من غيرهم خلافهم. واختلفوا هل يسن لهن ذلك فروي عن أحمد : ان فعلن فلا بأس وان لم يفعلن فجائز. وقال القاضي هل تستحب لها الاقامة؟ على روايتين. وعن جابر أنها تقيم وبه قال عطاء ومجاهد والاوزاعي وقال الشافعي ان اذن واقمن فلا بأس وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم. وبه قال إسحق وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لام ورقة أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها الا أن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وقد قال ابن حبان لا يحتج بحديثه ووثقه يحيى بن معين. وروي عنه لا يشرع لها ذلك لما روى النجاد باسناده عن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ليس على النساء أذان ولا اقامة» ولان الاذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها ولا تشرع لها الاقامة لان من لا يشرع له الاذان لا تشرع له الاقامة كغير المصلي وكالمسبوق

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهما فرض على الكفاية ان اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الامام) كذلك ذكره أبو بكر ابن عبد العزيز وهو قول اكثر الاصحاب وبعض أصحاب مالك وبه قال عطاء ومجاهد قال ابن المنذر الاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه والامر يقتضي الوجوب ودوام عليه هو وخلفاؤه وأصحابه

المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت . وعن طاوس لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ونحوه عن عطاء لما ذكرناه في الظهر والعصر

ولنا حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق وفي لفظ رواه الترمذي فأخر المغرب الى قبل أن تغيب الشفق وروى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ، رواه مسلم وأبو داود وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق» رواه الترمذي وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل ولانها احدى الصلوات فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات ولانها احدى صلاتي جمع فكان وقتها متصلا بوقت التي تجمع اليها كالظهر والعصر ولان ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لابتدائها كأول وقتها وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار وكراهة التأخير ولذلك قال الخرقي : ولا يستحب تأخيرها، فان الاحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها تأكيد الاستحباب وان قدر أن الاحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة لانها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بالمدينة متأخرة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها والله أعلم .

ولانه من شعائر الاسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهاد فعلى هذا اذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين كسائر فروض الكفايات وان اتفقوا على تركه أثموا كلهم ولان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيكتفي به . وان اتفق اهل البلد على تركه قاتلهم الامام عليه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فقوتلوا عليه كصلاة العيدين وظاهر كلام الخرقي ان الاذان سنة غير واجب لانه قال فان صلى بلا أذان ولا اقامة كرهنا له ذلك فجعله مكروها وهو قول أبي حنيفة والشافعي لانه دعاء الى الصلاة فأشبه قوله: الصلاة جامعة وقال ابن أبي موسى الاذان سنة في احدى الروايتين الا أن اذان الجمعة حين يصعد الامام فانه واجب وعلى كلا القولين اذا صلى بغير اذان ولا اقامة كره له ذلك لما ذكرنا وصحت صلاته لما روي عن علقمة والاسود انهما قالا دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا اذان ولا اقامة رواه الاثرم قال شيخنا ولا أعلم احدا خالف في ذلك الا عطاء قال من نسي الاقامة يعيد ونحوه عن الاوزاعي والصحيح ان شاء الله قول الجمهور لما ذكرنا ولان الاقامة احد الاذانين فلم يفسد تركها كالآخر

(فصل) ومن أوجب الاذان من أصحابنا انما أوجبه على أهل المصر فأما غير أهل المصر من المسافرين فلا يجب عليهم كذلك ذكره القاضي وقال مالك انما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجتمع فيها للصلاة وذلك لان الاذان انما شرع في الاصل للاعلام بالوقت ليجتمع الناس الى الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض لان في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها قد غابت فاذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت عشاء الآخرة الى ثلث الليل ﴾

لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق وانما اختلفوا في الشفق ماهو فمذهب امامنا أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب و يدخل به وقت العشاء هو الحمرة وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي واسحق وصاحبي أبي حنيفة. وعن أنس وأبي هريرة الشفق البياض وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز و به قال الاوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر لان النعمان بن بشير قال : أنا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة ، رواه ابو داود وروى عن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة حين يسود الافق

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما ينتظرها أحد غيركم » قال : ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الاول الى ثلث الليل ،

و يدركوا الجماعة ويحتمل أن يجب في السفر للجماعة وهو قول ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا في السفر وقال لمالك بن الحويرث ولابن عم له «اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» متفق عليه وهذا ظاهر في وجو به و يكفي مؤذن في المصر اذا كان يسمعهم ويجتزيء بقيتهم بالاقامة قال احمد في الذي يصلي في بيته يجز به أذان المصر وهو قول أصحاب الرأي. وقال مالك والاوزاعي تكفيه الاقامة وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أقام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي علمه الصلاة «اذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة و كبر» وفي لفظ رواه النسائي «فاقم ثم كبر» وقد ذكرنا حديث ابن مسعود

(فصل) والافضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم الا انه ان كان يصلي قضاء او في غير وقت الاذان لم يجهر به وان كان في الوقت في بادية أو نحوها استحب له الجهر بالاذان لقول أبي سعيد: اذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُغير اذا طلع الفجر. وكان اذا سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله عليه وسلم «على الفطرة» فقال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خرجت من النار» فنظر فاذا صاحب مَعَز: رواه مسلم

رواه البخاري، والشفق الاول هو الحمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم « وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق » رواه أبو داود. وروي « ثور الشفق » وفور الشفق فورانه وسطوعه وثوره ثوران حمرته وانما يتناول هـذا الحمرة، وآخر وقت المغرب أول وقت العشاء . وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال « الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء » رواه الدارقطني وما رووه لا حجة لهم فيه فقد كان النبي صلى الله عليـه وسلم يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلا وهو الافضل والاولى ولهذا روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال « اجعل بين أذانك واقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله، والمتوضيء من وضوئه، والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته » اذا ثبت هذا فانه ان كان في مكان يظهر له الافق ويبين له مغيب الشفق فمتى ذهبت الحمرة وغابت دخل وقت العشاء وان كان في مكان يستتر عنه الافق بالجدران والجبال استظهر حتى يغيب البياض ليستـدل بغيبته على مغيب الحمرة فيعتبر غيبة البياض لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار ووقت الضرروة مبقي الى أن يطلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده ﴾

اختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار فروي عن أحمد أنه ثلث الليل نص عليـه أحمد في رواية الجماعة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك لان

(فصل) ويستحب الاذان في السفر وللراعي واشباهه في قول أكثر أهل العلم وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة اقامة الا الصبح فانه يؤذن لها ويقيم وكان يقول انما الاذان على الامام والامير الذي يجمع الناس (وعنه) انه كان لا يقيم الصلاة في أرض تقام فيها الصلاة. وعن علي رضي الله عنه ان شاء أذن وأقام وان شاء أقام وبه قال الثوري وقال الحسن تجزئه الاقامة وقال ابراهيم في المسافرين واذا كانوا رفاقا أذنوا وأقاموا وان كان وحده أقام الصلاة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في الحضر والسفر وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه وما نقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا وحـده كما قال ابراهيم النخعي في كلامه والاذان مع ذلك أفضل لما ذكرنا من حديث أبي سعيد وحديث أنس وروى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » رواه النسائي. والصلاة في الاذان على أربعة اضرب مايشرع لها الاذان والاقامة وهي الفرض المؤداة من الصلوات الخمس، وصلاة يقيم لها ولا يؤذن وهي الثانية من صلاتي الجمع ومابعد الاولى من الفوائت، وصلاة لا يؤذن لها ولا يقيم لكن ينادي لها: الصلاة جامعة. وهي العيدان والكسوف والاستسقاء، وصلاة لا يؤذن لها أصلا وهي صلاة الجنازة

في حديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية ثلث الليل وقال «الوقت ما بين هذين» وفي حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صلوا فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل» وفي حديثها الآخر وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الاول الى ثلث الليل، ولان ثلث الليل يجمع الروايات والزيادة تعارضت الاخبار فيها فكان ثلث الليل أولى (الرواية الثانية) ان آخره نصف الليل وهو قول الثوري وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي لما روي عن أنس بن مالك قال: أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل، رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلاة ان تؤخر الى شطر الليل» رواه أبو داود والنسائي وفي حديث عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «وقت العشاء الى نصف الليل» رواه أبو داود والاولى — ان شاء الله تعالى — أن لا يؤخرها عن ثلث الليل وان أخرها الى نصف الليل جاز وما بعد النصف وقت ضرورة الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر على ما مضى شرحه وبيانه ثم لا يزال الوقت ممتدا حتى يطلع الفجر الثاني.

(فصل) وتسمى هذه الصلاة العشاء ولا يستحب تسميتها العتمة. وكان ابن عمر اذا سمع

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز أخذ الاجرة عليهما في أظهر الروايتين) وهو قول ابن المنذر وكرهه القاسم ابن عبد الرحمن والاوزاعي وأصحاب الرأي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه اجرا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولانه قربة لفاعله لا يصح الا من مسلم فلم يجز أخذ الاجرة عليه كالامامة وروي عن احمد انه يجوز أخذ الاجرة عليه ورخص فيه مالك وقال لا بأس به لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه أشبه سائر الاعمال

﴿مسئلة﴾ (فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما) لانعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه وهو قول الاوزاعي والشافعي لان بالمسلمين اليه حاجة وقد لا يوجد متطوع به فاذا لم يدفع الرزق فيه تعطل ويرزقه الامام من الفيء لانه المعد للمصالح فهو كارزاق القضاة والغزاة وقال الشافعي لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم حكاه ابن المنذر فأما ان وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة اليه والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وينبغي أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالاوقات) وجملة ذلك أنه يستحب أن يكون المؤذن صيتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن زيد «ألقه على بلال فانه اندى صوتا منك» واختار أبا محذورة للاذان لكونه صيتا ولانه أبلغ في الاعلام المقصود بالاذان (قال شيخنا) ويستحب أن يكون حسن الصوت لانه أرق لسامعه وان يكون عدلا امينا لانه مؤتمن يرجع اليه

رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال : انما هو العشاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل » وعن أبي هريرة مثله رواهما ابن ماجه. وان سماها العتمة جاز فقد روى أبو داود باسناده عن معاذ أنه قال : لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة ولان هذا نسبة لها الى الوقت الذي تجب فيه فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقي الى قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها وهذا مع الضرورة ﴾

وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني اجماعاً . وقد دلت عليه أخبار المواقيت وهو البياض المستطير المنتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح . فأما الفجر الاول فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب ثم لا يزال وقت الاختيار الى أن يسفر النهار لما تقدم في حديث جبريل وبريدة وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر « ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركا لها » وفي ادراكها بما دون ذلك

في الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه اذا لم يكن كذلك. وقد روي عن أبي محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون» رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام ولانه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر الى العورات، وأن يكون عالما بالاوقات ليتحراها فيؤذن في أولها ولانه اذا لم يكن عالما لا يؤمن منه الغلط والخطأ. ويستحب أن يكون بصيرا لان الاعمى لا يعرف الوقت فربما غلط. وكره أذان الاعمى ابن مسعود وابن الزبير وعن ابن عباس انه كره اقامته وان أذن صح اذانه لان ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت رواه البخاري ويستحب أن يكون معه بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد بلال وان أذن الجاهل أيضا صح لانه اذا صح أذان الاعمى فالجاهل أولى

﴿ مسئلة ﴾ (فان تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك. ثم أفضلهما في دينه وعقله) متى تشاح نفسان في الاذان قدم أفضلهما في الخصال المذكورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبد الله بن زيد لكونه أندى صوتا منه وقدم أبا محذورة لصوته. وقسنا عليه سائر الخصال فان استووا في هذه الخصال قدم أفضلهما في دينه وعقله لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم» رواه أبو داود وابن ماجة فان استووا قدم من يختاره الجيران

اختلاف قد ذكرناه . وقال أصحاب الرأي : فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة تفسد صلاته لانه صار في وقت نهي عن الصلاة فيه. وهذا لا يصح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » متفق عليه وفي رواية « من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه ولانه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركا لها في وقتها كبقية الصلوات وانما نهي عن النافلة فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهي أيضا ولا يمنع من فعل الفجر فيه .

(فصل) اذا شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك مثل من هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة أو قاريء جرت عادته بقراءة جزء فقرأه وأشباه هذا فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة. ويستحب تأخيرها قليلا احتياطا لتزداد غلبة ظنه إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فانه يستحب التبكير بها لما روى بريدة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال « بكروا بصلاة العصر في الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري وابن ماجه ومعناه والله أعلم التبكير بها اذا حل فعلها ليقين أو غلبة ظن وذلك لان وقتها المختار من الشتاء يضيق فيخشى خروجه

(فصل) ومن أخبره ثقة عن علم عمل به لانه خبر دين فقبل فيه قول الواحد كالرواية وان اخبره عن اجتهاده لم يقلده واجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه لانه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه

لان الاذان لاعلامهم فكان لرضاهم أثر في التقديم ولانهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو اعف عن النظر فان تساووا من جميع الجهات اقرع بينهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا » ولما تشاح الناس في الاذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد

﴿ مسئلة ﴾ (والاذان خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه) هذا اختيار أبي عبد الله رحمه الله كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي رويناه . وبهذا قال الثوري واصحاب الرأي واسحق وابن المنذر وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الاذان المسنون اذان أبي محذورة وهو كما وصفنا في حديث عبد الله بن زيد ويزيد فيه الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك ثم يعيدهما رافعا بهما صوته الا أن مالكا قال التكبير في أوله مرتان حسب. فيكون الاذان عنده سبعة عشر كلمة وعند الشافعي تسعة عشر كلمة واحتجوا بما روى أبو محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه الاذان وألقاه عليه فقال له « تقول أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد ان محمدا رسول الله، أشهد ان محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله، أشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله » ثم ذكر سائر الاذان اخرجه مسلم واحتج مالك قال كان الاذان الذي يؤذن به ابو محذورة: الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله. رواه مسلم

فلم يصل باجتهاد غيره كحالة اشتباه القبلة والبصير والاعمى والمطمور القادر على التوصل الى الاستدلال سواء لاستوائهم في امكان التقدير بمرور الزمان كما بينا فمتى صلى في هـذه المواضع فبان أنه وافق الوقت أو بعده اجزأه لانه ادى ما فرض عليه وخرج بأدائه وان بان انه صلى قبل الوقت لم يجزه لان المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله وان صلى من غير دليل مع الشك في شرط صلاته سواء اصاب أو اخطأ لانه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلم يصح كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد .

(فصل) واذا سمع الاذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليـده لان الظاهر أنه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فجرى مجرى خبره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « المؤذن مؤتمن » رواه أبو داود ولولا أنه يقلد ويرجع اليه ما كان مؤتمنا . وجاء عنه عليه السلام أنه قال « خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم » رواه ابن ماجه . ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الاذان من أجلها ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهـم في أوقات الصلاة فاذا سمعوا الاذان قاموا الى الصلاة وبنوا على أذان الموضع من غير اجتهاد في الوقت ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير نكير فكان اجماعا .

﴿مسئلة﴾ قال ﴿والصلاة في أول الوقت أفضل الا عشاء الآخرة . وفي شدة الحر الظهر﴾

وجملته أن الاوقات ثلاثة أضرب وقت فضيلة، وجواز ، وضرورة . فأما وقت الجواز والضرورة

ولنا ما ذكرنا من حديث عبـد الله بن زيد وهو اولى لان بلالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حضراً وسفراً واقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه بعد أذان أبي محذورة . قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل الى اي الاذان تذهب؟ . قال إلى أذان بلال قيل له أليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ . فقال أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد . ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا ليحصل له الاخلاص بهما فانه في الاسرار أبلغ . وخص أبا محذورة بذلك لانه لم يكن مقرا بهما حينئذ فان الخبر انه كان مستهزئا يحكي اذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فدعاه فأمره بالاذان قال : ولا شيء عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقصد النبي صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين سراً ليسلم بذلك ، وهذا لا يوجد في غيره ، ودليل هـذا الاحتمال كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن هو ثابت الاسلام

﴿ مسئلة ﴾ (والاقامة احدى عشرة كلمة . فان رجع في الاذان أو ثنى في الاقامة فلا بأس) وجملة ذلك أن الاقامة المختارة عند إمامنا رحمه الله اقامة بلال التي ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد وهي

فقد ذكرناهما. وأما وقت الضرورة فهذا الذي ذكره الخرقي. قال أحمد: أول الوقت أعجب الي الا في صلاتين صلاة العشاء، وصلاة الظهر يبرد بها في الحر، رواه الاثرم وهكذا كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم. قال سيار بن سلامة: دخلت أنا وابي على أبي برزة الاسلمي فسأله أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال: كان يصلي الهجير التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة. وقال جابر كان النبي صلى عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب اذا وجبت، والعشاء أحيانا وأحيانا. اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطؤا أخر، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس، متفق عليهما. وقد روى الاموي في المغازي حديثا أسنده الى عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال «أظهر كبير الاسلام وصغيره وليكن من أكبرها الصلاة فانها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين، اذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تملهم وتكره اليهم أمر

الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة، حي على الفلاح قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله اكبر، الله اكبر لا اله الا الله. وبهذا قال الاوزاعي وأهل الشام ويحيى بن يحيى وابو ثور واسحق والشافعي واصحابه واهل مكة. وقال الثوري وأصحاب الرأي: الاقامة مثل الاذان وتزيد «قد قامت الصلاة مرتين» لما روي عن عبد الله بن زيد. قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة رواه الترمذي. وعن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة، والاقامة سبع عشرة كلمة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وقال مالك: الاقامة عشر كلمات يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة لقول أنس أمر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه

ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الا انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وفي حديث عبد الله بن زيد انه وصف الاقامة كما ذكرنا والحديث الذي احتجوا به من حديث عبد الله بن زيد رواه عنه عبد الرحمن ابن أبي ليلى. وقد قال الترمذي عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد. وقال الصحيح ما روينا والذي احتج به مالك حجة لنا لانه ذكره مجملا وقد فسره عبد الله بن عمر في حديثه وبينه فكان الاخذ به أولى وخبر أبي محذورة متروك بالاجماع لان الشافعي لا يعمل به في الاقامة وأبو حنيفة لا يعمل به في الاذان فكان الاخذ بحديث عبد الله بن زيد أولى. ولانا قد بينا ترجيحه في الاذان كذا في الاقامة. والاختلاف هاهنا

الله ثم عجل الصلاة الاولى بعد أن تميل الشمس وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد، العصرَ والشمسُ بيضاء مرتفعة ، والمغربَ حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب ، وصل العشاء فأعتم بها فان الليل طويل. فاذا كان الصيف فأسفر بالصبح فان الليل قصير وان الناس ينامون فامهلهم حتى يدركوها .وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتتحرك الريح فان الناس يقيلون فأمهلهم حتى يدركوها وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق. وروى أيضا في كتابه عن عمر أنه قال :والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح الا به : وقت صلاة الفجر حين يزايل الرجل أهبته ويحرم على الصائم الطعام والشراب فاعطوها نصيبها من القراءة ،ووقت صلاة الظهر اذا كان القيظ،واشتد الحر حين يكون ظلك مثلك وذلك حين يهجر المهجر وذلك لئلا يرقد عن الصلاة .فاذا كان في الشتاء فحين تزيغ عن الفلك حتى تكون على حاجبك الايمن، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تصفر والمغرب حين يفطر الصائم والعشاء حين يغسق الليل وتذهب حمرة الافق الي أن يذهب ثلث الليل الاول، من نام عنها بعد ذلك فلا أرقد الله عينه. هذه مواقيت الصلاة (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)

(فصل) ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا قال الترمذي :وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وذلك لما ثبت من حديث أبي برزة وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر ، قال الترمذي : هذا

في الافضلية مع جواز كل واحد من الامرين نص عليه الامام احمد . وبه قال اسحق لكون كل واحد من الامرين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويقول في أذان الصبح :الصلاة خير من النوم مرتين) وهذا مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد قوله حي على الفلاح ويسمى هذا التثويب وبه قال ابن عمر والحسن ومالك والثوري وأسحق والشافعي في الصحيح عنه . وقال أبو حنيفة التثويب بين الاذان والاقامة في الفجر أن يقول « حي على الصلاة » مرتين « حي على الفلاح » مرتين

ولنا ما روى النسائى وأبو داود عن أبي محذورة : فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ،الصلاة خير من النوم، الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. وما ذكروه قال إسحق هذا شيء أحدثه الناس . وقال الترمذي وهو التثويب الذي كرهه أهل العلم ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الاذان أو بعده لما روي عن بلال قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء رواه الامام احمد وابن ماجة .ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج فقيل له الى أين ؟فقال أخرجتني البدعة. ولان صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس فاختص بالتثويب لاختصاصه بالحاجة اليه

(فصل) ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر . قال الترمذي وعلى هذا العمل

حديث حسن .وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله ،والوقت الاخير عفو الله تعالى » قال الترمذي هذا حديث غريب ، وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الابراد بها على كل حال وهو ظاهر كلام أحمد قال الاثرم : وهذا على مذهب أبي عبد الله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والابراد بها في الحر وهو قول اسحق واصحاب الرأي وابن المنذر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم » رواه ابو داود وابو هريرة وابن عمر متفق عليهن وهذا عام ، وقال القاضي انما يستحب الابراد بثلاث شروط شدة الحر،وان يكون في البلدان الحارة ،ومساجد الجماعات ،فأما من صلاها في بيته او في مسجد بفناء بيته فالافضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي لان التأخير لا يستحب لينكسر الحر و يتسع في الحيطان و يكثر السعي الى الجماعات ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به الى التأخير ، وقال القاضي في الجامع : لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد يناله الناس او لا . فان احمد رحمه الله كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة . والاخذ بظاهر الخبر اولى ومعنى الابراد بها تأخيرها حتى ينكسر الحر و يتسع في الحيطان .وفي حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمؤذن « أبرد حتى رأينا في التلول » وهذا انما يكون مع كثر تأخيرها ولا يؤخرها الى آخر وقتها بل يصليها في وقت اذا فرغ يكون بينه و بين آخر الوقت فضل وقد روى ابن مسعود

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الاذان الا من عذر . قال أبو الشعثاء كنا قعودا مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد. فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الاذان في المسجد .ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق. رواه ابن ماجه .فأما ان خرج لعذر كفعل ابن عمر حين سمع التثويب فجائز وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب ان يترسل في الاذان ،ويحدر الاقامة) الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله — والحدر ضد ذلك وهو الاسراع وهو من آداب الاذان ومستحباته .وهذا مذهب ابن عمر و به قال الثوري والشافعي وأسحق وأبو ثور وأبو حنيفة وصاحباه وابن المنذر ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال« اذا أذنت فترسل ،واذا اقمت فاحدر » رواه الترمذي وقال اسناده مجهول وروى أبو عبيد باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال للمؤذن «اذا أذنت فترسل ،واذا أقمت فاحدم واصل الحذم في المشي الاسراع ولانه يحصل به الفرق بين الاذان والاقامة فاستحب كالافراد .ولان الاذان إعلام الغائبين فالتثبت فيه أبلغ في الاعلام، والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة اليه فيها. وذكر أبو عبد الله بن بطة أنه في الاذان والاقامة لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل

قال : كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام الى تسعة أقدام. رواه أبو داود والنسائي ، فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد لان سلمة بن الاكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ، متفق عليه . ولم يبلغنا أنه أخرها بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد : ما كنا نقيل ولا نتغد الا بعد الجمعة ، أخرجه البخاري ولان السنة التبكير بالسعي اليها ويجتمع الناس لها فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة .

(فصل) ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه قال : ونص عليه أحمد رحمه الله في رواية الجماعة منهم المروذي فقال : يؤخر الظهر في يوم الغيم ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وعلل القاضي ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والريح والبرد فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة . وفي تأخير الصلاة الاولى من صلاتي الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة لكونه يخرج اليهما خروجا واحدا فيحصل به الرفق كما يحصل بجمع الصلاتين في وقت احداهما وبهذا قال أبو حنيفة والاوزاعي . وروي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في الظهر والعصر . وعن ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب . وقال الحسن يؤخر الظهر . وظاهر كلام الخرقي أنه يستحب تعجيل الظهر في غير الحر ، والمغرب في كل حال

جزما وحكاه ابن الاعرابي عن أهل اللغة وروي عن ابراهيم النخعي أنه قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذن والاقامة وهذا إشارة الى جميعهم

﴿ مسئلة ﴾ (ويؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة) قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائما . وروي في حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال « قم فأذن » وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما فان أذن قاعداً لعذر فلا بأس قال الحسن العبدي رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله رواه الاثرم وان فعله لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح انه ليس آكد من الخطبة وتصح من القاعد

(فصل) ويجوز الاذان على الراحلة . قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الاذان على الراحلة فسهل فيه قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم . ولانه اذا جاز التنفل على الراحلة فالاذان أولى به . قاله سالم بن عبد الله وربعي بن خراش ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي الا ان مالكا قال لا يقيم وهو راكب

(فصل) ويستحب أن يؤذن متطهرا من الحدثين الاصغر والاكبر لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤذن الا متوضيء » رواه الترمذي وروي موقوفا على أبي هريرة والموقوف أصح فان أذن محدثا جاز لانه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة لا تشترط لها وهو قول الشافعي والثوري وأبي

وهو مذهب الشافعي قال : متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل. ويحتمل أن أحمد رحمه الله انما أراد بتأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتهما ولا يصلي مع الشك . وقد نقل أبو الخطاب كلاما يدل على هذا قال : يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر، والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل ويعجل العشاء .

(فصل) وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك وأهل المدينة والاوزاعي والشافعي واسحق ، وروي عن أبي قلابة وابن شبرمة أنهما قالا إنما سميت العصر لتعصر- بعنيان أن تأخيرها أفضل. وقال أصحاب الرأي: الافضل فعلها في آخر وقتها المختار لما روى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير العصر . وعن علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية ، رواه أبو داود . ولانها آخر صلاتي جمع واستحب تأخيرها كصلاة العشاء

ولنا ما ذكرناه من حديث أبي برزة وقال رافع بن خديج : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ثم يطبخ فيؤكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس ، متفق عليه . وعن أبي امامة قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا أبا عمارة ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال : العصر. وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصليها معه ، رواه البخاري. وعن أبي المليح

حنيفة ويكره له ذلك رويت كراهته عن عطاء ومجاهد والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر ورخص فيه النخعي والحسن البصري وقتادة وحماد وقال مالك يؤذن على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء

(فصل) فان أذن جنبا ففيه روايتان احداهما لا يعتد به اختاره الخرقي وهو قول اسحق لما ذكرنا من الحديث ولانه ذكر مشروع للصلاة أشبه القراءة والخطبة (والثانية) يعتد به . قال الآمدي وهو المنصوص عن احمد وهو قول أكثر أهل العلم لانه أحد الحدثين فلم يمنع صحته كالاخر

ويستحب أن يؤذن على موضع عال لانه أبلغ في الاعلام وروي عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال : اللهم اني استعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك . قالت ثم يؤذن رواه أبو داود

ويؤذن مستقبل القبلة ولا نعلم خلافا في استحبابه . قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان وذلك لان مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة فان أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح . وان مشى في أذانه لم يبطل لان الخطبة لا تبطل به وهي آكد منه ولانه لا يخل بالاعلام المقصود من الاذان وسئل احمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم أمر الاذان عندي سهل وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم فقال يعجبني أن يفرغ

قال : كنا مع أبي بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » يرويه عبد الله بن عمر العمري ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب . وأما حديث رافع الذي احتجوا به فلا يصح قاله الترمذي . وقال الدارقطني : يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها .

(فصل) وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده ، قاله الترمذي . وقد ذكرنا في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اذا وجبت . وقال رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله ، متفق عليه . وعن أنس مثله رواه أبو داود وعن سلمة بن الاكوع قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها ، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود . وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تقديمها

(فصل) وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها الى آخر وقتها ان لم يشق وهو اختيار اكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قاله الترمذي . وحكي عن الشافعي أن الافضل

ثم يمشي . وقال في رواية حرب في المسافر أحب الي ان يؤذن و وجهه الى القبلة وارجو ان يجزي

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا ابلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر) الحيعلة قوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح . و يستحب للمؤذن أن يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلاة ، ويسارا اذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه . وهذا ظاهر كلام الخرقي وهو قول النخعي والثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي لما روى ابو جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة ، حي على الفلاح . متفق عليه . وفي لفظ قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فلما بلغ حي على الصلاة ، حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر . رواه ابو داود وذكر اصحابنا عن احمد فيمن أذن في المنارة روايتان (احداهما) لا يدور للخبر وكما لو كان على وجه الارض (والثانية) يدور لانه لا يحصل بدونه وتحصيل المقصود مع الاخلال بالاداب اولى من العكس وهذا قول اسحق

(فصل) و يستحب رفع الصوت بالاذان لانه ابلغ في الاعلام واعظم للاجر لما ذكرنا في خبر ابي سعيد ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته كيلا يضر بنفسه ، و ينقطع صوته قال القاضي ويرفع نظره الى السماء لان فيه حقيقة التوحيد . ومتى أذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان . ولا يجهر بالبعض ويخافت بالبعض لانه يخل بمقصود الاذان . وان أذن لنفسه او لجماعة خاصة حاضرين فله ان يخافت ويجهر

تقديمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الوقت الاول رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » وروى القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة لاول وقتها » ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤخرها وانما أخرها ليلة واحدة ولا يفعل الاول الا الافضل

ولنا قول أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة .وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا ان أشق على أمتي لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » وهو حديث حسن صحيح وأحاديثهم ضعيفة.أما خبر« الوقت الاول رضوان الله» فيرويه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف . وحديث أم فروة رواته مجاهيل . قال أحمد رحمه الله : لاأعلم شيئا ثبت في أوقات الصلاة أولها كذا وأوسطها كذ وآخرها كذا يعني مغفرة ورضوانا وقال ليس ذا ثابتا ولو ثبت فالاخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الاخذ بالعموم مع صحة أخبارنا وضعف أخبارهم .

(فصل) وانما يستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة راضين بالتأخير فاما على المشقة المأمومين أو بعضهم فلا يستحب بل يكره نص عليه أحمد رحمه الله . قال الاثرم : قلت لابي عبد الله كم قدر تأخير العشاء ؟ فقال : ما قدر يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين وقد ترك رسول الله صلى الله عليه

وان يجهر بالبعض ويخافت بالبعض الا ان يكون في غير وقت الاذان فلا يجهر بشيء منه لئلا يغر الناس

﴿ مسئلة ﴾ (ويجعل أصبعيه في أذنيه) وذلك مستحب وهو المشهور عن احمد وعليه العمل عند اهل العلم كذلك قال الترمذي لما روى أبو جحيفة ان بلالا وضع اصبعيه في أذنيه رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح .وعن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك. رواه ابن ماجة.وقال الخرقي يجعل اصبعيه مضمومة على أذنيه رواه ابو طالب عن احمد انه قال احب إلي ان يجعل يديه على اذنيه على حديث ابي محذورة واحتج لذلك القاضي بما روى ابو حفص باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا بعث مؤذنا يقول له: اضم اصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على اذنيك .وبما روى الامام احمد عن ابي محذورة انه كان يضم اصابعه والاول اصح لصحة الحديث وشهرته وعمل اهل العلم به وأيهما فعل فحسن وان ترك الكل فلا بأس

﴿ مسئلة ﴾ (ويتولاهما معا)يستحب ان يتولى الاقامة من يتولى الاذان وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لافرق بينه وبين غيره لما روى ابو داود في حديث عبد الله بن زيد حين رأى الاذان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم« القه على بلال فانه اندى صوتا منك »فالقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال له أقم أنت.ولانه يحصل المقصود منه أشبه مالو تولاهما معا

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زياد بن الحرث الصدائي أن اخا صداء أذن ومن

وسلم تأخير العشاء والامر بأخيرها كراهية المشقة على أمته وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من شق على أمتي شق الله عليه » وانما نقل التأخير عنه مرة أومرتين ولعله كان لشغل أو اتيان آخر الوقت وأما في سائر أوقاته فانه كان يصليها على ما رواه جابر أحيانا وأحيانا — اذا رآهم قداجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطؤا أخر، وعلى ما رواه النعمان بن بشير أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة فيستحب للامام الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في احدى هاتين الحالتين ولا يؤخرها تأخيراً يشق على المأمومين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالتخفيف رفقا بالمأمومين وقال « إني لادخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخففها كراهية أن أشق على أمه » متفق عليه

(فصل) وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي واسحق، وروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك قال ابن عبد البر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغلسون ومحال ان يتركوا الافضل ويأتوا الدون وهم النهاية في اتيان الفضائل . وروي عن احمد رحمه الله ان الاعتبار بحال المأمومين فان اسفروا فالافضل الاسفار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العشاء كما ذكر جابر فكذلك في الفجر . وقال الثوري وأصحاب الرأي : الافضل الاسفار لما روى رافع ابن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اسفروا بالفجر، فانه أعظم للاجر » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

أذن فهو يقيم ولانهما ذكران يتقدمان الصلاة فسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين وما ذكروه يدل على الجواز وهذا على الاستحباب

(فصل) فان سبق المؤذن بالاذان فأراد المؤذن أن يقيم . فقال احمد لو أعاد الاذان كما صنع أبو محذورة فروى عبد العزيز بن رفيع قال رأيت رجلا أذن قبل أبي محذورة . قال فجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام أخرجه الاثرم فان أقام بغير اعادة فلا بأس وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب للمؤذن أن يقيم في موضع أذانه الا أن يشق عليه) يعني يقيم الصلاة في الموضع الذي يؤذن فيه كذلك روي عن احمد قال أحب الي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء الا حديث بلال : لاتسبقني بآمين . يعني لو كان يقيم في المسجد لما خاف أن يسبقه بالتأمين لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكبر بعد فراغ بلال من الاقامة ولان الاقامة شرعت للاعلام بدليل قول ابن عمر كنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة فينبغي أن تكون في موضع الاذان لكونه أبلغ في الاعلام فأما ان شق عليه ذلك بحيث يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة

ولنا ما تقدم من حديث جابر وأبي برزة وقول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، متفق عليه . وعن ابي مسعود الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله ، رواه أبو داود قال الخطابي : وهو صحيح الاسناد . وقالت عائشة رضي الله عنها ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ، وهذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل فأما الاسفار المذكور في حديثهم فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينا من قولهم أسفرت المرأة اذا كشفت وجهها .

(فصل) ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ولا بتأخير ما يستحب تعجيله اذا أخره عازما على فعله ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها لان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخره وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخره وقالا «الوقت ما بين هذين» ولان الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعا بين الاعيان فان أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم. فان أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضا لان الركعة الاخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالاولى .

(فصل) فان أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصيا لانه فعل ما

(فصل) ولا يقيم الا المؤذن الامام فان بلالا كان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي انه قال فجعلت أقول للنبي صلى الله عليه وسلم اقيم اقيم ؟ وروى أبو حفص باسناده عن علي قال: المؤذن املك بالاذان والامام أملك بالاقامة ورواه البيهقي . قال وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا وليس بمحفوظ (١)

(١) حديث ابي هريرة رواه ابن عدي في ترجمة شريك القاضي وضعفه به ولكن وثقه ابن معين واحمد والصواب ما حققه الحافظ ابن حجر من انه صدوق يخطيء كثيراً وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يصح الاذان الا مرتبا متواليا فان نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به) وجملة ذلك ان من شرط صحة الاذان أن يكون مرتبا متواليا لانه لا يعلم انه أذان بدونهما ولانه شرع في الاصل كذلك وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة مرتبا فان نكسه لم يصح لما ذكرنا

(فصل) ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الاذان وكرهه طائفة من أهل العلم منهم النخعي وابن سيرين قال الاوزاعي لم نعلم احدا يقتدى به فعل ذلك ورخص فيه الحسن وعطاء وعروة وسليمان ابن صرد . فان لم يطل الكلام جاز وان طال الكلام بطل الاذان لاخلاله بالموالاة المشترطة فيه وكذلك لو سكت سكوتا طويلا أو نام نوما طويلا أو اغمي عليه طويلا أو اصابه جنون يقطع الموالاة بطل أذانه لما ذكرنا وان كان يسيرا محرما ففيه وجهان (أحدهما) لا يبطل لانه لا يخل بالمقصود أشبه المباح (والثاني) يبطل الاذان لانه فعل محرما أشبه الردة . فان ارتد في أثناء الاذان بطل لقوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) وان ارتد بعده . فقال القاضي يبطل قياسا على الطهارة (قال شيخنا)

يجوز له فعله والموت ليس من فعله فلا يأثم به

(فصل) ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر اهل العلم سواء فعله عمداً أو أخطأ كل الصلاة أو بعضها و به قال الزهري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأى ، وروي عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لانهما صلياها قبل الوقت وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ، ونحوه قال الحسن والشعبي وعن مالك كقولنا وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا يعيد ما كان في الوقت فان ذهب الوقت قبل علمه أو ذكر فلا شيء عليه

ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه الى المكلف عند دخول وقتها وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبريء الذمة منه فيبقى بحاله

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر ، وان بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة ﴾

وروي هذا القول في الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي واسحق وأبي ثور . قال الامام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده قال : لا تجب الا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها

والصحيح انه لا يبطل لانها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه فأشبه سائر العبادات. فأما الطهارة فحكمها باق بدليل أنها تبطل بمبطلاتها فأما الاقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لانه يستحب حدرها . قال ابو داود قلت لاحمد الرجل يتكلم في أذانه؟ قال نعم فقيل له يتكلم فى الاقامة قال لا ، وقد روي عن الزهري انه اذا تكلم في الاقامة أعادها وا كثر اهل العلم على انه يجزيه قياسا على الاذان وليس للرجل ان يبني على اذان غيره لانها عبادة بدنية فلا تصح من شخصين كالصلاة فأما الكلام بين الاذان والاقامة فجائز وكذلك بعد الاقامة قبل الدخول في الصلاة لانه روي عن عمر انه كان يكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يصح الا بعد دخول الوقت الا الفجر فانه يؤذن لها بعد نصف الليل) أما الاذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزي بغير خلاف نعلمه . قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها الا الفجر ولان الاذان شرع للاعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لعدم حصول المقصود

(فصل) وأما الفجر فيشرع لها الاذان قبل الوقت وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واسحق وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد لا يجوز لما روى ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام. فرجع فنادى : ألا إن العبد نام .وعن بلال أن

وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لان وقت الاولى خرج في حال عذرها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئا . وحكي عن مالك أنه اذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الاولى لان قدر الركعة الاولى من الخمس وقت للصلاة الاولى في حال العذر فوجبت بادراكه كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرك دون ذلك

ولنا ما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما باسنادهم عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء. فاذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ولان وقت الثانية وقت الاولى حال العذر فاذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية .

(فصل) والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الاحرام . وقال الشافعي : قدر ركعة لان ذلك هو الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس ولانه ادراك تعلق به ادراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة كادراك الجمعة وقال مالك : خمس ركعات

ولنا أن مادون الركعة تجب به الثانية فوجبت به الاولى كالركعة والخمس عند مالك ولانه ادراك فاستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم فأما الجمعة فانما اعتبرت الركعة بكمالها لكون

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومد يديه عرضا رواهما أبو داود وقال طائفة من أهل الحديث اذا كان له مؤذنان يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس والا فلا لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات فأما اذا كان له مؤذنان يحصل اعلام الوقت باحدهما كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم جاز

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه وهذا يدل على دوام ذلك منه وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينهه فدل على جوازه وروى زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول أقيم أقيم يارسول الله ؟ فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول « لا » حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم» قال فأقمت. رواه أبو داود والترمذي(١) وهذا قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل طلوع الفجر وهو حجة على من قال انما يجوز ذلك اذا كان معه مؤذنان فان زيادا أذن وحده في حديث ابن عمر الذي احتجوا به ولم يروه كذلك الا حماد بن زيد رواه حماد بن زيد والدراوردي فقالا كان مؤذن لعمر يقال له مسعود وقال هذا أصح . وقال الترمذي في هذا الحديث انه غير محفوظ وكذلك قال عمر بن المديني والحديث الاخر قال ابن عبد البر لاتقوم بمثله حجة لضعفه وانقطاعه وانما اختصت الفجر بذلك دون سائر الصلوات لانه وقت النوم ليتأهب الناس للخروج الى الصلاة وينتبهوا ولا يوجد ذلك في غيرها وقد روي في بعض

(١) ضعفه الترمذي بعبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقي ولكنه قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم

الجماعة شرطا فيها فاعتبر ادراك ركعة كي لا يفوته شرطها في معظمها بخلاف مسئلتنا

(فصل) وان أدرك المكلف من وقت الاولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم جن أو كانت امرأة فحاضت أو نفست ثم زال العذر بعد وقتها لم تجب الثانية في احدي الروايتين ولا يجب قضاؤها وهذا اختيار ابن حامد والاخرى يجب ويلزم قضاؤها لانها احدى صلاتي الجمع فوجبت بادراك جزء من وقت الاخرى كالاولى ووجه الاولى أنه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا وقت تبعها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الاولى شيئا وفارق مدرك وقت الثانية فانه أدرك وقت تبع الاولى فان الاولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداية بها بخلاف الثانية مع الاولى ولان من لا يجوز الجمع الا في وقت الثانية ليس وقت الاولى عنده وقتا للثانية بحال فلا يكون مدركا لشيء من وقتها ووقت الثانية وقت لها جميعا لجواز فعل الاولى في وقت الثانية . ومن جوز الجمع في وقت الاولى فانه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج الى نية التقديم وترك التفريق ومتى أخر الاولى الى الثانية كانت مفعولة واجبة لا يجوز تركها ولا يجب نية جمعها ولا يشترط ترك التفريق بينهما فلا يصح قياس الثانية على الاولى والاصل أن لا تجب صلاة الا بادراك وقتها

(فصل) وهذه المسئلة تدل على أن الصلاة لا تجب على صبي ولا كافر ولا حائض اذ لو كانت الصلاة واجبة عليهم لم يكن لتخصيص القضاء بهذه الحال معنى وهذا الصحيح في المذهب . فأما الحائض فقد ذكرنا حكمها في بابها ، وأما الكافر فان كان أصليا لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال

الاحاديث «إن بلالا يؤذن بليل لينتبه نائمكم ، ويرجع قائمكم» رواه أبو داود ولا ينبغي أن يتقدم على الوقت كثيرا اذا كان المعنى فيه ماذكرنا وقد روي أن بلالا كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا وقال بعض أصحابنا ويجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل وهو مذهب الشافعي لان بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفه ورمي جمرة العقبة وطواف الزيارة وروى الاثرم قال كان مؤذن دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر مايسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول شيئا

(فصل) ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر الا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن اذا أصبح كبلال وابن أم مكتوم ولانه اذا لم يكن كذلك لم يحصل الاعلام بالوقت المقصود بالاذان وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعرف الناس ذلك من عادته فلا يغتروا بأذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغترون به فربما صلى بعض من سمعه الصبح قبل وقتها ويمتنع من سحوره . والمتنفل من تنفله اذا لم يعلم حاله ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه لتردده بين الاحتمالين

(فصل) ونص احمد على انه يكره الاذان للفجر في رمضان قبل وقتها لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم . والصحيح انه لا يكره في حق من عرفت عادته في الاذان بالليل لما ذكرنا من حديث بلال

كفره بغير خلاف نعلمه وقد قال الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وأسلم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير و بعده فلم يؤمر أحد منهم بقضاء ولان في ايجاب القضاء عليه تنفيرا عن الاسلام فعفي عنه . واختلف أهل العلم في خطابه بفروع الاسلام في حال كفره مع اجماعهم على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد اسلامه وحكي عن أحمد في هذا روايتان. فأما المرتد فذكر أبو اسحق ابن شاقلا عن أحمد في وجوب القضاء عليه روايتان (احداهما) لا يلزمه وهو ظاهر كلام الخرقي في هذه المسئلة فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره ولا في حال اسلامه قبل ردته ولو كان قد حج لزمه استئنافه لان عمله قد حبط بكفره بدليل قوله (لئن اشركت ليحبطن عملك) فصار كالكافر الاصلي في جميع أحكامه (والثانية) يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته وإسلامه قبل ردته ولا يجب عليه اعادة الحج لان العمل انما يحبط بالاشراك مع الموت لقوله تعالى (و من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) فشرط الامرين لحبوط العمل وهذا مذهب الشافعي ولان المرتد أقر بوجوب العبادات عليه واعتقد ذلك وقدر على التسبب الى أدائها فلزمه ذلك كالمحدث . ولو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمها قضاء الصلاة في زمن حيضها لان الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال وذكر القاضي رواية ثالثة أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته لانه تركه في حال لم يكن مخاطبا بها لكفره وعليه قضاء

ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن بليل لينتبه نائمكم، و يرجع قائمكم» رواه أبو داود . و يستحب أن يؤذن في أول الوقت ليتأهب الناس للصلاة وقد روى جابر بن سمرة قال كان بلال لا يخرم الاذان عن الوقت وربما أخر الاقامة شيئا رواه ابن ماجه . وفي رواية كان بلال يؤذن اذا مالت الشمس لا يخرم

﴿ مسئلة ﴾ (و يستحب ان يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم) لما روى تمام في فوائده باسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة» وحكي عن أبي حنيفة والشافعي انه لا يسن

ولنا ما ذكرنا من الحديث وقد روى عبد الله بن احمد باسناده عن أبي بن كعب قال قال رسول صلى الله عليه وسلم « يا بلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا - يفرغ الآكل من طعامه في مهل، و يقضي المتوضيء (١) حاجته في مهل » لان الاذان شرع للاعلام فليس تأخير الاقامة ليدرك الناس الصلاة في المغرب كسائر الصلوات

(فصل) و يستحب أن يفصل بين الاذان والاقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين لما ذكرنا من الحديث ولما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال « اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه، والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته» رواه أبو داود والترمذي (٢)

(فصل) قال اسحق بن منصور رأيت احمد خرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف

(١) رواه من حديث ابي الجوزاء وهو لم يسمع من ابي بن كعب

(٢) في اسناده ضعيفان عبد المنعم بن نعيم و يحيى بن مسلم البكاء وله شاهد اضعف منه

ما ترك في اسلامه قبل الردة ولانه كان واجبا عليه ومخاطبا به قبل الردة فيبقى الوجوب عليه بحاله. قال وهذا المذهب وهو قول أبي عبد الله بن حامد وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج ان كان قد حج لان ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاها في اسلامه ولان الردة لو أسقطت حجه وأبطلته لابطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته .

(فصل) فأما الصبي العاقل فلانه تجب عليه في أصح الروايتين وعنه أنها تجب على من بلغ عشرا وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى فعلى قولنا إنها لا تجب عليه متى صلى في الوقت ثم بلغ فيه بعد فراغه منها وفي أثنائها فعليه إعادتها وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يجزيه ولا يلزمه اعادتها في الموضعين لانه أدى وظيفة الوقت فلم يلزمه اعادتها كالبالغ

ولنا أنه صلى قبل وجوبها فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها كما لو صلى قبل الوقت ولانه صلى نافلة فلم يجزه عن الواجب كما لو نوى نفلا ولانه بلغ في وقت الصلاة فيصير كالصبي يبلغ ولا علم في ذلك خلافا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب ،وعن المعتوه حتى يعقل » أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولان مدته تطول غالبا فوجوب القضاء عليه يشق فعفي عنه .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال اغمائه ﴾

وجملة ذلك أن المغمى عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب

أخذ المؤذن في الاقامة فجلس قال أحمد يقعد الرجل مقدار الركعتين اذا أذن المغرب : قيل من أين ؟ قال من حديث أنس وغيره كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين وروى الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء و بلال في الاقامة فقعد

﴿ مسئلة ﴾ (ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للاولى ثم أقام لكل صلاة بعدها) متى جمع بين صلاتين أذن وأقام للاولى ثم أقام للثانية سواء كان الجمع في وقت الاول أو الثانية لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة و بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين رواه مسلم . وعن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة رواه البخاري الا انه اذا جمع في وقت الاولى كان الاذان لها آكد لانها مفعولة في وقتها أشبه مالو لم يجمع وان كان في وقت الثانية فلم يؤذن أو جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس لما روى ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة. رواه مسلم ولان الاولى مفعولة في غير وقتها فهي كالفائتة. والثانية مسبوقة بصلاة فلم يشرع لها الاذان كالثانية من الفوائت. وقال مالك يؤذن للاولى

قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام ، وقال مالك والشافعي : لا يلزمه قضاء الصلاة الا أن يفيق في جزء من وقتها لان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من ذلك قضاء الا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها» وقال أبو حنيفة : ان اغمي عليه خمس صلوات قضاها وان زادت سقط فرض القضاء في الكل لكن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون

ولنا ما روي أن عماراً غشي عليه أياما لا يصلي فاستيقظ ثم استفاق بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟ فقيل ما صليت منذ ثلاث فقال : اعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة، وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة أو فيترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها قال : قال عمران زعم ولكن ليصلين جميعا، وروى الاثرم هذين الحديثين في سننه وهذا فعل الصحابة وقولهم ولا يعرف لهم مخالفا فكان اجماعا ولان الاغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه وضعفه ابن المبارك وقال البخاري : تركوه وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف أيضا ولا يصح قياسه على المجنون لان المجنون تتطاول مدته غالبا وقد رفع القلم عنه لا

والثانية ويقيم لان الثانية منهما صلاة يشرع لها الاذان لو لم تجمع فكذلك اذا جمعت وهو مخالف لما ذكرنا من الاحاديث الصحيحة

(فصل) فأما قضاء الفوائت فان كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام لما روى عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فأذن ثم توضؤا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه ابو داود . وان كثرت الفوائت اذن واقام للاولى ثم اقام لكل صلاة بعدها لما روى ابو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فأذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حديث عبد الله ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله . وان لم يؤذن فلا بأس وهذا في الجماعه فان كان وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه لان الاذان والاقامة للاعلام ولا حاجة الى الاعلام هاهنا . وقد روي عن احمد فيمن فاته صلوات فقضاها فأذن واقام مرة واحدة فسهل في ذلك وروه حسنا ورأى ذلك عن الشافعي وله قولان آخران احدهما انه يقيم ولا يؤذن وهو قول مالك لما روى ابوسعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم امره فأقام العصر فصلاها .ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات

يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف وتثبيت الولاية عليه ولا يجوز على الانبياء عليهم السلام والاغماء بخلافه وما لا يؤثر في اسقاط الخمس لا يؤثر في اسقاط الزائد عليها كالنوم

(١) كذا في نسختي المغني اللتين في أيدينا والظاهر ان يقال نظر بضم النون

(فصل) ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت (١) فان كان زوالا لا يدوم كثيراً فهو كالاغماء وان كان يتطاول فهو كالجنون. وأما السكر ومن شرب محرما يزيل عقله وقتاً دون وقت فلا يؤثر في اسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله لا نعلم فيه خلافا . ولانه اذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى .

(فصل) وما فيه السموم من الادوية ان كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به والجنون لم يبح شربه. وان كان الغالب منه السلامة، ويرجى منه المنفعة فالاولى اباحة شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الادوية. ويحتمل أن لا يباح لانه يعرض نفسه للهلاك فلم يبح كما لو لم يرد به التداوي والاول أصح لان كثيرا من الادوية يخاف منه وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه. فاذا قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه. وان قلنا يباح فهو كسائر الادوية المباحة والله أعلم

باب الاذان

الاذان اعلام بوقت الصلاة والاصل في الاذان الاعلام . قال الله عز وجل (وأذان من الله ورسوله) أي إعلام و(آذنتكم على سواء) أعلمتكم فاستوينا في العلم . وقال الحارث بن حلزة :

آذنتنا ببينها أسماء　　رب ثاو يمل منه الثواء

أي أعلمتنا — والاذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للاعلام بوقتها وفيه فضل كثير ، وأجر عظيم بدليل ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم

والقول الثاني للشافعي: ان رجى اجتماع الناس أذن والا فلا لانه لاحاجة اليه. وقال أبو حنيفة: يؤذن لكل صلاة ويقيم لان ماسن للصلاة في ادائها سن في قضائها كسائر المسنونات والاول أولى لحديث ابن مسعود وهو متضمن للزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة وما قال أبو حنيفة مخالف لحديث ابن مسعود وأبي سعيد ولان الثانية من الفوائت صلاة قد أذن لما قبلها أشبهت الثانية من المجموعتين وقياسهم ينتقض بهذا والله أعلم

(فصل) ومن دخل مسجداً قد صلي فيه فان شاء أذن وأقام نص عليه لانه روي عن أنس انه دخل مسجدا قد صلوا فيه فامر رجلا فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة رواه الاثرم. وان شاء صلى من غير أذان ولا اقامة قال عروة اذا انتهيت الى مسجد وقد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فان أذانهم واقامتهم تجزي عمن جاء بعدهم . وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي الا أن الحسن قال: كان أحب اليهم أن يقيم. وان أذن اخفى ذلك لئلا يغر الناس

الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » وقال أبو سعيد الخدري : اذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا وشهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجهما البخاري . وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة » أخرجه مسلم . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة على كثبان المسك ـ أراه قال يوم القيامة ـ يغبطهم الاولون والاخرون : رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوماً وهم به راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

(فصل) واختلفت الرواية هل الاذان أفضل من الامامة أولا ؟ فروي أن الامامة أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه وكذلك خلفاؤه ولم يتولوا الاذان . ولا يختارون الا الافضل ولان الامامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل . واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته (والثانية) الاذان أفضل وهو مذهب الشافعي لما روينا من الاخبار في فضيلته ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة ، واغفر للمؤذنين » أخرجه أبو داود والنسائي . والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد . ولم يتوله النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه ولهذا قال عمر رضي الله عنه : لولا الخلافة لاذنت وهذا اختيار القاضي وابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا والله أعلم

(فصل) والاصل في الاذان ما روى محمد بن اسحق قال : حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل

(فصل) وان أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل انسان في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن لكن يقول كما يقول المؤذن لان السنة انما وردت بهذا

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يجزي أذان المميز للبالغين؟ على روايتين) وجملة ذلك أن الاذان لا يصح الا من مسلم عاقل ذكر . فأما الكافر والمجنون والطفل فلا يصح أذانهم لانهم ليسوا من أهل العبادات ولا يعتد بأذان المرأة لانه لا يشرع لها الاذان أشبهت المجنون ولان رفع صوتها منهي عنه . واذا كان كذلك خرج عن كونه قربة فلا يصح كالحكاية . ولا أذان الخنثى المشكل لانه لا يعلم كونه رجلا وهذا كله مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا . ويصح أذان العبد لان امامته تصح فأذانه أولى . وهل يصح أذان الصبي؟ فيه روايتان (أولاهما) صحة أذانه وهذا قول عطاء والشعبي والشافعي وابن المنذر . وذكر القاضي ان المراهق يصح اذانه رواية واحدة وقد روى ابن المنذر باسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك . وهذا

ناقوسا في يده فقلت ياعبدالله أتبيع الناقوس؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به الى الصلاة. قال أفلاأدلك على ماهو خير من ذلك فقلت له : بلى ، فقال : تقول الله اكبر الله أكبر الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن لاإله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح ، حي على الفلاح، الله أكبر الله اكبر لااله الاالله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول اذا أقمت الصلاة الله اكبرالله اكبر أشهدأن لااله الاالله وأشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة الله اكبر الله أكبر لا اله الا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بمارأيت فقال «انهارؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه مارأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك » فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلله الحمد » رواه الاثرم وابو داود وذكر الترمذي آخره بهذا الاسناد وقال : هوحديث حسن صحيح . واجمعت الامة على ان الاذان مشروع للصلوات الخمس .

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ ويذهب أبو عبد الله رحمه الله الى أذان بلال رضي الله عنه وهو : الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد ان لااله الا الله، اشهد ان لا اله

مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فكان اجماعا ولانه ذكر تصح صلاته فصح أذانه كالبالغ (والثانية) لا يصح لان الاذان شرع للاعلام ولا يحصل الاعلام بقوله لانه لايقبل خبره ولا روايته

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يصح أذان الفاسق، والاذان الملحن؟ على وجهين) ذكر أصحابنا في صحة أذان الفاسق وجهين (احدهما) لا يصح لما ذكرنا في الصبي ولان النبي صلى الله عليه وسلم وصفهم بالامانة والفاسق غير أمين (والثاني) يصح لانه ذكر تصح صلاته فصح اذانه كالعدل . وهذا قول الشافعي وهذا الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق. فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه. وفي الاذان الملحن وجهان (احدهما) لا يصح لما روى ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ان الاذان سمح سهل فان كان أذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن» رواه الدارقطني (والثاني) يصح وهو أصح لان المقصود يحصل به فهو كغير الملحن والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات

(فصل) ويكره اللحن في الاذان فانه ربما غير المعنى فان من نصب لام رسول أخرجه عن كونه خبرا ، ولايمد لفظة (أكبر) لانه يجعل فيها الفا فيصير جمع (كبر) وهو الطبل ولا يسقط الهاء من اسم الله واسم الصلاة، والهاء من الفلاح لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قال قلنا وكيف يقول قال يقول أشهد ان لااله الاالله أشهد ان محمدا رسول الله» أخرجه

الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله ﴾

وجملة ذلك أن اختيار احمد رحمه الله من الاذان اذان بلال رضي الله عنه وهو كما وصف الخرقي وجاء في خبر عبد الله بن زيد وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه. وبهذا قال الثوري واصحاب الرأي واسحق وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز : الاذان المسنون اذان ابي محذورة وهو مثل ماوصفنا الا أنه يسن الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته الا أن مالكا قال: التكبير في أوله مرتان حسب. فيكون الاذان عنده سبع عشرة كلمة. وعند الشافعي تسع عشرة كلمة . واحتجوا بما روى أبو محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه الاذان وألقاه عليه فقال له « تقول : أشهد أن لااله الا الله أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بهاصوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد ان لااله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله » أخرجه مسلم ثم ذكر سائر الاذان وهو حديث متفق عليه . واحتج مالك بان ابن محيريز قال : كان الاذان الذي يؤذن به أبو محذورة : الله اكبر الله اكبر أشهد أن لااله الا الله متفق عليه

ولنا حديث عبد الله بن زيد والاخذ به أولى لان بلالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما سفرا وحضرا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على أذانه بعد أذان أبي محذورة قال الاثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل الى أي الاذان يذهب ؟ قال الى أذان بلال . رواه محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بم وصفه . قيل لابي عبد الله: أليس حديث أبي

الدارقطني في الافراد. فأما ان كان ألثغ لثغة فاحشة كره أذانه وان كانت لاتتفاحش فلا بأس فقد روي أن بلالا كان يجعل الشين سينا. والفصيح أحسن وأكمل والله أعلم

﴿مسئلة﴾ ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول الا في الحيعلة فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله وهذا مستحب لانعلم في استحبابه خلافا لما روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قال المؤذن: الله اكبر الله اكبر، فقال احدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله. ثم قال أشهد ان محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله. ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لااله الاالله — من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم قال الاثرم هذا من الاحاديث الجياد . وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع النداء قال مثل ما يقول المؤذن فاذا بلغ حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله رواه الاثرم. ويستحب لمن سمع الاقامة أن يقول مثل مايقول ويقول عند كلمة الاقامة

محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال: أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؟ وهذا من الاختلاف المباح فان رجّع فلا بأس نص عليه أحمد وكذلك قال اسحق فان الامرين كليهما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا ليحصل له الاخلاص بهما فان الاخلاص في الاسرار بهما أبلغ من قولهما اعلانا للاعلام. وخص أبا محذورة بذلك لانه لم يكن مقرا بهما حينئذ فان في الخبر انه كان مستهزءا يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فدعاه فأمره بالاذان. قال ولاشيء عندي ابغض من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقصد النبي صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين سرا ليسلم بذلك ولا يوجد هذا في غيره. ودليل هذا الاحتمال كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن كان مسلما ثابت الاسلام والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والاقامة الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ﴾

وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاقامة مثل الاذان ويزيد الاقامة مرتين لحديث عبد الله ابن زيد ان الذي علمه الاذان امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها. رواه ابو داود. وروى ابن

أقامها الله وأدامها لما روى أبو داود باسناده عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الاقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم «أقامها الله وأدامها» قال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان

(فصل) روى سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا، وبالاسلام دينا(١) وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ـ غفر له ذنبه» رواه. مسلم وعن أم سلمة قالت علمني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقول عند اذان المغرب «اللهم ان هذا اقبال ليلك، وأدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي» رواه أبو داود

(١) لفظ مسلم «بمحمد رسولا وبالأسلام دينا

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقول عند فراغه، اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا انك لا تخلف الميعاد. لما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ـ حلت له شفاعتي» رواه البخاري

(فصل) ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قال حين ينادي المنادي: اللهم رب هذه الدعوة القائمة، والصلاة النافعة، صل على محمد، وأرض عنه رضا لا سخط بعده، استجاب الله له دعوته» رواه الامام احمد

جريج عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي هذا حديث صحيح . وقال مالك الاقامه عشر كلمات تقول قد قامت الصلاة مرة واحدة لما روى أنس قال أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه

ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر انه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والاقامة مرة مرة الا أنه يقول قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. أخرجه النسائي وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الاقامة كما ذكرنا رواه الامام احمد عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن أبيه عن محمد بن اسحق بالاسناد الذي ذكرناه وما احتجوا به من قوله فقام فقال مثلها فقد قال الترمذي الصحيح ما رويناه وقال ابن خزيمة الصحيح مارواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ماقال وجعلها وترا الا أنه قال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. وهذه زيادة بيان يجب الاخذ بها وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة . وأما خبر أبي محذورة في تثنية الاقامة فان ثبت كان الاخذ بخبر عبد الله بن زيد أولى لانه أذان بلال . وقد بينا وجوب تقديمه في الاذان وكذا في الاقامة وخبر أبي محذورة متروك بالاجماع في الترجيع في الاقامة ولذلك عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الاذان وأخذ بأذانه مالك والشافعي وهما يريان إفراد الاقامة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويترسل في الاذان و يحدر الاقامة ﴾

الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله ، والحدر ضد ذلك وهو الاسراع ، وقطع

وروى أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة » رواه الامام احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن. وعن عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا . ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن اكون أنا هو . فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه مسلم

(فصل) فان سمع الاذان وهو يقرأ قطع القراءة ليقول مثله لانه يفوت والقراءة لا تفوت ، فان سمعه وهو يصلي لم يقل كقوله لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها وان قالها ماعدا الحيعلة لم تبطل الصلاة لانه ذكر. وان قال الدعاء فيها بطلت لانه خطاب لآدمي

(فصل) وروي عن احمد انه كان اذا أذن فقال كلمة من الاذان قال مثلها سرا فظاهره أنه رأى ذلك مستحبا ليكون ما ظهره أذانا وما يسره ذكرا لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الاذان وقد رواه القاضي عن احمد انه قال أستحب للمؤذن أيضا أن يقول مثل مايقول في خفية

(فصل) قال الاثرم سمعت أباعبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادرا يركع(١) فقال يستحب أن يكون ركوعه بعد مايفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ لانه يقال إن الشيطان ينفر

١) أي يصلي متنفلا

التطويل وهذا من آداب الاذان ومستحباته لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا أذنت فترسل، واذا أقمت فاحدر» رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث غريب وروى أبو عبيد باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس: اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحذم. قال الاصمعي وأصل الحذم في المشي انما هو الاسراع وان يكون مع هذا كانه يهوي بيديه الى خلفه ولان هذا معنى يحصل به الفرق بين الاذان والاقامة فاستحب كالافراد ولان الاذان اعلام الغائبين والتثبت فيه أبلغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة الى التثبت فيها

(فصل) ذكر أبو عبد الله بن بطة انه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل جزما وحكاه عن ابن الانباري عن اهل اللغة. قال وروي عن ابراهيم النخعي قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة. قال وهذه اشارة الى جماعتهم

﴿مسئلة﴾ ﴿قال ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين﴾

وجملته انه يسن أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم ـ مرتين ـ بعد قوله حي على الفلاح ويسمى التثويب وبذلك قال ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري

حين يسمع الاذان فلا ينبغي أن يبادر للقيام. وان دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول ليجمع بين الفضيلتين. وان لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس نص عليه احمد

(فصل) ولا تستحب الزيادة على مؤذنين كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له بلال وابن أم مكتوم الا أن تدعو الحاجة فيجوز فانه قد روي عن عثمان رضي الله عنه انه اتخذ أربعة مؤذنين واذا كانوا أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما روي عن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم. فان كان الاعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب الحاجة إما أن يؤذن كل واحد في ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد

(فصل) ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب الا أن يتأخر أو يخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره كما روي أن زياد بن الحارث أذن للنبي صلى الله عليه وسلم حين غاب بلال فأما مع حضوره فلا. فان مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن غيرهم يسبقهم بالاذان

(فصل) واذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد الا لحاجة ثم يعود لانه ربما احتيج الى الاقامة فلا يوجد. وان أذن قبل الوقت للفجر فلا بأس بذهابه لانه لا يحتاج الى حضوره قبل الوقت قال احمد في الرجل يؤذن في الليل على غير وضوء فيدخل المنزل ويدع المسجد أرجو أن يكون موسعا عليه ولكن اذا أذن وهو متوضيء في وقت الصلاة فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي الا أن يكون لحاجة

والاوزاعي واسحق وأبو ثور في الصحيح عنه . وقال أبو حنيفة : التثويب بين الاذان والاقامة في الفجر أن يقول : حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين .

ولنا ما روى النسائي باسناده عن أبي محذورة قال : قلت يا رسول الله ، علمني سنة الاذان فذكر الى أن قال بعد قوله حي على الفلاح فان كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم -مرتين- الله أكبر الله أكبر ، لااله الا الله . وما ذكروه فقال اسحق : هذا شيء أحدثه الناس . وقال أبو عيسى : هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه

(فصل) ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الاذان أو بعده لما روي عن بلال انه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء . رواه ابن ماجه ، ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج فقيل له أين فقال أخرجتني البدعة ولان صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون الى الصلاة عن يوم فاختصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة اليه

(فصل) ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر . قال الترمذي : وعلى هذا العمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الاذان الا من عذر . قال أبو الشعثاء : كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى

(فصل) اذا أذن في بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس وان كان بعيدا كره له ذلك لان القريب من المسجد يسمع أذانه عند المسجد فيأتون الى المسجد والبعيد قد يسمعه من لايعرف المسجد فيغتر به ويقصده فيضيع عن المسجد فانه قد روي عن احمد في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس أرجو أن لايكون به بأس . وقال في رواية ابراهيم الحربي فيمن يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله ماسمعنا أن احدا يفعل هذا فحمل الاول على القريب والثاني على البعيد وقد روي أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من الانصار والله أعلم

فصول في المساجد

(فصل في فضل المساجد وبنائها وغير ذلك) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من بنى مسجدا - قال بكير حسبت انه قال- يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة» متفق عليه . عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من بنى مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة» رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها » رواه مسلم

ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها لما روت عائشة قالت امر رسول الله صلى الله

أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وعن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن ماجه . فأما الخروج لعذر فمباح بدليل أن ابن عمر خرج من أجل الثوب في غير حينه وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان رضي الله عنه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد اذا دخل الوقت ﴾

الكلام في هذه المسئلة في فصلين (أحدهما) في أن الاذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزي وهذا لا نعلم فيه خلافا. قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها الا الفجر ولان الاذان شرع للاعلام في الوقت فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده (الفصل الثاني) أنه يشرع الاذان للفجر قبل وقتها وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واسحق ومنعه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لما روى ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي «الا إن العبد نام الا أن العبد نام » وعن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا » رواهما أبو داود . وقال طائفة من أهل الحديث : اذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات الا أن يكون له مؤذنان يحصل اعلام الوقت بأحدهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم

عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه الامام احمد . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» رواه أبو داود. وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة »

(فصل) يستحب تخليق المسجد وان يسرج فيه لما روي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أحسن هذا» رواه النسائي وابن ماجه. وعن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت يارسول الله أفتنا في بيت المقدس ؟ فقال «أيتوه فصلوا فيه» وكانت البلاد اذ ذاك حربا قال «فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله» رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه. وفي رواية الامام أحمد «ايتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة ـ قالت أرأيت من لم يطق ان يتحمل اليه او يأتيه قال ـ فليهد اليه زيتا يسرج فيه فان من اهدى له كان كمن صلى فيه»

مكتوم » متفق عليه . وهذا يدل على دوام ذلك منه والنبي صلى الله عليه وسلم أقره عليه ولم ينهه عنه فثبت جوازه . وروى زياد بن الحارث الصدائي قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول : أقيم أقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق ويقول لا ، حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » قال : فأقمت ، رواه أبو داود والترمذي . وهذا قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل طلوع الفجر وهو حجة على من قال : إنما يجوز اذا كان له مؤذنان فان زياداً أذن وحده . وحديث ابن عمر الذي احتجوا به قال أبو داود : لم يروه الا حماد بن سلمة ورواه حماد بن زيد والدراوردي فخالفاه وقالا مؤذن لعمر وهذا أصح . وقال علي بن المديني : أخطأ فيه يعني حمادا . وقال الترمذي : هو غير محفوظ وحديثهم الآخر قال ابن عبد البر : لا يقوم به ولا بمثله حجة لضعفه وانقطاعه . وإنما اختصت الفجر بذلك لانه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا للخروج الى الصلاة وليس ذلك في غيرها وقد روينا في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان بلالا ليؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم » رواه أبو داود ، ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيرا إذ كان المعنى فيه ما ذكرناه فيفوت المقصود منه . وقد روي أن بلالا كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا .

ويستحب أيضا أن لا يؤذن قبل الفجر الا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن اذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اذا لم يكن كذلك لم يحصل الاعلام بالوقت المقصود بالاذان فاذا كانا مؤذنين حصل الاعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الاول .

(فصل) وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس

(فصل فيما يباح في المسجد) يباح النوم فيه لما روى عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه . وكان اهل الصفة ينامون في المسجد ويباح للمريض ان يكون في المسجد وأن تكون فيه خيمة قالت عائشة اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب . متفق عليه ويباح دخول البعير المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه : ولا بأس بالاجتماع في المسجد والاكل فيه والاستلقاء فيه لما روى أبو واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فأما احدهما فرأى فرجة فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فآوى الى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه » وأما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه متفق عليه . عن عبد الله بن الحرث قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجة . عن عباد بن

ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغتروا بأذانه فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها وربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته بناء على أذانه ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة لتردده بين الاحتمالين ولا يقدم الاذان كثيرا تارة ويوخره أخرى فلا يعلم الوقت بأذانه فتقل فائدته .

(فصل) قال أصحابنا : ويجوز الاذان للفجر بعد نصف الليل وهذا مذهب الشافعي لان بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة، ووقت رمي الجمرة وطواف الزيارة وقد روى الاثرم عن جابر قال : كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول فيه شيئا .

(فصل) ويكره الاذان قبل الفجر في شهر رمضان . نص عليه أحمد في رواية الجماعة لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته بالاذان في الليل لان بلالا كان يفعل ذلك بدليل قوله عليه السلام « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وقال عليه السلام « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم»

(فصل) ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة . وروى جابر بن سمرة قال : كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شيئا ، رواه ابن ماجه وفي رواية قال : كان بلال يؤذن اذا مالت الشمس لا يؤخر ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام حين يراه ، رواه أحمد في المسند ويستحب أن يفصل بين الاذان والاقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين يتهيؤون فيها . وفي المغرب يفصل بجلسة خفيفة وحكي عن أبي حنيفة والشافعي أنه لا يسن في المغرب

ولنا ما روى الامام أحمد في مسنده باسناده عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال ، اجعل بين أذانك واقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي حاجته

تميم عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه . ويجوز السؤال في المسجد لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا» وذكر الحديث رواه أبو داود ويجوز انشاد الشعر واللعان في المسجد لما روي عن أبي هريرة . أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال ؟ قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس» قال نعم متفق عليه . وعن جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مئة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه الامام احمد . وفي حديث سهل بن سعد خبر ذكر حديث اللعان قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد متفق عليه

في مهل » وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال « اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته » رواه أبو داود والترمذي . وروى تمام في فوائده باسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة » قال اسحق بن منصور رأيت أحمد خرج عند المغرب فحيث انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الاقامة فجلس . وروى الخلال باسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال في الاقامة فقعد وقال أحمد : يقعد الرجل مقدار الركعتين اذا أذن المغرب، قيل من أين؟ قال : من حديث أنس وغيره كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ولان الاذان مشروع للاعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيؤا لها دليله سائر الصلوات.

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يستحب أبو عبدالله أن يؤذن الا طاهراً فان أذن جنبا أعاد ﴾

المستحب للمؤذن أن يكون متطهرا من الحدث الاصغر والجنابة جميعا لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤذن الا متوضيء » رواه الترمذي . وروي موقوفا على ابي هريرة وهو أصح من المرفوع فان أذن محدثا جاز لانه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة غير مشروطة له وان أذن جنبا فعلى روايتين (احداهما) لا يعتد به وهو قول اسحق (والاخرى) يعتد به قال أبو الحسن الآمدي هو المنصوص عن أحمد وقول اكثر أهل العلم لانه أحد الحدثين فلم يمنع صحته كالآخر ووجه الاولى ما روي عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حق وسنة أن لا يؤذن

فصل فيما يكره في المسجد

يكره انشاد الضالة في المسجد لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليه إن المساجد لم تبن لهذا » رواه مسلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع، وعن تناشد الاشعار في المساجد . رواه الامام احمد وأبو داود والنسائي والترمذي . وقال حديث حسن ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم » رواه ابن ماجه . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه أبو داود . وعن واثلة بن الاسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع » رواه ابن ماجة من رواية الحرث بن نبهان

أحد الا وهو طاهر » ولانه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القراءة والخطبة

(فصل) ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل ذكر فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما لانهما ليسا من أهل العبادات ولا يعتد بأذان المرأة لانها ليست ممن يشرع له الاذان فأشبهت المجنون — ولا الخنثى لانه لا يعلم كونه رجلا وهذا كله مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وهل يشترط العدالة والبلوغ للاعتداد به على روايتين في الصبي ووجهين في الفاسق (احداهما) يشترط ذلك ولا يعتد بأذان صبي ولا فاسق لانه مشروع للاعلام ولا يحصل الاعلام بقولهما لانهما ممن لا يقبل خبره ولا روايته ولانه قد روي «ليؤذن لكم خياركم» (والثانية) يعتد بأذانه وهو قول عطاء والشعبي وابن أبي ليلى والشافعي . وروى ابن المنذر باسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام ولم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون اجماعا ولانه ذكر تصح صلاته فاعتد بأذانه كالعدل البالغ ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال وانما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق . ويستحب أن يكون المؤذن عادلا أمينا بالغا لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه اذا لم يكن كذلك ولانه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر الى العورات — وفي الاذان الملحن وجهان (أحدهما) يصح لان المقصود يحصل منه فهو كغير الملحن والآخر لا يصح لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عباس قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الاذان سهل سمح. فان كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن »

(فصل) ويستحب أن يكون المؤذن بصيرا لان الاعمى لا يعرف الوقت فربما غلط فان أذن الاعمى صح أذانه فان ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمرو : كان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت ، رواه البخاري . ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت أو يؤذن بعد مؤذن بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال. ويستحب أن يكون عالما بالاوقات

قال فيه يحيى بن معين لا يكتب حديثه ليس بشيء . ويكره أن يكتب على حيطان المسجد قرآنا أو غيره لانه يلهي المصلي ويشغله وهو يشبه الزخرفة وقد نهي عنها والبصاق في المسجد خطيئة ويستحب تخليقها لما ذكرنا من الحديث وهل يكره الوضوء في المسجد على روايتين ذكرهما ابن عقيل الا أن ابن عقيل قال ان قلنا بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث حرم ذلك في المسجد والله أعلم

باب شروط الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهي ما يجب لها قبلها وهي ست أولها دخول الوقت والثاني الطهارة من الحدث) أما الطهارة من الحدث فقد مضى ذكرها وهي شرط لصحة الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه . وعن عبد الله بن عمر قال

ليتحراها فيؤذن في أولها. واذا لم يكن عالما فربما غلط وأخطأ فان أذن الجاهل صح أذانه فانه اذا صح أذان الاعمى فالجاهل أولى. ويستحب أن يكون صيتا يسمع الناس واختار النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة للاذان لكونه صيتا وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك» ويستحب أن يكون حسن الصوت لانه أرق لسامعه

(فصل) ولا يجوز أخذ الاجرة على الاذان في ظاهر المذهب وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والاوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبي العاص «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن ولانه قربة لفاعله لا يصح الا من مسلم فلم يستأجره عليه كالامامة. وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز أخذ الاجرة عليه ورخص مالك وبعض الشافعية لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الاجرة عليه كسائر الاعمال ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه وهذا قول الاوزاعي والشافعي لان بالمسلمين اليه حاجة وقد لا يوجد متطوع به واذا لم يدفع الرزق فيه يعطل. ويرزقه الامام من الفيء لانه المعد للمصالح فهو كارزاق القضاة والغزاة وان وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة اليه.

(فصل) وينبغي أن يتولى الاقامة من تولى الاذان وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا فرق بينه وبين غيره لما روى ابو داود في حديث عبد الله بن زيد أنه رأى الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله: أنا رأيته وانا كنت أريده قال «أقم أنت» ولانه يحصل المقصود منه فأشبه ما لو تولاها معا

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زياد بن الحرث الصدائي «ان أخا صداء أذن ومن اذن فهو يقيم» ولانهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين وما ذكروه يدل على الجواز وهذا على الاستحباب فان سبق المؤذن بالاذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال احمد لو أعاد الاذان كما صنع أبو محذورة كما روى عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت رجلا أذن قبل أبي محذورة قال فجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام أخرجه الاثرم. فان أقام من غير إعادة فلا بأس وبذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لما ذكروه من حديث عبد الله بن زيد

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقبل الله صلاة أحدكم بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه مسلم

﴿مسئلة﴾ قال (والصلوات المفروضات خمس) أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة مفروضات لا خلاف بين المسلمين في ذلك وان غيرها لا يجب الا لعارض من نذر أو نحوه الا أنهم اختلفوا في وجوب الوتر وسنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى والاصل في ذلك ما روى عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة. فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم

(فصل) ويستحب أن يقيم في موضع أذانه قال أحمد أحب الي أن يقيم في مكانه ولا يبلغني فيه شيء الا حديث بلال لا تسبقني بآمين يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكبر بعد فراغه من الاقامة ولان الاقامة شرعت للاعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الاعلام وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال: كنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة

(فصل) ولا يقيم حتى يأذن له الامام فان بلالا كان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث زياد بن الحرث الصدائي انه قال فجعلت أقول للنبي صلى الله عليه وسلم أقيم أقيم؟ وروى أبو حفص باسناده عن علي قال: المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد﴾

يكره ترك الاذان للصلوات الخمس لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلواته بأذان وإقامة والائمة بعده وأمر به قال مالك بن الحرث أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجل نودعه فقال: «اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما» متفق عليه وظاهر كلام الخرقي أن الاذان سنة مؤكدة وليس بواجب — لانه جعل تركه مكروها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لانه دعاء الى الصلاة فأشبه قوله الصلاة جامعة وقال أبو بكر بن عبد العزيز هو من فروض الكفايات. وهذا قول أكثر أصحابنا وقول بعض أصحاب مالك وقال عطاء ومجاهد والاوزاعي هو فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به مالكا وصاحبه وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه والامر يقتضي الوجوب ومداومته على فعله دليل على وجوبه ولانه من شعائر الاسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهاد فعلى قول أصحابنا اذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين لان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيكتفي به وان صلى مصل بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة على القولين لما روي عن علقمة والاسود أنهما قالا دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة رواه الاثرم ولا أعلم أحدا خالف في ذلك الا عطاء قال ومن نسي الاقامة يعيد والاوزاعي قال مره يعيد ما دام في الوقت فان مضى

يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له» وروي أن اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ماذا فرض علي من الصلاة؟ قال خمس صلوات قال فهل علي غيرها؟ قال: لا الا ان تطوع شيئا» فقال لرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها. فقال رسول الله صلى الله وسلم «أفلح الرجل ان صدق» متفق عليه وأجمعوا على أن الصلوات الخمس مؤقتات بمواقيت معلومة محدودة وقد ورد ذلك في أحاديث صحاح يأتي أكثرها ان شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ قال (الظهر وهي الاولى ووقتها من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس) أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس

الوقت فلا اعادة عليه وهذا شذوذ والصحيح قول الجمهور لما ذكرنا لان الاقامة أحد الاذانين فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر

(فصل) ومن أوجب الاذان من أصحابنا فانما أوجبه على أهل المصر كذلك قال القاضي لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين وقال مالك انما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة وذلك لان الاذان انما شرع في الاصل للاعلام بالوقت ليجتمع الناس الى الصلاة ويدركوا الجماعة. ويكفي في المصر أذان واحد اذا كان بحيث يسمعهم وقال ابن عقيل يكفي أذان واحد في المحلة ويجتزيء بقيتهم بالاقامة وقال احمد في الذي يصلي في بيته يجزيه أذان المصر وهو قول الاسود وأبي مجلز ومجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة وأصحاب الرأي وقال ميمون بن مهران والاوزاعي ومالك تكفيه الاقامة وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أقام — ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي علمه الصلاة «اذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» ولم يأمره بالاذان وفي لفظ رواه النسائي فأقم ثم كبر وحديث ابن مسعود والافضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم الا أنه ان كان يصلي قضاء أو في غير وقت الاذان لم يجهر به وان كان في الوقت في بادية أو نحوها استحب له الجهر بالاذان لقول أبي سعيد اذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير اذا طلع الفجر وكان اذا سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «على الفطرة» فقال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خرجت من النار» فنظروا فاذا صاحب معز أخرجه مسلم

(فصل) ومن فاتته صلوات استحب له أن يؤذن للاولى ثم يقيم لكل صلاة اقامة وان لم يؤذن فلا بأس قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة كيف يصنع في الاذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب. ثم أمره

حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وتسمى الهجير والاولى والظهر لان في حديث ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس. متفق عليه. وانما بدأ بذكرها لان جبرائيل بدأ بها حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وجابر وبدا بها النبي صلى الله عليه وسلم حين علم اصحابه مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره فروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمني جبرائيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك. ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله

فأقام فصلى العشاء قال أبو عبد الله وهشام الدستوائي لم يقل كما قال هشيم جعلها اقامة اقامة قلت فكانك تختار حديث هشيم قال نعم هو زيادة أي شيء يضره وهذا في الجماعة فان كان يقضي وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه لان الاذان والاقامة للاعلام ولا حاجة الى الاعلام هاهنا. وقد روي عن أحمد في رجل فاتته صلوات فقضاها ليؤذن ويقيم مرة واحدة يصليها كلها فسهل في ذلك ورآه حسنا. وقال الشافعي نحو ذلك وله قولان آخران (أحدهما) أنه يقيم ولا يؤذن وهذا قول مالك لما روى أبو سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أمره فأقام العصر فصلاها ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات والقول الثالث ان رجى اجتماع الناس اذن والا فلا لان الاذان مشروع للاعلام فلا يشرع الا مع الحاجة. وقال أبو حنيفة يؤذن لكل صلاة ويقيم لان ماسن للصلاة في أدائها سن في قضائها كسائر المسنونات

ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم. ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لوقته الاول. ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض ثم التفت جبرائيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين» رواه الامام أحمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالامس» قال البخاري: أصح حديث في المواقيت حديث جابر وروى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال «صل معنا هذين اليومين» فلما زالت الشمس أمر بلالا فاذن ثم أمره فاقام الظهر ثم أمره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة. ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فاقام الفجر حين طلع الفجر. فلما كان اليوم الثاني أمره فابرد بالظهر فانعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة أخرها فوق الذي كان. وصلى المغرب حين غاب الشفق وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل أنا يارسول الله فقال «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم. ومعنى زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وإنما يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا وكلما ارتفعت قصر فاذا مالت عن كبد السماء شرع في الطول فذلك زوال الشمس فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل شيء ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا فان نقص لم يتحقق الزوال وان زاد فقد زالت. وكذلك ان لم ينقص لان الظل لا يقف فيكون قد نقص ثم زاد وأما معرفة قدر ما تزول عليه الشمس بالاقدام فيختلف باختلاف الشهور والبلدان كلما طال النهار قصر الظل واذا قصر طال

ولنا حديث ابن مسعود رواه الاثرم والنسائي وغيرهما وهو متضمن للزيادة والزيادة من الثقة مقبولة. وعن أبي قتادة انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فناموا حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يابلال «قم فأذن الناس بالصلاة» متفق عليه ورواه عمران بن حصين أيضا قال فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام فصلينا متفق عليه

ولنا على أبي حنيفة حديث ابن مسعود وأبي سعيد ولان الثانية من الفوائت صلاة وقد أذن لما قبلها فأشبهت الثانية من المجموعتين وقياسهم منتقض بهذا

(فصل) فان جمع بين صلاتين في وقت أولاهما استحب أن يؤذن للاولى ويقيم. ثم يقيم للثانية وان جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين لايتأكد الاذان لهما لان الاولى منهما تصلى في غير وقتها والثانية مسبوقة بصلاة قبلها وإن جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس. وقال أبو حنيفة في المجموعتين لايقيم للثانية لان ابن عمر روى أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بمزدلفة

الظل وقد ذكر أبو العباس الشيحي رحمه الله ذلك تقريبا قال ان الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه الشمس وفي نصف تموز وايار على قدم ونصف وثلث. وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة اقدام. وفي نصف آذار وايلول على أربعة اقدام ونصف وفي نصف شباط وتشرين الاول على ستة أقدام وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة أقدام وفي نصف كانون الاول على عشرة أقدام وسدس وهو أكثر ما تزول عليه وفي اقليم الشام والعراق وما سامتهما فاذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذي انتهى اليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك فاذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس وتجب به الظهر والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وتجب الصلاة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة تجب بآخر وقتها اذا بقي منه مالا يتسع لاكثر منها لانه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة

ولنا انه مأمور بها في أول وقتها بقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب على الفور ولان دخول الوقت سبب للوجوب فترتب عليه حكمه عند وجوده ولانها تشترط لها نية الفرض ولو كانت نفلا لاجزأت بنية النفل كالنافلة وتفارق النافلة من حيث إن النافلة يجوز تركها لا الى بدل وهذه انما يجوز تركها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة المزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مشتغل بشرطها

﴿ فصل ﴾ وآخر وقتها اذا زاد على القدر الذي زالت عليه الشمس قدر طول الشخص قال الاثرم قيل لابي عبد الله وأي شيء آخر وقت الظهر قال: أن يصير الظل مثله قيل له فمتى يكون الظل مثله؟ قال اذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس ثم

باقامة واحدة صحيح. وقال مالك يؤذن للاولى والثانية ويقيم لان الثانية منهما صلاة يشرع لها الاذان وهى مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالاولى

ولنا على الجمع في وقت الاولى ماروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين رواه مسلم ولان الاولى منهما في وقتها فيشرع لها الاذان كما لو لم يجمعهما وأما اذا كان الجمع في وقت الثانية فقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة رواه البخارى. وان جمع بينهما باقامة فلا بأس لحديثه الآخر ولان الاولى مفعولة في غير وقتها فأشبهت الفائتة والثانية منهما مسبوقة بصلاة فلا يشرع لها الاذان كالثانية من الفوائت وما ذهب اليه مالك يخالف الخبر الصحيح وقد رواه في موطأه وذهب الى ماسواه اه

ينظر الزيادة عليه فان بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر وقدر شخص الانسان ستة أقدام ونصف وسدس بقدمه تقريباً. فاذا اردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ماذكرناه في الزوال ثم اسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقى ستة أقدام وثلثين فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فيكون ظل الانسان في نصف حزيران على ماذكرنا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ثمانية أقدام بقدمه وفي بقية الشهور كما بينا وهذا مذهب مالك والثوري والشافعي والاوزاعي ونحوه قول أبي يوسف ومحمد وغيرهم وقال عطاء لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة وقال طاوس وقت الظهر والعصر الى الليل وحكي عن مالك وقت الاختيار الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الاداء الى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدى فيه العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في الحضر وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه لان النبي صلى عليه وسلم قال «انما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى، ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل نقصتم من حقكم؟ قالوا لا فقال فذلك فضلي أوتيه من أشاء» أخرجه البخاري وهذا يدل على أن ما بين الظهر والعصر أكثر من العصر الى المغرب

ولنا حديث بريدة وابن عباس وفيه قول جبريل فيه «الوقت مابين هذين» وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض وما احتج به أبو حنيفة فليس فيه حجة لانه قال الى صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط على أن الاخذ باحاديثنا أولى لانه قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل فكانت أحاديثنا أولى قال ابن عبد البر خالف أبو حنيفة في هذا الاثار والناس وخالفه أصحابه

(فصل) ويشرع الاذان في السفر للراعي وأشباهه في قول أكثر أهل العلم. وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة اقامة الا الصبح فانه يؤذن لها ويقيم وكان يقول انما الاذان على الامير والامام الذي يجمع الناس. وعنه أنه كان لا يقيم في أرض تقام فيها الصلاة وعن علي أنه قال ان شاء أذن وأقام وان شاء أقام وبه قال عروة والثوري. وقال الحسن وابن سيرين تجزيه الاقامة وقال ابراهيم في المسافرين اذا كانوا رفاقا أذنوا وأقاموا واذا كان وحده أقام الصلاة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في الحضر والسفر وقد ذكرنا ذلك في حديث أبي قتادة وعمران وزياد بن الحرث وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه وما نقل عن السلف في هذا فالظاهر انهم أرادوا الواحد وحده وقد بينه ابراهيم النخعي في كلامه. والاذان مع ذلك أفضل لما ذكرنا من حديث أبي سعيد وحديث أنس وروى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» رواه النسائي وقال سلمان الفارسي اذا كان الرجل بأرض قيّ (١) فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن

(١) بالكسر والتشديد هي الارض القفر الخالية

﴿ مسئلة ﴾ (وتعجيلها أفضل الا في شدة الحر والغيم لمن يصلي الجماعة) وجملة ذلك ان تعجيل الظهر في غير الحر والغيم مستحب بغير خلاف علمناه قال الترمذي وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لما روى أبو برزة قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس. وقال جابر كان النبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة. متفق عليهما وروى الاموي في المغازي باسناده عن معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال «أظهر كبير الاسلام وصغيره وليكن من أكبرها الصلاة فانها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين فاذا كان الشتاء فصل الفجر في أول الفجر ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تملهم وتكره اليهم أمر الله ثم عجل الصلاة الاولى بعد أن تميل الشمس. وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد، العصر والشمس بيضاء مرتفعة والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب. وصل العشاء فاعتم بها فان الليل طويل فاذا كان في الصيف فأسفر بالصبح فان الليل قصير. وان الناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوها وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتحرك الريح فان الناس يقيلون فأمهلهم حتى يدركوها. وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق» وقالت عائشه ما رأيت أحداً أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر حديث حسن. فأما في شدة الحر فيستحب تأخيرها مطلقا في ظاهر كلام أحمد والخرقي حكاه عنه الاثرم وهو قول اسحق وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه وظاهر كلام شيخنا هاهنا أنه انما يستحب تأخيرها لمن يصلي جماعة

وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى قطراه بركعون بركوعه ، و يسجدون بسجوده ، ويؤمنون على دعائه . وكذلك قال سعيد بن المسيب الا أنه قال : صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال

(فصل) ومن دخل مسجدا قد صلي فيه فان شاء أذن وأقام نص عليه أحمد لما روى الاثرم وسعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة وان شاء صلى من غير أذان ولا إقامة فان عروة قال اذا انتهيت الى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فان أذانهم وإقامتهم تجزي عن من جاء بعدهم وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي الا أن الحسن قال كان أحب اليهم أن يقيم واذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به ليغر الناس بالاذان في غير محله

(فصل) وليس على النساء أذان ولا إقامة وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافا وهل يسن لها ذلك فقد روي عن أحمد قال ان فعلن فلا بأس وان لم يفعلن فجائز . وقال القاضي هل يستحب لها الاقامة ؟ على روايتين وعن جابر انها تقيم وبه قال عطاء ومجاهد والاوزاعي . وقال الشافعي

قال القاضي في المجرد انما يستحب الايراد بها بثلاثة شرائط — شدة الحر ، وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات فاما من صلاها في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالافضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي لان التأخير انما استحب لينكسر الحر ، ويتسع في الحيطان فيكثر السعي الى الجماعات . ومن لا يصلي في جماعة لاحاجة به الى التأخير وقال في الجامع لافرق بين البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا لان احمد كان يؤخرها بمسجده ولم يكن بهذه الصفة و يؤخرها حتى يتسع في الحيطان فان في حديث أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمؤذن « أبرد حتى رأينا في الحيطان فيء التلول » ولا يؤخرها الا آخر وقتها بل يصليها في وقت يكون اذا فرغ بينه وبين آخر الوقت فصل . فاما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال لان سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس متفق عليه ولم ينقل أنه اخرها بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة . أخرجه البخاري ولان التبكير اليها سنة فيتأذى الناس بتأخيرها . و يستحب تأخيرها في الغيم أيضا لمن يصلي جماعة ذكره القاضي فقال يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجل العصر والعشاء قال ونص عليه احمد في رواية المروذي وجماعة . وعلل القاضي ذلك بانه وقت يخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد فيشق الخروج لكل صلاة فيؤخر الاولى من صلاة الجمع ويعجل الثانية ويخرج اليهما خروجا واحدا فيحصل له الرفق بذلك كما يحصل بالجمع وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي وروي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في الظهر والعصر . وعن ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب وقال الحسن يؤخر الظهر وظاهر كلام الخرقي انه يسن تعجيل الظهر في غير الحر اذا غلب على ظنه دخول الوقت وهو مذهب الشافعي لما ذكرناه من الاحاديث وما

ان أذنّ وأقمن فلا بأس. وعن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وبه قال اسحق. وقد روي عن أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها وقيل ان هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وهو ضعيف. وروى النجاد باسناده عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ليس على النساء أذان ولا إقامة» ولان الاذان في الاصل للاعلام ولا يشرع لها ذلك والاذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت ومن لا يشرع في حقه الاذان لا يشرع في حقه الاقامة كغير المصلي وكمن أدرك بعض الجماعة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه ﴾

المشهور عن أحمد أنه يجعل أصبعيه في أذنيه وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه قال الترمذي لما روى أبو جحيفة أن بلالا أذن ووضع أصبعيه في أذنيه متفق عليه. وعن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال «انه أرفع لصوتك» وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال أحب اليّ

روي عن احمد فيحمل على انه أراد بالتأخير ليتيقن دخول الوقت ولا يصلي مع الشك فقد نقل أبو طالب عنه مايدل على هذا أنه قال يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر والمغرب يؤخرها حتى يعلم انه سواد الليل ويعجل العشاء

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم العصر وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر الى اصفرار الشمس وعنه الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس) الصلاة الوسطى صلاة العصر في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم علي وابو هريرة وأبو سعيد وابو أيوب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وهو قول عبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبي حنيفة وأصحابه وابن المنذر وروي عن ابن عمر وزيد وعائشة وعبد الله بن شداد انها صلاة الظهر لما روي عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) رواه أبو داود. وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) صلاة العصر رواه ابو داود والترمذي وقال صحيح وقال طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي هي الصبح وروي أيضا عن ابن عمر وابن عباس لقوله تعالى (والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح ولانها من أثقل الصلاة على المنافقين فلذلك اختصت بالوصية بالمحافظة عليها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا» متفق عليه وقال قوم هي المغرب لان الاولى الظهر فتكون المغرب الوسطى لانها الثالثة من الخمس ولانها الوسطى في عدد الركعات وخصت من بين الصلوات بانها وتر والله وتر يحب الوتر ولانها تصلى في أول وقتها في جميع الامصار والاعصار

أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة وضم أصابعه الاربع ووضعها على أذنيه وحكى أبو حفص عن ابن بطة قال سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك فأرانيه بيديه جميعاً فضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه. واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص باسناده عن ابن عمر أنه كان اذا بعث مؤذنا يقول له اضمم أصابعك مع كفيك واجعلهما مضمومة على أذنيك . وبما روى الامام أحمد عن أبي محذورة أنه كان يضم أصابعه والاول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به وأيهما فعل فحسن وان ترك الكل فلا بأس

(فصل) ويستحب رفع الصوت بالاذان ليكون أبلغ في إعلامه، وأعظم لثوابه كما ذكر في خبر أبي سعيد. ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته، فان أذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان ولا يجهر ببعض ويخافت ببعض لئلا يفوت مقصود الاذان وهو الاعلام وان أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين جاز أن يخافت ويجهر وأن يخافت ببعض ويجهر ببعض الا أن يكون في وقت الاذان فلا يجهر بشيء منه لئلا يغر الناس بأذانه

(فصل) وينبغي أن يؤذن قائما قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السنة

ويكره تأخيرها عنه ولذلك صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين لوقت واحد وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا تزال أمتي بخير مالم يأخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم» وهذا كله يدل على تأكدها وفضيلتها وقيل هي العشاء لما ذكرنا في الصبح ولما روى ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة متفق عليه

ولنا قول النبي صلى عليه وسلم يوم الاحزاب «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر» متفق عليه وعن ابن مسعود وسمرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا نص لا يجوز خلافه وماروته عائشة فيجوز ان تكون الواو فيه زائدة كقوله (وليكون من المؤمنين) وقوله (وخاتم النبيين) وقوله (وقوموا لله قانتين) فقد قيل قانتين أي مطيعين وقيل القنوت السكوت ولذلك قال زيد بن أرقم كنا نتكلم حتى نزل قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

﴿ فصل ﴾ وأول وقت العصر من خروج وقت الظهر وهو اذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس فبخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر ليس بينهما فصل وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة أول وقتها اذا زاد على المثلين لما تقدم من الحديث الذي ذكرناه لابي حنيفة في بيان آخر وقت الظهر ولقول الله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) وعلى قولكم تكون وسط النهار وحكي عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وقال اسحق آخر وقت الظهر أول وقت العصر

أن يؤذن قائما وفي حديث أبي قتادة الذي رويناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال قم فأذن وكان مؤذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما. وان كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا قال الحسن العبدي رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعدا رواه الاثرم. فان أذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم و يصح فانه ليس بأكثر من الخطبة ويصح من القاعد قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الاذان على الراحلة فسهل فيه. وقال أمر الاذان عندى سهل. وروي عن ابن عمر أنه كان يؤذن على الراحلة ثم ينزل فيقيم واذا أبيح التنفل على الراحلة فالاذان أولى

(فصل) ويستحب أن يؤذن على شيء مرتفع ليكون أبلغ لتأدية صوته. وقد روي أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم إنى

يشتركان في قدر الصلاة فلو أن رجلين صليا معا أحدهما يصلى الظهر والآخر يصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصليين الصلاتين في وقتهما وحكي عن ابن المبارك لقول النبي صلي الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وصلى في المرة الثانية الظهر لوقت العصر بالامس

ولنا ماتقدم من حديث جبريل فأما قوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) فان الطرف ماتراخى عن الوسط فلا ينفي ماقلنا وقول النبي صل الله عليه وسلم «لوقت العصر بالامس» أراد مقاربة الوقت يعنى ان ابتداء صلاة العصر متصل بآخر صلاة الظهر في اليوم الثاني وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر ووقت الظهر مالم تحضر العصر رواه مسلم. وفي حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر» رواه الترمذي . وآخر وقتها اختلفت الرواية فيه فروي عن أحمد أن آخر وقت الاختيار اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك والثوري والشافعي لقوله في حديث ابن عباس «الوقت مابين هذين» وروي عنه ان آخره مالم تصفر الشمس وهي أصح حكاها عنه جماعة منهم الاثرم وهذا قول أبي يوسف ومحمد ونحوه عن الاوزاعي لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «وقت العصر مالم تصفر الشمس» رواه مسلم وفي حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «وان آخر وقتها حين تصفر الشمس» قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وفي هذا دليل على ان مراعاة المثلين عندهم استحباب ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريبا من الآخر

(فصل) والاوقات ثلاثة اضرب وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت ضرورة. وقد ذكرنا وقت الفضيلة، ومعنى وقت الاختيار هو الذي يجوز تأخير الصلاة الى آخره من غير عذر ووقت الضرورة انما يباح تأخير الصلاة اليه مع العذر فان أخرها لغير عذر أثم ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء

استعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك . قالت ثم يؤذن وفي حديث بدء الاذان فقال رجل من الانصار يارسول الله رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا أنه يقول قد قامت الصلاة

(فصل) ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الاذان وكرهه طائفة من أهل العلم قال الاوزاعى لم نعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وسليمان بن صرد فان تكلم بكلام يسير جاز وان طال الكلام بطل الاذان فلا يعلم انه أذان وكذلك لو سكت سكوتا طويلا ونام نوما طويلا أو أغمى عليه أو أصابه جنون يقطع الموالاة بطل اذانه وان كان الكلام يسيرا محرما كالسب ونحوه فقال أصحابنا فيه وجهان (أحدهما) لا يقطعه لانه لا يخل بالمقصود فأشبه المباح (والثاني) يقطعه لانه محرم فيه وأما الاقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لانها يستحب حدرها وأن لا يفرق بينها قال أبو داود قلت لاحمد الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال نعم فقيل يتكلم في الاقامة فقال لا

في وقتها سواء كان لعذر أو غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه ولا نعلم فيه خلافا وكذلك حكم سائر الصلوات إذا أدرك من وقتها ركعة وان أدرك أقل من ذلك فسيأتى بيانه ان شاء الله ومتى أخر العصر عن وقت الاختيار على مافيه من الخلاف أثم اذا كان لغير عذر لما تقدم من الاخبار ولما روى أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق: يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا» رواه مسلم ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليها وجعله علامة النفاق

﴿ مسئلة ﴾ (وتعجيلها أفضل بكل حال) وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك وأهل المدينة والاوزاعي والشافعي واسحق. وروي عن أبي هريرة وابن مسعود أنهما كانا يؤخران العصر . وروي عن أبي قلابة وابن شبرمة أنهما قالا انما سميت العصر لتعصر . وقال أصحاب الرأي الافضل فعلها في آخر وقتها المختار لما روى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير العصر. وعن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية ولانها آخر صلاتي جمع فاستحب تأخيرها كالعشاء

ولنا ماروى أبو برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. متفق عليه. وقال رافع بن خديج كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل غروب الشمس متفق عليه وعن أبي أمامة بن سهل قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا أبا حمزة ما هذه الصلاة التي صليت ؟

(فصل) وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لانه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة. والردة تبطل الآذان ان وجدت في أثنائه. وان وجدت بعده فقال القاضي قياس قوله في الطهارة ان تبطل أيضا والصحيح أنه لا تبطل لانها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه بحيث لا يبطله شيء من مبطلاته فأشبه سائر العبادات اذا وجدت بعد فراغه منها بخلاف الطهارة فانها تبطل بمبطلاتها فالاذان أشبه بالصلاة في هذا الحكم منه بالطهارة والله تعالى أعلم

(فصل) ولا يصح الاذان الا مرتبا لان المقصود منه يختل بعدم الترتيب وهو الاعلام فانه اذا لم يكن مرتبا لم يعلم أنه أذان ولانه شرع في الاصل مرتبا وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة مرتبا

مسئلة قال ﴿ويدير وجهه على يمينه اذا قال: حي على الصلاة، وعلى يساره اذا قال: حي على الفلاح. ولا يزيل قدميه﴾

قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصليها معه. متفق عليه وروى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله» وحديث رافع لا يصح قاله الترمذي وقال الدارقطني يرويه عن عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها قال ابن المنذر الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان أفضل الامرين تعجيل العصر في أول وقتها

﴿مسئلة﴾ (ثم المغرب وهي الوتر ووقتها من مغيب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر) لا خلاف بين أهل العلم في دخول وقت المغرب بغروب الشمس والاحاديث تدل عليه وآخره اذا غاب الشفق وهو قول الثوري واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال مالك والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه ليس لها الا وقت واحد لان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم» وعن طاوس لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر وعن عطاء لا تفوت المغرب والعشاء حتى النهار

ولنا حديث بريدة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق وروى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق رواهما مسلم وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» رواه مسلم وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل ولان ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لابتدائها كاول وقتها وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار وتأكيد فعلها في أول وقتها جمعا بينها وبين أحاديثنا ولو تعارضت وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة لانها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بعدها بالمدينة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها والله أعلم

المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة لا نعلم فيه خلافا فان مؤذني النبي كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ويستحب أن يدير وجهه على يمينه اذا قال حي على الصلاة ، وعلى يساره اذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته لما روى أبو جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه. متفق عليه وفي لفظ قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي الفلاح التفت يميناوشمالا ولم يستدر رواه أبو داود وظاهر كلام الخرقي أنه لا يستدير سواء كان على الارض أو فوق المنارة وهو قول الشافعي وذكر أصحابنا عن احمد فمن اذن في المنارة روايتين (احداهما) لا يدور للخبر ولانه يستدبر القبلة فكره كما لو كان على وجه الارض (والثانية) يدور في مجالها لانه يحصل الاعلام بدونه وتحصيل المقصود بالاخلال بأدب أولى من

(فصل) والشفق الحمرة هذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والثوري والشافعي واسحق ويعقوب ومحمد وعن أنس وأبي هريرة ما يدل على ان الشفق البياض . وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وأبي حنيفة وهو اختيار ابن المنذر وروي عن ابن عباس أيضا لان بخروج وقتها يدخل وقت عشاء الآخرة وأول وقت العشاء اذا غاب البياض لان النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه الامام أحمد وأبو داود وروي عن أبي مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها حين يسود الافق

ولنا ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «وقت المغرب مالم يسقط فور الشفق» رواه أبو داود وروى ثور الشفق — وفور الشفق فورانه وسطوعه وثوره ثوران حمرته وروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الشفق الحمرة فاذ غاب الشفق وجبت العشاء» رواه الدارقطني وما رووه ليس فيه بيان أنه أول الوقت فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلا ولهذا روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال «اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضيء من وضوءه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته»

﴿مسئلة﴾ (وتعجيلها أفضل الا ليلة جمع لمن قصدها) لا نعلم خلافا في استحباب تعجيل المغرب في غير حال العذر الا ماذكرنا من اختلافهم في الغيم وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قاله الترمذي . وذلك لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا وجبت. وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليهما وعن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها رواه أبو داود واللفظ له ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وفعل جبريل عليه السلام لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكد استحبابها ولان فيه خروجا من الخلاف فكان أولى فأما ليلة جمع وهي ليلة المزدلفة فيستحب

العكس ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه لم يبطل فان الخطبة أكد من الاذان ولا تبطل بهذا. وسئل احمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي فقال نعم أمر الاذان عندي سهل. وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم فقال يعجبني أن يفرغ ثم يمشي وقال في رواية حرب وفي المسافر أحب إلي أن يؤذن ووجهه الى القبلة وأرجو أن يجزي

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ قال ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول ﴾

لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك والاصل فيه ما روى أبو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه ورواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص وابنه وام حبيبة وقال غير الخرقي من أصحابنا ويستحب أن يقول عند الحيعلة لا حول ولا قوة الا بالله نص عليه احمد لما روى الاثرم باسناده عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا كان سمع الاذان قال مثل ما يقول المؤذن فاذا بلغ حي على

تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والاجماع منعقد على ذلك والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق الاحمر الى ثلث الليل الاول وعنه الى نصفه) لا خلاف بين الناس في دخول وقت العشاء الآخرة بغيبوبة الشفق وانما اختلفوا في الشفق وقد ذكرناه فمتى غاب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء ان كان في مكان يظهر له الافق وان كان في مكان يستتر عنه الافق بالجبال أو نحوها استظهر حتى يغيب البياض فيستدل به على غيبوبة الحمرة لا لنفسه

(فصل) واختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار فروي عنه أنه ثلث الليل نص عليه في رواية الجماعة اختارها الخرقي وهو قول عمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والشافعي في أحد قوليه لان في حديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية ثلث الليل وقال «الوقت ما بين هذين» وفي حديث بريدة انه صلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل رواه مسلم. وقال النخعي آخر وقتها الى ربع الليل وروي عن ابن عباس أنه قال آخر وقتها الى طلوع الفجر وروي عن أحمد أن آخر وقتها الى نصف الليل وهو قول ابن المبارك واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي لما روى أنس قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال «صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما انتظرتموها» متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ووقت العشاء الى نصف الليل» رواه مسلم وأبو داود والاولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل لان ثلث الليل يجمع الروايات. والزيادات تعارضت فيها الاخبار وان أخرها جاز لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض

الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله . وروى حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال أحدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد أن لا اله الا الله قال اشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح، قال لا حول ولا قوة الا بالله، ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله — من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وأبو داود قال أبو بكر الاثرم هذا من الاحاديث الجياد يعني هذا الحديث وهذا أخص من حديث أبي سعيد فيقدم عليه أو يجمع بينهما

(فصل) ويستحب أن يقول في الاقامة مثل مايقول ويقول عند كلمة الاقامة: اقامها الله وأدامها لما روى ابو داود باسناده عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال: قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم «اقامها الله وادامها» وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان

المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده وتأخيرها أفضل مالم يشق . متى ذهب نصف الليل أو ثلثه على الخلاف فيه خرج وقت الاختيار وما بعده وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر على مابينا وتأخيرها أفضل الى آخر وقتها اذا لم يشق وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كذلك قال الترمذي وحكي عن الشافعي أن الافضل تقديمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الوقت الاول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله » رواه الترمذي عن القاسم بن غنام عن أمهاته عن أم فروة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل عن أفضل الاعمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة لاول وقتها » رواه أبو داود ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤخرها وانما أخرها ليلة واحدة

ولنا قول أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » رواه الترمذي وقال حديث صحيح . وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر عشاء الآخرة رواه مسلم . وأحاديثهم ضعيفة . أما خبر أول الوقت رضوان الله فيرويه عبيد الله العمري وهو ضعيف . وحديث أم فروة رواته مجاهيل . وقال فيه الترمذي أيضا لايروى الا من حديث العمري وليس بالقوي في الحديث. قال أحمد لاأعرف ثبت في أوقات الصلاة أولها كذا وأوسطها كذا وآخرها كذا ولو ثبت كان الاخذ بأحاديثنا أولى لانها خاصة وأخبارهم عامة وانما يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير . فأما مع المشقة بالمأمومين أو بعضهم فلا يستحب نص عليه أحمد في رواية الاثرم قال قلت لابي عبد الله كم قدر تأخير العشاء قال يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الامر بتأخيرها كراهية المشقة. وروي عنه « من شق على أمتي شق الله عليه » وروي جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء

(فصل) وروى سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من قال حين يسمع النداء: وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وان محمدا رسول الله، رضيت بالله ربا، وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا غفر له ذنبه» رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ـ حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري. وعن ام سلمة قالت علمني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب «اللهم هذا اقبال ليلك، وادبار نهارك، واصوات دعاتك فاغفر لي» رواه ابو داود وروى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة» رواه ابو داود ايضا

(فصل) واذا سمع الاذان وهو في قراءة قطعها ليقول مثل ما يقوله لانه يفوت والقراءة لا تفوت وان سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها وقد روي «ان في الصلاة لشغلا» وان قاله ماعدا الحيعلة لم تبطل الصلاة لانه ذكر وان قال الدعاء الى الصلاة فيها بطلت لانه خطاب آدمي

احيانا وأحيانا: اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطئوا أخر، وهذا يدل على مراعاة حال المؤمنين وقد روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها لسقوط القمر لثالثة. وعن أبي مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة حين يسود الافق فيستحب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في احدى هاتين الحالتين ولا يشق على المأمومين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين والله اعلم

(فصل) ولا يستحب تسمية هذه الصلاة العتمة وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هي العشاء وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل» رواه مسلم وان سماها جاز لقول معاذ بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة رواه أبو داود. وفي المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا»

﴿مسئلة﴾ (ثم الفجر ووقتها من طلوع الفجر الثاني الي طلوع الشمس) وجملة ذلك أن وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثانى اجماعا وقد دلت عليه الاخبار التى ذكرناها وهو البياض المعترض في المشرق المستطير في الافق ويسمى الفجر الصادق لانه صدقك عن الصبح والصبح ماجمع بياضا وحمرة ولا ظلمة بعده فأما الفجر الاول فهو البياض المستدق المستطيل صعدا من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم، وآخر وقتها طلوع الشمس. لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «وقت الفجر مالم تطلع الشمس» رواه مسلم

﴿مسئلة﴾ (وتعجيلها أفضل وعنه ان أسفر المأمومون فالافضل الاسفار) التغليس بالفجر أفضل يروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وأبي الزبير وعمر بن عبد العزيز مايدل على ذلك

(فصل) روي عن احمد انه كان اذا اذن فقال كلمة من الاذان قال مثلها سراً فظاهر هذا انه رأى ذلك مستحبا ليكون ما يظهره اذانا ودعاءا الى الصلاة وما يسره ذكراً لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الاذان

(فصل) قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادرا يركع فقال يستحب أن يكون ركوعه بعد ما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ لانه يقال ان الشيطان ينفر حين يسمع الاذان فلا ينبغي أن يبادر بالقيام وان دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاء بين الفضيلتين وان لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس نص عليه احمد

(فصل) ولا يستحب الزيادة على مؤذنين لان الذي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الا أن تدعو الحاجة الى الزيادة عليهما فيجوز فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين وان دعت الحاجة الى اكثر منه كان مشروعا واذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد لان مؤذني النبي

وبه قال مالك والشافعي واسحق وابن المنذر قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الافضل وهم الغاية في اتيان الفضائل وروي عن أحمد ان الاعتبار بحال المأمومين فان أسفروا فالافضل الاسفار لان جابرا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العشاء فينبغي أن يكون كذلك في الفجر وقال الثوري وأصحاب الرأي الافضل الاسفار لما روى رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر» رواه الترمذي وقال حسن صحيح

ولنا ما روى جابر قال والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق عليه وفي حديث أبي برزة وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس متفق عليهما وعن أبي مسعود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله رواه أبو داود فأما الاسفار في حديثهم فالمراد به أن يتبين ضوء الصبح ويكثر من قولهم أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته

(فصل) ولا يأثم بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها ولا بتأخير مايستحب تعجيله اذا أخره عازما على فعله مالم يضق الوقت عن فعل جميع العبادة لان جبرائيل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الوقت وأوله وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا وقال « الوقت مابين هذين » ولان الوجوب موسع فهو كالتكفير موسع في الاعيان فان أخرها غير عازم على الفعل أو أخرها بحيث يضيق الوقت عن فعل جميعها فيه اثم لان الركعة الاخيرة من الصلاة فلم يجز تأخيرها عن الوقت

صلى الله عليه وسلم كان احداهما يؤذن بعد الآخر وان كان الاعلام لايحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج اليه اما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد قال احمد ان أذن عدة في منارة فلا بأس وان خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعا دفعة واحدة

(فصل) ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب الا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره كما روي عن زياد بن الحرث الصدائي أنه أذن للنبي صلى الله عليه وسلم حين غاب بلال وقد ذكرنا حديثه وأذن رجل حين غاب أبو محذورة قبله فاما مع حضوره فلا يسبق بالاذان فان مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن غيرهم يسبقهم بالاذان

(فصل) واذا تشاح نفسان في الاذان قدم أحدهما في الخصال المعتبرة في التأذين فيقدم من كان أعلى صوتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك. وقدم أبا محذورة لصوته وكذلك يقدم من كان أبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران لانهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر فان تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه ولما تشاح الناس في الاذان يوم القادسية اقترع بينهم سعد

كالاولى ومتى أخر الصلاة عن أول وقتها عازما على الفعل فمات قبل فعلها لم يمت عاصيا لانه فعل مايجوز له وليس الموت من فعله فلم يأثم به والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ومن أدرك تكبيرة الاحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها) وجملة ذلك أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الصلاة سواء أخرها لعذر كحائض تطهر أو مجنون يفيق أو لغير عذر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه. وفي رواية «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وجميع الصلوات في ذلك سواء. وقال أصحاب الرأي فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة تفسد صلاته لانه قد صار في وقت نهي عن الصلاة فيه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وفي رواية «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه. ولانه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركا لها كبقية الصلوات وانما نهي عن النافلة فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل ماقبل طلوع الشمس فانه وقت نهي ولا يمنع من فعل الفرض فيه والله أعلم

(فصل) وهل يدرك الصلاة بادراك مادون الركعة فيه روايتان احداهما لايدركها وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي رويناه فان تخصيصه بركعة يدل على ان الادراك لايحصل

(فصل) ويكره اللحن في الاذان فانه ربما غير المعنى فان من قال أشهد أن محمدا رسول الله ونصب لام رسول أخرجه عن كونه خبرا ولا يمد لفظه أكبر لانه يجعل فيها الفا فيصير جمع كبر وهو الطبل ولا تسقط الهاء من اسم الله تعالى واسم الصلاة ولا الحاء من الفلاح لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء» قلنا وكيف يقول؟ قال يقول «أشهد أن لا اله إلا الله (١) أشهد أن محمدا رسول الله» أخرجه الدارقطني في الافراد فاما أن كان اللثغ لثغة لا يتفحش جاز اذانه فقد روي أن بلالا كان يقول أسهد يجعل الشين سينا وان سلم من ذلك كان أكمل وأحسن

(فصل) واذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد الا أن يكون لحاجة ثم يعود لانه ربما احتيج الى اقامة الصلاة فلا يوجد. وان أذن قبل الوقت للفجر فلا بأس بذهابه لانه لا يحتاج الى حضوره قال احمد في الرجل يؤذن في الليل وهو على غير وضوء فيدخل المنزل ويدع المسجد أرجو أن يكون موسعا عليه ولكن اذا أذن وهو متوضئ في وقت الصلاة فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي الا أن تكون له الحاجة

(١) اذا كان هذا حكاية قول من يدغم الهاء أى يخفيها في اللام فيجب أن يكتب لفظ الجلالة بدون هاء هكذا « اللا » وهو الظاهر

بدونها ولانه إدراك للصلاة فلا يحصل بأقل من ركعة كادراك الجمعة . (والثانية) يدركها بادراك جزء منها أي جزء كان قال القاضي وهو ظاهر كلام حمد واختيار أبي الخطاب فيمن أدرك تكبيرة الاحرام وهذا قول أبي حنيفة . وللشافعي قولان كالمذهبين لان أبا هريرة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » متفق عليه « واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه. وللنسائي «فقد أدركها» ولان الادراك اذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كادراك الجماعة وادراك المسافر صلاة المقيم. والقياس يبطل بادراك الركعة دون تشهدها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ومن شك في الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله) متى شك في دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك مثل من له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة، أو قارىء جرت عادته بقراءة شيء فقرأه وأشباه هذا فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيح له الصلاة والاولى تأخيرها قليلا احتياطا الا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فانها يستحب التبكير بها . لما روى بريدة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال « بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري . قال شيخنا ومعناه والله أعلم : التبكير بها اذا حل فعلها ليقين أو غلبة ظن وذلك لان فعلها في وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق فيخشى خروجه

﴿ مسئلة ﴾ (فان أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله وان كان عن ظن لم يقبله) متى أخبره بدخول الوقت ثقة عن علم لزمه قبول خبره لانه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية فأما إن

(فصل) فان أذن المؤذن في بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس. وان كان بعيدا فلا لان القريب أذانه من عند المسجد فيأتيه السامعون للاذان. والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده فيضيع عن المسجد وقد روي في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس أرجو أن لا يكون به بأس وقال في رواية ابراهيم الحربي فيمن يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله ما سمعنا أن أحدا يفعل هذا، فالاول المراد به القريب ولهذا كان بلال يؤذن على سطح امرأة من قريش لما كان قريبا من المسجد عاليا والثاني محمول على البعيد لما ذكرناه

(فصل) اذا أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل انسان منهم في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن ولكن يقول مثل ما يقول المؤذن لان السنة انما وردت بهذا والله أعلم

أخبره عن ظن لم يقلده واجتهد لنفسه لانه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه فلم يجزله تقليد غيره كحالة اشتباه القبلة. والبصير والاعمى والمطمور القادر على التوصل الى الاستدلال سواء لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا

(فصل) واذا سمع الاذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده لان الظاهر أنه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فجرى مجرى خبره. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « المؤذن مؤتمن» ولولا أنه يقلد ويرجع اليه ما كان مؤتمنا وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال « خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم » رواه ابن ماجه . ولان الاذان شرع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الاذان لها ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم فاذا سمعوا الاذان قاموا الى الصلاة وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت، ولا اجتهاد فيه من غير نكير فكان اجماعا

(فصل) ومن صلى قبل الوقت لم تجزه صلاته في قول اكثر اهل العلم سواء فعل ذلك خطأ أو عمدا كل الصلاة او بعضها. وبه قال الزهري والاوزاعي واصحاب الرأي والشافعي . وروي عن ابن عمر وابي موسى انهما اعادا الفجر لانهما صليا قبل الوقت . وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ونحوه قول الحسن والشعبي وعن مالك كقولنا . وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا يعيد ما كان في الوقت فاذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه

ولنا ان الخطاب بالصلاة يتوجه الى المكلف عند دخول وقتها وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبريء الذمة منه فيبقى بحاله

﴿مسئلة﴾ (ومتى اجتهد وصلى فبان انه وافق الوقت أو ما بعده أجزاه) لانه أدى ما خوطب بأدائه وفرض عليه (وان وافق قبله لم يجزه) لان المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجدا بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله

(فصل) وان صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب أو أخطأ لانه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلا تصح كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في الحالتين اللتين ذكرهما الخرقي رحمه الله والاصل في ذلك قول الله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني نحوه) كما أنشدوا

ألا من مبلغ عنا رسولا ٭ وما تغني الرسالة شطر عمرو

أي نحو عمرو، وتقول العرب هؤلاء القوم يشاطروننا اذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم وقال علي رضي الله عنه شطره قبله وروي عن البراء قال قدم رسول الله صل الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم إنه وجه الى الكعبة فمر رجل وكان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة. اخرجه النسائي

﴿ مسئلة ﴾ قال ابو القاسم: ﴿ اذا اشتد الخوف وهو (مطلوب) ابتدأ الصلاة الى القبلة وصلى الى غيرها راجلا وراكبا يومئ إيماءاً على قدر الطاقة ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ﴾

﴿مسئلة﴾ (ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن أو حاضت المرأة لزمهم القضاء) لان الصلاة تجب بأول الوقت وقد ذكرناه ويستقر وجوبها بذلك فمتى أدرك جزءاً من أول الوقت ثم جن أو حاضت المرأة لزمهم القضاء كما ذكر اذا أمكنهما . وقال الشافعي واسحق لا يستقر الا بمضي زمن يمكن فعلها فيه فلا يجب القضاء بما دونه ، واختاره أبو عبد الله بن بطة لانه لم يدرك من الوقت مايمكنه الصلاة فيه أشبه مالو لم يدرك شيئا

ولنا انها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها اذا فاتته كالتى أمكن أداؤها فأما التي لم يدرك شيئا من وقتها فانها لم تجب وقياس الواجب على مالم يجب لا يصح والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وان بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح، وان كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر، وان كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء) وجملة ذلك انه متى أدرك أحد هؤلاء جزءاً من آخر وقت الصلاة لزمه قضاؤها لانها وجبت عليه فلزمه القضاء كما لو أدرك وقتا يتسع لها وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا قال شيخنا وأقل ذلك تكبيرة الاحرام لانها أقل ما يتلبس بالصلاة بها ، وقد أطلق أصحابنا القول فيه وقال القاضي ان أدرك ركعة كان مدركا لها وان أدرك أقل من ركعة كان مدركا لها في ظاهر كلامه فان أدرك جزءاً من آخر وقت العصر قبل غروب الشمس أو جزءاً من آخر الليل قبل طلوع الفجر لزمته الظهر والعصر في الاولى والمغرب والعشاء في الآخرة . روي هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والزهري ومالك والشافعي واسحق . قال الامام احمد عامة التابعين الا الحسن وحده قال : لاتجب الا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لان وقت الاولى خرج في حال العذر أشبه مالو لم يدرك شيئا من وقت الثانية

وجملة ذلك أنه اذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة الى القبلة أو احتاج الى المشي أو عجز عن بعض أركان الصلاة إما لهرب مباح من عدو أو سيل أو سبع أو حريق أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه الا بالهرب أو المسابقة والتحام الحرب والحاجة الى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة فله أن يصلي على حسب حاله راجلا وراكبا الى القبلة ان أمكن أو الى غيرها ان لم يمكن اذا عجز عن الركوع والسجود أومى بهما وينحني الى السجود اكثر من الركوع على قدر طاقته ان عجز عن الايماء سقط وان عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط . وان احتاج الى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقول الله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع : لا أرى ابن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا أمكن افتتاح الصلاة الى القبلة فهل يجب ذلك ؟ قال أبو بكر : فيه روايتان (احداهما) لا يجب لانه جزء من أجزاء الصلاة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها ، قال: وبه أقول (والثانية) يجب لما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان

وحكي عن مالك أنه ان أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الاولى لان قدر الركعة الاولى من الخمس وقت للصلاة الاولى في حال العذر فوجبت بادراكه كما لو أدراك ذلك من وقتها المختار بخلاف مالو أدرك دون ذلك

ولنا ماروى الاثرم وابن المنذر وغيرهما بالاسناد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا — ولان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الاحرام في ظاهر كلام احمد . وقال الشافعي قدر ركعة لانه الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس في الحائض ولانه ادراك تعلق به ادراك الصلاة فلم يحصل بأقل من ركعة كادراك الجمعة وقد ذكرنا قول مالك

ولنا ان مادون الركعة تجب به الثانية فوجبت به الاولى كالركعة والخمس عند مالك ولانه ادراك فاستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم. فأما الجمعة فانما اعتبرت الركعة فيها بكمالها لان الجماعة شرط لصحتها فاعتبر ادراك ركعة لئلا يفوته الشرط في معظمها بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان أدرك من وقت الاولى من صلاتي الجمع قدرا تجب به ثم طرأ عليه العذر ثم زال العذر بعد خروج وقتها وجبت الاولى وهل يجب قضاء الثانية على روايتين (احداهما) يجب ويلزم قضاؤها لانها احدى صلاتي الجمع فوجبت بادراك جزء من وقت الاخرى كالاولى (والثانية) لا يجب اختارها ابن حامد لانه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا من وقت تبعها فلم يجب كما لو لم يدرك من وقت الاولى شيئا وفارق مدرك وقت الثانية. فانه أدرك وقت تبع الاولى لان الاولى تفعل في وقت الثانية

في السفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة ثم كبر ثم صلى حيث توجهت به ، رواه الدارقطني ولانه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلا فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة وتمام شرح هذه الصلاة نذكره في باب صلاة الخوف ان شاء الله .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وسواء كان مطلوبا أو طالبا يخشى فوات العدو ﴾

وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه إن كان طالبا فلا يجزيه أن يصلي الا صلاة آمن . اختلفت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله في طالب العدو الذي يخاف فواته فروي أنه يصلي على حسب حاله كالمطلوب سواء. روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة وهو قول الاوزاعي وعن أحمد أنه لايصلي الاصلاة آمن وهو قول أكثر أهل العلم لان الله تعالى قال (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فشرط الخوف وهذا غير خائف ولانه آمن فلزمته صلاة الامن كما لو لم يخش فوتهم وهذا الخلاف في من يأمن رجوعهم عليه ان تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه . فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب ولنا ما روى أبو داود في سننه باسناده عن عبد الله بن أنيس قال : بعثني رسول الله صلى الله

متبوعة مقصودة ولان من لايجوز الجمع في وقت الاولى ليس وقت الاولى عنده وقتا للثانية بحال ومن جوز الجمع في وقت الاولى فانه يجوز تقديم الثانية رخصة ويحتاج الى نية التقديم، وترك التفريق بخلاف الاولى اذا أخرها الى الثانية فلا يصح قياس الثانية على الاولى والاصل ان لاتجب صلاة الا بادراك وقتها فأما ان أدرك وقت الفجر لم تجب عليه العشاء، ولا تجب العصر بادراك وقت المغرب لانه لم يدرك وقتها ولا تجمع معها في حال ولا نعلم في ذلك خلافا

﴿مسئلة﴾ (ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتبا قلت أو كثرت) وجملة ذلك أن من فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» متفق عليه . وان فاتته صلوات لزمه قضاؤهن مرتبات . نص عليه أحمد في مواضع . وروي عن ابن عمر مايدل على وجوب الترتيب ونحوه عن الزهري والنخعي ومالك وأبي حنيفة واسحق وقال الشافعي لايجب لانه قضاء لفريضة فاتته فلا يجب فيه الترتيب كالقيام

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات رواه الامام أحمد والترمذي والنسائي وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعن أبي جمعة حبيب بن سباع وله صحبة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ : قال « هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا لا يارسول الله ماصليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب » رواه الامام احمد . ولانهما صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين . اذا ثبت هذا فانه يجب الترتيب فيها وان كثرت . وقال مالك وأبو حنيفة لايجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة لان اعتباره فيما زاد يشق و يفضي الى الدخول في التكرار فسقط كالترتيب في قضاء رمضان

عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة أو عرفات قال: «اذهب فاقتله» فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: اني لا خاف أن يكون بيني و بينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي، ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك، قال: اني لعلى ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قد علم جواز ذلك من قبله فانه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئاً وهو رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يخبره به ولا يسأل عن حكمه. وروى الاوزاعي عن سابق البربدي عن كتاب الحسن: ان الطالب ينزل فيصلي بالارض. فقال الاوزاعي: وجدنا الامر على غير ذلك، قال شرحبيل بن حسنة: لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر فصلى على الارض فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالف الله به، قال: فخرج الاشتر في الفتنة وكان الاوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو ولانها احدى حالتي الحرب أشبه حالة الهرب والآية لادلالة فيها على محل النزع لان مدلولها إباحة القصر وقد أبيح القصر حالة الامن بغير خلاف وهو أيضاً غير محل النزاع، ثم وان دلت على محل النزاع فقد ابيحت صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار للخوف من سبع أو سيل أو حريق لوجود معنى المنطوق فيها وهذا في معناه لان فوات الكفار ضرر عظيم فابيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الاخرى

ولنا انها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس وافضاؤه الى التكرار لا يمنع وجوبه كترتيب الركوع على السجود

(فصل) وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة فلو أخل به لم تصح صلاته لما ذكرنا من الحديثين والمعنى ولانه ترتيب في الصلاة فكان شرطا كالركوع والسجود

(فصل) فان ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى والوقت متسع أتمها وقضى الفائتة ثم أعاد الصلاة التى كان فيها اماما كان أو مأموما أو منفردا، هذا ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر، وهو قول ابن عمر ومالك والليث واسحق في المأموم وهو الذي نقله الجماعة عن احمد في المأموم. ونقل عنه في الامام انه يقطع الصلاة. ونقل عنه في المنفرد روايتان (احداهما) يقطع الصلاة ويقضي الفائتة وهو قول النخعي والزهري ويحيى الانصاري (والثانية) انه يتمم الصلاة. وان كان اماما فقال القاضي يقطع الصلاة اذا كان الوقت واسعا ويستأنف المأمومون. نقلها عنه حرب، ولم يذكر القاضي غير هذه الرواية فصار في الجميع روايتان (احداهما) يقطعها ويقضي الفائتة ويعيد التي كان فيها. والدليل على وجوب الاعادة ماروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من نسي الصلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام» رواه أبو يعلى الموصلي باسناد حسن. والحديث أبى جمعة الذي ذكرناه. قال شيخنا والاولى انه لا يقطع الصلاة لقول الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) والحديث ابن عمر قال أبو بكر لا يختلف كلام

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وله ان يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف﴾

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في اباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل . قال الترمذي : هذا عند عامة أهل العلم ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومي بالركوع والسجود يجعل السجود أخفض من الركوع . وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر فانه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند امامنا والليث والحسن بن حيي والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يباح الا في سفر طويل لانه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر .

ولنا قول الله تعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك ميرك وهذا مطلق يتناول باطلاقه محل النزاع . وعن ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره . وفي رواية كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه . وكان ابن عمر يفعله ، متفق عليهما . وللبخاري الا الفرائض . ولمسلم

أحمد في المأموم انه يمضي واختلف قوله في المنفرد والذى أقول انه يمضي

(فصل) فان مضى الامام في صلاته بعد ذكره فهل تصح صلاة المأمومين؟ ينبني على اتمام المفترض بالمتنفل، وان انصرف فالمنصوص انهم يستأنفون الصلاة . قال شيخنا ويتخرج أن يبنوا كما لو سبقه الحدث وكل موضع قلنا يمضي في صلاته فانه مستحب غير واجب لانها صلاة لا يعتد بها فلم يلزمه اتمامها كالتطوع

﴿مسئلة﴾ (فان خشي فوات الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه) متى خشي فوات الحاضرة سقط وجوب الترتيب مثل أن يشرع في صلاة حاضرة فيذكر فائتة ولوقت ضيق أو لم يكن في صلاة لكن لم يبق من وقت الحاضرة ما يتسع لهما جميعا فانه يقدم الحاضرة ويسقط الترتيب في الصحيح من المذهب وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن والثوري واسحق وأصحاب الرأي . وعن أحمد أن الترتيب واجب بكل حال ، اختارها الخلال ، وهي مذهب عطاء والزهري والليث ومالك . ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة أو غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » ولانه ترتيب فلم يسقط بضيق الوقت كترتيب الركوع والسجود ولانه قد روي « لا صلاة لمن عليه صلاة » والرواية الاولى هي المشهورة . قال القاضي : عندي أن المسئلة رواية واحدة أن الترتيب يسقط . قال أبو حفص عن الرواية الثانية : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة فاما أن تكون غلطا أو قولا قديما لابي عبد الله ووجهها أن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن آكد منها فلم يجز تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائتة ولان الصلاة ركن من أركان الاسلام فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فوتها كالصيام ، يحققه أنه لو أخر الحاضر صار فائتا وربما كثرت الفوائت فيفضي الى أن

وأبي داود غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ولم يفرق بين قصير السفر وطويله ولان إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي الى قطعها وتقليلها وهذا يستوي فيه الطويل والقصير .والقصر والفطر يراعى فيه المشقة وانما توجد غالبا في الطويل . قال القاضي : الاحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة التيمم وأكل الميتة في المخمصة والتطوع على الراحلة وبقية الرخص تختص الطويل — الفطر والجمع والمسح ثلاثا .

(فصل) وحكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف في أنه يومىء بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع . قال جابر : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع ، رواه أبو داود . ويجوز أن يصلي على البعير والحمار وغيرهما . قال ابن عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ، رواه أبو داود والنسائي . لكن ان صلى على حيوان نجس فلابد أن يكون بينهما سترة طاهرة .

(فصل) فان كان على الراحلة في مكان واسع كالمنفرد في العمارية(١) يدور فيها كيف شاء ويتمكن من الصلاة الى القبلة والركوع والسجود فعليه استقبال القبلة في صلاته ويسجد على ما هو عليه ان أمكنه ذلك لانه كراكب السفينة وان قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود استقبل القبلة وأومأ بهما ، نص عليه . وقال أبو الحسن الآمدي يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره لان الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع وان عجز عن ذلك سقط بغير خلاف

(١) في نسخة « العمادية »

لا يصلي صلاة في وقتها ولا تلزمه عقوبة بتركها ولا يصلي جماعة أصلا وهذا لا يرد الشرع به وتعلقهم بالامر بالقضاء معارض بالامر بفعل الحاضرة والحاضرة آكد بدليل أنه يقتل بتركها ويحرم عليه تأخيرها بخلاف الفائتة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئا وأمرهم فاقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي والحديث الذي ذكروه قال احمد : ليس هذا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى هذه الرواية يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب حتى اذا خاف فوات الحاضرة صلاها ثم عاد الى الفوائت نص عليه أحمد ، فان حضرت جماعة في صلاة الحاضرة فقال أحمد في رواية أبي داود فيمن عليه صلاة فائتة فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلاة يصلي مع الامام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت وفيه رواية ثالثة اذا كثرت الفوائت بحيث لا يتسع لها وقت الحاضرة أن يصلي الحاضرة في أول وقتها نقلها عنه ابن منصور وهذا اختيار أبي حفص لان الوقت لا يتسع لقضاء ما في الذمة وفعل الحاضرة فسقط الترتيب كما لو فاتته صلاة وقد بقي من وقت الاخرى قدر خمس ركعات ولانه اذا لم يكن بد من الاخلال بالترتيب ففعلها في أول الوقت ليحصل فضيلة الوقت والجماعة أولى ولان فيه مشقة فانه يتعذر معرفة آخر الوقت في حق اكثر الناس ،ذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين احداهما يسقط الترتيب لانه اجتمع واجبان لا بد من

وان كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو كان في قطار (١) فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة وان أمكنه افتتاحها الى القبلة تخرج فيه روايتان (احداهما) يلزمه لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه ، رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود ولانه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة فلزمه ذلك كالصلاة كلها (والثانية) لا يلزمه لانه جزء من أجزاء الصلاة أشبه سائر أجزائها ولان ذلك لا يخلو من مشقة فسقط ، وخبر النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الفضيلة والندب .

(فصل) وقبلة هذا المصلي حيث كانت وجهته فان عدل عنها نظرت فان كان عدوله الى جهة الكعبة جاز لانها الاصل وإنما جاز تركها للعذر فاذا عدل اليها أتى بالاصل كما لو ركع فسجد في مكان الايماء ، وان عدل الى غيرها عمداً فسدت صلاته لانه ترك قبلته عمداً ، وان فعل ذلك مغلوبا أو ناسيا أو ظنا منه أنها جهة سفره فهو على صلاته ويرجع الى جهة سفره عند زوال عذره لانه مغلوب

(١) المراد بالقطار جماعة الابل التي تربط بعضها ببعض ومثلها في الحكم ماسمي باسمها وهو قطار مركبات السكك الحديدية

تفويت أحدهما فكان مخيرا فيهما (والثانية) لا يسقط لما ذكرنا . قال شيخنا وهذه الرواية أحسن وأصح ان شاء الله تعالى والله أعلم

(فصل) اذا ترك ظهرا وعصرا من يومين لا يدري أيتهما الاولى ففيه روايتان (احداهما) انه يتحرى أيتهما نسي أولا فيقضيها ثم يقضي الاخرى نقلها عنه الاثرم وهذا قول أبي يوسف ومحمد لان الترتيب مما تبيح الضرورة تركه فيما اذا ضاق وقت الحاضرة أو نسي الترتيب فيدخله التحري كالقبلة (والثانية) أنه يصلي الظهر ثم العصر من غير تحر نقلها مهنا لان التحري فيما فيه أمارة وهذا لا أمارة فيه يرجع اليها فرجع الى ترتيب الشرع . قال شيخنا والقياس انه يلزمه ثلاث صلوات — ظهر ثم عصر ثم ظهر أو بالعكس لانه أمكنه أداء فرضه بيقين أشبه ما اذا نسي صلاة لا يعلم عينها . وقد نقل أبو داود عن احمد مايدل على هذا ، وهذا مذهب أبي حنيفة

(فصل) ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه . وقال زفر يعذر كالناسي

ولنا انه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالمجموعتين ولان الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الاكل في الصوم

(فصل) ويجب عليه قضاء الفوائت على الفور وان كثرت مالم يلحقه مشقة في بدنه بضعف أو خوف مرض أو نصب أو إعياء — أو ماله بفوات شيء منه أو ضرر فيه أو قطع عن معيشته ، نص أحمد على نحو هذا ، فان جهل الفوائت فلم يعلم قدرها قضى حتى يتيقن براءة ذمته ، ويقتصر على الفرائض ولا يتنفل بينها ولا يصلي سنتها لان النبي صلى الله عليه وسلم « لما فاتته الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل أنه صلى بينها سنة » ولان الفرض اهم فالاشتغال به أولى فان كانت صلاة أو نحوها فلا بأس

على ذلك فأشبه العاجز عن الاستقبال فان تمادى به ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته لانه ترك الاستقبال عمداً ولا فرق بين جميع التطوعات في هذا فيستوي فيه النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره وكان يسبح على بعيره الا الفرائض ، متفق عليهما .

(فصل) فاما الماشي في السفر فظاهر كلام الخرقي أنه لا يباح له الصلاة في حال مشيه لقوله ولا يصلي في غيرها بين الحالين فرضا ولا نافلة الا متوجها الى الكعبة . وهو احدى الروايتين عن أحمد فانه قال : ما أعلم أحداً ، قال في الماشي : يصلي الا عطاء ولا يعجبني أن يصلي الماشي وهذا مذهب أبي حنيفة (والرواية الثانية) له أن يصلي ماشياً نقلها مثنى بن جامع ذكره القاضي وغيره وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف الى جهة سيره و يقرأ وهو ماش ويركع ثم يسجد على الارض ، وهذا مذهب عطاء والشافعي . وقال الآمدي : يومىء بالركوع والسجود كالراكب لانها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب ، وعلى قول القاضي : الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره فلزمه كالواقف . واحتجوا بأن الصلاة أبيحت

بقضاء سنتها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر صلى سنتها قبلها وهذا قول الشافعي وقال مالك يبدأ بالمكتوبة والاول أولى لما ذكرنا من الحديث وهو اختيار ابن المنذر

(فصل) ومن فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها أعاد صلاة اليوم جميعه ينوي بكل وحدة أنها الفائتة نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم لان التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل اليه الا بذلك فلزمه . وقال الثوري يصلي الفجر ثم المغرب ثم يصلي أربعا ينوي ان كان الظهر أو العصر أو العشاء . وقال الاوزاعي يصلي اربعا باقامة

(فصل) اذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة استحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلي في غيره ، نص عليه لما روى أبو هريرة قال : عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضر فيه الشيطان» قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة . متفق عليه . ويستحب أن يصلي الفائتة جماعة اذا أمكن لهذا الخبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق في جماعة ولا يلزم القضاء اكثر من مرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض أكثر من مرة وقد روى عمران بن حصين حين ناموا عن صلاة الفجر قال فقلنا يارسول الله ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها قال : « لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » رواه الاثرم واحتج به احمد

(فصل) اذا أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خشي خروج الوقت ان تشاغل بالسنة بدأ بالفرض نص عليه لان الحاضرة اذا قدمت على الفائتة الواجبة مراعاة للوقت فعلى السنة اولى وهكذا

للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر وهـذا المعنى موجود في الماشي ولانه احدى حالتي سير المسافر فأبيحت الصلاة فيها كالاخرى .

ولنا أنه لم ينقل ولا هو في معنى المنقول لانه يحتاج الى عمل كثير ومشي متتابع يقطع الصلاة ويقتضي بطلانها وهذا غير موجود في الراكب فلم يصح الحاقه به ولان قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام ترك في موضع الاجماع بشروط غير موجودة هاهنا فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم .

(فصل) واذا دخل المصلي بلداً ناويا للاقامة فيه لم يصل بعد دخوله الا صلاة المقيم وان دخله مجتازا به غير ناو للاقامة فيه ولا نازل به أو نازلا به ثم يرتحل من غير نية اقامة مدة يلزمه بها اتمام الصلاة استدام الصلاة مادام سائرا فاذا نزل فيه صلى الى القبلة وبنى على ما مضى من صلاته كقولنا في الخائف اذا أمن في أثناء صلاته ولو ابتدأها وهو نازل الى القبلة ثم أراد الركوب أتم صلاته ثم ركب وقيل يركب في الصلاة ويتمها الى جهة سيره كالآمن اذا خاف في أثناء صلاته. والفرق بينهما أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيح فيها ما يحتاج اليه من العمل وهذه رخصة ورد الشرع بها من غير ضرورة

اذا استيقظ وشك في طلوع الشمس بدأ بالفريضة نص عليه لان الاصل بقاء الوقت

(فصل) ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يلزمه

ولنا أنها عبادة تلزمه مع العلم فلزمته مع الجهل كما لو كان في دار الاسلام

﴿ مسئلة ﴾ (وان نسي الترتيب سقط وجوبه) حتى لو صلى الحاضرة ناسيا للفائتة ولم يذكرها حتى فرغ فليس عليه إعادة نص عليه احمد في رواية الجماعة وقال مالك يجب الترتيب مع النسيان كالمجموعتين والركوع والسجود ولحديث أبي جمعة

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » ولان المنسية ليس عليها أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام فأما حديث أبي جمعة فمن رواية ابن لهيعة وهو ضعيف ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها وهو في الصلاة جمعا بينه وبين ما ذكرنا من الدليل وانما لم يعذر في المجموعتين بالنسيان لانه لا يتحقق اذ لا بد فيها من نية الجمع بينهما ولا يمكن ذلك مع نسيان احداهما ولان اجتماع الجماعة يمنع النسيان اذ لا يكادون كلهم ينسون الاولى ولا فرق بين أن يكون سبق منه ذكر الفائتة ثم نسيها أو لم يسبق نص عليه لما ذكرنا والله أعلم

باب ستر العورة

(وهو الشرط الثالث) ستر العورة شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا وهو قول الشافعي

اليها فلا يباح فيها غير ما نقل فيها ولم يرد باباحة الركوب الذي يحتاج فيه الى عمل وتوجه الى غير جهة القبلة ولا جهة سيره فيبقى على الاصل والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة الا متوجها الى الكعبة فان كان يعاينها فبالصواب وان كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب الى جهتها ﴾

قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ولا فرق بين الفريضة والنافلة لانه شرط للصلاة فاستوى فيه الفرض والنفل كالطهارة والستارة ولان قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام فيهما جميعا . ثم ان كان معاينا للكعبة ففرضه الصلاة الى عينها لا نعلم فيه خلافا قال ابن عقيل : ان خرج بعضه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته . وقال بعض أصحابنا : الناس في استقبالها على أربعة أضرب منهم من يلزمه اليقين وهو من كان معاينا للكعبة أو كان بمكة من أهلها أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان ففرضه التوجه الى عين الكعبة يقينا وهكذا ان كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه متيقن صحة قبلته فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ

وأصحاب الرأي وقال اسحق وبعض أصحاب مالك : هو شرط مع الذكر وقال بعضهم هو واجب وليس بشرط لان وجوبه غير مختص بالصلاة فلم يكن شرطا فيها كقضاء الدين

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » وعن سلمة بن الاكوع قال : قلت يا رسول الله اني أكون في الصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال : « نعم وازرره ولو بشوكة » رواهما ابن ماجه والترمذي وقال فيهما حسن

﴿ مسئلة ﴾ (وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب) لان الستر انما يحصل بذلك فان كان خفيفا يصف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد وحمرته لم تجز الصلاة فيه وان كان يستر اللون ويصف الخلقة جازت الصلاة فيه لان البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه وان كان الساتر صفيقا

﴿ مسئلة ﴾ (وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعنه أنها الفرجان) عورة الرجل ما بين السرة والركبة في ظاهر المذهب نص عليه في رواية الجماعة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء وروي عنه أنها الفرجان نقله عنه مهنا وهو قول ابن أبي ذئب لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه رواه البخاري ومسلم. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته عورة » يريد الامة رواه الامام احمد وأبو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك رواه الامام أحمد ولانه ليس بمخرج فلم يكن عورة كالساق. ووجه الاولى ما روى جرهد الاسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « غط فخذك فان الفخذ من العورة » رواه

وقد روى أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل القبلة وقال « هذه القبلة » (الثاني) من فرضه الخبر وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبراً يخبره عن يقين أو مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو كان غريبا نزل بمكة فأخبره أهل الدار وكذلك لو كان في مصر أو قرية ففرضه التوجه إلى محاربهم وقبلتهم المنصوبة لان هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد. وان أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة اما من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره وليس له الاجتهاد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد (الثالث) من فرضه الاجتهاد وهو من عدم هاتين الحالتين وهو عالم بالادلة . (الرابع) من فرضه التقليد وهو الاعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الحالين ففرضه تقليد لمجتهدين والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون اصابة العين قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يتحرى الوسط وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا ، والآخر الفرض إصابة العين لقول الله تعالى (وحيثما كنتم

الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود .وعن بن اعباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال : « غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته » رواه الامام أحمد . قال البخاري حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط

(فصل) والسرة والركبتان ليست من العورة ، وهو قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة الركبة من العورة لانه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الركبة من العورة»

ولنا ماروى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » رواه أبو بكر . وحديث عمرو بن شعيب . ولان الركبة حد العورة فلم تكن منها كالسرة والعبد والحر في ذلك سواء لعموم الاخبار فيهما . وحديثهم يرويه أبو الجنوب ولا يثبته أهل النقل

(فصل) وأما الامة ، قال ابن حامد عورتها كعورة الرجل مابين السرة والركبة ، حكاه القاضي في المجرد وابن عقيل . قال القاضي وقد لوح اليه أحمد وهو ظاهر مذهب الشافعي لحديث عمرو بن شعيب والمراد به الامة فان الاجير والعبد لاتختلف حاله بالتزويج وعدمه . وقال القاضي في الجامع عورة الامة ماعدا الرأس واليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين ، وهو قول بعض الشافعية لان هذا يظهر عادة عند التقليب والخدمة فهو كالرأس وما سواه لايظهر غالبا ولا تدعو الحاجة الى كشفه أشبه مابين السرة والركبة والاول أولى لما ذكرنا ولان من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل . وقال الحسن في الامة اذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه يجب عليها الخمار

ولنا أن عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر واشتهر ذلك ولم ينكر فكان اجماعا ولانها أمة أشبهت التي لم تتزوج وفيه رواية ثالثة ان عورتها الفرجان كالرجل ذكرها أبو الخطاب

فولوا وجوهكم شطره) ولانه يجب عليه التوجه الى الكعبه فلزمه التوجه الى عينها كالمعاين .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة ولانه لو كان الفرض اصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة فانه لا يجوز أن يتوجه الى الكعبة مع طول الصف الا بقدرها . فان قيل مع البعد يتسع المحاذي قلنا انما يتسع مع تقوس الصف اما مع استوائه فلا — وشطر البيت نحوه وقبله

(فصل) فأما محاريب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها لان قولهم لا يستدل به فمحاريبهم أولى الا أن يعلم قبلتهم كالنصارى يعلم أن قبلتهم المشرق فاذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق وان وجد محرابا لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم اجتهد ولم يلتفت اليه لان الاستدلال انما يجوز بمحاريب المسلمين ولا يعلم وجود ذلك ولو رأى على المحراب آثار الاسلام لم يصل اليه لاحتمال أن يكون الباني له مشركا مستهزئا يغر به المسلمين الا أن يكون ذلك مما لا تعلق اليه هذا الاحتمال ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله

وشيخنا في الكتاب المشروح والصحيح خلافها ان شاء الله تعالى . والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالامة القن فيما ذكرنا لانهن أماء يجوز بيعهن وعتقهن أشبهن القن . وقال ابن البنا هن كام الولد

﴿ مسئلة ﴾ (والحرة كلها عورة لا الوجه وفي الكفين روايتان) أما وجه الحرة فانه يجوز للمرأة كشفه في الصلاة بغير خلاف نعلمه واختلفت الرواية في الكفين فروي عنه جواز كشفهما وهو قول مالك والشافعي لانه روي عن ابن عباس وعائشة في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال الوجه والكفين، ولانه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين كما يحرم ستر الوجه بالنقاب ويظهران غالبا وتدعو الحاجة الى كشفهما للبيع والشراء فأشبها الوجه . وروي عنه أنهما من العورة وهذا اختيار الخرقي . قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد ، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المرأة عورة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وهذا عام في جميعها ترك في الوجه للحاجة فبقي فيما عداه وقول ابن عباس وعائشة قد خالفهما ابن مسعود فقال الثياب ولان الحاجة لاتدعو الى كشفهما وظهورهما كالحاجة الى كشف الوجه فلا يصح القياس ثم يبطل قياسهم بالقدمين فانهما يظهران عادة وسترهما واجب وهما بالرجلين أشبه من الوجه فقياسهما عليهما أولى

(فصل) وما سوى الوجه والكفين فيجب ستره في الصلاة رواية واحدة وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي وقال أبو حنيفة القدمان ليسا من العورة لانهما يظهران عادة ويغسلان في الوضوء أشبه الوجه والكفين

ولنا قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) وما روت أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال « نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها »

(فصل) ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة الكعبة . صحت صلاته وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها لان الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها بدليل ما لو زالت الكعبة صحت الصلاة الى موضع جدارها

(فصل) والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وان كان جاهلا بأحكام الشرع فان كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وان جهل غيره ولانه يتمكن من استقبالها بدليله فكان مجتهداً فيها كالفقيه ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مقلد وان علم غيرها. وأوثق أدلتها النجوم قال الله تعالى (وبالنجم هم يهتدون) وقال تعالى (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) وآكدها القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة

رواه أبو داود والخبر الذي رويناه في أن المرأة عورة خرج منه الوجه فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل وأما ما عدا لوحه والكفين والقدمين فهو عورة بالاجماع لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » حديث صحيح

﴿ مسئلة ﴾ (وأم الولد والمعتق بعضها كالامة وعنه كالحرة) نقل عن احمد رحمه الله في المعتق بعضها روايتان (احداهما) أنها كالحرة لان فيها حرية تقتضي الستر فوجب كما يجب على الخنثى المشكل ستر فرجيه معاً لوجوب ستر احدهما و (الثانية) هي كالامة القن لان المقتضي للستر بالاجماع الحرية الكاملة ولم توجد فنبقى على الاصل وهذا قول ابن المنذر

(فصل) وحكم أم الولد حكم الامة في صلاتها وسترتها وهو قول النخعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر . وعن أحمد انها كالحرة تغطي شعرها وقدميها نقلها عن الاثرم لانها لا تباع ولا ينقل الملك فيها أشبهت الحرة ، وهو قول الحسن وابن سيرين في تغطية الرأس حكاه ابن المنذر — ووجه الاولى انها أمة حكمها حكم الاماء وكونها لا ينتقل الملك فيها لا يخرجها عن حكم الامة كالموقوفة وانعقاد سبب الحرية فيها لا يؤثر أيضا بدليل المكاتبة والمدبرة لكن يستحب لها ستر رأسها التخرج من الخلاف وتأخذ بالاحتياط

(فصل) وعورة الخنثى المشكل كعورة الرجل لانه اليقين والانوثية مشكوك فيها فلا توجب عليه ستر محل مشكوك في وجوبه كما لم نوجب نقض الوضوء بمس أحد فرجيه ولا الغسل بايلاجه لكن يجب عليه ستر فرجيه اذا قلنا العورة الفرجان لان أحدهما فرج حقيقي ولا يتحقق ستره الا بسترهما فوجب عليه كستر ما قرب من العورة لاجل سترها. وعنه حكمه حكم المرأة ذكره في المستوعب لانه يحتمل أن يكون امرأة فوجب ذلك احتياطا

(فصل) فان عتقت الامة في أثناء صلاتها وهي مكشوفة الرأس ووجدت سترة فهي كالعريان يجد السترة في أثناء صلاته وسيأتي بيانه ان شاء الله ، وان لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها أو علمت

دورة في الليل نصفها وفي النهار نصفها فيكون الجدي عند طلوع الشمس في مكان الفرقدين عند غروبهما ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل وأوقاته والازمنة لمن عرفها وعلم كيفية دورانها. وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين يدور حولها. والقطب لا يبرح مكانه في جميع الزمان ولا يتغير كما لا يتغير سفود الرحى بدورانها وقيل إنه يتغير تغيرا يسيرا لا يتبين ولا يؤثر وهو نجم خفي يراه حديد النظر اذا لم يكن القمر طالعا فاذا قوي نور القمر خفي . فاذا استدبرته في الارض الشامية كنت مستقبلا الكعبة وقيل إنه ينحرف في دمشق وما قاربها الى المشرق قليلا وكلما قرب الى المغرب كان انحرافه أكثر. وان كان بحران وما يقاربها اعتدل وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف . وقيل اعدل القبل قبلة حران . وان كان بالعراق جعل القطب حذو ظهر اذنه اليمنى على علوها فيكون

به ولم تعلم بوجوب الستر فصلاتها باطلة لان شروط الصلاة لا يعذر فيها بالجهل فأما ان عتقت ولم تقدر على سترة أتمت صلاتها ولا اعادة عليها لانها عاجزة عن السترة فهي كالحرة الاصلية اذا عجزت

﴿ مسئلة ﴾ (و يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين) لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر « اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب واحد فليتزر به » رواه أبو داود . وعن عمر أنه قال: اذا أوسع الله فأوسعوا ـ جمع رجل عليه ثيابه ـ صلى رجل في ازار ورداء ـ في ازار وقميص ـ في ازار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقميص. قال القاضي وذلك في الامام آكد لانه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته فان لم يكن الا ثوب واحد فالقميص أولى لانه أبلغ في الستر ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل

﴿ مسئلة ﴾ (فان اقتصر على ستر العورة أجزأه اذا كان على عاتقه شيء من اللباس) وجملة ذلك ان الرجل متى ستر عورته في الصلاة صحت صلاته اذا كان على عاتقه شيء من اللباس سواء كان من الثوب الذي ستر عورته أو من غيره اذا كان قادرا على ذلك . لما روى عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد القى طرفيه على عاتقه . وعن أبي هريرة : أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال « أولكلكم ثوبان ؟ متفق عليهما . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان الثوب واسعا فالتحف به واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك » وفي لفظ فاتزر به ، رواه البخاري

(فصل) ولا يجزي من ذلك الا ما ستر العورة عن غيره ونفسه فلو كان القميص واسع الجيب يرى عورته اذا ركع أو سجد أو كانت بحيث يراها لم تصح صلاته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الاكوع « وازره ولو بشوكة » فان كان ذا لحية كبيرة تغطي الجيب فتستر عورته صحت صلاته نص عليه لان عورته مستورة وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ويجب عليه أن يضع على عاتقه شيئا من اللباس مع القدرة، اختاره ابن المنذر وأكثر العلماء على خلافه لانهما ليسا من العورة أشبها بقية البدن

مستقبلا باب الكعبة الى المقام ومتى استدبر الفرقدين او الجدي في حال علو احدهما ونزول الآخر على الاعتدال كان ذلك كاستدبار القطب وان استدبره في غير هذه الحال كان مستقبلا للجهة فاذا استدبر الشرقي منها كان منحرفا الى الغرب قليلا ، واذا استدبر الغربي كان منحرفا الى الشرق وان استدبر بنات نعش كان مستقبلا للجهة أيضا الا أن انحرافه أكثر .

(فصل) ومنازل الشمس والقمر وهي ثمانية وعشرون منزلا وهي : الشرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ، والهقعة ، والهنعة ، والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجبهة ، والزبرة ، والصرفة ، والعواء ، والسماك ، والغفر ، والزبانا ، والاكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعايم ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلع ، وسعد السعود ، وسعد الاخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ، وبطن الحوت. منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه الى الشمال قليلا أولها الشرطان وآخرها السماك . ومنها أربعة عشر يمانية تطلع من المشرق أو مايليه الى التيامن أولها الغفر وآخرها بطن الحوت

ولنا ماروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لايصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه مسلم . وعن بريدة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء » رواه أبو داود وهو شرط لصحة الصلاة في ظاهر المذهب ، واختاره ابن المنذر لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه ولان ستره واجب في الصلاة فالاخلال به يفسدها كالعورة . وذكر القاضي وابن عقيل انه نقل عن أحمد مايدل على انه ليس بشرط فانه قال في رواية مثنى بن جامع فيمن صلى وثوبه على احدى عاتقيه والاخرى مكشوفة يكره قيل له يؤمر أن يعيد فلم ير عليه اعادة . قال شيخنا وليس هذا رواية أخرى انما يدل على انه لايجب ستر المنكبين جميعا لان الخبر لايقتضي سترهما فعلى هذا لايجب سترهما جميعا بل يجزيه وضع ثوب على أحد عاتقيه وان كان يصف البشرة لان وجوب ذلك بالخبر ولفظه «لايصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » . وهذا يقع على مايعم المنكبين وما لايعم . وقال القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل يجب ستر المنكبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » صحيح

(فصل) فان طرح على كتفيه مايستر البشرة ومالا يستر -حبلا أو نحوه لم يجزه في اختيار الخرقي والقاضي . وقال بعض أصحابنا يجزيه قالوا لان هذا شيء فيتناوله الخبر . قال بعضهم وقد روي عن جابر أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به كأني أنظر اليه كأن على عاتقه ذنب فأرة . وعن ابراهيم قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلى . قال شيخنا والصحيح أنه لايجزي لان ذلك لايسمى سترة ولا لباسا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » صحيح ورواه أبو داود والامر بوضعه على العاتقين للستر ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا حبل . وما روي عن جابر لايصح . وما روي عن

والكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية اذا طلع احدهما غاب رقيبه. وينزل القمر كل ليلة بمنزل منها قريبا منه ثم ينتقل في الليلة الثانية الى المنزل الذي يليه قال الله تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوما فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلا ومن طلوعها الى غروبها مثل ذلك ووقت الفجر منها منزلان ووقت المغرب منزل وهو نصف سدس سواد الليل وسواد الليل اثنا عشر منزلا وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب الا أن أول الشامية وآخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث اذا طلع الطالع منها محاذيا لكتفه الايسر كان مستقبلا للكعبة وكذلك آخر الشامية وأول اليمانية يكون مقاربا لذلك والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من جانبيه يمثل مطلعه الى ناحية الشمال والمتوسط من اليمانية نحو العقرب والنعايم والبلدة والسعود تميل مطالعها الى اليمين فاليماني منها يجعله من أمام

الصحابة ان صح فلعدم ما سواه لقوله «اذا لم يجد» وفي هذا دليل على انه لا يجزي مع وجود الثوب والله أعلم

(فصل) (وقال القاضي يجزيه ستر العورة في النفل دون الفرض) يعني اذا اقتصر على ستر العورة دون المنكبين أجزأه في النفل دون الفرض ، نص عليه أحمد في رواية حنبل قال : يجزيه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع لان مبناه على التخفيف ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره مع القدرة فسومح فيه بهذا القدر واستدل أبو بكر بقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك» قال هذا في التطوع ، وحديث أبي هريرة في الفرض وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما لان ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة ولان الخبر عام فيهما وهذا ظاهر كلام شيخنا رحمه الله والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة فان اقتصرت على ستر العورة أجزأها) روي نحو ذلك عن عمر وابنه وعائشة وهو قول الشافعي وذلك انه أستر وأحسن فانه اذا كان عليها جلباب تجافى عنها راكعة وساجدة فلا يصفها ولا تبين عجيزتها ومواضع العورة المغلظة . وروي عن ابن عمر وابن سيرين ونافع قالوا تصلي المرأة في أربعة أثواب لذلك وهذا على وجه الاستحباب فان اقتصرت على ستر عورتها أجزأها قال أحمد قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر . وقد دل عليه حديث أم سلمة حين قالت : يارسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال «نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها» وروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن كن يرون الصلاة في درع وخمار، حكاه ابن المنذر ولانها سترت ما يجب عليها ستره أشبهت الرجل

(فصل) ويكره للمرأة النقاب وهي تصلي . قال ابن عبد البر أجمعوا على ان على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والاحرام ولان ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والانف ويغطي الفم. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه

كتفه اليسرى والشامي يجعله خلف كتفه قريباً منها والغارب منها يجعله عند كتفه الايمن - ذلك وان عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من هاهنا وسبعة من هاهنا استقبله ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتسير بسيره من عن يمينه وشماله بكثر عددها حكمها حكمه ويستدل بها عليه وعلى ما تدل عليه كالنسرين والشعريين والنظم المقارن للهقعة والسماك الرامح والفكة وغيرها وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من نحو مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ثم يتجاوزها ثم يغرب قريبا من مهب الدبور والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع في المجرة من مهب الصبا ثم تغيب في مهب الشمال .

(فصل) والشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها وتكون في الشتاء في حال توسطها في قبلة المصلي وفي الصيف محاذية لقبلته .

﴿مسئلة﴾ (واذا انكشف من العورة يسير لم يفحش في النظر لم تبطل صلاته) نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي تبطل لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى قليله وكثيره كالنظر

ولنا ماروي عن عمرو بن سلمة الجرمي قال :« انطلق أبي وافداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال « يؤمكم أقرؤكم » فكنت أقرأهم فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة صفراء صغيرة فكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بعد الاسلام فرحي به . وفي لفظ فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت فيها خرجت استي ، رواه أبو داود والنسائي وهذا ينتشر ولم ينكر ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انكره ولا أحد من اصحابه ولان ماصحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي ولان اليسير يشق الاحتراز منه فعفي عنه كيسير الدم وحد اليسير مالا يفحش في النظر عادة ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما الا ان العورة المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غيرها فيعتبر ذلك وسواء في ذلك الرجل والمرأة . وقال ابو حنيفة ان انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من غيرها اقل من ربعها تبطل الصلاة وان كان اكثر بطلت

ولنا ان هذا تقدير لم يرد الشرع به فلا يجوز المصير اليه وما لم يرد الشرع فيه بالتقدير يرد الى العرف كالكثير من العمل في الصلاة والتفرق والاحتراز فان انكشفت عورته من غير عمد فستروها في الحال لم تبطل لانه يسير في الزمن اشبه اليسير في القدر . وقال التميمي ان بدت عورته وقتا واستترت وقتا لم يعد لحديث عمرو بن سلمة فلم يشترط اليسير . قال شيخنا ولا بد من اشتراطه لانه يفحش ويمكن التحرز منه اشبه الكثير في القدر

﴿ مسئلة ﴾ (وإن فحش بطلت) يعني مافحش في النظر عادة وعرفا لما ذكرنا لان التحرز منه ممكن من غير مشقة اشبه سائر العورة . قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة الحرة اذا صلت وجميع رأسها مكشوف ان عليها الاعادة ولان الاصل وجوب ستر جميع العورة عفي عنه في اليسير لمشقة التحرز

(فصل) والقمر يبدو أول ليلة من الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي أو مائلا عنها قليلا ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرا تاما وليلة احدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريبا منها وقت الفجر وليلة ثمان وعشرين يبدوا عند الفجر كالهلال من المشرق وتختلف مطالعه باختلاف منازله .

(فصل) والرياح كثيرة يستدل منها بأربع تهب من زوايا السماء ، الجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلة بطن كتف المصلي الايسر مما يلي وجهه الى يمينه والشمال مقابلتها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال مارة الى مهب الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمن مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن مارة الي الزاوية المقابلة لها . والصبا مقابلتها تهب من ظهر المصلي وربما هبت الرياح بين الحبطان والجبال فتدور فلا اعتبار بها . وبين كل ريحين

منه يبقى فيما عداه على قضية الدليل

﴿مسئلة﴾ (ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته وعنه تصح) مع التحريم لبس المغصوب والصلاة فيه حرام على الرجال والنساء وجها واحداً فان صلى فيه فهل تصح صلاته على روايتين أظهرهما لاتصح اذا كان هو الساتر للعورة لانه استعمل المحرم في شرط الصلاة فلم تصح كما لو كان نجسا ولان الصلاة قربة وطاعة وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه فكيف يكون متقربا بما هو عاص به ،مأموراً بما هو منهي عنه . وقال ابن عمر من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه . ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : صمتا ان لم يكن النبي صلى صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله . رواه الامام احمد . وفي إسناده رجل غير معروف (والثانية) تصح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . لان النهي لايعود الى الصلاة ولا يختص التحريم بها فهو كما لو صلى في عمامة مغصوبة أو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب . فان ترك الثوب المغصوب في كمه أو صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم مغصوب صحت صلاته لان النهي لايعود الى شرط الصلاة فلم يؤثر فيها كما لو كان في جيبه درهم مغصوب .والفرض والنفل في ذلك سواء لان ما كان شرطا للفرض فهو شرط للنفل

(فصل) فان صلى وعليه ستران احداهما مغصوبة ففيه الروايتان سواء كان الفوقاني أو التحتاني لان الستر لايتعين باحداهما والمغصوب من جنس مايستتر به بمثابة مازاد على المشروط من اللفائف في حق الميت فانه يجري مجراه في وجوب القطع فان صلى في قميص بعضه حلال وبعضه حرام لم تصح صلاته على الرواية الاولى سواء كان المغصوب هو الذي ستر العورة أو بالعكس لان القميص يتبع بعضه بعضاً فلا يتميز بدليل دخوله في مطلق البيع ، ذكر هذا الفصل ابن عقيل

(فصل) وان صلى الرجل في ثوب حرير لم يجز له والحكم في صحة الصلاة فيه كالحكم في الثوب

ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة وتعرف الرياح بصفاتها وخصائصها . فهذا أصح مايستدل به على القبلة . وذكر أصحابنا الاستدلال بالمياه . وقالوا الانهار الكبار تجري عن يمنة المصلي الى يسرته على انحراف قليل وذلك مثل دجلة والفرات والنهروان ولا اعتبار بالانهار المحدثة لانها تحدث بحسب الحاجات الى الجهات المختلفة ولا بالسواقي والانهار الصغار لانها لاضابط لها ولا بنهرين يجريان من يسرة المصلي الى يمينه (احداهما) العاصي بالشام (والثاني) سيحون بالمشرق. وهذا الذي ذكروه لاينضبط بضابط فان كثيراً من أنهار الشام تجري على غير السمت الذي ذكروه فالاردن يجري نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر حيث كان منها حتى يصب فيه . وان اختفت الدلالة بما ذكروه فليس شيء منها في الشام سوى العاصي. والفرات حد الشام من ناحية المشرق فمن علم هذه الادلة فهو مجتهد(١) وقد يستدل أهل كل بلدة بأدلة تختص ببلدتهم من جبالها وأنهارها وغير ذلك مثل من يعلم أن جبلا بعينه يكون في قبلتهم أو على أيمانهم وغير ذلك من الجهات وكذلك

(١) أي في امر القبلة

المغصوب على مابينا لانه في معناه وتصح صلاة المرأة فيه لانه مباح لها وكذلك صلاة الرجل فيه في حال العذر اذا قلنا باباحته له

﴿ مسئلة ﴾ (ومن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه) وذلك لان ستر العورة آكد من إزالة النجاسة لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوبه في الصلاة وغيرها فكان تقديمه أولى . وهذا قول مالك وقال الشافعي يصلي عريانا ولا يعيد . وقال أبو حنيفة في النجاسة كلها بخير في الفعلين لانه لابد من ترك واجب في كلا الفعلين . وقد ذكرنا ان الستر آكد فوجب تقديمه ولانه قدر على ستر عورته فلزمه كما لو وجد ثوبا طاهراً

﴿ مسئلة ﴾ وتلزمه الاعادة على المنصوص لانه أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه مالو صلى محدثا ويتخرج أن لايعيد بناء على من صلى في موضع نجس لايمكنه الخروج منه فانه قال : لاإعادة عليه . وهذا اختيار شيخنا لان الشرع منعه نزعه أشبه ماإذا لم يمكنه وهو مذهب مالك والاوزاعي ولان التحرز من النجاسة شرط عجز عنه فسقط كالعجز عن السترة . فان لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه ولا اعادة عليه لان تحريم لبسه يزول بالحاجة اليه . وذكر ابن عقيل انه يخرج على الروايتين في السترة النجسة فان لم يجد الا ثوبا مغصوبا صلى عريانا لان تحريمه لحق آدمي أشبه من لم يجد الاماء مغصوبا وذكر ابن عقيل في وجوب الاعادة على من صلى في الثوب النجس روايتين (احداهما) يعيد لما ذكرنا (والثانية) لايعيد لانه أتى بما أمر به أشبه مالو لم تكن عليه نجاسة

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يجد الا ما يستر عورته سترها) اذا لم يجد الا ما يستر عورته حسب بدأ بها وترك منكبيه لان ستر العورة متفق على وجوبه وستر المنكبين مختلف فيه ولان ستر العورة واجب في غير الصلاة ففيها أولى وقد روى حنبل عن أحمد فيمن معه ثوب واحد لطيف ان ستر عورته انكشف منكباه فقال يصلي جالسا ويرسله من ورائه على منكبيه وعجيزته واحتج لذلك بان ستر

ان علم مجرى نهر بعينه . فمن كان من أهل الاجتهاد اذا خفيت عليه القبلة في السفر ولم يجد مخبراً ففرضه الصلاة الى جهة يؤديه اجتهاده اليها فان خفيت عليه الادلة لغيم أو ظلمة تحرى فصلى والصلاة صحيحة لما نذكره من الاحاديث ولانه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته فأشبه الحاكم والعالم اذا خفيت عليه النصوص

(فصل) اذا صلى بالاجتهاد الي جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه اعادة الاجتهاد . وهذا مذهب الشافعي فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ماصلى بالاول . كما لو تغير اجتهاد الحاكم عمل بالثاني في الحادثة الثانية ولم ينقض حكمه الاول . وهذا لا نعلم فيه خلافا . فان تغير اجتهاده في الصلاة استدار الى الجهة الثانية وبنى على مامضى من صلاته . نص عليه احمد في رواية الجماعة . وقال ابن أبي موسى والآمدي لاينتقل ويمضي على اجتهاده الاول لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد

المنكبين الحديث فيه أصح من ستر الفخذين والقيام يسقط في حق العريان وله بدل فاذا صلى جالسا حصل ستر العجيزة والمنكبين بالثوب وستر العورة بالجلوس والصحيح الاول اختاره شيخنا لما ذكرنا ولما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك » رواه أبو داود وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصل » رواه الامام أحمد ولان القيام متفق على وجوبه فلا يترك لامر مختلف فيه والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ فان لم يكف جميعها ستر الفرجين لانهما أفحش وهما عورة بغير خلاف

﴿ مسئلة ﴾ فان لم يكفهما جميعا ستر أيهما شاء لاستوائهما والاولى ستر الدبر على ظاهر كلامه لانه أفحش وينفرج في الركوع والسجود وقبل القبل أولى لان به يستقبل القبلة والدبر مستور بالاليتين

﴿ مسئلة ﴾ (وان بذلت له سترة لزمه قبولها اذا كانت عارية) لان المنة لا تكثر في العارية فيكون قادرا على ستر عورته بما لا ضرر فيه وان كانت هبة لا يلزمه قبولها لان المنة تكثر فيها قال شيخنا ويحتمل أن يلزمه لان العار في كشف عورته أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة وان وجد من يبيعه سترة أو يؤجره بثمن المثل او زيادة يسيرة وقدر على العوض لزمه وان كانت كثيرة لا تجحف بماله فهو كما لو قدر على شراء الماء بذلك وفيه وجهان مضى توجيههما

﴿ مسئلة ﴾ (فان عدم بكل حال صلى جالسا يومىء ايماء وان صلى قائما جاز وعنه أنه يصلي قائما ويسجد بالارض) لا تسقط الصلاة عن العريان بغير خلاف علمناه لانه شرط عجز عنه فلم تسقط الصلاة بعجزه عنه كالاستقبال ويصلي جالسا يومىء بالركوع والسجود وهو قول أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وابن المنذر يصلي قائما كغير العريان لقوله صلى الله عليه وسلم « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا » رواه البخاري ولانه قادر على القيام من غير ضرر فلم يجز له تركه كالقادر على الستر

ولنا ماروي عن ابن عمر أن قوما انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا

ولنا انه مجتهد أداه اجتهاده الى جهة فلم يجز له الصلاة إلى غيرها كما لو أراد صلاة أخرى ولانه أداه اجتهاده الى غير هذه الجهة فلم يجز له الصلاة اليها كسائر محال الوفاق وليس هذا نقضا للاجتهاد وانما يعمل به في المستقبل كما في الصلاة الاخرى . وانما يكون نقضاً للاجتهاد ان لو لزمناه إعادة مامضى من صلاته ولم نعتد له به . فان لم يبق اجتهاده وظنه الى الجهة الاولى ولم يؤده اجتهاده الى الجهة الاخرى فانه يبني على مامضى من صلاته لانه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه اليها .فان بان له تعين الخطأ فى الصلاة بمشاهدة أو خبر عن يقين استدار الى جهة الصواب وبني كاهل قبا لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا اليها وبنوا . وان شك في اجتهاده لم يزل عن جهته لان الاجتهاد ظاهر فلا يزول عندالشك وان بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة كرجل كان يصلي الى جهته فرأى بعض منازل القمر في قبلته ولم يدر أهو في المشرق أو المغرب واحتاج الى الاجتهاد بطلت صلاته لانه لا يمكنه استدامتها الى غير القبلة وليست له جهة يتوجه اليها فبطلت لتعذر اتمامها .

يومئون ايماء برؤوسهم ولم ينقل خلافه ولان الستر آكد من القيام لامرين (أحدهما) أنه لا يسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط في النافلة (والثاني) أن الستر لا يختص الصلاة بخلاف القيام فاذا لم يكن بد من أحدهما فترك الاخف أولى فان قيل فلا يحصل الستر كله مع فوات أركان ثلاثة القيام والركوع والسجود فالجواب أنا اذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل سترهما وان قلناهما بعض العورة فهما آكدها وجوبا وأفحشها في النظر فكان سترهما أولى ولا تجب عليه اعادة لانه صلى كما أمر أشبه ما لو صلى إلى غير القبلة عند العجز فان صلى قائما جاز لما ذكرنا وقد روي عنه أنه يصلي جالسا ويسجد بالارض لان السجود آكد من القيام لكونه مقصودا في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو النفل والاولى الايماء بالسجود لان القيام سقط عنهم لحفظ العورة وهي في حال السجود أفحش فكان سقوطه أولى وان صلى قائما وركع وسجد بالارض جاز في ظاهر كلام أحمد وقول أصحاب الرأي لانه لابد من ترك أحد الواجبين فايهما ترك فقد أتى بالآخر وعلى أي حال صلى فانه يتضام ولا يتجافى، قيل لابي عبدالله يتضامون أم يتربعون ؟ قال بل يتضامون . وقد قيل إنهم يتربعون في حال القيام كصلاة النافلة قاعدا والاول أولى

(فصل) فاذا وجد العريان جلدا طاهرا أو ورقا يمكن خصفه عليه أو حشيشا يمكن ربطه عليه فيستتر لزمه لانه قادر على ستر عورته بطاهر لا يضره فقد ستر النبي صلى الله عليه وسلم رجلي مصعب ابن عمير بالاذخر لما لم يجد سترة وان وجد طينا يطلي به جسده لم يلزمه لانه يتناثر اذا جف وفيه مشقة ولا يغيب الخلقة . وقال ابن عقيل يلزمه لانه يستتر وما تناثر سقط حكمه واستتر بما بقي وهو قول بعض الشافعية وان وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وان كان كدرا لان عليه فيه مشقة وضررا لا يحتمل وان وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها لانها لاتلصق بجسده فهي كالجدار وان وجد سترة تضر به كبارية ونحوها لم يلزمه الاستتار بها لما فيها من الضرر والمنع من اكمال الركوع والسجود

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه ﴾

وجملته أن المجتهدين اذا اختلفا ففرض كل واحد منهما الصلاة الى الجهة التي يؤديه اجتهاده اليها أنها القبلة لا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه سواء كان أعلم منه أو لم يكن كالعالمين يختلفان في الحادثة ولو أن احدهما اجتهد فأراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز له ذلك ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد سواء اتسع الوقت أو كان ضيقا يخشى خروج وقت الصلاة كالحاكم لا يسوغ له الحكم في حادثة بتقليد غيره . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده أن له تقليد غيره وأشار الى قول أحمد فيمن هو في مدينة فتحري فصلى لغير القبلة في بيت يعيد لان عليه أن يسأل قال : فقد جعل فرض المحبوس السؤال وهذا غير صحيح وكلام أحمد انما دل على أنه ليس

﴿ مسئلة ﴾ (وان وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى وان كانت بعيدة ستر وابتدأ) وجملة ذلك أن العريان متى قدر على السترة في أثناء الصلاة وأمكنه من غير زمن طويل ولا عمل كثير ستر وبنى على ما مضى من الصلاة كاهل قباء لما علموا بتحويل القبلة أستداروا اليها وأتموا صلاتهم . وان لم يمكن الستر الا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت الصلاة لانه لا يمكنه المضي فيها إلا بما ينافيها من العمل الكثير أو فعلها بدون شرطها والمرجع في ذلك الى العرف لانه لا تقدير فيه توقيفا وذكر القاضي فيمن وجدت السترة احتمالا أن صلاتها لا تبطل بانتظارها وان طال لانه انتظار واجب ولا يصح ذلك لانها صلت في زمن طويل عارية مع امكان الستر فلا تصح كالصلاة كلها وما ذكروه يبطل بما لو أتمت صلاتها في حال انتظارها وانتظرت من يأتي فيناولها وقياس الكثير على اليسير فاسد لما ثبت في الشرع من العفو عن اليسير دون الكثير في مواضع كثيرة

(فصل) فان صلى عريانا ثم بان معه ستارة أنسيها أعاد لانه مفرط كما قلنا في الماء

﴿ مسئلة ﴾ (ويصلي العراة جماعة وامامهم في وسطهم) الجماعة تشرع للعراة كغيرهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة » وهذا قول قتادة . وقال مالك والاوزاعي واصحاب الرأي يصلون فرادى . قال مالك ويتباعد بعضهم من بعض وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم امامهم وبه قال الشافعي في القديم وقال في موضع : الجماعة والافراد سواء لان في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي الانفراد الاخلال بفضيلة الجماعة ووافقنا أن امامهم يقوم وسطهم وعلى مشروعية الجماعة للنساء العراة لان إمامتهن تقوم فى وسطهن فلا يحصل الاخلال فى حقهن بفضيلة الموقف

ولنا الحديث الذي ذكرنا ولانهم قدروا على الجماعة من غير عذر أشبهوا المستترين ولا تسقط الجماعة لفوات السنة فى الموقف كما لو كانوا في ضيق لا يمكن تقدم أحدهم . واذا شرعت الجماعة حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالامام فى بعض الصلاة والحاجة الى مفارقته وفعل مايبطل الصلاة فى غير

لمن في المصر الاجتهاد لانه يمكنه التوصل الى القبلة بطريق الخبر والاستدلال بالمحاريب بخلاف المسافر وليس فيه دليل على أنه يجوز له تقليد المجتهدين في محل الاجتهاد عند ضيق الوقت ألا ترى أن أبا عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته مع اتفاقنا على أنه لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت ولان الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة فلم يسقط بضيق الوقت مع امكانه كسائر الشروط (١)

(١) هذه المسالة من فروع أصل منع التقليد للقادر على الاجتهاد ولو في بعض المسائل كتقليد أبي عبد الله في المسالة بعدم التفرقة بين ضيق الوقت وسعته. ولكن بعض دلائل القبلة يقيني كالقطب الشمالي وبيت الابرة فالاخذ بقول من عرف القبلة بهما ليس تقليدا لمجتهد عرفها بالظن بل أخذا بخبر عالم كاخبار من يحمل الآلة المعروفة بالساعة عن وقت الصلاة والصوم وكتبه محمد رشيد رضا

تلك الحال فأولى أن تشرع هاهنا . اذا ثبت هذا فان امامهم يكون في وسطهم ويصلون صفا واحدا لانه أستر لهم فان لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفا وغضوا أبصارهم وان صلى كل صف جماعة فهو أحسن

﴿ مسئلة ﴾ (وان كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لانفسهم) لئلا يرى بعضهم عورات بعض وان كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال لئلا ينظر بعضهم الى بعض

(فصل) (فان كان مع العراة واحد له سترة لزمه الصلاة فيها) فان أعارها وصلى عريانا لم تصح لانه قادر على السترة . واذا صلى فيه استحب أن يعيره لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولا يجب ذلك بخلاف مالو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد مضطرا فانه يلزمه اعطاؤه . واذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ولم يجز لهم الصلاة عراة لقدرتهم على الستر ، الا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلون عراة جماعة لانهم لو كانوا في سفينة لا يمكن جميعهم الصلاة قياما صلى واحد بعد واحد الا أن يخافوا فوت الوقت فيصلي واحد قائما والباقون قعودا كذلك هذا . ولان هذا يحصل به ادراك الوقت والجماعة وذاك انما يحصل به الستر خاصة . ويحتمل أن ينتظروا الثوب وان فات الوقت لانه قدر على شرط الصلاة فلم تصح صلاته بدونه كواجد الماء لا يتيمم وان خاف فوت الوقت . قال شيخنا : وهذا أقيس عندي فان امتنع صاحب الثوب من اعارته فالمستحب أن يؤمهم ويقف بين أيديهم . فان كان أميا وهم قراء صلى العراة جماعة وصاحب الثوب وحده لانه لا يجوز أن يؤمهم لكونه أميا ولا يأتم بهم لكونهم عراة وهو مستتر . وان صلى وبقي وقت صلاة واحدة استحب أن يعيره لمن يصلح لامامتهم وان أعاره لغيره جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب . فان استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم فيكون من تقع له القرعة أحق به والا قدم من تستحب البداية بعاريته وان كانوا رجالا ونساء فالنساء أحق لان عورتهن أفحش وسترها آكد واذا صلين فيه أخذه الرجال

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره في الصلاة السدل) وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الاخرى ، وهذا قول ابن مسعود والثوري والشافعي لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ، رواه أبو داود . فان فعل فلا اعادة عليه . وقال ابن أبي موسى : يعيد الصلاة في احدى الروايتين للنهي عنه ، فأما ان رد أحد طرفيه على الكتف الاخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره لزوال السدل . وقد روي عن جابر وابن عمر الرخصة في السدل . قال ابن المنذر : لا أعلم فيه حديثا يثبت ، وحكاه الترمذي عن احمد

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) لما روى أبو هريرة

(فصل) واذا اختلف اجتهاد رجلين فصلى كل واحد منهما الى جهة فليس لاحدهما الائتمام بصاحبه وهذا مذهب الشافعي لان كل واحد يعتقد خطأ صاحبه فلم يجز أن يأتم به كما لوخرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه فان لكل واحد منهما أن يصلي وليس له أن يأتم بصاحبه. وقياس المذهب جواز ذلك وهومذهب أبي ثور لان كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة

وابو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجيه و بين السماء شيء أخرجه البخاري ومعنى الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كلبسة المحرم وهذا هو اشتمال الصماء ذكره بعض أصحابنا وجاء مفسرا في حديث أبي سعيد بذلك من رواية اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أظن عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد. وانما كره لانه اذا فعل ذلك وليس عليه ثوب غيره بدت عورته كذلك رواه حنبل عن أحمد أما اذا كان عليه غيره فتلك لبسة المحرم وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا ينبغي أن يكون اشتمال الصماء محرما لافضائه الى كشف العورة. وروى أبو بكر باسناده عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه على منكبيه فتدعى تلك الصماء وقال بعض أصحاب الشافعي اشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وهو في معنى تفسير أصحابنا. وقال أبو عبيد اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يحال به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كانه يذهب به الى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه. قال شيخنا والفقهاء أعلم بالتأويل (وعنه يكره وان كان عليه غيره) روي عن أحمد رحمه الله كراهة ذلك مطلقا لعموم النهي ولان كل ما نهي عنه من اللباس في الصلاة لم يفرق أن يكون عليه ثوب غيره أو لم يكن كالسدل والاسبال

﴿مسئلة﴾ (ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والانف) لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود ففي هذا تنبيه على كراهية تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم ويكره تغطية الانف قياسا على الفم روي ذلك عن ابن عمر وفيه رواية أخرى لايكره لان تخصيص الفم بالنهي يدل على إباحة غيره

﴿مسئلة﴾ (ويكره لف الكم) لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه

﴿مسئلة﴾ (ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار) لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم فقال «لاتشتملوا اشتمال اليهود» رواه أبو داود. فاما شد الوسط بتمزر أو حبل أو نحوها مما لايشبه شد الزنار فلا يكره قال أحمد لا بأس به أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يصلي أحدكم الا وهو محتزم» وقال أبو طالب سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه قال نعم فعل ذلك ابن عمر. وعن الشعبي قال كان يقال: شد

الآخر فان فرضه التوجه الى ما توجه اليه فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته كالمصلين حول الكعبة مستديرين حولها وكالمصلين حال شدة الخوف . وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب اذا كان يتأول قوله عليه السلام « أيما أهاب دبغ فقد طهر » مع كون أحمد لا يرى طهارتها وفارق ما اذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه لانه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان له

حقوك في الصلاة ولو بعقال رواه الخلال وعن يزيد بن الاصم مثله

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره اسبال شيء من ثيابه خيلاء) يكره اسبال القميص والازار مطلقا وكذلك السراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر برفع الازار فان فعله خيلاء فهو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه» متفق عليه وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام » رواه أبو داود

(فصل) (ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين) اختاره أبو الخطاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » متفق عليه والثاني لا يحرم قاله ابن عقيل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الخبر «الارقما في ثوب» متفق عليه ولانه يباح اذا كان مفروشا أو يتكأ عليه فكذلك اذا كان يلبس . ويكره التصليب في الثوب لقول عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير ولا ماغالبه الحرير ولا افتراشه الا من ضرورة) يحرم على الرجل لبس ثياب الحرير في الصلاة وغيرها في غير حال العذر اجماعا حكاه ابن عبد البر لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه والافتراش كاللبس لما روى حذيفة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . رواه البخاري فاما المنسوج من الحرير وغيره فان كان الاغلب الحرير حرم لعموم الخبر وان كان الاغلب غيره حل لان الحكم للاغلب والقليل مستهلك فيه أشبه الصبغة من الفضة والعلم في الثوب . وقال ابن عبد البر مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره . قال ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أما العلم وسدى الثوب فليس به بأس رواه أبو داود والاثرم

﴿ مسئلة ﴾ فان استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين (أحدهما) يباح لحديث ابن عباس ولان الحرير ليس بأغلب أشبه الاقل (والثاني) يحرم . قال ابن عقيل : هو الاشبه لعموم الخبر

يقينا حدث نفسه لزمته اعادة الصلاة وها هنا صلاته صحيحة ظاهراً وباطناً بحيث لو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الاعادة فافترقا فأما ان كان أحدهما يميل يمينا ويميل الآخر شمالا مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في أن لاحدهما الائتمام بصاحبه لان الواجب استقبال الجهة وقد اتفقا فيها .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويتبع الاعمى أوثقهما في نفسه ﴾

﴿ مسئلة ﴾ ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به لما ذكرنا من حديث أبي موسى ، فان استحال لونه فعلى وجهين (أحدهما) يحرم للحديث (والثاني) يباح لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء

﴿ مسئلة ﴾ (وان لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب أو ألبسه الصبي فعلى روايتين) متى احتاج الى لبس الحرير لمرض أو حكة أو من أجل القمل جاز في ظاهر المذهب . لان أنسا روى أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما . وفي رواية شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما ، متفق عليه . وما يثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره مالم يقم على اختصاصه دليل فثبت بالحديث في القمل وقسنا عليه غيره مما ينفع فيه لبس الحرير . وعن احمد رواية أخرى لا يباح ، وهو قول مالك لعموم الخبر المحرم والرخصة يحتمل أن تكون خاصة لهما

(فصل) وفي لبسه في الحرب لغير حاجة روايتان (احداهما) الاباحة ، وهو ظاهر كلام احمد قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس وهو قول عروة وعطاء ، وكان لعروة يملق من ديباج بطانته من سندس محشو قزا يلبسه في الحرب ولان المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم في الحرب . فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين قال : « انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن » (والثانية) يحرم لعموم الخبر فاما ان احتاج اليه مثل أن يكون بطانة لبيضة أو درع أو نحوه أبيح . قال بعض أصحابنا يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه من الذهب لا يستغني عن لبسه وهو محتاج اليه

(فصل) وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ على روايتين (إحداهما) تحريمه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « حرام على ذكور أمتي » . وعن جابر قال : كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري ، رواه أبو داود . وقدم حذيفة من سفر فوجد على صبيانه قمصا من حرير فمزقه عن الصبيان وتركه على الجواري ، رواه الاثرم . وروي نحو ذلك عن عبدالله بن مسعود (والثانية) يباح لانهم غير مكلفين أشبهوا البهائم ولانهم محل للزينة أشبهوا النساء . والاول أولى لظاهر الخبر وفعل الصحابة ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر وغيره من المحرمات وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع أبلغ في التحريم ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للاجانب

يعني اذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعهما أعمى قلد أوثقهما في نفسه وهو أعلمهما عنده وأصدقهما قولا وأشدهما تحريا لان الصواب اليه أقرب وكذلك الحكم في البصير الذي لا يعلم الادلة ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت فرضه أيضا التقليد ويقلد أوثقهما في نفسه فان قلد المفضول فظاهر قول الخرقي أنه لا تصح صلاته لانه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه فلم يسغ له ذلك كالمجتهد اذا

﴿ مسئلة ﴾ (ويباح حشو الجباب والفرش به ويحتمل أن يحرم) ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لانه لا خيلاء فيه ويحتمل أن يحرم لعموم الخبر ولان فيه سرفا أشبه ما لو جعل البطانة حريرا

(فصل) (ولا بأس بلبس الخز) نص عليه وقد روي عن عمران بن حصين والحسن بن علي وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم أنهم لبسوا الخز وعن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال : رأيت رجلا يخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال : كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود . وقال ابن عقيل في الخز : ان كان فيه وبر وكان الوبر أكثر من القز صحت الصلاة فيه وان كان أكثره القز لم تصح الصلاة فيه في الصحيح وان استويا احتمل وجهين فجعله كغيره من الثياب المنسوجة من الحرير وغيره

﴿ مسئلة ﴾ (ويباح العلم الحرير في الثوب اذا كان أربع أصابع فما دون) لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ، رواه مسلم . وقال أبو بكر في التنبيه : يباح وان كان مذهبا لانه يسير أشبه الحرير ويسير الفضة وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء لدخوله فيما استثناه في الحديث .

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التزعفر ، متفق عليه . وعن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر ، رواه مسلم ولا بأس بلبسه للنساء لان تخصيص النهي بالرجل دليل على إباحته للنساء .

(فصل) فأما لبس الاحمر غير المزعفر فقال أصحابنا : يكره وهو مذهب ابن عمر فروي عنه أنه اشترى ثوبا فرأى فيه خيطا أحمر فرده ، وروي عن عبد الله بن عمرو قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، وعن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم » فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا وأخذنا الاكسية فنزعناها عنها ، رواهما أبو داود والصحيح أنه لا بأس بها لما روى أبو جحيفة قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء ، الحديث . وقال البراء : ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليهما (١) وعن هلال بن عامر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بغلة وعليه برد أحمر ، رواه أبو داود . وقال أنس : كان أحب اللباس الى رسول الله صلى الله

(١) لا نعلمه بهذا اللفظ في الصحيحين فيراجع

ترك جهة اجتهاده والاولى صحتها وهو مذهب الشافعي لانه أخذ بدليل له الاخذ به لو انفرد فكذلك اذا كان معه غيره كما لو استويا ولا عبرة بظنه فانه لو غلب على ظنه أن المفضول مصيب لم يمنع ذلك من تقليد الافضل فأما ان استويا عنده فله تقليد من شاء منهما كالعامي مع العلماء في بقية الاحكام.

(فصل) والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه اما لعدم بصره واما لعدم بصيرته وهو العامي الذي لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة فأما من يمكنه فانه يلزمه التعلم فان صلى قبل ذلك لم تصح صلاته لانه قدر على الصلاة باجتهاده فلم يصح بالتقليد كالمجتهد ولا يلزم على هذا العامي حيث لا يلزمه تعلم الفقه لوجهين (احدهما) أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة (والثاني) أن مدته تطول فهو كالذي لا يقدر على تعلم الادلة في مسئلتنا وان أخر هذا التعلم والصلاة

عليه وسلم الحبرة ، متفق عليه وهي التي فيها حمرة و بياض . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب اذ رأى الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان و يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأخذهما ولم يذكر ذلك ولانها لون أشبهت سائر الالوان فأما أحاديثهم فحديث رافع في اسناده رجل مجهول ويحتمل أنها كانت معصفرة فلذلك كرهها ولو قدر التعارض كانت أحاديث الاباحة أصح وأثبت فهي أولى .

(فصل) فأما غير الحمرة من الالوان فلا يكره فقد قال صلى الله عليه وسلم « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » وعن ابن عمر انه قيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، رواها أبو داود . وعن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، متفق عليهما والله أعلم .

باب اجتناب النجاسات

(وهو الشرط الرابع) ـ فمتى لاقى بثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته) وجملة ذلك أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن ابن عباس أنه قال : ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى : ليس في ثوب اعادة . وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى قال : اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب

ولنا قول الله تعالى (وثيابك فطهر) قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال «اقرصيه وصلي فيه » وفي لفظ قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا

الى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد أو عن أحدهما صحت صلاته بالتقليد كالذي يقدر على تعلم الفاتحة فيضيق الوقت عن تعلمها .

(فصل) فان كان المجتهد به رمد أو عارض يمنعه رؤية الادلة فهو كالاعمى في جواز التقليد لانه عاجز عن الاجتهاد ، وكذلك لو كان محبوسا في مكان لا يرى فيه الادلة ولا يجد مخبرا الا مجتهدا

بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه . قال تنظر فيه فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من الماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه » رواه أبو داود وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبرين فقال « انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» متفق عليه وفي رواية لا يستنزه من بوله ولانها احدى الطهارتين فكانت شرطا للصلاة كطهارة الحدث

(فصل) و يشترط طهارة موضع الصلاة أيضا وهو الموضع الذي تقع عليه ثيابه وأعضاؤه التى عليه قياسا على طهارة البدن والثياب فان كان على رأسه طرف عمامته وطرفها الآخر وقع على نجاسة لم تصح صلاته كما لو وقع عليها شيء من بدنه وذكر ابن عقيل احتمالا فيما يقع عليه ثيابه خاصة أنه لا تشترط طهارته لانه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته أشبه ما لو كان بجانبه انسان نجس الثوب فالتصق به ثوبه والمذهب الاول لان سترته تابعة له فهي كاعضاء سجوده فاما اذا كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلي وبجانبه حائط لا يستند اليه قال ابن عقيل لا تفسد صلاته بذلك لانه ليس بمحل لبدنه ولا سترته ويحتمل أن تفسد لان سترته ملاقية لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليها وان كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه ولا ثيابه لم تبطل الصلاة لانه لم يباشر النجاسة أشبه ما لو خرجت عن محاذاته وذكر ابن عقيل وجها أنها تبطل كما لو باشر بها أعضاءه وهو قول الشافعي وأبي ثور

(فصل) وان حمل النجاسة في الصلاة لم تصح صلاته كما لو كانت على بدنه أو ثوبه فان حمل حيوانا طاهرا أو صبيا لم تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص متفق عليه ولان مافي الحيوان من النجاسة في معدنها فهي كالنجاسة في جوف المصلي ولو حمل قارورة مسدودة فيها نجاسة لم تصح صلاته وقال بعض أصحاب الشافعي تصح لان النجاسة لا تخرج عنها فهي كالحيوان وليس بصحيح لانه حامل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها أشبه حملها في كمه

﴿مسئلة﴾ (وان طين الارض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا صحت صلاته عليها مع الكراهة) هذا ظاهر كلام احمد وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واسحق . وذكر أصحابنا رواية أخرى أنه لا يصح لانه مدفن للنجاسة أشبه المقبرة ولانه معتمد على النجاسة أشبه ملاقاتها (والاول) أولى لان الطهارة انما تشترط في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته ، وقد وجد ذلك كله والعلة في الاصل غير مسلمة بدليل عدم صحة الصلاة بين القبور وليس مدفنا للنجاسة . وقال ابن ابي موسى ان كانت النجاسة المبسوط عليها رطبة لم تصح الصلاة والا صحت

أخر في مكان يرى العلامات فيه فله تقليده لانه كالاعمى

(فصل) واذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل : قد أخطأت القبلة وانما القبلة هكذا وكان يخبر عن يقين مثل من يقول قد رأيت الشمس أو الكواكب وتيقنت أنك مخطيء فانه يرجع الى قوله و يستدير الى الجهة التي أخبره أنها جهة الكعبة لانه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الاعمى

(فصل) ويكره تطيين المسجد بطين نجس و بناؤه بلبن نجس أو تطبيقه بطوابيق نجسة فان فعل وباشر النجاسة لم تصح صلاته . فأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس لان النار لا تطهر لكن اذا غسل طهر ظاهره لان النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة و بقي الاثر فطهر بالغسل كالارض النجسة ويبقى الباطن نجساً لان الماء لا يصل اليه فان صلى عليه بعد الغسل فهي كالمسئلة قبلها وكذلك الحكم في البساط الذي باطنه نجس وظاهره طاهر ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لا تصح الصلاة عليه

(فصل) ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والو بر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات في قول عوام أهل العلم . فروي عن ابن عمر أنه صلى على عبقري وابن عباس على طنفسة وزيد بن ثابت على حصير وابن عباس وعلي وابن مسعود وأنس على المسوح وروي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الارض ونحوه عن مالك الا أنه قال في بساط الصوف والشعر اذا كان سجوده على الارض لم أر بالقيام عليه بأساً . والصحيح قول الجمهور ، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حصير في بيت أنس وعتبان بن مالك متفق عليه . وروى عنه المغيرة بن شعبة أنه كان يصلي على الحصر والفرو المدبوغة وروى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ملتفا بكساء يضع يديه عليه اذا سجد ولان مالم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخوص وتصح الصلاة على ظهر الحيوان اذا أمكنه استيفاء الاركان عليه ، والنافلة في السفر . وان كان الحيوان نجسا وعليه بساط طاهر كالحمار صحت الصلاة عليه في أصح الروايتين لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار (والثانية) لا تصح كالارض النجسة اذا بسط عليها شيئا طاهراً وتصح على العجلة اذا أمكنه ذلك لانه محل تستقر عليه أعضاؤه فهي كغيرها . وقال ابن عقيل لا تصح لان ذلك ليس بمستقر عليه فهي كالصلاة في الارجوحة

(فصل) ولا تصح صلاة المعلق في الهواء الا أن يكون مضطرا كالمصلوب وكذلك الارجوحة لانه ليس بمستقر القدمين على الارض فلم تصح صلاته كما لو سجد على بعض أعضاء السجود وترك الباقي معلقا ذكره ابن عقيل

﴿ مسئلة ﴾ (وان صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته الا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه اذا مشى فلا يصح) متى صلى على منديل طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه طاهر فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أو لم يتحرك

لزمه قبول خبره فالاعمى أولى وان أخبره عن اجتهاده أو لم يبين له عن أي شيء أخبره ولم يكن في نفسه أوثق من الاول مضى على ما هو عليه لانه شرع في الصلاة بدليل يقيناً فلا يزول عنه بالشك وان كان الثاني اوثق في نفسه من الاول وقلنا لا يتعين عليه تقليد الافضل فكذلك. وان قلنا عليه تقليده خاصة رجع الى قوله كالبصير اذا تغير اجتهاده في أثناء صلاته .

لانه ليس بحامل للنجاسة ولا متصل عليها وانما اتصل مصلاه بها أشبه اذا صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة وقال بعض أصحابنا : اذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته ، قال شيخنا : والصحيح ما ذكرنا فأما ان كان الحبل أو المنديل متعلقا به ينجر معه اذا مشى لم تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه مستتبع لها وان كانت السفينة أو الحيوان كبيراً لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها . قال القاضي : هذا إذا كان الشد في موضع طاهر فان كان في موضع نجس فسدت صلاته لانه حامل لما هو ملاق للنجاسة والاول أولى لانه لا يقدر على استتباع الملاقي للنجاسة أشبه مالو أمسك غصنا من شجرة عليها نجاسة أو سفينة عظيمة فيها نجاسة

﴿مسئلة﴾ (ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة) لان الاصل عدمها في الصلاة وان علم انها كانت في الصلاة لكنه جهلها أو نسيها فعلى روايتين . متى صلى وعليه نجاسة لا يعلم بها حتى فرغ من صلاته ففيه روايتان (احداهما) لا تفسد صلاته . اختاره شيخنا . وهذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد واسحق وابن المنذر (والثانية) يعيد . وهو قول أبي قلابة والشافعي لانها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث . وقال ربيعة ومالك : يعيد مادام في الوقت . ووجه الاولى ماروى أبو سعيد قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال « ماحملكم على إلقائكم نعالكم » ؟ قالوا : انا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا قال « ان جبرائيل أتاني فأخبرني ان فيهما قذرا » رواه أبو داود . ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ويفارق طهارة الحدث لانها آكد لكونها لا يعفى عن يسيرها . فأما ان كان قد علم بالنجاسة ثم أنسيها . فقال القاضي : حكى أصحابنا في المسئلتين روايتين ، وذكر هو في مسئلة النسيان ان الصلاة باطلة لانه منسوب الى التفريط بخلاف الجاهل . وقال الآمدي : يعيد اذا كان قد توانى رواية واحدة. قال شيخنا والصحيح التسوية بينهما لان ماعذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان أولى لورود النص بالعفو عنه

(فصل) فان علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فان قلنا لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة . وان قلنا يعذر فهي صحيحة ، ثم ان أمكنه ازالة النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير أزالها وبنى

(فصل) ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي فيها بنى على ما مضى من صلاته لانه انما يمكنه البناء على اجتهاد غيره فاجتهاده أولى فان استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته وان أخبره مخبر بخطئه عن يقين رجع اليه وان أخبره عن اجتهاد لم يرجع اليه لما ذكرنا وان شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثنائها فشاهد ما يستدل به على صواب نفسه مثل أن يرى الشمس في قبلته في صلاة الظهر

كما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه ، وان احتاج الى أحد هذين بطلت صلاته لافضائه الى أحد أمرين إما استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا أو أن يعمل فيها عملا كثيراً فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه

(فصل) واذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكرنا من من حديث أبي سعيد ، ولان النجاسة يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها كـكشف العورة وهذا مذهب الشافعي

﴿مسئلة﴾ (واذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه اذا خاف الضرر) وتصح صلاته لانه يباح له ترك الطهارة من الحدث بذلك وهي آكد وان لم يخف لزمه قلعه فان صلى معه لم تصح صلاته لانه صلى مع النجاسة وهو قادر على ازالتها من غير ضرر ويحتمل أن يلزمه قلعه اذا لم يخف التلف لانه غير خائف للتالف أشبه اذا لم يخف الضرر ، والاول أولى وان سقطت سنه فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة لان حكم ابعاض الآدمي حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لانها أجزاء من جملة فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ، وعنه أنها نجسة . اختاره القاضي لانها لاحرمة لها بدليل انه لايصلي عليها ، فعلى هذا يكون حكمها حكم العظم النجس على مابينا

﴿مسئلة﴾ (ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الابل وهي التي تقيم فيها وتأوي اليها والموضع المغصوب ، وعنه تصح مع التحريم) اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع . فروي عنه أن الصلاة لاتصح فيها بحال ـ رويت كراهة الصلاة في المقبرة عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر وممن قال لايصلي في مبارك الابل ابن عمر وجابر ابن سمرة والحسن ومالك واسحق وأبو ثور . وعن احمد أن الصلاة في هذه صحيحة مالم تكن نجسة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الارض مسجدا وطهورا » وفي لفظ « فحيثما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد » متفق عليه . ولانه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء والاولى ظاهر المذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة» رواه أبو داود . وعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال أنصلي في مبارك الابل ؟ قال « لا » رواه مسلم . وهذه الاحاديث خاصة مقدمة على عموم أحاديثهم

(فصل) فأما الحش فثبت الحكم فيه بالتنبيه لانه اذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها

ونحو ذلك مضى عليه لان الاجتهادين قد اتفقا وان بان له خطؤه استدار الى الجهة التي أداه اليها وبنى على ما مضى من صلاته فان لم يبن له صوابه ولا خطأه بطلت صلاته واجتهد لان فرضه الاجتهاد فلم يجز له اداء فرضه بالتقليد كما لو كان بصيرا في ابتدائها وان كان مقلدا مضى في صلاته لانه ليس في وسعه الا الدليل الذي بدأ به فيها .

مظان النجاسة فالحش أولى لكونه معدا للنجاسة ومقصودا لها ولانه قد منع من ذكر الله تعالى والكلام فيه فمنع الصلاة فيه أولى . قال شيخنا ولا أعلم فيه نصا . وقال بعض أصحابنا ان كان المصلي عالما بالنهي لم تصح صلاته فيها لانه عاص بالصلاة فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة وان كان جاهلا ففيه روايتان (احداها) لا تصح لانها لا تصح مع العلم فلم تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس (والثانية) تصح لانه معذور

(فصل) ذكر القاضي ان المنع من الصلاة في هذه المواضع تعبد فعلى هذا يتناول النهي كل ما يقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين الحديثة والقديمة وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب ، فأما إن كان فيها قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها لانه لا يتناولها الاسم . وان نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها لزوال الاسم ولان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فيه قبور المشركين فنبشت متفق عليه . ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل والمسلخ والاتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له . وأعطان الابل هي التي تقيم فيها وتأوي اليها ، وقيل هي المواضع التي تناخ فيها اذا وردت والاول أجود لانه جعله في مقابلة مراح الغنم . والحش الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه . قال شيخنا : ويحتمل ان المنع من الصلاة في هذه المواضع معلل بكونها مظان للنجاسات فان المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه دماء الموتى وصديدهم . ومعاطن الابل يبال فيها فان البعير البارك كالجدار يستتر به ويبول ، كما روي عن ابن عمر ولا يتحقق هذا في غيرها والحمام موضع الاوساخ والبول ، فنهي عن الصلاة فيها لذلك وان كانت طاهرة لان المظنة يتعلق الحكم بها وان خفيت الحكمة ومتى أمكن تعليل الحكم كان أولى من قهر التعبد ، ويدل على هذا تعدية الحكم الى الحش المسكوت عنه بالتنبيه ولا بد في التنبيه من وجود معنى المنطوق والا لم يكن تنبيها فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها فلا يثبت الحكم في موضع المسلخ من الحمام ولا في سطحه لعدم المظنة فيه وكذلك ما أشبهه والله أعلم

(فصل) ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين ، وأحد قولي الشافعي . والرواية الثانية يصح ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي لان النهي لا يعود الى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه أو مطل غريمه الذي يمكنه ايفاؤه وصلى

ووجه الاولى أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض فان حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو منهي عنها ، عاص بها فكيف يكون مطيعا بما

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه اعادة ﴾

وجملته أن المجتهد اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان له أنه صلى الى غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمه

هو عاص به . فأما من رأى الغريق فليس بمنهي عن الصلاة انما هو مأمور بالصلاة وانقاذ الغريق وأحدهما آكد من الآخر أما في مسئلتنا فان أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها . اذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الارض ودعواه ملكيتها وبين غصبه منافعها بان يدعي اجارتها ظالما أو يضع يده عليها مدة أو يخرج ساباطا في موضع لا يحل له أو يغصب راحلة ويصلي عليها أو سفينة ويصلي فيها أو لوحا فيجعله سفينة ويصلي عليه كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار المغصوبة على ما بيناه

فصل) قال أحمد يصلي الجمعة في موضع الغصب يعني اذا كان الجامع أو بعضه مغصوبا صحت الصلاة فيه لان الجمعة تختص ببقعة فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة وكذلك من امتنع فاتته ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة وصحت في الطرق لدعاء الحاجة اليها وكذلك الاعياد والجنازة

(فصل) ويكره في موضع الخسف قاله أحمد لانه موضع مسخوط عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم مر بالحجر « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم » ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة روي ذلك عن عمر وأبي موسى وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي وكره ابن عباس ومالك الكنائس لاجل الصور وقال ابن عقيل تكره الصلاة فيها لانه كالتعظيم والتبجيل لها وقيل لانه يضر بهم

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور ثم قد دخلت في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « فاينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد » متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وقال بعض أصحابنا حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق » رواه ابن ماجه وقال . الحكم في هذه المواضع الثلاثة كالحكم في الاربعة ولان هذه المواضع مظان للنجاسات فعلق الحكم عليها وان لم توجد الحقيقة كما انتقضت الطهارة بالنوم ووجب الغسل بالتقاء الختانين . قال شيخنا والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم ويحتمله اختيار الخرقي لانه لم يذكرها لعموم قوله صلى الله وسلم « جعلت لي الارض مسجداً » متفق عليه. واستثني منه المقبرة والحمام ومعاطن الابل بأحاديث صحيحة ففيما عدا ذلك يبقى على العموم . وحديث ابن عمر يرويه العمري وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك به الحديث الصحيح وأكثر أصحابنا على القول الاول ومعنى

الاعادة وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر : يلزمه الاعادة لانه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمته الاعادة كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة

ولنا ما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة

محجة الطريق الجادة المسلوكة في السفر وقارعة الطريق التي تقرعها الاقدام مثل الاسواق والمشارع ولا بأس بالصلاة فيما علامنها بمنة ويسرة وكذلك الصلاة في الطريق التي يقل سالكها كطريق الابيات اليسيرة فان بني مسجد في طريق وكان الطريق ضيقاً بحيث يستضر المارة ببنائه لم يجز بناؤه ولا الصلاة فيه وان كان واسعاً لا يضر بالمارة جاز وهل يشترط اذن الامام؟ على روايتين ذكره القاضي . والمجزرة التي يذبح فيها الناس المعدة لذلك ولا فرق في هذه المواضع بين الطاهر والنجس ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في ذاك الوقت أو لا فأما المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو ورودها فلا تمنع الصلاة فيها . قال الاثرم سئل أبو عبد الله عن الصلاة في موضع فيه أبعار الابل فرخص فيه ثم قال اذا لم يكن من معاطن الابل الذي نهي عن الصلاة فيها التي تأوي اليها

(فصل) فاما أسطحة هذه المواضع فقال القاضي وابن عقيل حكمها حكم السفل لان الهواء تابع للقرار ولذلك لو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث والصحيح ان شاء الله قصر النهي على ما تناوله النص وان الحكم لا يعدى الى غيره ذكره شيخنا لان الحكم ان كان تعبداً لم يقس عليه وإن علل فانما يعلل بمظنة النجاسة ولا يتخيل هذا في أسطحتها فاما ان بنى على طريق ساباطا أو جناحا وكان ذلك مباحا له مثل أن يكون في درب غير نافذ بأذن أهله أو مستحقا له فلا بأس الصلاة عليه وان كان على طريق نافذ فالمصلي فيه كالمصلي في الموضع المغصوب وان كان الساباط على نهر تجري فيه السفن فهو كالساباط على الطريق وهذا فيما اذا كان السطح حادثا على موضع النهي فان كان المسجد سابقا فحدث تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي او حدثت المقبرة حوله لم تمنع الصلاة فيه بغير خلاف لانه يتبع ماحدث بعده وذكر القاضي فيما اذا حدث تحت المسجد طريق وجها في الصلاة فيه والاول أولى فاما ان بني مسجد في مقبرة بين القبور فحكمه حكمها لانه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة وقد روى قتادة أن انسا مر على مقبرة وهم يبنون فيها مسجداً فقال كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور

﴿ مسئلة ﴾ وتصح الصلاة اليها الا المقبرة والحش في قول ابن حامد كره الصلاة الى هذه المواضع فان فعل صحت صلاته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب . وقال أبو بكر يتوجه في الاعادة قولان (أحدهما) يعيد لموضع النهي وبه أقول (والثاني) يصح لعدم تناول النهي له . وقال ابن حامد ان صلى الى المقبرة والحش فهو كالمصلي فيها اذا لم يكن بينه وبينها حائل كما روى أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » متفق عليه . قال القاضي وفي هذا تنبيه على

فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن الا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف. وعن عطاء عن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا

المواضع التي نهي عن الصلاة فيها وذكر القاضي في المجرد قال. ان صلى الى العطن فصلاته صحيحة بخلاف ماقلناه في الصلاة الى المقبرة والحش. قال شيخنا والصحيح أنه لا بأس بالصلاة الى شيء من هذه المواضع لا المقبرة لورود النهي فيها وذلك لعموم قوله عليه السلام «جعلت لي الارض مسجدا وطهورا» لا يصح فانه يتناول الذي فيه يصلي فيه الى هذه المواضع وقياسا على المقبرة ان كان النهي عن الصلاة اليها تعبد وكذلك ان كان لمعنى اختص بها وهو اتخاذ القبور مسجدا تشبها بمن يعظمها وكذلك قال عليه السلام «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ماصنعوا» متفق عليه والله أعلم

﴿مسئلة﴾ ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها وقال الشافعي وأبو حنيفة تصح لانه مسجد ولانه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها

ولنا قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها فأما النافلة فبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صحتها قاعدا والى غير القبلة في السفر على الراحلة

﴿مسئلة﴾ وتصح النافلة اذا كان بين يديه شيء منها لا نعلم في ذلك خلافا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين الا أنه ان توجه الى الباب أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من الكعبة متصل بها صحت صلاته وان لم يكن بين يديه شيء شاخص منها أو كان بين يديه آخر معبى وغير مبني أو خشب غير مسمر فيها فقال أصحابنا لا تصح صلاته لانه غير مستقل لشيء منها. قال شيخنا والاولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه لان الواجب استقبال موضعها وهو ثابت دون حيطانها بدليل لو انهدمت وكذلك لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامته البنيان صحت صلاته الى هوائها كذلك هاهنا

باب استقبال القبلة

(وهو الشرط الخامس) لصحة الصلاة لقول الله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) اي نحوه. وقال علي رضي الله عنه شطره قبله. وروي عن البراء قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة. أخرجه النسائي

﴿مسئلة﴾ قال (الا في حال العجز عنه. والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير) وجملة ذلك أن الاستقبال يسقط في ثلاثة مواضع (أحدها) في حال العجز عنه لكونه مربوطا إلى غير القبلة ونحوه فيصلي على حسب حاله لانه شرط لصحة الصلاة عجز عنه أشبه القيام (الثاني) اذا اشتد الخوف

فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر بالاعادة وقال «قد أجزأتكم صلاتكم» رواه الدارقطني وقال : رواه محمد بن سالم عن عطاء ويروى أيضا عن محمد بن عبد الله العمري عن عطاء وكلاهما ضعيف . وقال العقيلي لا يروي متن هذا الحديث من وجه يثبت . وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء

كحال التحام الحرب ، وسنذكره في موضعه ان شاء الله (الثالث) في النافلة على الراحلة ولا نعلم في اباحة التطوع على الراحلة الى غير القبلة في السفر الطويل خلافا بين أهل العلم . قال ابن عبد البر أجمعوا على انه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيث ماتوجهت به يومىء بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع وهل السفر القصير حكم الطويل في ذلك وهو قول الاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأى. وقال مالك : لا يباح لانه رخصة سفر فاختص بالطويل لا القصير

ولنا قول الله تعالى (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) قال ابن عمر نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه متفق عليه وللبخاري الا الفرائض ولم يفرق بين قصير السفر وطويله ولان إباحة التطوع على الراحلة تخفيف كيلا يؤدي الى تقليله وقطعه وهذا يستوي فيه الطويل والقصير . والفطر والقصر تراعي فيه المشقة وانما توجد غالبا في الطويل قال القاضي الاحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاث التيمم وأكل الميتة في المخمصة والتطوع على الراحلة و بقية الرخص تختص الطويل وهى القصر والجمع والمسح ثلاثا

(فصل) ويجعل سجوده أخفض من ركوعه قال جابر بعثني رسول الله صلى الله علية وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود ويصلي على البعير والحمار وغيرهما . قال ابن عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ، رواه أبو داود والنسائي لكن اذا قلنا بنجاسة الحمار فلابد أن يكون تحته سترة طاهرة . فان كان على الراحلة في مكان واسع كالمنفرد في العمارية يدور فيها كيف شاء ويتمكن من الصلاة الى القبلة والركوع والسجود بالارض لزمه ذلك كراكب السفينة وان قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود لزمه الاستقبال وأومأ بهما نص عليه وقال أبو الحسن الامدي يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم الى الرخصة العامة يستوي فيها من وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع وان عجز عن ذلك سقط بغير خلاف .

(فصل) وقبلة هذا المصلي حيث كانت وجهته فان عدل عنها الى جهة الكعبة جاز لانها الاصل وانما سقط للعذر وان عدل الى غيرها عمدا فسدت صلاته لانه ترك قبلته عمداً وان كان مغلوبا أو نائما أو ظنا منه أنها جهة سيره فهو على صلاته ويرجع الى جهة سيره اذا أمكنه فان تمادى به ذلك

فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل ببني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا أن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو البيت . ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يترك انكاره الا وهو جائز وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة الى الكعبة وهو صحيح ولانه أتى بما أمر فخرج عن العهدة كالمصيب . ولانه صلى الى غير الكعبة

بعد زوال عذره فسدت صلاته لتركه الاستقبال عمداً ولا فرق بين جميع التطوعات في هذه النوافل المطلقة والسنن الرواتب والوتر وسجود التلاوة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يجوز ذلك للماشي ؟) على روايتين (احداهما) لا يجوز وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب أبي حنيفة لعموم قوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والنص إنما ورد في الراكب فلا يصح قياس الماشي عليه لانه يحتاج الى عمل كثير ومشي متتابع ينافي الصلاة فلم يصح الالحاق (والثاني) يجوز ذلك للماشي نقلها عنه المثنى بن جامع واختاره القاضي فعلى هذا يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف الى جهة سيره ويقرأ وهو ماش ويركع ثم يسجد بالارض وهذا قول عطاء والشافعي لان الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره فلزمه كالواقف وقال الامدي يومىء بالركوع والسجود كالراكب قياسا عليه — ووجه هذه الرواية أن الصلاة أبيحت للراكب كيلا ينقطع عن النافلة في السفر وهو موجود في الماشي ولانها أحدى حالتي السفر أشبه الراكب

(فصل) واذا دخل المصلي بلداً ناويا للاقامة فيه لم يصل بعد دخوله اليه الا صلاة المقيم وان كان مجتازا غير ناو للاقامة أو نوى الاقامة مدة لا يلزمه فيها اتمام الصلاة استدام الصلاة مادام سائرا فاذا نزل فيه صلى الى القبلة و بنى على ما مضى من صلاته كالخائف اذ أمن في أثناء صلاته ولو ابتدأها وهو نازل الى القبلة ثم أراد الركوب أتم صلاته ثم ركب وقيل يركب في الصلاة ويتمها الى جهة سيره كالآمن اذا خاف في صلاته والاول أولى والفرق بينهما أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيح فيها ما يحتاج اليه من العمل وهذه رخصة من غير ضرورة فلا يباح فيها غير ما نقل ولم يرد باباحة الركوب الذي يحتاج الى عمل وتوجه الى غير جهة القبلة ولا جهة سيره سنة فيبقى على الاصل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (فان أمكنه افتتاح الصلاة الى القبلة فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين) متى عجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو جمل مقطور لم يلزمه لانه عاجز عنه أشبه الخائف اذا عجز عن ذلك . وقال القاضي : يحتمل أن يلزمه وان أمكنه ذلك كراكب راحلة منفردة تطيعه فهل يلزمه افتتاح الصلاة الى القبلة ؟ على روايتين (احداهما) يلزمه لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه ، رواه الامام أحمد وأبو داود ولانه أمكنه ابتداء الصلاة الى القبلة فلزمه كالصلاة كلها وهذا اختيار الخرقي (والثانية) لا يلزمه لحديث ابن عمر اختاره أبو بكر ولانه جزء من أجزاء الصلاة أشبه بقية أجزائها ولان ذلك لا يخلو من مشقة فسقط وخبر النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على

للعذر فلم تجب عليه الاعادة كالخائف يصلي الى غيرها ولانه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط وأما المصلي قبل الوقت فانه لم يؤمر بالصلاة وانما أمر بعد دخول الوقت ولم يأت بما أمر بخلاف مسئلتنا فانه مأمور بالصلاة بغير شك ولم يؤمر الا بهذه الصلاة وسائر الشروط اذا عجز عنها سقط كذا هاهنا وأما اذا ظن وجودها فأخطأ فليست في محل الاجتهاد فنظيره اذا اجتهد في مسئلتنا

الفضيلة والندب والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ (والفرض في القبلة اصابة العين لمن قرب منها واصابة الجهة لمن بعد عنها) الناس في القبلة على ضربين (أحدهما) يلزمه اصابة عين الكعبة وهو من كان معاينا لها ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ فيها أو كثر مقامه فيها أو كان قريبا منها من وراء حائل يحدث كالحيطان والبيوت ففرضه التوجه الى عين الكعبة وهكذا ان كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه متيقن صحة قبلته فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ وقد روي أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال «هذه القبلة» كذلك ذكره أصحابنا . وفي ذلك نظر لان صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكن الصف أطول منها وقولهم إنه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح لكن انما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله وهذا الجواب عن الخبر المذكور. وان كان أعمى من أهل مكة أو كان غريبا وهو غائب عن الكعبة ففرضه الخبر عن يقين أو مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو أخبره أهل الدار أنه متوجه الى عين الكعبة فلزمه الرجوع الى قولهم وليس له الاجتهاد كالحاكم اذا وجد النص قال ابن عقيل : لو خرج ببعض بدنه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته (الثاني) من فرضه اصابة الجهة وهو البعيد عن الكعبة فليس عليه اصابة العين قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يتحرى الوسط وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر : تلزمه اصابة العين لقول الله (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وقياسا على القريب وقد روي ذلك عن أحمد وهو اختيار أبي الخطاب

ولنا قوله عليه السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . ولانا أجمعنا على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يمكن أن يصيب عين الكعبة الا من كان بقدرها فان قيل مع البعد يتسع المحاذي قلنا انما يتسع مع التقوس واما مع عدمه فلا (١) والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (فان أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به وان وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أولا لم يلتفت اليها) متى أخبره ثقة عن يقين لزمه قبول خبره لما ذكرنا وان كان في مصر أو قرية من قرى المسلمين ففرضه التوجه الى محاريبهم لان هذه القبلة ينصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد . وان أخبره مخبر من

«١» قال هذا تبعا للمغني وفي اطلاقه والحق القول بالاتساع والتقوس في حال البعد هو الذي يقتضي الخروج عن المحاذاة

في الحضر فأخطأ .

(فصل) لا فرق بين أن تكون الادلة ظاهرة مكشوفة فأشبهت أو مستورة لغيم أو شيء يسترها عنه بدليل الاحاديث الذي رويناها فان الادلة استترت عنهم بالغيم فلم يعيدوا ولانه أتى بما أمر به في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين فاستويا في عدم الاعادة

أهل المعرفة بالقبلة من أهل البلد أو من غيره صار الى خبره وليس له الاجتهاد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد ويحتمل أنه إنما يلزمه الرجوع الى الخبر والى المحاريب في حق القريب الذي يخبر عن التوجه الى عين الكعبة اما في حق من يلزمه قصد الجهة فان كان أعمى أو من فرضه التقليد لزمه الرجوع الى ذلك وان كان مجتهدا جاز له الرجوع لما ذكرنا كما يجوز له الرجوع في الوقت الى قول المؤذن ولا يلزمه ذلك بل يجوز له الاجتهاد ان شاء اذا كانت الادلة على القبلة ظاهرة لان المخبر والذي نصب المحاريب انما يبنى على الادلة وقد ذكر ابن الزاغوني فى كتاب الاقناع قال اذا دخل رجل الى مسجد قديم مشهور في بلد معروف كبغداد فهل يلزمه الاجتهاد أم يجزيه التوجه الى القبلة ؟ فيه روايتان عن أحمد (إحداهما) يلزمه الاجتهاد لان المجتهد لا يجوز له أن يقلد في مسائل الفقه (والثانية) لا يلزمه لان اتفاقهم عليها مع تكرر الاعصار إجماع عليها ولا يجوز مخالفتها باجتهاده فاذا قلنا يجب الاجتهاد في سائر البلاد ففي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم روايتان (احداهما) يتوجه اليها بلا اجتهاد لانه عليه الصلاة والسلام لا يداوم عليها الا وهي مقطوع بصحتها فهو كما لو كان مشاهداً للبيت (والثانية) هي كسائر البلاد يلزمه الاجتهاد فيها لانها نازحة عن مكة فهي كغيرها

(فصل) ولا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار لان قولهم لا يجوز الرجوع اليه فمحاريبهم أولى الا أن تعلم قبلتهم كالنصارى فاذا رأى محاريبهم في كنائسهم على أنها مستقبلة المشرق فان وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو الكفار لم يجز الاستدلال بها لكونها لا دلالة فيها . وكذلك لو رأى على المحراب آثار الاسلام لجواز أن يكون الباني مشركا عمله ليغر به المسلمين الا أن يكون مما لا يتطرق اليه هذا الاحتمال ويحصل له العلم أنه محاريب المسلمين فيستقبله

(فصل) واذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامتة الكعبة أو في مكان ينزل عن مسامتها صحت صلاته لان الواجب استقبالها وما حاذاها من فوقها وتحتها لانها لو زالت صحت الصلاة الى موضع جدارها والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وان اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل وأثبتها بالقطب اذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا الكعبة)(١) متى اشتبهت القبلة في السفر وكان مجتهداً وجب عليه الاجتهاد في طلبها بالادلة لان ما وجب عليه اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم في الحادثة. والمجتهد هو العالم بأدلة القبلة وان جهل أحكام الشرع لان كل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه لانه

(١) أى فى المدينة المنورة وسورية وأمثالها من البلاد الشماليه كما سياتي

(فصل) وان بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار الى جهة الكعبة وبني على مامضى من الصلاة لان ما مضى منها كان صحيحا فجاز البناء عليه كما لو لم يبن له الخطأ وان كانوا جماعة قد أداهم اجتهادهم الى جهة فقدموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة استدار الى الجهة التي بان لهم الصواب فيها كبني سلمة لما بان لهم تحول الكعبة وان بان الامام وحده أو المأمومين دونه أو لبعضهم استدار من بان له الصواب وحده وينوي بعضهم مفارقة بعض الا على الوجه الذي قلنا أن لبعضهم أن يقتدي بمن خالفه في الاجتهاد وان كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه وان قلد الجميع

يتمكن من استقبالها بدليله والجاهل الذي لا يعرف أدلة القبلة وان كان فقيهاً وكذلك الاعمى فهذان فرضهما التقليد. وأوثق أدلتها النجوم قال الله تعالى (وبالنجم هم يهتدون) وقال (لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) وآكدها القطب وهو نجم خفي شمالي حوله أنجم دائرة في أحد طرفيها الجدي وفي الآخر الفرقدان وبين ذلك ثلاثة أنجم من فوق وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب كدوران الرحا حول سفودها في كل يوم وليلة دورة وقريب منها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها والقطب لا يتغير من مكانه في جميع الزمان وقيل أنه يتغير تغيراً يسيراً لا يؤثر وهو خفي يظهر لحديد النظر في غير ليالي القمر متى استدبرته في الارض الشامية كنت مستقبلا للكعبة وقيل إنه ينحوف في دمشق وما قاربها الى المشرق قليلا وكلما قرب الى المغرب كان انحرافه أكثر وان كان بحران أو قريبا منها جعل القطب خلف ظهره معتدلا وان كان بالعراق جعل القطب حذاء أذنه اليمنى(١) على علوها ومتى استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدها ونزول الآخر على الاعتدال فهو كاستدبار القطب وان استدبره في غير هذه الحال كان مستقبلا للجهة فان استدبر الغربي كان منحرفا الى الشرق وبالعكس وان استدبر بنات نعش فكذلك الا أن انحرافه أكثر

« ١ » وفي مصر بالعكس

(فصل) والشمس والقمر ومنازلهما . وهي ثمانية وعشرون منزلا ، الشرطان ، والبطين ، والثريا والدبران ، والهقعة ، والهنعة ، والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجبهة ، والزبرة ، والصدفة ، والعواء ، والسماك ، والغفر ، والزبانا ، والاكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعائم ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلح ، وسعد السعود ، وسعد الاخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ، وبطن الحوت . منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق مائلة الى الشمال قليلا . أولها الشرطين وآخرها السماك والباقي يمانية تطلع من المشرق مائلة الى التيامن ، أولها الغفر وآخرها بطن الحوت . وينزل القمر كل ليلة بمنزل أو قريبا منه ، ثم ينتقل الليلة الثانية الى الذي يليه . والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوما فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت به عند تمام سنة شمسية . وهذه المنازل يكون منها في ما بين طلوع الشمس وغروبها أربعة عشر منزلا ومثلها من غروبها الى طلوع وقت الفجر . منها منزلان وقت المغرب منزل وهو نصف سدس سواد الليل ، وكلها تطلع من المشرق عن يسرة المصلي وتغرب

لم ينحرف الا بانحراف الجميع لانه شرع بدليل يقيني فلا ينحرف بالشك الا من يلزمه تقليد أوثقهم فانه ينحرف بانحرافه .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا صلى البصير في حضر وأخطأ أو الاعمى بلا دليل أعادا ﴾

أما البصير اذا صلى الى غير الكعبة في الحضر ثم بان له الخطأ فعليه الاعادة سواء اذا صلى بدليل أو غيره لان الحضر لمحل الاجتهاد لان من فيه يقدر على المحاريب والقبل المنصوبة ويجد من يخبره عن يقين غالبا فلا يكون له الاجتهاد كالقادر على النص في سائر الاحكام فان صلى من غير دليل

عن يمينه في المغرب . ألا ان أوائل الشامية وأواخر اليمانية وأول اليمانية وآخر الشامية تطلع من وسط المشرق أو قريبا منه بحيث اذا جعل الطالع منها محاذيا لكتفه الايسر كان مستقبلا للكعبة والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من الجانبين مطلعه الى ناحية الشمال . والمتوسط من اليمانية كالبلدة وما هو من جانبها يميل مطلعه الى التيامن . فاليماني منها يجعله أمام كتفه اليسرى ، والشامي يجعله خلف كتفه . وكذلك الغارب عند الكتف الايمن ، وان عرف المتوسط منها بان يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من الجانبين . ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتقارنه حكمها حكمه ويستدل بها عليه كالنسرين والشعريين والسماك الرامح وغير ذلك . وسهيل نجم كبير يطلع نحو من مهب الجنوب ، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ويتجاوزها ثم يغرب قريبا من مهب الدبور . والناقة تطلع في المحرم من مهب الصبا وتغيب في مهب الشمال

(فصل) والشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها ، تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . والقمر يبدأ أول ليلة في المغرب ثم يتأخر كل ليلة منزلا حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبلة المصلي مائلا عنها قليلا الى الغرب . ثم يطلع ليلة الرابعة عشرة من المشرق وليلة احدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريبا منها وقت الفجر وتختلف مطالعه باختلاف منازله

﴿مسئلة﴾ والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة الى يمينه من الزاوية التي بين القبلة والمشرق والشمال مقابلتها تهب الى مهب الجنوب . والدبور تهب من الزاوية التي بين القبلة والمغرب مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن . والصبا مقابلتها تهب الى مهبها . فهذه الرياح التي يستدل بها وتعرف بصفاتها وخصائصها وربما هبت هذه الرياح بين الحيطان والجبال فتدور فلا اعتبار بها . وبين كل ريحين منها ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة . فهذا أصح مايستدل به على القبلة . وقد يهتدي أهل كل بلد على القبلة بأدلة تختص بها من جبالها وأنهارها وغير ذلك . وذكر أصحابنا الاستدلال بالانهار الكبار وقالوا : كلها تجري عن يمنة المصلي الى يسرته على انحراف قليل كدجلة والفرات والنهروان . ولا اعتبار بالانهار الصغار ولا المحدثة لانها بحسب الحاجات ماخلا نهرين (أحدهما) العاصي بالشام (والآخر) سيحون بالمشرق . قال شيخنا : وهذا لاينضبط

فأخطأ لزمته الاعادة لتفريطه وان أخبره مخبر فأخطأ فقد غره وتبين أن خبره ليس بدليل فان كان محبوسا لا يجد من يخبره فقال أبو الحسن التميمي : هو كالمسافر يتحرى في محبسه و يصلي من غير اعادة لانه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب فهو كالمسافر . وأما الاعمى فان كان في حضر فهو كالبصير لانه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب فان الاعمى اذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه اليه فهو كالبصير وكذلك اذا علم أن باب المسجد الى الشمال أو غيرها من الجهات جاز له الاستدلال به ومتى أخطأ فعليه الاعادة وحكم المقلد حكم الاعمى في هذا . وان كان الاعمى أو

فان الاردن بالشام نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر يصب فيه والله اعلم

(فصل) فان خفيت الادلة على المجتهد لغيم أوظلمة تحرى وصلى وصحت صلاته لانه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بادلته ، أشبه الحاكم اذا خفيت عليه النصوص . وقد روى عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال حديث حسن الا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف

﴿ مسئلة ﴾ (واذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الجاهل والاعمى أوثقهما في نفسه) متى اختلف مجتهدان ففرض كل واحد منهما الصلاة الى الجهة التي يؤديه اليها اجتهاده فلا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه وان كان أعلم منه كالمالمين يختلفان في الحادثة فان اجتهد أحدهما دون الآخر لم يجز له تقليد من اجتهد حتى يجتهد بنفسه وان ضاق الوقت كالحاكم لا يسعه تقليد غيره وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد في المجتهد انه يسعه تقليد غيره اذا ضاق الوقت عن اجتهاد . قال لان أحمد قال فيمن هو في مدينة فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت يعيد لان عليه أن يسأل . قال شيخنا : وما استدل به لادليل فيه وكلام أحمد انما دل على أنه ليس لمن في المصر الاجتهاد لانه يمكنه التوصل الى معرفة القبلة بالخبر وكذلك لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته مع الاتفاق على أنه لا يجوز التقليد مع سعة الوقت

(فصل) ومتى اختلف اجتهادهما لم يجز لاحدهما أن يؤم صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يجزله الائتمام به كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما انها من الآخر .قال شيخنا : وقياس المذهب جواز ذلك ، وهو مذهب أبي ثور ، لان كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر وان فرضه التوجه الى ما توجه اليه فلم يمنع الاقتداء به اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب اذا كان يعتقد صحة الصلاة فيها وفارق اذا ما اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه لانه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان له يقينا حدث نفسه أعاد الصلاة بخلاف هذا ، وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى . فأما ان مال أحدهما يمينا والآخر شمالا مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في صحة ائتمام أحدهما بالآخر لاتفاقهما في

المقلد مسافراً ولم يجد من يخبره ولا مجتهداً يقلده فظاهر كلام الخرقي أنه يعيد سواء أصاب أو أخطأ لانه صلى من غير دليل فلزمته الاعادة وان أصاب كان كالمجتهد اذا صلى من غير اجتهاد وقال أبو بكر يصلي على حسب حاله وفي الاعادة روايتان سواء أصاب أو أخطأ (إحداهما) يعيد لما ذكرنا (والثانية) لا اعادة عليه لانه أتى بما أمر فأشبه المجتهد ولانه عاجز عن غير ما أتى به فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال ولانه عادم للدليل فأشبه المجتهد في الغيم والحبس . وقال ابن حامد : ان أخطأ أعاد وان أصاب فعلى وجهين وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره فأما ان وجد من يقلده أو من يخبره فلم يستخبره ولم يقلد أو خالف المخبر والمجتهد فصلى فصلاته باطلة بكل حال وكذلك المجتهد اذا صلى من غير اجتهاد فأصاب أو أداه اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فان صلاته باطلة بكل حال سواء أخطأ أو أصاب لانه لم يأت بما أمر به فأشبه من ترك التوجه الى الكعبة مع علمه بها

الجهة الواجب استقبالها

(فصل) (ويتبع الجاهل والاعمى أوثقهما في نفسه) متى اختلف مجتهدان وكان معهما أعمى أو جاهل لا يقدر على تعلم الادلة قبل خروج الوقت ففرضه تقليد أوثقهما في نفسه وأعلمهما وأكثرهما تحريا لان الصواب اليه أقرب فان قلد المفضول فظاهر كلامه هاهنا أنه لا تصح صلاته لانه ترك ما يغلب على ظنه أنه الصواب فلم يجز له ذلك كالمجتهد يترك اجتهاده والاولى صحتها وهو مذهب الشافعي لانه أخذ بدليل له لو انفرد فكذلك اذا كان معه غيره كما لو استويا ولا عبرة بظنه فانه لو غلب على ظنه اصابة المفضول لم يمنع ذلك تقليد الافضل ، فان استويا قلد من شاء منهما كالعامي مع العلماء في بقية الاحكام

(فصل) والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه . اما لعدم بصره أو بصيرته بحيث لا يمكنه التعلم قبل خروج وقت الصلاة فان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه . فان صلى قبل ذلك لم تصح لانه قدر على الصلاة باجتهاده فلم يجز له التقليد كالمجتهد . ولا يلزم هذا على العامي حيث لم يلزمه تعلم الفقه لوجهين (أحدهما) ان الفقه ليس شرطا لصحة الصلاة (الثاني) أنه بشق ومدته تطول فان أخر هذا التعلم والصلاة حتى ضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد أو عن أحدهما صحت صلاته بالتقليد كالذي يقدر على تعلم الفاتحة فيضيق الوقت عن تعلمها وان كان بالمجتهد ما يمنعه رؤية الادلة كالرمد والمحبوس في مكان لا يرى فيه الادلة ولا يجد مخبرا الا مجتهدا فهو كالاعمى في جواز تقليده

(فصل) فاذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل قد أخطأت القبلة وكان يخبر عن يقين كمن يقول قد رأيت الشمس ونحوها وتيقنت خطأك لزمه الرجوع الى قوله لانه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الاعمى لزمه قبول خبره فالاعمى أولى وان أخبره عن اجتهاده أو لم يبين له ولم يكن في نفسه أوثق من الاول مضى على ما هو عليه لانه شرع في الصلاة بدليل يقين فلا يزول عنه بالشك وان كان أوثق من الاول في نفسه وقلنا لا يلزمه تقليد الافضل فكذلك والا رجع الى قوله كالمجتهد اذا

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يتبع دلالة مشرك بحال وذلك لان الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته لانه ليس بموضع أمانة ﴾

ولذلك قال عمر رضي الله عنه : لا تأتمنوهم بعد أن خونهم الله تعالى ، ولا يقبل خبر الفاسق لقلة دينه وتطرق التهمة اليه ولانه أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته ولا يقبل خبر الصبي لذلك ولانه لا يلحقه مأثم بكذبه فتحرزه من الكذب غير موثوق به . وقال التميمي : يقبل خبر الصبي ، واذا لم يعرف حال المخبر فان شك في اسلامه وكفره لم يقبل خبره كما لو وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو أهل الذمة وان لم يعلم عدالته وفسقه قبل خبره لان حال المسلم يبنى على العدالة ما لم يظهر خلافها ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء سواء كانوا رجالا أو نساء ولانه خبر من أخبار الدين فأشبه الرواية ويقبل من الواحد كذلك والله أعلم .

تغير اجتهاده في أثناء صلاته

(فصل) ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي فيها بنى على مامضى من صلاته لانه يمكنه البناء على اجتهاد غيره فاجتهاد نفسه أولى فان استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته وان خبره مخبر بخطئه عن يقين رجع اليه وان كان عن اجتهاده لم يرجع اليه لما ذكرنا . وان شرع فيها وهو أعمى فابصر في أثنائها فشاهد ما يستدل به على صواب نفسه من العلامات مضى عليه لان الاجتهادين قد اتفقا وان بان له خطؤه استدار الى الجهة التي أداه اجتهاده اليها وبنى كالمجتهد اذا تغير اجتهاده في أثناء الصلاة وان لم يتبين له صواب ولا خطأ بطلت صلاته واجتهد لان فرضه الاجتهاد فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد كما لو كان بصيراً في ابتدائها وان كان مقلداً مضى في صلاته لانه ليس في وسعه الا الدليل الذي بدا به فيها

﴿ مسئلة ﴾ (واذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الاعمى بلا دليل أعاد) متى صلى البصير في الحضر ثم بان له الخطأ أعاد سواء صلى باجتهاده أو غيره لان الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ولانه يجد من يخبره عن يقين غالبا فلم يكن له الاجتهاد كواجد النص في سائر الاحكام وان صلى من غير دليل أخطأ لتفريطه وان أخبره مخبر فأخطأ فقد تبين أن خبره ليس بدليل فان كان محبوسا لا يجد من يخبره فقال أبو الحسن التميمي يصلي بالتحري ولا يعيد لانه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب أشبه المسافر. وأما الاعمى فهو في الحضر كالبصير لقدرته على الاستدلال بالخبر والمحاريب فانه يعرف بالمس وكذلك يعلم أن باب المسجد الى الشمال أو غيرها فيمكنه الاستدلال به فمتى أخطأ أعاد وكذلك حكم المقلد في هذا

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يجد الاعمى من يقلده صلى وفي الاعادة روايتان) وقال ابن حامد ان أخطأ أعاد وان أصاب فعلى وجهين واذا كان الاعمى والمقلد في السفر ولم يجد مخبرا ولا مجتهدا يقلده فقال

ادب المشي الى الصلاة

يستحب للرجل اذا أقبل الى الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وعليه السكينة والوقار وان سمع الاقامة لم يسع اليها لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وعن أبي قتادة قال : بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال « ما شأنكم » قالوا : استعجلنا الى الصلاة قال « فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليهما. وفي رواية فاقضوا قال الامام أحمد : ولا بأس اذا طمع أن يدرك التكبيرة الاولى أن يسرع شيئا ما لم يكن عجلة تقبح . جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعجلون شيئا اذا خافوا فوات التكبيرة الاولى . ويستحب أن يقارب بين خطوه

أبو بكر يصلي على حسب حاله وفي الاعادة روايتان احداهما يعيد بكل حال وهو ظاهر كلام الخرقي لانه صلى بغير دليل فلزمته الاعادة وان أصاب كالمجتهد اذا صلى بغير اجتهاد والثانية الاعادة عليه لانه أتى بما أمر أشبه المجتهد ولانه عاجز عن غير ما أتى به فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال ولانه عادم الدليل أشبه المجتهد في الغيم . وقال ابن حامد ان أخطأ أعاد لفوات الشرط وان أصاب فعلى وجهين وجهه كما ذكرنا وقد ذكرنا أن هذا حكم المقلد فاما ان وجد من يخبره أو يقلده فلم يفعل أو خالف المخبر أو المجتهد وصلى بطلت صلاته بكل حال وكذلك المجتهد اذا صلى من غير اجتهاد وأداه اجتهاده الى جهة فخالفها لانه ترك ما أمر به أشبه التارك التوجه الى الكعبة مع علمه بها

﴿ مسئلة ﴾ (ومن صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا اعادة عليه) وكذلك حكم المقلد الذي صلى بتقليده وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر تلزمه الاعادة لانه أخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمته الاعادة كما لو صلى ثم بان أنه أخطأ في الوقت أو بغير طهارة

ولنا حديث عامر بن ربيعة الذي ذكرناه ولانه أتى بما أمر فخرج عن العهدة كالمصيب ولانه صلى الى غير الكعبة للعذر أشبه الخائف ولانه شرط عجز عنه أشبه سائر الشروط . وأما المصلي قبل الوقت فانه لم يأت بما أمر به انما أمر بالصلاة في الوقت بخلاف مسئلتنا فانه مأمور بالصلاة بغير شك ولم يؤمر الا بهذه الصلاة لان غيرها محرمة عليه اجماعا وسائر الشروط اذا عجز عنها سقطت كذا هاهنا ولا فرق بين كون الادلة ظاهرة فاشتبهت عليه أو مستورة بغيم او ما يسترها عنه لما ذكرنا من الحديث فان الادلة استترت عنهم بالغيم ولانه أتى بما أمر في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين فاستويا في عدم الاعادة

(فصل) ومن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار الى جهة الكعبة وبنى على ما مضى من

ليكثر حسناته فان كل خطوة يكتب له بها حسنة . وقد روى عبد بن حميد في مسنده باسناده عن زيد بن ثابت قال : أقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا معه فقارب في الخطا ثم قال « تدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة » ويكره أن يشبك بين أصابعه لما روي عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة » رواه أبو داود .

صلاته لان ما مضى منها كان صحيحا فجاز البناء عليه كما لو لم يبن له الخطأ وان كانوا جماعة قد قدموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة استداروا الى الجهة التي بان لهم فيها الصواب لان أهل قباء بان لهم تحويل القبلة وهم في الصلاة واستداروا الى جهة الكعبة وأتموا صلاتهم وان بان للامام وحده أو للمأمومين أو لبعضهم استدار من بان له الصواب ونوى بعضهم مفارقة بعض الا على الوجه الذي قلنا ان لبعضهم الائتمام ببعض مع اختلاف الجهة وان كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه وان قلد الجميع لم ينحرف الا بانحراف الجميع لانه شرع بدليل يقيني فلا ينحرف بالشك الا من يلزمه تقليد الاوثق فانه ينحرف بانحرافه

﴿ مسئلة ﴾ (فان أراد صلاة أخرى اجتهد لها فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالاول) وجملته أن المجتهد متى صلى بالاجتهاد الى جهة صلاة ثم أراد صلاة أخرى اجتهد لها كالحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها وهذا مذهب الشافعي فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالاول كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل بها ولم ينقض حكمه الاول ولا نعلم فيه خلافا فان تغير اجتهاده في الصلاة استدار وبنى على ما مضى نص عليه أحمد . وقال ابن أبي موسى والآمدي لا ينتقل لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد

ولنا أنه مجتهد أداه اجتهاده الى جهة فلم تجز له الصلاة الى غيرها كما لو أراد صلا أخرى وليس هذا نقضا للاجتهاد انما عمل به في المستقبل كما في الصلاة الاخرى وانما يكون نقضا للاجتهاد اذا ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته فان لم يبق اجتهاده وظنه الى الجهة الاولى ولم يؤده اجتهاده الى جهة أخرى بنى على مامضى لانه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه اليها وان شك في اجتهاده لم يزل على جهته لان الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك وان بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة كمن كان يصلي الى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته ولم يدر أهو في الشرق أم في الغرب واحتاج الى الاجتهاد بطلت صلاته لانه لا يمكنه استدامتها الى غير القبلة وليست له جهة يتوجه اليها فبطلت لتعذر اتمامها والله أعلم

باب النية

(وهي الشرط السادس للصلاة على كل حال) النية هي القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك ومحلها القلب فان لفظ بما نواه كان تأكيداً . وان سبق لسانه الى غير ما نواه لم تفسد صلاته وان

(فصل) ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة وهو يقول « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا واعطني نورا » أخرجه مسلم . وروى الامام أحمد في المسند وابن ماجه في السنن باسنادهما عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني أسألك بحق السائلين

لم ينطق بلسانه أجزأ وهي واجبة لا نعلم فيه خلافا . ولا تنعقد الصلاة الا بها ولا تسقط بحال لقول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص عمل القلب . وهو أن يقصد بعمله الله تعالى وحده دون غيره ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات وانما لامرىء ما نوى » متفق عليه

﴿مسئلة﴾ (ويجب أن ينوي الصلاة بعينها ان كانت معينة والا أجزأته نية الصلاة) متى كانت الصلاة معينة لزمه شيئان نية الفعل والتعيين ، فان كانت فرضا ظهراً أو عصراً أو غيرهما لزمه تعيينها وكذلك ان كانت نفلا معينة كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب لزمه التعيين أيضا لعموم الحديث . وان كانت نافلة مطلقة كصلاة الليل أجزأته نية مطلق الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها

﴿مسئلة﴾ (وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض على وجهين) ؟ اختلف أصحابنا في نية الفرضية في الفرض فقال بعضهم ! لا يجب لان التعيين يغني عنها لكون الظهر لا تكون من المكلف الا ظهراً فرضا . وقال ابن حامد لا بد منها لان المعينة قد تكون نفلا كظهر الصبي والمعادة فعلى هذا يحتاج الى نية الفعل والتعيين والفرضية

(فصل) وينوي الاداء في الحاضرة ، والقضاء في الفائتة وهل يجب ذلك ؟ على وجهين (أحدهما) يجب لقوله « وانما لامرىء ما نوى » (والثاني) لا يجب وهو أولى لانه لا يختلف المذهب انه لو صلى ينويها أداء فبان أن وقتها قد خرج ان صلاته صحيحة . ويقع قضاء وكذلك لو نواها قضاء ظنا ان الوقت قد خرج فبان فعلها في وقتها وقعت أداء من غير نيته كالاسير اذا تحرى وصام فبان انه وافق الشهر أو ما بعده أجزأه . فأما ان ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه أجزأته في أحد الوجهين لان الصلاة معينة وانما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما اذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله (والثاني) لا يجزيه لانه لم ينو عين الصلاة أشبه ما لو نوى قضاء عصر فانها لا تجزيه عن الظهر ، ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزئه عنها ويتخرج فيها كالتي قبلها . فأما ان كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم تجزئه عن واحدة منها لعدم التعيين

﴿مسئلة﴾ (ويأتي بالنية عند تكبيرة الاحرام) لانه أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة

﴿مسئلة﴾ (فان تقدمت قبل ذلك بزمن يسير جاز) ذكره أصحابنا مالم يفسخها واشترط الخرقي أن يكون بعد دخول الوقت فان قطع النية أو طال الفصل لم يجزئه ، وهذا مذهب أبي حنيفة . وقال

عليك وأسألك بحق ممشاي هـذا فاني لم أخرج أشراً ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت — أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك» ويقول (بسم الله ، الذي خلقني فهو يهديني — الى قوله — الا من أتى الله بقلب سليم)

(فصل) فاذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال : ما رواه مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد

الشافعي وابن المنذر : تشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة ، أي مخلصين حال العبادة ، والاخلاص هو النيـة ولان النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها

ولنا انها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم وتقدم النية على الفعل لايخرجه عن كونه منويا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا كالصوم ولانه جزء من الصلاة أشبه سائر أجزائها

﴿مسئلة﴾ (ويجب أن يستصحب حكمها الى آخر الصلاة) معنى استصحاب حكمها أن لايقطعها فلو ذهل عنها أو غربت عنه في أثناء الصلاة لم يبطلها لان التحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره . وقد روى مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يضـل أحدكم ان يدري كم صلى » . وروي أن عمر صلى صلاة لم يقرأ فيها ، فقيـل له انك لم تقرأ فقال : إني جهزت جيشاً للمسلمين حتى بلغت بهم وادي القرى . وان أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل لانه أبلغ في الاخلاص (١)

﴿مسئلة﴾ (فان قطعها في أثنائها بطلت الصلاة وان تردد في قطعها فعـلى وجهين) وجملة ذلك أنه يشترط أن يدخل في الصلاة بنية جازمة فان دخل بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح لان النية عزم جازم ولا يحصل ذلك مع التردد فان تلبس بها بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت ، وهـذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة لاتبطل بذلك لانها عبادة دخلها بنيـة صحيحة فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج

ولنا انه قطع حكم النية قبل اتمام صلاته ففسدت كما لو سلم ينوي الخروج منها ولان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها ففسدت لذهاب شرطها . وفارق الحج فانه لايخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة . فأما ان تردد في قطعها فقال ابن حامد لاتبطل لانه دخل فيها بنية متيقنة فلا يزول بالشك والتردد كسائر العبادات . وقال القاضي يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعي لان استدامة النية شرط ومع التردد لا يبقى مستديمـا لهـا أشبه اذا نوى قطعها

(فصل) فان شك في أثناء الصلاة في النية أو في تكبيرة الاحرام استأنفها لان الاصل عدمها فان ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبـل قطعها أو شروع في عمل فله البناء لانه لم يوجد مبطل لهـا وان

(١) فيه أن تذكر المنوي وهو شكل الصـلاة يشغل عن تدبر الذكر والقراءة وان الاخلاص اذا كان هو الباعث على العبـادة لاينقطع الا بطروء الرياء وحب السمعـة على القلب وحينئذ يجب دفعه بتذكر إحباطه للعمل وكون الناس لا يغنون عنه اذا حمدوا عبادته وهي مردودة عند الله تعالى وفيما عدا هذا يكون الاخلاص الذي بعث على العمل مصاحباً له فلا يحتاج الى استصحاب بذكره كتبه محمد رشيد رضا

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم فتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك » وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . واذا خرج صلى على محمد وقال : رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك » رواه الترمذي . ولا يجلس حتى يركع ركعتين لما روى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه

عمل فيها عملا مع الشك بطلت . ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان هذا العمل عرى عن النية وحكمها لان استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد . وقال ابن حامد لا تبطل ويبني لان الشك لا يزيل حكم النية فجاز له البناء كما لو لم يحدث عملا لانه لو أزال حكم النية لبطلت كما نوى قطعها وان شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا الا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا وان كان ذكره بعد أن أحدث عملا خرج فيه الوجهان ، فان شك هل أحرم بظهر أو عصر فحكمه حكم مالو شك في النية لان التعيين شرط ويحتمل أن يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته

﴿مسئلة﴾ (وان أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلا) لان نية الفرض تشتمل على نية النفل فاذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق الصلاه

﴿مسئلة﴾ (وان أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا جاز ويحتمل أن لا يجوز الا لعذر مثل أن يحرم منفردا يريد الصلاة في جماعة) متى أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلا فان كان لغير غرض كره وصح لان النفل يدخل في نية الفرض ، أشبه مالو أحرم بفرض فبان قبل وقته وكما لو قلبها لغرض ذكره أبو الخطاب ويكره ذلك لانه أبطل عمله . وقال القاضي : في موضع لا يصح رواية واحدة ، كما لو انتقل من فرض الى فرض . وقال في الجامع يخرج على روايتين (احداهما) يصح لما ذكرنا (والثانية) لا يصح لانه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة . وللشافعي قولان كالوجهين . وان كان لغرض صحيح مثل من أحرم منفردا فحضرت جماعة فقلبها نفلا ليحصل فضيلة الجماعة صح من غير كراهة لما ذكرنا وقال القاضي : فيه روايتان (احداهما) لا تصح لما ذكرنا (والثانية) تصح لتحصل له مضاعفة الثواب

﴿مسئلة﴾ (وان انتقل من فرض الى فرض بطلت الصلاتان) تبطل الاولى لانه قطع نيتها ولا تصح الثانية لانه لم ينوها من أولها

﴿مسئلة﴾ (ومن شرط الجماعة أن ينوي الامام والمأموم حالها) يشترط أن ينوي الامام أنه إمام والمأموم أنه مأموم لان الجماعة يتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه وانما يتميز الامام عن المأموم بالنية فكانت شرطا فان نوى أحدهما دون صاحبه لم يصح ولان الجماعة انما تنعقد بالنية فاعتبرت منها قياسا لاحدهما على الآخر فان صلى رجلان ينوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة نص عليهما لانه ائتم بمن ليس بأمام في الصورة الثانية وأم من لم يأتم به في الاولى ولو رأى رجلان يصليان فنوى الائتمام

وسلم قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه ثم يجلس مستقبل القبلة ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو يسكت ولا يخوض في حديث الدنيا ولا يشبك أصابعه لما روى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد في المسند

(فصل) واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة الاولى أو لم يخش

بالمأموم لم يصح لانه ائتم بمن ليس بأمام وان نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الامام لان تعيينه شرط وان نوى الائتمام بهما معا لم يصح لانه ائتم بمن ليس بأمام ولانه لا يجوز الائتمام بأكثر من واحد ولو نوى الائتمام بأمامين لم يجز لانه لا يمكن اتباعهما معا

﴿مسئلة﴾ (فان أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين) متى أحرم منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما بأن يحضر جماعة فينوي الدخول معهم في صلاتهم ففيه روايتان . احداهما يجوز سواء كان في أول صلاته أو في أثنائها لانه نقل نفسه الى الجماعة فجاز كما لو نوى الامامة والثانية لا يجوز وهي أصح لانه نقل نفسه مؤتما فلم يجز كالامام وفارق نقله الى الامامة لان الحاجة تدعوا اليه . قال أحمد في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: سلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم. قيل له فان دخل مع القوم في الصلاة واحتسب به قال لا يجزيه بها حتى ينوي بها الصلاة مع الامام في ابتداء الفرض

﴿مسئلة﴾ (وان نوى الامامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي) اذا أحرم منفردا ثم انتقل الى نية الامامة في النفل صح نص عليها أحمد لما روى ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعا من الليل فقام الى القربة فتوضأ فصلى فقام ـ فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فأخذ بيدي(١) من وراء ظهره يعدلني كذلك الى الشق الايمن متفق عليه واللفظ لمسلم . وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الناس يصلون بصلاته

(فصل) فأما في الفريضة فان كان ينتظر أحدا كامام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي ويصلي معه جاز ذلك نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما رواه أبو داود والظاهر أنها كانت مفروضة لانهم كانوا مسافرين وان لم يكن كذلك لم يصح وهو قول الثوري واسحق وأصحاب الرأي في الفرض والنفل جميعاً لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة أشبه ما لو ائتم بمأموم ويحتمل أن يصح وقد روي عن أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي . قال شيخنا وهو الصحيح ان شاء الله لانه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس وعائشة والاصل مساواة الفرض للنفل في النية ومما يقوي ذلك حديث جابر وجبار في الفرض ولان الحاجة

وبهذا قال أبو هريرة وابن عمر وعروة وابن سيرين وسعيد بن جبير والشافعي واسحق وأبو ثور. وروي عن ابن مسعود أنه دخل والامام في صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وهذا مذهب الحسن ومكحول ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وقال مالك: ان لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة: يركعهما الا أن يخاف فوات الركعة الاخيرة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» رواه مسلم

تدعوا اليه فصح كحالة الاستخلاف و بيانها ان المنفرد اذا جاء قوم فأحرموا معه فان قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من ابطال العمل وان أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وان أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز) لما روى جابر قال صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت قال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال «افتان أنت يا معاذ؟ مرتين» متفق عليه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالاعادة والاعذار التي يخرج لاجلها مثل هذا والمرض وخشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوت رفقته أو من يخرج من الصف ولا يجد من يقف معه ونحو ذلك

مسئلة (وان كان لغير عذر لم يجز في احدى الروايتين) لانه ترك متابعة امامه لغير عذر اشبه مالو تركها من غير نية المفارقة والثانية يصح كما اذا نوى المنفرد الامامة بل هاهنا أولى فان المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق اذا سلم امامه والمنفرد لا يصير مأموما بغير نية بحال

﴿مسئلة﴾ (وان نوى الامامة لاستخلاف الامام له اذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب) وجملة ذلك انه اذا سبق الامام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روى ذلك عن عمر وعلي وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وحكي عن احمد رواية اخرى أن صلاة المأمومين تبطل وقال أبو بكر تبطل صلاتهم رواية واحدة لانه فقد شرط صحة الصلاة في حق الامام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة ولم ينكره منكر فكان اجماعا فان لم يستخلف الامام فقدم المأمومون رجلا فأتم بهم جاز وان صلوا وحدانا جاز قال الزهري في امام ينوبه الدم أو يرعف: ينصرف وليقل أتموا صلاتكم وان قدمت كل طائفة من المأمومين اماما فصلى بهم فقياس المذهب جوازه وقال اصحاب الرأي تفسد صلاتهم. ولنا أن لهم أن يصلوا وحدانا فجاز لهم أن يقدموا رجلا كحالة ابتداء الصلاة وان قدم بعضهم رجلا وصلى الباقون وحدانا جاز

(فصل) فاما ان فعل ما يبطل صلاته عامدا فسدت صلاة الجميع فان كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين نص عليه احمد في الضحك وروي عن احمد فيمن سبقه الحدث الروايتان وقد ذكرناه

ولان ما يفوته مع الامام أفضل مما يأتي به فلم يشتغل به كما لو خاف فوات الركعة قال ابن عبد البر : في هذه المسئلة: الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد فلج ومن استعملها فقد نجا قال : وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون فقال « أصلانان معا » وروى نحو ذلك أنس وعبد الله بن سرجين وابن بحينة وأبو هريرة عن النبي

(فصل) فأما الامام الذى سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها قال احمد يعجبني أن يتوضأ ويستأنف وهذا قول الحسن وعطاء والنخعي لما روى على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » رواه أبو داود ولانه فقد شرط الصلاة في اثنائها على وجه لا يعود الا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجس نجاسة يحتاج في ازالتها الى مثل ذلك وفيه رواية ثانية انه يتوضأ ويبنى روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على مامضى من صلاته » وعنه رواية ثالثة ان كان الحدث من السبيلين ابتدأ وان كان من غيرهما بنى لان حكم نجاسة السبيل اغلظ والاثر انما ورد في غيرها والاولى أولى وحديثهم ضعيف

(فصل) قال اصحابنا يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الامام فيبنى على مامضى من صلاة الامام من قراءة أو ركعة أو سجدة واذا استخلف من جاء بعد حدث الامام فينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة ولا يبنى على قراءة الامام لان الامام لم يتحمل عنه القراءة هاهنا ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين وحكى هذا القول عن عمر وعلي واكثر من قال بالاستخلاف وفيه رواية اخرى انه مخير بين أن يبني أو يبتدىء قال مالك يصلي لنفسه صلاة تامة فاذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم بهم لان اتباع المأمومين للامام أولى من اتباعه لهم وكذلك على الرواية الاولى ينتظرونه حتى يقضي مافاته ويسلم بهم لان الامام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فانتظارهم له أولى وان سلموا ولم ينتظروه جاز وقال ابن عقيل يستخلف من يسلم بهم والاولى انتظاره وانهم ان سلموا لم يحتاجوا الى خليفة لانه لم يبق من الصلاة الا السلام فلا حاجة الى الاستخلاف فيه قال شيخنا ويقوى عندي انه لا يصح الاستخلاف في هذه الصورة لانه ان بنى جلس في غير موضع جلوسه وصار تابعا للمأمومين وان ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم ولم يرد الشرع بهذا وانما ثبت الاستخلاف في موضع الاجماع حيث لم يحتج الى شيء من هذا فلا يلحق به ماليس في معناه

(فصل) فان سبق المأموم الحدث ففي فساد صلاته الروايات الثلاث فان كان مع الامام من تنعقد به صلاة غيره والا فحكمه وكحكم الامام معه فيما فصلناه في قياس المذهب وان فعله عمدا بطلت صلاته وصلاة الامام لان ارتباط صلاة الامام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالامام فما فسد ثم فسد هاهنا وما صح ثم صح هاهنا

﴿ مسئلة ﴾ وان سبق اثنان ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء مافاتهما فعلى وجهين

صلى الله عليه وسلم ورواهن كلهن ابن عبد البر في كتاب التمهيد قال : وكل هذا انكار منه لهذا الفعل فأما ان أقيمت الصلاة وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها لقول الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وان خشي فوات الجماعة فعلى روايتين (احداهما) يتمها لذلك (والثانية) يقطعها لان ما يدركه من الجماعة أعظم أجرا وأكثر ثوابا مما يفوته بقطع النافلة لان صلاة الجماعة تزيد

أحدهما يصح لانه انتقال من جماعة الى جماعة لعذر فجاز كالاستخلاف ولان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وأبو بكر في الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم بهم الصلاة والثاني لا يصح بناء على عدم جواز الاستخلاف

﴿ مسئلة ﴾ (وان كان لغير عذر لم يصح) يعني اذا انتقل عن امامه الى امام آخر فأتم به أو صار المأموم اماما لغيره من غير عذر لم يصح لانه انما ثبت جواز ذلك في محل العذر بقضية عمر رضى الله عنه وغير حال العذر لا يقاس عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وان احرم اماما لغيبة امام الحي ثم حضر امام الحى في اثناء الصلاة فاحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الامام مأموما فهل يصح على وجهين) روي عن احمد في هذه المسئلة ثلاث روايات (أحدها) يصح لما روى سهل بن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر فجاء رسول الله والناس في الصلاة فخاص حتى وقف في الصف فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي فصلى ثم انصرف متفق عليه وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا لامته ما لم يقم دليل الاختصاص (والرواية الثانية) أن ذلك يجوز للخليفة دون بقية الائمة نص عليه فى رواية المروذي لان رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الائمة فلا يلحق بها غيرها (والثالثة) لا يصح لانه لا حاجة اليه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون خاصا به لان أحدا لا يساويه في الفضل ولا ينبغي أن يتقدم عليه بخلاف غيره ولهذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصول أدب المشي الى الصلاة)

يستحب للرجل اذا أقبل الى الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وعليه السكينة ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته فان كل خطوة يكتب له بها حسنة ، لما روى زيد بن ثابت قال : أقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا معه فقارب في الخطا ثم قال « أتدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة » ويكره أن يشبك بين أصابعه لما روى كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة » رواه أبو داود

(فصل) ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة

على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة .

(فصل) قيل لاحمد قبل التكبير يقول شيئا؟ قال : لا يعني ليس قبله دعاء مسنون اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولان الدعاء يكون بعد العبادة لقول الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب)

وهو يقول « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نورا ، واجعل في بصري نورا ، واجعل من خلفي نورا ، ومن أمامي نورا ، واجعل من فوقي نورا ، ومن تحتي نورا ، واعطني نورا » أخرجه مسلم . وروى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاي هذا فاني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لى ذنوبي انه لايغفر الذنوب الا أنت — أقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » رواه الامام احمد وابن ماجه

(فصل) فان سمع الاقامة لم يسع اليها لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا » وعن أبي قتادة قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال « ماشأنكم » قالوا استعجلنا الى الصلاة فقال « لاتفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » متفق عليهما . قال الامام احمد فان طمع أن يدرك التكبيرة الاولى فلا بأس أن يسرع شيئا مالم تكن عجلة تقبح . جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعجلون شيئا اذا تخوفوا فوات التكبيرة الاولى

(فصل) فاذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واذا خرج قدم اليسرى . ويقول ماروى مسلم باسناده عن أبي حميد ، أو أبي أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فاذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك » وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وقال « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » واذا خرج صلى على محمد وقال « رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك » فاذا دخل لم يجلس حتى يركع ركعتين ، لما روى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه . ثم يجلس مستقبل القبلة فانه قد روي خير المنازل ماستقبل به القبلة ، ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو يسكت ولا يشبك أصابعه لما روى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لايزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه » رواه الامام احمد في المسند

باب صفة الصلاة

روى محمد بن عمر بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فاعرض قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول : الله أكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعة كبر فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يفعل ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر. قالوا: صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وفي لفظ رواه البخاري قال :

باب صفة الصلاة

روى محمد بن عمر بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه ، ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ، ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ، ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ، ثم اذا قام من الركعة فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يفعل ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر . قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي . وقال حديث حسن صحيح . وفي لفظ رواه البخاري قال فاذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين

فاذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه واذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الاخرى فاذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر وقعد على مقعدته .

(فصل) ويستحب أن يقوم الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة و بهذا قال مالك . قال ابن المنذر : على هذا أهل الحرمين وقال الشافعي : يقوم اذا فرغ المؤذن من الاقامة ، وكان عمر ابن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم وأبو قلابة والزهري وعطاء يقومون في أول بدوة من الاقامة. وقال أبو حنيفة: يقوم اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر ، وكان أصحاب عبد الله يكبرون اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة و به قال سويد بن غفلة والنخعي . واحتجوا بقول بلال لا تسبقني بآمين فدل على أنه يكبر قبل فراغه ولا يستحب عندنا أن يكبر الا بعد فراغه من الاقامة وهو قول الحسن ويحيى بن وثاب واسحق وأبو يوسف والشافعي وعليه جل الائمة في الامصار وانما قلنا إنه يقوم عند قوله قد قامت الصلاة لان هذا خبر بمعنى الامر أو مقصوده الاعلام ليقوموا فيستحب المبادرة الى القيام امتثالا للامر وتحصيلا المقصود ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكبر بعد فراغه دل على ذلك ما روي عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد اقامة الصلاة و يقول في الاقامة مثل قول المؤذن فروى أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم وتراصوا، فاني أراكم من وراء ظهري » رواه البخاري . وعنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال : هكذا وهكذا

جلس على اليسرى ونصب الاخرى ، فاذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر وقعد على مقعدته

﴿مسئلة﴾ يستحب ان يقوم الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال ابن عبد البر: على هذا اهل الحرمين . وقال الشافعي : يقوم اذا فرغ المؤذن من الاقامة . وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم والزهري يقومون في اول بدوة من الاقامة . وقال ابو حنيفة : يقوم اذا قال حي على الصلاة ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر . وكان اصحاب عبد الله يكبرون كذلك و به قال النخعي واحتجوا بقول بلال لاتسبقني بآمين فدل على انه كان يكبر قبل فراغه . وعندنا لايستحب ان يكبر الا بعد فراغه من الاقامة وهو قول الحسن وابي يوسف والشافعي واسحق وعليه جل الائمة في الامصار . وانما قلنا يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة لان هذا خبر بمعنى الامر ومقصوده الاعلام ليقوموا فيستحب المبادرة الى القيام امتثالا للامر وانما قلنا انه لايكبر حتى يفرغ المؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكبر بعد فراغه يدل عليه ماروي عنه انه كان يعدل الصفوف بعد اقامة الصلاة فروى أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه

عن يمينه وشماله استووا وتعادلوا، وفيما رواه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان فأما حديثهم فان بلالا كان يقيم في موضع أذانه والا فليس بين لفظ الاقامة والفراغ منها ما يفوت بلالا آمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثبت هذا فانما يقوم المأمومون اذا كان الامام في المسجد أو قريبا منه وان لم يكن في مقامه قال أحمد في رواية الاثرم : أذهب الى حديث أبي هريرة: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أقمنا الصفوف اسناد جيد الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال في رواية أبي داود : سمعت أحمد يقول : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام فلا يحتاج أن يقف وعن أبي هريرة قال : كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه ، رواه مسلم . فان أقيمت والامام في غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني »(١) متفق عليه. وللبخاري « قد خرجت » وخرج علي رضي الله عنه والناس ينتظرونه قياما للصلاة فقال : ما لي أراكم سامدين .

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم وغيره « حتى ترونني قد خرجت » فلينظر قوله بعده وللبخاري قد خرجت

(فصل) ويستحب للامام تسوية الصفوف يلتفت عن يمينه فيقول : استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك لما ذكرنا من الحديث وعن محمد بن مسلم قال : صليت الى جنب أنس بن مالك يوما

فقال « سووا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري » رواه البخاري . ويقول في الاقامة مثل قول المؤذن . فروى ابو داود عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا أخذ في الاقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان . فأما حديثهم فان بلالا كان يقيم في موضع أذانه والا فليس بين لفظ الاقامة والفراغ منها ما يفوت بلالا «آمين» مع النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ثبت هذا فانما يقوم المأمومون اذا كان الامام في المسجد أو قريبا منه . قال احمد : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام لما روى أبو هريرة قال : كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم . فأما ان أقيمت الصلاة والامام في غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني قد خرجت » رواه مسلم

﴿ مسئلة ﴾ ثم يسوي الامام الصفوف وذلك مستحب ، يلتفت عن يمينه فيقول : استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لما ذكرنا من الحديث ، ولما روى محمد بن مسلم قال : صليت الى جنب أنس بن مالك يوما فقال : هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت لا والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه فقال « اعتدلوا وسووا صفوفكم » ثم أخذه بيساره وقال

فقال : هل تدري لم صنع هذا العود قلت : لا والله فقال : لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه فقال « اعتدلوا وسووا صفوفكم » ثم أخذه بيساره وقال « اعتدلوا وسووا صفوفكم» وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » متفق عليه .

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ اذا قام الى الصلاة فقال الله أكبر ﴾

وجملته أن الصلاة لا تنعقد الا بقول الله اكبر عند امامنا ومالك . وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب ومالك والثوري والشافعي يقولون : افتتاح الصلاة التكبير وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث الا أن الشافعي قال : تنعقد بقوله الله الاكبر لان الالف واللام ايغيره عن بنيته ومعناه وانما أفادت التعريف وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم أو كبير أو جليل وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ونحوه قال الحاكم لانه ذكر لله تعالى على التعظيم أشبه قوله الله اكبر واعتبر ذلك بالخطبة حيث لم يتعين لفظها

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تحريمها التكبير » رواه أبو داود . وقال للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ، متفق عليه . وفي حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر » وكان النبي صلى الله عليه

« اعتدلوا وسووا صفوفكم » رواه ابو داود . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » متفق عليه

(فصل) قيل لاحمد قبل التكبير تقول شيئا ؟ قال لا ، يعني ليس قبله دعاء مسنون اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولان الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب)

﴿ مسئلة ﴾ (ويقول الله أكبر لا يجزيه غيرها) لا تنعقد الصلاة الا بقول الله اكبر ، وهو قول مالك . وكان ابن مسعود والثوري والشافعي يقولون افتتاح الصلاة التكبير ، وعليه عوام أهل الحديث قديما وحديثاً ، الا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله أالله الا كبر لان الالف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه وانما أفادت التعريف . وقال أبو حنيفة تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم أو كبير أو جليل ، وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ، ونحوه قول الحاكم لانه ذكر لله على وجه التعظيم أشبه قوله الله أكبر . ولان الخطبة لا يتعين في أولها لفظ كذلك هذا

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير » رواه أبو داود ، وقوله للمسيء في صلاته « اذا قمت الى الصلاة فكبر » متفق عليه . وفي حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر » رواه أبو داود . وكان

وسلم يفتتح الصلاة بقوله «الله اكبر» لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه وما قاله أبو حنيفة يخالف دلالة الاخبار فلا يصار اليه ثم يبطل بقوله : اللهم اغفر لي ولا يصح القياس على الخطبة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها لفظ بعينه في جميع خطبه ولا امر به ولا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح والصلاة بخلافه وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص فأشبه ما لو قال : الله العظيم وقولهم لم يغير بنيته ولا معناه لم يصح لانه نقله عن التنكير الى التعريف وكان متضمنا لاضمار او تقدير فزال فان قوله الله اكبر التقدير من كل شيء ولم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله عليه السلام ولا في المتعارف في كلام الفصحاء الاهكذا فاطلاق لفظ التكبير ينصرف اليها دون غيرها كما ان اطلاق لفظ التسمية ينصرف الى قول بسم الله دون غيره وهذا يدل على ان غيرها ليس مثلاها (١)

(فصل) والتكبير ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة الا به سواء تركه عمداً أو سهواً وهذا قول ربيعة ومالك والثوري والشافعي واسحق وأبي ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي من نسي تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير » يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه

(فصل) ولا يصح التكبير الا مرتباً فان نكسه لم يصح لانه لا يكون تكبيراً ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه اماما أو غيره الا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع فيأتي به بحيث لو

١) يزاد على هذا أن العبادات المحضة توقيفية لا يثبت شيء منها بالقياس والعلل ولا سيما الصلاة والشارع لم يلتزم في الخطبة ألفاظ لانها للوعظ الذي يختلف باختلاف الاحوال وأما الصلاة فقد قال فيها « صلوا كما رأيتموني اصلي » رواه البخاري وهو عمدة الفقهاء كلهم . ولكتبه محمد رشيد رضا

النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بقوله الله اكبر لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا وقياسهم يبطل قوله اللهم اغفر لي ، ولا يصح القياس على الخطبة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها لفظ بعينه في جميع الخطبة ولا أمر به ولانه يجوز فيها الكلام بخلاف الصلاة . وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص ، فأشبه مالو قال لله العظيم ، وقولهم لم يغير بنيته ولا معناه ممنوع لان التنكير متضمن الاضمار أو تقدير بخلاف التعريف فان معنى قوله «الله اكبر» أي من كل شيء ، ولان ذلك لم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله ولا في المتعارف في كلام الفصحاء الا كما ذكرنا فاطلاق لفظ التكبير ينصرف اليها دون غيرها كما ان اطلاق لفظ التسمية انما ينصرف الى قوله بسم الله دون غيره ، وهذا يدل على ان غيرها لا يساويها

(فصل) والتكبير ركن لاتنعقد الصلاة الا به لا يسقط في عمد ولا سهو ، وهو قول مالك والشافعي وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري والاوزاعي : من نسي تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «تحريمها التكبير» فدل على انه لا يدخل الصلاة بدونه

(فصل) ولا يصح الا مرتبا فان نكسه لم يصح لانه لا يكون تكبيراً . ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه إماما كان أو غيره ، إلا أن يكون به عارض من طرش أو مايمنع السماع فيأتي به بحيث لو كان سميعا أولا لاعارض به سمعه لانه ذكر محله اللسان فلا يكون كاملا بدون الصوت . والصوت

كان سميعاً أو لا عارض به سمعه لانه ذكر محله اللسان ولا يكون كلاما بدون الصوت والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين اليه نفسه فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه

(فصل) ويستحب للامام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومون ليكبروا فانهم لا يجوز لهم التكبير الا بعد تكبيره فان لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الامام لما روى جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا متفق عليه

(فصل) ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فان فعل بحيث تغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الاولى فيقول آلله فيجعلها استفهاما أو يمد اكبار فيزيد الفا فيصير جمع كبر وهو الطبل لم يجز لان المعنى يتغير به وان قال الله أكبر وأعظم وأجل ونحوه لم يستحب نص عليه وانعقدت الصلاة بالتكبيرة لاولى

(فصل) ولا يجزيه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يجزيه لقول الله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وهذا قد ذكر اسم ربه

ولنا ما تقدم من النصوص وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدل عنها وهذا يخص ما ذكروا فان لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها فان خشي فوات الوقت كبر بلغته ذكره القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي وقال القاضي في الجامع لا يكبر بغير العربية ويكون حكمه حكم الاخرس كمن عجز

مايأتي سماعه وأقرب السامعين اليه نفسه فمتى لم يسمعه لم يعلم انه أتى بالقول والرجل والمرأة سواء فيما ذكرنا

(فصل) ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فان فعل بحيث لم يغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الاولى في اسم الله تعالى فيقول آلله فيصير استفهاما أو يمد اكبار فيصير الفا فيبقى جمع كبر وهو الطبل لم يجز لتغير المعنى . وان قال الله اكبر وأعظم ونحوه لم يستحب، نص عليه وانعقدت به الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يحسنها لزمه تعلمها فان خشي فوات الوقت كبر بلغته) وجملة ذلك أن لا يجزيه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة : يجزيه لقول الله تعالى (وذكر اسم ربه فصلي) وهذا قد ذكر اسم ربه

ولنا ما تقدم من النصوص وهي تخص ما ذكروه فان لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها لانه ذكر واجب في الصلاة لا تصح بدونه فلزمه تعلمه كالقراءة فان خشي فوات الوقت كبر بلغته في أظهر الوجهين وهو مذهب الشافعي لانه ذكر عجز عنه بالعربية فلزمه الاتيان به بغيرها كلفظ النكاح ولان ذكر الله تعالى يحصل بكل لسان (والثاني) لا يصح ذكره القاضي في الجامع ويكون حكمه حكم الاخرس لانه ذكر تنعقد به الصلاة فلم يجز التعبير عنه بغير العربية كالقراءة فان عجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف أتى بما يمكنه كمن عجز عن بعض الفاتحة

(فصل) فان كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان سقط عنه وعليه تحريك لسانه ذكره

عن القراءة بالعربية لا يغير عنها بغيرها والاول أصح لان للتكبير ذكر وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان وأما القرآن فانه عربي فاذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً

(فصل) فان كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان سقط عنه وقال القاضي عليه تحريك لسانه لان الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فاذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر ولا يصح هذا لانه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة وانما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة بوقف التكبير عليها فاذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض اليه وان قدر عليه ولان تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به فلا يجوز في الصلاة كالعبث بسائر جوارحه

(فصل) وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً فان انحنى الى الركوع بحيث يصير راكعاً قبل انهاء التكبير لم تنعقد صلاته الا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها ويحتمل أن لا تنعقد أيضاً لان صفة الركوع غير صفة القعود ولم يأت بالتكبير قائما ولا قاعدا ولو كان ممن تصح صلاته قاعدا كان عليه لاتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه وقال القاضي : ان كبر في الفريضة في حال انحنائه الى الركوع انعقدت نفلا لانها امتنع وقوعها فرضا وأمكن جعلها نفلا فأشبه من أحرم بفريضة فبان أنه لم يدخل وقتها .

القاضي في المجرد لان الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فاذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر . قال شيخنا : وهذا غير صحيح لانه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة وانما لزمه تحريك لسانه مع التكبير ضرورة توقف التكبير عليه فاذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض اليه وان قدر عليه ولان تحريك لسانه بغير النطق مجرد عبث فلم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه

﴿ مسئلة ﴾ ويجهر الامام بالتكبير كله ليسمع المأمومون فيكبروا بتكبيره فان لم يمكنه اسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو يسمع من لا يسمعه الامام لما روى جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (ويسر غيره به وبالقراءة بقدر مايسمع نفسه) لا يستحب لغير الامام الجهر بالتكبير لانه لاحاجة اليه وربما لبس على المأمومين الا أن يحتاج الى الجهر بالتكبير ليسمع المأمومين كما ذكرنا ويجب عليه أن يكبر بحيث يسمع نفسه وكذلك القراءة لانه لا يسمى كلاما بدون ذلك وقد ذكرناه قبل هذا

(فصل) وعليه أن يأتي بالتكبير قائما فان انحنى الى الركوع بحيث يصير راكعا قبل انهاء التكبير لم تنعقد صلاته ان كانت فرضا لان القيام فيها واجب ولم يأت به وان كانت نافلة فظاهر قول القاضي انها تنعقد فانه قال ان كبر في الفريضة في حال انحنائه الى الركوع انعقدت نفلا لسقوط القيام فيه فاذا تعذر الفرض وقعت نفلا كمن أحرم بفريضة فبان قبل وقتها . قال شيخنا : ويحتمل أن تنعقد النافلة الا أن يكبر في حال قيامه أيضا لان صفة الركوع غير صفة القعود ولم يأت بالتكبير قائما ولا قاعدا

(فصل) ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير . وقال أبو حنيفة : يكبر معه كما يركع معه

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » متفق عليه والركوع مثل ذلك فانه انما يركع بعده الا أنه لاتفسد صلاته بالركوع معه لانه قد دخل في الصلاة وها هنا بخلافه فان كبر قبل امامه لم ينعقد تكبيره وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الامام .

(فصل) والتكبير من الصلاة . وقال أصحاب أبي حنيفة : ليس هو منها بدليل اضافته اليها بقوله « تحريمها التكبير» ولا يضاف الشيء الى نفسه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة « انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم وأبو داود وما ذكروه غلط فان أجزاء الشيء تضاف اليه كيد الانسان ورأسه وأطرافه .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبيرة ولا نعلم خلافا بين الامة في وجوب النية للصلاة وأن الصلاة لا تنعقد الا بها والاصل فيه قول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾

والاخلاص عمل القلب وهو النية وارادة الله وحده دون غيره . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات وانما لامرىء ما نوى » ومعنى النية القصد ومحلها القلب وان لفظ بما نواه كان تأكيدا فان كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهرا أو عصرا أو غيرهما فيحتاج الى نية شيئين الفعل و التعيين . واختلف أصحابنا في نية الفرضية فقال بعضهم لا يحتاج اليها لان التعيين يغني عنها لكون الظهر مثلا لا يكون الا فرضا من المكلف وقال ابن حامد : لابد من نية الفرضية لان المعينة قد تكون نفلا كظهر الصبي والمعادة فيفتقر الى ثلاثة أشياء الفعل والتعيين والفرضية ويحتمل هذا كلام الخرقي لقوله : ينوي بها المكتوبة أي الواجبة المعينة والالف واللام هنا للمعهود أي إنها المكتوبة الحاضرة . وقال القاضي : ظاهر كلام الخرقي أنه لا يفتقر الى التعيين لانه اذا

ولان عليه الاتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه

(فصل) ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير . وقال أبو حنيفة يكبر معه كما يركع معه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » متفق عليه والركوع مثل ذلك ، الا أنه لاتفسد صلاته بالركوع معه لانه قد دخل في الصلاة ، وهاهنا بخلافه فان كبر قبل إمامه لم تنعقد صلاته وعليه اعادة التكبير بعد تكبير الامام

(فصل) والتكبير من الصلاة خلافا لاصحاب أبي حنيفة في قولهم ليس منها لانه أضافه اليها في قوله « تحريمها التكبير » ولا يضاف الشيء الى نفسه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة « انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم . وما ذكروه فلا يصح ، فان أجزاء الشيء تضاف اليه كيد الانسان وسائر أطرافه

نوى المفروضة انصرفت النية الى الحاضرة والصحيح أنه لا بد من التعيين والالف واللام هنا المعهود كما ذكرنا والحضور لا يكفي عن النية بدليل أنه لم يغن عن نية المكتوبة وقد يكون عليه صلوات فلا تتعين احداهن بدون التعيين فأما الفائتة فان عينها بقلبه أنها ظهر اليوم لم يحتج الى نية القضاء والاداء بل لو نواها أداء فبان ان وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية . ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها في وقتها وقعت أداء من غير نية كالاسير اذا تحرى وصام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه وان ظن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم تبين أنه لا قضاء عليه فهل يجزيه عن ظهر اليوم؟ يحتمل وجهين (احدهما) يجزيه لان الصلاة معينة وانما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما اذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله (والثاني) لا يجزيه لانه لم ينو عين الصلاة فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزه عنها ويتخرج فيها كالتي قبلها فأما ان كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم يجزه عن واحد منها لعدم التعيين ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات ليعلم أنه أدى الفائتة ولو نسي صلاة لا يدري أظهراً هي أم عصرا لزمته صلاتان فان صلى واحدة ينوي أنها الفائتة لم يجزه لعدم التعيين .

(فصل) فأما النافلة فتنقسم الى معينة كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب فيفتقر الى التعيين أيضا والى مطلقة كصلاة الليل فيجزيه نية الصلاة لاغير لعدم التعيين فيها

(فصل) واذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين اتمامها وقطعها لم تصح لان النية عزم جازم ومع التردد لا يحصل الجزم وإن تلبس بها بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا تبطل بذلك لانها عبادة صح دخوله فيها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج

ولنا أنه قطع حكم النية قبل اتمام صلاته ففسدت كما لو سلم ينوي الخروج منها ولان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها بما حدث فنفسدت لذهاب شرطها . وفارقت الحج فانه لا يخرج منه بمحظوراته ولا بمفسداته بخلاف الصلاة . فأما ان تردد في قطعها فقال ابن حامد : لا تبطل لانه دخل فيها بنية متيقنة فلا تزول بالشك والتردد كسائر العبادات . وقال القاضي : يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعي لان استدامة النية شرط مع التردد لا يكون مستديما لها فأشبه ما لو نوى قطعها .

(فصل) والواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها بمعنى أنه لا ينوي قطعها ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها لان التحرز من هذا غير ممكن ولان النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة بدليل الصوم وغيره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان ، وله حصاص فاذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا حتى يظل أحدكم أن يدري كم صلى » رواه مالك في الموطأ . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى صلاة فلم يقرأ فيها فقيل له إنك لم تقرأ فقال : اني جهزت جيشا للمسلمين حتى بلغت

به وادي القرى .

(فصل) فان شك في أثناء الصلاة هل نوى أولا او شك في تكبيرة الاحرام استأنفها لان الاصل عدم ما شك فيه فان ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أوأخذ في عمل فله البناء لانه لم يوجد مبطل لها وان عمل فيها عملا مع الشك . فقال القاضي : تبطل وهذا مذهب الشافعي لان هذا العمل عري عن النية وحكمها فان استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد وقال ابن حامد لا تبطل ويبني ولو زال حكم النية لبطلت الصلاة كما لو نوى قطعها وان شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا الا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا وان ذكر ذلك بعد احداث عمل خرج فيه الوجهان المذكوران في التي قبلها فان شك هل أحرم بظهر أو عصر فحكمه حكم ما لو شك في النية . لان التعيين شرط وقد زال بالشك ويحتمل ان يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان أنه قبل وقته .

(فصل) واذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها الى فريضة اخرى بطلت الاولى لانه قطع نيتها ولم تصح الثانية لانه لم ينوها من أولها فان نقلها الى نفل لغير غرض فقال القاضي . لا يصح رواية واحدة لما ذكرناه . وقال في الجامع يخرج على روايتين . وقال أبو الخطاب : يكره ويصح لان النفل يدخل في نية الفرض بدليل ما لو أحرم بفرض فبان أنه لم يدخل وقته وصحة نقلها اذا كان لغرض . وللشافعي قولان كالوجهين . فأما ان نقلها لغرض صحيح مثل من أحرم بها منفرداً فحضرت جماعة فجعلها نفلا ليصلي فرضه في جماعة فقال أبو الخطاب تصح من غير كراهة وقال القاضي فيه روايتان (احداهما) لا يصح لانه لم ينو النفل من أولها (والثانية) يصح لانه لفائدة وهي تأدية فرضه في الجماعة مضاعفة للثواب بخلاف من نقلها لغير غرض فانه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وان تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه﴾

قال أصحابنا : يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير . وان طال الفصل أو فسخ نيته بذلك لم يجزه ، وحمل القاضي كلام الخرقي على هذا وفسره به وهذا مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي وابن المنذر يشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة فان الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل والاخلاص هو النية وقال النبي صلى الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات» ولان النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها

ولنا أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم وتقدم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا بدليل الصوم والزكاة اذا دفعها الى وكيله وكسائر الافعال في أثناء العبادة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويرفع يديه الى فروع أذنيه أو الى حذو منكبيه﴾

﴿مسئلة﴾ (ثم يرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الاصابع مضمومة بعضها الى بعض الى حذو منكبيه أو الى فروع أذنيه) رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب بغير خلاف نعلمه . قال ابن المنذر : لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، فروى

لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقد ذكرنا حديث أبي حميد وروى ابن عمر قال رأيت رسول الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا أراد أن يركع و بعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين متفق عليه وهو مخير في رفعهما الى فروع أذنيه أو حذو منكبيه ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع وانما خير لان كلا الامرين مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرفع الى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمرو رواه علي وأبو هريرة وهو قول الشافعي واسحق والرفع الى حذو الاذنين رواه وائلة بن حجر ومالك ابن الحويرث رواه مسلم وقال به ناس من أهل العلم ومبل احمد الى الاول أكثر قال الاثرم قلت لابي عبد الله الى أين يبلغ بالرفع؟ قال أما أنا فأذهب الى المنكبين الى حديث ابن عمر. ومن ذهب الى أن يرفع يديه الى حذو أذنيه فحسن وذلك لان رواة الاول أكثر وأقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الآخر لان صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة

(فصل) ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع و يضم بعضها الى بعض لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا . وقال الشافعي السنة أن يفرق أصابعه لما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه للتكبير

ولنا ما ذكرناه وحديثهم قال الترمذي هذا خطأ والصحيح ما رويناه ثم لو صح كان معناه مد أصابعه قال احمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم ـ وضم أصابعه ـ وهذا النشر ـ ومد أصابعه ـ وهذا التفريق ـ

ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، واذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين متفق عليه . وهو مخير في رفعهما الى حذو منكبيه أو فروع أذنيه ؟ يعني انه يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع لان كلا الامرين قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالرفع الى المنكبين قد روي في حديث ابن عمر، ورواه علي وأبو هريرة، وهو قول الشافعي واسحق. والرفع الى حذو الاذنين رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث من رواية مسلم وقال به ناس من أهل العلم الا ان ميل ابي عبد الله الى الاول لكثرة رواته وقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم . وجوز الآخر لصحة رواته فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا ويستحب ان يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها الى بعض لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا . وقال الشافعي : السنة أن يفرق أصابعه ، وقد روي ذلك عن احمد لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه للتكبير

ولنا ما رويناه وحديثهم خطأ قاله الترمذي ، ثم لو صح كان معناه المد . قال احمد : أهل العربية قالوا هذا الضم ـ وضم أصابعه ـ وهذا النشر ـ ومد أصابعه ـ وهذا التفريق ـ وفرق أصابعه ـ ولان النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب

وفرق أصابعه، ولان النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ولهذا يستعمل في الشيء الواحد ولا تفريق فيه

(فصل) ويبتدىء رفع يديه مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره ولا يسبق أحدهما صاحبه فاذا انقضى التكبير حط يديه فان نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لانه سنة فات محلها وان ذكره في أثناء التكبير رفع لان محله باق فان لم يمكنه رفع يديه الى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه وان أمكنه رفع إحداهما دون الاخرى رفعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وان لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها وقول الشافعي كقولنا في هذا الفصل جميعه

(فصل) وان كانت يداه في ثوبه رفعهما بحيث يمكن لما روى وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة وفي رواية قال ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب رواهما أبو داود وفي رواية فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم

(فصل) والامام والمأموم والمنفرد في هذا سواء وكذلك الفريضة والنافلة لان الاخبار لا تفرق فيها فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن احمد (احداهما) ترفع لما روى الخلال باسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين انهما كانتا ترفعان أيديهما وهو قول طاوس ولان من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل فعلى هذا ترفع قليلا قال احمد رفع دون الرفع (والثانية) لا يشرع لانه في معنى التجافي ولا يشرع في ذلك لها بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم يضع يده اليمنى على كوعه ويجعلها تحت سرته ﴾

(فصل) ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه فاذا انقضى التكبير حط يديه لان الرفع للتكبير فكان معه . فان نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لانه سنة فات محلها وان ذكره في أثناء التكبير رفعهما ابقاء محله . فان لم يمكنه رفع اليدين الى المنكبين رفعهما قدر الامكان ، وان أمكنه رفع احداهما حسب رفعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فان لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة مغلوبا عليها . وهذا كله قول الشافعي . وان كانت يداه في ثوبه رفعهما بحيث يمكن لما روى وائل بن حجر قال : أتيت النبي صل الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة وفي رواية قال ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب ، رواهما أبو داود وفيه فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم ولا فرق في ذلك بين النافلة والفريضة والامام والمأموم والمنفرد لعموم الاخبار والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلها تحت سرته) وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مسنون روي عن علي وأبي هريرة والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب

أما وضع اليمين على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن

ولنا ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله رواه أبو داود ورواهما الاثرم وفي المسند عن عطيف قال ما نسيت من الاشياء فلم أنس أني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقارب به لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال في وصفه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ـ والرسغ والساعد

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويجعلهما تحت سرته ﴾

الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك والذي عليه أصحابه ارسال اليدين روي ذلك عن ابن الزبير والحسن

ولنا ماروى قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ، رواه الترمذي وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم . وعن عطيف قال : مانسيت من الاشياء فلم أنس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة من المسند ويضعهما على كوعه أو قريبا منه لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في وصفه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ـ والرسغ الساعد

(فصل) ويجعلهما تحت سرته ، روي ذلك عن علي وأبي هريرة والثوري واسحق قال علي رضي الله عنه ، من السنة ؟ وضع اليمين على الشمال تحت السرة ، رواه الامام احمد وأبو داود . وعن احمد انه يضعهما على صدره فوق السرة ، وهو قول سعيد بن جبير والشافعي لما روى وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على صدره احداهما الى الاخرى . وعنه رواية ثالثة انه مخير في ذلك لان الجميع مروي والامر في ذلك واسع

﴿ مسئلة ﴾ وينظر الى موضع سجوده وذلك مستحب لانه أخشع للمصلي ، وأكف لنظره . قال محمد بن سيرين وغيره : في قوله تعالى (والذين هم في صلاتهم خاشعون) هو أن لا يرفع بصره عن موضع سجوده . قال أبو هريرة : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة فلما نزل (الذين هم في صلاتهم خاشعون) رموا بأبصارهم الى موضع السجود

اختلفت الرواية في موضع وضعهما. فروي عن احمد انه يضعهما تحت سرته وروي ذلك عن علي وأبي هريرة وأبي مجلز والنخعي والثوري واسحق لما روي عن علي أنه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ، رواه الامام احمد وأبو داود وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه قول من ذكرنا من الصحابة . وعن احمد انه يضعهما فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير والشافعي لما روى وائل حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يده على صدره احداهما على الاخرى . وعنه انه مخير في ذلك لان الجميع مروي والامر في ذلك واسع

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ ويقول سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا اله غيرك ﴾

وجملته أن الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، وكان مالك لايراه بل يكبر ويقرأ لما روى أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه

﴿مسئلة﴾ (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، وكان مالك لا يراه بل يكبر ويقرأ لما روى أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بما سنذكره وعمل به الصحابة رضي الله عنهم فكان عمر يستفتح به صلاته يجهر به ليسمعه الناس ، وعبد الله بن مسعود . وحديث أنس أراد به القراءة كما روى أبو هريرة يقول الله تعالى « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » وفسره بالفاتحة مثل قول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويتعين حمله على هذا لما ذكرنا من فعل عمر وهو ممكن روى عنه أنس (١)

(١) كذا في نسختنا وهو غير ظاهر وتراجع العبارة في السطر الخامس من الصفحة التالية

(فصل) ومذهب احمد رحمه الله الاستفتاح الذي ذكرنا وقال: لو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا ، والذي ذهب اليه احمد قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والثوري واسحق وأصحاب الرأي ، قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم . وذهب الشافعي وابن المنذر الى الاستفتاح بما روي عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة كبر ثم قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لاإله الا أنت أنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت ، واهدني لاحسن الاخلاق لايهدي لاحسنها الا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك،

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بما سنذكره وعمل به الصحابة رضي الله عنهم وكان عمر يستفتح به في صلاته يجهر به ليسمعه الناس وعبد الله بن مسعود. وحديث أنس اراد به القراءة كما جاء في حديث أبي هريرة «إن الله تعالى قال: قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين» وفسر ذلك بالفاتحة. وهذا مثل قول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين و يتعين حمله على هذا لانه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه اذا ثبت هذا فان أحمد ذهب الى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الخرقي وقال: لو أن رجلا استفتح ببعض ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا أو قال جائزا و كذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والثوري واسحق وأصحاب الرأي قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم. وذهب الشافعي وابن المنذر الى الاستفتاح بما قد روي عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال «وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، أنت الملك لا اله

والشر ليس اليك، أنا بك واليك، تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك» رواه مسلم وأبو داود. وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت إسكاتة حسنة قال هنيهة بين التكبير والقراءة فقلت يارسول الله؟ أرأيت اسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟ قال أقول «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» متفق عليه. وانما اختار احمد رحمه الله الاستفتاح الاول لما روت عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من رواية النسائي والترمذي ورواه أنس أيضا، وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره احمد وجوز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح، الا أنه قال في حديثهم بعضهم يقول في صلاة الليل ولان العمل به متروك، فانا لا نعلم أحدا يستفتح به كله، وانما يستفتحون بأوله قال احمد: ولا يجهر الامام بالاستفتاح وعليه عامة أهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر به وانما جهر به عمر ليعلم الناس فان نسيه أو تركه عمدا حتى شرع في الاستعاذة لم يعد اليه لانه سنة فات محلها، وكذلك ان نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد اليه لذلك

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة في قول الحسن وابن سيرين والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»

الا الله أنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت ، واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس اليك، أنا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك» رواه البخاري(١) وأبو داود والنسائي. وروى أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة أسكت اسكاتة حسبته قال هنيهة بين التكبير والقراءة فقلت يارسول الله أرأيت اسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول « اللهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب لابيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياى بالثلج والماء والبرد » متفق عليه

(١) الصواب أنه رواه الجماعة كلهم الا البخاري ولكن بعضهم رواه مطولا و بعضهم مختصراً

ولنا ماروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح قال « سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا اله غيرك» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وعن أبي

قال الترمذي هذا أشهر حديث في هذا الباب . وقال مالك لا يستعيذ لحديث أنس وقد مضى جوابه وصفتها كما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة والشافعي للآية . وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وعن احمد أنه يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » لحديث أبي سعيد فانه متضمن للزيادة ، ونقل حنبل عنه انه يزيد بعد ذلك « ان الله هو السميع العليم » وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فحسن

﴿مسئلة﴾ (ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم . وقال مالك والاوزاعي لا يقرؤها في أول الفاتحة لحديث أنس. وعن ابن عبدالله بن المغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني؟ محدث. اياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في الاسلام- يعني منه- فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها فاذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين ، رواه الترمذي. وقال حديث حسن

ولنا ماروي عن نعيم المجمر أنه قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وقال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وروى ابن المنذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم . وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين . فأما حديث أنس فقد سبق جوابه ثم يحمل على ان الذي كان يسمع منهم الحمد لله رب العالمين . وقد جاء مصرحا به فروى شعبة وشيبان عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ كلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر

سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه النسائي والترمذي، ورواه أنس واسناد حديثه كلهم ثقات رواه الدارقطني وعمل به السلف، فكان عمر رضي الله عنه يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم، فروى الاسود أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك، فلذلك اختاره احمد. وجوز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه قال في حديث علي بعضهم يقول في صلاة الليل ولان العمل به متروك فانا لا نعلم أحدا يستفتح به كله وانما يستفتحون بأوله

(فصل) قال احمد ولا يجهر الامام بالافتتاح وعليه عامة أهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر به وانما جهر به عمر ليعلم الناس. واذا نسي الاستفتاح أو تركه عمدا حتى شرع في الاستعاذة لم يعد اليه لانه سنة فات محلها. وكذلك ان نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد اليه لذلك

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ثم يستعيذ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر، رواه ابن شاهين. وحديث عبد الله بن المغفل محمول على هذا أيضا جمعا بين الاخبار ولان مالكا قد سلم أنه يستفتح بها في غير الفاتحة والفاتحة أولى لانها أول القرآن وفاتحته

﴿مسئلة﴾ (وليست من الفاتحة وعنه أنها منها ولا يجهر بشيء من ذلك) قد مضى ذكر الاستفتاح ولا نعلم خلافا في أنه لا يجهر بالاستعاذة. فأما بسم الله الرحمن الرحيم فالجهر بها غير مسنون عند احمد رحمه الله لا اختلاف عنه فيه. قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وعمار وابن الزبير، وهو قول الحكم وحماد والاوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي. ويروى الجهر بها عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير، وهو مذهب الشافعي لحديث أبي هريرة أنه قرأ بها في الصلاة وقد قال ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى علينا أخفيناه عنكم، متفق عليه. وعن أنس انه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما تقدم من حديث أم سلمة ولانها آية من الفاتحة فيجهر بها الامام في صلاة الجهر كسائر آياتها

ولنا ما ذكرنا من حديث أنس وعبد الله بن المغفل. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، متفق عليه. وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» لم يذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم يدل على انه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم. وأما حديث أبي هريرة الذي احتجوا به فليس فيه أنه جهر بها ولا يمتنع أن يسمع منه حال الاسرار كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي صلى الله عليه وسلم مع اسراره بهما فقد روي أنه كان يسمعهم الاية أحيانا في صلاة الظهر من رواية أبي قتادة

وجملة ذلك أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة وبذلك قال الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يستعيذ لحديث أنس

ولنا قول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » قال الترمذي : هذا أشهر حديث في الباب . وقال ابن المنذر : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وحديث أنس قد مضى جوابه ، وصفة الاستعاذة أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لقول الله تعالى (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن أحمد أنه يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لخبر أبي سعيد ولقول الله تعالى (فاستعذ بالله انه هو السميع العليم) وهذا متضمن للزيادة ونقل حنبل عنه انه يزيد بعد ذلك ان الله هو السميع العليم . وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن . ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافا

متفق عليه . وكذلك حديث أم سلمة ليس فيه ذكر الجهر وباقي أخبار الجهر ضعيفة لان رواتها هم روات الاخفاء باسناد صحيح ثابت لا يختلف فيه فدل على ضعف ما يخالفه وقد بلغنا ان الدارقطني قال : لم يصح في الجهر حديث

(فصل) وليست من الفاتحة في احدى الروايتين عن احمد وهي المنصورة عند أصحابنا ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والاوزاعي ، ثم اختلف عن احمد فيها فقيل هي آية مفردة كانت تنزل بين كل سورتين فصلا بين السور (١). وقيل عنه انها هي بعض آية من سورة النمل (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) (والرواية الثانية) انها آية من الفاتحة خاصة تجب قراءتها في الصلاة أولا اختارها أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك والشافعي واسحق وأبي عبيد . قال عبد الله بن المبارك : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية ، وكذلك قال الشافعي لحديث أم سلمة . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قرأتم (الحمد لله رب العالمين) فاقرأوا (بسم الله الرحمن الرحيم) فانها أم الكتاب وانها السبع المثاني » و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ولان الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن . ووجه الرواية الاولى ما روى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فاذا قال الحمد لله رب العالمين ، قال الله حمدني عبدي ، فاذا قال (الرحمن الرحيم) قال الله أثنى علي عبدي ، فاذا قال (مالك يوم الدين) قال الله مجدني عبدي ، فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين ، قال الله هذا بيني و بين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فاذا قال (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » رواه مسلم . فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية عدها وبدأ بها ولم

(١) هذا القول لا يصدق على بسملة الفاتحة فانها الاولى باجماع الصحابة كما سيأتي

(١) فيه أن البسملة لله تعالى وحده فان القاريء يعني به أنه يقرأ أو يصلي باسم الله على أن هذا منه بدأ واليه يعود وله يتلى ويصلي (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم يقرأ الحمد لله رب العالمين ﴾

وجملة ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح الا بها في المشهور عن احمد نقله عنه الجماعة وهو قول مالك والثوري والشافعي وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن أبي العاص وخوات ابن جبير أنهم قالوا لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب. وروي عن احمد رواية أخرى أنها لا تتعين وتجزي قراءة آية من القرآن من أي موضع كان وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وقول الله تعالى : (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وقوله (فاقرؤا ما تيسر منه) ولان الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الاحكام فكذا في الصلاة

ولنا ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه ولان القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود وأما خبرهم فقد روى الشافعي باسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ» ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها ويحتمل انه لم يكن يحسن الفاتحة أما الآية فتحتمل أنه أريد الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة لانها نزلت بمكة والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنه بها . والمعنى الذي ذكروه أجمعنا على خلافه فان من ترك الفاتحة كان مسيئا بخلاف بقية السور

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وجملة ذلك أن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم وقال مالك والاوزاعي لا يقرؤها في أول الفاتحة لحديث أنس وعن ابن عبد الله بن المغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث؟ إياك والحدث، قال ولم أر واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في

يتحقق التنصيف فان قيل فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان «يقول عبدي اذا افتتح الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم) فيذكرني عبدي قلنا ابن سمعان متروك الحديث لا يحتج به قاله الدارقطني وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا وهي تبارك الذي بيده الملك » وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولان مواضع الآي كالآي في انها لا تثبت الا بالتواتر ولا تواتر في هذا . فأما حديث أم سلمة فلعله من رأيها او تقول هي آية مفردة للفصل بين السور . وحديث ابى هريرة موقوف عليه فان راويه ابو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابى بلال قال ابو بكر : راجعت فيه نوحا فوقفه . واما اثباتها بين السور فللفصل بينها ولذلك كتبت سطرا على حدتها والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقرأ الفاتحة وفيها احدى عشرة تشديدة) قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة

الاسلام - يعني منه - فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها . اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين أخرجه الترمذي وقال حديث حسن

ولنا ما روي عن نعيم المجمر أنه قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب وقال والذي نفسي بيده إني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي وروى ابن المنذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين اثنين فأما حديث أنس فقد سبق جوابه ثم نحمله على أن الذي كان يسمع منهم الحمد لله رب العالمين وقد جاء مصرحا به روى شعبة وشيبان عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر رواه ابن شاهين وحديث ابن عبد الله بن المغفل محمول على هذا أيضاً جمعا بين الاخبار (١) ولان بسم الله الرحمن الرحيم يستفتح بها سائر السور فاستفتاح الفاتحة بها أولى لانها أول القرآن وفاتحته وقد سلم مالك هذا فانه قال في قيام رمضان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة و يستفتح بها بقية السور (٢)

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ولا يجهر بها﴾

يعني بسم الله الرحمن الرحيم ولا تختلف الرواية عن احمد أن الجهر بها غير مسنون قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار وبه يقول الحكم وحماد والاوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأى . ويروى عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعد بن جبير - الجهر بها وهو مذهب الشافعي لحديث أبي هريرة أنه قرأها في الصلاة وقد صح أنه قال ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى علينا أخفيناه عليكم - متفق عليه وعن أنس أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما تقدم من حديث أم سلمة وغيره ولانها آية من الفاتحة فيجهر بها الامام في صلاة الجهر كسائر آياتها

لا تصح الا به في المشهور عن احمد ، وهو قول مالك والثوري والشافعي واسحق . وروي عن عمر وعثمان ابن ابى العاص وخوات بن جبير رضي الله عنهم انهم قالوا لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب. وروي عن احمد انها لا تتعين ويجزيء قراءة آية من القرآن اي آية كانت وهو قول ابى حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وقول الله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) ولان الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الاحكام كذلك في الصلاة

(١) وقد أعلوه بجهالة ابن عبد الله بن مغفل وصرح الخطيب بان الحديث ضيف

(٢) فيه أن قراءتها في أول الفاتحة أولى لأن إجماع الصحابة وسائر الامة بالتبع لهم على كتابتها في أول الفاتحة يدل على أنها منها أو فاتحة مستقلة لها والاول هو المتبادر وأما ما عداها فيحتمل ما قيل من أنه للفصل بين السور. وهذه الحجة - اي كتابة المصحف - قطعية ومثلها روايات القراء السبعة المتواترة وكل منهما ترجح بكل ما ينافيها من احاديث الآحاد الظنية ولو لم تكن متعارضة وقابلة للتأويل فكيف وهي كذلك ولأجله اختلف فيها السلف والخلف - فالحق الصريح مع القائلين بأن البسملة آية من الفاتحة وان قراءتها واجبة فانه لا يوجد في ديننا ولا في شيء مما تناقله البشر خلفا عن سلف اصح من نقل هذا القرآن بالكتابة ثم

ولنا حديث أنس وعبد الله بن المغفل . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه . وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فاذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدني عبدي» وذكر الخبر اخرجه مسلم وهذا يدل على انه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها (١) وحديث ابي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه انه جهر بها ولا يمتنع ان يسمع منه حال الاسرار كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي صلى الله عليه وسلم مع إسراره بهما وقد روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الظهر متفق عليه . وحديث أم سلمة ليس فيه آية جهر بها وسائر أخبار الجهر ضعيفة فان رواتها هم رواة الاخفاء واسناد الاخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه فدل على ضعف رواية الجهر . وقد بلغنا أن الدارقطني قال لم يصح في الجهر حديث (٢)

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أولا فعنه أنها من الفاتحة وذهب اليها أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك والشافعي واسحق وأبي عبيد قال ابن المبارك : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية . وكذلك قال الشافعي : هي آية من كل سورة لحديث أم سلمة . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم الكتاب وانها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها» ولان الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف بخطها ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن . وروي عن أحمد أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة وهي المنصورة عند أصحابه وقول أبي حنيفة ومالك والاوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني . واختلف عن أحمد فيها فقيل عنه هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين فصلا بين السور وعنه انما هي بعض آية من سورة النمل كذلك قال عبد الله بن معبد والاوزاعي ما أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) والدليل على أنها ليست من الفاتحة ما روى أبو هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله تعالى (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل) فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي فاذا قال : مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي فاذا قال : اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين

---

(١) ولنا ماروى عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه . ولان القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود . فأما خبرهم فقد روى الشافعي باسناده عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي « ثم اقرأ بأم القرآن » وما شاء الله ان يقرأ ثم يحمل على الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل انه ان لم يكن يحسن الفاتحة وكذلك نقول

يحفظ الالوف له ولا سيما فاتحته في عصر التنزيل ثم حفظ كل من دخل في الاسلام له جيلا بعد جيل. واظهر ماقيل في الاحاديث النافية لقراءة بسملتها في الصلاة ان المراد عدم الجهر بها او عدم سماع الراوي واكثر الناس لا يسمعون اول قراءة الامام لاشتغالهم بالتكبير ودعاء الافتتاح ولان العادة الغالبة على الناس ان القارىء يرفع صوته بالتدريج. ثم ان هذا النفي معارض باثبات قراءتها وسماع المأمومين لها ومنهم انس رضي الله عنه.

(١) هذا الاستدلال ممنوع لما تقدم فيما كتبناه على الحديث في حاشية الشرح الكبير (ص ٥٢٣)

(٢) لعل الصواب ماقاله المحقق ابن القيم في الهدي النبوي من انه «ص» كان يسر بها تارة ويجهر اخرى. ونقل الحافظ في شرح البخاري عن القرطبي معنى ماروواه الطبراني في الكبير والاوسط عن سعيد

عبدي ولعبدي ما سأل) أخرجه مسلم . فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعدها وبدأ بها ولم يتحقق التنصيف لان آيات الثناء تكون أربعا ونصفا وآيات الدعاء اثنين ونصفا وعلى ما ذكرنا يتحقق التنصيف فان قيل فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان يقول : عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فبذكرني عبدي » قلنا ابن سمعان متروك الحديث لا يحتج به قاله الدارقطني واتفاق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها الا وهي تبارك الذي بيده الملك» وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت منها لكانت أربعا (١) ولان مواضع الاي تجري مجرى الاي أنفسها في أنها لا تثبت الا بالتواتر ولم ينقل في ذلك تواترا (٢) فأما قول أم سلمة فمن رأيها ولا ينكر الاختلاف في ذلك على أننا نقول هي آية مفردة للفصل بين السور. وحديث أبي هريرة موقوف عليه فان رواية أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال قال : قال أبو بكر : راجعت فيه نوحا فوقفه وهذا يدل على أن رفعه كان وهما من عبد الحميد وأما اثباتها بين السور فللفصل بينها ولذلك أفردت سطرا على حدتها (٣)

(فصل) يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشدودة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى فان ترك ترتيبها أو شدة منها أو لحن لحنا يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف اياك أو يضم تاء أنعمت أو يفتح الف الوصل في اهدنا لم يعتد بقراءته الا أن يكون عاجزا عن غير هذا ذكر القاضي نحو هذا في المجرد وهو مذهب الشافعي وقال القاضي في الجامع : لا تبطل بترك شدة لانها غير ثابتة في خط المصحف وانما هي صفة للحرف ويسمى تاركها قارئا والصحيح الاول لان الحرف المشدد أقيم مقام حرفين بدليل أن شدة راء الرحمن اقيمت مقام اللام وشدة دال الدين أقيمت مقام اللام أيضا فاذا أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه وغير المعنى الا أن يريد أنه أظهر المدغم مثل من يقول الرحمن مظهراً للام فهذا تصح صلاته لانه انما ترك الادغام وهو ممدود لحنا لا يغير المعنى قال : ولا يختلف المذهب أنه اذا لينها ولم يحققها على الكمال أنه لا يعيد الصلاة لان ذلك لا يحيل المعنى ويختلف باختلاف الناس ولعله انما أراد في الجامع هذا المعنى فيكون قوله متفقا ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لانها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن فاذا زادها على ذلك زادها عما أقيمت مقامه فيكون مكررها وفي بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث شدات وفيما عداها احدى عشرة تشديدة بغير اختلاف.

في الآية يجوز ان يكون اراد الفاتحة وما تيسر ويحتمل انها نزلت قبل نزول الفاتحة ، والمعنى الذى ذكروه اجمعنا على خلافه فان من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور وتشديد الفاتحة احد عشر

= عليها القراء السبعة وقراءاتهم متواترة ورسم المصحف دليل علمي على التواتر كما قال العضد بل هو اقوى من الرواية القولية وقد تقدم آنفا في حاشية «ص ٤٢٥» «٣» مسألة الفصل لا ترد على سورة الفاتحة كما تقدم لنا. ورد هذا الراي ايضا بسورة براءة (التوبة) فلم يفصل بينها و بين الانفال بالبسملة وذكروا ان سبب نزولها معها انها نزلت بالسيف والعقوبة لا بالرحمة. وافرادها بسطر لا يدل على شيء

ابن جبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤن بمكاء وتصدية ويقولون محمد يذكر اله اليمامة — وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن — فانزل الله «ولا تجهر بصلاتك» فتسمع المشركين فيهزؤا بك « ولا تخافت» عن اصحابك فلا تسمعهم رواه ابن جبير عن ابن عباس، ذكره النيسابوري في التيسير قال» وهذا جمع حسن ان صح ان هذا كان السبب في ترك الجهر وقد قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون

«١» قد أجيب عن هذا وما قبله بان عد آيات السور لا يذكر فيه البسملة لانها مشتركة بين الجميع ويؤيده ما رواه احمد ومسلم والنسائي عن انس من ان النبي «ص» لما اخبرهم بنزول سورة الكوثر قرأها مع البسملة

«٢» هذا غلط وقع فيه كثيرون فقد اتفق

(فصل) وأقل مايجزي فيها قراءة مسموعة يسمعها نفسه أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعا كما قلنا في التكبير فان ما دون ذلك ليس بقراءة والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرجه ذلك الى التمطيط لقول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وروي عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، رواه الامام أحمد في مسنده. وعن أنس قال: كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم أخرجه البخاري فان انتهى ذلك الى التمطيط والتلحين كان مكروها لانه ربما جعل الحركات حروفا قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السهلة وقال قوله «زينوا القرآن بأصواتكم» قال يحسنه بصوته من غير تكلف وقد روي في خبر آخر أحسن الناس قراءة من اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله وروى «إن هذا القرآن نزل بحزن فاقرأوه بحزن»

(فصل) فان قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو فرغ الامام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم قال آمين ولا تنقطع قراءته لقول احمد اذا مرت به آية رحمة سأل، واذا مرت به آية عذاب استعاذ، وان كثر ذلك استأنف قراءتها الا ان يكون السكوت مأموراً به كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الامام فينصت له فاذا سكت الامام اتم قراءتها واجزأه، اومأ اليه احمد وكذلك ان كان السكوت نسيانا او نوما او لانتقاله الى غيرها غلطا لم يبطل فمتى ذكر اتى بما بقي منها فان تمادى فيما هو فيه بعد ذكره ابطلها ولزمه استئنافها كما لو ابتدأ بذلك فان نوى قطع قراءتها من غير ان يقطعها لم ينقطع لان فعله مخالف لنيته والاعتبار بالفعل لا بالنية وكذا ان سكت مع النية سكوتا يسيرا لما ذكرناه من انه لا عبرة بالنية فوجودها كعدمها وذكر القاضي في الجامع انه متى سكت مع النية أبطلها ومتى عدل الى قراءة غير الفاتحة عمدا او دعاء غير مأمور به بطلت قراءته ولم يفرق بين قليل او كثير وان قدم آية منها في غير موضعها عمدا ابطلها وان كان غلطا رجع الى موضع الغلط فأتمها والاولى ان شاء الله ما ذكرناه لان المعتبر في القراءة وجودها لا نيتها فمتى قرأها متواصلة تواصلا قريبا صحت كما لو كان ذلك عن غلط

(فصل) ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب وهذا مذهب مالك والاوزاعي والشافعي. وعن احمد انها لاتجب الا في ركعتين من الصلاة ونحوه عن النخعي والثوري وابي حنيفة لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخريين ولان القراءة لو وجبت

بغير خلاف اولها اللام في لله والباء في رب والراء في الرحمن وفي الرحيم والدال في الدين وفي اياك واياك تشديدتان وفي الصراط على الصاد وعلى اللام في الذين وفي الضالين تشديدتان في الضاد واللام واذا قلنا البسملة منها صار فيها اربعة عشر تشديدة

(فصل) وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الامام والمنفرد في الصحيح من المذهب

في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالاولين. وعن الحسن أنه ان قرأ في ركعة واحدة أجزأه لقول الله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) وعن مالك أنه ان قرأ في ثلاث اجزأه لانها معظم الصلاة

ولنا ما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب متفق عليه . وقال « صلوا كما رأيتموني اصلي » متفق عليه . وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعه بفاتحة الكتاب » وعنه وعن عبادة قالا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواهما اسماعيل بن سعيد الشالنجي ولان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الاولى ثم قال « وافعل ذلك في صلاتك كلها » فيتناول الامر بالقراءة . وعن جابر قال : من صلى ركعة فلم يقرأ فيها فلم يصل الا خلف الامام(١) رواه مالك في الموطأ . وحديث علي يرويه الحارث الاعور قال الشعبي: كان كذابا ثم هو من قول علي وقد خالفه عمر وجابر والاسرار لاينفي الوجوب بدليل الاوليين من الظهر والعصر

(١) أي من صلى ركعة لم يقرأ فيها فهو لم يصل لان الصلاة لاتصح بغير قراءة الا خلف الامام

وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي . وعن أحمد انها لاتجب في ركعتين من الصلاة ونحوه يروى عن النخعي والثوري وابي حنيفة ، وروي نحوه عن الاوزاعي أيضا لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ولان القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالاوليين . وعن الحسن انه ان قرأ في ركعة واحدة أجزأه . وقالت طائفة ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة سجد للسهو لانه في الصحيح فانه يعيد روي هذا عن مالك. وروي عن اسحق انه قال: اذا قرأ في ثلاث ركعات اماما أو منفردا فصلاته جائزة وذلك لقول الله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه)

ولنا ماروى أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الاولى ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحيانا ، وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » متفق عليهما . وروى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » . وعنه وعن عبادة بن الصامت قالا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ، رواهما اسماعيل بن سعيد الشالنجي ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الاولى ثم قال « وافعل ذلك في صلاتك كلها » فيتناول الامر بالقراءة ، وحديث علي يرويه الحرث الاعور، قال الشعبي: كان كذابا ولو صح فقد خالفه عمر وجابر والاسرار بها لاينفي وجوبها كالاوليين في الظهر

(فصل) وأقل مايجزي قراءة مسموعة يسمعها نفسه أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعا الا ان يكون ثم مانع من السماع كخفوتنا في التكبير فان مادون ذلك ليس بقراءة ، والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية ويمكن حروف المد واللين مالم يخرجه ذلك الى التمطيط لقول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وروي عن أم سلمة انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) ولا يجزيه القراءة بغير العربية ولا ابدال لفظها بلفظ عربي سواء احسن قراءتها بالعربية او لم يحسن وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة : يجوز ذلك . وقال بعض اصحابه انما يجوز لمن لم يحسن العربية واحتج بقوله تعالى (واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ) ولا ينذر كل قوم الا بلسانهم)(١)

ولنا قول الله تعالى (قرآنا عربيا) وقوله تعالى (بلسان عربي مبين) ولان القرآن معجزة لفظه ومعناه فاذا غير خرج عن نظمه لم يكن قرآنا ولا مثله وانما يكون تفسيرا له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالاتيان بسورة مثله . أما الانذار فانه اذا فسره لهم كان الانذار بالمفسر دون التفسير.

(فصل) فان لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته فان لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعا قال القاضي : لا يجزيه غير ذلك لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وكذلك ان احسن منها اكثر من ذلك كرره بقدره . ويحتمل ان يأتي ببقية الآي من غيرها لان هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها . فيعدل عن تكرارها الى غيرها

(١) نقل الحنفية عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول ولم يعمل به أحد من مقلديه ولا من غيرهم فاستمر الاجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية كاذكارها وسائر الاذكار والادعية المأثورة على كثرة الاعاجم حتى قام بعض المرتدين من أعاجم هذا العصر يدعون الى ترجمة القرآن وغيره من الاذكار والتعبد بالترجمة وانما مرادهم التوسل بذلك الى تسهيل الردة على قومهم ونبذ القرآن المنزل من عند الله وراء ظهورهم وهو انما نزل باللسان العربي كما هو مصرح به في الآيات المتعددة وانما كان تبليغه والدعوة الى الاسلام به والانذار به كما أنزله الله تعالى لم يترجمه النبي (ص) ولا اذن بترجمته ولم يفعل ذلك الصحابة ولا خلفاء المسلمين وملوكهم . ولو كتب النبي (ص) كتبه الى قيصر وكسرى والمقوقس بلغاتهم لصح التعليل الذي

قالت : كان يقطع قراءته آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين) من المسند . وعن أنس قال : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد باسم ويمد الرحمن ويمد الرحيم ، أخرجه البخاري . فان أخرجه ذلك الى التمطيط واللحن كان مكروها لانه ربما جعل الحركات حروفا . قال احمد : يعجبني من قراءة القرآن السهلة وقال قوله « زينوا القرآن بأصواتكم » قال : يحسنه بصوته من غير تكلف . وقد روي في خبر « أحسن الناس قراءة من اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله » . وروي « ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرؤه بحزن »

﴿مسئلة﴾ (فان ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير، أو سكت طويل لزمه استئنافها) وجملة ذلك انه يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف اياك أو يضم تاء أنعمت أو يفتح ألف الوصل في إهدنا فان أخل بالترتيب أو لحن فيها لحنا يحيل المعنى لم يعتد بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها مرتبة وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » الا ان يعجز عن غير هذا . وكذلك ان أخل بتشديدة منها ، ذكر القاضي نحو هذا في المجرد وهو قول الشافعي . وذكر في الجامع لا تبطل بترك شدة لانها غير ثابتة في خط المصحف وانما هي صفة للحرف ويسمى تاركها قارئا . والصحيح الاول لان الحرف المشدد أقيم مقام حرفين بدليل ان شدة راء الرحمن اقيمت مقام اللام وكذلك شدة دال الدين فاذا اخل بها اخل بالحرف وغير المعنى الا ان يريد انه أظهر المدغم مثل ان يظهر لام الرحمن فهذا يصح لانه انما ترك الادغام وهو لحن لا يحيل المعنى . قال القاضي : ولا يختلف المذهب انه اذا لينها ولم يخففها على الكمال انه لا يعيد الصلاة لان ذلك لا يحيل المعنى ويختلف باختلاف الناس ولعله أراد في الجامع هذا فيكون قوله متفقا . ولا تستحب

كمن وجد بعض الماء فانه يغسل به ويعدل الى التيمم. وذكر القاضي هذا الاحتمال في الجامع ولاصحاب الشافعي وجهان كما ذكرنا. فأما ان عرف بعض آيه لم يلزمه تكرارها وعدل الى غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي لا يحسن القرآن ان يقول: الحمد لله وغيرها. وهي بعض آية ولم يأمره بتكرارها وان لم يحسن شيئا وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر لا يجزيه غيره لما روى ابو داود عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قمت الى الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره » ولانه من جنسها فكان اولى. ويجب ان يقرأ بعدد آياتها وهل يعتبر ان يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان (احدهما) لا يعتبر لان الآيات هي المعتبرة بدليل انه لا يكفي عدد الحروف دونها فأشبه من فاته صوم يوم طويل فلا يعتبر ان يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الاداء (والثاني) يلزمه ذلك لان الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به ويخالف الصوم اذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات الا بمشقة فان لم يحسن الا آية كررها سبعا. فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا امكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه ان يقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ، لما روى ابو داود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني لااستطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال «قل: سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر ولا حول ولاقوه الا بالله » قال هذا لله فما لي قال تقول: اللهم اغفر لي وارحمني، وارزقني واهدني وعافني. ولا يلزمه الزيادة على الخمس الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها واما زاده عليها حين طلب الزياده وذكر اصحاب الشافعي انه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون بقدر سبع آيات . ولا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك جوابا لقوله علمني مايجزيني. والسؤال كالمعاد في الجواب فكانه قال يجزيك هذا وتفارق القراءة من غير الفاتحة

المبالغة في التشديد بحيث يزيد على حرف ساكن لانها اقيمت مقامه فاذا زادها عن ذلك زادها عما أقيمت مقامه فيكره

(فصل) فان قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء أو قراءة أو سكوت وكان يسيرا أو فرغ الامام من الفاتحة في اثناء قراءة المأموم فقال آمين لم ينقطع قراءته لقول احمد اذا مرت به آية رحمة سأل ، واذا مرت به آية عذاب استعاذ ، لانه يسير فعفي عنه ، وان كثر ذلك استأنف قراءتها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها متواليه . فان كان السكوت مأموراً به كالمأموم شرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الامام فينصت له فاذا سكت الامام أتم قراءته أجزأه أومى اليه احمد وكذلك ان سكت نسيانا أو نوما أو لانتقاله الى غيرها غلطا ومتى ماذكر أتى بما بقي منها فان تمادى فيما هو فيه بعد ذكره لزمه استئنافها كما لو ابتدأ بذلك، فان نوى قطع قراءتها من غير ان يقطعها لم تنقطع لان الاعتبار بالفعل لا بالنية ، وكذا ان سكت مع النية سكوتا يسيرا لما ذكرنا ان النية لاعبرة بها ذكره القاضي في المجرد وذكر في الجامع انه متى سكت مع النية ابطلها وانه متى عدل الى قراءة غيرها عمدا او دعاء غير مأمور

علل به ذلك القول الشاذ الذي قيل ان أبا حنيفة قاله وعلله به وأصرح ما يراه من الآيات قوله تعالى (نزل به الروح الامين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين) وقد بين الامام الشافعي في رسالته الشهيرة في الاصول ان الله تعالى فرض على جميع الامم تعلم اللسان العربي بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد به ولم ينكر ذلك عليه أحد من علماء الاسلام لانه امر مجمع عليه وان اهمله الاعاجم بعد ضعف الدين والعلم

لانه بدل من غير الجنس فاشبه التيمم فان لم يحسن هذه الكلمات كلها قال مايحسن منها. وينبغي ان يلزمه تكرر ما يحسن منها بقدرها كمن يحسن بعض الفاتحة ويحتمل ان يجزيه التحميد والتهليل والتكبير لقول النبي صلى الله عليه وسلم «فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره» رواه ابو داود

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا قال ولا الضالين قال آمين)

وجملته ان التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للامام والمأموم وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحيى بن يحيى واسحق وأبو خيثمة وابن ابي شيبة وسليمان ابن داود وأصحاب الرأي. قال أصحاب مالك لايحسن التأمين الامام لما روى مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» وهذا دليل على أنه لا يقولها

ولنا ماروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه. وروى وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال «آمين» ورفع بها صوته رواه ابو داود ورواه الترمذي وقال: ومد بها صوته. وقال فيه حديث حسن وقد قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لاتسبقني بآمين وحديثهم لاحجة لهم فيه وانما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو عقيب قول الامام ولا الضالين لانه موضع تأمين الامام ليكون تأمين الامام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة وقد جاء هذا مصرحا به كما قلنا وهو ماروى الامام احمد في مسنده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا قال الامام

به بطلت قراءته ولم يفرق بين قليل وكثير. وان قدم آية منها في غير موضعها عمدا ابطله وان كان غلطا رجع فأتمها. قال شيخنا: والاولى ان شاء الله ماذكرناه لان المعتبر في القراءة وجودها لا نيتها فمتى قرأها متوصلة تواصلا قريبا صحت كما لو كان ذلك عن غلط والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (فاذا قال ولا الضالين قال آمين) التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة سنة للامام والمأموم، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وهو قول الثوري وعطاء والشافعي واسحق وأصحاب الرأي. وقال أصحاب مالك: لايؤمن التأمين للامام لما روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » رواه مالك، وهذا دليل على انه لا يقولها

ولنا ماروى ابو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » متفق عليه. وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال « ولا الضالين » قال « آمين » ورفع بها صوته، رواه ابو داود، وحديثهم لاحجة لهم فيه وانما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو موضع تأمين الامام ليكون تأمين الامام والمأمومين موافقا لتأمين الملائكة وقد جاء هذا مصرحا به، فروى الامام احمد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه

ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» وقول النبي صلى الله علية وسلم في اللفظ الآخر «اذا أمن الامام» يعني اذا شرع في التأمين

(فصل) ويسن ان يجهر به الامام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة واخفاؤها فيما يخفى فيه وقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين عنه يسن اخفاؤها لانه دعاء فاستحب اخفاؤه كالتشهد

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: آمين ووفع بها صوته ولان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتأمين عند تأمين الامام فلو لم يجهر به لم يعلق عليه كحالة الاخفاء وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة فانه دعاء ويجهر به ودعاء التشهد تابع له فيتبعه في الاخفاء وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر

(فصل) فان نسي الامام التأمين أمن المأموم ورفع صوته ليذكر الامام فيأتي به لانه سنة قولية اذا تركها الامام أتى بها المأموم كالاستعاذة وان أخفاها الامام جهر بها المأموم لما ذكرناه وان

وسلم قال « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » وقوله في اللفظ الآخر « اذا أمن الامام » ؟ يعني اذا شرع في التأمين

﴿مسئلة﴾ (يجهر بها الامام والمأموم في صلاة الجهر) الجهر بآمين للامام والمأموم سنة ، وقال أبو حنيفة ومالك في احدى الروايتين : يسن إخفاؤها لانه دعاء أشبه دعاء التشهد

ولنا حديث وائل بن حجر الذي ذكرناه . وقال عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن و يؤمنون حتى ان للمسجد للجة ، رواه الشافعي في مسنده . وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة فانه دعاء ويسن الجهر به

وفي آمين لغتان قصر الالف ومدها مع التخفيف فيها . قال الشاعر

تباعد مني فطحل اذ دعوته أمين فزاد الله مابيننا بعدا

وأنشد في المد

يارب لاتسلبني حبها أبدا ويرحم الله عبدا قال آمين

ومعناها اللهم استجب ، قاله الحسن . وقيل هو اسم من أسماء الله عز وجل . ولا يشدد الميم لانه يخل بالمعنى فيصير بمعنى قاصدين

(فصل) فان نسي الامام التأمين أمن المأموم ورفع بها صوته ليذكر الامام لانه من سنن الاقوال فاذا تركها الامام أتى بها المأموم كالاستعاذة ، وان أخفاها الامام جهر بها المأموم لما ذكرنا ، فان ترك التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد اليه لانه سنة فات محلها

﴿مسئلة﴾ (فان لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف. وقيل في عدد الآيات من غيرها فان لم يحسن الا آية كررها بقدرها) وجملة ذلك ان من لم يحسن الفاتحة لزمه تعلمها لانه واجب في الصلاة فلزمه تحصيله اذا أمكنه كشروطها فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح

ترك التأمين نسيانا او عمدا حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به لانه سنة فات محلها

(فصل) في أمين لغتان قصر الالف ومدها مع التخفيف فيهما قال الشاعر

تباعد مني فطحل اذ دعوته امين فزاد الله ما بيننا بعدا

وأنشدوا في الممدود

يارب لا تسلبني حبها أبدا ويرحم الله عبدا قال آمينا

صلاته ، فان لم يقدر أو خشي فوات الوقت سقط ، فان كان يحسن منها آية أو أكثر كررها بقدرها لايجزيه غير ذلك ، ذكره القاضي لان ذلك أقرب اليها من غيرها . وقال ابن أبي موسى : لايكررها وكذلك ان لم يحسن من القرآن الا آية ويحتمل ان يأتي ببقية الآي من غيرها كمن وجد بعض الماء فانه يغسل به ويعدل الى التيمم ، ذكر القاضي هذا الاحتمال في الجامع . ولاصحاب الشافعي (وجهان كهذين) فأما ان عرف بعض آية لم يكررها وعدل الى غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لايحسن الفاتحة أن يقول « الحمد لله » وغيرها وهي بعض آية ولم يأمره بتكرارها فان لم يحسن شيئا منها وأحسن غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر عليه لايجزئه غير ذلك لما روى أبو داود عن رفاعة ابن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا اقمت الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره » ويجب أن يقرأ بعدد آياتها ، وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها (فيه وجهان) أظهرهما اعتبار ذلك ، اختاره القاضي وابن عقيل ، لان الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به فاعتبر كالآي (والثاني) تعتبر الآيات ولا يعتبر عدد الحروف بدليل انه لايكفي عدد الحروف دونها فأشبه من فاته صوم يوم طويل لايعتبر في القضاء صوم يوم طويل مثله (وفيه وجه ثالث) أنه يكفيه أن يقرأ بعدد الحروف ولا يعتبر عدد الآيات ، وهو ظاهر كلام شيخنا هاهنا لان الثواب مقدر بالحروف فكفى اعتبارها فان لم يحسن الا آية كررها بقدرها فكان بمثابة من قرأها لانها من جنس الواجب

﴿مسئلة﴾ (فان لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى ولزمه ان يقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله) لايجوز له القراءة بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن ، وهو قول الشافعي وقول أبي يوسف ومحمد ، اذا كان لايحسن وبه قال بعض أصحاب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك لقوله تعالى (وأوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ) وانما ينذر كل قوم بلسانهم

ولنا قول الله تعالى (قرآنا عربيا) وقوله (بلسان عربي مبين) ولان القرآن لفظه ومعناه معجزة فاذا غير خرج عن نظمه ولم يكن قرآنا ولا مثله وانما يكون تفسيرا له ، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه اذ تحداهم بالاتيان بسورة من مثله . أما الانذار فاذ فسره لهم حصل بالمفسر لا بالتفسير . اذا ثبت هذا فانه يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، لما روى ابو داود قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاأستطيع أن آخذ شيئا من

ومعنى أمين اللهم استجب لي قاله الحسن وقيل هو اسم من أسماء الله عزوجل ولا يجوز التشديد فيها لانه يخل بمعناه فيجعله بمعنى قاصدين كما قال الله تعالى (ولا آمّين البيت الحرام)

(فصل) يستحب أن يسكت الامام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي واسحق وكرهه مالك وأصحاب الرأي

ولنا ما روى ابو داود وابن ماجة ان سمرة حدث انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ قال ابو سلمة بن عبد الرحمن: للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب. اذا دخل في الصلاة واذا قال ولا الضالين وقال عروة بن الزبير اما انا فأغتنم من الامام اثنتين اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فاقرأ عندها وحين يختم السورة فاقرأ قبل ان يركع وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم رواه الاثرم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم)

القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله » قال هذا لله فمالي ؟ قال : تقول « اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني » ولا تلزمه الزيادة على الخمس الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها وانما زاده عليها حين طلب الزيادة . وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يزيد على الخمس كلمتين حتى يكون مقام سبع آيات. فقال ابن عقيل : يكون ما أتى به على قدر حروف الفاتحة كما قلنا فيما اذا قرأ من غيرها ، والحديث يدل على ان الخمس المذكورة مجزئة ولا يلزم عليه القراءة من غير الفاتحة حيث لزم أن يكون بعدد آياتها لان هذا بدل من غير الجنس أشبه التيمم

﴿مسئلة﴾ فان لم يحسن الا بعض ذلك كرره بقدره كما قلنا فيمن يحسن بعض الفاتحة . قال شيخنا: ويحتمل أن يجزئه الحمد والتهليل والتكبير لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره » رواه أبو داود

﴿مسئلة﴾ فان لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة لان الوقوف كان واجبا مع القراءة فاذا عجز عن أحدالواجبين بقي الآخر على وجوبه ولان القيام ركن فلم يسقط بالعجز عن غيره كسائر الاركان

(فصل) ويستحب ان يسكت الامام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازع فيها وهذا قول الشافعي واسحق ، وكرهه مالك وأصحاب الرأي

ولنا ماروى أبو داود وابن ماجه ان سمرة حدث انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين ؟ سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فأنكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ

﴿مسئلة﴾ (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل صلاة ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسرها فيما يسرها فيه. والاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان أبا قتادة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية احيانا وكان يقرأ في الركعتين الاولتين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في ثانيه وكان يطول في الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي رواية في الظهر كان يقرأ في الركعتين الاخريين بام الكتاب متفق عليه وروى ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح من الستين الى

وفي الباقي من أوساطه) قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل صلاة مستحب لا نعلم فيه خلافا ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة وفي حديث أبي برزة واشتهر ذلك في صلاة الجهر ونقل نقلا متواتراً وأمر به معاذا فقال: اقرأ « بالشمس وضحاها » الحديث. متفق عليه . ويسن أن يفتتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقد وافق مالك على ذلك ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة والخلاف هاهنا كالخلاف ثم

(فصل) ويستحب ان تكون القراءة على الصفة التي ذكرنا لما روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها ، وكانت صلاته بعد الى التخفيف ، رواه مسلم . وعن عمرو بن حريث قال : كأني أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) رواه ابن ماجه . وعن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق) وشبهها ، أخرجه أبو داود وعنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك ، أخرجه مسلم. وروى البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر ، متفق عليه . وعن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب (قل يأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) أخرجه ابن ماجه . وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ « أفتان أنت يامعاذ يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها ، والضحى ، والليل اذا يغشى ، وسبح اسم ربك الاعلى » وكتب عمر الى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل ، واقرأ في المغرب بقصار المفصل ، رواه أبو حفص باسناده

(فصل) وان قرأ على خلاف ذلك فلا بأس فان الامر في ذلك واسع ، فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة ، متفق عليه . وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالروم ، أخرجه النسائي . وعن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بالمؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع ، رواه ابن ماجه . وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات . وعن جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

المأية. وقد اشتهرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر ونقل نقلا متواترا وأمر به معاذاً فقال «اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى» متفق عليه ويسن ان يفتتح السورة بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم. ووافق مالك على هذا فانه قال في قيام رمضان

يقرأ في المغرب بالطور، متفق عليه . وروى زيد بن ثابت أنه قرأ فيها الاعراف . وعن رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح (اذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم فعل ذلك عمداً ، رواهما أبو داود . وعنه أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين وكان صلى الله عليه وسلم يطيل تارة ويقصر بالاخرى على حسب الاحوال . وقال الخرقي يقرأ في الظهر في الاولى بنحو ثلاثين آية وفي الثانية بأيسر من ذلك ، وفي العصر على النصف من ذلك لما روى أبو سعيد قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه من الصلاة فما اختلف رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك ، وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر ، رواه ابن ماجه

(فصل) ولا بأس بقراءة السورة في الركعتين قال احمد في رواية أبي طالب واسحق بن ابراهيم لما روى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما ، رواه سعيد . وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم البقرة في الركعتين ، رواه ابن ماجه . وسئل احمد عن الرجل يقرأ بسورة ثم يقوم فيقرأ بها الركعة الاخرى فقال : وما بأس من ذلك لما ذكرنا من حديث الجهني ، رواه أبو داود . قال حرب : قلت لاحمد الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ؟ اليوم السورة وغدا التي تليها ، قال ليس في هذا شيء الا أنه روي عن عثمان انه فعل ذلك في المفصل وحده وقال مهنا : سألت احمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه قال : لا بأس به في الفرائض

﴿مسئلة﴾ (ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء) الجهر في هذه المواضع مجمع على استحبابه ولم يختلف المسلمون في مواضعه ، والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، فان جهر في موضع الاسرار وأسر في موضع الجهر ترك السنة وأجزأه . وقال القاضي : ان فعل ذلك عامداً صحت صلاته في ظاهر كلامه . ومن أصحابنا من قال لا تبطل وان فعله ناسيا لم تبطل الا أنه اذا جهر في موضع الاسرار ناسيا ثم ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته ، وان نسي فأسر في موضع الجهر ففيه روايتان (احداهما) يمضي في قراءته كالتي قبلها (والثانية) يستأنف القراءة جهرا على سبيل الاختيار لا الوجوب والفرق بينهما ان الجهر زيادة قد حصل بها المقصود وزيادة. فلا حاجة الى إعادته ، والاسرار نقص فاتت به سنة تتضمن مقصوداً وهو سماع المأمومين القراءة وقد أمكنه الاتيان بها فينبغي أن يأتي بها

(فصل) ولا يشرع الجهر للمأموم بغير خلاف لانه مأمور بالاستماع للامام والانصات له ولا يقصد

لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة. ويستفتح بها في بقية السور ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة والخلاف هاهنا كالخلاف ثم وقد سبق القول فيه

(فصل) ويقرأ بما في مصحف عثمان ونقل عن احمد انه كان يختار قراءة نافع من طريق اسماعيل بن جعفر قال فان لم يكن فقراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وأثنى على قراءة ابي عمرو ابن العلاء ولم يكره قراءة احد من العشرة الا قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد وروي عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل القرآن

منه إسماع أحد ، فأما المنفرد فهو مخير في ظاهر كلامه ، وكذلك من فاته بعض الصلاة مع الامام فقام ليقضيه فروي ذلك عن الاثرم قال : ان شاء جهر وان شاء خافت انما الجهر للجماعة ، وكذلك قال طاوس والاوزاعي فيمن فاته بعض الصلاة ولا فرق بين القضاء والاداء ، وقال الشافعي : يسن للمنفرد لانه غير مأمور بالانصات أشبه الامام

ولنا انه لايراد منه اسماع غيره أشبه المأموم في سكتات الامام بخلاف الامام فانه يقصد اسماع المأمومين فقد توسط المنفرد بين الامام والمأموم ولذلك كان مخيراً في الحالين

(فصل) فان قضى الصلاة في جماعة وكانت صلاة نهار أسر ، سواء قضاها ليلا أو نهاراً لانعلم فيه خلافا لانها صلاة نهار ، وان كانت صلاة ليل فقضاها ليلا جهر في ظاهر كلامه لانها صلاة ليل فعلها ليلا فجهر فيها كالمؤداة ، وان قضاها نهاراً احتمل أن لايجهر وهو مذهب الشافعي والاوزاعي لانها مفعولة في النهار وصلاة النهار عجماء . وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا رأيتم من يجهر بالقرءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر» رواه أبو حفص باسناده ، واحتمل أن يجهر فيها وهو قول أبي حنيفة وابن المنذر وأبي ثور ليكون القضاء كالاداء ولا فرق عند هؤلاء بين الامام والمنفرد وظاهر كلام احمد انه مخير بين الامرين

﴿مسئلة﴾ (وان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته وعنه تصح) لايستحب له أن يقرأ بغير ما في مصحف عثمان . ونقل عن احمد انه كان يختار قراءة نافع من طريق اسماعيل بن جعفر فان لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش وأثنى على قراءة أبي عمرو ولم يكره قراءة أحد من العشرة الا قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد . وقد روي عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نزل القرآن بالتفخيم» وعن ابن عباس قال: نزل القرآن بالتفخيم والتثقيل نحو الجمة وأشباه ذلك ولانها تتضمن الادغام الفاحش وفيه اذهاب حروف كثير من كتاب الله تعالى ينقص بادغام كل حرف عشر حسنات ، ورويت كراهتها والتشديد فيها عن جماعة من السلف منهم الثوري وابن مهدي وزيد بن هرون وسفيان بن عيينة فروي عنه أنه قال : لو صليت خلف إنسان يقرأ قراءة حمزة لاعدت صلاتي . وقال أبو بكر بن عياش قراءة حمزة بدعة . وقال ابن ادريس : ماأستخير أن أقول يقرأ بقراءة حمزة انه صاحب سنة . قال بشر بن

بالتفخيم والتثقيل نحو الجمة واشباه ذلك ، ونقل عنه التسهيل في ذلك وان قراءتهما في الصلاة فجائز قال الاثرم قلت لابي عبد الله امام كان يصلي بقراءة حمزة اصلي خلفه قال لا يبلغ به هذا كله ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة

(فصل) فاما ما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيرها فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة لان القرآن ثبت بطريق التواتر وهذه لم يثبت التواتر بها فلا يثبت كونها قرآنا فان قرأ بشيء منها صحت به الرواية واتصل اسنادها ففيه روايتان (احداهما) لا تصح صلاته لذلك (والثانية) تصح لان الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أحب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد » وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهشام بن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن فقال «اقرؤوا كما علمتم» وكان الصحابة رضي الله عنهم قبل جمع عثمان المصحف يقرؤون بقرآت لم يثبتها في المصحف ويصلون بها لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به

(فصل) ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في احدى الروايتين . نقلها عن أحمد جماعة لان أبا سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . وعن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » أخرجهما أبو داود . وهذا يدل على أنه لا يتعين الزيادة . وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان . رواه الخلال باسناده وعن ابراهيم النخعي قال : كان أصحابنا يقرأون في الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى . وقول أبي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح من الستين الى المائة دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة (والرواية الثانية) يكره ذلك نقل المروذي عن أحمد أنه كان يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة . وقال : سورة أعجب الي فقال المروذي : كان لابي عبد الله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة فلما اكثر قال أبو عبد الله : تقدم أنت فصل فقلت له هذا يصلي بك منذ كم قال : دعنا منه يجيء بآخر السور وكرهه ولعل أحمد انما أحب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل عنه وكره المداومة على خلاف ذلك والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة السورة أو بعض سورة من أولها فاعجبه موافقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعجبه مخالفته

الحارث : يعيد اذا صلى خلف امام يقرأ بها . وروي عن احمد التسهيل في ذلك . قال الاثرم : قلت لابي عبد الله إمام يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه؟ قال لا تبلغ بهذا كله ولكنها لا تعجبني

(فصل) فان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وغيرها كره له ذلك لان القرآن يثبت بطريق التواتر ولا تواتر فيها ولا يثبت كونها قرآنا وهل تصح صلاته اذا كان مما صحت به الرواية واتصل اسنادها على روايتين (احداهما) لا تصح صلاته لذلك

ونقل عنه في الرجل يقرأ من اوسط السور وآخرها فقال : أما آخر السور فأرجو وأما اوسطها فلا ولعله ذهب في آخر السورة الى ما روي فيه عن عبد الله وأصحابه ولم ينقل مثل ذلك في اوسطها وقد نقل عنه الاثرم قال قلت لابي عبدالله الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة فقال : أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن زيد وغيره . وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم أخذته سعلة فركع وقرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب فرقها مرتين رواه النسائي .

(فصل) ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء . وقال ابن مسعود : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة ، متفق عليه . وكان عثمان رضي الله عنه يختم القرآن في ركعة وروي ذلك عن جماعة من التابعين. وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي اكثر صلاته وامر معاذاً أن يقرأ في صلاته كذلك وان جمع بين سورتين في ركعة ففيه روايتان (احداهما) يكره لذلك (والثانية) لا يكره لان حديث عبدالله بن مسعود مطلق في الصلاة فيحتمل أنه اراد الفرض وقد روى الخلال باسناده عن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة وان قرأ في ركعة سورة ثم أعادها في الثانية فلا بأس لما روى أبو داود باسناده عن رجل من جهينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما .

(فصل) والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الاولى في النظم لان ذلك هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن مسعود انه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا قال: ذلك منكوس القلب وفسره أبو عبيدة بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم فان قرأ بخلاف ذلك فلا بأس به . قال أحمد لما سئل عن هذه المسئلة لا بأس به الناس يعلم الصبي على هذا؟ وقال في رواية مهنا أعجب الي أن يقرأ من البقرة الى أسفل وقد روى ابن الاحنف قرأ بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما استشهد به البخاري .

(فصل) اذا فرغ من القراءة قال احمد رحمه الله يثبت قائما ويسكت حتى يرجع اليه نفسه

(والثانية) تصح لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكانت صلاتهم صحيحة . وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون بقراآت لم يثبتها عثمان في المصحف لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به

(فصل) فاذا فرغ من القراءة ثبت قائما وسكت حتى يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته

قبل أن يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له سكتتان سكتة عند افتتاح الصلاة، وسكتة اذا فرغ من القراءة وهذا هو حديث سمرة كذلك رواه أبو داود وغيره

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا فرغ كبر للركوع ﴾

أما الركوع فواجب بالنص والاجماع قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وأجمعت الامة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه . واكثر أهل العلم يرون ان يبتدئ الركوع بالتكبير وان يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والاوزاعي وابن جابر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوام العلماء من الامصار. وروي عن عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير ولعلهم يحتجون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان منها لعلمه اياه ولم تبلغهم السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولنا ما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » متفق عليهما . وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري. وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولانه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة ولانه انتقال من ركن الى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقتدي به كحالة الرفع من الركوع .

(فصل) ويسن الجهر به للامام ليسمع المأموم فيقتدي به في حال الجهر والاسرار جميعا كقولنا في تكبيرة الاحرام فان لم يجهر الامام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم في مرضه قاعدا وأبو بكر الى جنبه يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويرفع يديه كرفعه الاول ﴾

بتكبيرة الركوع قاله أحمد لان في حديث سمرة في بعض رواياته فاذا فرغ من القراءة سكت، رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يرفع يديه ويركع مكبراً فيضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه

يعني يرفعهما الى حذو منكبيه أو الى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الاحرام ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه. وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وابن الزبير وأنس والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب ابن المبارك والشافعي واسحق ومالك في احدى الروايتين عنه. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يرفع يديه الا في الافتتاح وهو قول ابراهيم النخعي لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يده الا في أول مرة قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن. وروى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قالوا والعمل بهذين الحديثين أولى لان ابن مسعود كان فقيها ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم عالما بأحواله، وباطن امره وظاهره فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله. قال ابراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر لعل وائلا لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الا تلك الصلاة فترى أن تترك رواية عبد الله الذي لعله لم يفته مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة وتأخذ برواية هذا أو كما قال

حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه) الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة أمور (أحدها) في رفع اليدين، ورفعهما في تكبيرة الركوع مستحب. ويرفعهما الى فروع أذنيه ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه كما قلنا في ابتداء الصلاة، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن الزبير وأنس رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وابن المبارك والشافعي ومالك في أحد قوليه وقال الثوري وأبو حنيفة والنخعي لا يرفعهما لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في أول مرة، حديث حسن. وروى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، رواه أحمد بمعناه قالوا: والعمل في هذين الحديثين الاولين أولى لان ابن مسعود كان فقيها ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم عالما بأحواله فتقدم روايته على غيره

ولنا ما روى عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، واذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، متفق عليه. وقد ذكرنا حديث أبي حميد وفيه الرفع، رواه في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقوه، ورواه عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق اليه شك بصحة سنده، وكثرة رواته وعمل به الصحابة والتابعون وأنكروا على من تركه، فروي ان ابن عمر كان اذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع وحديثاهم ضعيفان، فحديث ابن مسعود قال ابن المبارك: لم يثبت، وحديث البراء قال أبو داود: هذا حديث ليس بصحيح. ولو صحا كان الترجيح لاحاديثنا لانها أصح إسناداً وأكثر رواة ولانهم

ولنا ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا أراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود . قال البخاري : قال علي بن المديني وكان أعلم أهل زمانه : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث . وحديث أبي حميد الذي ذكرنا في أول الباب وقد رواه في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقوه وقالوا : هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه سوى هذين عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق اليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده وعمل به الصحابة والتابعون وانكروا على من لم يعمل به قال الحسن : رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح . قال أحمد : وقد سئل عن الرفع : أي لعمري ومن يشك في هذا . كان ابن عمر اذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره ان يرفع فأما حديثهم فضعيفان . فأما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك لم يثبت . وحديث البراء قال ابن عيينة : حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ولم يقل ثم لا يعود فلما

مثبتون والمثبت يقدم على النافي ولانه قد عمل به السلف من الصحابة والتابعين ، وقولهم ان ابن مسعود إمام ، قلنا لا ننكر فضله وامامته ، أما بحيث يقدم على عمر وعلي فلا ولا يساوي واحداً منهما فكيف تقدم روايته (الامر الثاني) الركوع وهو واجب في الصلاة بالنص والاجماع قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وأجمعوا على وجوب الركوع على القادر عليه (الامر الثالث) التكبير فيه وهو مشروع في كل خفض ورفع في قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وعوام علماء الامصار . وروي عن عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يتمون التكبير لما روى عبد الرحمن بن أبي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير يعني اذا خفض واذا رفع رواه الامام أحمد

ولنا ما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ، متفق عليه . وعن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر ، رواه الامام أحمد والترمذي وقال حسن صحيح . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » متفق عليه ، ولانه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة الابتداء

(فصل) ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول لا يعود فظننت أنهم لقنوه . وقال الحميدي وغيره يزيد ابن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخلط ثم لو صحا كان الترجيح لاحاديثنا أولى لخمسة أوجه (احدها) لانها أصح اسنادا، واعدل رواة فالحق الى قولهم اقرب (الثاني) أنها أكثر رواة فظن الصدق في قولهم اقوى، والغلط منهم أبعد (الثالث) أنهم مثبتون والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه فقوله : يجب تقديمه لزيادة علمه والنافي لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل (والرابع) أنهم فصلوا في روايتهم ونصوا على الدفع في الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل (الخامس) ان احاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها وقولهم إن ابن مسعود امام قلنا لا ننكر فضله لكن بحيث يقدم على أمير المؤمنين وعلي وسائر من معهم !! كلا ولا يساوي واحداً منهم فكيف نرجح على جميعهم مع ان ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في أشياء منها أنه كان يطبق في الركوع يضع يديه بين ركبتيه فلم يؤخذ بفعله وأخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين وترك قراءته وأخذ بقراءة زيد بن ثابت وكان لا يرى التيمم للجنب فترك ذلك برواية أقل من رواية أحاديثنا وأدنى منهم فضلا فهاهنا أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ﴾

قول عامة أهل العلم ، وذهب قوم من السلف الى التطبيق وهو أن يجعل المصلي أحد كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في أول الاسلام ثم نسخ . قال مصعب بن سعد : ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب متفق عليه . وفي حديث أبي حميد رأيته اذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ويستحب أن يفرج أصابعه لما روى وائل بن حجر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج أصابعه ، رواه البيهقي

(فصل) ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه لان في حديث أبي حميد في صفة الركوع ثم هصر ظهره ، وفي لفظ ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع . وقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، متفق عليه . وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك وذلك لاستواء ظهره . ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه فان في حديث أبي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبه ، صحيح

﴿ مسئلة ﴾ وقدر الاجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لانه لا يخرج عن حد القيام الى

وجملته انه يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة من التابعين وبه يقول الثوري ومالك والشافعي واسحق وأصحاب الرأي . وذهب قوم من السلف الى التطبيق وهو أن يجعل المصلي احدى كفيه على الاخرى ثم يجعلها بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في أول الاسلام ثم نسخ . قال مصعب بن سعد : ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال : انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا ان نضع أيدينا على الركب ، متفق عليه . وذكر ابو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره — يعني عصره حتى يعتدل ولا يبقى محدودبا . وفي لفظ ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه . وقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، متفق عليه . قال احمد : ينبغي له اذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه . وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك وذلك لاستواء ظهره والواجب من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لانه لا يخرج عن حد القيام الى الركوع الا به ولا يلزمه وضعهما وانما ذلك مستحب فان كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما ، وان كانت احداهما عليلة وضع الاخرى .

(فصل) ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه فان أبا حميد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه حديث صحيح .

(فصل) ويجب ان يطمئن في ركوعه ومعناه ان يمكث اذا بلغ حد الركوع قليلا وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : الطمأنينة غير واجبة كقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ولم يذكر الطمأنينة والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » متفق عليه . وروى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته » قيل وكيف يسرق من صلاته قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها » وقال « لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود » رواه البخاري . والآية حجة لنا لان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الركوع بفعله وقوله . فالمراد بالركوع ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم .

(فصل) واذا رفع رأسه وشك هل ركع أولا أو هل أتى بقدر الاجزاء أو لا لم يعتد به وعليه ان يعود فيركع حتى يطمئن راكعا لان الاصل عدم ما شك فيه الا ان يكون ذلك وسواسا فلا يلتفت

الركوع الا به ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه بل ذلك مستحب . فان كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما ، وان كانت احداهما عليلة وضع الاخرى (١)

(فصل) واذا رفع رأسه وشك هل رفع أولا؟ أو هل أتى بقدر الاجزاء أولا؟ لزمه أن يعود فيركع

(١) سقط هذا السطر من نسخة الشرح الكبير فنقلناه من المغني وربما كان ما سقط اكثر

اليه . وهكذا الحكم في سائر الاركان .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال وان قال مرة أجزأه ﴾

وجملة ذلك أنه يشرع ان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبه قال الشافعي واصحاب الرأي . وقال مالك : ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود .

ولنا ما روى عقبة بن عامر قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوها في ركوعكم » وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه » اخرجهما ابو داود وابن ماجه . وروى حذيفة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع « سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات رواه الاثرم ورواه ابو داود ولم يقل ثلاث مرات ويجزي تسبيحة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عدداً فدل على أنه يجزي ادناه وادنى الكمال ثلاث لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود « وذلك ادناه » قال احمد في رسالته جاء الحديث عن الحسن البصري انه قال « التسبيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأدناه ثلاث » وقال القاضي : الكامل في التسبيح ان كان مفرداً مالا يخرجه الى السهو ، وفي حق الامام مالا يشق على المأمومين . ويحتمل ان يكون الكمال عشر تسبيحات لان أنسا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات . وقال بعض أصحابنا الكمال أن يسبح مثل قيامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه البراء قال قد رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوجدت

لان الاصل عدم ماشك فيه الا أن يكون وسواساً فلا يلتفت اليه وكذلك حكم سائر الاركان

﴿مسئلة﴾ (ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال) قول سبحان ربي العظيم مشروع في الركوع وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود وقد سمعت ان التسبيح في الركوع والسجود

ولنا ماروى عقبة بن عامر قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوها في ركوعكم » . وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه » أخرجهما أبو داود وابن ماجه ، وأدنى الكمال ثلاث لما ذكرنا ويجزيه تسبيحة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عدداً في حديث عقبة ولانه ذكر مكرراً فأجزأت واحدة كسائر الاذكار . قال احمد جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال التسبيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأدناه ثلاث » وقال القاضي : الكامل في التسبيح ان كان منفرداً

قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته مابين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء ، متفق عليه . الا أن البخاري قال ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء

(فصل) وان قال سبحان ربي العظيم وبحمده فلا بأس فان أحمد بن نصر روى عن أحمد انه سئل عن تسبيح الركوع والسجود ، سبحان ربي العظيم أعجب اليك أو سبحان ربي العظيم وبحمده فقال قد جاء هذا وجاء هذا وما أدفع منه شيئا . وقال أيضا ان قال وبحمده في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به بأس وذلك لان حذيفة روى في بعض طرق حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم وبحمده » وفي سجوده « سبحان ربي الاعلى وبحمده » وهذه زيادة يتعين الاخذ بها . وروي عن أحمد أنه قال أما أنا فلا أقول وبحمده ، وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي ، ووجه ذلك ان الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر وهذه الزيادة قال أبو داود : نخاف أن لا تكون محفوظة . وقيل هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى ، ويحتمل ان احمد تركها لضعف ابن ابي ليلى عنده

(فصل) والمشهور عن احمد ان تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وقول ربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الاول — واجب ، وهو قول اسحق وداود . وعن احمد انه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولانه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالاركان

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وأمره للوجوب وفعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ ، الى قوله ، ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ، ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وهذا نص في وجوب التكبير ، ولان مواضع هذه الاذكار إن كان في الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام . وأما حديث المسيء في صلاته فقد ذكر في الحديث الذي رويناه تعليمه ذلك وهي زيادة يجب قبولها على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات بدليل انه لم يعلمه التشهد ولا السلام ، ويحتمل انه اقتصر على تعليمه مارآه أساء فيه ولا يلزم

مالا يخرجه الى السهو وفي حق الامام مالا يشق على المأمومين ، ويحتمل أن يكون الكامل عشر تسبيحات لان أنسا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فحرزوا ذلك بعشر تسبيحات . وقال الميموني صليت خلف أبي عبد الله فكنت أسبح في الركوع والسجود عشر تسبيحات وأكثر . وقال بعض أصحابنا الكمال أن يسبح مثل قيامه لما روى البراء قال: رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته

من التساوي في الوجوب التساوي في الاحكام بدليل واجبات الحج

(فصل) واذا كان اماما لم يستحب له التطويل ولا الزيادة في التسبيح قال القاضي لا يستحب له الزيادة على ثلاث كيلا يشق على المأمومين .وهذا اذا لم يرضوا بالتطويل فان كانت الجماعة يسيرة ورضوا بذلك استحب له التسبيح الكامل على ماذكرناه وكذلك ان كان وحده

(فصل) ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال صلى الله عليه وسلم « انى نهيت أن أقرأ راكعا وساجداً . فأما الركوع فعظموا الرب فيه ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه أبو داود . وقوله قمن معناه جدير وحري

(فصل) ومن أدرك الامام في الركوع فقد أدرك الركعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه ابو داود ، ولانه لم يفته من الاركان الا القيام وهو يأتي به مع تكبيرة الاحرام ، ثم يدرك مع الامام بقية الركعة ، وهذا اذا أدرك الامام في طمأنينة الركوع أو انتهى الى قدر الاجزاء من الركوع قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء فهذا يعتد له بالركعة ويكون مدركا لها فأما ان كان المأموم بركع والامام يرفع لم يجزه وعليه أن يأتي بالتكبير منتصباً ، فان اتى به بعد ان انتهى في الانحناء الى قدر الركوع أو ببعضها لم يجزه لانه اتى بها في غير محلها الا في النافلة ولانه يفوته القيام وهو من اركان الصلاة ثم يأتي بتكبيرة اخرى للركوع في حال انحطاطه اليه فالاولى ركن لا تسقط بحال والثانية تكبيرة الركوع والمنصوص عن احمد انها تسقط هاهنا ويجزيه تكبيرة واحدة نقلها أبو داود وصالح وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وميمون بن مهران والنخعي والحكم والثوري والشافعي ومالك واصحاب الرأي وعن عمر بن عبد العزيز عليه تكبيرتان وهو قول حماد ابن أبي سليمان والظاهر انهما أرادا أن الاولى له تكبيرتين فلا يكون قولهما مخالفا لقول الجماعة فان عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه أنه كان ممن لا يتم التكبير ولانه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما في الصحابة مخالفا فيكون ذلك اجماعا ولانه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد وأحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع وقال القاضي ان نوى بالتكبير الاحرام وحده اجزأه وان نوى به الاحرام والركوع فظاهر كلام احمد أنه لا يجزيه لانه شرك بين الواجب وغيره في النية فاشبه مالو عطس

مابين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته مابين التسليم ، والانصراف قريبا من السواء ، متفق عليه

(فصل) الا أن الاولى للامام عدم التطويل لئلا يشق على المأمومين الا أن يكون الجماعة يرضون بذلك فيستحب له التسبيح الكامل على ماذكرنا ، وان قال سبحان ربي العظيم وبحمده فلا بأس فانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع قال « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثا واذا سجد قال « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاثا ، رواه أبو داود . قال أحمد بن نصر روي عن

عند رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد ينويهما .وقال نص احمد في هذا انه لايجزيه وهذا القول يخالف نصوص احمد فلا يعول عليه. وقد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والامام راكع كبر تكبيرة واحدة قيل انه ينوي بها الافتتاح قال نوى أولم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ولان نية الركوع لاتنافي نية الافتتاح ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية فلم تؤثر نيـة الركوع في فسادها ولانه واجب يجزي عنه وعن غيره اذا نواه فلم يمنع صحة نية الواجبين كما لو نوى بطواف الزيارة له والوداع ولا يجوز ترك نص الامام ومخالفته بقياس مانصه في موضع آخر كما لايترك نص كتاب الله تعالى ورسوله بقياس والمستحب تكبيرة نص عليه احمد قال أبو داود قلت لاحمد يكبر مرتين أحب اليك قال : ان كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف .

(فصل) وان أدرك الامام في ركن غير الركوع لم يكبر الا تكبيرة الافتتاح و ينحط بغير تكبير لانه لا يعتد له به وقد فاته محل التكبير وان ادركه في السجود او التشهـد الاول كبر في حال قيامه مع الامام الى الثالثة لانه مأموم له فيتابعه في التكبير كمن أدرك معه الركعة من أولها وان سلم الامام قام الى القضاء بتكبير وبهذا قال مالك والثوري واسحق وقال الشافعي : يقوم بغير تكبير لانه قد كبر في ابتداء الركعة ولا إمام له يتابعه في التكبير

ولنا أنه قام في الصلاة الى ركن معتد له به فيكبر كالقائم من التشهد الاول وكما لو قام مع الامام ولا يسلم أنه كبر في ابتداء الركعة فان ما كبر فيـه لم يكن من الركعة اذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد وانما ابتداء الركعة قيامه فينبغي أن يكبر فيه .

(فصل) و يستحب لمن ادرك الامام في حال متابعته فيه وان لم يعتد له به لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود . وروى الترمذي عن معاذ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام » والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزيه تلك الركعة . قال بعضهم : لعله ان لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له .

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ثم يقول : سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول﴾

أحمد انه سئل تسبيح الركوع والسجود ،سبحان ربي العظيم وبحمده أعجب اليك أو سبحان ربي العظيم؟ فقال قد جاء هذا، وجاء هذا . وروي عنه أنه قال : أما أنا فلا أقول وبحمده . وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي لان هذه الزيادة ، قال أبو داود : نخاف أن لاتكون محفوظة والرواية بدونها أكثر

(فصل) يكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . قال الترمذي هذا حديث صحيح

﴿مسئلة﴾ (ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه) اذا فرغ من الركوع رفع رأسه

وجملة ذلك انه اذا فرغ من الركوع رفع رأسه واعتدل قائما حتى يرجع كل عضو الى موضعه ويطمئن ويبتدىء الرفع قائلا سمع الله لمن حمده ، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه ، ويرفع يديه لما روينا من الاخبار . وفي موضع الرفع روايتان (احداهما) بعد اعتداله قائما . قال احمد بن الحسن : رأيت أبا عبد الله اذا رفع رأسه من الركوع لايرفع يديه حتى يستتم قائما ، ووجهه ان في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ، واذا ركع ، وبعد مايرفع رأسه من الركوع ، ولانه رفع فلا يشرع في غير حالة القيام كرفع الركوع والاحرام (والثانية) يبتدئه حين يبتدىء رفع رأسه لان أبا حميد قال : صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه . وفي حديث ابن عمر لمتفق عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول سمع الله لمن حمده . وظاهره انه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله اذا كبر أي أخذ في التكبير ولانه حين الانتقال فشرع الرفع كحال الركوع ولانه محل رفع المأموم فكان محلا لرفع الامام كالرفع ولا تختلف الرواية في ان المأموم يبتدىء الرفع عند رفع رأسه لانه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع انما جعل هيئة للذكر بخلاف الامام ، ثم ينتصب قائما ويعتدل . قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار الى مكانه

قائلا سمع الله لمن حمده ، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه ، ويرفع يديه لما روينا من الاخبار . وفي موضع الرفع روايتان (احداهما) بعد اعتداله قائما ، حكاه أحمد بن الحسين انه رأى احمد يفعله لان في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ، واذا ركع ، وبعد مايرفع رأسه من الركوع (والثانية) يبتدئه حين يبتدىء رفع رأسه ، لان أبا حميد قال : في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه . وفي حديث ابن عمر في الرفع ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول سمع الله لمن حمده ، وظاهره انه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله اذا كبر أى اذا أخذ في التكبير ولانه محل رفع المأموم فكان محل رفع الامام كالركوع ، فان الرواية لاتختلف في ان المأموم يبتدىء الرفع عند رفع رأسه لانه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع انما جعل هيئة للذكر . وقول سمع الله لمن حمده مشروع في حق الامام والمنفرد لانعلم فيه خلافا في المذهب لما ذكرنا من حديث أبي حميد وحديث ابن عمر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريدة « يابريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » رواه الدارقطني ، ويعتدل قائما حتى يرجع كل عضو الى موضعه ويطمئن لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار الى مكانه ، متفق عليه . وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، رواه مسلم

متفق عليه . وقالت عائشة : عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، رواه مسلم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » متفق عليه

(فصل) وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب و به قال الشافعي . وقال أبو حنيفة و بعض أصحاب مالك لايجب لان الله تعالى لم يأمر به ، وانما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ولانه لو كان واجبا لتضمن ذكراً واجبا كالقيام الاول

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به المسيء في صلاته وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقولهم لم يأمر الله به ، قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم يجب امتثاله وقد أمر به . وقولهم لا يتضمن ذكراً واجبا ممنوع ثم هو باطل بالركوع والسجود فانهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم

(فصل) ويسن الجهر بالتسميع للامام كما يسن الجهر بالتكبير لانه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للامام كالتكبير

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم يقول : ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ماشئت من شيء بعد ﴾

(فصل) وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب و به قال الشافعي . وقال أبو حنيفة و بعض اصحاب مالك لايجب لان الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » متفق عليه وداوم على فعله ، وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقولهم لم يأمر به ، قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وأمره يجب امتثاله . ويسن الجهر بالتسميع للامام كما يسن له الجهر بالتكبير قياسا عليه ، والله أعلم

(فصل) واذا قال مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له ، لم يجزه . وقال الشافعي : يجزئه لاتيانه باللفظ والمعنى

ولنا انه عكس اللفظ المشروع أشبه مالو قال في التكبير الا كبر الله ، ولا نسلم ان المعنى لم يتغير فان قوله سمع الله لمن حمده صيغة تصلح للدعاء ، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا يصلح للذكر فاختلفا

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا اعتدل قائما قال : ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد) قول ربنا ولك الحمد مشروع في حق كل مصل في المشهور عنه ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة والشعبي والشافعي واسحق وابن المنذر . وعن أحمد لا يقوله المنفرد فانه قال في رواية اسحق في الرجل يصلي وحده فاذا قال سمع الله لمن حمده ، قال ربنا ولك الحمد

وجملته انه يشرع قول ربنا ولك الحمد في حق كل مصل في المشهور عن احمد وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وبه قال الشعبي وابن سيرين وأبو بردة والشافعي واسحق وابن المنذر . وعن أحمد رواية أخرى لا يقوله المنفرد فانه قال في روايه اسحق في الرجل يصلي وحده فاذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد فقال : انما هذا للامام جمعها وليس هذا لاحد سوى الامام ، ووجهه ان الخبر لم رد به في حقه فلم يشرع له كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يشرع قول هذا في حق الامام ولا المنفرد لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » متفق عليه

ولنا ان أبا هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد . وعن أبي سعيد وابن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه قال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد» متفق عليه، ولانه حال من أحوال الصلاة فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود وما ذكروه لاحجة لهم فيه فانه ان ترك ذكره في حديثهم فقد ذكر في أحاديثنا راويه أبو هريرة وقد صرح بذكره في روايته الاخرى ، فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة فكيف يترك به الاحاديث الصحيحة الصريحة . والصحيح ان المنفرد يقول كما يقول الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أنه قال لبريدة « يابريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ربنا ولك

فقال انما هذا للامام جمعها وليس هذا لاحد سوى الامام لان الخبر لم يرد به في حقه فلم يشرع له كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يشرع هذا في حق الامام ولا لمنفرد لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » متفق عليه

ولنا ان أبا هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم « ربنا ولك الحمد » متفق عليه . وعن أبي سعيد وابن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد ، رواه مسلم . وما ذكروه لاحجة لهم فيه فانه ان ترك ذكره في حديثهم فقد ذكره في أحاديثنا — ثم يقول الامام ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد ، لما ذكرنا من الاحاديث . والصحيح ان المنفرد يقول كما يقول الامام لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبريدة « يابريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد » رواه الدارقطني . وهذا عام ، وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ، رواه عنه علي وأبو

الحمد ملء السماء وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد » رواه الدارقطني . وهذا عام في جميع أحواله . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ، رواه أبو هريرة وأبو سعيد وابن أبي أوفى وعلي بن أبي طالب وغيرهم وكلها أحاديث صحاح ، ولم تفرق الرواية بين كونه اماما ومنفردا ولان ما شرع من القراءة والذكر في حق الامام شرع في حق المنفرد كسائر الاذكار .

(فصل) والسنة أن يقول « ربنا ولك الحمد » بواو ، نص عليه احمد في رواية الاثرم قال : سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو . وقال روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث عن أنس وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن سالم عن أبيه وفي حديث علي الطويل وهذا قول مالك ونقل ابن منصور عن أحمد اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد فانه لا يجعل فيها الواو . ومن قال ربنا قال ولك الحمد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه أنه قال « ربنا ولك الحمد » كما نقل الامام وفي حديث ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد » وكذلك في حديث بريدة فاستحب الاقتداء به في القولين . وقال الشافعي : السنة أن يقول ربنا لك الحمد لان الواو للعطف وليس ها هنا شيء يعطف عليه

ولنا ان السنة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان اثبات الواو اكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدراً ومظهرا فان التقدير ربنا حمدناك ولك الحمد فان الواو لما كانت للعطف ولا شيء هاهنا تعطف عليه ظاهرا دلت على ان في الكلام مقدراً كقوله (سبحانك اللهم وبحمدك) أي وبحمدك سبحانك وكيف ما قال جاز وكان حسنا لان كلا قد وردت السنة به .

هريرة وأبو سعيد وغيرهم ولم يفرقوا بين كونه إماما أو منفرداً ، ولانه ذكر شرع للامام فشرع للمنفرد كسائر الاذكار . وذكر القاضي في المنفرد رواية انه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لا يزيد عليه قال : والصحيح انه يقول مثل الامام

(فصل) ويقول ربنا ولك الحمد بواو ، نص عليه احمد في رواية الاثرم قال : سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو وقال روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث ، عن أنس ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وعن سالم عن أبيه وهو قول مالك . ونقل ابن منصور عن احمد اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، رواه ابو سعيد وابن أبي اوفى . فاستحب الاقتداء به في القولين وقال الشافعي : السنة قول ربنا لك الحمد ، لان الواو للعطف وليس هاهنا شيء يعطف عليه

ولنا ان السنة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه ذلك ولان اثبات الواو أكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً اذ التقدير ربنا حمدناك ، ولك الحمد فانها لما كانت للعطف ولا شيء هاهنا يعطف عليه دلت على التقدير الذي ذكرناه كقولك سبحانك اللهم وبحمدك أي ؟ وبحمدك سبحانك وكيفما قال كان حسنا لان السنة قد وردت به

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان كان مأموما لم يزد على قول ربنا ولك الحمد ﴾

لا اعلم في المذهب خلافا انه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي ومالك واصحاب الرأي .وقال ابن سيرين وأبو بردة وأبو يوسف ومحمد والشافعي واسحق يقول ذلك كالامام لحديث بريدة ولانه ذكر شرع للامام فيشرع للمأموم كسائر الاذكار .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» وهذا يقتضي أن يكون قولهم : ربنا ولك الحمد عقيب قوله سمع الله لمن حمده بغير فصل لان الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة لان هذا صحيح مخصص بالمأموم وحديث بريدة في اسناده جابر الجعفي(١) وهو عام وتقديم الصحيح الخاص أولى. فأما قول« ملء السماء» وما بعده فظاهر المذهب انه لا يسن للمأموم نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره وهو قول اكثر الاصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على أمرهم بقول : ربنا ولك الحمد .فدل على انه لا يشرع في حقهم سواه ونقل الاثرم عن احمد كلاما يدل على انه مسنون . قال وليس يسقط خلف الامام عنه غير سمع الله لمن حمده. وهذا اختيار ابي الخطاب ومذهب الشافعي لانه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الاذكار .

(١) أي وهو ضعيف عند الجمهور وان وثقه الثوري وغيره

(فصل) وموضع قول ربنا ولك الحمد في حق الامام والمنفرد بعد الاعتدال من الركوع لانه

﴿مسئلة﴾ فان كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد ، لا عند ابى الخطاب . قال شيخنا لاأعلم خلافا في المذهب انه لايشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة ومالك وأصحاب لرأي . وقال يعقوب ومحمد والشافعي واسحق يقول ذلك كالامام لحديث بريدة وقياسا على الامام في سائر الاذكار

ولنا قول النبي صلي الله عليه وسلم « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » وهذا يقتضي أن يكون قولهم ربنا ولك الحمد عقيب تسميع الامام بلا فصل لان الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة. ولانه خاص بالمأموم وذلك عام ، ولو تعارضا كان حديثنا أولى لانه صحيح ، وحديث بريدة فيه جابر الجعفي . فأما قول ملء السماء وما بعده فظاهر المذهب انه لايسن للمأموم ، اختاره الخرقي ونص عليه احمد في رواية أبي داود وغيره ، واختاره أكثر أصحابه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على أمرهم بقول « ربنا ولك الحمد » فدل على انه لايشرع لهم سواه . ونقل الاثرم عنه مايدل على انه مسنون وهو انه قال : ليس يسقط خلف الامام عنه غير سمع الله لمن حمده ، اختاره ابو الخطاب وهو قول الشافعي لانه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الاذكار

(فصل) وموضع قول ربنا ولك الحمد في حق الامام والمنفرد بعد القيام من الركوع لانه في حال

في حال رفعه يشرع في حقه قول سمع الله لمن حمده. فأما المأموم ففي حال رفعه لان قول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا قال الامام سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا ولك الحمد» يقتضي تعقيب قول الامام قول المأموم والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الامام سمع الله لمن حمده فيكون قوله ربنا ولك الحمد حينئذ والله أعلم.

(فصل) اذا زاد على قول ملء السماء وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد. فقد نقل أبو الحارث عن أحمد انه ان شاء قال أهل الثناء والمجد قال أبو عبد الله وأنا أقول ذلك فظاهر هذا أنه يستحب ذلك وهذا اختيار أبي حفص وهو الصحيح لان أبا سعيد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول «ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه أبو داود والاثرم. وعن ابن أبي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس» رواه مسلم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القيام بين الركوع والسجود. قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم، رواه مسلم وليست حالة سكوت فيعلم انه عليه السلام قد كان يزيد

قيامه يقول سمع الله لمن حمده فقوله قولوا ربنا ولك الحمد يقتضي تعقيب قول الامام قول المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الامام سمع الله لمن حمده فيكون قوله ربنا ولك الحمد حينئذ والله أعلم

(فصل) واذا زاد على قول ربنا ولك الحمد: ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد — فقد اختلف عن احمد فيه، فروي عنه انه قيل له أتزيد على هذا فتقول أهل الثناء والمجد؟ فقال: قد روي ذلك وأما أنا فأقول هذا الى: ماشئت من شيء بعد. فظاهر هذا انه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعا لاكثر الاحاديث الصحيحة. ونقل عنه أبو الحارث انه قال: وأنا أقول ذلك؟ يعني أهل الثناء والمجد، فظاهره انه يستحب، اختاره أبو حفص وهو الصحيح لما روى أبو سعيد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال «اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض، وملء ماشئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ماقال العبد، وكلنا لك عبد، لامانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لامانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وروى عبد الله بن أبي أوفى بعد قوله «وملء ماشئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس» رواهن مسلم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القيام بين الركوع والسجود. قال أنس: كان

على هذه الكلمات لكونها لا تستغرق هذا القيام كله . وروي عن أحمد انه قيل له أفلا يزيد على هذا فيقول: أهل الشام والمجد فقد روي ذلك . أما انا فأقول هذا الى ما شئت من شيء بعد فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعا لاكثر الاحاديث الصحيحة .

(فصل) اذا قال مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له لم يجزه . وقال اصحاب الشافعي يجزيه لانه اتى باللفظ والمعنى

ولنا أنه عكس اللفظ المشروع فلم يجزه كما لو قال في التكبير : الا كبر الله . ولا نسلم انه أتى بالمعنى فان قوله سمع الله لمن حمده صيغة خبر تصلح دعاء . واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا تصلح لذلك فهما متغايران .

(فصل) اذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال ربنا ولك الحمد ينوي بذلك لما عطس والرفع فروي عن احمد انه لا يجزيه لانه لم يخلصه للرفع من الركوع والصحيح أن هذا يجزيه لان هذا ذكر لا تعتبر له النية وقد اتى به فأجزأ كما لو قاله ذاهلا وقلبه غير حاضر وقول أحمد يحمل على الاستحباب لا على نفي الاجزاء حقيقة .

(فصل) اذا أتى بقدر الاجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام سقط عنه الرفع لتعذره ويسجد عن الركوع . فان زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام لامكانه فان زالت بعد سجوده الى الارض سقط القيام لان السجود قد صح واجزأ فسقط ما قبله فان قام من سجوده عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته وان فعله جهلا او نسيانا لم تبطل ويعود الى جلسة الفصل ويسجد للسهو .

(فصل) وان اراد الركوع فوقع الى الارض فانه يقوم فيركع وكذلك ان ركع وسقط قبل

النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وليست حالة سكوت فنعلم انه عليه السلام كان يزيد على هذه الكلمات لكونها لا تستغرق هذا القيام كله

(فصل) واذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال ربنا ولك الحمد ينوي بذلك للعطسة والرفع فروي عنه لا يجزئه لانه لم يخلصه للرفع قال شيخنا : والصحيح انه يجزئه لانه ذكر لا تعتبر له النية وقد أتى به فأجزأه كما لو قاله ذاهلا ويحمل قول احمد على الاستحباب لا على نفي الاجزاء حقيقة

(فصل) واذا أتى بقدر الاجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام سقط عنه الرفع لتعذره ويسجد عن الركوع ، فان زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام ، وان زالت بعد سجوده الى الارض سقط القيام لان السجود قد صح وأجزأ فسقط ما قبله ، فان قام من سجوده عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة فعلا وان كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل ويعود الى جلسة الفصل ويسجد للسهو

(فصل) وان أراد الركوع فوقع الى الارض فانه يقوم فيركع ، وكذلك ان ركع فسقط قبل طمأنينة الركوع لانه لم يأت بما يسقط الفرض ، فان ركع فاطمأن ثم سقط فانه يقوم منتصبا ولا يعيد

طمأنينته لزمته اعادة الركوع لانه لم يأت بما يسقط فرضه وان ركع فاطمأن ثم سقط فانه يقوم منتصبا ولا يحتاج الى اعادة الركوع لان فرضه قد سقط والاعتدال عنه قد سقط بقيامه .

(فصل) اذا ركع ثم رفع رأسه فذكر انه لم يسبح في ركوعه لم يعد الى الركوع سواء ذكره قبل اعتداله قائما او بعده لان التسبيح قد سقط برفعه والركوع قد وقع صحيحا مجزيا فلو عاد اليه زاد ركوعا في الصلاة غير مشروع فان فعله عمداً أبطل الصلاة كما لو زاده لغير عذر وان فعله جاهلا او ناسيا لم تبطل الصلاة كما لو ظن انه لم يركع ، ويسجد للسهو ، فان أدرك المأموم الامام في هذا الركوع لم يدرك الركعة لانه ليس بمشروع في حقه ولانه لم يدرك ركوع الركعة فأشبه ما لو لم يدركه راكعا

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ﴾

أما السجود فواجب بالنص والاجماع لما ذكرنا في الركوع . والطمأنينة فيه ركن لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » والخلاف فيه كالخلاف في طمأنينة الركوع وينحط الى السجود مكبراً لما ذكرنا من الاخبار ولان الهوي الى السجود ركن فلا يخلو من ذكر كسائر الاركان ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه ، وانتهاؤه مع انتهائه والكلام في التكبير ووجوبه قد مضى ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب ونقل عنه الميموني انه يرفع يديه . وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : في كل خفض ورفع . وقال: فيه عن ابن

الركوع فان فرضه قد سقط والاعتدال عنه قد سقط بقيامه

(فصل) اذا رفع رأسه من الركوع فذكر انه لم يسبح في ركوعه لم يعد الى الركوع سواء ذكره بعد اعتداله قائما أو قبله لان التسبيح قد سقط برفعه والركوع قد وقع صحيحا مجزئا فلو عاد اليه زاد ركوعا في الصلاة غير مشروع فان فعله عمدا أبطل الصلاة وان فعله ناسيا أو جاهلا لم تبطل الصلاة كما لو ظن انه لم يركع ويسجد للسهو ، فان أدرك المأموم الامام في هذا الركوع لم يدرك الركعة لانه ليس بمشروع في حقه ولانه لم يدرك ركوع الركعة فأشبه مالو لم يدركه راكعا ، ذكره شيخنا . وقال القاضي في المجرد ان رجع الامام لم تبطل صلاته فان أدركه المأموم فقياس المذهب انه يعتد بها ركعة لانه رجع الى واجب غير انه سقط عنه بالنسيان

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه) السجود واجب في الصلاة بالنص والاجماع والطمأنينة واجبة فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » والخلاف فيها كالخلاف في طمأنينة الركوع وينحط الى السجود مكبرا لما ذكرنا من الاخبار ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه وانتهاؤه مع انتهائه ، ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب ونقل عن الميموني أنه يرفع يديه وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : يرفع في كل خفض ورفع وقال: فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح ، ووجه الاولى حديث ابن عمر قال : وكان لا يفعل

عمر وأبي حميد احاديث صحاح والصحيح الاول لان ابن عمر قال : ولا يفعل ذلك في السجود في حديثه الصحيح ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر رفع اليد في السجود والاحاديث العامة مفسرة بالاحاديث المفصلة التي رويناها فلا يبقى فيها اختلاف .

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويكون أول ما يقع منه على الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه﴾

هذا المستحب في مشهور المذهب وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه . وبه قال مسلم ابن يسار ، النخعي ، أبو حنيفة والثوري والشافعي وعن احمد رواية أخرى انه يضع يديه قبل ركبتيه واليه ذهب مالك لما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير » رواه النسائي

ولنا ما روى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، أخرجه ابو داود والنسائي والترمذي . قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة . وروي عن أبي سعيد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا يدل على نسخ ما تقدمه . وقد روى الاثرم حديث أبي هريرة

ذلك في السجود ، متفق عليه ، ولما وصف أبو حميد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر رفع اليدين في السجود والاحاديث العامة مفسرة بالاحاديث المفصلة التي رويناها فلا يبقى فيها اختلاف

﴿مسئلة﴾ (فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه) هذا المشهور من المذهب روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي . وعن أحمد رواية أخرى انه يضع يديه قبل ركبتيه ، وهو مذهب مالك لما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائي . وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه ، رواه أبو داود والنسائي والدارقطني . ووجه الاول ما روى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب . قال الخطابي هذا أصح من حديث أبي هريرة . وقد روى الاثرم من حديث أبي هريرة « اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك البعير » . وعن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين ، فهذا يدل على انه منسوخ رواه ابن خزيمة الا أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه البخاري وقال ابن معين ليس بشيء لا نكتب حديثه . وقال الدارقطني : في حديث وائل بن حجر ، تفرد به شريك عن عاصم ابن كليب وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به . ويستحب أن يكون على أطراف أصابعه وثنيها الى القبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ذكر منها أطراف القدمين

« اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل »

(فصل) والسجود على جميع هذه الاعضاء واجب الا الانف فان فيه خلافا سنذكره ان شاء الله وبهذا قال طاوس والشافعي في أحد قوليه واسحق ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر لا يجب والسجود على الجبهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « سجد وجهي » وهذا يدل على ان السجود على الوجه ولان الساجد على الوجه يسمى ساجداً ووضع غيره على الارض لا يسمى به ساجداً والامر بالسجود ينصرف الى ما يسمى به ساجدا دون غيره ولانه لو وجب السجود على هذه الاعضاء لوجب كشفها كالجبهة وذكر الآمدي هذا رواية عن احمد قال القاضي في الجامع : هو ظاهر كلام احمد فانه قد نص في لمريض يرفع شيئا يسجد عليه انه يجزيه ومعلوم انه قد أخل بالسجود على يديه .

ولنا ما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة » متفق عليه . وروي عن ابن عمر رفعه « ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فيضع يديه واذا رفعه فليرفعهما » رواه الامام احمد وأبو داود والنسائي . وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود فانا نقول كذلك في الجبهة على رواية . وعلى الرواية الاخرى فان الجبهة هي الاصل وهي مكشوفة عادة بخلاف غيرها. فان اخل بالسجود بعضو من هذه الاعضاء لم تصح صلاته عند من اوجبه وان

وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، وفي رواية وفتح أصابع رجليه ، وهذا معناه

﴿مسئلة﴾ (والسجود على هذه الاعضاء واجب الا الانف على احدى الروايتين) السجود على الاعضاء السبعة واجب في قول طاووس واسحق والشافعي في أحد قوليه . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الآخر لايجب السجود على غير الجبهة ، ورواه الآمدي عن أحمد . وقال القاضى : في الجامع هو ظاهر كلام أحمد فانه قد نص في المريض يرفع شيئا يسجد عليه انه يجزئه ومعلوم انه قد أخل بالسجود على يديه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « سجد وجهي » هذا يدل على ان السجود على الوجه ولان الساجد على الوجه يسمى ساجدا ووضع غيره على الارض لايسمى به ساجداً . فالامر بالسجود ينصرف الى مايسمى به ساجدا دون غيره ، ولانه لو وجب السجود على هذه الاعضاء لوجب كشفها كالجبهة

ولنا ماروى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، اليدين ، والركتين ، والقدمين ، والجبهة » متفق عليه . وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » رواه مسلم . وسجود الوجه لاينفي سجود ماعداه ، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود فانا نمنع في الجبهة على رواية ولو سلم فالجبهة

عجز عن السجود على بعض هذه لاعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الارض غاية ما يمكنه ولم يجب عليه ان يرفع اليه شيئا لان السجود هو الهبوط ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه وان سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لانه الاصل وغيره تبع له فاذا سقط الاصل سقط التبع ولهذا قال أحمد في المريض يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه انه يجزيه .

(فصل) في الانف روايتان (احداهما) يجب السجود عليه وهذا قول سعيد بن جبير واسحق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة وشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين » متفق عليه واشارته الى أنفه تدل على انه اراده وفي لفظ رواه النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « امرت أن اسجد على سبعة أعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين » وروى عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض ما يصيب الجبهة » رواه الاثرم ولامام أحمد ورواه أبو بكر بن عبد العزيز والدارقطني في الافراد متصلا عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه مرسل

(والرواية الثانية) لايجب السجود عليه وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وأبو ثور وصاحبي أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « امرت أن اسجد على سبعة أعظم » ولم يذكر الانف فيها . وروى ان جابراً قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر » رواه تمام في فوائده وغيره واذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الانف . وروي عن

هي الاصل في السجود وهي مكشوفة عادة بخلاف غيرها فان أخل بالسجود على عضو من هذه الاعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه ، وان قدر على السجود على الجبهة وعجز عن السجود على بعض هذه الاعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الارض غاية مايمكنه ولا يجب عليه أن يرفع اليه شيئا ، لان السجود هو الهبوط ولا يحصل بالرفع وان سقط السجود عن الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لانه لاصل وغيره تبع له فاذا سقط الاصل سقط التبع ولهذا قال أحمد في المريض يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه انه يجزئه

(فصل) وفي الانف روايتان (احداهما) يجب السجود عليه وهو قول سعيد بن جبير واسحق لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة » وأشار بيده الى أنفه « واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه . وإشارته الى أنفه تدل على ارادته . وللنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة والانف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » (والرواية الثانية) لايجب وهو قول عطاء والحسن والشافعي وأبي يوسف ومحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « مرت أن أسجد على سبعة أعظم » ولم يذكر

أبي حنيفة انه ان سجد على انفه دون جبهته اجزأه . قال ابن المنذر : لا اعلم احداً سبقه الى هذا القول ولعله ذهب الى ان الجبهة والانف عضو واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الجبهة أشار الى أنفه والعضو الواحد يجزيه السجود على بعضه وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والاجماع الذي قبله فلا يصح .

(فصل) ولا تجب مباشرة المصلى بشيء من هذه الاعضاء . قال القاضي : اذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاوس والنخعي والشعبي والاوزاعي ومالك واسحق وأصحاب الرأي. ورخص في السجود على كور العمامة الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد. وسجد شريح على برنسه . وقال أبو الخطاب لا يجب مباشرة المصلى بشيء من أعضاء السجود الا الجبهة فانها على روايتين . وقد روى الاثرم قال : سألت أبا عبد الله عن السجود على كور العمامة فقال : لا يسجد على كورها ولكن يحسر العمامة وهذا يحتمل المنع وهو مذهب الشافعي لما روي عن خباب قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا، رواه مسلم ولانه سجد على ما هو حامل له أشبه ما اذا سجد على يديه

ولنا ما روى أنس قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، رواه البخاري ومسلم. وعن ثابت بن صامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه بقية برد الحصى . وفي رواية فرأيته واضعا يديه على قرنه إذا سجد » رواه ابن ماجه . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

الانف فيها . وروي أن جابرا قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر ، رواه تمام في فوائده وغيره ، واذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الانف . وروي عن أبي حنيفة ان سجد على جبهته دون أنفه أجزأه ، ولعله ذهب الى أن الجبهة والانف عضو واحد لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم اليه حين ذكر الجبهة والسجود على بعض العضو يجزىء ، وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والعلماء قبله . قال ابن المنذر : لاأعلم أحدا سبقه الى هذا القول والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ولا تجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها الا الجبهة على احدى الروايتين) لاتجب مباشرة المصلى بشيء من أعضاء السجود في الصحيح من المذهب . قال القاضي في المجرد : اذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة ، وهل يكره على روايتين . وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاووس والشعبي ومالك واسحق وأصحاب الرأي وسجد شريح على برنسه (وفيه رواية أخرى) انه يجب عليه مباشرة المصلى بالجبهة ذكرها أبو الخطاب وروى الاثرم قال : سألت أبا عبد الله عن السجود على كور العمامة فقال : لايسجد على كورها ولكن يحسر العمامة وهو مذهب الشافعي لما روى خباب قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر

سجد على كور العمامة وهو ضعيف . وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه ولانه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالقدمين . فأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد او نحو ذلك مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم وأما الرخصة في السجود على كور العمامة فالظاهر أنهم لم يطلبوه لان ذلك إنما طلبه الفقراء ولم يكن لهم عمائم ولا اكمام طوال يتقون بها الرمضاء فكيف يطلبون منه الرخصة فيها ولو احتمل ذلك لكنه لا يتعين فلم يحمل عليه دون غيره؟ ولذلك لم يعلموا به في الاكف قال أبو اسحق المنصوص عن الشافعي أنه لا يجب كشفهما قال : وقد قيل فيه قول آخر أنه يجب وان سجد على يديه لم يصح رواية واحدة لانه سجد على عضو من أعضاء السجود فالسجود يؤدي الى تداخل السجود بخلاف مسئلتنا وقال القاضي في الجامع : لم أجد عن أحمد نصا في هذه المسئلة ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة هل هو واجب؟ على روايتين ان قلنا لا يجب جاز كما لو سجد على العمامة وان قلنا يجب لم يجز لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض. والمستحب مباشرة المصلى بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة . قال أحمد : لا يعجبني الا في الحر والبرد وكذلك قال اسحق : وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة . وكان عبادة بن الصامت يحسن عمامته اذا قام الى الصلاة وقال النخعي : اسجد على جبيني أحب الي .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويكون في سجوده معتدلا ﴾

قال الترمذي أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود وروي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، رواه البيهقي ، ورواه مسلم وليس فيه جباهنا وأكفنا . وعن علي رضي الله عنه قال : إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته . رواه البيهقي ، ولانه سجد على ماهو حامل له أشبه ماإذا سجد على يديه

ولنا ماروى أنس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، متفق عليه . وعن ثابت بن صامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى ، رواه ابن ماجه . وقال الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته ، رواه البيهقي ، ولانه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالقدمين . وأما حديث خباب فالظاهر انهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم الضرر الحاصل من الحر. أما الرخصة في السجود على العمامة والاكمام فالظاهر انهم لم يطلبوه لان ذلك انما طلبه الفقراء ولم يكن لهم عمائم ولا أكمام طوال يتقون بها وان احتمل ذلك لكنه لا يتعين لجواز ماذكرنا ولذلك لم يعلموا به في الاكف . قال أبو اسحق ، المنصوص عن الشافعي انه لا يجب كشفهما . وقد قيل فيه قول انه يجب . وأما اذا سجد على يديه فانما لم يصح لان السجود عليهما يفضي الى تداخل أعضاء السجود

قال « اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » وقال هو حديث حسن صحيح. وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه رواه أبو داود وفي لفظ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب وهذا هو الافتراش المنهي عنه في الحديث وهو أن يضع ذراعيه على الارض كما تفعل السباع وقد كرهه أهل العلم وفي حديث أبي حميد « واذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما »

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه ، ويكون على اطراف أصابعه ﴾

وجملته أن من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه اذا سجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في سجوده. قال أبو عبد الله في رسالته جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سجد لو مرت بهيمة لتقدمت وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه ورواه أيضا أبو داود في حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه. ولابي داود ثم سجد فامكن انفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه. وقال أبو اسحق الشعبي: وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالارض ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جخ- والجخ الخاوي رواهما أبو داود والنسائي ويستحب أن يكون على اطراف أصابع رجليه أو يثنيهما الى القبلة قال احمد ويفتح أصابع رجليه ليكون أصابعهما الى القبلة ويسجد على صدور قدميه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن اسجد على سبعة اعظم ذكر منها اطراف القدمين. وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش

بخلاف مسئلتنا. وقال القاضي في الجامع لم أجد نصا في هذه المسئلة ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة ان قلنا لا يجب جاز كما لو سجد على العمامة ، وان قلنا يجب لم يجز لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض ، والاولى مباشرة المصلى بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة . وذكر القاضي في كراهية ستر اليدين (روايتين) قال أحمد واسحق لا يجزئني الا في الحر والبرد . وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة

﴿ مسئلة ﴾ (ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه) التجافي في السجود للرجل مستحب لان في حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ، وفيه اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه . ولابي داود : ثم سجد وأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه وعن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت رواه مسلم . وعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى

ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة من رواية البخاري ومن رواية الترمذي وفتح أصابع رجليه وهذا معناه ومن رواية أبي داود: سجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد

(فصل) ويستحب أن يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لقول أبي حميد إن النبي صلى الله عليه وسلم وضع كفيه حذو منكبيه. وروى الاثرم قال رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء اذنيه وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير لما روى وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فجعل كفيه بحذاء اذنيه رواه الاثرم وأبو داود ولفظه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه والجميع حسن

(فصل) والكمال في السجود على الارض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الارض ويرفع مرفقيه فان اقتصر على بعض باطنها أجزأه قال احمد ان وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه وان جعل ظهور كفيه الى الارض وسجد عليهما أو سجد على أطراف أصابع يده فظاهر الخبر أنه يجزيه لانه أمر بالسجود على اليدين وقد سجد عليهما وكذلك لو سجد على ظهور قدميه فانه قد سجد على القدمين ولا يخلو من اصابة بعض أطراف قدمه الارض فيكون ساجدا على أطراف قدميه ولكنه يكون تاركا للافضل الاحسن لما ذكرنا من الاحاديث في ذلك .

(فصل) ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه لما روى أبو حميد قال : واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

(فصل) واذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الارض اجزأه ذلك وان لم ينو

بياض أبطيه ، رواه الامام أحمد

(فصل) ويستحب أن يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه لما ذكرنا وهو مذهب الشافعي ، ولما روى وائل بن حجر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم أصابعه ، رواه البيهقي . وروى الاثرم قال : رأيته سجد ويداه حذو أذنيه لما روى البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » رواه الاثرم وأبو داود بمعناه والجميع حسن

(فصل) والكمال في السجود أن يضع جميع بطن كفه وأصابعه على الارض ويرفع مرفقيه، روي ذلك عن ابن عمر لما روى وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، فان اقتصر على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزئه لانه قد سجد على يديه ، وهكذا لو سجد على ظهور قدميه ولانه لا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الارض فيكون ساجداً على أطراف القدمين الا أنه يكون تاركا للافضل

(فصل) واذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الارض أجزأه ذلك الا أن يقطع نية السجود وان سقط على جنبه ثم انقلب فماست جبهته الارض لم يجزئه ذلك الا أن ينوي السجود. والفرق

الا ان يقطع نية السجود فلا يجزئه . وان تقلب على جنبه ثم انقلب فماست جبهته الارض لم يجزه ذلك الا ان ينوي السجود و لفرق بين المسئلتين ان ها هنا خرج عن سنن الصلاة وهيآتها ثم كان انقلابه الثاني عائدا الى الصلاة فافتقر الى تجديد النية وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها باستدامة النية .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا. وان قال مرة أجزأه ﴾

الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ما شرحناه والاصل فيه حديث عقبة ابن عامر قال : لما نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوها في سجودكم » وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا سجد احدكم فليقل : سبحان ربي الاعلى ثلاثا » وذلك أدناه . وعن حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال « سبحان ربي الاعلى » ثلاث مرات رواهن ابن ماجه وأبو داود ولم يقل ثلاث مرات والحكم في عدده وتطويل السجود على ما ذكرنا في الركوع .

(فصل) وان زاد دعاء مأثوراً أو ذكراً مثل ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي » يتأول القرآن متفق عليه . وعن أبي سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يامعاذ اذا وضعت وجهك ساجدا فقل اللهم أعني على شكرك ، وحسن عبادك » وقال علي رضي الله عنه : احب الكلام

بين المسئلتين أنه هاهنا خرج عن سنن الصلاة وهيآتها ثم كان انقلابه الثاني عائداً الى الصلاة فافتقر الى تجديد نية . وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها فاكتفى باستدامة النية

﴿ مسئلة ﴾ (ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا) الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ماشرحناه ، والاصل فيه حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال « اجعلوها في سجودكم » وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه » . وعن حذيفة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال « سبحان ربي الاعلى » ثلاث مرات. رواهن ابن ماجه وأبو داود ولم يقل ثلاث مرات . والحكم في عدده وتطويل السجود كما ذكرنا في الركوع

(فصل) وان زاد دعاء مأثورا او ذكرا مثل ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» متفق عليه وعن أبي سويد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «يامعاذ اذاوضعت وجهك ساجدا فقل اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك» وقال عليه السلام « أحب الكلام الى الله أن يقول العبد وهو ساجد رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي» رواهما سعيد في سننه. وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه

الى الله أن يقول العبد وهو ساجد : رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ، رواها سعيد في سننه . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وسره وعلانيته » رواه مسلم فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقد قال « وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » حديث صحيح . وقال القاضي : لا تستحب الزيادة على سبحان ربي الاعلى في الفرض وفي التطوع روايتان لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سوى الامر بالتسبيح وقد ذكرنا هذه الاخبار الصحيحة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع والامر بالتسبيح لا ينفي الامر بغيره كما ان أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعا ولو ساغ كون الامر بالشيء نافيا لغيره لكان الامر بالدعاء نافيا للتسبيح لصحة الامر به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم له فيه .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم يرفع رأسه مكبرا ﴾

يعني اذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرا وجلس واعتدل . ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه وانتهاؤه مع انتهائه وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة :

وسلم كان يقول في سجوده « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وسره وعلانيته » رواه مسلم فهو حسن لما ذكرنا وقد قال عليه الصلاة والسلام « وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم » حديث صحيح وقال القاضي لا تستحب الزيادة على سبحان ربي الاعلى في الفرض وفي التطوع روايتان قال شيخنا وقد ذكرنا هذه الاخبار الصحيحة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع والامر بالتسبيح لا ينفي الامر بغيره كما أن الامر بالدعاء لم ينف الامر بغيره

(فصل) ولا بأس بتطويل السجود للعذر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو حامل حسنا أو حسينا في احدى صلاتي العشاء فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها فلما قضى رسول الله صلى عليه وسلم الصلاة قال الناس يارسول الله انك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا انه قد حدث أمر وانه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان أعجله حتى يقضي حاجته رواه الامام احمد والنسائي وهذا لفظه

(فصل) ولا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه اذا أطال السجود لما روى ابو هريرة قال شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم قال « استعينوا بالركب » قال ابن عجلان هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه اذا أطال السجود وأعيى رواه الامام احمد وابو داود وقال عمر رضي الله عنه ان الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ مسئلة ﴾ ثم يرفع رأسه مكبرا يعني اذا قضى سجوده ورفع رأسه مكبرا وجلس ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه وانتهاؤه مع انتهائه وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وهو قول الشافعي . وقال

ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة ان يرفع رأسه مثل حد السيف لان هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الاول .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته « ثم اجلس حتى تطمئن جالسا » ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولم ينقل أنه أخل به. قالت عائشة : وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، متفق عليه . ولانه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجباً كالرفع من السجدة الاخيرة ولا يسلم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ﴾

السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعه على الارض معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها الى القبلة قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم هوى ساجدا . وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى متفق عليه ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ومعناه أن يثنيها نحو القبلة قال الاثرم : تفقدت أبا عبد الله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة وروى باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نعلم اذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه فان كانت ابهام أحدنا لتثنى فيدخل يده حتى يعدلها وعن ابن عمر قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة رواه النسائي . وقال نافع كان ابن عمر اذا صلى استقبل القبلة

مالك وابو حنيفة ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لان هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته « ثم اجلس حتى تطمئن جالسا » متفق عليه وروت عائشة قالت : كان — تعني النبي صلى الله عليه وسلم — اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، متفق عليه ، ولانه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجباً كالرفع من السجدة الاخيرة والتشهد الاول واجب عندنا في الصحيح

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسري ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول رب اغفر لي ثلاثا) السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا يفرش رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الارض معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها الى القبلة لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ثنى رجله اليسرى

بكل شيء حتى بنعليه رواه الاثرم

(فصل) ويكره الاقعاء وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه بهذا وصفه أحمد قال ابو عبيد هذا قول أهل الحديث. والاقعاء عند العرب جلوس الرجل على إليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع ولا أعلم احدا قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة فاما الاول فكرهه علي وابو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وفعله ابن عمر وقال لا تقتدوا بي فاني قد كبرت ونقل مهنا عن احمد أنه قال لا أفعله ولا أعيب من فعله ونقل العبادلة كانوا يفعلونه وقال طاوس رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعن ابن عباس انه قال من السنة ان تمس اليتيك قدميك . وقال طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال هي سنة نبيك رواه مسلم وابو داود

ولنا ماروى الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقع بين السجدتين » وعن أنس « قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب » رواه ابن ماجة وفي صفه جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي حميد ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان وهذه الاحاديث أكثر وأصح فتكون أولى وأما ابن عمر فانه كان يفعل ذلك لكبره ويقول لا تقتدوا بي

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويقول رب اغفر لي رب اغفر لي ﴾

المستحب عند ابي عبد الله ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرر ذلك مرارا والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث والكمال منه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود على ما مضى من اختلاف الروايتين واختلاف أهل العلم مثل ما ذكرنا في تسبيح الركوع والسجود

وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم يهوي ساجداً. وفي حديث عائشة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، متفق عليه . قال الاثرم : تفقدت أبا عبد الله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة . وروي باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نعلم اذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه فان كانت ابهام أحدنا لتنثني فيدخل يده حتى يعدلها . وعن ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة

(فصل) والمستحب عند أبي عبد الله أن يقول : رب اغفر لي ، يكرر ذلك والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث كقولنا في التسبيح . وفي وجوبه (روايتان) نذكرهما فيما يأتي ان شاء الله . والاصل في هذا ماروى حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدتين « رب اغفر لي » رواه النسائي وابن ماجه ، وان قال رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا فلا بأس

والاصل في هذا ما روى حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدتين «رب اغفر لي، رب اغفر لي» احتج به احمد ورواه النسائي وابن ماجه وروي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» رواه ابو داود وابن ماجه الا انه قال في صلاة الليل وان قال رب اغفر لي او اللهم اغفر لنا مكان رب اغفر لي جاز

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم يكبر ويخر ساجدا ﴾

وجملته انه اذا فرغ من الجلسة بين السجدتين سجد سجدة اخرى على صفة الاولى سواء. وهي واجبة اجماعا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك

(فصل) والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منه ويكره فعله معه في قول اكثر اهل العلم واستحب مالك ان تكون أفعاله مع أفعال الامام

ولنا ما روى البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع جبهته في الارض ثم نتبعه متفق عليه. وللبخاري لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده. وعن أبي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال «اذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا ـ الى قوله ـ فاذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فتلك بتلك» رواه مسلم وفي لفظ «فهما أسبقكم به اذا ركعت، تدركوني به اذا رفعت» وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » متفق عليه وقوله « فاذا ركع فاركعوا » يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه لانه عقبه به بفاء التعقيب فيكون بعده كقولك جاء زيد فعمرو أي جاء بعده وان وافق امامه في أفعال الصلاة فركع وسجد معه اساء وصحت صلاته

(فصل) ولا يجوز أن يسبق امامه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله صورته صورة حمار » متفق

﴿مسئلة﴾ (ثم يسجد الثانية كالاولى) وهذه السجدة واجبة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك

(فصل) والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منه ويكره فعله معه في قول اكثر أهل العلم، وستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الامام

ولنا ما روى البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال « سمع الله لمن حمده » لم

عليه ولما روينا من الاخبار في الفصل الذي قبله ولانه تابع له فلا ينبغي أن يسبقه كما في تكبيرة الاحرام. فان سبق امامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتما بامامه وقد روي عن عمر انه قال اذا رفع أحدكم رأسه والامام ساجد فليسجد واذا رفع الامام رأسه فليمكث قدر مارفع فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا أو جهلا فلا شيء عليه لان هذا سبق يسير وان سبق امامه عمدا عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار» ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب وعن ابن مسعود انه نظر الي من سبق الامام فقال: لاوحدك صليت، ولا بامامك اقتديت. وعن ابن عمر نحو من ذلك قال وأمره بالاعادة لانه لم يأت بالركن مؤتما بامامه فاشبه مالو سبقه بتكبيرة الاحرام أو السلام. وقال ابن حامد في ذلك وجهان قال القاضي عندي انه تصح صلاته لانه اجتمع معه في الركن فصحت صلاته كما لو ركع معه ابتداء

(فصل) فان ركع ورفع قبل ركوع امامه فقال ابو الخطاب ان فعله عمدا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين لانه سبقه بركن واحد فاشبه ما لو ركع قبله حسب وان فعله سهوا فصلاته صحيحة وهل يعتد بتلك الركعة ؟ فيه روايتان فاما ان سبقه بركعتين فركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد عمدا بطلت صلاته لانه لم يقتد بامامه في أكثر الركعة وان فعله سهوا لم تبطل صلاته لانه معذور ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بامامه فيها

(فصل) فان سبق الامام لمأموم بركن كامل مثل ان ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس او زحام أو عجلة الامام فانه يفعل ماسبق به ويدرك امامه ولا شيء عليه نص عليه أحمد قال المروذي قلت لابي عبد الله الامام اذا سجد فرفع رأسه قبل أن أسجد قال ان كانت سجدة واحدة فاتبعه اذا رفع رأسه وهذا لا أعلم فيه خلافا . وان سبقه بركعة كاملة أو اكثر فانه يتبع امامه ويقضي ما سبقه الامام به قال احمد في رجل نعس خلف الامام حتى صلى ركعتين قال : كأنه أدرك ركعتين فاذا سلم الامام صلى ركعتين وان سبقه بأكثر من ركن واقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن أحمد انه يتبع امامه ولا يعتد بتلك الركعة فانه قال في رجل ركع إمامه وسجد وهو قائم لا يشعر ولم يركع حتى سجد الامام فقال : يسجد معه ويأتي بركعة مكانها . وقال المروذي : قلت لابي عبد الله الامام اذا سجد ورفع رأسه قبل ان أسجد قال ان كانت سجدة واحدة فاتبعه اذا رفع رأسه

نزل قيامًا حتى نراه قد وضع جبهته بالارض ثم نتبعه ، متفق عليه . وروى أبو موسى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال « اذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا » الى قوله « واذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتلك بتلك » رواه مسلم . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا » الى قوله « واذا سجد

وان كان سجدتان فلا يعتد بتلك الركعة وظاهر هذا انه متى سبقه بركعتين بطلت تلك الركعة وان سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك امامه . وقال أصحابنا فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الامام ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الامام وهذا يقتضي أنه يفعل ما فاته وان كان اكثر من ركن واحد وهذا قول الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بأصحابه في صلاة عسفان حين أقامهم خلفه صفين فسجد بالصف الاول والصف الثاني قائم حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه وكان ذلك جائزاً للعذر فهذا مثله وقال مالك : ان ادركهم المسبوق في أول سجوده سجد معهم واعتد بها وان علم أنه لا يقدر على الركوع وادراكهم في السجود حتى يسنووا قياماً فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم ثم يقضي ركعة ثم يسجد للسهو ونحوه قال الاوزاعي ولم يجعل عليه سجدتي السهو والاولى في هذا والله أعلم ما كان على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فان ما لا نص فيه يرد الى أقرب الاشياء به من المنصوص عليه. وان فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته لانه ترك الاتمام بامامه عمداً والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ﴾

وجملته أنه اذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبرا والقيام ركن والتكبير واجب في احدى الروايتين . واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة فروي عنه لا يجلس وهو اختيار الخرقي وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك والثوري واسحق وأصحاب الرأي وقال أحمد اكثر الاحاديث على هذا وذكر عن عمر وعلي وعبد الله . وقال النعمان ابن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أي لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم وقال أبو لزناد : تلك السنة (والرواية الثانية) أنه يجلس اختارها الخلال وهو احد قولي الشافعي قال الخلال : رجع أبو عبد الله الى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض ، متفق عليه . وذكره أيضا أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

فاسجدوا » متفق عليه . رتبه عليه بفاء التعقيب فيقتضي أن يكون بعده كقوله جاء زيد فعمرو ؟ أي بعده ، فان وافق امامه في الافعال فركع وسجد معه أساء وصحت صلاته

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه) وجملته انه اذا قضى السجدة الثانية نهض للقيام مكبراً ، والقيام ركن . وفي وجوب التكبير (روايتان) ذكرناوجههما وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على الارض بيديه . قال القاضي : لا يختلف قوله انه لا يعتمد على الارض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا . وقال مالك والشافعي : السنه أن يعتمد على يديه في النهوض لان مالك بن الحويرث قال: في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع

حديث حسن صحيح فيتعين العمل به، والمصير اليه . وقيل ان كان المصلي ضعفا جلس للاستراحة لحاجته الى الجلوس وان كان قويا لم يجلس لغناه عنه وحمل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه وهذا فيه جمع بين الاخبار، وتوسط بين القولين. فاذا قلنا يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشا على صفة الجلوس بين السجدتين وهو مذهب الشافعي لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة فيتعين المصير اليه . وقال الخلال : روى عن أحمد من لا احصيه كثرة أنه يجلس على أليتيه . قال القاضي : يجلس على قدميه ، أليتيه مفضيا بهما الى الارض لانه لو جلس مفترشا لم يأمن السهو فيشك هل جلس عن السجدة الاولى أو الثانية ؟ وبهذا يأمن ذلك . وقال أبو الحسين الآمدي لا يختلف أصحابنا انه لا يلصق اليتيه بالارض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقا عن الارض وعلى كلتا الروايتين ينهض الى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على يديه . قال القاضي : لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الارض سواء قلنا يجلس للاستراحة أولا يجلس وقال مالك والشافعي : السنة ان يعتمد على يديه في النهوض لان مالك ابن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الارض ، رواه النسائي . ولان ذلك أعون للمصلي

ولنا ما روى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه النسائي والاثرم . وفي لفظ واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه . وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ، رواهما أبو داود . وقال علي كرم الله وجهه ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاولين أن لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع ، رواه الاثرم . وقال احمد ذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه ، رواه الترمذي وقال يرويه خالد بن الياس قال احمد ترك الناس حديثه ولانه اشق فكان أفضل كالتجافي والافتراش

رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على الارض ، رواه النسائي ، ولانه أعون المصلي

ولنا ماروى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه النسائي والاثرم . وفي لفظ واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه . وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ، رواهما أبو داود . وقال علي رضي الله عنه ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاولين ان لا يعتمد بيديه على الارض الا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع ، رواه الاثرم ، ولانه أشق فكان أفضل كالتجافي وحديث مالك محمول على انه كان

وحديث مالك محمول على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمشقة القيام وكبره فانه قال عليه السلام اني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ الا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالارض ﴾

يعني اذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها فلا بأس باعتماده على الارض بيديه لا نعلم أحدا خالف في هذا وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول علي رضي الله عنه الا ان يكون شيخا كبيرا ومشقة ذلك تكون لكبر أو ضعف أو مرض او سمن ونحوه .

(فصل) يستحب أن يكون ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله قائما ليكون

من النبي صلى الله عليه وسلم لمشقة القيام لكبره فانه قال عليه السلام « اني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود »

﴿ مسئلة ﴾ (الا أن يشق عليه فيعتمد بالارض) يعني اذا شق عليه النهوض على الصفة المذكورة فلا بأس باعتماده على الارض بيديه لا نعلم أحدا خالف في هذا . وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول علي الا أن يكون شيخا كبيرا و المشقة تكون لكبر او ضعف أو سمن أو نحوه

﴿ مسئلة ﴾ (وعنه انه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه واليتيه) اختلفت الرواية عن احمد في جلسة الاستراحة فروي عنه لا يجلس اختاره الخرقي وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس و به يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي قال احمد أكثر الاحاديث على هذا قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم قال ابو الزناد تلك السنة والثانية انه يجلس اختارها الخلال وهو أحد قولي الشافعي قال الخلال رجع ابو عبد الله عن قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض متفق عليه وذكره ابو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح فيتعين العمل به وقيل ان كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة لحاجته وان كان قويا لم يجلس كما قلنا في الاعتماد بيديه على الارض وحمل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم على انه كان في آخر عمره عند كبره . قال شيخنا وفي هذا جمع بين الاخبار، وتوسط بين القولين . فاذا قلنا يجلس فانه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وهو مذهب الشافعي لقول ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض وهذا صريح لا ينبغي العدول عنه وقال الخلال روى عن احمد من لا أحصيه كثرة انه يجلس على اليتيه قال القاضي يجلس على قدميه واليتيه مفضيا بهما الى الارض لانه لو جلس مفترشا لم يأمن السهو فيشك هل جلس عن السجدة الاولى او الثانية وقال ابو الحسن الامدي لا يخالف أصحابنا أنه لا يلصق اليتيه بالارض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقا عن الارض

(فصل) ويستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند

مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه. وعلى هذا بقية التكبيرات الا من جلس جلسة الاستراحة فانه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه ثم ينهض للقيام بغير تكبير وقال أبو الخطاب : ينهض مكبراً وليس بصحيح فانه يفضي الى ان يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى ﴾

يعني يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الاولى على ما وصف لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف الركعة الاولى للمسيء في صلاته ثم قال افعل ذلك في صلاتك كلها وهذا لا خلاف فيه نعلمه الا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح لان ذلك يراد لافتتاح الصلاة وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ ولا نعلم في ترك هذه الامور الثلاثة خلافا فيما عدا الركعة الثالثة . فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد فيها في كل ركعة فعنه أنها تختص الركعة الاولى وهو قول عطاء والحسن والنخعي والثوري لحديث أبي هريرة هذا ولان الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين فاشبه مالو سجد للتلاوة في اثناء قراءته فاذا أتى بالاستعاذة في الاولى لنسيان أوغيره أتى بها في الثانية والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه لان الاستفتاح لافتتاح الصلاة فاذا فات في أولها فات محله والاستعاذة للقراءة وهو يستفتحها في الثانية وان شرع في القراءة قبل

اعتداله قائما ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن وعلى هذا بقية التكبيرات الا من جلس جلسة الاستراحة فانه ينتهي بتكبيره عند انتهاء جلوسه ثم ينهض بغير تكبير وقال ابو الخطاب ينهض مكبرا ولا يصح فانه يفضي الى الموالاة بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه

﴿ مسئلة ﴾ (ثم ينهض ثم يصلي الثانية كذلك الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح. وفي الاستعاذة روايتان) وجملة ذلك انه يصنع في الركعة الثانية كما يصنع في الاولى على ما وصفنا لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف الركعة الاولى للمسيء في صلاته ثم قال «افعل ذلك في صلاتك كلها» وهذا لا نعلم فيه خلافا الا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح لان ذلك يراد لافتتاح الصلاة ولا نعلم في ترك هذه الامور الثلاثة خلافا فيما عدا الركعة الاولى فاما الاستعاذة ففيها روايتان احداهما تختص الركعة الاولى وهو قول عطاء والحسن والثوري لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وهذا يدل على انه لم يكن يستعيذ رواه مسلم ولان الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين أشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء صلاته فمتى أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح فعلى هذه الرواية اذا ترك الاستعاذة في الاولى لنسيان أو غيره اتى بها في الثانية ، والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه لانه يراد لافتتاح الصلاة فاذا نسيه في أولها فات محله

الاستعاذة لم يأت بها في تلك الركعة لانها سنة فات محلها (و لرواية الثانية) يستعيذ في كل ركعة وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فيقتضي ذلك تكبيرة الاستعاذة عند تكرير القراءة لانها مشروعة للقراءة فيكرر بتكررها كما لو كانت في صلاتين .

(فصل) المسبوق اذا أدرك الامام فيما بعد الركعة الاولى لم يستفتح وأما الاستعاذة فان قلنا تختص بالركعة الاولى لم يستعذ لان ما يدركه المأموم مع الامام آخر صلاته. فاذا قام للقضاء استفتح واستعاذ نص على هذا أحمد وان قلنا يستعيذ في كل ركعة استعاذ لان الاستعاذة في أول قراءة كل ركعة فاذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين ﴾

وجملته أنه اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا والامة تفعله في صلاتها فان كانت الصلاة مغربا أو رباعية فهما واجبان فيها على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحق . والاخرى ليستا بواجبتين وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لانهما يسقطان بالسهو فأشبها السنن

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم على فعله وأمر به في حديث ابن عباس فقال: قولوا « التحيات لله » وسجد للسهو حين نسيه وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وانما سقط بالسهو الى بدل فأشبه جبرانات الحج يجبر الدم بخلاف السنن ولانه أحد التشهدين فكان واجبا كالآخر وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين يكون مفترشا كما وصفنا وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن وبهذا قال الثوري واسحق وأصحاب الرأي وقال مالك يكون متوركا على كل حال لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركا وقال الشافعي ان كان متوسطا كقولنا وان كان آخر صلاته كقول مالك

ولنا حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته وقال وائل بن حجر قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى. وهذان حديثان صحيحان حسنان يتعين الاخذ بهما وتقديمهما على حديث ابن مسعود

والاستعاذة للقراءة وهو يستفتحها في الثانية (والرواية الثانية) يستعيذ في كل ركعة ، وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله سبحانه (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) الآية فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ولانها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها كما لو كانت في صلاتين

(فصل) والمسبوق اذا أدرك الامام فيما بعد الركعة الاولى لم يستفتح . وأما الاستعاذة فان قلنا تختص بالركعة الاولى لم يستعذ لان مايدركه المأموم مع الامام آخر صلاته فاذا قام للقضاء استفتح

لصحتهما وكثرة رواتهما فان أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه وهما متأخران عن ابن مسعود وانما يوخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين فتكون زيادة والاخذ بالزيادة واجب

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسباحة ﴾

وجملته أنه يستحب للمصلي اذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبلا بجميع أطراف أصابعها القبلة ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسباحه وهي الاصبع التي تلي الابهام لما روى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الابهام ورفع السبابة ويشير بها قال أبو الحسن

واستعاذ ، نص عليه أحمد ، وان قلنا بالرواية الثانية استعاذ واذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يجلس مفترشاً ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مراراً ويبسط اليسرى على فخذه اليسرى) متى فرغ من الركعتين جلس للتشهد ، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بغير خلاف نقله الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواتراً فان كانت الصلاة أكثر من ركعتين فهما واجبان فيها على احدى الروايتين وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى . وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين مفترشا كما وصفنا وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن وبهذا قال الثوري واسحق وأصحاب الرأي ، وقال مالك : يكون متوركا على كل حال لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا . وقال الشافعي : ان كان متوسطا كقولنا ، وان كان آخر صلاته كقول مالك

ولنا حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته وفي لفظ ، فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الاخرى حديث صحيح ، وهذا يقدم على حديث ابن مسعود ، فان أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه ، وهو متأخر عن ابن مسعود ، وانما يؤخذ بالآخر ، فالآخر ولان أبا حميد قد بين في حديثه الفرق بين التشهدين والاخذ بالزيادة واجب . ويستحب أن يضع يده اليمنى على الفخذ اليمنى ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى مضمومة الاصابع مستقبلا بأطراف أصابعها القبلة كما ذكرنا لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه

الآمدي وقد روي عن أبي عبد الله أنه يجمع صابعه الثلاث ، ويعقد الابهام كعقد الخمسين لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة رواه مسلم. وقال الآمدي وروي أنه يبسط الخنصر والبنصر ليكون مستقبلا بهما القبلة والاول أولى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويشير بالسبابة برفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما روينا ولا يحركها لما روى عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه ولا يحركها رواه أبو داود . وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه سرى وأشار بأصبعه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويتشهد فيقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ، وهو التشهد الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه

هذا التشهد هو المختار عند امامنا وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قاله الترمذي وبه يقول الثوري واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. التحيات لله ، الزاكيات لله ،

الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الابهام ورفع السبابة يشير بها . قال أبو الحسن الآمدي : وروي عن أبي عبد الله أنه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الابهام كعقد الخمسين لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة رواه مسلم . وفي حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى . ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى ولا يحركها لما روى ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه ولا يحركها ، رواه أبو داود ، وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه . وعنه انه يبسط الخنصر والبنصر لذلك فالاول اولى لما ذكرنا من الاحاديث وتكون إشارته بالسبابة عند ذكر الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يتشهد فيقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) هذا التشهد هو المختار عند امامنا رحمه الله وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، حكاه الترمذي ، منهم الثوري واسحق وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق . وقال مالك : أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله ، الطيبات لله ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » وساقه

الصلوت لله ، وسائره كتشهد ابن مسعود لان عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان اجماعا . وقال الشافعي أفضل التشهد ما روى ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح الا أن في رواية مسلم وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد— كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وفي لفظ « اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله—وفيه—فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض» . وفيه « فليتخير من المسئلة ماشاء » متفق عليه قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم معه ابن عمر وجابر وأبوموسى وعائشة وعليه أكثر أهل العلم فتعين الاخذ به وتقديمه فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من قوله وأكثر أهل العلم من الصحابة على خلافه فكيف يكون اجماعا ؟ على أنه ليس لخلاف في اجزائه في الصلاة انما الخلاف في الاولى والاحسن. والاحسن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه أصحابه وأخذوا به وأما حديث ابن عباس فانفرد به واختلف عنه في بعض الفاظه ففي رواية مسلم أنه قال وأشهد ان محمدا عبده

كتشهد ابن مسعود لان عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعا . وقال الشافعي: أفضله ماروي عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه مسلم . وفي لفظ « سلام عليك سلام علينا » ورواه الترمذي وفيه « وأشهد أن محمدا رسول الله »

ولنا ماروى عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد— كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وفي لفظ « فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله فاذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض —وفيه— فليختر من المسئلة ماشاء » متفق عليه . قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وعليه

ورسوله كرواية ابن مسعود ثم رواية ابن مسعود أصح اسنادا وأكثر رواة وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى ثم هو متضمن للزيادة وفيه العطف بواو العطف وهو أشهر في كلام العرب وفيه السلام بالالف واللام وهما للاستغراق، وقال عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة قال وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن الواو والالف وهذا يدل على ضبطه فكان أولى

(فصل) وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه احمد فقال تشهد عبد الله أعجب الي وان تشهد بغيره فهو جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراآت المختلفة التي اشتمل عليها المصحف . قال القاضي : وهذا يدل على أنه اذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده فعلى هذا يجوز أن يقال أقل ما يجزي من التشهد: التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أو ان محمداً رسول الله . وقد قال أحمد في رواية أبي داود اذا قال وان محمدا عبده ورسوله ولم يذكر وأشهد أرجو ان يجزيه . وقال ابن حامد رأيت بعض أصحابنا يقول : لو ترك واواً أو حرفا أعاد الصلاة لقول الاسود فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن. والاول أصح لما ذكرنا . وقول الاسود يدل على ان الاولى والاحسن الاتيان بلفظه وحروفه وهو الذي ذكرنا أنه المختار. وعلى ان عبد الله كان يرخص في ابدال لفظات من القرآن فالتشهد أولى فقد روي عنه أن انسانا كان يقرأ عليه (ان شجرة الزقوم طعام الاثيم) فيقول

أكثر أهل العلم فكان الاخذ به أولى وقد رواه عن ابن مسعود ابن عمر وجابر وأبو هريرة وعائشة فأما حديث عمر فانما هو من قوله وأكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على خلافه فكيف يكون اجماعا؟ على ان الخلاف ليس هاهنا في الاجزاء انما الخلاف في الاحسن والافضل ، وتشهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه أصحابه أولى وأحسن . وحديث ابن عباس تفرد به واختلف عنه في بعض ألفاظه . وحديث ابن مسعود أصح وأكثر رواة فكان أولى

(فصل) وأي تشهد تشهد به مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراآت المختلفة التي اشتمل عليها المصحف . قال القاضي : وهذا يدل على انه اذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده ، فعلى هذا أقل مايجزيء من التشهد ، التحيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو — أن محمدا رسول الله

﴿مسئلة﴾ وفي هذا القول نظر فانه يجوز أن يجزيء بعضها عن بعض على سبيل البدل كقولنا وفي القراآت لا يجوز أن يسقط مافي بعض الاحاديث الا أن يأتي بما في غيره من الاحاديث . وروي

طعام اليتيم فقال له عبد الله : قل طعام الفاجر فأما ما اجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين الاتيان به وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ولا يستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله وبهذا قال النخعي والثوري واسحق وعن الشعبي أنه لم ير بأسا أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذلك قال الشافعي . وعن عمر أنه كان اذا تشهد قال : بسم الله خير الاسماء . وعن ابن عمر أنه كان يسمي في أوله وقال زدت فيه : وحده لا شريك له . وأباح الدعاء فيه بما بدا له . وقال أيوب ويحيى بن سعيد وهشام نحو قول عمر في التسمية . وقد روى جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « بسم الله التحيات لله » وذكر التشهد كتشهد ابن مسعود « أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار » رواه النسائي وابن ماجه . وقال مالك : ذلك واسع . وسمع ابن عباس رجلا يقول بسم الله فانتهره وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي وهو الصحيح لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين الاولتين كانه على الرضف حتى يقوم ، رواه أبو داود . والرضف هي الحجارة المحماة يعني لما يخففه . وهذا يدل على أنه لم يطوله ولم يزد على التشهد شيئا وروي عن مسروق قال : كنا اذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم ، رواه الامام أحمد وقال حنبل : رأيت أبا عبد الله يصلي فاذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس ثم يقوم كأنه على الرضف وانما قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ولان الصحيح من التشهدات ليس فيه تسميه ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث

عن احمد في رواية أبي داود اذا قال وأن محمدا عبده ورسوله ولم يذكر أشهد أرجو أن يجزيه . وقال ابن حامد : رأيت بعض أصحابنا يقول لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة . قال شيخنا : والاول أصح لما ذكرنا وهو مذهب الشافعي

﴿ مسئلة ﴾ قال هذا التشهد الاول فلا يستحب الزيادة على ماذكرنا ولا تطويله ، وهو قول النخعي والثوري واسحق . وقال الشافعي : لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه . وعن ابن عمر قال : بسم الله خير الاسماء ، وقال ابن عمر : زدت فيه وحده لاشريك له . وقد روى جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « بسم الله وبالله ، التحيات لله ، وباقيه كتشهيد ابن مسعود وبعده « أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار » رواه النسائي وابن ماجه . وسمع ابن عباس رجلا يقول بسم الله فانتهره ، وهو قول مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي وهو الصحيح لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين الاوليين كأنه على الرضف حتى يقوم ، رواه أبو داود ، والرضف الحجارة المحماة يعني لما يخففه ولان الصحيح في التشهدات ليس فيه التسمية ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه وان فعله جاز لانه ذكر

ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه وان فعله جاز لانه ذكر .

(فصل) واذا أدرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الاول بل يكرره نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الامام ركعة قال : يكرر التشهد ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الاخير لان ذلك إنما يكون في التشهد الذى يسلم عقيبه وليس هذا كذلك .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود ﴾

يعني اذا فرغ من التشهد الاول نهض قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه على ما ذكرناه في نهوضه من السجود في الركعة الاولى ولا يقدم احدى رجليه عند النهوض كذلك قال ابن عباس وكرهه اسحق وروي عن ابن عباس ان ذلك يقطع الصلاة ورخص فيه مجاهد واسحق للشيخ

ولنا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كرهه ابن عباس ويمكن الشيخ ان يعتمد على يديه فيستغني عنه ولا تبطل الصلاة به لانه ليس بعمل كبير ولا وجد فيه مايقتضي البطلان

(فصل) ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية الا انه لايقرأ فيهما شيئا بعد الفاتحة ولا يجهر فيهما في صلاة الجهر وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا جلس للتشهد الاول الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليتيه على الارض ﴾

السنة عند امامنا رحمه الله التورك في التشهد الثاني واليه ذهب مالك والشافعي وقال الثوري وأصحاب الرأي يجلس مفترشا كجلوسه في الاول لما ذكرنا من حديث وائل بن حجر وابي حميد في صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم

ولنا قول أبي حميد حتى اذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر .وهذا بيان الفرق بين التشهدين وزيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها ولذي احتجوا به في التشهد الاول ولا نزاع بيننا فيه. وابو حميد راوي حديثهم بين في حديثه ان افتراشه كان في التشهد الاول وانه تورك في الثاني فيجب المصير لي قوله و بيانه.فاما صفة التورك فقال الخرقي ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل اليتيه على الارض وذكر القاضي مثل ذلك لما روي عن الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى رواه مسلم وأبو داود وفي بعض

(فصل) واذا أدرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الاول بل يكرره ، نص عليه احمد فيمن أدرك مع الامام ركعتين قال يكرر التشهد ولا يصلي على النبي

الفاظ حديث ابي حميد قال جلس النبي صلى الله عليه وسلم على البتيه وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ، وروى الاثرم في صفته قال رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الايمن ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى ويفتح أصابعه وينحي عجزه كله ويستقبل باصابه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الارض ملزقة وهكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعي وان أبا حميد قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة رواه أبو داود وأيهما فعل فحسن

(فصل) وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة وممن قال بوجوبه عمر وابنه وأبو مسعود البدري والحسن والشافعي ولم يوجبه مالك ولا أبو حنيفة الا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد وتعلقا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي فدل على أنه غير واجب

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به فقال « قولوا التحيات لله » وأمره يقتضي الوجوب وفعله وداوم عليه . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتقولوا السلام على الله ولكن قولوا « التحيات لله الى آخره » وهذا يدل على أنه فرض بعد ان لم يكن مفروضا وحديث الاعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد ويحتمل أنه ترك تعليمه لانه لم يره أساء في تركه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان فى الاخير منهما ﴾

وجملته أن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها الا في تشهدثان . وقال الشافعي يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وان لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع لانه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني .

ولنا حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم . وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، رواه مسلم وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه لحديث أبي حميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الاصل ، ولان هذا ليس بتشهدثان فلا يتورك فيه كالاول وهذا لان التشهد الثاني انما تورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه الا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة الى الفرق وما ذكروه من المعنى ان صح فيضم اليه هذا المعنى الذي ذكرناه ونعلل الحكم بهما . والحكم اذا علل بعلتين لم يجز تعديته لتعدى احدهما دون الآخر والله أعلم .

صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بشيء مما دعا به في التشهد الاخير لان ذلك انما يكون في التشهد الذي يسلم عقيبه وليس هذا كذلك

(فصل) قيل لابي عبد الله فما تقول في تشهد سجود السهو فقال يتورك فيه أيضا هو من بقية الصلاة يعني اذا كان من السجود في صلاه رباعية لان تشهدها يتورك فيه وهذا تابع له وقال القاضي يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام سوء كانت الصلاة رباعية أو ركعتين لانه تشهد ثان في الصلاة ويحتاج الى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة . وقال الاثرم قلت لابي عبدالله الرجل يجيء فيدرك مع الامام ركعة فيجلس الامام في الرابعة أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة؟ فقال ان شاء تورك . قلت فاذا قام يقضي يجلس في الرابعة هو فينبغي له أن يتورك فقال نعم يتورك هذا لان هي الرابعة له نعم يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الاخير . قال القاضي قوله ان شاء تورك على سبيل الجواز لانه مسنون وقد صرح في رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك الا في الاخيرتين ويحتمل أن يكون هذان روايتين .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ و يتشهد بالتشهد الاول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ﴾

وجملته انه اذا جلس في آخر صلاته فانه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الخرقي ، وهي واجبة في صحيح المذهب وهو قول الشافعي واسحق . وعن أحمد انها غير واجبة . قال المروذي : قيل لابي عبدالله ان ابن راهويه يقول: لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلاته قال ما أجترىء أن أقول هذا ، وقال في موضع هذا

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وان شاء قال ، كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) يعني اذا جلس في آخر صلاته تشهد بالتشهد الذي ذكرناه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا . وفي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (روايتان) أصحهما وجوبها وهو قول الشافعي واسحق (والثانية) انها سنة قال المروذي : قلت لابي عبد الله ابن راهويه يقول لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلاته فقال : ما أجترىء أن أقول هذا وقال في موضع هذا شذوذ وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر وهو قول جلّ أهل العلم الا الشافعي وبه قال ابن المنذر قال : لاني لا أجد دليلا يوجب الاعادة على من تركها ، واحتجوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال « اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك » وفي لفظ « فقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم » رواه أبو داود . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » رواه مسلم ، أمر بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل ولان

شذوذ، وهذا يدل على انه لم يوجبها، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم قال ابن المنذر: هو قول جل أهل العلم الا الشافعي، وكان اسحق يقول لايجزيه اذا ترك ذلك عامدا قال ابن المنذر: وبالقول الاول أقول لانني لاأجد الدلالة موجودة في ايجاب الاعادة عليه. واحتجوا بحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال «اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك» وفي لفظ «وقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد» رواه أبو داود. وقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع» رواه مسلم. أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل ولان الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولا فنقلهم عنه النبي صلى الله عليه وسلم الى التشهد وحده فدل على انه لايجب غيره ولان الوجوب من الشرع ولم يرد بايجابه وظاهر مذهب أحمد وجوبه قال أبو زرعة الدمشقي نقل عن أحمد انه قال: كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلاة واجبة، فظاهر هذا انه رجع عن قوله الاول إلى هذا لما روى كعب ابن عجرة قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم فكيف نصلي عليك قال «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد» متفق عليه. وروى الاثرم عن فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد ربه ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «عجل هذا» ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء» ولان الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة فشرط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كالاذان. فأما حديث ابن مسعود فقال الدرقطني: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود

الوجوب من الشرع ولم يرد به

ولنا ماروى كعب بن عجرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد» متفق عليه. وعن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عجل هذا» ثم دعاه فقال له ولغيره «اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء» رواه الامام احمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال حديث حسن صحيح. وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد» رواه البيهقي. فأما حديث

(فصل) وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الخرقي لما روينا من حديث كعب ابن عجرة ، وقد رواه النسائي كذلك الا أنه قال « كما صليت على ابرهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم » وفي رواية « كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد ، وكما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد » قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . وفي رواية ابن مسعود « كما صليت على ابراهيم وباركت على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد » رواه مسلم وعن أبي حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى زواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواه البخاري . والاولى أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصفة التي ذكر الخرقي لان ذلك حديث كعب بن عجرة وهو أصح حديث روي فيها وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الاخبار جاز كقولنا في التشهد وظاهره أنه اذا أخل بلفظ ساقط في بعض الاخبار جاز لانه لو كان واجبا لما أغفله النبي صلى الله عليه وسلم . قال القاضي أبو يعلى : ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب لقوله في خبر أبي زرعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أمر من تركها اعاد الصلاة ولم يذكر الصلاة على آله وهذا مذهب الشافعي ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان وقال بعض أصحابنا : تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب لانه أمر به والامر يقتضي الوجوب والاول أولى ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ولم يبتدئهم به .

ابن مسعود فقال الدارقطني : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود

(فصل) وصفة الصلاة كما ذكرنا لحديث كعب بن عجرة وقد رواه النسائي كذلك وفيه « كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . وفي حديث أبي حميد « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » متفق عليه واللفظ لمسلم والاولى الاتيان بالصلاة كما في حديث كعب بن عجرة المتفق عليه فانه أصح شيء روي فيها وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما روي في الاخبار جاز كقولنا في التشهد ، وظاهره انه اذا أخل بلفظ ساقط في بعض الاخبار جاز لانه لو كان واجبا لما أغفله النبي صلى الله عليه وسلم ، قال القاضي : ظاهر كلام أحمد ان الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب لان أبا زرعة الدمشقي حكى عن أحمد أنه قال : كنت أتهيب ذلك يعني القول بوجوب الصلاة ثم تبينت فاذا الصلاة واجبة فذكر الصلاة حسب وهذا مذهب الشافعي . ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان ، وقال بعض أصحابنا تجب الصلاة على ما في خبر كعب لانه أمر به والامر يقتضي الوجوب ، وقد ذكرنا مايدل على خلاف قولهم والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمرهم بهذا حين سألوه ولم يبتدئهم به

(فصل) آل النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه على دينه كما قال آل فرعون يعني أتباعه من أهل دينه وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل من آل محمد ؟ فقال « كل تقي » أخرجه تمام في فوائده(١) وقيل آله أهله الهاء منقلبة عن الهمزة كما يقال : أرقت الماء وهرقته فلو قال وعلى أهل محمد مكان آل محمد أجزأه عند القاضي وقال معناهما واحد ولذلك لو صغر قيل أهيل قال ومعناهما جميعا أهل دينه . وقال ابن حامد وأبو حفص لا يجزي لما فيه من مخالفة لفظ الاثر ويعتبر المعنى فان الاهل انما يعبر به عن القرابة والاول يعبر به عن الاتباع في الدين .

(فصل) وأما تفسير التحيات فروي عن ابن عباس التحية العظمة والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة وقال أبو عمرو التحيات الملك وأنشد

ولكل ما نال الفتى قد نله الا التحية

وقال بعض أهل اللغة : التحية البقاء واستشهد بهذا البيت . وقال ابن الانباري : التحيات السلام والصلوات الرحمة والطيبات من الكلام .

(فصل) والسنة اخفاء التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر به اذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة وقال عبد الله بن مسعود : من السنة اخفاء التشهد ، رواه أبو داود ولانه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن الى ركن فاستحب اخفاؤه كالتسبيح ولا نعلم في هذا خلافا

(فصل) ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها لما ذكرنا في التكبير فان عجز عن العربية تشهد بلسانه(٢) كقولنا في التكبير ويجيء على قول القاضي

(١) هو ضعيف كما أشار اليه في الجامع الصغير. وفي كتاب الفروع : وآله قيل أتباعه على دينه وقيل أزواجه وعشيرته وقيل بنو هاشم وقال شيخنا : أهل بيته وانه نص احمد واختيار الشريف أبي جعفر وغيره الخ وشيخه احمد تقي الدين ابن تيمية ويؤيده روايات وضع الازواج والذرية موضع الآل وهي متفق عليها

(٢) العجز انما يكون لبعض الافراد الثقيلي اللسان موقتا في الغالب ودائما في النادر وهو لاحكم له ولا يأتي ذلك في الجماعات والشعوب بل يجب على جميع المسلمين التشهد وسائر الاذكار بالعربية كتلاوة القرآن كما تقدم بسطه في الكلام على قراءة الفاتحة في الصلاة وصرح به المصنف هنا أيضا في السطرين الذين بعد هذا

(فصل) آل النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه على دينه كما قال تعالى (آل فرعون) يعني أتباعه من أهل دينه ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل من آل محمد قال « كل تقي » أخرجه تمام في فوائده ، وقيل آله أهله الهاء منقلبة عن الهمزة كما يقال أرقت الماء وهرقته ، فلو قال على أهل محمد مكان آل أجزأه عند القاضي وقال : معناهما واحد ، ولذلك لو صغر قيل أهيل قال : ومعناهما جميعا أهل دينه ، وقال ابن حامد وأبو حفص : لايجزىء لما فيه من مخالفة الاثر وتغيير المعنى فان الاهل يعبر به عن القرابة ، والآل عن الاتباع في الدين والله أعلم

(فصل) في تفسير التحيات ، التحية العظمة قاله ابن عباس ، والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة . وقال أبو عمرو : التحيات الملك وانشد

ولكل ما نال الفتى قد نله الا التحية

وقيل التحيات البقاء ، وقال ابن الانباري التحيات السلام ، والصلوات الرحمة والطيبات من الكلام

(فصل) والسنة اخفاء التشهد لا نعلم في هذا خلافا . قال عبد الله بن مسعود : من السنة إخفاء التشهد ، رواه أبو داود ، ولانه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن الى ركن فاستحب اخفاؤه كالتسبيح . ومن قدر على التشهد بالعربية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز بغيرها كالتكبير

ان لا يتشهد وحكمه حكم الاخرس. ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لزمه ذلك لانه من فروض الاعيان فلزمه كالقراءة فان صلى قبل تعلمه مع امكانه لم تصح صلاته وان خاف فوات الوقت او عجز عن تعلمه أتى بما يمكنه منه وأجزأه للضرورة وان لم يحسن شيئا بالكلية سقط كله

(فصل) والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل وأتى به منكسا من غير تغيير شيء من معانيه ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ففيه وجهان (احدهما) يجزيه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان المقصود المعنى وقد حصل فصح كما لو رتبه (والثاني) لا يصح لانه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتبا فلم يصح كالاذان (١)

(١) هذا هو الحق ومقتضى الاول جواز قراءة السورة قبل الفاتحة ودعاء الافتتاح بعدهما وهو باطل اجماعا بل بداهة لأنه قلب لصورة الصلاة . والترتيب هنا أولى من الترتيب في الوضوء الذي يوجبه الشافعية اذ المقصود به النظافة ولا دخل للترتيب فيها وانما أوجب لان الله تعالى ذكره مرتبا وهو عبادة لا مجال للرأي فيها والاتباع فيها تعبد وأذكار الصلاة أعرق فيه من مقدماتها ووسائلها كالطهارة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، وأعوذ بالله من عذاب القبر ، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات ﴾

وذلك لما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو : « اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » ولمسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع وذكره

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان دعا في تشهده بما ذكر في الاخبار فلا بأس ﴾

فان عجز عن العربية تشهد بلسانه كقولنا في التكبير ويجيء على قول القاضي انه لا يتشهد وحكمه حكم الاخرس ، فان قدر على تعلم التشهد والصلاة لزمه ذلك كالقراءة فان صلى قبل تعلمه مع امكانه لم يصح فان خاف فوت الوقت أو عجز عن تعلمه أتى بما يمكنه وأجزأه للضرورة وان لم يحسن شيئا منه سقط

(فصل) السنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان نكسه من غير تغير شيء من معانيه ولا اخلال بشيء من الواجب فيه ففي وجهين (أحدهما) يجزيه ذكره القاضي وهو قول الشافعي لان المقصود المعنى وقد حصل أشبه ما لو رتبه (والثاني) لا يصح لانه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به فلم يصح كالاذان

﴿مسئلة﴾ ويستحب أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، لما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » متفق عليه ، ولمسلم « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » وذكره

﴿ مسئلة ﴾ (وان دعا بما ورد في الاخبار فلا بأس) قال الاثرم : قلت لابي عبد الله ان هؤلاء يقولون لا تدعو في المكتوبة الا بما في القرآن فنفض يده كالمغضب وقال : من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا قلت لابي عبد الله : اذا جلس

وجملته أن الدعاء في الصلاة بما وردت به الاخبار جائز قال الاثرم : قلت لابي عبد الله ان هؤلاء يقولون لا تدعو في المكتوبة الا بما في القرآن فنفض يده كالمغضب فقال من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ماقالوا؟ قلت لابي عبد الله اذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء ؟ قال بما شاء لا أدري ولكن يدعو بما يعرف و بما جاء، فقلت على حديث عمرو بن سعيد قال : سمعت عبد الله يقول اذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد ثم ليقل اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم اني اسألك من خير ماسألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف المعاد. رواه الاثرم وعن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال وعلمنا ان نقول « اللهم اصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام وأخرجنا من الظلمات الى النور واصرف عنا الفواحش ماظهر منها وما بطن وبارك لنا في أبصارنا واسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها وتممها علينا» رواه ابو داود . وعن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال « قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك

في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء قال : بما شاء لا أدري ولكن يدعو بما يعرف و بما جاء قلت : على حديث عمير بن سعد قال سمعت عبد الله يقول : اذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد ثم ليقل اللهم إني أسألك من الخير كله ماعلمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه وما لم أعلم ، اللهم اني أسألك من خير ماسألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ماعاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا ، وكفر عنا سيئاتنا ، وتوفنا مع الابرار ، ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد » رواه الاثرم واختاره أحمد ذكره القاضي وقال : لا يستحب للامام الزيادة على هذا لئلا يطيل على المأمومين ، فان كان منفرداً فلا بأس بكثرة الدعاء مالم يخرجه الى السهو فقد روى أبو داود عن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال وعلمنا أن نقول « اللهم أصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ، وأخرجنا من الظلمات الى النور ، واصرف عنا الفواحش ماظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا انك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها وتممها علينا» وعن أبي بكر الصديق أنه قال : للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال « قل : اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت، فاغفرلي مغفرة من عندك

وارحمني انك أنت الغفور الرحيم » وعن أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل « ماتقول في الصلاة ؟ قال أتشهد ثم اسأل الله الجنة وأعوذ به من النار . أما والله ماأحسن دندنتك ولادندنة معاذ فقال « حولها ندندن » رواه ابو داود . وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فقال في آخره « اسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار » وقول الخرقي بما ذكر في الاخبار يعني أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه السلف رحمة الله عليهم . فان احمد ذهب الى حديث ابن مسعود في الدعاء وهو موقوف عليه . وقال يدعو بما جاء وما يعرف ولم يقيده بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عبد الله بن احمد . سمعت ابي يقول في سجوده . اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك . وقال كان عبد الرحمن يقوله في سجوده . وقال سمعت الثوري يقوله في سجود

(فصل) ولا يجوز ان يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها مايشبه كلام الآدميين وأمانيهم مثل اللهم ارزقني جارية حسناء ، ودارا قوراء وطعاما طيبا وبستانا انيقا . وقال الشافعي يدعو بما أحب لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود في التشهد « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » متفق عليه ولمسلم « ثم ليتخير بعد من المسألة ماشاء أو ما أحب » وفي حديث ابي هريرة « اذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه مابدا له »

ولنا قوله عليه السلام « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين انما هي التسبيح

وارحمني انك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل « ماتقول في الصلاة؟ » قال أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله ماأحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال « حولها ندندن » رواه أبو داود . وقوله بما ورد في الاخبار يعني أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف رحمهم الله فقد ذهب أحمد الى حديث ابن مسعود في الدعاء وهو موقوف عليه . قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول : في سجوده اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك ، فصن وجهي عن المسئلة لغيرك ، وقال كان عبد الرحمن يقوله في سجوده وقال سمعت الثوري يقوله في سجوده

(فصل) فأما مايقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء ، وطعاما طيبا ، وداراً قوراء ، و بستانا أنيقا ، ونحوه فلا يجوز الدعاء به في الصلاة . وقال الشافعي : يدعو بما أحب لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » متفق عليه . ولمسلم « ثم ليتخير بعد من المسألة ماشاء »

ولنا قوله عليه السلام « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، وهذا من كلام الآدميين ولانه كلام آدمي يتخاطب بمثله أشبه رد السلام وتشميت العاطس والخبر محمول على انه يتخير من الدعاء المأثور

والتكبير وقراءة القرآن أخرجه مسلم وهذا من كلام الآدميين ولانه كلام آدمي يخاطب بمثله أشبه تشميت العاطس ورد السلام (١) والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما شبه

(فصل) فاما الدعاء بما يتقرب به الى الله عز وجل مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فظاهر كلام الخرقي وجماعة من أصحابنا انه لايجوز يحتمله كلام احمد وقوله ولكن يدعو بما جاء وبما يعرف وحكى عنه ابن المنذر انه قال لا بأس ان يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته وهذا هو الصحيح ان شاء الله لظواهر الاحاديث قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء وقوله ثم يدعو لنفسه بما بدا له وقوله ثم يدعو بعد بما شاء . وروي عن أنس قال جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال « احمدي الله عشرا وسبحي الله عشرا ثم سلي ماشئت تقول نعم نعم نعم رواه الاثرم ولان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل « ما تقول في صلاتك ؟ » قال : أتشهد ثم اسأل الله الجنة وأعوذ به من النار فصوب النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه ذلك من غير ان يكون علمه اياه . ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم « أما السجود فاكثروا فيه من الدعاء » لم يعين لهم ما يدعون به فدل على انه أباح لهم كل الدعاء الا ما خرج منه بالدليل في الفصل الذي قبل هذا وقد روي عن عائشة أنها كانت اذا قرأت (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) قالت : من علينا وقنا عذاب السموم وعن جبير بن نفير انه سمع أبا الدرداء وهو يقول في آخر صلاته وقد فرغ من التشهد أعوذ الله من النفاق ولانه دعاء يتقرب به الى الله تعالى فأشبه الدعاء المأثور .

(فصل) وهل يجوز أن يدعو لانسان بعينه في صلاته على روايتين (احداهما) يجوز قال الميموني:

(فصل) فأما الدعاء بما يتقرب به الى الله مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فقال جماعة من أصحابنا لايجوز ويحتمله كلام أحمد لقوله يدعو بما جاء وبما يعرف . وحكى عنه ابن المنذر أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى اختاره شيخنا لظواهر الاخبار فان في حديث أبي هريرة « ثم يدعو لنفسه بما بدا له » . وعن أنس قال : جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله علمني شيئا أدعو به في صلاتي فقال « احمدي الله عشراً ، وسبحي عشراً ، ثم سلي ماشئت » يقول نعم نعم نعم رواه الاثرم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء » ولم يعين لهم مايدعون به فيدل على انه أباح لهم جميع الدعاء الا ماخرج منه بالدليل في الفصل الذي قبله ولانه دعاء يتقرب به الى الله عز وجل أشبه الدعاء المأثور

(فصل) فأما الدعاء لانسان بعينه في صلاته ففيه جوازه روايتان (احداهما) يجوز . قال الميموني سمعت أبا عبدالله يقول لابن الشافعي أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم . وروي ذلك

(١) المراد بكلام الناس في الحديث مخاطبتهم بتوجيه الكلام اليهم لامخاطبة الله تعالى بالدعاء المأذون به في الاحاديث الصحيحة بدليل ان سبب الحديث الذي ذكره هو أن معاوية بن الحكم السلمي راويه شمت عاطسا وهو يصلي مع النبي (ص) فأنكر عليه الصحابة بالضرب على أفخاذهم فلما فرغ النبي «ص» من الصلاة قال له ماذكر . فان سلمنا انه يدخل في عمومه ماذكر خلافا للظاهر المتبادر كان لنا أن نقول ان الاحاديث الصحيحة بالادعية المعينة والمطلقة قد خصصت هذا العموم وقد كان تحريم الكلام بمكة وأكثر ما ورد من الأدعية كان في المدينة وقد صحح المصنف هذا وأطال في ايراد الروايات فيه وبهذا يفضل هؤلاء الفقهاء الحنابلة غيرهم في ايثار الدليل على المذهب

سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي : أنا ادعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك احدهم. وقد روي ذلك عن علي وأبي الدرداء واختاره ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته « اللهم انج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين » ولانه دعاء لبعض المؤمنين فأشبه مالو قال « رب اغفر لي ولوالدي » (والاخرى) لا يجوز وكرهه عطاء والنخعي لشبهه بكلام الآدميين ولانه دعاء لمعين فلم يجز كتشميت العاطس وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(فصل) ويستحب للمصلي نافلة اذا مرت به آية رحمة ان يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها لما روى حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الاعلى » وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ . رواه أبو داود . وعن عوف بن مالك قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » رواه أبو داود ولا يستحب ذلك في الفريضة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها .

(فصل) ويستحب للامام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه وان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه فان خالف وأتى بقدر ما عليه كره واجزأه ولا يستحب له التطويل كثيرا فيشق على من خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أم الناس فليخفف » وأما المنفرد فله الاطالة في ذلك كله مالم يخرجه الى حال يخاف السهو فتكره الزيادة عليه فقد روي عن عمار أنه صلى صلاة أوجز فيها فقيل له في ذلك فقال : أما ابادر الوسواس . ويستحب للامام اذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إني لاقوم في الصلاة

عن علي وأبي الدرداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته « اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة » ولانه دعاء لبعض المؤمنين أشبه مالو قال : رب اغفر لي ولوالدي (والاخرى) لايجوز كرهه عطاء والنخعي لشبهه بكلام الآدميين ولانه دعاء لمعين أشبه تشميت العاطس . وقد دل على المنع منه حديث معاوية بن الحكم السلمي ، ويحتمل التفريق بين الدعاء وتشميت العاطس لانه مخاطبة لانسان لدخول كاف المخاطب فيه والله أعلم

(فصل) ويستحب للامام ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر مايرى أن من خلفه ممن يثقل على لسانه قد أتى عليه وليتمكن في الركوع والسجود حتى يرى ان الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه فان خالف فأتى بقدر ماعليه كره وأجزأه ، ويكره له التطويل كثيراً لئلا يشق على من خلفه وأما المنفرد

وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية ان أشق على أمه » رواه أبو داود .

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ثم يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك﴾

وجملته انه اذا فرغ من صلاته واراد الخروج منها سلم عن يمينه ويساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل اذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل او حدث او غير ذلك جاز الا ان السلام مسنون وليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته ولو وجب لامره به لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولان احدى التسليمتين غير واجبة فكذلك الاخرى .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور ،وتحريمها التكبير ،وتحليلها التسليم» ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يخل به وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولان الحدث ينافي الصلاة فلا يجب فيها وحديث الاعرابي اجبنا عنه فيما مضى .

(فصل) ويشرع ان يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأى وقال ابن عمر وأنس وسلمة

فله التطويل في ذلك كله مالم يخرجه الى حال يخاف السهو . وقد روي عن عمار انه صلى صلاة أوجز فيها فقيل له في ذلك فقال : اني أبادر الوسواس . ويستحب للامام اذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اني لاقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه » رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) التسليم واجب في الصلاة لا يقوم غيره مقامه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل اذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز فالسلام عندهم مسنون غير واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته ولو وجب لامر به لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولان احدى التسليمتين غير واجبة كذلك الاخرى

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها تكبير ، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود ولانه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطقا واجبا كالاول ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وحديث الاعرابي أجبنا عنه . والتسليمة الثانية عندنا واجبة على احدى الروايتين

(فصل) والمشروع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب الثوري والشافعي واسحق وابن المنذر وأصحاب

ابن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي يسلم تسليمة واحدة وقال عمار بن أبي عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعن سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمة واحدة ، رواه ابن ماجه . ولان التسليمة الاولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشرع مابعده كالثانية

ولنا ما روى ابن مسعود قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره وعن جابر بن سمره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله » رواهما مسلم . وفي لفظ حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله » قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد وقال البخاري : يروي مناكير وقال أبو حاتم الرازي : هذا حديث منكر وسأل الاثرم أحمد عن هذا الحديث فقال : كان يقول هشام كان يسلم تسليمة يسمعنا قيل له انهم مختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول تسليما وبعضهم يقول تسليمة، قال هذا احود فقد بين احمد ان معنى الحديث يرجع الى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة ومن روى تسليما فلا حجة لهم فيه فانه يقع على الواحدة والثنتين وعلى ان أحاديثنا تتضمن زياده على احاديثهم والزيادة من الثقة مقبولة ويجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين ليبين الجائز والمسنون ولان الصلاة عبادة ذات احرام واحلال فجاز ان يكون لها تحللان كالحج

الرأي. وقال ابن عمر وأنس وسلمة بن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي يسلم تسليمة واحدة. قال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة لما روت عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. وعن سلمة بن الاكوع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمة واحدة، رواهما ابن ماجه، ولان التسليمة الاولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشرع مابعدها كالثالثة

ولنا ماروى ابن مسعود قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره . وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواهما مسلم . وفي لفظ لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم على يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، قال الترمذي حديث حسن صحيح . وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد يروي مناكير(١) وقال أبو حاتم الرازي : هذا حديث منكر ، ويمكن حمل حديث عائشة على انه كان يسمعهم تسليمة واحدة جمعا بين الاحاديث على ان أحاديثنا تتضمن الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة ، ويجوز أن يكون عليه السلام فعل الامرين ليبين الجائز والمسنون ولان الصلاة عبادة ذات احرام فيشرع لها تحللان كالحج

(١) عزا المغني هذا القول الى البخاري فهل تركه الشارح اختصارا أو تركه الناسخ سهوا ؟

(فصل) والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة . قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال القاضي في رواية اخرى ان الثانية واجبة وقال هي أصح لحديث جابر بن سمرة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ويداوم عليها ولانها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللي الحج ولانها احدى التسليمتين فكانت واجبة كالاولى والصحيح ماذكرناه وليس نص احمد بصريح بوجوب التسليمتين انما قال التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن مسعود وغيره أذهب اليه ويجوز أن يذهب اليه في المشروعية والاستحباب دون الايجاب كما ذهب الى ذلك غيره وقد دل عليه قوله في رواية مهنا أعجب الي التسليمتان . ولان عائشة وسلمة بن الاكوع وسهل بن سعد قد رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة فيما ذكرناه جمع بين الاخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدة وقد دل على صحة هذا الاجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على المشروعية فان أكثر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مسنونة غير واجبة فلا يمتنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها والله أعلم ولان التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة فلم يجب عليه شيء آخر فيها ولان هذه صلاة فتجزئه فيها تسليمة واحدة ولان هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة وأما قوله في حديث جابر انما يكفي أحدكم فانه يعني في اصابة السنة بدليل انه قال ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله وكل هذا غير واجب وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة

(فصل) والتسليمة الاولى هي واجبة وهي ركن من أركان الصلاة . والثانية سنة في الصحيح قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة (وفيه رواية اخرى) انها واجبة ذكرها القاضي وأبو الخطاب قال القاضي : وهي أصح لحديث جابر بن سمرة ولانها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللي الحج ولانها احدى التسليمتين أشبهت الاولى وعدها أبو الخطاب من أركان الصلاة كما ذكرنا ، والصحيح الاول اختاره شيخنا فانه لا يصح عن احمد تصريح بوجوب التسليمتين انما قال التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يكون ذهب اليه في المشروعية لا الايجاب كغيره وقد دل عليه قوله في رواية مهنا أعجب الي التسليمتان لان عائشة وسلمة بن الاكوع وسهل بن سعد قد رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الاخبار وأقوال الصحابة في كون المشروع تسليمتين والواجب واحدة وقد دل على صحة ذلك الاجماع الذي حكاه ابن المنذر . وحديث جابر بن سمرة يعني في إصابة السنة بدليل أن فيه يضع يده على فخذه وليس هو واجبا بالاتفاق ولانها صلاة فتجزىء فيها تسليمة واحدة كصلاة الجنازة والنافلة فان الخلاف انما هو في المفروضة ، أما صلاة النافلة والجنازة وسجود التلاوة فلا خلاف أنه يخرج منها بتسليمة واحدة

المفروضة اما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في انه يخرج منها بتسليمة واحدة قال القاضي هذا رواية واحدة نص عليه احمد في صلاة الجنازة وسجود التلاوة ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلموا في صلاة الجنازة الا تسليمة واحدة والله اعلم

(فصل) والسنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله . فان لم يقل ورحمة الله فقال القاضي ظاهر كلام احمد رحمه الله انه يجزيه نص عليه في صلاة الجنازة وهو مذهب الشافعي لانه قد روى عن علي رضي الله عنه انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم ولان الرحمة تكرير الثناء فلم يجب ويحتمل ان لا يجزيه . قال ابن عقيل هو أصح لان من وصف سلام النبي صلى الله عليه وسلم كابن مسعود والبراء قال فيه ورحمة الله ولانه سلام ورد فيه ذكر الرحمة فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

(فصل) فان نكسه او نكس التشهد لم يجز حتى يزين . قال القاضي فيه وجه آخر أنه يجزي وهو قول الشافعي لان المقصود يحصل وليس هو بقرآن يعتبر فيه النظم

ولنا انه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة فاعتبر ترتيبه كالتكبيرة والقراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله مرتبا وعلمهم اياه مرتبا . وقال « صلوا كما رأيتموني اصلي » وقال لابي تميمة « لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى » رواه احمد في المسند

قاله القاضي ونص أحمد عليه في صلاة الجنازة وسجود التلاوة

(فصل) (فان لم يقل ورحمة الله لم يجزه وقال القاضي يجزئه ونص عليه احمد في صلاة الجنازة) وجملة ذلك ان الافضل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما ذكرنا من حديث ابن مسعود . وقد روى وائل بن حجر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » رواه أبو داود ، فان قال كذلك فحسن ، والاول أحسن لكثرة رواته وصحة طرقه ، فان قال السلام عليكم حسب فقال القاضي : يجزئه في ظاهر كلام احمد ونص عليه في صلاة الجنازة وهو مذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « وتحليلها التسليم » وهذا تسليم . وعن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم السلام عليكم ، رواه سعيد ولان ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله وبركاته ، وقال ابن عقيل الاصح أنه لا يجزئه لان الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « السلام عليكم ورحمة الله » ولانه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالسلام في التشهد

(فصل) فان نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه ، وقال القاضي : يجزئه في وجه وهو مذهب الشافعي لحصول المعنى منه وليس هو قرآنا فيعتبر له النظم

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله مرتبا وأمر به كذلك ولانه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة فلم يجز منكسا كالتكبير

(فصل) فان قال سلام عليكم بالتنوين فهل يجزئه؟ فيه وجهان (أحدهما) يجزئه وهو مذهب الشافعي لان التنوين مقام الالف واللام ولانا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبي موسى وفيهما سلام عليكم بغير الف ولام والخلاف في التسليمتين واحد (والآخر) لايجزىء لانه يغير صيغته ويخل بالالف واللام المقتضية للاستغراق فلا يقوم التنوين مقامها كما في التكبير قال ابو الحسن الآمدي لافرق بين التنوين وعدمه في الجميع وجهان

(فصل) ويسن ن يلتفت عن يمينه في التسليمة الاولى وعن يساره في الثانية كما جاءت السنة قال ابن مسعود: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره ويكون التفاته في الثانية أوفى لما روى يحيى بن محمد بن صاعد باسناده عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر. ورواه أبو بكر باسناده عن ابن مسعود وقال عبد الله بن أحمد قال أبي: ثبت عندنا من غير وجه عن النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه. قال ابن عقيل: يبتدىء بقوله «السلام عليكم ورحمة الله الى القبلة ثم يلتفت قائلا ورحمة الله عن يمينه ويساره» لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تلقاء وجهه معناه ابتداء السلام ورحمة الله يكون في حال التفاته.

(فصل) وقد روي عن أحمد رحمه الله انه يجهر بالتسليمة الاولى وتكون الثانية اخفى من الاولى يعني بذلك في حق الامام قال صالح بن علي: سئل احمد أي التسليمتين ارفع؟ قال: الاولى وفي لفظ قال: قال أبو عبد الله: التسليمة الاولى رفع من لاخرى. قال القاضي أبو الحسين واختار هذه الرواية ابو بكر الخلال وابو حفص العكبري. وحمل احمد حديث عائشة انه كان يسلم تسليمة

(فصل) فان قال سلام عليكم منكرا منونا ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه وهو قول الشافعي لان السلام الذي ورد في القرآن أكثره بغير ألف ولام كقوله (سلا عليكم بما صبرتم) ولانا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبي موسى وفيهما سلام عليك والتسليمان واحد (الآخر) لايجزئه لانه غير صيغة السلام الوارد ويخل بحرف يقتضي الاستغراق فلم يجز كما لو أثبت اللام في التكبير. وقال الآمدي: لافرق بين أن ينون التسليم أو لاينونه لان حذف التنوين لايخل بالمعنى بدليل مالو وقف عليه

(فصل) ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الاولى وعن يساره في الثانية كما وردت السنة في حديث ابن مسعود وجابر وغيرهما. قال الامام احمد: ثبت عندنا من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ويكون التفاته في الثانية أكثر لما روي عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر، رواه يحيى بن محمد بن صاعد باسناده. وقال ابن عقيل: يبتدىء بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره في قوله ورحمة الله لقول

واحدة على انه كان يجهر بواحدة فتسمع منه والمعنى في ذلك ان الجهر في غير القراءة انما شرع للاعلام بالانتقال من ركن الى ركن وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الاولى فلا يشرع الجهر بغيرها وكان ابن حامد يخفي الاولى ويجهر بالثانية لئلا يسبقه المأمومون بالسلام .

(فصل) وقد روى ابو داود والترمذي باسنادهما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : حذف السلام سنه . قال ابن المبارك : معناه ان لا يمده مداً . قال احمد : هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي يستحبه أهل العلم . قال ابراهيم النخعي : التكبير جزم والسلام جزم وقد روي ان معنى الحديث اخفاء التسليمة الثانية والصحيح الاول لان الحذف اسقاط بعض الشيء والجزم قطع له فيتفق معناهما والاخفاء بخلافه ويختص ببعض السلام دون جملته . قال احمد بن أثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول : حذف السلام سنة هو ان لا يطول بها صوته وطول أبو عبد الله صوته

(فصل) وينوي بسلامة الخروج من الصلاة فان لم ينو فقال ابن حامد : تبطل صلاته وهو ظاهر نص الشافعي لانه نطق في احد طرفي الصلاة فاعتبرت له النية كالتكبير والمنصوص عن احمد رحمه الله أنه لا تبطل صلاته وهو الصحيح لان نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة والسلام من جملتها ولانه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الاحرام ولانها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات وقياس الطرف الاخير على الطرف الاول غير صحيح فان النية اعتبرت في

عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تلقاء وجهه معناه ابتداء بالتسليم جمعا بين الاحاديث

(فصل) روي عن أبي عبد الله ان التسليمة الاولى أرفع من الثانية ، اختار هذا أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبري وحمل احمد حديث عائشة أنه كان يسلم تسليمة واحدة على انه كان يجهر بواحدة فيسمع منه ذلك لان الجهر في غير القراءة انما كان للاعلام بالانتقال من ركن الى غيره وقد حصل الجهر بالاولى ، واختار ابن حامد الجهر بالثانية واخفاء الاولى لئلا يسابقه المأموم في السلام ويستحب حذف السلام لقول أبي هريرة حذف السلام سنة . وروى مرفوعا رواه الترمذى وقال حديث صحيح . قال أبو عبد الله : هو أن لا يطول به صوته . وقال ابن المبارك : معناه لا يمد مدا قال ابراهيم النخعي : التكبير حزم ، والسلام جزم

﴿ مسئلة ﴾ (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فان لم ينو جاز وقال ابن حامد تبطل صلاته) الاولى ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة وان نوى مع ذلك على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او الرد على من معه ان كان مأموما فلا بأس ، نص عليه احمد فقال ينوي بسلامه الرد على الامام . وقال أيضا ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، فان نوى الملكين ومن خلفه فلا بأس والخروج من الصلاة مختار . وقال ابن حامد ان نوى في السلام الرد على الملائكة أو غيرهم من الناس مع نية الخروج فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين (احداهما) تبطل لانه نوى السلام على آدمي أشبه مالو سلم على من لم يصل معه . وقال أبو حفص بن مسلمة : ينوي بالتسليمة الاولى الخروج وبالثانية السلام

الطرف الاول لينسحب حكمها على بقية الاجزاء بخلاف الاخير ولذلك افرق الطرفان في سائر العبادات . قال بعض أصحابنا : ينوي بالتسليمتين معا الخروج من الصلاة فان نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما أو على الامام ومن معه ان كان مأموما فلا بأس نص عليه احمد فقال يسلم في الصلاة وينوي في سلامه الرد على الامام لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يؤم بيده » وفي لفظ « انما يكفي أحدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على يسلم أخيه من على يمينه وشماله » وروى أبو داود قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان يسلم بعضنا على بعض وهذا يدل على أنه يسن أن ينوي بسلامه على من معه من المصلين وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال أبو حفص بن المسلم من أصحابنا ينوي بالاولى الخروج من الصلاة وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين ان كان إماما والرد على الامام والحفظة ان كان مأموما وقال ابن حامد : ان نوى ذلك في السلام مع نية الخروج من الصلاة فهل تبطل صلاته على وجهين والصحيح ما ذكرناه فان أحمد رحمه الله قال في رواية يعقوب يسلم للصلاة وينوي في سلامه الرد على الامام . رواها أبو بكر الخلال في كتابه وقال في رواية اسحق ابن هاني اذا نوى بتسليمة الرد على الحفظة اجزأه وقال أيضا ينوي بسلامه الخروج من الصلاة قيل له فان نوى الملكين ومن خلفه قال : لا بأس والخروج من الصلاة نختار وقد ذكرنا من الحديث ما يدل على مشروعية ذلك والله أعلم .

(فصل) ويستحب ذكر الله والدعاء عقيب سلامه ويستحب من ذلك ما ورد به الاثر مثل

على الحفظة والمأمومين ان كان اماما ، والرد على الامام والحفظة ان كان مأموما

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سمرة « انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواه مسلم ، وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن يسلم بعضنا على بعض ، رواه أبو داود . وهذا يدل على انه يسن التسليم على من معه وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي فان لم ينو الخروج ولا شيئا غيره صح . وقال ابن حامد : لا يصح وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه ذكر في أحد طرفي الصلاة فافتقر الى النية كالتكبير

ولنا انه جزء من أجزاء الصلاة فلم يحتج الى نية تخصه كسائر أجزائها ولان الصلاة عبادة فلم تحتج الى نية الخروج منها كالصوم وذلك لان النية اذا وجدت في أول العبادة انسحبت على أجزائها واستغنى عن ذكرها وقياس الجزء الآخر على الاول لا يصح لذلك

(فصل) ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب الصلاة والاستغفار كما ورد في الاخبار فروى المغيرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة « لا إله الا الله وحده

ما روى المغيرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » متفق عليه . وقال ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام . قال الاوزاعي : يقول استغفر الله استغفر الله ، رواه مسلم . وقال أبو هريرة : جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال « ألا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم من ظهر أبينهم الا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا : نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال : يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين قال في رواية أبي داود بقول هكذا ولا يقطعه « سبحان الله والحمد لله ولا له الا الله والله اكبر » فان عدل الى

لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » متفق عليه . وقال ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال ولا كرام . قال لاوزاعي يقول « استغفر الله استغفر الله » رواه مسلم . وقال ابو هريرة جاء فقراء المهاجرين الى سول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال « الا احدثكم بحديث ان اخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين . قال سمي فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين » فرجعت اليه يعني الى أبي صالح فقال يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون متفق عليه واللفظ للبخاري قال احمد في رواية أبي داود هكذا ولا يقطعه سبحان الله والحمد لله والله اكبر وكان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة الا بالله ، لا إله الا الله ، ولا نعبد الا إياه ، له النعمة وله الفضل والثناء الحسن الجميل ، لا اله الا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة ، رواه مسلم . وعن معاذ ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فقال « يامعاذ والله اني لاحبك ، أوصيك يامعاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك » رواه الامام احمد

غيره جاز لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير رواة البخاري وروى مسلم والنسائي عن عبد الله بن الزبير أنه حدث على المنبر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه ، له النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل ، لا اله الا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر الصلاة وعن سعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في دبر كل صلاة « اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » من الصحاح . قال ابن عباس : ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ، رواه البخاري ومسلم .

(فصل) اذا كان مع الامام رجال ونساء فالمستحب ان يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ويقمن هن عقيب تسليمه قالت أم سلمة إن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابو داود والنسائي عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير — عشر مرات — كتبت له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه ذلك اليوم الا الشرك بالله » رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب صحيح . وقال ابو معبد مولى بن عباس ن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس : كنت أعلم اذا انصرف الناس بذلك اذا سمعته ، متفق عليه

(فصل) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، حسناء رواه مسلم . فيستحب للانسان أن يفعل ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ مسئلة ﴾ وان كانت الصلاة مغربا أو رباعية نهض مكبرا اذا فرغ من التشهد الاول فصلى ثالثة والرابعة مثل الثانية الا انه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة) متى فرغ من التشهد الاول نهض مكبرا كنهوضه من السجود قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ولا يعتمد بالارض الا أن يشق عليه كما ذكرنا في النهوض من السجود ولا يقدم احدى رجليه عند النهوض قاله ابن عباس وكرهه اسحق وروي عن ابن عباس انه يقطع الصلاة . ورخص فيه مجاهد . والاولى تركه لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكرهه ابن عباس ولا تبطل به الصلاة لانه عمل يسير ولم يوجد فيه ما يقتضي البطلان

(فصل) ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته وقد وصف له الركعة الاولى « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ولا يجهر فيهما لا نعلم في ذلك خلافا وأكثر

كن اذا سلم من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال الزهري : فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء ، رواه البخاري ولان الاخلال بذلك من أحدهما يفضي الى اختلاط الرجال بالنساء فان لم يكن معه نساء فلا يستحب له اطالة الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والاكرام » رواه ابن ماجه . وعن البراء قال : رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم للانصراف قريبا من السواء فان لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته ولا يلبث مستقبل القبلة لانه ربما أفضى به الى الشك هل فرغ من صلاته أو لا . وقد روى البخاري باسناده عن سمرة قال : كان

أهل العلم يرون انه لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الاوليين من كل صلاة . قال ابن سيرين لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب روي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة وهو قول مالك وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر يسن أن يقرأ سورة مع الفاتحة في الاخريين لما روى الصنابحي قال : صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فدنوت منه حتى ان ثيابي تكاد أن تمس ثيابه فقرأ في الركعة الاخيرة بأم الكتاب وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا) رواه مالك في الموطأ

ولنا حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث الى قوله « في الركعتين الاخريين بأم الكتاب » وكتب عمر الى شريح أن اقرأ في الركعتين الاوليين بأم الكتاب وسورة ، وفي الاخريين بأم الكتاب . وما فعل أبو بكر قصد به الدعاء لا القراءة ، ولو قصد القراءة لكان الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى ، مع ان عمر وغيره من الصحابة قد خالفوه . فأما ان دعا الانسان في الركعة الاخيرة بآية كما روي عن الصديق فلا بأس لانه دعاء في الصلاة أشبه دعاء التشهد

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الارض) التورك في التشهد الثاني سنة وبه قال مالك والشافعي . وقال الثوري وأصحاب الرأي : يجلس فيه مفترشا كالتشهد الاول لما ذكرنا من حديث وائل وأبي حميد في صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم

ولنا ان في حديث أبي حميد « حتى اذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر » وهذا بيان الفرق بين التشهدين وزيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها . والذي احتجوا به في التشهد الاول ونحن نقول به . فأما صفة التورك فهو كما ذكر . قال الاثرم رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد فيدخل رجله اليسرى ويخرجها من تحت ساقه الايمن ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى يفتح أصابعه وينحي عجزه كله ويستقبل بأصابع اليمنى القبلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه . وعن يزيد بن الاسود قال . صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف . وعن علي أنه صلي بقوم العصر ثم اسند ظهره الى القبلة فاستقبل القوم . وقال سعيد بن المسيب لان يجلس الرجل على رضفة حير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا ينحرف . وقال ابراهيم : اذا سلم الامام ثم استقبل القبلة فأحصبوه قال الاثرم : رأيت أبا عبد الله اذا سلم يلتفت ويتركع وقال أبو داود : ورأيته اذا كان إماما فسلم انحرف عن يمينه وروى مسلم وأبو داود في السنن عن جابر بن سمرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر بركع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء . ولفظ مسلم مصلاه وسئل أحمد عن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم كان لايجلس بعد التسليم الاقدر مايقول: اللهم أنت السلام.. يعني في مقعده حتى ينحرف قال: لاأدري . وروى الاثرم هذه الاحاديث التي ذكرناها

ويستحب للمأمومين أن لايثبوا قبل الامام لئلا يذكرسهوا فيسجد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إني

وركبته اليمنى على الارض مازقة وهذا قول أبي الخطاب وأصحاب الشافعي فان أباحميد قال : فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة ، رواه أبو داود . وقال الخرقي والقاضي : ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليتيه على الارض لقول عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ، رواه مسلم . وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد نحو هذا قال : جعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ، وأيهما فعل فحسن

(فصل) وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة وممن قال بوجوبه عمر وابنه وأبو مسعود البدري والحسن والشافعي ، ولم يوجبه مالك وأبوحنيفة ، وأوجب أبو حنيفة الجلوس قدر التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي فدل على أنه غير واجب

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فقال « قولوا التحيات لله » وفعله وداوم عليه . وروي عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبرائيل ، السلام على ميكائيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لاتقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله » الى آخره . وهذا يدل على انه فرض بعد أن لم يكن مفروضا . وحديث لاعرابي يحتمل أنه كان قبل فرض التشهد ، ويحتمل أنه ترك تعليمه لانه لم يتركه

(فصل) ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما وقال الشافعي : يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وان لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة لانه تشهد يسن تطويله فسن التورك فيه كالثاني

ولنا حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين مايسلم فيه ولا مالا يسلم . وقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . رواه مسلم وهذان

امامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف رواه مسلم والنسائي ولفظ مسلم فلا تسبقوني فان خالف الامام السنة في اطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه .

(فصل) وينصرف حيث شاء عن يمين وشمال لقول ابن مسعود : لا يجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته يرى حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ماينصرف عن شماله ، رواه مسلم . وعن قبيصة بن هلب عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه رواهما أبو داود وابن ماجه .

(فصل) قال أحمد : لا يتطوع الامام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال أحمد : ومن صلى وراء الامام فلا بأس أن يتطوع مكانه فعل ذلك ابن عمر وبهذا قال اسحق . وروى أبو بكر حديث علي باسناده و باسناده عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يتطوع الامام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والرجل والمرأة في ذلك سواء الا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها ﴾

الاصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال لان الخطاب يشملها غير أنها

يقضيان على كل تشهد بالافتراش الا ماخرج منه بحديث ابي حميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الاصل ولان هذا ليس بتشهدثان فلا يتورك فيه كالاول وهذا لان التشهد الثاني انما يتورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه تشهد ثان لا يحتاج الى الفرق وما ذكروه من المعنى ان صح فيضم اليه هذا المعنى الذي ذكرناه ويعلل بهما والحكم اذا علل بمعنيين لم يتعد بدونهما

(فصل) قيل لابي عبد الله ما تقول في تشهد سجود السهو؟ قال يتورك فيه أيضا هو من بقية الصلاة يعني اذا كان من السهو في صلاة رباعية لان تشهدها يتورك فيه وهذا تابع له وقال القاضي يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام في الرباعية وغيرها لانه تشهد ثان في الصلاة يحتاج الى الفرق وقال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل يدرك مع الامام ركعة فيجلس الامام في الرابعة أيتورك معه الرجل المسبوق في هذه الجلسة؟ فقال ان شاء تورك قلت فاذا قام يقضي يجلس في الرابعة فينبغي له ان يتورك فقال نعم ينبغي ان يتورك لانها الرابعة يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الاخير . قال القاضي . قوله ان شاء تورك على سبيل الجواز لا انه مسنون . وقد صرح بذلك في رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك الا في الاخيرتين ويحتمل أن تكون هاتين روايتين

﴿ مسئلة ﴾ (والمرأة كالرجل في ذلك كله الا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها وهل يسن لها رفع اليدين؟ على روايتين) الاصل ان

خالفته في ترك التجافي لانها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فانه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي وذلك في الافتراش قال أحمد : والسدل أعجب الي واختاره الخلال . قال علي كرم الله وجهه : اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والمأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها لقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما لي أنازع القرآن » قال : فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

وجملة ذلك أن المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام لم تجب عليه القراءة ولا نستحب عندامامنا والزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك واسحق وأحد قولي الشافعي ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعد بن جبير وجماعة من السلف والقول الآخر للشافعي يقرأ فيما جهر فيه الامام ونحوه عن الليث والاوزاعي وابن عون ومكحول وأبي ثور لعموم قوله عليه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال

تثبت في حق المرأة من الاحكام ماثبت في حق الرجل لشمول الخطاب لها غير أنها لا يسن لها التجافي لانها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون استر لها فانه لا يؤمن ان يبدو منها شيء حال التجافي وكذلك في الافتراش . قال علي رضي الله عنه : اذا صلت المرأة فلتحتفز وتضم فخذيها وعن ابن عمر انه كان يأمر النساء ان يتربعن في الصلاة . قال احمد السدل أعجب الي واختاره الخلال ولا يسن لها رفع اليدين في احدى الروايتين لانه في معنى التجافي والرواية الاخرى يشرع لها قياسا على الرجل ولان أم سلمة كانت ترفع يديها

(فصل) ويستحب للمصلي ان يفرج بين قدميه ويراوح بينهما اذا طال قيامه . قال الاثرم رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما . روي هذا عن عمرو بن ميمون والحسن . وروى الاثرم باسناده عن أبي عبيدة . قال رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ورواه النسائي وفيه قال اخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب الي ولا يستحب الاكثار منه لما روي عن عطاء قال اني لاحب ان يقل التحريك وان يعتدل قائما على قدميه إلا أن يكون انسانا كبيرا لا يستطيع ذلك . فاما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من التوكي على هذه مرة وعلى هذه مرة وقد روى النجاد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يميل ميل اليهود

« لعلكم تقرأون خلف امامكم ! » قلنا : نعم يارسول الله قال « لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه الاثرم وأبو داود . روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام » قال: فقلت ياأبا هريرة اني اكون أحيانا وراء الامام قال : فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، رواه مسلم وأبو داود . ولانه ركن في الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع ولان من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالامام والمنفرد .

ولنا قول الله تعالى (واذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال أحمد: فالناس على أن هذا في الصلاة . وعن سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم ومحمد بن كعب والزهري أنها نزلت في شأن الصلاة . وقال زيد بن أسلم وأبو العالية كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت (واذا قريء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) وقال أحمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ولانه عام فيتناول بعموم الصلاة وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا » رواه مسلم . والحديث الذي رواه الخرقي رواه مالك عن ابن شهاب عن زاكية الليثي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة فقال « هل قرأ معي أحد منكم ؟ » فقال رجل : نعم يا رسول الله قال « ما لي أنازع القرآن » فانتهى الناس(١) عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات

(١) قوله فانتهى الناس الخ من كلام ابن شهاب الزهري قاله الحافظ بن حجر

(فصل) ويكره الالتفات في الصلاة لغير حاجة لما روي عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري . وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه » رواه الامام احمد وأبو داود . وعن أنس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات فيها هلكة فان كان لابد في التطوع لا في الفريضة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . فان كان لحاجة لم يكره لما روى سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب ، رواه أبو داود قال : وكان أرسل فارسا الى الشعب يحرس . وعن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه ، رواه النسائي . ولا تبطل الصلاة بالالتفات الا أن يستدبر عن القبلة بجملته أو يستدبرها . قال ابن عبدالبر جمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا

﴿ مسئلة ﴾ ويكره رفع بصره الى السماء لما روى أنس . قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم » فاشتد قوله في ذلك حتى قال « لينتهين عن ذلك او لتخطفن أبصارهم » رواه البخاري ويكره الاستناد الى الجدار ونحوه في الصلاة لانه يزيل

حين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلما قضاها قال « هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن » فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله فقال « ما لي أقول ما لي أنازع القرآن اذا أسررت بقراءتي فاقرأوا واذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد» وأيضا فانه اجماع قال أحمد ما سمعنا أحداً من أهل الاسلام يقول إن الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزي صلاة من خلفه اذا لم يقرأ وقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الاوزاعي في أهل الشام وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ امامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة ولانها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة. فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحا به رواه الخلال باسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الا ان تكون وراء الامام » وقد روي أيضا موقوفا عن جابر وقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك من كلامه وقد خالفه جابر وابن الزبير وغيرهما ثم يحتمل أنه اراد اقرابها في سكتات الامام أو في حال اسراره فانه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قرأ الامام فانصتوا » والحديث الآخر وحديث عبادة الآخر فلم يروه غير ابن اسحق كذلك قاله الامام احمد وقد رواه ابو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري وهو ادنى حالا

مشقة القيام والتعبد به

﴿ مسئلة ﴾ قال (وافتراش الذراعين في السجود) قال الترمذي أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود . وروي عن جابر . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وفي لفظ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب » وهذا هو المنهي عنه كرهه أهل العلم وفي حديث أبي حميد فاذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما

﴿ مسئلة ﴾ ويكره الاقعاء في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه وعنه انه سنة كذلك وصف احمد الاقعاء وقال ابو عبيد هذا قول أهل الحديث فاما عند العرب فهو جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب . قال شيخنا ولا اعلم أحدا قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة فاما الاول فكرهه علي وابو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم لما روى الحارث عن علي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقع بين السجدتين» وعن أنس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب » رواهما ابن ماجه وفيه رواية اخرى انه سنة . وروى مهنا عن أحمد انه قال لا أفعله ولا أعيب على من يفعله . العبادلة كانوا يفعلونه قال طاووس رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن الزبير

من ابن اسحق فانه غير معروف من أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق

(فصل) قال ابو داود قيل لاحمد رحمه الله فانه يعني المأموم قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام قال : يقطع اذا سمع قراءة الامام وينصت للقراءة وانما قال ذلك اتباعا لقول الله تعالى (واذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « واذا قرأ فأنصتوا »

(فصل) وهل يستفتح المأموم ويستعيذ ؟ ينظر ان كان في حقه قراءة مسنونة وهو في الصلوات التي يسر فيها الامام أو التي له فيها سكتات يمكن فيها القراءة استفتح المأموم واستعاذ وان لم يسكت أصلا فلا يستفتح ولا يستعيذ وان سكت قدراً يتسع للافتتاح فحسب استفتح ولم يستعذ قال ابن منصور قلت لاحمد سئل سفيان ايستعيذ الانسان خلف الامام؟ قال : انما يستعيذ من يقرأ قال احمد صدق . وقال أحمد أيضا : ان كان ممن يقرأ خلف الامام قال الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وذكر بعض أصحابنا انه فيه رواية أخرى أنه يستفتح ويستعيذ في حال جهر الامام لان سماعه لقراءة الامام قام مقام قراءته بخلاف الاستفتاح والاستعاذة والصحيح ماذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ الاستحباب أن يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه ﴾

هذا قول أكثر أهل العلم كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرؤن وراء الامام فيما أسر به . وقال ابن الزبير اذا جهر فلا تقرأ واذا خافت فاقرأ وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن

وابن عباس وقال طاووس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في الجلوس فقال هي السنة . قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال هي سنة نبيك ، رواه مسلم وابو داود . والاول أولى لما ذكرنا وقد قال ابن عمر حين فعله لا تقتدوا بي فاني قد كبرت وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن قعية الشيطان

﴿ مسئلة ﴾ ويكره أن يصلي وهو حاقن سواء خاف فوات الجماعة أو لا لا نعلم فيه خلافا وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي لما روت عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان » رواه مسلم . ولان ذلك يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها فان خالف وفعل صحت صلاته وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وقال ابن أبي موسى ان به من مدافعة الاخبثين مايزعجه ويشغله عن الصلاة أعاد في الظاهر من قوله . وقال مالك : أحب الي أن يعيد اذا شغله ذلك لظاهر الخبر

ولنا انه إن صلى بحضرة الطعام أو قلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته كذا هاهنا وخبر عائشة ريد به الكراهة بدليل مالو صلى بحضرة الطعام . قال ابن عبد البر : أجمعوا على انه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ان صلاته تجزئه ، وكذلك اذا صلى حاقنا

﴿ مسئلة ﴾ (أو بحضرة طعام تتوق اليه نفسه) وبهذا قال عمر وابنه ، ونعشى ابن عمر وهو يسمع

جبير والحسن والقاسم بن محمد ونافع بن جبير والحكم والزهري . وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا دخل في الصلاة واذا قال ولا الضالين . وقال عروة بن الزبير أما أنا فاغتنم من الامام اثنتين اذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وقال عروة بن الزبير أما انا فأغتنم من الامام اثنتين اذ قال غير المغضوب ولا الضالين فأقرأ عندها وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع . وقال الثوري وابن عيينة وأبو حنيفة لا يقرأ المأموم بحال لما ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا أسررت بقراءتي فاقرؤا » رواه الترمذي والدارقطني. ولان عموم الاخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل فخصصناها بما ذكرناه من الادلة وهي مختصة بحالة الجهر وفيما عداه يبقى على العموم وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها تدل على انهم كانوا يقرؤن في غيرها . قال الامام احمد رحمه الله تعالى في الامام يقرأ وهو لا يسمع: يقرأ، قيل له أليس قد قال الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا)؟ فقال هذا الى أي شيء يستمع. ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة في مواضعها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان لم يفعل فصلاته تامة لان من كان له إمام ففراءة الامام له قراءة ﴾

وجملة ذلك ان القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الامام ولا فيما أسر به ، نص عليه احمد

قراءة الامام . قال ابن عباس : لا نقوم الى الصلاة وفي أنفسنا شيء ، وبهذا قال الشافعي واسحق وابن المنذر . وقال مالك : يبدأ بالصلاة الا أن يكون طعاما خفيفا

ولنا حديث عائشة الذي ذكرناه . وروى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه » رواه مسلم وغيره . ولانه اذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها ، اذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو لم يخش لعموم الحديثين هذا اذا كانت نفسه تتوق اليه أو يخشى فواته أو فوات بعضه إن تشاغل بالصلاة أو تكون حاجته الى البداية به لوجه من الوجوه فان لم يفعل وبدأ بالصلاة صحت في قولهم جميعا حكاه ابن عبد البر لان البداية بالطعام رخصة فان لم يفعلها صحت صلاته كسائر الرخص

﴿ مسئلة ﴾ ويكره العبث في الصلاة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » ويكره التخصر وهو أن يضع يده على خاصرته لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصل الرجل متخصراً ، متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (قال والتروح وفرقعة الاصابع وتشبيكها) يكره التروح الا من غم شديد لانه من العبث وبذلك قال اسحق وعطاء وأبو عبد الرحمن ومالك ، ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن ويكره فرقعة الاصابع وتشبيكها في الصلاة لما روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقع

في رواية الجماعة و بذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومالك وأبوحنيفة واسحق . وقال الشافعي وداود يجب لعموم قوله عليه السلام « لاصلاة لمن لايقرأ بفاتحة الكتاب » غير أنه خص في حال الجهر بالامر بالانصات فيما عداه يبقى على العموم

ولنا ماروى الامام أحمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة » ورواه الخلال باسناده عن شعبة عن موسى مطولا واخبرناه ابو الفتح بن البطي في حديث بن البحتري باسناده عن منصور عن موسى عن عبد الله بن شداد(١) قال كان رجل يقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رجل يومىء اليه الا يقرأ فابى إلا أن يقرأ فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل مالك تقرأ خلف الامام ؟ فقال مالك تنهاني ان أقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان لك امام يقرأ فان قراءته لك قراءة» وقد ذكرنا حديث جابر « الا وراء الامام ». وروى الخلال و لدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يكفيك قراءة الامام خافت أو جهر » ولان القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها

(فصل) اذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الامام ثم قرأ الامام فأنصت له ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية فظاهر كلام احمد ان ذلك حسن ولا تنقطع القراءة بسكوته لانه سكوت مأمور به فلا يكون مبطلا كقراءته ولانه لو أبطلها لم يستفد فائدة فانه لايقرأ في الثانية زيادة على ماقرأه في الاولى

أصابعك وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه . وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ، رواه الترمذي وابن ماجه

(فصل) واذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع فان لم يقدر وضع يده على فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل » رواه مسلم ، وللترمذي « فليضع يده على فيه »

(فصل) ومما يكره في الصلاة أن ينظر الى مايلهيه أو ينظر في كتاب لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فقال « شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيته » متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة « أميطي عنا قرامك هذا فانه لايزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » رواه البخاري . ويكره أن يصلي وهو معقوص أومكتوف لما روي عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام اليه فحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال : مالك ورأسي فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » رواه مسلم . ويكره أن يكف شعره أو ثيابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوبا » متفق عليه . ولا نعلم بين أهل العلم في كراهية هذا خلافا . ونقلت كراهة بعضه عن ابن عباس وعائشة

(١) هذه الرواية مرسلة قال صاحب المنتقي من محدثي الحنابلة وفقهائهم : وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وقال شارح المنتقى وهو الشوكاني : قال الحافظ (اى بن حجر) هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في الفتح : انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني (ثم قال) وقد احتج به القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها . والجواب انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة اه وحديث عبادة صحيح وهو نص في انكاره صلى الله عليه وسلم للقراءة وراء الامام الا بالفاتحة ونصه « لاتفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وفي رواية فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت به إلا بام القرآن »

 والاستثناء معيار العموم فهو يخصص كل عام في هذا المعنى والذي ذكره المصنف على تقدير صحته

(فصل) فان لم يسمعه لبعد قرأ نص عليه قال الاثرم قيل لابي عبد الله رحمه الله فيوم الجمعة قال اذا لم يسمع قراءة الامام ونغمته قرأ فاذا سمع فلينصت قيل له فالاطروش قال لا أدري فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة لانه لا يسمع فلا يجب عليه الانصات كالبعيد ويحتمل ان لا يقرأ كيلا يخلط على الامام فان سمع همهمته ولم يفهم فقال في رواية الجماعة لا يقرأ ونقل عنه انه يقرأ اذا سمع الحرف بعد الحرف

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الاوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح، كلها الجهر في موضع الجهر والاسرار في مواضع الاسرار ﴾

لا خلاف في استحبابه والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف. فان جهر في موضع الاسرار او أسر في موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته الا أنه ان نسي فجهر في موضع الاسرار ثم ذكر في اثناء القراءة بنى على قراءته وان أسر في موضع الجهر ففيه روايتان أحداهما يمضي في قراءته والثانية يعود في قراءته على طريق الاختيار لا على طريق الوجوب انما لم يعد اذا جهر لانه أتى بزيادة وان خافت في موضع الجهر أعاد لانه أخل بصفة مستحبة في القراءة يمكنه أن يأتي بها وفوت على المأمومين سماع القراءة

(فصل) وهذا الجهر مشروع للامام ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف وذلك لان المأموم مأمور

ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة لما روي عن ابن مسعود أنه قال « من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته » رواه ابن ماجه . ويكره النفخ وتحريك الحصى لما روت أم سلمة قالت : رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ فقال « يا أفلح ترب وجهك » رواه الترمذي ، الا ان فيه مقالا . قال ابن عباس : لا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصى . ورخص فيه مالك وأصحاب الرأي . ويكره مسح الحصى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه » رواه أبو داود والترمذي . ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس في الصلاة لما روى ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده ، رواه الامام احمد وأبو داود . ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة ، نص عليه وقال : هو من فعل اليهود ، وهو قول سفيان . وروي عن مجاهد والاوزاعي ورويت الرخصة فيه من غير كراهة عن الحسن . وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » رواه الطبراني الا ان فيه عبد الرحمن بن أبي حاتم وقال هذا منكر الحديث . ويكره الرمز بالعين والاشارة لغير حاجة لانه يذهب بخشوع الصلاة ويكره إخراج لسانه وفتح فمه لانه خروج عن هيئة الخشوع

﴿ مسئلة ﴾ (وله ردّ المار بين يديه) ليس لاحد أن يمر بين يدي المصلي اذا لم يكن بين يديه

بالانصات للامام والاستماع له بل قد منع من القراءة لاجل ذلك وأما المنفرد فظاهر كلام احمد انه يخير وكذلك من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيه . قال الاثرم قلت لابي عبد الله رجل فاتته ركعة مع الامام من المغرب أو العشاء فقام ليقضي أيجهر او يخافت؟ قال ان شاء جهر وان شاء خافت. ثم قال انما الجهر للجماعة وكذلك قال طاوس فيمن فاتته بعض الصلاة وهو قول الاوزاعي ولا فرق بين القضاء والاداء . وقال الشافعي يسن للمنفرد الجهر لانه غير مأمور بالانصات الى أحد فاشبه الامام

ولنا أنه لا يتحمل القراءة عن غيره فاشبه المأموم في سكتات الامام ويفارق الامام فانه يقصد اسماع المأمومين ويتحمل القراءة عنهم والى هذا أشار احمد في قوله انما الجهر للجماعة

(فصل) فاما ان قضى الصلاة في جماعة فان كانت صلاة نهار فقضاها بليل أسر لانها صلاة نهار فسن فيها الاسرار كما لو قضاها بنهار ولا أعلم في هذ خلافا. فان كانت الفائتة صلاة جهر فقضاها في ليل جهر في ظاهر كلام احمد. وان قضاها في نهار فقال احمد ان شاء لم يجهر فيحتمل الاسرار وهو مذهب الاوزاعي والشافعي لان صلاة النهار عجماء . وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر» رواه ابو حفص باسناده وهذه قد صارت صلاة نهار ولانها صلاة مفعولة بالنهار فاشبه الاداء فيه ويحتمل أن يجهر فيها ليكون القضاء على وفق الاداء وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر ولا فرق عندهؤلاء بين المنفرد والامام

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر في الركعة الاولى

سترة وان كان له سترة فليس له المرور بينه وبينها لما روى أبو جهم الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » ولمسلم « لان يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وروي عن يزيد قال: رأيت رجلا بتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال « اللهم اقطع أثره » فما مشيت عليها بعد ، رواه أبو داود . وفي لفظ قال « قطع صلاتنا قطع الله أثره » وان أراد أحد المرور بين يديه فله منعه ، يروي ذلك ابن مسعود وابن عمر وابنه سالم وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لما روى أبو سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا كان أحدكم يصلي الى سترة من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » ومعناه والله أعلم فليدفعه فان ألح فليقاتله أي يعنف في دفعه ، وقوله فانما هو شيطان ؟ أي فعله فعل شيطان أو الشيطان يحمله على ذلك وقيل معناه ان معه شيطانا ، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله « ان المار بين يدي المصلى اذا الح في المرور، وأبى الرجوع فللمصلي أن يجتهد في رده مالم يخرجه ذلك الى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها وروي عنه أنه قال يرد ما استطاع وأكره القتال فيها وذلك لما يفضي اليه من الفتنة وفساد الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر برده حفظا للصلاة عما ينقصها فيعلم انه لم يرد ما يفسدها بالكلية

بنحو الثلاثين آية وفي الثانية بايسر من ذلك وفي العصر على النصف من ذلك وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء الآخرة بوالشمس وضحاها وما أشبهها ﴾

وجملة ذلك ان قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون ويستحب أن يكون على الصفة التي بين الخرقي اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لسنته ففي حديث أبي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين الى المائة متفق عليه . وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها فكانت صلاته بعد الى التخفيف . وقال قطبة ابن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر (والنخل باسقات) رواهما مسلم .وروى النسائي أنه قرأ فيها الروم . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن السائب . قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بالمؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع . وروى ابو داود وابن ماجه عن عمرو بن حريث . قال كأني أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة (فلا اقسم بالخنس الجوار) فاما صلاة الظهر فروى مسلم وابو داود وابن ماجه عن أبي سعيد يعني الخدري رضي الله عنه قال اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك

فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الاول والله أعلم ويؤيد ذلك ماروت أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أوعمرو بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هن أغلب » رواه ابن ماجه . وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتهد في الدفع

(فصل) ويستحب له أن يرد مامر بين يديه من كبير وصغير وبهيمة لما روينا من حديث أم سلمة . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدرها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه

(فصل) فان مر بين يديه انسان فعبر لم يستحب رده من حيث جاء ، وهذا قول الشعبي والثوري واسحق وابن المنذر . وروي عن ابن مسعود انه برده من حيث جاء وفعله سالم بن عبدالله لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر برده فيتناول العابر

ولنا ان هذا مرور ثان فينبغي أن لا يتسبب اليه كالاول ولان المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأموراً بدفعه ولم يحل للعابر العود والحديث انما يتناول من أراد المرور لقوله « فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه » وبعد العبور فليس هو مريد الاجتياز

(فصل) ولا يقطع المرور الصلاة بل ينقصها نص عليه . وروي عن ابن مسعود ان ممر الرجل ليضع

في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر هذا لفظ ابن ماجه ولفظ أبي داود حزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولفظ مسلم كذلك ولم يقل قدر (الم تنزيل) وقال والآخرتين من العصر على قدر ذلك وعن جابر بن سمرة . قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك وفي حديث كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى، وفي الصبح أطول من ذلك أخرجهما مسلم. وروى ابو داود عن جابر ابن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر (والسماء ذات البروج* والسماء والطارق) وشبههما. فاما المغرب والعشاء فروى ابن ماجه عن ابن عمر. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون * وقل هو الله أحد) وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر متفق عليه . روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفتان أنت يا معاذ؟ يكفيك ان تقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا سجى* وسبح اسم ربك الاعلى » وكتب عمر الى أبي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأوسط المفصل واقرأ في المغرب بقصار المفصل . رواه ابو حفص باسناده

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ .. مهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله اجزأه ﴾

نصف الصلاة . قال القاضي : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله ، أما اذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة لانه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وله عد الآي والتسبيح) لا بأس بعد الآي في الصلاة ، فأما التسبيح فتوقف فيه احمد . وقال أبو بكر : هو في معنى عد الآي . وقال ابن أبي موسى : لا يكره في أصح الوجهين وهذا قول الحسن والنخعي وسعيد بن جبير وطاوس وابن سيرين والشعبي واسحق ، وكرهه أبو حنيفة والشافعي لانه يشغل عن خشوع الصلاة

ولنا اجماع التابعين فانه حكي عمن سمينا من غير خلاف في عصرهم فكان اجماعا وانما كره احمد عد التسبيح دون الآي ، لان المنقول عن السلف انما هو عد الآي . وكره الحسن أن يحسب شيئاً سواه ولان التسبيح يتوالى لقصره فيتوالى حسابه فيصير فعلا كثيراً

(فصل) ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد والعين لما روى ابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة ، روى الدارقطني حديث أنس باسناد صحيح ، ورواه أبو داود . وروى الترمذي حديث ابن عمر وقال حسن صحيح

﴿ مسئلة ﴾ (وله قتل الحية والعقرب والقملة ولبس الثوب والعمامة مالم يطل) وهو قول الحسن والشافعي واسحق وأصحاب الرأي . وكرهه النخعي لانه يشغل عن الصلاة والاول أولى لان النبي

قد ذكرنا ان قراءة السورة غير واجبة فالتقدير أولى ان لايجب والامر في هذا واسع قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انهم قرؤا باقل من ذلك وأكثر فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات وقرأ فيها بالتين والزيتون وعن جبير بن مطعم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه . وقرأ فيها بالاعراف . رواه زيد بن ثابت وأخرجه ابو داود وعن رجل من جهينه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح (اذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود . وعنه أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين وكان عليه السلام يطيل تارة ويقصر اخرى بحسب الاحوال وقد روينا انه قال عليه السلام «اني لادخل في الصلاة وأنا أريد ان أطيلها فاسمع بكاء الصبي فاخفف مخافة ان أشق على أمه»

(فصل) ويستحب ان يطيل الركعة الاولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة. وقال الشافعي يكون الاوليان متساويين لحديث أبي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الثلاثين آية ولان الاخريين يتساويان فكذلك الاوليان ووافقنا ابو حنيفة في الصبح ووافق الشافعي في بقية الصلوات

ولنا ما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى، ويقصر في الثانية. وكان يطول في

صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . ولا بأس بقتل القمل لان أنسا وعمر كانوا يفعلونه ، وقال القاضي : التغافل عنها أولى ، وقال الاوزاعي : تركه أحب الي لان ذلك يشغل عن الصلاة لامر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة وربما كثر فأبطلها

(فصل) ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة لما روت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه ، رواه أبو داود ، ورواه احمد عن عائشة وفيه ووصفت له الباب في القبلة . وروى أبو قتادة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها ، واذا رفع من السجود ردها ، رواه مسلم . وصلى أبو برزة ولجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها وجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف قال : إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت من تيسيره اني ان كنت أرجع مع دابتي أحب الي من أن ترجع الى مألفها فيشق علي ، رواه البخاري . قال لابأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة لحديث أبي قتادة . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه التحف بازاره وهو في الصلاة ، فلا بأس ان سقط رداء الرجل أن يرفعه لذلك ، وان انحل

الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية متفق عليه . وروى ابو داود هذا الحديث وفيه قال : فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى . وعن عبد الله بن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه وحديث أبي سعيد قد رواه ابن ماجه ، وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك ، وهذا أولى لانه يوافق الاحاديث الصحيحة ثم لو قدرنا التعارض كان تقديم حديث ابي قتادة أولى لانه أصح ويتضمن زيادة وهي ضبط التفريق بين الركعتين . قال احمد رحمه الله : في الامام: يطول في الثانية يعني أكثر من الاولى يقال له في هذا تعلم . وقال أيضا في الامام يقصر في الاولى ويطول في الآخرة: لا ينبغي هذا يقال له ويؤمر

(فصل) قال في رواية أبي طالب واسحق بن ابراهيم لا بأس بالسورة في ركعتين وذلك لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب في الركعتين بالاعراف وروى الخلال باسناده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم البقرة في الركعتين وباسناده عن الزهري قال اخبرني أنس قال صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الفجر فافتتح سورة البقرة فقرأ بها في ركعتين فلما سلم قام اليه عمر فقال ماكدت تفرغ حتى تطلع الشمس قال لو طلعت لالفتنا غير غافلين. وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بسورة المؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أخذته شرقة فركع ولا بأس أيضا بقراءة بعض السورة في الركعة لما روينا من الاحاديث وهي تتضمن ذلك وقد نص

إزاره أن يشده . وان عتقت الامة في الصلاة اختمرت وبنت على صلاتها . وقال من فعل كفعل أبي برزة حين مشى الى الدابة حين أفلتت منه فصلاته جائزة وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المشرع فما فعله وأمر به فلا بأس به . وقد روى سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على منبره فاذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالارض ثم رجع الى المنبر كذلك حتى قضى صلاته . وفي حديث جابر في صلاة الكسوف قال : ثم تأخر وتأخرت الصفوف حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه ، متفق عليه . فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة ولا يبطلها ، وان فعله لغير حاجة كره ولم يبطلها أيضا لما روى عمرو بن حريث قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وربما مسح لحيته وهو يصلي ، رواه البيهقي

(فصل) ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر منه زيادته على ثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا الى النساء . وكذلك مشي أبي برزة مع دابته ولان التقدير بابه التوقيف وهذا لا توقيف فيه لكن يرجع في الكثير واليسير الى العرف فيما يعد كثيراً ويسيرا وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يسير

﴿ مسئلة ﴾ (وان طال الفعل في الصلاة أبطلها عمده وسهوه الا أن يفعله متفرقا) متى طال الفعل في الصلاة وكثر أبطل الصلاة اجماعا عمداً كان أو سهواً اذا كان من غير جنس الصلاة الا أن

عليه احمد واحتج بما رواه باسناده عن ابن أبزى قال صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى اذا بلغ (وابيضت عيناه من الحزن) وقع عليه البكاء فركع ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ (اذا زلزلت) ولانه اذا جاز أن يقتصر على قراءة آية من السورة فهي بعض السورة

(فصل) وسئل احمد عن الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة الاخرى فقال وما بأس بذلك. وقد روى النجاد باسناده عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فقرأ بأم الكتاب وقرأ معها اذا زلزلت ثم قام فقرأ في الثانية بام القرآن وقرأ اذا زلزلت أيضا ورواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا من حديث البخاري أن رجلا كان يقرأ في كل ركعة (قل هو الله أحد) فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه

(فصل) قال حرب قلت لاحمد فالرجل يقرأ على التأليف اليوم سورة وغداً التي تليها ونحوه قال ليس في هذا شيء الا انه روي عن عثمان انه فعل ذلك في المفصل وحده وقد روي عن أنس قال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن من أوله الى آخره في الفرائض الا أن احمد قال هذا حديث منكر وقال مهنا سألت احمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه قال لا بأس به في الفرائض

(فصل) قال احمد لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف قيل له في الفريضة قال لا لم اسمع فيه شيئا وقال القاضي يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع اذا لم يحفظ فان كان حافظا

يكون لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل الصلاة به، وان فعله متفرقا لم تبطل الصلاة أيضا اذا كان كل عمل منها يسيراً بدليل حمل النبي صلى الله عليه وسلم امامة ووضعها في كل ركعة فان ذلك لو جمع كان كثيرا ولم تبطل به لتفرقه، فان احتاج الى الفعل الكثير لغير ضرورة قطع الصلاة فعله قال احمد: اذا رأى صبيين يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر فانه يذهب اليهما فيخلصهما ويعود في صلاته وقال: اذا لزم رجل رجلا فدخلا المسجد وقد أقيمت الصلاة فاذا سجد الامام خرج الملزوم فان الذي كان يلزمه يخرج في طلبه يعني ويبتدىء الصلاة وهكذا لو رأى حريقا يريد اطفاءه أو غريقا يريد إنقاذه خرج اليه وابتدأ الصلاة. فان خاف على نفسه من الحريق ونحوه في الصلاة ففر منه بنى على صلاته فأنها صلاة خائف على ما ذكرنا من قبل والله أعلم

﴿مسئلة﴾ ويكره تكرار الفاتحة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه لانها ركن، وفي إبطال الصلاة بتكررها خلاف فكره لذلك

﴿مسئلة﴾ (ويكره الجمع بين سور في الفرض ولا يكره في النفل) أما الجمع بين السور في النفل فلا يكره رواية واحدة لا نعلم فيه خلافا فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء. وقال ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة، متفق عليه. وكان عثمان يختم القرآن في كل

كره أيضا . قال وقد سئل احمد عن الامامة في المصحف في رمضان فقال اذا اضطروا الى ذلك نقله علي بن سعيد وصالح وابن منصور وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به اذا لم يكن حافظا لانه عمل طويل وقد روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف باسناده عن ابن عباس قال نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف. وان يؤمنا الا محتلم. وروي عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وابراهيم وسليمان بن حنظلة والربيع كراهة ذلك. وعن سعيد والحسن قالا تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ في المصحف والدليل على جوازه ماروى بوبكر الاثرم، وابي بن أبي داود باسنادهما عن عائشة انها كانت يؤمها عبد لها في لمصحف وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال كان خيارنا يقرؤون في المصاحف وروي ذلك عن عطاء ويحيى الانصاري وعن الحسن ومحمد في التطوع ولان ماجاز قراءته ظاهراً جاز نظيرا كالحافظ ولا نسلم ان ذلك يحتاج الى عمل طويل وان كان كثيرا فهو متصل واختصت الكراهة بمن يحفظ لانه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر الى موضع السجود لغير حاجة وكره في الفرض على الاطلاق لان العادة انه لا يحتاج الى ذلك فيها وابيحت في غير هذين الموضعين لمرضع الحاجة الى سماع القرآن والقيام به والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر

ركعة . وأما الفريضة فيستحب أن يقتصر فيها على سورة بعد الفاتحة من غير زيادة لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي أكثر صلاته وهل يكره الجمع بين السورتين فيها ؟ على روايتين (احداهما) يكره لما ذكرنا (والثانية) لايكره لان حديث ابن مسعود مطلق . وروي أن رجلا من الانصار كان يؤمهم وكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « مايحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة » فقال : إني أحبها ، فقال « حبك إياها أدخلك الجنة » رواه البخاري تعليقا ، ورواه الترمذي وقال : حديث صحيح غريب . وروى الخلال باسناده عن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في كل ركعة ، رواه مالك في الموطأ . فأما قراءة السورة الواحدة في الركعتين يعيدها فلا بأس وقد ذكرناه

(فصل) والمستحب أن يقرأ في الثانية سورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الاولى في النظم قال احمد في رواية مهنا : أعجب الي أن يقرأ من البقرة الى أسفل لان ذلك المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(١). وروي عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرا القرآن منكوسا فقال : ذلك منكوس القلب ، وفسره أبو عبيد بذلك فان قرأ كذلك فلا بأس به لان احمد قال حين سئل عن ذلك : لا بأس به أليس يعلم الصبي على هذا . وقد روي ان الاحنف قرأ الكهف في الاولى ، وفي الثانية بيوسف ، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح فقرأ بهما ، استشهد به البخاري

(١) فيه ان السور لم تكن مرتبة كلها في عهد النبي (ص) على التحقيق الذي عليه الجمهور وثبت أن النبي (ص) لم يلتزم هذا الترتيب الذي في المصحف والمراد بالمنكوس المذموم تنكيس آيات السورة

وعشاء الآخرة والركعة الاخيرة من المغرب ﴾

وجملة ذلك أنه لا نسن زيادة القراءة على ام الكتاب في الركعتين غير الاوليين . قال ابن سيرين لا أعلمهم يختلفون انه يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وروي ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة . رواه اسماعيل بن سعيد الشالنجي عنهم باسناده الا حديث جابر . رواه احمد وهو قول مالك وابي حنيفة واختلف قول الشافعي فمرة قال كذلك ومرة قال يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة . وروي ذلك عن ابن عمر لما روى الصنابحي قال صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب فدنوت منه حتى ان ثيابي تكاد تمس ثيابه فقرأ في الركعة الاخيرة بام الكتاب وهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا »

ولنا حديث ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية وكتب عمر الى شريح ان اقرأ في الركعتين الاوليين بأم الكتاب وسورة وفي الاخريين بأم الكتاب وما فعله الصديق رحمه الله انما قصد به الدعاء لا القراءة ليكون موافقا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقية اصحابه ولو قدر انه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعله. ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا. فاما ان دعى انسان في الركعة الاخيرة آية من القرآن مثل ما فعل

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يكره قراءة اواخر السور وأوساطها ، وعنه يكره) المشهور عن احمد انه لا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها في الصلاة نقلها عنه جماعة لقول الله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه) ولان أبا سعيد قال أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر ، رواه أبو داود . وروى الخلال باسناده ان ابن مسعود كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران، وآخر الفرقان . وقال ابو برزة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالستين الى المائة. فيه دليل على انه لم يكن يقتصر على قراءة سورة ولان آخرها أحد طرفي السورة فلم يكره كاولها . وعن احمد انه يكره في الفرض نقلها عنه المروذي وقال : سورة اعجب الي ، وقال المروذي : وكان لابى عبد الله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة فلما أكثر قال ابو عبد الله : تقدم أنت فصل فقلت : له هذا يصلي بكم منذ كم؟ قال: دعنا منه يجيء بآخر السور وكرهه . قال شيخنا رحمه الله: ولعل احمد انما احب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل عنه وكره المداومة على خلاف ذلك فان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة السورة أو بعض السورة من أولها . ونقل عنه رواية ثالثة أنه يكره قراءة أوسط السورة دون آخرها لما روينا في آخر السور عن عبد الله بن مسعود ولم ينقل مثل ذلك في وسطها . قال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة فقال : اليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره

الصديق فقد روي عن احمد انه سئل ذلك فقال ان شاء قاله ولا ندري اكان ذلك قراءة من أبي بكر او دعاء . فهذا يدل على انه لا بأس بذلك لانه دعاء في الصلاة فلم يكره كالدعاء في التشهد (١)

(١) فيه أن أحمد قال لا أدري ولم يجزم بانه دعاء

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن كان من الرجال وعليه مايستر ما بين سرته وركبته اجزأه ذلك ﴾

وجملة ذلك ان ستر العورة عن النظر مما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال بعض أصحاب مالك ستر ها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة وقال بعضهم هو شرط مع الذكر دون السهو احتجوا على أنها ليست شرطا بان وجوبها لا يختص بالصلاة فلم يكن شرطا كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة

ولنا ماروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه ابو داود والترمذي . وقال حديث حسن . وقال سلمة بن الاكوع : قلت يارسول الله اني أكون في الصيد فاصلي في القميص الواحد . قال « نعم وأزره ولو بشوكة » حديث حسن وماذكروه ينتقض بالايمان والطهارة فانها تجب لمس المصحف والمسألة ممنوعة . قال ابن عبد البر احتج من قال الستر من فرائض الصلاة بالاجماع على افساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا . قال وهذا اجمعوا عليه كلهم . اذا ثبت هذا فالكلام في حد العورة والصالح في المذهب انها من الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه احمد في رواية جماعة وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وأكثر الفقهاء

(فصل) فأما قراءة اوائل السور فلا خلاف في انه غير مكروه فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته سعلة فركع . وقرأ سورة الاعراف في المغرب فرقها مرتين ، رواه النسائي

﴿ مسئلة ﴾ (وله ان يفتح على الامام اذا ارتج عليه في الصلاة وان يرد عليه اذا غلط) لا بأس به في الفرض والنفل روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وهو قول جماعة من التابعين . وكرهه ابن مسعود وشريح والثوري . وقال ابو حنيفة : تبطل به الصلاة لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفتح على الامام » ، وقال ابن عقيل : ان كان في النفل جاز ذلك وان كان في الفرض وارتج عليه في الفاتحة فتح عليه والا فلا

ولنا ماروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي « اصليت معنا؟ » قال نعم، قال « فما منعك » رواه ابو داود قال الخطابي إسناده جيد . وعن ابن عباس قال : تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال « اما شهد الصلاة معكم ابيّ بن كعب ؟ » قالوا : لا فرأى القوم انما فقده ليفتح عليه . وروى مسوّر بن يزيد المالكي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقيل يارسول الله آية كذا وكذا تركتها فقال « فهلا اذكرتنيها »

وفيه رواية اخرى انها الفرجان. قال مهنا سألت احمد ما العورة؟ قال الفرج والدبر. وهذا قول ابن أبي ذئب وداود لما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لا نظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري. وقال حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط وروت عائشة: قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فاذن له وهو على ذلك وهذا يدل على انه ليس بعورة ولانه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة كالساق ووجه الرواية الاولى ماروى الخلال باسناده والامام احمد في مسنده عن جرهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذه فقال «غط فخذك فان الفخذ من العورة» وروى الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي كرم الله وجهه «لا تكشف فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت» وهذا صريح في الدلالة فكان أولى وروى ابو بكر باسناده عن أبي ايوب الانصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» وروى الدارقطني باسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى الركبة عورة» وفي لفظ «ما بين سرته وركبته من عورته» وهذا نص والحر والعبد في هذا سواء لتناول النص لهما جميعا

(فصل) وليست سرته وركبتاه من عورته نص عليه احمد في مواضع وهذا قال به مالك والشافعي

رواه ابوداود. ولانه تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها اشبه التسبيح. وحديث علي يرويه الحارث قال الشعبي كان كذابا. وقال ابو داود لم يسمع اسحق من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها

(فصل) فان ارتج على الامام في الفاتحة فعلى المأموم ان يفتح عليه كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح، فان عجز عن إتمام الفاتحة فلهم ان يستخلف من يصلي بهم، وكذلك لو عجز في اثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع فانه يستخلف من يتم بهم، كما لو سبقه الحدث، بل الاستخلاف هاهنا اولى لان من سبقه الحدث قد بطلت صلاته وهذا صلاته صحيحة. واذا لم يقدر على اتمام الفاتحة فقال ابن عقيل: يأتي بما يحسن ويسقط عنه ما عجز عنه وتصح صلاته لان القراءة ركن من اركان الصلاة فاذا عجز عنه في اثناء الصلاة سقط كالقيام، فأما المأموم فان كان أميا صحت صلاته ايضا، وان كان قارئا نوى مفارقته وصلى وحده ولا يصح له اتمام الصلاة خلفه لان هذا قد صار في حكم الامي. قال شيخنا: والصحيح انه اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لانه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا يصح قياس هذا على الامي لان الامي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه ان يخرج فيسأل عما وقف فيه ويصلي ولا يصح قياسه على اركان الافعال لان خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه عنها بخلاف هذا

وقال ابو حنيفة الركبة من العورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الركبة من العورة »

ولنا ماتقدم من حديث ابي ايوب وعمرو بن شعيب ولان الركبة حد فلم تكن من العورة كالسرة وحديثهم يرويه ابو الجنوب لا يثبته أهل النقل وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن ولو كانت عورة لم يفعلا ذلك

(فصل) والواجب الستر بما يستر لون البشرة فان كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه او حمرته لم تجز الصلاة فيه لان الستر لا يحصل بذلك وان كان يسترلونها ويصف الخلقة جازت الصلاة لان هذا لا يمكن التحرز منه وان كان الساتر صفيقا

(فصل) فان انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته نص عليه احمد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تبطل لانه حكم تعلق بالعورة فاستوى قليله وكثيره كالنظرة

ولنا ماروى ابو داود باسناده عن ايوب بن عمر وبن سلمة قال انطلق أبي وافداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال « ومكم اقرؤكم » فكنت أقرأهم فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة وكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به ورواه ابو داود والنسائي أيضا عن عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة قال فكنت أؤمهم في بردة موصولة فيها فتق فكنت اذا سجدت فيها خرجت أستي وهذا ينتشر ولم ينكر ولا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انكره ولان ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي

(فصل) ويكره ان يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى او على من ليس في صلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان في الصلاة لشغلا » فان فعل لم تبطل صلاته لانه قرآن انما قصد قراءته دون خطاب الآدمي اشبه مالو رد على امامه . وقال ابن عقيل في المصلي اذا رد على من ليس في الصلاة ان كان في النفل فلا بأس ، وان كان في الفرض فهل تبطل صلاته ؟ يخرج على روايتين . فأما غير المصلي فلا بأس ان يفتح على المصلي . وقد روى النجاد باسناده عن (١) قال كنت قاعدا بمكة فاذا رجل عند المقام يصلي واذا رجل قاعد خلفه يلقنه فاذا هو عمر رضي الله عنه

(١) بياض في الاصل

﴿مسئلة﴾ (واذا نابه شيء مثل سهو إمامه او استئذان إنسان عليه سبح ان كان رجلا وان كانت امرأة صفحت ببطن كفها على الاخرى) وجملته انه اذا سها الامام فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه ، فان كانوا رجالا سبحوا به ، وان كانوا نساء صفقن ببطن أكفهن على ظهر الاخرى وبه قال الشافعي . وقال مالك : يسبح الرجال والنساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفح النساء » متفق عليه

ولنا ماروى سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، ولتصفح النساء » متفق عليه

(فصل) واذا سبح لتنبيه إمامه أو لاستئذان انسان عليه وهو في الصلاة أو كلمه بشيء أو نابه

ولان الاحتراز من اليسير يشق فعفي عنه كيسير الدم اذا ثبت هذا فان حد الكثير مافحش في النظرة ولا فرق في ذلك بين الفخذين وغيرهما واليسير مالا يفحش المرجع في ذلك الى العادة . وقال ابو حنيفة ان انكشف من المغلظة قدر الدرهم او من المخففة أقل من ربعها لم تبطل وان كان أكثر بطلت

ولنا ان هذا شيء لم يرد الشرع بتقديره فرجع فيه الى العرف كالكثير من العمل في الصلاة والتفرق والاحتراز والتقدير بالتحكم من غير دليل لايسوغ

(فصل) فان انكشفت عورته عن غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل لانه يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر . وقال التميمي في كتابه ان بدت عورته وقتا واستترت وقتا فلا اعادة عليه لحديث ابن عمرو بن سلمة ولم يشترط اليسير ولابد من اشتراطه لان الكثير يفحش انكشاف العورة فيه ويمكن التحرز منه فلم يعف عنه كالكثير من القدر

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ اذا كان على عاتقه شيء من اللباس ﴾

وجملة ذلك انه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئا من اللباس ان كان قادرا على ذلك وهو قول ابن المنذر وحكي عن أبي جعفر ان الصلاة لاتجزىء من لم يخمر منكبيه. وقال أكثر الفقهاء لايجب ذلك ولا يشترط لصحة الصلاة وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لانهما ليسا بعورة فاشبه بقية البدن

أمر في صلاته فسبح ليعلمه انه في صلاة ، أو خشي على انسان الوقوع في شيء فسبح به ، أو خشي أن يتلف بشيء فسبح لينزله أو ترك إمامه ذكراً فرفع صوته به ليذكره لم يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي واسحق . وحكي عن أبي حنيفة : ان تنبيه الآدمي بالتسبيح أو القرآن أو الاشارة يبطل الصلاة لان ذلك خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أشار في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة »

ولنا ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » متفق عليه . ولما ذكرنا من حديث سهل بن سعد . وعن ابن عمر قال : قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . وعن صهيب قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة قال الترمذي كلا الحديثين صحيح . وقد ذكرنا حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة رواه أبو داود . وعن علي قال : كنت اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة سبح ، وان كان في غير صلاة أذن . وحديث أبي حنيفة يرويه أبو غطفان وهو مجهول فلا تعارض به الاحاديث الصحيحة

(فصل) فان عطس في الصلاة فقال : الحمد لله ، أو لسعه شيء فقال بسم الله ، أو سمع أو

ولنا ماروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه وغيرهم وهـذا نهي يقتضى التحريم ويقدم على القياس . وروى ابو داود عن بريدة قال نهي سول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب . قال القاضي وقد نقل عن احمد مايدل على انه ليس بشرط وأخذه من رواية مثنى عن احمد فيمن صلى وعليه سراويل وثوب على احدي عاتقيه والاخرى مكشوفة يكره قيل له يؤمر أن يعيد فلم ير عليه اعادة. وهذا يحتمل انه لم ير عليه الاعادة لستره بعض المنكبين فاجزىء بستر احدى العاتقين عن ستر الآخر لامتثاله للفظ الخبر — ووجه اشتراط ذلك انه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين والنهي يقتضى فساد المنهي عنه ولانها سترة واجبة في الصلاة فالاخلال بها يفسدها كسترة العورة

(فصل) ولا يجب ستر المنكبين جميعهما بل يجزىء ستر بعضها ويجزىء سترها بثوب خفيف يصف لون البشرة لان وجوب سترها بالحديث ولفظه «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» وهذا يقع على مايعم المنكبين ومالا يعمها وقد ذكرنا نص احمد فيمن احدى منكبيه مكشوفة فلم يوجب عليه الاعادة فان طرح على كتفه حبلا او نحوه فظاهر كلام الخرقي انه لا يجزئه لقوله شيئامن اللباس وهذا لا يسمى لباسا وهو قول القاضي وقال بعض أصحابنا يجزئه لان هذا شيء فيكون الحديث متناولا له وقد روي عن جابر انه صلى في ثوب واحد متوشحا به كأني أنظر اليه كان على عاتقه ذنب

رأى مايغمه فيقول إنا لله وانا اليه راجعون ، أو رأى مايعجبه فقال سبحان الله — كره له ذلك ولم تبطل الصلاة ، نص عليه احمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته . ونقل عنه مهنا فيمن قيل له في الصلاة ولد لك غلام فقال : الحمد لله ، أو قيل احترق دكانك فقال لا إله الا الله ، أو ذهب كيسك فقال لاحول ولا قوة الا بالله فقد مضت صلاته. وهذا قول الشافعي وأبي يوسف لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة (لئن أشركت ليحبطن عملك) الآية قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو في الصلاة (فاصبر ان وعد الله حق) الآية ، رواه النجاد باسناده، واحتج به احمد . وقال أبوحنيفة : تفسد صلاته لانه كلام آدمي ، وقد روي نحو ذلك عن احمد فانه قال : فيمن قيل له ولد لك غلام فقال الحمد لله رب العالمين ، أو ذكر مصيبة فقال(انا لله وانا اليه راجعون) قال: يعيد الصلاة. قال القاضي : هذا محمول على من قصد خطاب الآدمي . ووجه الاول ماذكرنا من حديث علي . وروى عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد مايرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا ماتناهت دون العرش » رواه أبو داود ولان مالا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها اذا أتى به عقيب سبب كالتسبيح لتنبيه إمامه . قال الخلال : اتفقوا عن أبي عبد الله

فأرة. وعنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلى والصحيح انه لا يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه» من الصحاح ورواه ابو داود ولان الامر بوضعه على العاتقين للستر ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا يسمى سترة وما روي عن جابر لا يعلم صحته وما روى عن الصحابة ان صح عنهم فاعدم ماسواه والله أعلم

(فصل) ولم نفرق الخرقي بين الفرض والنفل لان الحديث عام في كل مصل ولان ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة ونص احمد انه يجزيه في التطوع فانه قال في رواية حنبل يجزيه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع لان النافلة مبناها على التخفيف ولذلك يسامح فيها بهذا المقدار واستدل أبو بكر على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك» قال هذا في التطوع وحديث أبي هريرة في الفرض

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك﴾

وجملة ذلك أن الكلام في اللباس في اربعة فصول (الفصل الاول) فيما يجزي (والثاني) في الفضيلة (والثالث) فيما يكره (والرابع) فيما يحرم

﴿أما الاول﴾ فانه يجزي ثوب واحد يستر عورته وبعضه أو غيره على عاتقه لما روى عمرو بن سلمة

ان العاطس لا يرفع صوته بالحمد، وان رفع فلا بأس لحديث الانصاري. قال احمد: في الامام يقول لا إله الا الله، فيقول من خلفه لا إله الا الله، يرفعون بها أصواتهم قال: يقولون ولكن يخفضون، وانما لم يكره احمد ذلك كما كره القراءة خلف الامام لانه يسير لا يمنع الانصات كالتأمين قيل لاحمد فان رفعوا أصواتهم بهذا؟ قال: أكرهه، قيل فينهاهم الامام؟ قال لا. قال القاضي: انما لم ينههم لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الاخفات

(فصل) قيل لاحمد اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) هل يقول سبحان ربي الاعلى؟ قال: ان شاء والا فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به. وقد روي عن علي أنه قرأ في الصلاة (سبح اسم ربك الاعلى) فقال سبحان ربي الاعلى. وعن ابن عباس أنه قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقال: سبحانك وبلى. وعن موسى ابن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته فكان اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود

(فصل) فان قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي مثل أن يستأذن عليه فيقول (ادخلوها بسلام آمنين) أو يقول لرجل اسمه يحيى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) فقد روي عن احمد انه يبطل الصلاة، وهو قول أبي حنيفة لانه خطاب آدمي أشبه ما لو كلمه. وروي عنه ما يدل على انها لا تبطل فانه احتج

أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه متفق عليه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الثوب واسعا فالتحف به واذا كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري وغيره. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أو لكلكم ثوبان؟» رواه مسلم ومالك في موطأه وصلى جابر في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص رواهما أبو داود

﴿ الفصل الثاني في الفضيلة ﴾ وهو أن يصلي في ثوبين أو اكثر فانه اذا أبلغ في الستر يروى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اوسع الله فاوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في ازر وبرد، أو في ازار وقميص، في ازار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقميص. وروى أبو داود عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود، قال التميمي ثوب الواحد يجزي والثوبان أحسن والاربع اكمل: قميص وسراويل وعمامة وازار . وروى ابن عبد البر عن عمر انه رأى نافعا يصلي في ثوب واحد قال ألم تكتس ثوبين؟ قلت بلى قال فلو ارسلت في الدار اكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت لا قال فالله أحق أن يزين له أو الناس؟ قلت بل الله وقال القاضي ذلك في الامام آكد منه في غيره لانه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته. فان لم يكن الا ثوب واحد فالقميص لانه أعم في الستر

بحديث علي مع الخارجي قال له (اصبر ان وعد الله حق) . وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى ، فروى الخلال باسناده عن عطاء بن السائب قال : استأذنا على عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو يصلي فقال (ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين) ولانه قرآن فلم يفسد الصلاة كما لو لم يقصد به التنبيه . وقال القاضي : ان قصد التلاوة حسب لم تفسد صلاته ، وان حصل التنبيه ، وان قصد التنبيه حسب فسدت صلاته لانه خاطب آدميا ، وان قصدهما ففيه وجهان (أحدهما) لا تفسد وهو مذهب الشافعي لما ذكرنا من الآثار والمعنى (والثاني) تفسد صلاته لانه خاطب آدميا أشبه ما لو لم يقصد التلاوة . فأما ان أتى بما لا يتميز به القرآن عن غيره كقوله لرجل اسمه ابراهيم يا إبراهيم ونحوه فسدت صلاته لان هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن أشبه ما لو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن فقال يا ابراهيم خذ الكتاب الكبير

﴿ مسئلة ﴾ (وان بدره البصاق بصق في ثوبه ، وان كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه) لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه ، فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البصاق في المسجد

فانه يستر جميع الجسد الا الرأس وارجلين ثم الرداء لانه يليه في الستر ثم المئزر ثم السراويل ولا يجزي من ذلك كله لا ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه فلو صلى في قميص واسع الجيب بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته أو كانت بحيث يراها لم تصح صلاته ودل على ذلك حديث سلمة بن الاكوع انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصلي في القميص الواحد قال «نعم وازرره ولو بشوكة» قال الاثرم سئل احمد عن الرجل يصلي في القميص الواحد غير مزرور عليه قال ينبغي أن يزره قيل له فان كانت لحيته تغطيه ولم يكن متسع الجيب قال ان كان يسيرا فجائز. فعلى هذا متى ظهرت عورته له أو لغيره فسدت صلاته فان لم تظهر لكون جيب القميص ضيقا أو شد وسطه بمئزر اوحبل فوق الثوب او كان ذا لحية تسد الجيب فتمنع الرؤية او شد إزاره او القى على جيبه رداء او خرقه فانستر عورته به اجز ذلك وهذا مذهب الشافعي

(الفصل الثالث فيما يكره) يكره اشتمال الصماء لما روى البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء. واختلف في تفسير اشتمال الصماء فقال بعض أصحابنا هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره ومعنى الاضطباع ان يضع وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوفا. وروى حنبل عن احمد في اشتمال الصماء ان يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه فيبدو شقه وعورته اما ان كان عليه ازار فتلك لبسة المحرم فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. وروى ابو بكر باسناده عن ابن مسعود قال نهى رسول صلى الله عليه وسلم ان يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه على منكبه فيدعا تلك الصماء. وقال بعض أصحاب

خطيئة وكفارتها دفنها» رواه مسلم (١)

(١) لعل الاصل رواها مسلم والا فالثاني متفق عليه وهو في الصحيحين بلفظ البزاق بالزاي

﴿مسئلة﴾ (ويستحب أن يصلي الى سترة مثل آخرة الرحل) يستحب للمصلي الصلاة الى سترة فان كان في مسجد أو بيت صلى الى الحائط أو الى سارية، وان كان في فضاء صلى الى شيء شاخص بين يديه اما الى حربة أو عصا أو يعرض البعير فيصلي اليه، لانعلم في استحباب ذلك خلافا وسواء ذلك في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة فيصلي اليها، ويعرض البعير فيصلي اليه. وفي حديث أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، متفق عليه. وعن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر من وراء ذلك» رواه مسلم

(فصل) وقدر طولها ذراع أو نحوه يروى ذلك عن عطاء والثوري وأصحاب الرأي، وعنه انها قدر عظم الذراع وهو قول مالك والشافعي وهذا ظاهر التقريب لان النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بمؤخرة الرحل وهي تختلف فتارة تكون ذراعا وتارة تكون أقل فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به فأما قدرها في الغلظ فلا نعلم فيه حدا فقد تكون غليظة كالحائط ورقيقة كالسهم فان النبي صلى الله عليه

الشافعي هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره . وقال ابو عبيد اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كأنه يذهب به الى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه . وتفسير الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والفقهاء اعلم بالتأويل فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم وتفسد الصلاة معه — ويكره السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم الطرفين بيديه وكره السدل ابن مسعود والنخعي والثوري والشافعي ومجاهد وعطاء وعن جابر وابن عمر الرخصة فيه وعن مكحول والزهري وعبيد الله بن الحسن بن الحسين انهم فعلوه . وعن الحسن وابن سيرين انهما كانا يسدلان فوق قميصهما قال ابن المنذر لا أعلم فيه حديثا يثبت وقد روي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود من طريق عطاء ثم روى عن ابن جريج انه قال اكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا — ويكره اسبال القميص والازار والسراويلات على وجه الخيلاء لان النبي صلى الله عليه وسلم . قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه » متفق عليه وروى ابو داود عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أسبل ازاره في صلاته خيلاء فليس من الله حل ذكره في حل ولا حرام » — ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه لما ذكرنا من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل فاه . وهل يكره التثام على الانف؟ على روايتين (احداهما) يكره لان ابن عمر كرهه (والاخرى) لا يكره لان تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على اباحة تغطية غيره ، تكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل وكذلك المعصفر لان البخاري

وسلم كان يستتر بالعنزة . وقال أبو سعيد : كان يستتر بالسهم والحجر في الصلاة الا ان احمد قال : ما كان أعرض فهو أعجب الي لما روي عن سبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استتروا في الصلاة ولو بسهم » رواه الاثرم ، فقوله « ولو بسهم » يدل على ان غيره أولى منه

(فصل) ويستحب أن يدنو من سترته لما روى سهل بن أبي حثمة يرفعه أنه قال « اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه ابو داود . وعن سهل بن سعد قال : كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين السترة ممر الشاة ، رواه البخاري . ولان قربه من السترة أصون لصلاته ، وابعد من أن يمر بينه و بينها شيء ، وينبغي أن يكون مقدار ذلك ثلاثة أذرع فما دون قال احمد : ان ابن عمر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان بينه و بين الحائط ثلاثة أذرع . وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه و بين سترته ستة أذرع . وقال عطاء : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع وهو قول الشافعي لخبر ابن عمر ، وكل ما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الاخبار والمعنى . قال مهنا : سألت احمد عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه و بين القبلة ؟ قال يدنو من القبلة ما استطاع

(فصل) ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان فعله ابن عمر وأنس . وقال الشافعي لا يستتر بدابة

ومسلما رويا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي الرجال عن التزعفر . وروى مسلم عن على رضي الله عنه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر. وقال عبد الله بن عمر ورأى النبي صلي الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال «ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما» وروى ابو بكر باسناده عن عمر ان بن الحصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال «لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر» فاما شد الوسط في الصلاة فان كان بمنطقة او مئزر اوثوب او شد قباء فلا يكره رواية واحدة . قال ابو طالب سألت احمد عن الرجل يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل . قال نعم قد نقل ذلك بن عمر وان كان بخيط او حبل مع سرته وفوقها فهل يكره؟ على روايتين (احداهما) يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم. وقال «لا تشتملوا اشتمال اليهود» رواه ابو داود والرواية الاخرى قال لا بأس البس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يصلي أحدكم الا وهو محتزم» وقال ابن سعيد سألت احمد عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا يصلي أحدكم الا وهو محتزم» قال كأنه من شد الوسط وروى الخلال باسناده عن الشعبي قال كان يقال «شد حقوك في الصلاة ولو بعقال» وعن يزيد بن الاصم مثله

وأما الصلاة في الثوب الاحمر فقال أصحابنا يكره للرجال لبسه والصلاة فيه . وقد اشترى عمر ثوبا فرأى فيه خيطا أحمر فرده . وقد روى أبو جحيفة قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر . وقال البراء : ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما . وروى أبو داود عن هلال بن عامر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي أمامه يعبر عنه . ووجه كراهة ذلك ماروى أبو داود باسناده عن عبد الله بن عمرو قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه بردان أحمران

ولنا ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير ، رواه البخاري . وفي لفظ قال : قلت فاذا ذهب الركاب قال : كان يعرض الرحل ويصلي الى آخرته ، فان استتر بانسان فلا بأس لانه يقوم مقامه . وقد روي عن حميد بن هلال قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره وقال بثوبه هكذا — وبسط يديه هكذا — وقال: صل ولا تعجل. وعن نافع قال ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لنافع ولني ظهرك ، رواهما النجاد . فأما الصلاة الي وجه الانسان فتكره لان عمر ادب على ذلك . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالا ، متفق عليه

﴿مسئلة﴾ فان لم يجد خط خطا وصلى اليه وقام ذلك مقام السترة نص عليه احمد وبه قال سعيد ابن جبير والاوزاعي ، وأنكره مالك والليث وأبو حنيفة . وقال الشافعي: يخط بالعرض وقال، عمر لا يخط المصلي خطا الا ان يكون فيه سنة تتبع

فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه . وباسناده عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الا أرى هذه الحمرة قد علتكم » فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الاكسية فنزعناها عنها . والاحاديث الاول أثبت وأبين في الحكم فان ترك النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام عليه يحتمل أن يكون لمعنى غير الحمرة ، ويحتمل أنها كانت معصفرة وهو مكروه . وحديث رافع يرويه عنه رجل مجهول ، ولان الحمرة لون فهي كسائر الالوان

(فصل) وقد روى ابو داود عن أبي دمنة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين. وباسناده عن قتادة قال : قلنا لانس أي اللباس كان أحب الى النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال الحبرة، متفق عليه. وباسناده عن ابن عميرة أنه قيل له لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن يعني أحب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته وباسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البسوا من ثيابكم البياض فانهن من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم »

﴿ الفصل الرابع فيما يحرم لبسه والصلاة فيه ﴾ وهو قسمان قسم تحريمه عام في الرجال والنساء وقسم يختص تحريمه بالرجال (القسم الاول) ما يعم تحريمه وهو نوعان (أحدهما) النجس لا تصح الصلاة فيه ولا عليه لان الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت (والثاني) المغصوب وهل تصح الصلاة فيه ؟ على روايتين (احداهما) لا تصح و(الثانيه) تصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي لان التحريم لا يختص الصلاة ولا النهي يعود اليها فلم يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب وكما

ولنا ماروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر أمامه (١) » رواه أبو داود . وصفة الخط مثل الهلال . قال أبو داود : سمعت احمد غير مرة ، وسئل عن الخط فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال وسمعت مسدداً قال : قال ابن داود الخط بالطول وقال في رواية الاثرم قالوا طولا وقالوا عرضا وأما أنا فأختار هذا ودور بأصبعه مثل القنطرة وكيف ما خطه أجزأ لان الحديث مطلق فكيفما أتى به فقد أتى بالخط والله أعلم

(فصل) فان كان معه عصا لا يمكنه نصبها ألقاها بين يديه عرضا ، نقله الاثرم ، وكذلك قال سعيد بن جبير والاوزاعي ، وكرهه النخعي

ولنا ان هذا في معنى الخط الذي ثبت استحبابه بالحديث الذي روينا ه

(فصل) واذا صلى الى عود أو عمود أو نحوه استحب أن ينحرف عنه ولا يصمد له لما روى أبو داود عن المقداد بن الاسود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود أو الى

(١) هذا لفظ ابن حبان ولم يذكره المصنف ولفظ أبي داود «مار» وهو أعم

لو صلى وعليه عمامة مغصوبة — ووجه الرواية الاولى أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله فلم تصح كما لو صلى في ثوب نجس ولان الصلاة قربة وطاعة وهو منهي عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهي عنه وأما اذا صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم من ذهب فان الصلاة تصح لان النهي لا يعود الى شرط الصلاة إذ العمامة ليست شرطا فيها وان صلى في دار مغصوبة فالخلاف فيها كالخلاف في الثوب المغصوب الا أن احمد قال في الجمعة يصلي في المواضع الغصب لانها تختص بموضع معين فالمنع من الصلاة فيه اذا كان غصبا يفضي الى تعطيلها فلذلك أجاز فعلها فيه كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفجور كيلا يفضي الى تعطيلها (القسم الثاني) ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا الا لعارض او عذر . قال ابن عبد البر هذا اجماع فان صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة في الثوب الغصب على ما بيناه من الخلاف والروايتين . والافتراش كاللبس في التحريم لما روى البخاري عن حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وان نلبس الحرير والديباج وان نجلس عليه

(فصل) يباح العلم الحرير اذا كان أربع أصابع فما دون لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع أصبعين او ثلاث او اربع رواه

عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمداً ؟ اي لا يستقبله فيجعله وسطا ، ومعنى الصمد القصد

(فصل) وتكره الصلاة الى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم . واختلف في الصلاة الى النائم فروي انه يكره ، روي ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير ، وعنه مايدل على انه انما كره في الفريضة خاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة متفق عليه . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الى النائم والمتحدث ، رواه أبو داود ، خرج التطوع منه لحديث عائشة وبقي الفرض على مقتضى العموم . وقيل لايكره فيهما لان حديث عائشة صحيح ، وحديث النهي ضعيف ، قاله الخطابي ، وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الضعيف . ويكره أن يصلي الى نار قال احمد : اذا كان التنور في قبلته لايصلي اليه ، وكره ابن سيرين ذلك . وقال احمد في السراج والقنديل يكون في القبلة : أكرهه . وانما كره ذلك لان النار تعبد من دون الله ، فالصلاة اليها تشبه الصلاة لها . وقال احمد : لاتصل الى صورة منصوبة في وجهك

ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي التنبيه يباح وان كان مذهبا وكذلك القول في الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء وغيرها لانه داخل فيما تناوله الحديث

فان لبس الحرير للقمل او الحكة او مرض ينفعه لبس الحرير جاز في احدى الروايتين لان انسا روى ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قميص الحرير في غداة لهما . وفي رواية شكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قمص الحرير ورأيته عليهما ، متفق عليهما . وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره مالم يقم دليل التخصيص وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه فيقاس عليه . والرواية الاخرى لا يباح لبسه المرض لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما وهو قول مالك ، والاول أصح ان شاء الله تعالى . والتخصيص على خلاف الاصل. فأما لبسه للحرب فان كان به حاجة اليه كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه أبيح قال بعض أصحابنا : يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه بالذهب وهو لا يستغني عن لبسه وهو محتاج اليه وان لم يكن به حاجة اليه فعلى وجهين أحدهما يباح لان المنع من لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم والثاني يحرم لعموم الخبر وظاهر كلام احمد رحمه الله اباحته مطلقا وهو قول عطاء . قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب فقال أرجو ان لا يكون به بأس وروى الاثرم باسناده عن عروة انه كان له يلمق من ديباج بطانته سندس محشوا قزا كان يلبسه في الحرب

(فصل) فاما المنسوج من الحرير وغيره كثوب منسوج من قطن وابريسم او قطن وكتان فالحكم للاغلب منهما لان الاول مستهلك فيه فهو كالبيضة من الفضة والعلم من الحرير . وقد روي عن ابن

وذلك لان الصورة تعبد من دون الله . وقد روي عن عائشة قالت : كان التابوت فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنهاني أو قالت كره ذلك ، رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم باسناده . ولان المصلي يشتغل بها عن صلاته . قال احمد : يكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره ، ولا بأس أن يكون موضوعا الى الارض . وروى مجاهد قال : لم يكن ابن عمر يدع بينه وبين القبلة شيئا الا نزعه لا سيفا ولا مصحفا ، رواه الخلال . قال احمد : ولا يكتب في القبلة شيء لانه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن الصلاة . وكذلك يكره التزويق وكل ما يشغل المصلي عن صلاته فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة « أميطي عنا قرامك فانه لا تزال تصاوير تعرض لي في صلاتي » رواه البخاري . واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أيده الله به من العصمة والخشوع يشغله ذلك فغيره من الناس أولى . ويكره ان يصلي وأمامه امرأة تصلي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اخروهن من حيث أخرهن الله » وان كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وان كانت تصلي . وكره احمد أن يصلي وبين يديه كافر ، وروي عن اسحق لان المشركين نجس

عباس قال : انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير وما العلم وسدى الثوب فليس به بأس ، رواه الاثرم باسناده وأبو داود . قال ابن عبد البر : مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم ان المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره فان كان الاقل الحرير فهو مباح وان كان القطن فهو محرم فان استويا ففي تحريمه واباحته وجهان وهذا مذهب الشافعي . قال ابن عقيل لا شبه التحريم لان النصف كثير فاما الجباب المحشوة من ابريسم فقال القاضي لا يحرم وهو مذهب الشافعي لعدم الخيلاء فيه ويحتمل التحريم لعموم الخبر وهكذا الفرش المحشوة بالحرير

(فصل) فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات فقال ابن عقيل : يكره لبسها وليس بمحرم وقال أبو الخطاب : هو محرم لان أبا طلحة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » متفق عليه . وحجة من لم يره محرما ان زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره « الا رقما في ثوب » متفق عليه

(فصل) ويكره الصليب في ثوب لان عمر ان بن حطان روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قصبه رواه ابو داود

(فصل) قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخز فلم ير به بأسا وروى الاثرم باسناده عن عمران بن حصين وأنس بن مالك والحسن بن علي وأبي هريرة وقيس ومحمد بن الحنفية وعيلان بن جرير وسايل بن عوف أنهم لبسوا مطارف الخز وباسناده عن قتادة ان أنس بن مالك وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس وأبا قتادة كانوا يلبسون الخز وباسناده عن عبد الرحمن بن عوف والحسين بن علي وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة والقاسم بن محمد أن لبسوا جباب الخز . وباسناده عن أنس بن مالك وشريح أنهم لبسوا برانس الخز . وباسناده عنهم

(فصل) ولا بأس أن يصلي بمكة الى غير سترة روي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد وقال الاثرم : قيل لاحمد الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء فقال : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة قال احمد : لان مكة ليست كغيرها لما روى الاثرم باسناده عن المطلب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتيه في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد . وقال عمار بن أبي عمار رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة ، ثم المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها ، رواه حنبل في كتاب المناسك . قال المعتمر : قلت لطاوس الرجل يصلي ركعتين بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة فقال : أولا ترى الناس يبك بعضهم بعضا واذا هو يرى ان لهذا البلد حالا ليس لغيره ، وذلك لان الناس يكثرون بها لاجل قضاء النسك ويزدحمون فيها ولذلك سميت بكة لان الناس يتباكون فيها أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلي من اجتياز بين يديه لضاق على الناس ، وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل قول ابن عباس : اقبلت راكبا على حمار

عمار بن أبي عمار قال أتت مروان مطارف من خز فكساها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسا أبا هريرة مطرفا من خز أغبر فكان يلبسه اثنان بسعته وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه فكان اجماعا وروى أبو بكر باسناده عن احمد بن عبد الرحمن الرازي حدثنا أبي قال اخبرني أبي عبد الله ابن سعيد عن ابيه سعيد قال رأيت رجلا يتجارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى مالك في موطأه أن عائشة كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه

(فصل) وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير فيه وجهان اشبههما بالصواب تحريمه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لاناثهم» وروى أبو داود باسناده عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري . وقدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير فمزقه على الصبيان وتركه على الجواري اخرجه الاثرم، وروي أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت رابع اربعة وخامس خمسة مع عبد الله فجاء ابن له صغير عليه قمص من حرير فدعاه فقال له من كساك هذا؟ قال امي فأخذه عبدالله فشقه والوجه الاخر ذكره اصحابنا انه يباح لانهم غير مكلفين فلا يتعلق التحريم بلبسهم كما لو ألبسه دابة ولانه محل الزينة فهم كالنساء والاول أصح لظاهر الحديث وفعل الصحابة و يتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا وغيرهما وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم يقتضي التحريم لا الاباحة بخلاف النساء والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومىء ايماءا ﴾

وجملة ذلك أن العادم للسترة الاولى له أن يصلي قاعداً روي ذلك عن ابن عمر وقال به عطاء

أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الى غير جدار متفق عليه ولان الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة في ذلك

(فصل) فان صلى في غير مكة الى غير سترة فلا بأس لما روى ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء رواه البخاري قال احمد في الرجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط صلاته جائزة فأحب الي أن يفعل

﴿ مسئلة ﴾ (فان مر من ورائها شيء لم يكره حتى لو صلى الى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة لم تنقطع وان مر من غير ذلك لم يكره لما ذكرنا من الاحاديث وان مر بينه و بينها قطعها ان كان مما يقطعها وكره ان كان مما لا يقطعها)

﴿ مسئلة ﴾ (وان لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الاسود البهيم بطلت صلاته وفي المرأة والحمار روايتان) اذا مر الكلب الاسود بين يدي المصلي قريبا منه قطع صلاته بغير خلاف في المذهب وهذا قول عائشة وروي عن معاذ ومجاهد . والبهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد

وعكرمة وقتادة والاوزاعي واصحاب الرأي ويومىء بالركوع والسجود. وهذا مذهب أبي حنيفة وقال مجاهد ومالك والشافعي وابن المنذر يصلي قائما بركوع وسجود لقوله عليه السلام « صل قائما فان لم تستطع فجالسا » رواه البخاري ولانه مستطيع للقيام من غير ضرر فلم يجز تركه له كالقادر على الستر

ولنا ما روى الخلال باسناده عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون ايماء برؤوسهم ولم ينقل خلافه ولان الستر آكد من القيام بدليل امرين (أحدهما) انه لا يسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط في النافلة (والثاني) أن القيام يختص الصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها فاذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك اخفهما أولى من ترك آكدهما ولانه اذا استتر اتى ببدل عن القيام والركوع والسجود. والستر لا بدل له والحديث محمول على حالة لا تتضمن ترك السترة. فان قيل فالستر لا يحصل انما يحصل بعضه فلا يفي بترك القيام (قلنا) اذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل الستر وان قلنا العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدهما وجوبا في الستر، واخفهما في النظر فكان ستره أولى واذا ثبت هذا فليس على من صلى في هذه الحال أعادة لانه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه فسقط كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى الى غيرها وان صلى العريان قائما صحت صلاته في ظاهر كلام احمد رحمه الله وهو قول اصحاب الرأي وقال ابن جريج يتخيرون بين الصلاة قياما وقعودا. وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله ما يدل على انهم يصلون قياما وقعودا فانه قد قال في العراة يقوم امامهم في وسطهم وروي عنه الاثرم: إن توارى بعضهم ببعض فصلوا قياما فهذا لا بأس به قيل له فيومئون أو يسجدون قال سبحان الله السجود لا بد منه فهذا يدل على انه لا يومىء بالسجود في حال وأن الافضل في الخلوة القيام الا أن الخلال قال هذا توهم من الاثرم قال ومعنى قول أحمد يقوم وسطهم أي يكون وسطهم لم يرد به حقيقة القيام وعلى كل حال فينبغي لمن صلى عريانا ان ينضم بعضه الى بعض . ويستر ما امكن ستره قيل لابي عبد الله يتربعون او يتضامون؟ قال لا بل يتضامون. واذا قلنا

لما روى أبو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود » قال عبد الله بن الصامت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر؟ فقال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال « الكلب الاسود شيطان » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما وفي المرأة والحمار روايتان إحداهما لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود نقلها عنه الجماعة وهو قول عائشة لما روى الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة. وحمار لنا وكلبة يعيثان بين يديه فما بالى ذلك رواه أبو داود. وعن ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد. وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة. متفق عليهما وقد ذكرنا

بالارض فانهم يتضامون أيضا. وعن احمد انه يترسم موضع القيام والاول أولى

(فصل) اذا وجد العريان جلدا طاهرا أو ورقا يمكنه خصفه عليه أو حشيشا يمكنه أن يربطه عليه فيستر به لزمه ذلك لانه قادر على ستر عورته بطاهر فلزمه كما لو قدر على سترها بثوب. وقد ستر النبي صلى الله عليه وسلم رجلي مصعب بن عمير بالاذخر لما لم يجد سترة فان وجد طينا يطلي به جسده فظاهر كلام أحمد أنه لا يلزمه ذلك وذلك لانه يجف ويتناثر عند الركوع والسجود ولان فيه مشقة شديدة ولم تجر به عادة واختار ابن عقيل أنه يلزمه ذلك فما تناثر سقط حكمه ويستتر بما بقي وهو قول بعض الشافعية والاولى أنه لا يلزمه ذلك لان عليه فيه مشقة ويلحقه به ضرر ولا يحصل له كمال الستر فان وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وان كان كدرا لان الماء سكانا ولا يتمكن فيه من السجود وكذلك لو وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها لانها لا تلصق بجلده فهي كالجدار وان وجد سترة تضر بجسمه كاربة القصب ونحوها مما يدخل في جسمه لم يلزمه الاستتار بهما لما فيه من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود.

(فصل) اذا بذل له سترة لزمه قبولها اذا كانت عارية لانه قدر على ستر العورة بما لا منة فيه وان وهب له لم يلزمه قبوله لان عليه فيه منة وان وجد من يبيعه ثوبا بثمن مثله أو يؤجره باجرة مثله أو زيادة يتغابن الناس بمثلها وقدر على ذلك العوض لزمه قبوله. وان كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء

(فصل) فان لم يجد الا ثوبا نجسا قال أحمد: يصلي فيه ولا يصلي عريانا وهو قول مالك والمزني. وقال الشافعي وأبو ثور: يصلي عريانا ولا يعيد لانها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها وقال أبو حنيفة: ان كان جميعه نجسا فهو مخير في الفعلين لانه لابد من ترك واجب في كلا الفعلين.

ولنا أن الستر آكد من ازالة النجاسة على ما قررناه في الصلاة جالسا فكان أولى ولان النبي

حديث زينب بنت أبي سلمة حين مرت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلم تقطع صلاته، رواه ابن ماجه (والثانية) ان المرأة والحمار يقطعان الصلاة لما ذكرنا من حديث أبي ذر. وروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» رواه مسلم. فأما حديث عائشة فقد قيل ليس بحجة لان حكم الوقوف يخالف حكم المرور بدليل كراهة المرور بين يدي المصلي بخلاف الاعتراض. وحديث ابن عباس ليس فيه الا أنه مرّ بين يدي بعض الصف وسترة الامام سترة لمن خلفه، روي هذا القول عن أنس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سترة ولم ينقل أنه أمر أصحابه بنصب سترة أخرى. وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقال ويجوز أن يكونا بعيدين. وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي لا يقطع الصلاة شيء لما ذكرنا من الاحاديث ولما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقطع الصلاة شيء» رواه أبو داود

صلى الله عليه وسلم قال «غط فخذك» وهذا عام ولان السترة متفق على اشتراطها والطهارة من النجاسة مختلف فيها فكان المتفق عليه أولى وما ذكره الشافعي معارض بمثله وهو أنه قدر على ستر عورته فلزمه كما لو وجد ثوبا طاهرا اذا انفرد أنه يصلي فيه فالمنصوص عن أحمد أنه لا يعيد لان الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت وقد نص فيمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه أنه لا يعيد فكذا هاهنا وهو مذهب مالك والاوزاعي وهو الصحيح لانه شرط للصلاة عجز عنه فسقط كالسترة والاستقبال بل أولى فان السترة آكد بدليل تقديمها على هذا الشرط ثم قد صحت الصلاة واجزأت عند عدمها فهاهنا أولى فان لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه ولا يعيد وان لم يجد الا ثوبا مغصوبا صلى عريانا لما في ذلك من حق الآدمي فأشبه ما لو لم يجد ماء يتوضأ به الا أن يغصبه فانه يتيمم كذا هاهنا والله أعلم

(فصل) فان لم يجد الا ما يستر عورته أو منكبيه ستر عورته لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به» وهذا الثوب ضيق. وفي المسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عمر قال لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود ليتوشح من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصل ولان الستر للعورة واجب متفق على وجوبه متأكد وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف ما فيه فلا يجوز تقديمه وقد روي عن أحمد في الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده يرى أن يتزر به ويصلي قال لا أرى ذلك مجزيا عنه وان كان الثوب لطيفا صلى قاعداً وعقد من وراثه وظاهر هذا أنه قدم ستر المنكبين على القيام وستر ما عدا الفرجين ولانه ذهب الى أن الحديث في ستر المنكبين أصح منه في ستر الفرجين وأن القيام له بدل وستر المنكبين لا بدل له والصحيح ما ذكرناه أولا لما قدمنا من تأكد ستر العورة والقيام وما روينا من الحديث وهو صريح في هذه المسئلة وفيه قصة رواها أبو داود عن جابر قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها دنادب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها حتى لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار

ولنا حديث أبي هريرة وأبي ذر، وقد أجبنا عن الاحاديث المتقدمة. وحديث أبي سعيد يرويه مجالد وهو ضعيف فلا يعارض به الصحيح وهو عام وأحاديثنا خاصة فيجب تقديمها

(فصل) ولا يقطع الصلاة غير ما ذكرنا لان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لها بالذكر يدل على عدمه فيما سواها. وقال ابن حامد: هل يقطع الصلاة مرور الشيطان؟ على وجهين (أحدهما) يقطع وهو قول بعض أصحابنا لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم قطع الكلب الصلاة بكونه شيطانا (والثاني) لا يقطع اختاره القاضي. ومتى كان في الكلب الاسود لون غير السواد لم يقطع الصلاة وليس ببهيم الا أن يكون بين عينيه نكتتان تخالفان لونه فلا يخرج بهما عن اسم البهيم وأحكامه في قطعه الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله لانه قد روي في حديث «عليكم بالاسود البهيم ذي القرنين فانه شيطان» وانما خصصنا قطع الصلاة بالاسود البهيم لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه شيطانا في

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه . قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فاشار الي أن ائزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياجابر قلت لبيك يارسول الله قال « اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك »

(فصل) فان لم يجد الا مايستر بعض العورة ستر الفرجين لانهما أفحش وسترهما آكد فان كان لايكفي لا أحدهما ستر ايهما شاء. واختلف في أولاهما بالستر فقيل الدبر لانه أفحش لاسما في الركوع والسجود وقيل القبل لانه مستقبل به القبلة وليس له ما يستره و الدبر مستور بالاليتين

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان صلى جماعة عراة كان الامام معهم في الصف وسطا يومئون ايماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ﴾

وجملة ذلك ان الجماعة مشروعة للعراة وبه قال قتادة . وقال مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي يصلون فرادى ويتباعد بعضهم من بعض ، وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم إمامهم . وقال الشافعي في القديم كقولهم وقال في موضع آخر: الجماعة والانفراد سواء لان في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي الانفراد الاخلال بفضيلة الجماعة فيستويان ووافقنا على مشروعية الجماعة في النساء العراة وفي الرجال اذا كان معهم مكتس يصلح ان يؤمهم

ولنا انه يمكنهم الجماعة من غير ضرر فلزمهم كالمستترين . وقول النبي صلى الله عليه وسلم «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة »(١) عام في كل مصل ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف كما لو كانوا في مكان ضيق لايمكن ن يتقدمهم إمامهم واذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع ان الستر في حقهن آكد والجماعة في حقهن أخف فالرجال أولى واحرى .وغض البصر يحصل بكونهم صفا واحدا يستر بعضهم بعضا. اذا ثبت هذا فانهم يصلون صفا واحدا ويكون إمامهم

(١) الحديث في الصحيحين بألفاظ ليس هذا اللفظ منها

حديث أبي ذر. وقال عليه السلام « لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم فانه شيطان » فبين ان الشيطان هو الاسود البهيم

(فصل) ولا فرق بين الفرض والتطوع فيما ذكرنا لعموم الادلة . وقد روي عن احمد ما يدل على التسهيل في التطوع . والصحيح التسوية لان مبطلات الصلاة في غير هذا يتساوى فيها الفرض والتطوع . وقد قال احمد : يحتجون بحديث عائشة بأنه في التطوع وما أعلم بين الفريضة والتطوع فرقا الا أن التطوع يصلى على الدابة

(فصل) فان كان الكلب الاسود البهيم واقفا بين يديه أو نائما ولم يمر ففيه روايتان (احداهما) يبطل قياسا على المرور ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » ولم يذكر مروراً ، وقد قالت عائشة : عدلتمونا بالكلاب والحمر ، وذكرت في معارضة ذلك ودفعه انها

في وسطهم ليكون استر لهم، واغض لابصارهم عنه . وكذلك سن لامامة النساء القيام وسطهن في كل حال لانهن عورات فان كان مع الرجال نساء عراة تنحين عنهم لئلا يرى بعضهم بعضا ويصلين جماعة أيضا كالرجال الا ان الجماعة في حقهن أدنى منها في حق الرجال كما لو كانوا غير عراة فان كان الجميع في مجلس أو في مكان ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال لئلا يرى بعضهم عورات بعض ، فان كان الرجال لايسعهم صف واحد والنساء وقفوا صفوفا وغضوا أبصارهم عمن بين أيديهم لانه موضع ضرورة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية اخرى انهم يسجدون بالارض ﴾

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في العراة اذا صلوا قعودا فروي انهم يومئون بالركوع والسجود لان القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم وظهورها بالسجود أكثر وأفحش فوجب ان يسقط. وروي انهم يسجدون بالارض لان السجود آكد من القيام لكونه مقصودا في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو صلاة النافلة فلهذا لم يسقط

(فصل) فان كان مع العراة واحد له ثوب لزمته الصلاة فيه لانه قادر على الستر فان أعاره وصلى عريانا لم تصح صلاته لتركه الواجب عليه . ويستحب أن يعيره بعد صلاته فيه لغيره ليصلي فيه لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولا يجب عليه ذلك بخلاف مالو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد من به ضرورة لزمه اعطاؤه اياه لانها حال ضرورة فاذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ولم تجز لهم الصلاة عراة لانهم قادرون على الستر الا ان يخافوا ضيق الوقت فيصلي فيه واحد والباقون عراة . وقال الشافعي لايصلي أحد عريانا وينتظر الثوب وان خرج الوقت. ولا يصح فان الوقت آكد من القيام بدليل مالو كانوا في سفينة او في موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة فيه قياما صلى واحد بعد واحد الا ان يخافوا فوات الوقت فيصلون قعودا، نص الشافعي على هذا والقيام آكد من الستر عنده وعلى

كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاعتراض الجنازة (والثانية) لاتبطل به الصلاة لان الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل ان عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكرهه ولا ينكره . وقد قال في المار « كان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » وكان ابن عمر يقول لنافع : ولي ظهرك ليستتر به ممن يمر بين يديه . وقعد عمر بين يدي المصلي يستره من المرور. واذا اختلف حكم الوقوف والمرور فلا يقاس عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة » لابد فيه من اضمار المرور أو غيره فانه لايقطعها الا بفعله . وقد جاء في بعض الاخبار فيتعين حمله عليه

(فصل) والذي يقطع الصلاة مروره انما يقطعها اذا مر قريبا والذي لايقطع الصلاة انما يكره له المرور اذا كان قريبا أيضا فأما البعيد فلا يتعلق به حكم قال شيخنا : ولا أعلم أحدا من أهل العلم

رواية لنا فالولى ان يكون لوقت مندوب في الستر فان امتنع صاحب الثوب من اعارتهم وضاق الوقت عن أكثر من صلاة فالمستحب ان يؤمهم صاحب الثوب ويقف بين أيديهم فان كان أمياً وهم قرءوا صلى الباقون جماعة على ما سلفنا قال القاضي يصلي هو منفردا . واذا راد صاحب الثوب أعارة ثوبه ومعهم نساء استحب ان يبتدأ بهن لانهن آكد في الستر واذا صلين فيه أخذه فاذا تضايق الوقت وفيهم قارىء فالمستحب أن يبدأ به ليكون إمامهم وان أعاره لغير القارىء صار حكمه كحكم صاحب الثوب فان استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم اذا استووا فمن خرجت له القرعة فهو أحق وان لم يستووا فالاولى به من تستحب البداية باعارته على ما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن كان في ماء وطين أومى ء ايماء ﴾

وجملة ذلك انه اذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الارض الا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فالصلاة على دابته يومىء بالركوع والسجود . وان كان راجلا أومىء بالسجود أيضا ولم يلزمه السجود على الارض . قال الترمذي : روي عن أنس بن مالك أنه صلى على دابته في ماء وطين والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول احمد واسحق ، وفعله جابر بن زيد ، وأمر به طاوس وعمارة ابن عزيه . قال ابن عقيل وقد روى عن احمد انه يسجد على متن الماء والاول أولى لما روى يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى الى مضيق ومعه أصحابه والسما من فوقهم والبلة من أسفل منهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون ايماء يجعلون السجود أخفض من الركوع . رواه الاثرم والترمذي . وقال تفرد به عن عمر بن الرماح البلخي وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . قال القاضي أبو يعلى : سألت أبا عبد الله الدامغاني فقال مذهب أبي حنيفة أن يصلي على الراحلة في المطر والمرض . وقال أصحاب الشافعي لايجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لاجل المطر والمرض . وعن مالك كالمذهبين واحتج من منع ذلك بحديث أبي

حد البعيد في ذلك ولا القريب لا أن عكرمة قال : اذا كان بينك وبين الذى يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة . وروى أبوداود وعبد بن حميد عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا صلى أحدكم إلى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة ويجزىء عنه اذا مروا بين يديه قذفة بحجر » هذا لفظ رواية أبي داود وفي رواية عبد « والنصراني والمرأة الحائض » فلو ثبت هذا الحديث تعين المصير اليه غير انه لم يجزم برفعه ، وفيه ماهو متروك بالاجماع وهو ماعدا الثلاثة المذكورة ولا يمكن تقييد ذلك بموضع السجود كما قال بعضهم ، فان قوله عليه السلام « اذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل قطع صلاته الكلب الاسود » يدل على ان ماهو أبعد من السترة تنقطع فيه بمرور الكلب ، والسترة تكون أبعد من موضع السجود . قال شيخنا : والصحيح تحديد ذلك بما اذا مشى اليه المصلي ودفع المار بين يديه لايبطل

سعيد الخدري فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه أثر الماء والطين وهذا حديث صحيح

ولنا ما رويناه من الحديث وفعل أنس . قال احمد رحمه الله قد صلى أنس وهو متوجه الى سرابيط في يوم مطر المكتوبة على الدابة . ورواه الاثرم باسناده ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون اجماعا ولان المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر وأما حديث أبي سعيد فيحتمل ان الطين كان يسيرا لا يؤثر في تلويث الثياب

(فصل) فأما الصلاة على الراحلة لاجل المرض ففيه روايتان (احداهما) يجوز اختارها أبو بكر لان المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر فاذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى (والثانية) لا يجوز ذلك واحتج لها احمد بأن ابن عمر كان ينزل مرضاه ولانه قادر على القيام في الصلاة أو على السجود فلم يجز تركه كغير المريض والفرق بينه وبين المطر ان النزول في المطر يبال ثيابه ويلوثها ولا يتمكن من الصلاة الا بالمشقة ونزول المريض يؤثر في حصوله على الارض وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر . وقد اختلفت جهة المشقة ، فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول لا في الصلاة على الارض والمشقة على الممطور في الصلاة على الارض لا في النزول ومع هذا الاختلاف لا يصح الالحاق فان خاف المريض من النزول جزرا غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحو هذا صلى على الراحلة كما ذكرنا في صلاة الخوف

(فصل) ومتى صلى على الراحلة لمرض او مطر فليس له ترك الاستقبال وهو ظاهر كلام الخرقي حيث قال : ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة الا متوجها الى الكعبة ، ولان قوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام خرج منه حال الخوف في صلاة الفرض محافظة على بقاء النفس ففيما عداه عن الاستقبال لعموم الآية

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها اعادت الصلاة ﴾

صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفع المار بين يديه فتقيد بدلالة الاجماع بما يقرب منه بحيث اذا مشى اليه لا تبطل صلاته ، واللفظ في الحديثين واحد ، وقد تعذر حملهما على الاطلاق ، وقد تقيد أحدهما بالاجماع فينبغي أن يقيد الآخر به والله أعلم

(فصل) واذا صلى الى سترة مغصوبة فاجتاز وراءها مايقطع الصلاة قطعها في أحد الوجهين ذكرهما ابن حامد لانه ممنوع من نصبها والصلاة اليها فوجودها كعدمها (والثاني) لا تبطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم كفى ذلك «مثل آخرة الرحل» وقد وجد . وأصل الوجهين اذا صلى في ثوب مغصوب وفيه روايتان

(فصل) وسترة الامام سترة لمن خلفه ، نص عليه أحمد . وروي عن ابن عمر قال الترمذي : قال أهل العلم سترة الامام سترة لمن خلفه وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى . وفي حديث ابن عباس

لايختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ماعدا وجهها وكفيها. وفي الكفين روايتان واختلف أهل العلم فاجمع أكثرهم على أن لها ان تصلي مكشوفة الوجه واجمع أهل العلم على ان للمرأة الحرة ان تخمر رأسها اذا صلت وعلى أنها اذا صلت وجميع رأسها مكشوف ان عليها الاعادة . وقال ابو حنيفة القدمان ليسا من العورة لانهما يظهران غالبا فهما كالوجه وان انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها وقال مالك والاوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة الا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة لان ابن عباس قال في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال الوجه والكفين(١) ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ولان الحاجة تدعو الى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للاخذ والاعطاء . وقال بعض أصحابنا المرأة كلها عورة لانه قد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « المرأة عورة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة وابيح النظر اليه لاجل الخطبة لانه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبي بكر بن الحارث بن هشام قال المرأة كلها عورة حتى ظفرها والدليل على وجوب تغطية القدمين ماروت ام سلمة : قالت قلت يارسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال « نعم اذا كان سابغا و يغطي ظهور قدميها » رواه ابو داود وقال وفقه جماعة على أم سلمة ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاينظر الله (٢) الى من جر ثوبه خيلاء » فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال «يرخين شبرا» فقالت اذا تنكشف اقدامهن ، قال «فيرخينه ذراعا لايزدن عليه»(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ولانه محل لايجب كشفه في الاحرام فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين وما ذكروه من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكم لادليل عليه والتقدير لا يصار اليه بمجرد الرأي وقد ثبت وجوب

(١) أعاد (قال) للتاكيد ومقول القول تفسير للمستثنى وهو منصوب

(٢) في الترمذي زيادة « يوم القيامة »

(٣) لفظ الترمذي في هذه الرواية « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه »

قال : اقبلت على حمار أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي أحد ، متفق عليه ومعنى قولهم سترة الامام سترة لمن خلفه ، أنه متى لم يحل بين الامام وسترته شيء يقطع الصلاة لم يضر المأمومين مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم و بين الامام. وان مر بين يدي الامام مايقطع صلاته قطع صلاتهم . وقد دل على ذلك ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه ، رواه أبو داود فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق

(مسئلة) (ويجوز له النظر في المصحف) يجوز له النظر في المصحف في صلاة التطوع قال احمد

تغطية الرأس بقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار» أخرجه الترمذي(١) وقال حديث حسن وبالاجماع على ماقدمناه فاما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين احداهما لايجب سترهما لما ذكرنا والثانية يجب لقول النبي صلى الله عليه سلم « المرأة عورة » وهذا عام الا ماخصه الدليل. وقول ابن عباس الوجه والكفان قد روى ابوحفص عن عبد الله بن مسعود خلافه قال « ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها » قال الثياب . ولايجب كشف الكفين في الاحرام انما يحرم ان تلبس فيهما شيئا مصنوعا على قدرهما كما يحرم على الرجل لبس السراويل والذي يستر به عورته

(١) وكذا احمد وسائر اصحاب السنن وغيرهم . وأعله الدار قطني بالوقف اي على عائشة راويته وقال وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالارسال

(فصل) والمستحب ان تصلي المرأة في درع - قال الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها — وخمار يغطي رأسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع. روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء وهو قول الشافعي . قال قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير واستر ولانه اذا كان عليها جلباب فانها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها

(فصل) ويجزئها من اللباس ما سترها الستر الواجب على مابينا بحديث ام سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال « اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها » وقد روي عن ميمونة وام سلمة انهما كانا يصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار رواه مالك في الموطأ . وقال احمد قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ولانها سترت مايجب عليها ستره فاجزأتها صلاتها كالرجل

(فصل) فان انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين فلا أعلم فيها قولا صحيحا صريحا وظاهر كلام قول الخرقي : اذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها وكفيها اعادت — تقتضي بطلان الصلاة بانكشاف اليسير لانه شيء يمكن حمل ذلك على الكثير لما قررناه في عورة الرجل انه يعفى فيها عن اليسير فكذا هاهنا ولانه يشق التحرز من اليسير فعفي عنه قياسا على يسير عورة الرجل

(فصل) ويكره ان تنتقب المرأة ، هي تصلي لانه يخل بمباشرة المصلي بجبهتها وأنفها ويجري مجرى

لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو يقرأ في المصحف قيل له الفريضة ؟ قال : لم أسمع فيها بشيء وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال : كان خيارنا يقرؤن في المصاحف ، روي عن عطاء ويحيى الانصاري . وروبت كراهته عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وابراهيم لانه يشغل عن الخشوع في الصلاة وقال القاضي : لا بأس به في التطوع اذا لم يحفظ ، فان كان حافظا كره لان احمد سئل عن الامامة في المصحف في رمضان ؟ قال : ان اضطر الى ذلك . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة اذا لم يكن حافظا لانه عمل طويل . وروي عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا الا محتلم ، رواه أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف

ولنا ان عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف ، رواه الاثرم . وقول الزهري : ولانه نظر الى موضع معين فلم تبطل الصلاة كالحافظ . وأما فعله في الفرض ففيه روايتان (احداهما) يكره ، اختاره

تغطية الفم للرجل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه قال ابن عبد البر وقد اجمعوا على ان على المرأة ان تكشف وجهها في الصلاة والاحرام

(فصل) قال وصلاة الامة مكشوفة الرأس جائزة لانعلم أحدا خالف في هذا الا الحسن فانه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار اذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه واستحب لها اعطاء ان تتقنع اذا صلت

ولنا ان عمر رضي الله عنه ضرب امة لآل أنس رآها متقنعة وقال اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر. وهذا يدل على ان هذا كان مشهورا بين الصحابة لاينكر حتى أنكر عمر مخالفته وقال ابو قلابة ان عمر بن الخطاب كان لايدع امة تقنع في خلافته وقال انما القناع للحرائر

(فصل) لم يذكر الخرقي رحمه الله عنه سوى كشف الرأس وهو المنصوص عند احمد رحمه في رواية عبد الله فقال وان صلت الامة مكشوفة الرأس فلا بأس واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك فقال ابن حامد عورتها كعورة الرجل وقد لوح اليه احمد رحمه الله وقال القاضي في المجرد ان انكشف منها في الصلاة مابين السرة والركبة فالصلاة باطلة وان انكشف ماعدا ذلك فالصلاة صحيحة وقال في الجامع عورة الامة ماعدا الرأس واليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين واحتج عليه بقول احمد لابأس أن يقلب الرجل الجارية اذا أراد الشراء من فوق الثوب و يكشف الذراعين والساقين ولان هذا يظهر عادة عند الخدمة والتقليب للشراء فلم يكن عورة وما سواه لايظهر عادة ولا تدعوا الحاجة الى كشفه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي والاظهر عنهم مثل قول ابن حامد لما روي عن أبي موسى انه قال على المنبر الا لا أعرف أحدا أراد ان يشتري جارية فينظر الى ما فوق الركبة او دون السرة لا يفعل ذلك أحد الا عاقبته وقد ذكرنا حديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا زوج أحدكم عبده امته أو أجيره فلا ينظر الى شيء من عورته» فاما تحت السرة الى ركبته من العورة يريد الامة فان الاجير والعبد لاينظر الى ذلك منه مزوجا وغير مزوج ولان من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل

القاضي لانه يشغل عن خشوع الصلاة ولا يحتاج اليه (والثانية) لايكره ، ذكره ابن حامد . وقال القاضي في المجرد: إن قرأ في التطوع في المصحف لم تبطل صلاته وان فعل ذلك في الفريضة فهل يجوز؟ على روايتين

(فصل) واذا قرأ في كتاب في نفسه ولم ينطق بلسانه فقد نقل المروذي عن أحمد أنه كان يصلي وهو ينظر الى جزء الى جانبه ، فظاهره ان الصلاة لاتبطل . وقال جماعة من أصحابنا تبطل الصلاة اذا تطاول . وكان ابن حامد يقول : اذا طال عمل القلب أبطل كعمل اليدين . والمذهب ان الصلاة لاتبطل ذكره القاضي

﴿ مسئلة ﴾ (واذا مرت به آية رحمة أن يسألها وآية عذاب أن يستعيذ منها ، وعنه يكره ذلك في الفرض) لابأس بذلك في صلاة التطوع لان حذيفة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله . فأما الفريضة فعنه إباحته فيها كالنافلة لانه دعاء وخير . وعنه الكراهة لانه انما نقل عن النبي صلى الله

(فصل) والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالامة القن فيما ذكرناه لانهن اماء يجوز بيعهن وعتقهن وأما المعتق بعضها فيحتمل وجهين (احدهما) هي كالحرة احتياطا للعبادة (والثاني) كالامة لعدم الحرية الكاملة ولذلك ضمنت بالقيمة

(فصل) والخنثى المشكل كالرجل لان ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل فلا نوجب عليه حكما بأمر محتمل متردد وعلى قولنا العورة الفرجان الذي في قبله لان أحدهما فرج حقيقي وليس يمكنه تغطيته بقينا الا بتغطيتهما فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ما قرب من الفرجين ضرورة سترهما

(فصل) اذا تلبست الامة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها فهي كالعريان يجد السترة في صلاته ان أمكنها أو امكنه السترة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ستر وبنى على ما مضى من الصلاة كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها وبنوا وان لم يمكن الستر الا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت الصلاة إذ لا يمكن المضي فيها لكون السترة شرطا مع القدرة ووجدت القدرة ولا يمكن العمل في الصلاة كثيراً لانه بنا فيها فيبطلها والمرجع في اليسير والكثير الى العرف من غير تقدير بالخطوة والخطوتين وذكر القاضي فيمن وجدت من يناولها السترة فانتظرت احتمالين (احدهما) تبطل صلاتها (والثاني) لا تبطل لان الجميع انتظار واحد والاول أولى لان الفصل طال عليها وهي بادية العورة بعد القدرة على الستر فلم تصح صلاتها كما لو لم تكن منتظرة فان لم يعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها لم تصح لانها صلت عارية جهلا بوجوب الستر فلم تصح كما لو علمت العتق وجهلت الحكم وان عتقت ولم تجد ما تستتر به صحت صلاتها لانها لا تزيد على الحرة الاصلية العاجزة عن الاستتار

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويستحب لام الولد أن تغطي رأسها في الصلاة ﴾

وجملة ذلك أن ام الولد كالامة في صلاتها وسترتها صرح بها الخرقي في عتق أمهات الاولاد فقال وان صلت مكشوفة الرأس كره لها ذلك واجزأها. وممن لم يوجب عليها تغطية رأسها النخعي ومالك

عليه وسلم في النافلة فينبغي الاقتصار عليه والله أعلم

(فصل) قال رحمه الله (أركان الصلاة اثناعشر، القيام، وتكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في هذه الافعال، والتشهد الاخير، والجلوس له، والتسليمة الاولى، والترتيب، من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته) المشروع في الصلاة قسمان واجب ومسنون، والواجب ينقسم الى قسمين (أحدهما) لا يسقط في عمد ولا سهو، وهي الاركان التي ذكرها المصنف، الا أن قراءة الفاتحة انما تجب على الامام والمنفرد والقيام يسقط في النافلة، وفي وجوب بعضها اختلاف ذكرناه، وقد ذكرنا أدلتها في أثناء الباب سوى الترتيب ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرتبة وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد دل على وجوب أكثرها ماروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل

والشافعي وأبو ثور وقد نقل الاثرم عن أحمد انه سأله كيف تصلي ام الولد ؟ قال : تغطي شعرها وقدمها لانها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة فهذا يحتمل ان يكون على الاستحباب فيكون كما ذكر الخرقي ويحتمل أن يجري على ظاهره في الوجوب لانها لا تباع ولا ينقل الملك فيها فأشبهت الحرة وقد انعقد سبب حريتها بحيث لا يمكن ابطاله فغلب فيها حكم الحرية في العبادة والاول أولى لانها أمة حكمها حكم الاماء الا في انها لا ينقل الملك فيها فهي كالموقوفة وانعقاد السبب للحرية لا يوجب الستر كالكتابة والتدبير ولكن يستحب لها الستر ويكره كشف الرأس لما فيها من الشبه بالحرائر

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة وأعاد التي كان فيها اذا كان الوقت مبقى ﴾

وجملة ذلك أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت نص عليه في مواضع قال في رواية أبي داود فيمن ترك صلاة سنة يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه ما يدل على وجوب الترتيب ونحوه عن النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والليث وأبي حنيفة واسحق وقال الشافعي : لا يجب

ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق اربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وروى الامام أحمد باسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال « هل علم احد منكم أني صليت العصر ؟ » فقالوا : يارسول الله ماصليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم اعاد المغرب وهذا يدل على وجوب الترتيب وروى أبو حفص باسناده عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام وروي

فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ارجع فصل فانك لم تصل » ثلاثا فقال : والذي بعثك بالحق ماأحسن غيره فعلمني قال « اذا قمت الى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه . وزاد مسلم « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » فدل ذلك على أن هذه المسماة في الحديث لا تسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت عن الاعرابي لجهله ، والجاهل كالناسي . فأما أحكام تركها فان كان عمدا بطلت صلاته في الحال ، وان كان سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به على ماسنذكره ان شاء الله . وان لم يذكره حتى سلم وطال الفصل بطلت الصلاة ، وان لم يطل الفصل بنى على مامضى من صلاته ، نص عليه أحمد في رواية جماعة وهو قول الشافعي . وقال بعض أصحابنا :

موقوفا عن ابن عمر ولانهما صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب فيهما كالمجموعتين. اذا ثبت هذا فانه يجب الترتيب فيها وان كثرت وقد نص عليه احمد وقال مالك وأبو حنيفه : لا يجب الترتيب في اكثر من صلاة يوم وليلة ولان اعتباره فيما زاد على ذلك يشق ويفضي الى الدخول في التكرار فسقط كالترتيب في قضاء صيام رمضان

ولنا أنها صلوت واجبات تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس وافضاؤه الى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب كترتيب الركوع على السجود وهذا الترتيب شرط في الصلاة فلو أخل به لم تصح صلاته بدليل ماذكرنا من حديث أبي جمعة وحديث ابن عمر ولانه ترتيب واجب في الصلاة فكان شرطا لصحتها كترتيب المجموعتين . اذا ثبت هذا عدنا الى مسئلة الكتاب وهو اذا احرم بالحاضرة ثم ذكر في ثنائها أن عليه فائتة والوقت متسع فانه يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا هذا ظاهر كلام الخرقي وأبو بكر وهو قول ابن عمر ومالك والليث واسحق في المأموم وهو الذي نقله الجماعة عن احمد في المأموم ونقل عنه جماعة في المنفرد انه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري في المنفرد وغيره وروى حرب عن احمد في الامام ينصرف ويستأنف المأمومون قال أبو بكر لا ينقلها غير حرب وقد نقل عنه في المأموم انه يقطع وفي المنفرد انه يتم الصلاة وكذلك حكم الامام يجب أن يكون مثله فيكون في الجميع أداء روايتان احداهما يقطعها والاخرى يتمها وقال طاووس والحسن والشافعي وأبو ثور يتم صلاته ويقضي الفائتة لاغير

ولنا على وجوب الاعادة حديث ابن عمر وحديث أبي جمعة ولانه ترتيب واجب فوجب اشتراطه لصحة الصلاة كترتيب المجموعتين

ولنا على أنه يتم الصلاة قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وحديث ابن عمر وحديث أبي جمعة أيضا قال : يتعين حمله على انه ذكرها وهو في الصلاة فانه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب

متى لم يذكره حتى سلم بطلت صلاته . وقال الاوزاعي فيمن نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر : يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها

ولنا ان الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل انه لو ترك ركعة أو كبر وذكر قبل طول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعا ، وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين . فاذا ترك ركنا واحداً فأولى أن لا تبطل . والدليل على ان الصلاة تبطل بطول الفصل لانه أخل بالموالاة فبطلت صلاته كما لو ذكر في يوم ثان والمرجع في طول الفصل الى العرف وبه قال بعض الشافعية . وقال بعضهم الفصل الطويل قدر ركعة وهو نص الشافعي . وقال الخرقي في سجود السهو اذا تركه يسجد ما كان في المسجد لانه محل للصلاة فيحد قرب الفصل وبعده به . والاولى حده بالعرف لانه لا حد له في الشرع فرجع فيه الى العرف كسائر مالا حد له ، ولا يجوز التقدير بالتحكم

قضاؤه ولأنها صلاة ذكر فيها فائتة فلم تفسد كما لو كان مأموما فان ظاهر المذهب انه يمضي فيها . قال أبو بكر: لا يختلف كلام احمد - اذا كان وراء الامام - انه يمضي مع الامام ويعيدهما جميعا. واختلف قوله اذا كان وحده قال : والذي أقول إنه يمضي لانه يشنع أن يقطع مادخل فيه قبل أن يتمه ، فان مضى الامام في صلاته بعد ذكره انبنت صلاة المأموم على اتمام المعترض بالمتنفل والاولى ان ذلك يصح لما سنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى واذا قلنا يمضي في صلاته فليس ذلك واجب فان الصلاة تصير نفلا فلا يلزم اتمامه . قال مهنا : قلت لاحمد اني كنت في صلاة العتمة فذكرت أني لم أكن صليت المغرب فصليت العتمة ثم أعدت المغرب والعتمة، قال : أصبت، فقلت: أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها ؟ قال بلى قلت : فكيف أصبت ؟ قال : كل جائز

(فصل) وقول الخرقي : ومن ذكر صلاة وهو في أخرى يدل على انه متى صلى ناسيا للفائتة ان صلاته صحيحة وقد نص أحمد على هذا في رواية الجماعة قال : متى ذكر الفائتة وقد سلم أجزأته ويقضي الفائتة . وقال مالك : يجب الترتيب مع النسيان . ولعل من يذهب الى ذلك يحتج بحديث أبي جمعة وبالقياس على المجموعتين

ولنا عموم قوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » ولان المنسية ليست عليها أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام . وأما حديث أبي جمعة فانه من رواية ابن لهيعة وفيه ضعف . ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها وهو في الصلاة . وأما المجموعتان فانما لم يعذر بالنسيان لان عليها أمارة وهو اجماع الجماعة بخلاف مسئلتنا ولا فرق بين أن لا يكون قد سبق منه ذكر الفائتة أو لم يسبق منه لها ذكر ، نص عليه أحمد، لعموم ما ذكرناه من الدليل والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته﴾

يعني اذا خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة واعادة التي هو فيها سقط الترتيب حينئذ ويتم صلاته ويقضي الفائتة فحسب وقوله اعتقد أن لا يعيدها يعني لا يغير نيته عن الفرضية ولا يعتقد أنه

(فصل) ومتى كان المتروك سلاما أتى به فحسب ، وإن كان تشهداً أتى به وبالسلام ، وان كان غيرهما أتى بركعة كاملة . وقال الشافعي : يأتي بالركن وما بعده لاغير . ويأتي الكلام عليه ان شاء الله . وتختص تكبيرة الاحرام من بين سائر الاركان لان الصلاة لاتنعقد بتركها لانها تحريمها فلا يدخل في الصلاة بدونها ويختص السلام بأنه اذا نسيه أتى به وحده وقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (وواجباتها تسعة : التكبير غير تكبيرة الاحرام ، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة ، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع ، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة ، والتشهد الاول ، والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير في رواية) هذا هو القسم الثاني من الواجبات . وفي وجوبها روايتان (إحداهما) هي واجبة وهو قول اسحق (والرواية

يعيدها هذا هو الصحيح من المذهب وهكذا لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر يصليها جميعا فيه فانه يسقط الترتيب وتعذر الحاضرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي والثوري واسحق وأصحاب الرأي . وعن أحمد رواية أخرى ان الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه اختارها الخلال وهو مذهب عطاء والزهري والليث ومالك ولا فرق بين أن تكون الحاضرة جمعة أو غيرها قال أبو حفص : هذه لرواية تخالف مانقله الجماعة ، فاما أن يكون غلطا في النقل ، واما أن يكون قولا قديما لابي عبد الله . وقال القاضي : وعندي ان المسئلة رواية واحدة ان الترتيب يسقط لانه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة هو في لمسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة يبدأ بالجمعة هذه يخاف فوتها فقيل له كنت أحفظ عنك انه اذا صلى وهو ذاكر لصلاة فائتة أنه يعيد هذه وهذه؟ فقال: كنت أقول هذا . فظاهر هذا انه رجع عن قوله الاول . وفي رواية ثالثة ان كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب ، وان كان لايتسع سقط الترتيب في أول وقتها . نقل ابن منصور فيمن يقضي صلوات فوائت فتحضر صلاة أيؤخرها الى آخر الوقت فاذا صلاها يعيدها ؟ فقال : لا بل يصليها في الجماعة اذا حضرت اذا كان لايطمع أن يقضي الفوائت كلها الى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت فان طمع في ذلك قضى الفوائت مالم يخش فوت هذه الصلاة ولا قضاء عليه اذا صلى مرة وهذه الرواية اختيار أبي حفص العكبري . وعلل القاضي هذه الرواية بأن الوقت لايتسع لقضاء ما في الذمة وفعل الحاضرة فسقط الترتيب ، وان كان يمكنه القضاء والشروع في أداء الحاضرة كذا ها هنا ويمكن أن تحمل هذه الرواية على انه قدم الجماعة على الترتيب مشروطا لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها . وقد ذكر بعض أصحابنا ان في تقديم الجماعة على الترتيب روايتين ، ولعله أشار الى هذه الرواية . فأما من ذهب الى تقديم الترتيب بكل حال فحجته قول النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » وهذا عام في حال ضيق الوقت وسعته ولانه ترتيب مستحق مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه كترتيب الركوع والسجود والطهارة

ولنا انها صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها فلم يجز له تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائتة ولان الحاضرة آكد من الفائتة بدليل أنه يقتل بتركها ويكفر على رواية ، ولا يحل له تأخيرها عن وقتها، والفائتة

الثانية) انها غير واجبة وهو قول أكثر الفقهاء الا أن الشافعي قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجعلها من الاركان وهو رواية عن احمد لحديث كعب بن عجرة ودليل عدم وجوبها بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها المسيء في صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وقد روى أبو داود باسناده عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتتم الصلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم

بخلاف ذلك . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر أخرها وأمرهم فاقتادوا رواحلهم شيأ ، ولانه ركن من أركان الاسلام مؤقت فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فواتها كالصيام وقوله عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » مخصوص بما اذا ذكر فوائت فانه لا يلزمه في الحال الا الاولى فنقيس عليه ما اذا اجتمعت حاضرة يخاف فوتها وفائتة لتأكد الحاضرة بما بيناه فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن عليه صلاة » قلنا هذا الحديث لا أصل له . قال ابراهيم الحربي : قيل لاحمد حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن عليه صلاة » فقال : لا أعرف هذا اللفظ قال ابراهيم : ولا سمعت بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذه الرواية يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب حتى اذا خاف فوت الحاضرة صلاها ثم عاد الى قضاء الفوائت نص أحمد على هذا . فان حضرت جماعة في صلاة الحاضرة فقال أحمد في رواية أبي داود فيمن عليه صلوات فائته فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلوات يصلي مع الامام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت . فان كان عليه عصر وأقيمت صلاة الظهر فقد ذكر بعض أصحابنا فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين (احداهما) يسقط الترتيب لانه اجتمع واجبان الترتيب والجماعة ولا بد من تفويت أحدهما فكان مخيراً فيهما (والثانية) لا يسقط الترتيب لانه آكد من الجماعة بدليل اشتراطه لصحة الصلاة بخلاف الجماعة وهذا ظاهر المذهب. فان أراد أن يصلي العصر الفائتة خلف من يؤدي الظهر ابتنى ذلك على جواز ائتمام من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر وفيه روايتان سنذكرهما ان شاء الله تعالى. قال أحمد فيمن ترك صلاة سنين يعيدها فاذا جاء وقت صلاة مكتوبة صلاها ويجعلها من التي يعيدها ولا يصلي مكتوبة الا في آخر وقت هذه حتى يقضي التي عليه من الصلوات

(فصل) اذا ترك ظهراً أو عصرا من يومين لا يدري أيهما أولا ففي ذلك روايتان . نقل الاثرم انه يعمل على أكثر ذلك في نفسه ثم يقضي يعني أنه يتحرى أيهما نسي أولا فيقضيها ثم يقضي الاخرى وهذا قول أبي يوسف ومحمد لان الترتيب مما تبيح الضرورة تركه وهو اذا تضايق الوقت واذا نسي الفائتة فيدخله التحري كالقبلة (والرواية الثانية) أنه يصلي الظهر ثم العصر بغير تحر نقلها مهنا لان التحري فيما فيه أمارة وهذا لا أمارة فيه ، فرجع فيه الى ترتيب الشرع . ويحتمل أن يلزمه صلاة الظهر ثم العصر ثم الظهر أو العصر ثم الظهر ثم العصر لانه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه ، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها . وقد نقل أبو داود عن أحمد في رجل فرط في صلاة يوم العصر ويوم الظهر صلوات لا يعرفها ؟ قال : يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء . وظاهر هذا أنه يقضي حتى يتيقن براءة ذمته وهذا مذهب أبي حنيفة

ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وفي رواية « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » وهذا نص في وجوب التكبير . وقد ذكرنا

(فصل) ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه وقال زفر: يعذر بذلك

ولنا انه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالترتيب في المجموعتين ولان الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها كالجهل بتحريم الاكل في الصوم

(فصل) اذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء مالم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله، أما بدنه فأن يضعف أو يخاف المرض، وأما في المال فأن ينقطع عن التصرف في ماله بحيث ينقطع عن معاشه أو يستضر بذلك، وقد نص أحمد على معنى هذا. فان لم يعلم قدر ما عليه فانه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته قال أحمد في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة: يعيد حتى إنه لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع فان نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها أعاد صلاة يوم وليلة نص عليه وهو قول أكثر العلم وذلك لان التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل الى ذلك ههنا الا باعادة الصلوات الخمس فلزمه

(فصل) اذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة فالمستحب له ان ينتقل عن ذلك المنزل فيصلي في غيره نص عليه احمد لما روى ابو هريرة قال عرّسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضر فيه الشيطان» قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين(١) ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة وروى نحوه ابو قتادة وعمران بن حصين متفق عليهن ويستحب ان يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة لما تقدم من الحديث فان أراد التطوع بصلاة أخرى كره له ذلك وكذلك حكم الصوم لا يتطوع به وعليه فريضة فان فعل صح تطوعه بدليل حديث ابن عمر في الذي ينسى فريضة فلا يذكرها الا وراء الامام فانه يتمها فحكم له بصحتها فأما السنن الرواتب فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض كما ذكرنا في ركعتي الفجر

(١) أي صلى ركعتين وهما راتبة الفجر.

(فصل) فان أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت ان تشاغل بركعتي الفجر فانه يبدأ بالفرض ويؤخر الركعتين نص عليه احمد في رواية جماعة منهم ابو الحارث نقل عنه انه اذا انتبه قبل طلوع الشمس وخاف أن تطلع الشمس بدأ بالفريضة فانه اذا قدمت الحاضرة على الفائتة مع الاخلال بالترتيب الواجب مراعاة لوقت الحاضرة فتقديمها على السنة أولى وهكذا ان استيقظ لا يدري أطلعت الشمس أولا بدأ بالفريضة أيضا نص عليه احمد لان الاصل بقاء الوقت وامكان الاتيان بالفريضة فيه

(فصل) ويستحب قضاء الفوائت في جماعة فان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاتته أربع صلوات فقضاهن في جماعة وحديث أبي قتادة وغيره حين قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة الفجر هو

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسبيح في الركوع والسجود، ولان مواضع هذه الاركان أركان فكان فيها ذكر واجب كالقيام. وقد أشرنا الى أدلة الباقي فيهما. فأما حديث المسيء في صلاته فلم يذكر فيه جميع الواجبات بدليل انه لم يعلمه التشهد ولا السلام، فلعله اقتصر على تعليم ما أساء فيه ولا يلزم

وأصحابه فصلى بهم جماعة ولا يلزمه القضاء اكثر من مرة عند استيقاظه أو ذكره لها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه قضى غير مرة وقال عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لم يزد على ذلك » وقد روى عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرّس بنا من السحر فما استيقظنا الا بحر الشمس قال فقام القوم دهشين مسرعين لما فاتهم من صلاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اركبوا فركبنا فسرنا حتى طلعت الشمس ثم نزل ونزلنا وقضى القوم من حوائجهم وتوضؤا فامر بلال فاذن وصلى ركعتي الفجر وصلينا ثم أمره فقام فصلى بنا فقلنا يارسول الله ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها قال « لا، لاينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » رواه الاثرم واحتج به احمد

(فصل) ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لايعلم وجوبه لزمه قضاؤه وبذلك قال الشافعي وعند أبي حنيفة لايلزمه

ولنا انها عبادة تجب مع العلم بها فلزمته مع الجهل كمن في دار الاسلام

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة اذا تمت له عشر سنين ﴾

معنى التأديب والضرب والوعيد والتعنيف قال القاضي : يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة اذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ويلزمه أن يؤدبه عليها اذا بلغ عشر سنين والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر » رواه الاثرم وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ رواية الترمذي ولفظ حديث غيره «مروا الصبي بالصلاة اسبع سنين واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة كي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب ومن أصحابنا من قال تجب عليه لهذا الحديث فان العقوبة لاتشرع الا لترك واجب ولان احمد قد نقل عنه في ابن أربع عشرة اذا ترك الصلاة: يعيد. ولعل احمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط فان الحديث قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ » ولانه صبي فلم يجب عليه كالصغير وهذا التأديب المتميز بن والتعويد كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهه ولا خلاف في انها تصح من الصبي العاقل ولافرق بين الذكر والانثى فيما ذكرناه

(فصل) ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط مايعتبر في صلاة البالغ الا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة حائض الابخمار » يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار

مع التساوي في الوجوب التساوي فى الاحكام بدليل واجبات الحج . وقد ذكر في الحديث الذي رويناه تعليم التكبير وهو زيادة يجب قبولها

﴿ مسئلة ﴾ قال (من ترك منها شيئا عمداً بطلت صلاته ، ومن تركه سهواً سجد للسهو . وعنه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وسجود القرآن أربع عشر سجدة ﴾

المشهورة في المذهب ان عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة وهو قول أبي حنيفة في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين وممن روي عنه ان في المفصل ثلاث سجدات ابو بكر وعلي وابن مسعود وعمار وأبو هريرة وابن عمران وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والشافعي وابو حنيفة واسحق. وعن احمد رحمه الله رواية اخرى انها خمس عشرة سجدة منها سجدة ص ـ وروي ذلك عن عقبة بن عامر وهو قول اسحق لما روي ابن ماجه وابو داود عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان وقال مالك في رواية والشافعي في قول: عزائم السجود احدى عشرة. قال ابن عبد البر هذا قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن جبير والحسن وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك وطائفة من أهل المدينة الا أبا الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة فيها من المفصل شيء رواه ابن ماجه وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داود

ولنا ماروى ابو رافع قال صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ (اذا السماء انشقت) فسجد فقلت ماهذه السجدة؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والاثرم وروى مسلم وابو داود وابن ماجه عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (اذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) وروى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي أحد من القوم الا سجد رواه البخاري ومسلم. وابو داود وابو هريرة انما أسلم بالمدينة وهو أولى من حديث ابن عباس لانه اثبات ثم ان ترك السجود يدل على انه ليس بواجب والسجود يدل على انه مسنون ولا معارض بينهما وحديث أبي الدرداء قال ابو داود اسناده واه ثم لادلالة فيه اذ يجوز ان يكون سجود غير المفصل إحدى عشرة فيكون مع سجدات المفصل أربع عشرة

(فصل) فعلى الرواية الاولى ليست (ص) من عزائم السجود وهو قول علقمة والشافعي وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود والرواية الثانية هي من العزائم وهو قول الحسن ومالك والثوري واسحق وأصحاب الرأي لحديث عمرو بن العاص وروي عن عمر وابنه وعثمان انهم كانوا يسجدون فيها وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها

ان هذه سنن لاتبطل الصلاة بتركها) وحكم هذه اذا قلنا بوجوبها انه ان تركها عمدا بطلت صلاته لانها واجبة أشبهت الاركان، وان تركها سهوا جبرها بسجود السهو لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام الى الثالثة وترك التشهد الاول سجد سجدتين قبل أن يسلم في حديث ابن بحينة ولولا أنه سقط

ولنا ما روى أبو داود عن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزى الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزيتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا » وروى النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً » وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ليس ص من عزائم السجود، والحديث الذي ذكرناه للرواية الاخرى يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها فيكون سجوده للشكر كما بينه في حديث ابن عباس.

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ في الحج منها سجدتان ﴾

وبهذا قال الشافعي واسحق وابو ثور وابن المنذر وممن كان يسجد في الحج سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابو الدرداء وابو موسى وابو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر وقال ابن عباس: فضلت سورة الحج بسجدتين وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والنخعي ومالك وابو حنيفة ليست الاخيرة سجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) فلم تكن سجدة كقوله (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين)

ولنا حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه وروى أبو داود والاثرم عن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج سجدتان؟ قال « نعم، من لم يسجدهما فلايقرأهما » وايضاً فانه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون اجماعا وقد قال أبو اسحق ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين وقال ابن عمر لو كنت تاركا احداهما تركت الاولى وذلك لان الاولى إخبار والثانية أمر واتباع الامر أولى وذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود كما ذكر البكاء في قوله (خروا سجدا وبكيا) وقوله (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا)

(فصل) ومواضع السجود آخر الاعراف (وله يسجدون) وفي الرعد (وظلالهم بالغدو والآصال) وفي النحل (ويفعلون ما يؤمرون) وفي بني اسرائيل (ويزيدهم خشوعا) وفي مريم (خروا سجدا وبكيا) وفي الحج (ان الله يفعل مايشاء) وقوله (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وفي الفرقان (وزادهم خشوعا) وفي النمل (رب العرش العظيم) وفي آلم تنزيل (وهم لا يستكبرون) وفي حم السجدة (وهم لا يسأمون) وآخر النجم (فاسجدوا لله واعبدوا) وفي الانشقاق (واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) وآخر (اقرأ باسم ربك) وقال مالك: السجود في حم عند (ان كنتم

بالسهو لرجع اليه، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره لانه لايزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يجبر اذا تركه وأركان لاتصح الا بها كالحج، ويختص التسميع لسقوطه عن المأموم. وذكر ابن عقيل رواية فيمن

اياه تعبدون) لان الامر بالسجود هناك فيها

ولنا ان تمام الكلام في الثانية فكان السجود بعدها كما في سورة النحل عند قوله (ويفعلون ما يؤمرون) وذكر السجود في التي قبلها كذا ها هنا .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يسجد الا وهو طاهر ﴾

وجملة ذلك أنه يشترط للسجود مايشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، ولا نعلم فيه خلافا الا ماروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال ويقول : اللهم لك سجدت . وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فيدخل في عمومه السجود ولانه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع

(فصل) اذا سمع السجدة غير متطهر لم يلزمه الوضوء ولا التيمم . وقال النخعي : يتيمم و يسجد وعنه يتوضأ، و يسجد و به قال الثوري واسحق وأصحاب الرأي

ولنا انها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد فانه لا يسجد بعدها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويكبر اذا سجد ﴾

وجملة ذلك انه اذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها و به قال ابن سيرين والحسن وابو قلابة والنخعي ومسلم ابن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي واسحق وأصحاب الرأي، وقال مالك: اذا كان في صلاة واختلف عنه اذا كان في غير صلاة.

ولنا ماروى ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبوداود : يعجبه لانه كبر ولانه سجود منفرد فشرع له التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر فيه للسجود و لرفع ولم يذكر الخرقي التكبير للرفع وقد ذكره غيره من أصحابنا وهو القياس كما ذكرنا ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة قال يكبر للافتتاح واحدة وللسجود أخرى

ولنا حديث ابن عمر وظاهره أن يكبر واحدة وقياسه على سجود السهو بعد السلام

ترك شيئا من الواجبات ساهيا أن صلاته تبطل كالاركان . قال والاول أصح وهو أنها تنجبر بسجود السهو

(١) أي الخ الثناء المعروف

﴿ مسئلة ﴾ وسنن الاقوال اثنى عشر، الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين، وقراءة السورة، والجهر، والاخفات ، وقول ملء السموات (١) بعد التحميد ، وما زاد على

(فصل) ويرفع يديه مع تكبيرة السجود ان سجد في غير صلاة وهو قول الشافعي لانها تكبيرة افتتاح . وان كان السجود في الصلاة فنص احمد أنه يرفع يديه لانه يسن له الرفع لو كان منفردا فكذلك مع غيره قال القاضي : وقياس المذهب لا يرفع لان محل الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها . ولان في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل في السجود يعني رفع يديه ، وهو حديث متفق عليه . واحتج أحمد بما روى وائل بن حجر قال : قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر اذا خفض و يرفع يديه في التكبير قال احمد : هذا يدخل في هذا كله وهو قول مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين

(فصل) و يقول في سجوده مايقول في سجود الصلاة قال احمد أما أنا فأقول سبحان ربي الاعلى وقد روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجودة القرآن بالليل «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه و بصره بحوله وقوته» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني رأيتني الليلة اصلي خلف شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع بها عني وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس فسمعته يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة قال الترمذي وهذا حديث غريب ومهما قال ذلك فحسن

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويسلم اذا رفع ﴾

اختلفت الرواية عن احمد في التسليم في سجود التلاوة فرأى أنه واجب وبه قال ابو قلابة وابو عبد الرحمن وروي أنه غير واجب قال ابن المنذر قال احمد أما التسليم فلا أدري ماهو قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير ويحي بن وثاب ليس فيه تسليم وروى ذلك عن أبي حنيفة واختلف قول الشافعي فيه ووجه الرواية التي اختارها الخرقي قول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانها صلاة ذات احرام فافتقرت الي سلام كسائر الصلوات ولا تفتقر الى تشهد نص عليه احمد في رواية الاثرم لانه لم ينقل ولانه لا ركوع فيه فلم يكن له تشهد كصلاة الجنازة ويجزئه تسليمة واحدة نص عليه أحمد في رواية حرب وعبد الله قال : يسلم تسليمة واحدة قال القاضي : يجزئه رواية

التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والتعوذ في التشهد الاخير ، والقنوت في الوتر ، فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهوها لان فعلها غير واجب فجبرها أولى وهل يشرع ؟ على روايتين (احداهما) يشرع وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في الامام اذا ترك الجهر . وقال الحسن والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي واسحق : عليه سجود السهو اذا ترك قنوت

واحدة قال اسحق يسلم عن يمينه فقط السلام عليكم . وقال في المجرد عن أبي بكر ان فيه رواية اخرى لايجزئه الا ثنتان

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يسجد في الاوقات التي لايجوز ان يصلي فيها تطوعا ﴾

قال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر و بعد العصر أيسجد؟ قال لا وبهذا قال ابو ثور وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب واسحق وكره مالك قراءة السجدة وقت النهي وعن احمد رواية اخرى انه يسجد و به قال الشافعي وروى ذلك عن الحسن والشعبي وسالم والقاسم وعطاء وعكرمة ورخص فيه أصحاب الرأي قبل تغير الشمس

ولنا عموم قوله عليه السلام « لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » وروى ابو داود عن أبي تميمة الهجيمي قال كنت أقص بعد صلاة الصبح فاسجد فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرار ثم عاد فقال اني صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس وروى الاثرم عن عبد الله بن مقسم ان قاصا كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر وقال انهم لا يعقلون

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن سجد فحسن ومن ترك فلا شيء عليه ﴾

وجملة ذلك ان سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا ومالك والاوزاعي والليث والشافعي وهو مذهب عمر وابنه عبد الله وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه لقول الله عز وجل (فمالهم لا يؤمنون واذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون) ولا يذم الا على ترك واجب ولانه سجود يفعل في الصلاة فكان واجبا كسجود الصلاة

ولنا ما روى زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد منا أحد متفق عليه . ولانه إجماع الصحابة . روى البخاري والاثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال : يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر . وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء . وفي رواية الاثرم فقال : على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا ، وهذا بحضرة الجمع الكثير فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه . فأما الآية فانه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته وقياسهم ينتقض بسجود السهو فانه عندهم غير واجب

الوتر ناسيا لقوله عليه السلام « لكل سهو سجدتان » (والثانية) لايشرع لان تركها عمدا يبطل الصلاة فلم يشرع لسهوها سجود كسنن الافعال وهذا قول الشافعي

(فصل) و يسن السجود للتالي والمستمع لا نعلم في هذا خلافا وقد دلت عليه الاحاديث التي رويناها . وقد روى البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لايجد أحدنا مكانا لموضع جبهته . فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران وبه قال مالك وقال أصحاب الرأي : عليه السجود ، وروي نحو ذلك عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع واسحق لانه سامع للسجدة فكان عليه السجود كالمستمع . وقال الشافعي لا تؤكد عليه السجود وان سجد فحسن

ولنا ماروي عن عثمان رضي الله عنه أنه مرّ بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال : انما السجدة على من استمع وقال ابن مسعود وعمران : ماجلسنا لها وقال سلمان : ماعدونا لها ونحوه عن ابن عباس ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه الا قول ابن عمر انما السجدة على من سمعها فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل عليه كلامه جمعا بين أقوالهم ولا يصح قياس السامع على المستمع لافتراقهما في الاجر

(فصل) ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما فان كان صبيا أو امرأة فلا يسجد السامع رواية واحدة الا أن يكون ممن يصح له أن يأتم به . وممن قال لا يسجد اذا سمع المرأة قتادة ومالك والشافعي واسحق . وقال النخعي : هي امامك . وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي في مسنده والجوزجاني في المترجم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . واذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع وقال الشافعي : يسجد

ولنا الحديث الذي رويناه ولانه إمام له فلم يسجد بدون امامه كما لو كانا في صلاة . وان قرأ الامي سجدة فعلى القارىء المستمع السجود معه لان القراءة ليست بركن في السجود . فان كان التالي في صلاة والمستمع في غير صلاة سجد معه . وان كان المستمع في صلاة أخرى لم يسجد معه ان كانت فرضا رواية واحدة . وان كانت نفلا فعلى روايتين الصحيح انه لايسجد ولا ينبغي له أن يستمع بل يشتغل بصلاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان في الصلاة لشغلا » متفق عليه . ولا يسجد اذا فرغ من الصلاة . وقال أبو حنيفة : يسجد عند فراغه ، وليس بصحيح فانه لو ترك السجود لتلاوته في الصلاة لم يسجد اذا فرغ منها فلان لا يسجد بحكم سماعه أولى . وهكذا الحكم ان كان التالي في غير صلاة والمستمع في الصلاة

(فصل) ولا يقوم الركوع مقام السجود . وقال أبو حنيفة : يقوم مقامه استحبابا لقوله تعالى (وخر راكعا وأناب)

﴿ مسئلة ﴾ وما سوى هذا من سنن الافعال لاتبطل الصلاة بتركها ، ولا يشرع السجود لها .

ولنا انه سجود مشروع فلا ينوب عنه الركوع كسجود الصلاة والآية المراد بها السجود لانه قال وخر ولا يقال للراكع خر وانما روي عن داود عليه السلام السجود لا الركوع الا أنه عبر عنه بالركوع على ان سجدة ص ليست من عزائم السجود

(فصل) وان قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فان شاء ركع وان شاء سجد ثم قام فركع نص عليه قال ابن مسعود : ان شئت ركعت وان شئت سجدت و به قال الربيع بن خيثم واسحق وأصحاب الرأي ونحوه عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق قال مسروق : قال عبد الله : اذا قرأ أحدكم سورة آخرها سجدة فليركع ان شاء وان شاء فليسجد فان الركعة مع السجدة وان سجد فليقرأ اذا قام سورة ثم ليركع . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى

(فصل) واذا كان على الراحلة في السفر جاز أن يومىء بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة فعل ذلك علي وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء وقال به مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقد روى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده ولانها لاتزيد على صلاة التطوع وهي تفعل على الراحلة ، وان كان ماشيا سجد على الارض وبه قال أبو العالية وأبو زرعة ابن عمر وابن جرير وأصحاب الرأي لما ذكرنا من الحديث والقياس فقال الاسود ابن يزيد وعطاء ومجاهد يومىء وفعله علقمة وأبو عبد الرحمن . وعلى ماحكاه أبو الحسن الآمدي في صلاة الماشي في التطوع أنه يومىء فيها ولا يلزمه السجود بالارض يكون هاهنا مثله

(فصل) يكره اختصار السجود وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرؤها و يسجد فيها وكرهه الشعبي والنخعي والحسن واسحق . ورخص فيه النعمان وصاحبه محمد وأبو ثور

ولنا انه ليس بمروي عن السلف فعله بل كراهته ولا له نظير يقاس عليه

(فصل) قال بعض أصحابنا يكره للامام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها وان قرأ لم يسجد وهو قول أبي حنيفة ولم يكرهه الشافعي لان ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه انه قرأ سورة السجدة رواه ابو داود واحتج أصحابنا بان فيه ابهاما على المأموم واتباع النبي صلى الله عليه وسلم أولى . واذا سجد الامام سجد المأموم وقال بعض أصحابنا هو مخير بين اتباعه وتركه والاولى اتباعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا» ولانه لو كان بعيدا لا يسمع أو اطروشا في صلاة الجهر لسجد بسجود امامه كذا هاهنا

(فصل) يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم و به قال الشافعي واسحق وابو ثور وابن المنذر وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في أيامه الفتوح واستسقى فسقي ولم ينقل انه سجد ولو كان مستحبا لم يخل به

فأما سنن الافعال فهي : رفع اليدين عند الافتتاح ، والركوع ، والرفع منه ، ووضع اليمنى على اليسرى

ولنا ماروى ابن المنذر باسناده عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا ورواه ابو داود ولفظه قال كان اذا أتاه أمر يسر به أو بشر به خر ساجدا شكرا لله وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب. وسجد الصديق حين فتح اليمامة وعلي حين وجد ذا الثدية(١) وروي عن جماعة من الصحابة فثبت ظهوره وانتشاره فبطل ماقالوه وتركه تارة لايدل على أنه ليس بمستحب فان المستحب يفعل تارة ويترك أخرى ويشترط لسجود الشكر مايشترط لسجود التلاوة والله أعلم

(١) اي حين وجده في الخوارج لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر به ووصفه

(فصل) ولايسجد للشكر وهو في الصلاة لان سبب السجدة ليس منها فان فعل بطلت صلاته الا أن يكون ناسيا أو جاهلا بتحريم ذلك فاما سجدة (ص) اذا سجدها في الصلاة وقلنا ليست من العزائم فيحتمل أن تبطل بها الصلاة لانها سجدة شكر ويحتمل ان لاتبطل لان سببها من الصلاة وتتعلق بالتلاوة فهي كسجود التلاوة والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء ﴾

وجملة ذلك انه اذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب ان يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه، وأحضر لباله ولايستحب ان يعجل عن عشائه او غدائه فان أنسا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » وقالت عائشة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الا خبثان » رواهما مسلم وغيره ولا فرق بين ان يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها في الجماعة او لايخاف ذلك فان في بعض الفاظ حديث أنس « اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قرب عشاء أحدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلن حتى تفرغ منه » رواهما مسلم وقوله واقيمت الصلاة يعني الجماعة ونعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الامام قال أصحابنا انما يقدم العشاء على الجماعة اذا كانت نفسه تتوق الى الطعام كثيرا ونحوه قال الشافعي وقال مالك يبدؤن بالصلاة الا أن يكون طعاما خفيفا وقال بظاهر الحديث عمر وابنه واسحق وابن المنذر وقال ابن عباس لانقوم الى الصلاة وفي أنفسنا شيء. قال ابن عبد البر اجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ان صلاته تجزئه كذلك اذا صلى حاقبا وقال الشافعي وابو حنيفة والعنبري يكره ان يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة مع ذلك ان لم يترك شيأ من فروضها وقال مالك أحب ان يعيد اذا شغله ذلك قال الطحاوي لايختلفون انه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا انه لايستحب له الاعادة كذلك اذا شغله البول

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا حضرت الصلاة وهو يحتاج الى الخلاء بدأ بالخلاء ﴾

يعني اذا كان حاقنا كرهت له الصلاة حتى يقضي حاجته سواء خاف فوت الجماعة أو لم يخف لما

وجعلها تحت السرة على ماذكرنا من الاختلاف فيه، والنظر الى موضع سجوده، ووضع اليدين على

ذكرنا من حديث عائشة . وروى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يحل لامرىء أن ينظر في جوف بيت امرىء حتى يستأذن ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن» قال الترمذي هذا حديث حسن . والمعنى في ذلك أن يقوم الى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها وحضور قلبه فيها فان خالف وفعل صحت صلاته في هذه المسئلة وفي التي قبلها . وقال ابن أبي موسى ان كان به من مدافعة الاخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة أعاد في الظاهر من قوله لظاهر الحديثين الذين رويناهما وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وقال ابن عبد البر في حديث ثوبان لا يقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث. فهذان من الاعذار التي يعذر بها في ترك الجماعة والجمعة لعموم اللفظ فان قوله «وأقيمت الصلاة» عام في كل صلاة وقوله : «لا صلاة» عام أيضا .

(فصل) ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : لا أعلم خلافا بين أهل العلم ان للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر — قالوا: وما العذر يا رسول الله قال — خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود وقد كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض فيقول « مروا أبا بكر فليصل بالناس »

(فصل) ويعذر في تركهما الخائف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « العذر خوف أو مرض » والخوف ثلاثة أنواع خوف على النفس وخوف على المال وخوف على الاهل (فالاول) أن يخاف على نفسه سلطانا يأخذه او عدوا او لصا او سبعا او دابة او سيلا او نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه وفي معنى ذلك ان يخاف غريما له يلازمه ولا شيء معه يوفيه فان حبسه بدين هو معسر به ظلم له فان كان قادراً على اداء الدين لم يكن عذراً له وكذلك أن وجب عليه حد لله تعالى أو حد قذف فخاف ان يؤخذ به لم يكن عذراً له لانه يجب ابقاؤه وهكذا ان تأخر عليه قصاص لم يكن له عذر في التخلف من اجله . وقال القاضي : ان كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصالح بخلاف الحدود فانه لا تدخلها المصالحة ولا العفو وحد القذف ان يرجى العفو عنه فليس بعذر في التخلف لانه يرجو اسقاطه بغير بدل ويعذر في تركهما بالمطر الذي يبل الثياب والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه قال عبد الله بن الحارث : قال عبد الله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد ان محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم قال : فكأن الناس استنكروا ذلك قال ابن عباس: أتعجبون من ذلك قد فعل ذلك من هو خير مني إن الجمعة عزمة واني كرهت ان أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض . متفق عليه . ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة « صلوا في رحالكم » واسناده صحيح ورواه أبو داود ونحوه واتفق عليه

الركبتين في الركوع ، والتجافي في السجود ، ومد ظهره معتدلا وجعله حيال رأسه ، والبداءة بوضع

البخاري ومسلم الا ان فيه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر. وروى أبو المليح أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم رواه أبو داود . ويعذر أيضا من يريد سفرا ويخاف الرفقة (النوع الثاني) الخوف على ماله بخروجه لما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق او شيء منه أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على نار يخاف حريقه باشتغاله عنه او يكون له غريم ان ترك ملازمته ذهب بماله أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل ان لم يدركه ذهب. فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعات (النوع الثالث) الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا او يكون ولده ضائعا فيرجو وجوده في تلك الحال أو يكون له قريب يخاف ان تشاغل بهما مات فلم يشهده قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة وهذا مذهب عطاء والحسن والاوزاعي والشافعي .

(فصل) ويعذر في تركهما من يخاف عليه النعاس حتى يفوتاه فيصلي وحده وينصرف .

باب ما يبطل الصلاة اذا ترك عامدا او ساهيا

روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ارجع فصل فانك لم تصل » فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا » فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال « اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفه حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه زاد مسلم « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر.

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن ترك تكبيرة الاحرام أو قراءة الفاتحة وهو امام أو منفرد أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع أو السجود أو الاعتدال بعد السجود أو التشهد الاخير أو السلام بطلت صلاته عامداً كان أو ساهيا ﴾

وجملة ذلك أن المشروع في الصلاة ينقسم قسمين : واجب ومسنون . فالواجب نوعان (احدهما) لا يسقط في العمد ولا في السهو وهو الذي ذكر الخرقي في هذه المسئلة وهو عشرة أشياء تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة للامام والمنفرد والقيام والركوع حتى يطمئن والاعتدال عنه حتى يطمئن والسجود حتى يطمئن والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن والتشهد في آخر الصلاة والجلوس له والسلام وترتيب الصلاة على ما ذكرنا فهذه تسمى أركانا للصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو وفي وجوب

الركبتين قبل اليدين في السجود ، ووضع يديه حذو منكبيه وأذنيه فيه ، ونصب قدميه وفتح أصابعهما

بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى وقد دل على وجوبها حديث أبي هريرة عن المسيء في صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له « لم تصل » وأمره باعادة الصلاة فلما سأله أن يعلمه علمه هذه الافعال فدل على أنه لا يكون مصليا بدونها ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو فانها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الاعرابي لكونه جاهلا بها والجاهل كالناسي . فأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل وذلك أنه لا يخلو ان يتركها عمداً او سهواً فان تركها عمدا بطلت الصلاة في الحال وان ترك شيئا منها سهوا ثم ذكره في الصلاة أتى به على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله وان لم يذكره حتى فرغ من الصلاة فان طال الفصل ابتدأ الصلاة وان لم يطل بنى عليها نص أحمد على هذه في رواية جماعة وبهذا قال الشافعي ونحوه قال مالك . ويرجع في طول الفصل وقصره الى العادة والعرف واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم كقولنا وقال بعضهم الفصل الطويل قدر ركعة وهو المنصوص عن الشافعي وقال بعضهم قدر الصلاة التي نسي فيها والذي قلنا أصح لانه لا حد له في الشرع فيرجع الى العرف فيه ولا يجوز التقدير بالتحكم . وقال جماعة من أصحابنا متى ترك ركنا فلم يدركه حتى سلم بطلت صلاته قال النخعي والحسن من نسي سجدة من صلاة ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ذكرها فاذا قضى صلاته سجد سجدتي السهو وعن مكحول ومحمد بن أسلم الطوسي في المصلي ينسى سجدة أو ركعة يصليها متى ما ذكرها ويسجد سجدتي السهو . وعن الاوزعي في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها .

ولنا على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل انه لو ترك ركعة أو اكثر فذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته اجماعا وقد دل عليه حديث ذي اليدين فاذا ترك ركنا واحدا فأولى ان لا تبطل الصلاة فانه لا يزيد على ترك ركعة والدليل على أن الصلاة تبطل بتطاول الفصل أنه أخل بالموالاة فلم تصح صلاته كما لو ذكر في يوم ثان .

(فصل) ويلزمه أن يأتي بركعة الا أن يكون المنسي التشهد والسلام فانه يأتي به ويسلم ثم يسجد للسهو . وقال الشافعي يأتي بالركن وما بعده لا غير ويأتي الكلام على هذا في باب سجود السهو قال أحمد رحمه الله في رواية الاثرم فيمن نسي سجدة من الركعة الرابعة ثم سلم وتكلم اذا كان الكلام الذي تكلم به من شأن الصلاة قضى ركعة لا يتعهد بالركعة الاخيرة لانها لا تتم الا بسجدتيها فلما لم يسجد مع الركعة سجدتيها واخذ في عمل بعد السجدة الواحدة قضى ركعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وان تكلم بشيء من غير شأن الصلاة ابتدأ الصلاة . قال أبو عبد الله وبهذا كان يقول مالك زعموا ولعل أحمد رحمه الله ذهب الى حديث ذي اليدين وان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وسأل أبا بكر وعمر «أحق ما يقول ذي اليدين؟ ثم بنى على ما مضى من صلاته وفي الجملة الحكم في ترك ركن من ركعة كالحكم في ترك الركعة بكمالها والله أعلم .

فيه ، والجلوس ، والافتراش في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الاول ، والتورك في الثاني ،

(فصل) ويختص بتكبيره الاحرام من بين الاركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها لقول النبي صلى الله عليه وسلم «تحريمها التكبير» ولا يدخل في الصلاة بدونها ويختص القيام بسقوطه في النوافل لانه يطول فيشق فسقط في النافلة مبالغة في تكبيرها وتختص القراءة بسقوطها عن المأموم لان قراءة امامه له قراءة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الاحرام أو التسبيح في الركوع أو السجود أو قول سمع الله لمن حمده أو قول ربنا ولك الحمد أو رب اغفر لي أو التشهد الاول أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير عامدا بطلت صلاته ومن ترك شيئا منه ساهيا أتى بسجدتي السهو ﴾

هذا النوع الثاني من الواجبات وهي ثمانية وفي وجوبها روايتان (احداهما) انها واجبة وهو قول اسحق والاخرى ليست واجبة وهو قول أكثر أهل العلم الا ان الشافعي أوجب منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وضمه الى الاركان وعن احمد رواية أخرى كذلك وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى وذكرنا حديث يحيى بن خلاد عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «انه لا تتم الصلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء — يعني مواضعه — ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» وفي رواية لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك رواه ابو داود وحكم هذه الواجبات اذا قلنا بوجوبها انها ان تركها عمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا وجب عليه السجود للسهو والاصل فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى ثالثة وترك التشهد الاول فسبحوا به فلم يرجع حتى اذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ولولا ان التشهد سقط بالسهو لرجع اليه ولما سجد جبرا لنسيانه على وجوبه ووجوب السجود وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومشبه به ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير اذا تركها، وأركان لا تصح العبادة بدونها كالحج في واجباته وأركانه

(فصل) وضم بعض أصحابنا الى ذلك نية الخروج من الصلاة والتسليمة الثانية وقد دللنا على أنهما ليسا بواجبين وهو اختيار الخرقي لكونه لم يذكرهما في عدد الواجبات ويختص ربنا ولك الحمد بالمأموم والمنفرد وفي المنفرد رواية اخرى أنه لا يجب عليه ويختص سمع الله لمن حمده بالامام والمنفرد

﴿ القسم الثاني ﴾ من المشروع في الصلاة المسنون وهو ما عدا ما ذكرناه وهو اثنان وثلاثون رفع اليدين عند الاحرام والرفع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى وحطها تحت السرة، والنظر الى موضع سجوده، والاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة،

ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة، والاشارة بالسبابة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ

والجهر والاسرار في مواضعهما ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ومد الظهر والانحناء في الركوع والسجود ، وما زاد على التسبيحة الواحدة فيهما ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، وقول ملء السماء بعد التحميد ، والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، ورفعهما في القيام ، والتفريق بين ركبتيه في السجود ، ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه ، وفتح أصابع رجليه فيه ، وفي الجلوس ، والافتراش في التشهد الاول ، والجلوس بين السجدتين ، والتورك في الثاني ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة الاشارة بالسباحة ، ووضع اليد الاخرى على الفخذ الاخرى مبسوطة ، والالتفات على اليمين والشمال في التسليمتين ، والسجود على أنفه ، وجلسة الاستراحة ، والتسليمة الثانية ، ونية الخروج من الصلاة في سلامه على احدى الرويتين فيهن . وحكم هذه السنن جميعها ان الصلاة لاتبطل بتركها عمدا ولا سهوا وفي السجود لها عند السهو عنها تفصيل نذكره في موضعه ان شاء الله

(فصل) ويشترط للصلاة ستة أشياء الطهارة من الحدث والنجاسة والستر والموضع واستقبال القبلة. ودخول الوقت والنية. فمتى أخل بشيء من هذه الشروط لم تنعقد صلاته وتختص النية بانها لاتصح الصلاة مع عدمها بحال لافي حق معذور ولا غيره ويختص لوقت ببعض الصلوات وكل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته الا الثانية من المجموعتين تفعل في وقت الاولى حال العذر اذا جمع بينهما وبقية الشروط تسقط بالعذر على تفصيل ذكر في مواضعه فيما مضى

(فصل) يستحب للمصلي أن يجعل نظره الى موضع سجوده . قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره الى موضع سجوده ، وروي ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة . وحكي عن شريك أنه قال : ينظر في حال قيامه الى موضع سجوده في ركوعه الى قدميه ، وفي حال سجوده الى أنفه ، وفي حال التشهد الى حجره . وقد روى أبو طالب العشاري في الافراد قال : قلت يارسول الله أين أجعل بصري في الصلاة ؟ قال « موضع سجودك » قال : قلت يارسول الله ان ذلك لشديد، إن ذلك لاأستطيع قال « ففي المكتوبة إذاً » . ويستحب أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة ، ولا يكثر ذلك لما روى الاثرم عن أبي عبيدة قال : رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو زوج هذا بين قدميه كان أفضل ورواه النسائي ولفظه فقال أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب الي . قال الاثرم رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يروح بينهما وروى نحو هذا عن ابن ميمون والحسن ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء قال اني لاحب أن يقل فيه التحريك وان يعتدل قائما على قدميه الا أن يكون انسانا كبيرا لا يستطيع ذلك وأما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة

(فصل) يكره أن يترك شيأ من سنن الصلاة ، ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فقال « هو اختلاس

اليسرى مبسوطة ، والالتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين ، والسجود على الانف ، وجلسة

يختلسه الشيطان من صلاة العبد » من الصحاح رواه سعيد بن منصور . وفي المسند عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه » رواهما أبو داود . ولانه يشغل عن الصلاة فكان تركه أولى ، فان كان لحاجة لم يكره لما روى ابو داود عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داود أرسل فارسا الى الشعب يحرس وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ولا تبطل الصلاة بالالتفات الا ان يستدبر بجملته عن القبلة أو يستدبر القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وبهذا قال ابو ثور قال ابن عبد وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا ويكره رفع البصر لما روى البخاري ان أنسا قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم - فاشتد قوله في ذلك حتى قال - لينتهين أو لتخطفن أبصارهم »

ويكره ان ينظر الى ما يلهيه أو ينظر في كتاب لما روت عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فقال « شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيته » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « أميطي عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » رواه البخاري . ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه البخاري ومسلم . وعن زناد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه رواهما ابو داود . ويكره ان يصلي وهو معقوص او مكتوف لما روى مسلم عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال : مالك ورأسي فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » . ويكره أن يكف شعره وثيابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا » متفق عليه . ويكره التشبيك في الصلاة لما روى ابن ماجه عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه . وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك يديه : تلك صلاة المغضوب عليهم . ويكره فرقعة الاصابع لما روى ابن ماجه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة » . ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس في الصلاة على يده لما روي عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل

الاستراحة ، ونية الخروج من الصلاة في سلامه على ما ذكرنا من الخلاف فيهن . فهذه لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً ، ولا يشرع السجود لها بحال لانه لا يمكن التحرز من تركها فلو شرع السجود

في الصلاة وهو معتمد على يده . ويكره مسح الحصى لما روى احمد في المسند عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة توجهه فلا يمسح الحصى» . وعن معيقيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح الحصى في الصلاة « ان كنت فاعلا فمرة واحدة » رواه مسلم ورواهما ابن ماجه وأبو داود . ويكره العبث كله وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافا وممن كرهه الشافعي ونقل كراهة بعضه عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والنخعي وأبي مجلز ومالك والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي. ويكره ان يلصق احدى قدميه بالاخرى في حال قيامه لما روى الاثرم عن عيينة بن عبد الرحمن قال كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلا يصلي قد رفع بين قدميه والزق احداهما بالاخرى فقال أبي : لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس احدهما الاخرى ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد. ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة نص عليه أحمد وقال : هو فعل اليهود وكذلك قال سفيان . وروي ذلك عن مجاهد والثوري والاوزاعي وعن الحسن جوازه من غير كراهة وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » رواه الطبراني في معجمه وعبد الرحمن بن أبي حاتم وقال : هذا حديث منكر. ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة لما روى ابن المنذر عن ابن مسعود قال : من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة وروي أيضا مرفوعا وكرهه الاوزاعي وقال سعيد بن جبير : هو من الجفاء . وروى الاثرم عن ابن عباس قال : لا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصى ورخص فيه مالك وأصحاب الرأي وكره أحمد التروح في الصلاة الا من الغم الشديد وبذلك قال اسحق وكرهه عطاء وأبو عبد الرحمن ومسلم بن يسار ومالك ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد وكره التمايل في الصلاة لما روى النجاد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يتميل مثل اليهود » ولا يبطل الصلاة جميع ذلك الا ما كان منها فعلا كالعبث وفرقعة الاصابع اذا كثر متواليا فانه يبطل الصلاة

(فصل) ولا بأس بعد الآي في الصلاة وتوقف أحمد عن عد التسبيح ، قال أبو بكر : لا بأس به لانه في معنى عدد الآي وهو قول ابن أبي مليكة وطاوس وابن سيرين والشعبي والمغيرة بن حكيم واسحق وكرهه أبو حنيفة والشافعي لانه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به .

ولنا أنه اجماع رواه الاثرم باسناده عن يحيى بن وثاب وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين

لها لم تخل صلاة من سجود في الغالب . وقال أبو الخطاب : فيها روايتان . وقال ابن عقيل : يخرج في مشروعية السجود لسهوها روايتان بناء على سنن الاقوال والاول أولى

وابراهيم النخعي والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير ولم يعرف لهم في عصرهم مخالفاً مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى فيكون اجماعا وانما توقف أحمد عن عد التسبيح لان المنقول عمن ذكرناهم عد الآي . قال أحمد أما عد الآي فقد سمعنا وأما عد التسبيح فما سمعنا وكان الحسن لا يرى بعد الآي في الصلاة بأساً وكره أن يحسب في الصلاة شيئا سواه ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد والعين لان معمراً روى عن الزهري عن أنس وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة ، رواه الدبري عن عبد الرزاق عن معمر ولا بأس بقتل الحية والعقرب وبه قال الحسن والشافعي واسحق وأصحاب الرأي وكرهه النخعي ولا معنى لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة — الحية والعقرب ، رواه أبو داود ورأى ابن عمر ريشة حسبها عقربا فضربها بنعله فأما القمل فقال القاضي : الاولى التغافل عنه فان قتلها فلا بأس لان انسانا كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة وكان الحسن يقتل القمل وقال الاوزاعي : تركه أحب الي وكان عمر يقتل القمل في الصلاة ، رواه سعيد . واذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع فان لم يقدر استحب له أن يضع يده على فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل » من الصحاح وفي رواية قال « اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل » رواه سعيد في سننه . قال الترمذي : هو حديث حسن . واذا بدره البصاق وهو في المسجد يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض وان كان في غير المسجد يبصق عن يساره أو تحت قدمه

ولنا ما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » رواه مسلم أيضا . ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى فتح لي ثم رجع الى مصلاه . وعن جابر رضي الله عنه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بحاجة فأدركته وهو يسير فسلمت عليه فأشار الي فلما فرغ دعاني فقال « انك سلمت علي آنفا وأنا أصلي » ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك الا أن يتوالى ويكثر كالذي قبله والله أعلم

(القسم الثالث) من السنن ما يتعلق بالقلب وهو الخشوع في الصلاة ، ونية الخروج وقد ذكرناه والله أعلم

باب سجدتي السهو

قال الامام أحمد : يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد ، سلم من ثلاث فسجد ، في الزيادة والنقصان واذا قام من اثنتين ولم يتشهد . وقال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة .

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلم كما روى أبو هريرة وعمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ﴾

وجملة ذلك أن من سلم قبل اتمام الصلاة ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوءه فعليه أن يأتي بما بقي ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وان لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عن جلوس فان هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قاصداً لها فكان عليه الاتيان به مع القصد ولا نعلم في جواز اتمام الصلاة في حق من نسي الركعة فما زاد اختلافا والاصل في ذلك ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن أنا نسيت فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة

باب سجود السهو

قال الامام أحمد يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء ، سلم من اثنتين فسجد ، وسلم من ثلاثة فسجد ، وفي الزيادة والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد . وقال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الاحاديث الخمسة ، حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يشرع في العمد وهو قول أبي حنيفة) وقال الشافعي : يسجد لترك التشهد والقنوت عمدا لان ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج

ولنا ان السجود يضاف الى السهو فدل على اختصاصه به . والشرع انما ورد به فيه ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر في السهو . وماذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس

﴿ مسئلة ﴾ (ويشرع السهو في زيادة ونقص وشك لان الشرع انما ورد به في ذلك) فأما حديث النفس فلا يشرع له سجود لان الشرع لم يرد به ، ولانه لا يمكن التحرز منه وهو معفو عنه

﴿ مسئلة ﴾ (للنافلة والفرض) لا فرق بين النافلة والفرض في سجود السهو انه يشرع فيهما في قول عوام أهل العلم . وقال ابن سيرين : لا يشرع في النافلة

ولنا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وقوله « اذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين » ولانها صلاة ذات ركوع وسجود فشرع لها السجود كالفريضة

معروضة فى المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان فشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس ولم تقصر فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم قال فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر قال فربما سألوه ثم سلم قال ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم، متفق عليه ورواه أبو داود قال قلت فالتشهد قال لم أسمع في التشهد وأحب الي أن يتشهد وروى مسلم باسناده عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم. وروى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذو اليدين مثل حديث أبي هريرة.

(فصل) فان طال الفصل أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة وكذلك قال الشافعي ان ذكر قريبا مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ونحوه قال مالك وقال يحيى الانصاري والليث والاوزاعي يبنى ما لم ينقض وضوءه

ولنا أنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض وضوءه ويرجع

(فصل) ولا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة لانها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة لانه لو شرع كان الجبر زائدا على الاصل ولا في سجود السهو، نص عليه احمد، ولانه إجماع حكاه اسحق لانه يفضي الى التسلسل. ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت الصلاة، وان كان سهوا سجد له) الزيادة في الصلاة تنقسم الى قسمين، زيادة أقوال وزيادة أفعال وزيادة الافعال تتنوع نوعين (أحدهما) زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام أو يزيد ركعة أو ركنا، فان فعله عمدا بطلت صلاته إجماعا، وان كان سهوا سجد له قليلا كان أو كثيرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه مسلم

﴿مسئلة﴾ (وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها) لما روى عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال «لا» قالوا فانك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال «انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وفي رواية قال: «انما أنا بشر أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون» ثم سجد سجدتي السهو. وفي رواية قال «اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه بطرقه مسلم

في طول الفصل الى العادة من غير تقدير بمدة وهو مذهب الشافعي في أحد الوجوه. وعنه يعتبر قدر ركعة وقال بعضهم يعتبر بقدر مضي الصلاة التي نسي فيها والصحيح لاحد له لانه لم يرد الشرع بتحديده فيرجع فيه الى العادة والمقاربة لمثل حال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين

(فصل) فان لم يذكر حتى شرع في صلاة أخرى نظرت فان كان ما عمل في الثانية قليلا ولم يطل الفصل عاد الى الاولى فأتمها وان طال بطلت الاولى وهذا مذهب الشافعي . وقال الشيخ أبو الفرج في المبهج يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للاولى فيبني احداهما على الاخرى ويكون وجود السلام كعدمه لانه سهو معذور فيه وسواء كان ما شرع فيه نفلا أو فرضا وقال الحسن وحماد ابن أبي سليمان فيمن سلم قبل اتمام المكتوبة وشرع في تطوع يبطل المكتوبة قال مالك أحب الي أن يبتدئها ونص عليه أحمد فقال في رواية أبي الحرث اذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل في التطوع أنه بمنزلة الكلام يستأنف الصلاة

ولنا أنه عمل عملا من جنس الصلاة سهوا فلم تبطل كما لو زاد خامسة واما بناء الثانية على الاولى فلا يصح لانه قد خرج من الاولى ولم ينوها بعد ذلك ونية غيرها لا تجزي عن نيتها كحالة الابتداء

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن كان إماما فشك فلم يدر كم صلى تحرى فبنى على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (وان علم فيها جلس في الحال فتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم) متى قام الى خامسة في الرباعية أو الى رابعة في المغرب أو الى الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ذكر ويجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم سلم . وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم . وان لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم وان لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد عقيب ذكره وتشهد وسلم وصحت صلاته وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والشافعي واسحق . وقال أبو حنيفة : ان ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد ، وان ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته و يضيف الى الزيادة أخرى لتكون نافلة . وان لم يكن جلس بطل فرضه وصارت صلاته نافلة ولزمه إعادة الصلاة ، ونحوه قال حماد بن أبي سليمان . وقال قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب أربعا : يضيف اليها أخرى فتكون الركعتان تطوعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد « فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته » رواه مسلم

ولنا حديث عبد الله بن مسعود الذي تقدم والظاهر منه أن النبي صلى الله عليه سلم لم يجلس عقيب الرابعة لان الظاهر أنه لو فعله لنقل ، ولانه قام الى الخامسة يعتقد أنه قام عن ثالثة لم تبطل صلاته بذلك ولم يضف الى الخامسة أخرى . وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضا لانه جعل الزيادة

قوله على أكثر وهمه أي ما يغلب على ظنه انه صلاة وهذا في الامام خاصة روى عن احمد رحمه الله رواية اخرى انه يبني على اليقين ويسجد قبل السلام كالمنفرد سواء اختارها ابو بكر وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وشريح والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير وهو قول سالم بن عبد الله وربيعة ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي واسحق والاوزاعي لما روى ابو سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان » أخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص فان كان شك في الواحدة والاثنتين فليجعلهما واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم » رواه الاثرم وابن ماجه ولان الاصل عدم الاتيان بما شك فيه فلزمه الاتيان به كما لو شك هل صلى أولا . وذكر ابن أبي موسى في الارشاد عن احمد رواية اخرى في المنفرد انه يبني على غالب ظنه كالامام وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله في رواية من قال التحري واليقين فرق اما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول اذا لم يدر ثلاثا او اثنتين جعلها اثنتين قال فهذا عمل على اليقين فبنى عليه والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثا فيدخل قلبه شك انه انما صلى اثنتين الا أن أكثر مافي نفسه انه قد صلى ثلاثا وقد دخل قلبه شيء فهذا يتحرى أصوب ذلك ويسجد بعد السلام قال

نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس وجعل السجدتين يشفعها بها ولم يضم اليها ركعة أخرى وهذا كله يخالف ماقالوه فقد خالفوا الخبرين جميعا

(فصل) ولو قام الى ثالثة في صلاة الليل فهو كما لو قام الى ثالثة في الفجر نص عليه احمد . وقال مالك : يتمها أربعا ويسجد للسهو في الليل والنهار وهو قول الشافعي بالعراق . وقال الاوزاعي في صلاة النهار كقوله وفي صلاة الليل ان ذكر قبل ركوعه في الثالثة كقولنا وان ذكر قبل ركوعه كقول مالك

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى » ولانها صلاة شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر ، فأما صلاة النهار فيتمها أربعا

(فصل) اذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي : يلزمه السجود سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل لانه لم يردها بجلوسه انما أراد التشهد سهواً . قال الشيخ ويحتمل أن لا يلزمه لانه فعل لا يبطل عمده الصلاة فلم يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ (وان سبح به اثنان لزمه الرجوع) متى سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه الرجوع اليه سواء غلب على ظنه صواب قولهما أو خلافه . وقال الشافعي : ان غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى قول أبي بكر وعمر في حديث ذي اليدين حين سألهما « أحق مايقول ذو اليدين؟ » قالا نعم . ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأمومين بالتسبيح ليذكروا

فبينهما فرق فظاهر هذا أنه انما بني على اليقين اذا لم يكن له ظن ومتى كان له غالب ظن عمل عليه لافرق بين الامام والمنفرد روي ذلك عن علي ابن أبي طالب وابن مسعود وبنحوه قال النخعي وقاله أصحاب الرأي ان تكرر ذلك عليه وان كان أول ما أصابه أعاد الصلاة لقوله عليه السلام « لاغرار في الصلاة » ووجه هذه الرواية ماروى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » متفق عليه وللبخاري بعد التسليم وفي لفظ فلينظر احرى ذلك للصواب وفي لفظ فليتحرى أقرب ذلك للصواب وفي لفظ فليتحرى الذي يرى أنه الصواب رواه كله مسلم وفي لفظ رواه ابو داود قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس فعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الامران فلم يكن له ظن وحديث ابن مسعود على من له رأي وظن يعمل بظنه جمعا بين الحديثين وعملا بهما فيكون أولا ولان الظن دليل في الشرع فوجب اتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة واختار الخرقي التفريق بين الامام والمنفرد فجعل الامام يبني على الظن والمنفرد يبني على اليقين وهو الظاهر في المذهب نقله عن احمد الاثرم وغيره والمشهور عن احمد البناء على اليقين في حق المنفرد لان الامام له من ينبهه ويذكره اذا أخطأ الصواب فليعمل بالاظهر عنده فان أصاب أقره المأمومون فيتأكد عنده صواب نفسه وان أخطأ سبحوا به فرجع اليهم فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين وليس كذلك المنفرد اذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحصل له اتمام صلاته

الامام ويعمل بقولهم . وقال في حديث ابن مسعود « فاذا نسيت فذكروني » . فأما ان كان الامام على يقين من صواب نفسه لم يجز له متابعتهم . وقال أبو الخطاب : يلزمه الرجوع كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه . قال شيخنا : وليس بصحيح لانه علم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ . وكذا نقول في الشاهدين متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما لعلمه أنهما شاهدا زور ، ولا يحل الحكم بقول الزور لان العدالة اعتبرت في الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود وردت شهادة غيرهم لعدم ذلك فمع يقين الكذب أولى أن لا يقبل

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما ، وان فارقه أو كان جاهلا لم تبطل) متى سبح المأموم بالامام فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته ، نص عليه احمد ، لانه ترك الواجب عمداً ، وليس المأمومين اتباعه لان صلاته باطلة ، فان اتبعوه عالمين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم لانهم تركوا الواجب عمدا ، وان فارقوه وسلموا صحت ، وهذا اختيار الخلال لانهم فارقوه لعذر أشبه من فارق إمامه اذا سبقه الحدث . وذكر القاضي رواية ثانية : أنهم يتبعونه في القيام استحبابا وذكر رواية ثالثة : أنهم ينتظرونه ليسلم بهم اختارها ابن حامد ، والاول أولى لان الامام مخطىء في ترك متابعتهم فلا يجوز اتباعه على الخطأ ، وان كانوا جاهلين فصلاتهم صحيحة لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في الخامسة في حديث ابن مسعود ولم تبطل صلاتهم ، وتابعوه أيضا في السلام

ولا يكون مغرورا بها وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لاغرار في الصلاة » وعلى هـذا يحمل حديث أبي سعيـد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد وحديث ابن مسعود على الامام جمعا بين الاخبار وتوفيقا بينها فان استوى الامران عند الامام بنى على اليقين أيضا وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له وحديث ابن مسعود على من له ظن فاما قول أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان أحدكم اذا قام فصلى جاءه الشيطان فليس عليه حتى لايدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » متفق عليه ولانه شك في الصلاة فلم يبطلها كما لو تكرر ذلك منه وقوله عليه الصلاة والسلام « لاغرار » يعني لا ينقص من صلاته ويحتمل انه أراد لايخرج منها وهو شاك في تمامها ومن بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون أو ردوا عليه غلطة فلا شك عنده .

(فصل) ومتى استوى عنده الامران بنى على اليقين اماما كان أو منفردا وأتى بما بقى من صلاته وسجد للسهو قبل السلام لان الاصل البناء على اليقين وانما جاز تركه في حق الامام لمعارضته الظن الغالب فاذا لم يوجد وجب الرجوع الى الاصل .

(فصل) واذا سها الامام فاتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه فان كانوا رجالا سبحوا به وان كانوا نساء صفقن يبطون أكفهن على ظهر الاخرى وبهذا قال الشافعي وقال مالك : التسبيح

في حديث ذي اليدين

(فصل) فان سبح به واحد لم يرجع الى قوله الا أن يغلب على ظنه فيعمل بغلبة ظنه لا بتسبيحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليدين وحده . وان سبح به فساق فكذلك لان قولهم غير مقبول . و ن افترق المأمومون طائفتين وافقه قوم وخالفه آخرون ؟ سقط قولهم كالبينتين اذا تعارضتا ، ويحتمل أن يرجع الى قول ماعنده(١) لانه قدعضده قول اثنين فترجح ، ذكره القاضي ومتى لم يرجع وكان المأمومون على يقين من خطأ الامام لم يتابعوه لانهم انما يتابعونه في أفعال الصلاة وليس هـذا منها الا أنه ينبغي أن ينتظروه هاهنا لان صلاته صحيحة لم تفسد بزيادته فينتظرونه كما ينتظرهم الامام في صلاة الخوف

(١) الظاهر ان كلمة «قول» زائدة من الناسخ

﴿ مسئلة ﴾ (والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا تبطل باليسير ولا يشرع له سجود) وجملته ان العمل ينقسم الى عمل من جنس الصلاة وقد ذكرناه ، وعمل من غير جنس الصلاة كالحك والمشي والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره عمدا كان أوسهوا بالاجماع وان كان متفرقا لم تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة في الصلاة اذا قام حملها واذا سجد وضعها ، وهذا لو اجتمع كان كثيرا ، وان كان يسيرا لم يبطلها لما ذكرنا ، والمرجع في الكثير واليسير الى العرف وقد ذكرناه فيما مضى ، ولا يشرع له سجود لانه لايكاد نخلو منه صلاة ويشق التحرز عنه

للرجال والنساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله » متفق عليه وحكي عن أبي حنيفة أن تنبيه الآدمي بالتسبيح أو القرآن أو الاشارة يبطل الصلاة لان ذلك خطاب آدمي وقد روى أبو غطفان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أشار بيده في الصلاة اشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة »

ولنا ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء » متفق عليهما . وروى عبد الله بن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده. وعن صهيب قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة . وقال : لا أعلم الا أنه قال اشارة بأصبعه . قال الترمذي كلا الحديثين صحيح وقد ذكرنا حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة فأما حديث مالك ففي حق الرجال فان حديثنا يفسره لان فيه تفصيلا وزيادة بيان يتعين الاخذ بها وأما حديث أبي حنيفة فضعيف يرويه أبو غطفان وهو مجهول فلا يعارض به الاحاديث الصحيحة

(فصل) اذا سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله والرجوع اليه سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه وقال الشافعي ان غلب على ظنه خطأهما لم يعمل بقولهما لان من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول

﴿ مسئلة ﴾ (وان أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته قل أو كثر ، وان كان سهوا لم تبطل اذا كان يسيرا) اذا أكل أو شرب عامدا في الفرض بطلت صلاته لا نعلم فيه خلافا . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان المصلي ممنوع من الاكل والشرب . وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا ان عليه الاعادة ، وان فعله في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب وهو قول أكثر الفقهاء ، لان ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر المبطلات . وعن احمد : أنه لا يبطلها ، ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في التطوع ، وهذا قول اسحق لانه عمل يسير أشبه غير الاكل ، فأما ان كثر فانه يفسدها بغير خلاف لان غير الاكل من الاعمال يبطل الصلاة اذا كثر ، فالاكل والشرب أولى ، فان كان سهوا وكثر أبطل الصلاة أيضا بغير خلاف لما ذكرنا ، وان كان يسيرا لم يبطل به الفرض ولا التطوع وهو قول عطاء والشافعي . وقال الاوزاعي : يبطل الصلاة لانه فعل من غير جنس الصلاة يبطل عمده فأبطل سهوه كالعمل الكثير

ولنا عموم قوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » ولانه يسوي بين قليله وكثيره حال العمد فعفي عنه في الصلاة اذا كان سهوا كالعمل من جنسها

(فصل) اذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه أفسد الصلاة لانه أكل

غيره كالحاكم اذا نسي حكما حكم به فشهد به شاهدان وهو لا يذكره

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين لما سألهما «أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا نعم مع أنه كان شاكا بدليل أنه انكر ماقاله ذو اليدين وسألهما عن صحة قوله وهذا دليل على شكه ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتسبيح ليذكروا الامام ويعمل بقولهم وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فزاد ونقص الى قوله «انما أنا بشر أنسى فاذا نسيت فذكروني» يعني بالتسبيح كما روي عنه في الحديث الآخر وكذا نقول في الحاكم إنه يرجع الى قول الشاهدين. وان كان الامام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين لم يجز له متابعتهم وقال أبو الخطاب يلزمه الرجوع الى قولهم كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه وليس بصحيح فانه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ وكذا نقول في الشاهدين متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما لانه يعلم أنهما شاهدا زور فلا يحل له الحكم بقول الزور وانما اعتبر العدالة في الشهادة لانها تغلب على الظن صدق الشهود وردت شهادة غيرهم لانه لا يعلم صدقهم فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل واذا ثبت هذا فانه اذا سبح به المأمومون فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته نص عليه احمد وليس للمأمومين اتباعه فان اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك أو جاهلين به فان كانوا عالمين بطلت صلاتهم لانهم تركوا الواجب عمدا. وقال القاضي في هذا ثلاث روايات (احداهن) أنه لا يجوز لهم متابعته ولا يلزمهم انتظاره ان كان نسيانه في زيادة يأتي بها

وان بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلعه لم تبطل لانه يشق الاحتراز منه. وان ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره لانه يشغله عن خشوع الصلاة، وعن الذكر والقراءة فيها ولا يبطلها لانه عمل يسير فهو كما لو أمسك شيئا في يده والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وان أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام وقراءة السورة في الاخريين لم تبطل الصلاة بعمده) لانه مشروع في الصلاة ولا يجب السجود لسهوه لان عمده لا يبطل الصلاة فلم يجب السجود لسهوه كسائر مالا يبطل عمده الصلاة وهل يشرع؟ فيه روايتان (احداهما) يشرع لعموم قوله عليه السلام «اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه مسلم (والثانية) لا يشرع لان عمده لا يبطل الصلاة فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الافعال

(فصل) فان أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع فيها كقوله آمين رب العالمين وقوله في التكبير الله أكبر كبيرا ونحوه لم يشرع له سجود لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يقول في الصلاة الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلم يأمره بالسجود

﴿ مسئلة ﴾ (وان سلم قبل اتمام صلاته عمدا أبطلها لانه تكلم فيها عامدا، وان كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد، وان طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت) وجملته أن من سلم قبل إتمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ولم ينتقض وضوءه فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلام وعليه

وان فارقوه وسلموا صحت صلاتهم وهذا اختيار الخلال . (والثانية) يتابعونه في القيام استحسانا (والثالثة) لا يتابعونه ولا يسلمون قبله لكن ينتظرونه ليسلم بهم وهو اختيار ابن حامد . والاول أولى لان الامام مخطيء في ترك متابعتهم فلا يجوز اتباعه على الخطأ (الحال الثاني) ان تابعوه جهلا بتحريم ذلك فان صلاتهم صحيحة لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في التسليم في حديث ذي اليدين وفي الخامسة في حديث ابن مسعود فلم تبطل صلاتهم وروى الاثرم باسناده عن الزبير أنه صلى صلاة العصر فلما سلم قال له رجل من القوم : يا أبا عبد الله انك صليت ركعات ثلاثا قال : أكذاك قالوا : نعم فرجع فصلى ركعة ثم سجد سجدتين . وعن ابراهيم قال : صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم : يا أبا شبل قد صليت خمسا قال : كلا ، ما فعلت قالوا : بلى ، قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لي يا أعور وأنت تقول ذلك أيضا قلت نعم فسجد سجدتين فلم يأمروا من وراءهم بالاعادة فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمتابعتهم ومتى عمل الامام بغالب ظنه فسبح به المأمومون فرجع اليهم فان سجوده قبل السلام لما فعله من الزيادة في الصلاة سهواً . قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جلس في الركعة الاولى من الفجر فسبحوا به فقام متى يسجد للسهو ؟ فقال قبل السلام

(فصل) فان سبح بالامام واحد لم يرجع الى قوله الا أن يغلب على ظنه صدقه فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذي اليدين وحده فان سبح فساق لم يرجع

أن يأتي بما بقي منها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ، فان لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عن جلوس لان هذا القيام واجب في الصلاة ولم يأت به لها فلزمه الاتيان به مع النية ولا نعلم في جواز الاتمام في حق من نسي ركعة فما زاد خلافا — والاصل في هذا ماروى ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء قال ابن سيرين : سماها لنا أبو هريرة ولكن أنا نسيت — فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال « لم أنس ولم تقصر » فقال « أكما يقول ذو اليدين » قالوا : نعم قال : فتقدم فصلى ماترك من صلاته ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر (قال) فربما سألوه ثم سلم قال : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم متفق عليه ، ورواه أبو داود وزاد قال : قلت فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد وأحب الي أن يتشهد . وروى عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله ؟ فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد

الى قولهم لان قولهم غير مقبول في أحكام الشرع وان افترق المأمومون طائفتين وافقه قوم وخالفه آخرون سقط قولهم لتعارضهم كالبينتين اذا تعارضتا ومتى لم يرجع وكان المأموم على يقين من خطأ الامام لم يتابعه في أفعال الصلاة وليس هذا منها وينبغي أن ينتظره هاهنا لان صلاة الامام صحيحة لم تفسد بزيادة فينتظره كما ينتظر الامام المأمومين في صلاة الخوف

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى على اليقين أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام أو جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر أو صلى خمسا أو ما عدا ذلك من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام ﴾

وجملة ذلك أن السجود كله عند أحمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته أو نحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم قال انا أقول كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسجد فيه بعد السلام وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعنى وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ثم قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام وفي غيرها قبل السلام قلت اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام قال سلم من ركعتين فسجد بعد

سجدتي السهو ، ثم سلم ، رواه مسلم

(فصل) فأما ان طال الفصل أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة كذلك قال الشافعي ان ذكر قريبا مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ونحوه بنى ، وقال مالك نحوه . وقال الليث ويحيى الانصاري والاوزاعي بنى مالم ينتقض وضوءه

ولنا انها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض وضوءه والمرجع في طول الفصل وقصره الى العادة ، ولاصحاب الشافعي في ذلك خلاف قد ذكرناه فيما اذا ترك ركنا في الباب قبله ، والصحيح أنه لاحد له اذ لم يرد بتحديده نص فيرجع فيه الى العادة والمقاربة لمثل حال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين

(فصل) فان لم يذكره حتى شرع في صلاة أخرى فان طال الفصل بطلت الاولى لما ذكرنا وان لم يطل الفصل عاد الى الاولى فأتمها وهذا قول الشافعي . وقال الشيخ أبو الفرج في المبهج : يجعل ماشرع فيه من الصلاة الثانية تماما للاولى فيبني احداهما على الاخرى ويصير وجود السلام كعدمه لانه سهو معذور فيه وسواء كان ماشرع فيه نفلا أو فرضا . وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان : ان شرع في تطوع بطلت المكتوبة . وقال مالك : أحب الي أن يبتدئها . وروي عن احمد مثل قول الحسن فانه قال في رواية أبي الحارث اذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل في الكلام انه بمنزلة الكلام استأنف الصلاة

السلام هذا حديث ذي اليدين، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين وحديث ابن مسعود في موضع النحري سجد بعد السلام . قال القاضي لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام. واختلف فيمن سها فصلى خمسا هل يسجد قبل السلام أو بعده على روايتين وما عدا هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام رواية واحدة وبهذا قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وابن المنذر وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين (احداهما) أن السجود كله قبل السلام روي ذلك عن أبي هريرة ومكحول والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وأبي سعيد . وقال الزهري كان آخر الامرين السجود قبل السلام ولانه تمام الصلاة وجبر لنقصها فكان قبل سلامها كسائر أفعالها (والثانية) أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام لحديث ابن بحينة وما كان من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وهذا مذهب مالك وأبي ثور وروي عن ابن مسعود أنه قال كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك فاستقبل اكثر ظنه واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم رواه سعيد وقال أصحاب الرأي سجود السهو كله بعد السلام وله فعلهما قبل السلام يروى نحو ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن والنخعي وابن أبي ليلى لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود

ولنا انه عمل عملا من جنس الصلاة سهوا فلم تبطل صلاته كما لو زاد خامسة . وأما اتمام الاولى بالثانية فلا يصح لانه قد خرج من الاولى بالسلام ونية الخروج منها ولم ينوها بعد ذلك ونية غيرها لاتجزىء عن نيتها كحالة الابتداء

(فصل) فان تكلم في هذه الحال يعني اذا سلم يظن أن صلاته قد تمت لغير مصلحة الصلاة كقوله ياغلام اسقني ماء ونحوه بطلت صلاته نص عليه احمد في رواية يوسف بن موسى وجماعة سواه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس، انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم . وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، رواه مسلم وفيه رواية ثانية : ان الصلاة لاتفسد بالكلام في تلك الحال بحال، وهو مذهب مالك والشافعي لانه نوع من النسيان ولذلك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبنوا على صلاتهم

﴿ مسئلة ﴾ (وان تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات (احداها) لاتبطل (والثانية) تبطل (والثالثة) تبطل صلاة المأموم دون الامام اختارها الخرقي) وجملة ذلك أن من سلم عن نقص في صلاته كما ذكرنا ثم تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات (احداها) ان الصلاة لاتفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا في صلاتهم في حديث ذي اليدين وبنوا على صلاتهم، وفي رسول الله صلى الله عليه

فى النحري . وروى ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » رواه سعيد وعن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » رواهما أبو داود

ولنا أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام وبعده فى أحاديث صحاح متفق عليها ففيما ذكرناه عمل بالاحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك شيء منها وذلك واجب مهما أمكن فان خبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة يجب المصير اليه والعمل به ولا يتركه الا لمعارض مثله أو أقوى منه وليس فى سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع وذكر نسخ حديث ذي اليدين لاوجه له فان راويه أبا هريرة وعمران بن حصين هجرتهما متأخرة وقول الزهري مرسل لا يقتضي نسخا فانه لا يجوز أن يكون آخر الامرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو في آخر الامر فيما سجوده قبل السلام وحديث ثوبان راوياه اسماعيل بن عياش وفى روايته عن أهل الحجاز ضعف وحديث ابن جعفر فيه ابن أبى ليلي وهو ضعيف وقال الاثرم : لا يثبت واحد منهما .

(فصل) في تفصيل المسائل التي ذكرها الخرقي في هذه المسئلة (قوله) مثل المنفرد اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى على اليقين . قد ذكرنا أن ظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين ومعناه أنه ينظر ما تيقن أنه صلاه من الركعات فيتم عليه و يلغي ما شك فيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في

وسلم لنا أسوة حسنة ، وهذا مذهب مالك والشافعي ونص عليه احمد في رواية جماعة من أصحابه وممن روي أنه تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه ، وصوبه ابن عباس ، وهو الصحيح ان شاء الله تعالى (الثانية) تفسد صلاتهم ، وهو قول الخلال وصاحبه ، ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي (والثالثة) أن صلاة الامام لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما فتكلم و بنى على صلاته ، وصلاة المأمومين تفسد لانه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر لانهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم وإجابته واجبة عليهما ولا بذي اليدين لانه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها ، وهذا غير موجود في زماننا ، وهذا اختيار الخرقي وربما خصصناه بالكلام في شأن الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما تكلموا في شأن الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان تكلم في صلب الصلاة بطلت ، وعنه لا تبطل اذا كان ساهيا أو جاهلا ويسجد له) متى تكلم عمدا عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لامر يوجب الكلام بطلت صلاته اجماعا حكاه ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » . وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، رواهما مسلم . وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من

حديث عبد الرحمن بن عوف « اذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة ، واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم مابقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم » رواه ابن ماجه هكذا وسواء غلب على ظنه خلاف ذلك أم لم يغلب على ظنه الا أن يكون هذا الوهم مثل الوسواس فقد قال ابن أبي موسى اذا كثر السهو حتى يصير مثل الوسواس لها عنه وذكرنا أن في المنفرد رواية أخرى أنه يبني على ما يغلب على ظنه والصحيح في المذهب ما ذكر الخرقي رحمه الله والحكم في الامام اذا بنى على اليقين أنه يسجد قبل السلام كالمنفرد واذا تحرى المنفرد على الرواية الاخرى سجد بعد السلام

(فصل) قوله أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام اكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له وممن قال ذلك ابن مسعود وقتادة والثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأي وكان علقمة والاسود يقعدان في الشيء يقام فيه ويقومان في الشيء يقعد فيه فلا يسجدان

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وقال « اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواهما مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عليه الصلاة والسلام « لكل سهو سجدتان بعد السلام » رواه أبو داود ولانه سهو فسجد له كغيره مع ما نذكره في تفصيل المسائل فأما القيام في موضع (الجلوس) ففي ثلاث صور (احداهن) أن يترك التشهد الاول ويقوم وفيه ثلاث مسائل (الاولى) ذكره قبل اعتداله قائما فيلزمه الرجوع الى التشهد وممن قال يجلس

عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ قال : « ان في الصلاة لشغلا » متفق عليه . ولابي داود « ان الله يحدث من أمره مايشاء وقد أحدث أن لاتتكلموا في الصلاة »

(فصل) فأما ان تكلم جاهلا بتحريم ذلك في الصلاة فقال القاضي في الجامع : لا أعرف عن احمد نصا في ذلك . وقد ذكر شيخنا فيه هاهنا روايتين (احداهما) تبطل صلاته لانه ليس من جنسه ماهو مشروع في الصلاة أشبه العمل الكثير ولعموم أحاديث النهي (والثانية) لاتبطل لما روى معاوية ابن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه(١) ماشأنكم تنظرون الي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت(٢) فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ماكهرني(٣) ولاضربني ولاشتمني ثم قال « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم . فلم يأمره بالاعادة فدل على صحتها ، وهذا مذهب الشافعي . وفي كلام الناسي روايتان (احداهما) لاتبطل وهو قول مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حديث ذي اليدين ، وقد ذكرنا حديث معاوية ، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه

«١» عند احمد ومسلم وغيرهما واثكل اماه وزيادة الياء رواية ابي داود كما في نيل الاوطار

«٢» اي لم اتكلم اولم اكلمهم لكني سكت

(٣) قوله ماكهرني معناه ماانتهرني او ما عبس في وجهي

علقمة والضحاك وقتادة والاوزاعي والشافعي وابن المنذر وقال مالك : ان فارقت اليتاه الارض مضى وقال حسان بن عطية : اذا تجافت ركبتاه عن الارض مضى

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس و يسجد سجدتي السهو ، رواه أبو داود وابن ماجه ولانه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الاتيان به كما لو لم تفارق اليتاه الارض (المسئلة الثانية) ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة فالاولى له أن لا يجلس وان جلس جاز نص عليه أحمد . قال النخعي : يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال حماد بن أبي سليمان ان ذكر ساعة يقوم جلس

ولنا حديث المغيرة وما نذكره فيما بعد ولانه ذكره بعد الشروع في ركن فلم يلزمه الرجوع كما لو ذكره بعد الشروع في القراءة ويحتمل أنه لا يجوز له الرجوع لحديث المغيرة ولانه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في القراءة (المسئلة الثالثة) ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع ويمضي في صلاته في قول أكثر أهل العلم . وممن روي عنه أنه لا يرجع عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير والضحاك بن قيس وعقبة بن عامر وهو قول أكثر الفقهاء وقال الحسن يرجع مالم يركع وليس بصحيح لحديث المغيرة وروى ابو بكر الآجري باسناده عن معاوية انه صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح به الناس فأبى أن يجلس حتى اذا جلس يسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(والثانية) تفسد صلاته ، وهو قول النخعي وأصحاب الرأي لعموم أحاديث المنع من الكلام . واذا قلنا أنه لا يبطل الصلاة سجد لعموم الاحاديث ، ولان عمده يبطل الصلاة فوجب السجود لسهوه كترك الواجبات والله أعلم

(فصل) فان تكلم في صلب الصلاة لمصلحة الصلاة مع علمه أنه في الصلاة بطلت صلاته لعموم الاحاديث . وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث التي ذكرناها في المسئلة التي قبلها ويحتمله كلام الخرقي لعموم لفظه ، وهو مذهب الاوزاعي فانه قال : لو أن رجلا قال للامام وقد جهر بالقراءة في القراءة انها العصر لم تفسد صلاته ، ولان الامام يطرقه حال يحتاج الى الكلام فيها ، وهو مالو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ولا سبيل الى اعلامهم بغير الكلام وقد يشك في صلاته فيحتاج الى السؤال . قال شيخنا : ولم أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته ولا عن الامام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم معتقدا تمام صلاته ثم تكلم بعد السلام ، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحال ممتنع لان هذه حال نسيان لا يمكن التحرز من الكلام فيها وهي أيضا حال يتطرق الجهل الى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس مايفارقها في هذين الامرين عليها واذا عدم النص والقياس والاجماع امتنع ثبوت الحكم لانه بغير دليل ولا سبيل اليه والله أعلم

فعل هذا ولانه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع الركوع اذا ثبت هذا فانه يسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل لحديث معاوية ولما روى عبد الله بن مالك بن بحينه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم متفق عليه

(فصل) اذا قام المأمون بتركه التشهد الاول قبل قيامهم و بعد قيام امامهم تابعوه في القيام ولم يجلسوا للتشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سهى عن التشهد الاول وقام قام الناس معه وفعله جماعة من الصحابة ممن صلى بالناس نهضوا في الثانية عن الجلوس فسبحوا بهم فلم يلتفتوا الى من سبح بهم و بعضهم اومى اليهم بالقيام فقاموا قال ومما احتج به احمد من فعل الصحابة انهم يقومون معه قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار اليهم قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم قال وحدثنا وكيع قال أخبرنا عمران بن حدير عن مضر بن عاصم الليثي قال أوهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القعدة فسبحوا به فقال سبحان الله هكذا أي قوموا وروى باسناده مثل ذلك عن سعد ورواه الآجري عن ابن مسعود وعن عقبة بن عامر وقال إني سمعتكم تقولون سبحان الله لكيما أجلس فليست تلك السنة انما السنة التي صنعت وقد ذكرنا حديث ابن بحينة فاما ان سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لانفسهم

(فصل) فان تكلم مغلوبا على الكلام وهو ثلاثة أنواع (أحدها) أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل أن يتثاءب فيقول هاه أو يتنفس فيقول آه أو يسعل فينطق بحرفين أو يغلط في القرآن فيأتي بكلمة من غير القرآن أو يغلبه البكاء فلا تفسد صلاته في المنصوص عنه فيمن غلبه البكاء، وقد كان عمر يبكي حتى يسمع له نشيج. وقال مهنا: صليت الى جنب أبي عبدالله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاه هاه وهذا لان الكلام هاهنا لاينسب اليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام وقال القاضي فيمن تثاءب فقال هاه: تفسد صلاته، وهذا محمول على ان من فعل ذلك غير مغلوب عليه لما ذكرنا. وذكر ابن عقيل فيه احتمالين (أحدهما) تبطل صلاته لانه لايشرع جنسه في الصلاة أشبه الحدث (والثاني) لاتبطل لما ذكرنا

(النوع الثاني) أن ينام فيتكلم فقد توقف احمد عن الكلام فيه والاولى إلحاقه بالفصل الذي قبله لان القلم مرفوع عنه، وكذلك ليس لعتقه ولاطلاقه حكم. وقال ابن عقيل في النائم اذا تكلم بكلام الآدميين انبنى على كلام الناسي في أصح الروايتين

(النوع الثالث) أن يكره على الكلام فيحتمل أن يكون ككلام الناسي لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في العفو بقوله «عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال القاضي: وهذا أولى بالعفو وصحة الصلاة لان الفعل غير منسوب اليه، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه، والناسي يضمن ما أتلفه. قال شيخنا: والصحيح ان شاء الله ان صلاته تفسد لانه أتى بما يفسد الصلاة عمدا أشبه مالو أكره على

ولم يتبعوه في تركه لانه ترك واجبا تعين فعله عليه فلم يكن لهم متابعته في تركه ولو رجع الى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن لهم متابعته في ذلك لانه أخطأ فاما الامام فمتى فعل ذلك عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها عمدا أو ترك واجبا عمدا وان كان جاهلا بالتحريم أو ناسيا لم تبطل لانه زاد في الصلاة سهوا ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس ولو ذكر الامام التشهد قبل انتصابه و بعدقيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع لان الامام رجع الى واجب فلزمهم متابعته ولا اعتبار بقيامهم قبله

(فصل) وان نسى التشهد دون الجلوس له فحكمه في الرجوع اليه حكم مالو نسيه مع الجلوس لان التشهد هو المقصود فاما ان نسي شيئا من الاذكار الواجبة: تسبيح الركوع والسجود وقول رب اغفر لي بين السجدتين وقول ربنا ولك الحمد فانه لا يرجع اليه بعد الخروج من محله لان محل الذكر ركن قد وقع مجزيا صحيحا فلو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة وتكراراً لركن ثم يأتى بالذكر في ركوع او سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد ولكنه يمضي و يسجد للسهو لتركه قياسا على ترك التشهد (الصورة الثانية) قام من السجدة الاولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين فهذا قد ترك ركنين جلسة الفصل والسجدة الثانية فلا يخلو من حالين (أحدهما) ان يذكر قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع وهذا قول مالك والشافعي ولا أعلم فيه مخالفا فاذا رجع فانه يجلس جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية ثم يقوم الى الركعة الاخرى وقال بعض أصحاب الشافعي لايحتاج الى الجلوس لان

صلاة الفجر أربعا وقياسه على الناسي لا يصح لوجهين (أحدهما) ان النسيان يكثر بخلاف الاكراه (الثاني) انه لو نسي فزاد في الصلاة أو نقص لم تفسد صلاته ولم يثبت مثله في الاكراه . والصحيح عند أصحاب الشافعي ان الصلاة لاتبطل بشيء من هذه الانواع

(فصل) فان تكلم بكلام واجب كمن خشي على ضرير أو صبي أو رأى حية ونحوها تقصد غافلا أو يرى نارا يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا ولم يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا : تبطل الصلاة ، وهوقول بعض أصحاب الشافعي لما ذكرنا من كلام المكره . قال شيخنا : ويحتمل أن لاتبطل الصلاة ، وهو ظاهر كلام احمد لانه قال في حديث ذي اليدين : انما كلم النبي صلى الله عليه وسلم القوم حين كلمهم لانهم كان عليهم أن يجيبوه فظل صحة صلاتهم بوجوب الكلام عليهم، وهذا كذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي والصحيح عند أصحابه

(فصل) وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فانما هو اليسير منه ، فان كثر وطال أفسد الصلاة وهذا منصوص الشافعي . قال القاضي في المجرد : كلام الناسي اذا طال يفسد رواية واحدة . وقال في الجامع: لافرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام احمد ، لان ماعفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالاكل في الصيام ، وهو قول بعض الشافعية . ووجه الاول ان دلالة الاحاديث المانعة من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الاخبار فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم ، ولا يصح قياس

الفصل قد حصل بالقيام وليس بصحيح لان الجلسة واجبة ولا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك فاما ان كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فانه يسجد ولا يلزمه الجلوس. وقيل يلزمه ليأتي بالسجدة عن جلوس ولا يصح لانه أتى بالجلسة فلم تبطل بسهو بعدها كالسجدة الاولى ويصير كانه سجد عقيب الجلوس فان كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس جلسة الاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل لانها هيئة فلا تنوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الاعتدال عنه فانه يرجع اليه متى ماذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الاخرى فيأتي به ثم بما بعده لان ما أتى به بعده غير معتد به لفوات الترتيب (الحال الثاني) ترك ركنا اما سجدة أو ركوعا ساهيا ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي يليها بطلت الركعة التي ترك الركن منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها نص على هذا احمد في رواية الجماعة قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه انما سجد للركعة الاولى سجدة واحدة فقال ان كان أول ماقام قبل أن يحدث عمله للاخرى فانه ينحط ويسجد ويعتد بها وان كان أحدث عمله للاخرى القى الاولى وجعل هذه الاولى قلت يستفتح أو يجزىء الاستفتاح الاول؟ قال لا يستفتح ويجزئه الاول قلت فنسي سجدتين من ركعتين قال لا يعتد بتينك الركعتين والاستفتاح ثابت وهذا قول اسحاق وقال الشافعي اذا ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فانه يعود الى السجدة الاولى وان ذكره بعد سجوده في الثانية وقعتا عن الاولى لان الركعة الاولى قد صح فعلها وما فعله في الثانية

الكثير عليه لعدم إمكان التحرز من اليسير ولان اليسير قد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير . والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعدا ، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لان الحرفين تكون كلمة كقوله أب وأخ ويد ودم وكذلك الافعال والحروف لاتنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال «لا» فسدت صلاته لانها حرفان لام وألف

﴿ مسئلة ﴾ (وان قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام الا ما كان من خشية الله تعالى . وقال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك . وقد روي عن أبي عبد الله أنه كان يتنحنح في الصلاة ولا يراها مبطلة للصلاة) اذا ضحك فبان حرفان فسدت صلاته ، وكذلك ان قهقه ولم يتبين حرفان وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وكذلك ذكره شيخنا في المغني . وقال القاضي في المجرد : ان قهقه فبان حرف واحد لم تبطل صلاته ، فان بان حرفان القاف والهاء فهو كالكلام تبطل ان كان عامدا وان كان ساهيا أو جاهلا خرج على الروايتين وهو ظاهر قول الشيخ في هذا الكتاب . قال ابن المنذر أجمعوا على ان الضحك يفسد الصلاة ، وأكثر أهل العلم على ان التبسم لا يفسدها . وقد روى الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء»

(فصل) فأما النفخ فمتى انتظم حرفين أفسد الصلاة لانه كلام والا لم يفسدها وقد قال احمد : النفخ عندي بمنزلة الكلام . وروي عن ابن عباس أنه قال : من نفخ في الصلاة فقد تكلم . وروي

سهوا لا يبطل الاولى كما لو ذكر قبل القراءة وقد ذكر احمد هذا القول عن الشافعي وقربه وقال هو أشبه يعني من قول أصحاب أبي حنيفة الا أنه اختار القول الذي حكاه عنه الاثرم وقال مالك ان ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية القى الاولى وقال النخعي والاوزاعي من نسي سجدة ثم ذكرها سجدها في الصلاة متى ذكرها وقال الاوزاعي يرجع الى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها وقال أصحاب الرأي فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات ثم ذكرها في التشهد سجد في الحال أربع سجدات وتمت صلاته

ولنا ان المزحوم في الجمعة اذا زال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الاولى كذا هاهنا

(فصل) فان مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريم ذلك فسدت صلاته لانه ترك واجبا في الصلاة عمداً ، وان فعل ذلك معتقداً جوازه لم تبطل لانه تركه من غير تعمد أشبه مالو مضى قبل ذكر المتروك لكن اذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك ركنها كما لو لم يذكره الا بعد شروعه في قراءة غيرها فلم يعد الى الصحة بحال (الصورة الثالثة) قام عن التشهد الاخير الى زائد فانه يرجع اليه متى ماذكره لانه قام الى زيادة غير معتد له بها فلزمه الرجوع كما لو ذكر قبل السجود . ويأتي تفصيل هذه الصورة فيما اذا صلى خمسا ، وفي هذه الصور الثلاث يلزمه السجود قبل السلام

عن أبي هريرة — الا أن ابن المنذر قال: لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة . وروي عن احمد أنه قال : أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ليس كلاما ، روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي واسحق . وجمع القاضي بين قولي احمد فقال : الموضع الذي قال احمد يقطع الصلاة اذ انتظم حرفين والموضع الذي قال لا يقطع الصلاة اذا لم ينتظم منه حرفان . وقال أبو حنيفة : ان سمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا يضر . قال شيخنا : والصحيح أنه لا يقطع الصلاة مالم ينتظم منه حرفان لما روى عبد الله بن عمرو قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى أن قال ثم نفخ فقال : أف أف . وأما قول أبي حنيفة : فان أراد مالا يسمعه الانسان من نفسه فليس ذلك بنفخ ، وان أراد مالا يسمعه غيره فلا يصح لان ما أبطل الصلاة إظهاره أبطلها اسراره كالكلام

(فصل) فأما البكاء والتأوه والانين فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر لما ذكرنا من قبل وما كان غير ذلك ، فان كان لغير خشية الله أفسد الصلاة . وان كان من خشية الله فقال القاضي وأبو الخطاب : التأوه والبكاء لا يفسد الصلاة ، وكذلك الانين . وقال القاضي : التأوه ذكر مدح الله تعالى ابراهيم به فقال (ان ابراهيم لاواه حليم) والذكر لا يفسد الصلاة . ولان الله سبحانه وتعالى مدح البا كين فقال (خروا سجدا وبكيا) . وروي مطرف عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل ، رواه الخلال قلت : رواه احمد وأبو داود . وقال عبد الله بن شداد :

(فصل) قوله أو جلس في موضع قيام فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الاولى أو الثالثة يظن أنه موضع التشهد أو جاءه الفصل فمتى ماذكر قام ، وان لم يذكر حتى قام أتم صلاته وسجد للسهو لانه زاد في الصلاة من جنسها مالو فعله عمدا أبطلها فلزمه السجود اذا كان سهواً كزيادة ركعة

(فصل) والزيادات على ضربين ؟ زيادة أفعال ، وزيادة أقوال ، فزيادات الافعال قسمان (أحدهما) زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام أو يزيد ركعة أو ركنا فهذا تبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه قليلا كان أو كثيراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم« اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه مسلم (والثاني) من غير جنس الصلاة كالمشي والحك والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره ويعفى عن يسيره ولا يسجد له ولا فرق بين عمده وسهوه (الضرب الثاني) زيادات الاقوال، وهي قسمان أيضا (أحدهما) مايبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الآدميين فاذا أتى به سهوا فلم في غير موضعه سجد على ماذكرناه في حديث ذي اليدين وان تكلم في الصلاة سهوا فهل تبطل الصلاة به أو يسجد للسهو ؟ على روايتين (القسم الثاني) مالايبطل عمده الصلاة وهو نوعان (أحدهما) أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع والسجود ، والتشهد في القيام، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ، وقراءة السورة في الاخريين من الرباعية أو الاخيرة من المغرب وما أشبه ذلك اذا فعله سهوا فهل يشرع له سجود السهو ؟ على روايتين (احداهما) لايشرع له سجود لان الصلاة لاتبطل بعمده فلم يشرع

سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف . وقال شيخنا : لم أر عن احمد في البكاء ولافي الانين شيئا والاشبه بأصوله أنه متى فعله مختارا فسدت صلاته فانه قال في رواية مهنا في البكاء : لا يفسد الصلاة ما كان من غلبة . ولان الحكم لايثبت الا بنص أو قياس أو إجماع وعموم النصوص تمنع من الكلام كله . ولم يرد في الانين والتأوه نص خاص ، والمدح على التأوه لايخصه كتشميت العاطس ، ورد السلام ، والكلمة الطيبة

(فصل) فأما التنحنحة فقال أصحابنا : هي كالنفخ إن بان منها حرفان بطلت صلاته . وقدروى المروذي قال : كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لاعلم أنه يصلي . وقال مهنا: رأيت أباعبدالله يتنحنح في الصلاة فقال أصحابنا : وهذا محمول على انه لم يأت بحرفين . قال شيخنا : وظاهر حال احمد أنه لم يعتبر ذلك لانها لاتسمى كلاما وتدعو الحاجة اليها . وقد روي عن علي رضي الله عنه قال : كان لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة يتنحنح فكان ذلك أذني ، رواه الخلال . واختلفت الرواية عن احمد في كراهية تنبيه المصلي بالتنحنحة فقال في موضع لايتنحنح في الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا نابكم شيء في صلاتكم فالتسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » . وقد روى الاثرم أنه كان يتنحنح ليعلمه أنه يصلي ، وحديث علي يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام

السجود لسهوه كتركه سنن الافعال (والثانية) يشرع له السجود لقوله عليه الصلاة والسلام « اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » رواه مسلم . فاذا قلنا يشرع له السجود فذلك مستحب غير واجب لانه جبر لغير واجب فلم يكن واجبا كجبر سائر السنن . قال احمد : انما السهو الذي يجب فيه السجود ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولان الاصل عدم وجوب السجود (النوع الثاني) ان يأتي فيها بذكر او دعاء لم يرد الشرع به فيها كقوله آمين رب العالمين: وقوله في التكبير الله أكبر كبيرا — ونحو ذلك فهذا لايشرع له السجود (١) لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول في الصلاة: الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلم يأمره بالسجود

(١) وفى نسخة دار الكتب سجود

(فصل) واذا جلس في غير موضع التشهد (٢) قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي يلزمه السجود سواء قلنا جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك لانه لم يرد بها بجلوسه انما أراد غيرها وكان سهوا . ويحتمل ان لا يلزمه لان فعل لو عمده لم تبطل صلاته فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة

(٢) وفى نسخة دار الكتب : واذا جلس للتشهد فى غير موضعه الخ

(فصل) قوله أو جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر. وجملة ذلك أن الجهر والاخفات في موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا وان تركه سهوا فهل يشرع له السجود من أجله ؟ فيه عن أحمد روايتان (احداهما) لا يشرع قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبي والحاكم لا سهو عليه وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد وكذلك علقمة والاسود وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي لانه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين (والثانية) يشرع وهو

(فصل) اذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام فان فعل ذلك بطلت صلاته ، روي نحو ذلك عن أبي ذر وهو قول مالك والشافعي . وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لايرون به بأسا . وروي عن أبي هريرة أنه أمر بذلك . وقال اسحق : ان فعله متأولا جازت صلاته

ولنا ماروى عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ قال « ان في الصلاة لشغلا » متفق عليه . ولابي داود « ان الله يحدث من أمره مايشاء وقد أحدث أن لاتتكلموا في الصلاة » . وروى جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال « أما انه لم يمنعني أن أرد عليك الا اني كنت أصلي » ولانه كلام آدمي أشبه تشميت العاطس اذا ثبت ذلك فانه يرد السلام بالاشارة ، وهذا قول مالك والشافعي واسحق . وروي عن ابن عباس أن موسى بن جميل سلم عليه وهو يصلي فقبض ابن عباس على ذراعه ، فكان ذلك رد ابن عباس ، وذلك لما روى صهيب قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه وكلمته فرد علي إشارة . وعن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال قلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون

مذهب مالك وأبي حنيفة في الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ولانه أخل بسنة قوليه فشرع السجود لها كترك القنوت وما ذكروه يبطل بالقنوت وبالتشهد الاول فانه عند الشافعي سنة ويسجد تاركه فاذا قلنا بهذا فان السجود مستحب غير واجب نص عليه أحمد قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها فجهر فيما يخافت فيه فهل عليه سجدتا السهو؟ قال اما عليه فلا أقول عليه ولكن ان شاء سجد. وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر أو غيره أنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر قال وأنس جهر فلم يسجد وقال انما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صالح قال أبي ان سجد فلا بأس وان لم يسجد فليس عليه ولانه جبر لما ليس بواجب فلم يكن واجبا كسائر السنن.

(فصل) قوله أو صلى خمسا يعني في صلاة رباعية فانه متى قام الى الخامسة في الرباعية أو الى الرابعة في المغرب أو الى الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم وان لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم فان لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وسلم وصلاته صحيحة وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والليث والشافعي واسحق وأبو ثور وقال أبو حنيفة ان ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد وان ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته ويضيف الى

«١» اي يفعل هكذا

عليه وهو يصلي قال يقول هكذا (١) وبسط يعني كفه وجعل بطنه أسفل وظهره الى فوق، رواهما أبو داود والترمذي وقال كلا الحديثين صحيح. وان رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن لان في حديث ابن مسعود قال فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ماقدم وما حدث، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال «ان الله يحدث من أمره مايشاء، وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة»

(فصل) واذا دخل على قوم وهم يصلون فلا بأس أن يسلم عليهم، قاله احمد. وروى ابن المنذر عنه أنه سلم على مصل، وفعل ذلك ابن عمر. وقال ابن عقيل: يكره، وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبي واسحق لانه ربما غلط المصلي فرد بالكلام، ووجه تجويزه قوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أي على أهل دينكم ولان النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك

(فصل) وأما النقص فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها، وان ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده، فان لم يعد بطلت صلاته) وجملته انه متى ترك ركنا سجودا أو ركوعا ساهيا فلم يذكر حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك منها الركن وصارت التي تليها مكانها، نص عليه احمد في رواية جماعة. قال الاثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر انه انما سجد للركعة الاولى سجدة واحدة فقال:

الزيادة أخرى لتكون نافلة فان لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه وصارت صلاته نافلة ولزمه اعادة الصلاة ونحوه قال حماد بن أبي سليمان وقال قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب أربعا يضيف اليها أخرى فتكون الركعة ان تطوعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد فيمن سجد سجدتين «فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة» رواه أبو داود وابن ماجه . وفي رواية «فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته» رواه مسلم

ولنا ماروى عبدالله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال «ما شأنكم» قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال «لا» قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال «انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وفي رواية قال «انما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون» ثم سجد سجدتي السهو وفي رواية فقال «فاذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه كله مسلم والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقيب الرابعة لانه لم ينقل ولانه قام الى الخامسة معتقدا أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ولم يضف الى الخامسة أخرى وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضا فانه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس وجعل السجدتين يشفعانها ولم يضم اليها ركعة أخرى وهذا كله خلاف لما قالوه فقد خالفوا الخبرين جميعا وقولنا يوافق الخبرين جميعا والحمد لله رب العالمين .

ان كان أول ماقام قبل أن يحدث عملا للاخرى فانه ينحط ويسجد ويعتد بها ، وان كان قد أحدث عملا للاخرى ألغى الاخرى وجعل هذه الاولى قلت : فيستفتح أو يجزيه بالاستفتاح الاول قال : يجزئه الاول قلت : فنسي سجدتين من ركعتين قال : لا يعتد بتينك الركعتين ، وهذا قول اسحق . وقال الشافعي : ان ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فانه يعود الى سجدة الاولى ، وان ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت عن الاولى لان الركعة الاولى قد صحت وما فعله في الثانية سهوا لا يبطل الاولى كما لو ذكر قبل القراءة ، وقد ذكر احمد هذا القول عن الشافعي وقربه الا أنه اختار الاول . وقال مالك : ان ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الاولى . وقال الحسن والاوزاعي من نسي سجدة ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ذكرها . وقال الاوزاعي : يرجع الى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها . وقال أصحاب الرأي نحو قول الحسن

ولنا ان المزحوم في الجمعة اذا زال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الاولى كذا هنا . وأما اذا ذكرها قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده لانه ذكره في موضعه فلزمه الاتيان به كما لو ترك سجدة من الركعة الاخيرة فذكرها قبل السلام فانه يأتي بها في الحال ، وان علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة ان طال الفصل أو أحدث ابتدأ الصلاة لتعذر البناء وان ذكر قريبا أتى بركعة كاملة لما ذكرنا من أن الركعة التي ترك الركن منها بطلت بالشروع في غيرها

﴿مسئلة﴾ قال ﴿فان نسي أن عليه سجود سهو وسلم كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ما كان فى المسجد وان تكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام﴾

الكلام في هذه المسئلة في ثلاث فصول :

(الفصل الاول) أنه اذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد فانه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم وبهذا قال مالك والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وكان الحسن وابن سيرين يقولان : اذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد وقال أبو حنيفة : ان تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو ولانه أتى بما ينافيها فأشبه ما لو أحدث

ولنا ما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام ، رواه مسلم وأيضا الحديث الذي ذكرناه في المسئلة التي قبل هذه فانه عليه الصلاة السلام تكلم وتكلم المأمومون ثم سجد وسجدوا معه وهذا حجة على الحسن وابن سيرين لقوله فلما انفتل توشوش القوم بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة ولانه اذا جاز اتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما في حديث ذي اليدين فالسجود أولى .

(الفصل الثاني) أنه لا يسجد بعد طول المدة واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها ففي قول الخرقي

(فصل) فان مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت صلاته لتركه الواجب عمدا ، وان فعله يعتقد جوازه لم تبطل لانه تركه غير متعمد أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك لكن اذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك ركنها كما لو لم يذكره الا بعد الشروع في القراءة ، وان رجع في موضع المضي لم يعتد بما فعله في الركعة التي تركه منها لانها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم يعد الى الصحة بحال

﴿مسئلة﴾ (وان نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ويأتي بثلاث ، وعنه تبطل صلاته) هذه المسئلة مبنية على المسألة التي قبلها وهو أنه متى ترك ركنا من ركعة فلم يذكرها حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت ، فهنا لما شرع في قراءة الثانية بطلت الاولى فلما شرع في قراءة الثالثة قبل إتمام الثانية بطلت الثانية ، وكذلك الثالثة تبطل بشروعه في الرابعة فبقيت الرابعة ولم يسجد فيها الا سجدة واحدة ، فيسجد الثانية حين يذكر وتتم له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ، وبهذا قال مالك والليث . وفيه رواية ان صلاته تبطل لان هذا يؤدي الى التلاعب بالصلاة ويلزمه عملا كثيرا في الصلاة وهو ما بين التحريمة والركعة الرابعة ، وهذا قول اسحق . وقال الشافعي : يصح له ركعتان على ما ذكرنا في المسئلة التي قبلها ، وهو أنه اذا قام الى الثانية سهوا قبل تمام الاولى كان عمله فيها لغوا فلما سجد فيها انضمت سجدتها الى سجدة الاولى فكملت له ركعة وهكذا الحكم في الثالثة والرابعة . وحكي الامام احمد هذا القول عن الشافعي ثم قال : هو أشبه من

يسجد ما كان في المسجد وان خرج لم يسجد، نص عليه أحمد وهو قول الحكم وابن شبرمة . وقال القاضي : يرجع في طول الفصل وقصره الى العادة وهذا قول الشافعي لان النبي صلى الله عليه سلم رجع الى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين فالسجود أولى وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وان خرج وتباعد وهو قول ثان للشافعي لانه جبران يأتي به بعد طول الزمان كجبران الحج وهذا قول مالك ان كان لزيادة وان كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل لانه لتكميل الصلاة .

ولنا أنه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها وكما لو كان من نقص وانما ضبطناه بالمسجد لانه محل الصلاة وموضعها فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس

(الفصل الثالث) أنه متى سجد للسهو فانه يكبر للسجود والرفع منه سواء كان قبل السلام أو بعده فان كان قبل السلام سلم عقبه وان كان بعده تشهد وسلم سواء كان محله بعد السلام أو كان قبل السلام فنسبه الى ما بعده وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والسلام وقال أنس والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وقال ابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد . قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد نظر وعن عطاء ان شاء تشهد وسلم وان شاء لم يفعل .

ولنا على التكبير قول ابن بحينة فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس

من قول أصحاب الرأي . قال الاثرم : فقلت له فانه اذا فعل لا يستقيم لانه انما نوى بهذه السجدة عن الثانية قال : فلذلك أقول انه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين . قال شيخنا : ويحتمل أن يكون القول المحكى عن الشافعي هو الصحيح وأن يكون قولا لاحمد لانه قد حسنه واعتذر عن المصير اليه بكونه انما نوى بالسجدة الثانية عن الثانية ، وهذا لا يمنع جعلها عن الاولى . وقال الثوري وأصحاب الرأي يسجد في الحال أربع سجدات ، وهذا فاسد لان ترتيب الصلاة شرط لا يسقط بالسهو كما لو نسي فقدم السجود على الركوع ، فان لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة لان الركعة الاخيرة بطلت بسلامه في منصوص احمد فحينئذ يستأنف الصلاة

(فصل) اذا ترك ركنا ولم يدر موضعه بنى الامر فيه على اسوإ الاحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الرابعة هي أم من غيرها ؟ يجعلها مما قبلها لانه يلزمه ركعة كاملة ، ولو جعلها من الرابعة أجزأه سجدة . وان ترك سجدتين لا يعلم أمن ركعتين أم من ركعة ، جعلهما من ركعتين ليلزمه ركعتان وان ترك ركنا من ركعة وعلم وهو فيها ولم يعلم أركوع هو أم سجود ، جعله ركوعا ، وعلى قياس هذا يأتي بما يتيقن به إتمام صلاته لئلا يخرج منها وهو شاك فيها فيكون مغررا بها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا غرار في صلاة ولا تسليم » رواه أبو داود . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا هذا الحديث ؟ فقال : أما أنا فأرى أن لا يخرج منها الا على يقين انها قد تمت

قبل أن يسلم وسجدها الناس معه وهو حديث صحيح وقول أبي هريرة ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين في حديثه الذي رواه مسلم قال فيه سجد سجدتي السهو ثم سلم وفي حديث ابن مسعود ثم سجد سجدتين ثم سلم. وأما التشهد فقد روى أبو داود في حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولانه سجود يسلم له فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة ويحتمل أن لا يجب التشهد لان ظاهر الحديثين الاولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية ولانه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة .

(فصل) واذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل الصلاة وبذلك قال الشافعي وأصحاب الرأي. وعن أحمد أنه ان خرج من المسجد أعاد الصلاة وهو قول الحكم وابن شبرمة وقول مالك وأبي ثور في السجود الذي قبل السلام .

ولنا أنه جابر للعبادة بعدها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج ولانه مشروع للصلاة خارج منها فلم تفسد بتركه كالاذان .

(فصل) ويقول في سجوده ما يقول في سجود صلب الصلاة لانه سجود مشروع في الصلاة أشبه سجود صلب الصلاة .

﴿ مسئلة ﴾ (وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع مالم ينتصب قائما ، فان استتم قائما لم يرجع ، وان رجع جاز ، وان شرع في القراءة لم يجز له الرجوع ، وعليه السجود لذلك كله) اذا ترك التشهد الاول ناسيا وقام لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يذكره قبل أن يعتدل قائما فيلزمه الرجوع للتشهد . وممن قال يجلس علقمة والضحاك وقتادة والاوزاعي والشافعي وابن المنذر . وقال مالك : ان فارقت اليتاه الارض لم يرجع . وقال حسان بن عطية : اذا تجافت ركبتاه عن الارض مضى

ولنا ماروى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » رواه أبو داود وابن ماجه

(الثاني) ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة ، فالاولى أن لا يرجع لحديث المغيرة وان رجع جاز ، نص عليه كما ذكره قبل الاعتدال . وقال النخعي : يلزمه الرجوع مالم يستفتح القراءة قال شيخنا : ويحتمل أن لا يجوز له الرجوع هاهنا لحديث المغيرة ولانه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في القراءة (الامر الثالث) ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع في قول أكثر هل العلم . وممن روي عنه أنه لا يرجع عمر وسعد وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير وغيرهم . وقال الحسن : يرجع مالم يركع . والصحيح الاول لحديث المغيرة ولانه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع ، اذا ثبت ذلك فانه يسجد للسهو في جميع هذه

(فصل) وان نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الخرقي لانه في المسجد وعلى قول غيره ان طال الفصل لم يسجد والا سجد

(فصل) وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب وعن أحمد غير واجب ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب وهـذا قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « كانت الركعة والسجدتان نافلة له »

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فى حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله نافلة يعني ان له ثوابا فيه كما أنه سمى الركعة أيضا نافلة وهي واجبة على الساهي بلا خلاف . فأما المشروع لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب قال أحمد : انما يجب السجود فيما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم يعني وما كان في معناه فنقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الافعال من جنس الصلاة وعلى ترك التشهـد ترك غيره من الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الاقوال المبطلة عمداً

(فصل) فان ترك الواجب عمداً فان كان قبل السلام بطلت صلاته لانه أخل بواجب في الصلاة عمداً وان ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته لانه جبر للعبـادة خارج منها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج وسواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة ونقل عنه التوقف فنقل عنه الاثرم فيمن نسي سجود السهو فقال ان كان

المسائل لحديث المغيرة ، ولما روى عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ، متفق عليه

(فصل) فان علم المأمومون بتركه التشهد الاول قبل قيامهم وبعد قيام الامام تابعوه في القيام ولم يجلسوا ، حكاه الآجري عن احمد ، وهو قول مالك والشافعي وأهل العراق ولا نعلم فيه مخالفا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام حين سها عن التشهد قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة فروي الامام احمد باسناده عن زياد بن علاثة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار اليهم قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين ثم سلم ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الآجري عن عقبة بن عامر ، وقال : إني سمعتكم تقولون سبحان الله لكيما أجلس وليست تلك السنة ، انما السنة التي صنعت . فأما ان سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لانفسهم ولم يتابعوه لانه ترك واجبا عليه فلم يكن لهم متابعته في تركه ، ولو رجع الى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يتابعوه أيضا لانه أخطأ . فأما الامام فان فعل ذلك عالما بتحريمه بطلت صلاته ، لانه زاد في الصلاة من جنسها عمدا ، أو ترك واجبا عمدا ، وان فعله ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم تبطل لانه زاده سهوا ، ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس

في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه . قلت فان كان فيما سها فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هاه ولم يجب فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد فان كان هذا في السهو ففي العمد أولى .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو في احدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الاخرى قال : كان هذا يلعب يبتديء الصلاة من أولها ﴾

هذه المسئلة مبنية على من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره الا في التي بعدها وقد ذكرنا أنه اذا لم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت فلما شرع في قراءة الثانية هاهنا قبل ذكر سجدة الاولى بطلت الاولى ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت الثانية وكذلك الثالثة تبطل بالشروع في قراءة الرابعة فلم يبق الا الرابعة ولم يسجد فيها الا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر ويتم له ركعة ويأتي بثلاث ركعات وهذا قول مالك والليث لان كل ركعة بطلت بشروعه في الثانية قبل اتمام الاولى وفيه رواية أخرى عن أحمد أن صلاته تبطل ويبتدئها لان هذا يؤدي الى أن يكون متلاعبا بصلاته ثم يحتاج الى الغاء عمل كثير في الصلاة فان بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية وهذا قول اسحق وأبي بكر الآجري . وقال الشافعي : يصح له ركعتان لانه لما قام الى الثانية سهوا قبل اتمام الاولى كان عمله فيها لاغيا فلما سجد فيها انضمت سجدتها الى سجدة

(فصل) فان ذكر الامام التشهد قبل انصابه وقبل قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع لانه رجع الى واجب فلزمهم متابعته ولا اعتبار بقيامهم قبله

(فصل) وان نسي التشهد دون الجلوس فالحكم فيه كما لو نسيهما لان التشهد هو المقصود . فأما ان نسي شيئا من الاذكار الواجبة غير التشهد كتسبيح الركوع والسجود ، وقول رب اغفر لي بين السجدتين ، وقول ربنا ولك الحمد ، فانه لايرجع اليه بعد الخروج من محله لان محل الذكر ركن وقع مجزئا صحيحا فلو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا لركن ثم يأتي بالذكر في ركن غير مشروع بخلاف التشهد لكن يمضي ويسجد للسهو كترك التشهد

(فصل) فان قام من السجدة الاولى ولم يجلس جلسة الفصل فهذا قد ترك جلسة الفصل والسجدة الثانية ، ومتى ذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع بغير خلاف علمناه ، فاذا رجع جلس جلسة الفصل ثم سجد الثانية . وقال بعض الشافعية : لايحتاج الى الجلوس لان الفصل قد حصل بالقيام ولا يصح لان الجلسة واجبة فلم ينب عنها القيام كما لو قصد ذلك ، فأما ان قام بعد أن جلس للفصل فانه يسجد ولا يلزمه جلوس ، وقيل : يلزمه ليكون سجوده عن جلوس ، ولا يصح لانه قد أتى بالجلسة فلم تبطل بالسهو بعدها كالسجدة الاولى ، فان كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل لانها سنة فلا تنوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة

الاولى فكملت له ركعة وهكذا الثالثة والرابعة يحصل له منها ركعة وحكى ابو عبد الله هذا القول عن الشافعي ثم قال : هو أشبه مما يقول هؤلاء يعني أصحاب الرأي قال الاثرم : فقلت له فانه اذا فعل لا يستقيم لانه انما نوى بهذه السجدة عن الثانية لا عن الاولى قال فكذلك أقول انه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين ويحتمل أن يكون هذا القول المحكى عن الشافعي هو الصحيح وأن يكون مذهبا لاحمد لانه قد حسنه وانما اعتذر عن المصير اليه لكونه انما نوى بالسجدة الثانية عن الركعة الثانية وهذا لا يمنع جعلها عن الاولى كما لو سجد في الركعة الاولى يحسب أنه في الثالثة أو سجد في الثانية يحسب أنه في الاولى والله أعلم . وقال الثوري وأصحاب الرأي يسجد في الحال أربع سجدات وقال الحسن بن صالح فيمن نسي من كل ركعة سجدتيها يسجد في الحال ثمان سجدات وهذا فاسد لان ترتيب الصلاة شرط فيها فلا يسقط بالنسيان كما لو قدم السجود على الركوع ناسيا وان لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة فانه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة فاذا سلم بطلت أيضا نص أحمد على بطلانها في رواية الاثرم فحينئذ يستأنف الصلاة .

(فصل) واذا ترك ركنا ثم ذكره ولم يعلم موضعه بنى الامر على أسوإ الاحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة الرابعة أم من الركعة التي قبلها؟ جعلها من التي قبلها لانه يلزمه حينئذ ركعة كاملة ولو حسبها من الركعة الرابعة أجزأته سجدة واحدة فان ترك سجدتين لا يعلم أمن الركعتين أم

فانها لاتجزىء عن سجدة الصلاة والله أعلم

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وأما الشك فمتى شك في عدد الركعات بنى على اليقين ، وعنه يبني على غالب ظنه ، وظاهر المذهب ان المنفرد يبنى على اليقين ، والامام على غالب ظنه) متى شك في عدد الركعات ففيه ثلاث روايات (احداها) أن يبني على اليقين إماما كان أو منفردا اختارها أبو بكر . ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو ، وهو قول ربيعة ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان » رواه مسلم . وعن عبد الرحمن بن عوف (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص ، فان كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة ، فان لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليجعلهما اثنتين ، فان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فيجعلهما ثلاثا حتى يكون الشك في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث صحيح ولان الاصل عدم ماشك فيه فيبني على عدمه كما لو شك في ركوع أو سجود (والثانية) أن يبني على غالب ظنه إماما كان أو منفردا ، نقلها عنه الاثرم ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود

(١) ذكر الحافظ في التلخيص أن حديث عبد الرحمن معلول وساق رواياته وحقق انه ضعيف

من ركعة جعلهما من ركعتين ليلزمه ركعتان. وان علم أنه ترك ركنا من ركعة هو فيها لا يعلم أركوع هو أم سجود جعله ركوعا ليلزمه الاتيان به وبما بعده وعلى قياس هذا يأتي بما تيقن به اتمام الصلاة لئلا يخرج منها وهو شاك فيها فيكون مغررا بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا غرار في صلاة ولا تسليم » رواه أبو داود . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث قال أما أنا فأرى أن لا يخرج منها الا على يقين لا يخرج منها على غرر حتى يتيقن أنها قد تمت ولو ترك سجدة من الاولى فذكرها في التشهد أتى بركعة وأجزأته وقد روى الاثرم باسناده عن الحسن في رجل صلى العصر أو غيرها فنسي أن يركع في الثانية حتى ذكر ذلك في الرابعة قال : يمضي في صلاته ويتمها أربع ركعات ولا يحتسب بالتي لم يركع فيها ثم يسجد للوهم .

(فصل) وان شك في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها هل أخل به أو لا ؟ فحكمه حكم من لم يأت به إماما كان أو منفردا لان الاصل عدمه وان شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لان الاصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها وان شك في ترك واجب يوجب تركه السجود السهو . فقال ابن حامد : لا سجود عليه لانه شك في سببه فلم يلزمه بالشك كما لو شك في الزيادة وقال القاضي : يحتمل أن يلزمه السجود لان الاصل عدمه ولو شك في عدد الركعات أو في ركن في الصلاة لم يسجد لان السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك ولم يوجد .

(فصل) اذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع لا نعلم أحداً خالف فيه

رضي الله عنهما ، وهو قول النخعي ، وبه قال أصحاب الرأي اذا تكرر ذلك منه ، وان كان أول ما أصابه أعاد لقوله عليه السلام « لا غرار في صلاة ولا تسليم » ووجه هذه الرواية ما روى عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسجد سجدتين » متفق عليه ، وللبخاري « بعد التسليم » وفي لفظ « فليتحر أقرب ذلك الى الصواب » ولابي داود « اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس » . والامام يبني على غالب ظنه لحديث ابن مسعود جمعا بين الاحاديث ، وهذه المشهورة عن احمد ، اختارها الخرقي . وانما خصصنا الامام بالبناء على غالب ظنه لان له من ينبهه ويذكره اذا أخطأ فيتأكد عنده صواب نفسه ، ولانه ان أصاب أقره المأمومون ، وان أخطأ سبحوا به فرجع اليهم فيحصل له الصواب في الحالين بخلاف المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته . وما قاله أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » متفق عليه . وقوله عليه السلام « لا غرار في صلاة » يعني لا ينتقص من صلاته ويحتمل أنه أراد ولا يخرج منها وهو شاك في إتمامها ، ومن بنى على اليقين لم يخرج وهو شاك ، وكذلك

وان كان السهو من جنسين فكذلك حكاه ابن المنذر قولا لاحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي واصحاب الراي وذكر أبو بكر فيه وجهين (احدهما) ما ذكرنا (والثانى) يسجد سجودين. وقول الاوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة اذا كان عليه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده سجدهما في محلهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لكل سهو سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه وهذان سهوان فلكل واحد منهما سجدتان ولان كل سهو يقتضي سجودا وانما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما وهذان مختلفان

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وهذا يتناول السهو في موضعين ولان النبي صلى الله عليه وسلم سها فسلم وتكلم بعد صلاته فسجد لها سجودا واحدا ولان السجود أخر الى آخر الصلاة ليجمع السهو كله والا فعله عقيب سببه ولانه شرع للجبر فجبر نقص الصلاة وان كثر بدليل السهو مرات من جنس واحد واذا انجبرت لم يحتج الى جابر آخر فنقول سهوان فأجزأ عنهما سجود واحد كما لو كانا من جنس (١) وقوله « لكل سهو سجدتان » في اسناده مقال ثم ان المراد به لكل سهو في صلاة والسهو وان كثر فهو داخل في لفظ السهو لانه اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان ولذلك قال: « لكل سهو سجدتان » بعد السلام هكذا في رواية أبي داود ولا يلزمه بعد السلام سجودان اذا ثبت هذا فان معني الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده لان محليهما مختلفان وكذلك سببا هما وأحكامهما وقال بعض أصحابنا : الجنسان

(١) لعل اصله من جنس واحد وهذه الجملة ساقطة من نسخة دار الكتب

الامام اذا بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون أو رد عليه فرجع اليهم

﴿ مسئلة ﴾ (فان استوى الامران عنده بنى على اليقين) إماما كان أو منفردا وأتى بما بقى عليه من صلاته وسجد للسهو لما ذكرنا من الاحاديث ولان الاصل البناء على اليقين ، وانما جاز تركه في حق الامام لمعارضة الظن الغالب فيبقى فيما عداه على الاصل

﴿ مسئلة ﴾ (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه) اذا شك في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها فحكمه حكم تركه إماما كان أو منفرداً لان الاصل عدمه ، وان شك في ترك واجب يوجب تركه السجود ففيه وجهان (أحدهما) لاسجود عليه ، قاله ابن حامد ، لانه شك في سببه فلم يجب السجود له كما لو شك في الزيادة (والثاني) يسجد له ، ذكره القاضي ، لان الاصل عدمه . والصحيح وجوب السجود ، الا على الرواية التي تقول : ان هذه سنن فلا يجب والله أعلم . وان شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لان الاصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها ، ولو شك في عدد الركعات أو في ركن ثم ذكره في الصلاة لم يسجد لان السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك ولم يوجد وانما يؤثر الشك في الصلاة اذا وجد فيها ، فان شك بعد سلامها لم يلتفت اليه لان الظاهر انه أتى بها على الوجه المشروع ولان ذلك يكثر فيشق الرجوع اليه ، وهكذا الشك في سائر العبادات

أن يكون أحدهما من نقص والآخر من زيادة والاولى ما قلناه ان شاء الله تعالى فعلى هذا اذا اجتمعا سجد لهما قبل السلام لانه أسبق وآكد ولان الذي قبل السلام قد وجب لوجود سببه ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه ولا يقوم مقامه فلزمه الاتيان به كما لو لم يكن عليه سهو آخر. واذا سجد له سقط الثاني لاغتناء الاول عنه وقيامه مقامه.

(فصل) ولو أحرم منفردا فصلى ركعة ثم نوى متابعة الامام وقلنا بجواز ذلك فسها فيما انفرد فيه وسها امامه فيما تابعه فيه فان صلاته تنتهي قبل صلاة امامه فعلى قولنا هما من جنس واحد ان كان محلهما واحدا وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص يحتمل كونهما من جنسين وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابعته فلما سلم امامه قام ليتم ما عليه فقد حصل مأموما في وسط صلاته منفردا في طرفيها فاذا سها في الوسط والطرفين جميعا فعلى قولنا ان كان محل سجودهما واحدا فهي جنس واحد وان اختلف محل السجود فهي جنسان. وقال بعض أصحابنا هي جنسان هل يجزيه لها سجدتان أو أربع سجدات؟ على وجهين ولاصحاب الشافعي فيها وجهان كهذين ووجه ثالث أنه يحتاج أن يسجد ست سجدات لكل سهو سجدتان.

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وليس على المأموم سجود سهو الا أن يسهو امامه فيسجد معه ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (وليس على المأموم سجود سهو الا أن يسهو إمامه فيسجد) وجملته ان المأموم اذا سها دون إمامه لم يلزمه سجود في قول عامة أهل العلم. وحكي عن مكحول انه قام عند قعود إمامه فسجد

ولنا ان معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بسجود. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس على من خلف الامام سهو، فان سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني. فأما اذا سهى الامام فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الامام بالسهو إجماعا كذلك حكاه اسحق وابن المنذر، وسواء كان السجود قبل السلام أو بعده لحديث ابن عمر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا»

(فصل) واذا كان المأموم مسبوقا فسهى الامام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده، روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي وأصحاب الرأي. وقال ابن سيرين يقضي ثم يسجد. وقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا، وقول ابن سيرين فيما بعده، وروي ذلك عن احمد، لانه فعل خارج الصلاة فلم يتبع الامام فيه كصلاة أخرى. وعن احمد رواية أخرى انه مخير بين متابعة إمامه وتأخير السجود الى آخر صلاته حكاها ابن أبي موسى

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «فاذا سجد فاسجدوا» وقوله في حديث ابن عمر «فان سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» ولان السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام وكغير المسبوق وفارق صلاة أخرى فانها غير مؤتم به فيها اذا ثبت انه يتابع إمامه، فاذا قضى ففي إعادة السجود روايتان (احداهما) يعيده لانه قد لزمه حكم السهو، وما فعله من السجود مع الامام كان متابعة له

وجملته أن المأموم اذا سها دون امامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود امامه فسجد .

ولنا أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بسجود وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على من خلف الامام سهو فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه » ولان المأموم تابع للامام وحكمه حكمه اذا سها وكذلك اذا لم يسه واذا سها الامام فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الامام بالسهو وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك وذكر اسحق أنه اجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا » ولحديث ابن عمر الذي رويناه. واذا كان المأموم مسبوقا فسها الامام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وقال ابن سيرين واسحق يقضي ثم يسجد وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا وبعده كقول ابن سيرين . وروي ذلك عن أحمد ذكره أبو بكر في زاد المسافر لانه فعل خارج من الصلاة فلم يتبع الامام فيه كصلاة أخرى

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا سجد فاسجدوا » وقوله في حديث ابن عمر « فان سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » ولان السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام

فلا يسقط به ما لزمه كالتشهد الاخير (والثانية) لا يلزمه السجود لان سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقهما وحصل به الجبران فلم يحتج الى سجود ثان كالمأموم اذا سها وحده . وللشافعي قولان كالروايتين ، فان نسي الامام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة لانه لم يوجد من الامام ما يكمل به صلاة المأموم، وكذلك ان لم يسجد مع الامام واذا سها المأموم بعد مفارقة إمامه في القضاء سجد رواية واحدة لانه قد صار منفرداً فلم يتحمل عنه الامام السجود ، وكذلك لو سها فسلم مع امامه قام فأتم وسجد بعد السلام كالمنفرد

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يسجد الامام فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين) يريد غير المسبوق اذا سها امامه فلم يسجد المأموم فيه روايتان (احداهما) يسجد اختارها ابن عقيل وقال هي أصح لان صلاة المأموم نقصت بسهو إمامه ولم تنجبر بسجوده فيلزم المأموم جبرها وهذا مذهب ابن سيرين وقتادة ومالك والليث والشافعي (والثانية) لا يسجد ، روي ذلك عن عطاء والحسن والقاسم وحماد ابن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي ، لان المأموم انما يسجد تبعا ، فاذا لم يسجد الامام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم هذا اذا تركه الامام لعذر ، فان تركه قبل السلام عمدا وكان ممن لا يرى وجوبه ، فهو كتركه سهوا وان كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمدا وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان (احداهما) تبطل لبطلان صلاة الامام كما لو ترك التشهد الاول (والثاني)

وكغير المسبوق وفارق صلاة أخرى فانه غير مؤتم به فيها اذا ثبت هذا فمتى قضى ففي اعادة السجود روايتان (احداهما) يعيده لانه قد لزمه حكم السهو وما فعله من السجود مع الامام كان متابعة له فلا يسقط به مالزمه كالتشهد الاخير (والثانية) لا يلزمه السجود لان سجود امامه قد كملت به الصلاة في حقه وحصل به الجبران فلم يحتج الى سجود ثان كالمأموم اذا سها وحده . وللشافعي قولان كالروايتين فان نسي الامام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة لانه لم يوجد من الامام ما يكمل به صلاة المأموم واذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد رواية واحدة لانه قد صار منفرداً فلم يتحمل عنه الامام وهكذا لو سها فسلم مع امامه قام فأتم صلاته ثم سجد بعد السلام كالمنفرد سواء .

(فصل) فأما غير المسبوق اذا سها امامه فلم يسجد فهل يسجد المأموم ؟ فيه روايتان (احداهما) يسجد وهو قول ابن سيرين والحكم وحماد وقتادة ومالك والليث والشافعي وأبي ثور . قال ابن عقيل وهي أصح لان صلاة المأموم نقصت بسهو الامام ولم تنجبر بسجوده فيلزم المأموم جبرها (والثانية) لا يسجد روي ذلك عن عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي لان المأموم انما يسجد تبعا فاذا لم يسجد الامام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم وهذا اذا تركه الامام لعذر فان تركه قبل السلام عمدا وكان الامام ممن لا يرى أن السجود واجب فهو كتاركه

لاتبطل لانه لم يبق من الصلاة الا السلام

(فصل) واذا قام المأموم لقضاء مافاته فسجد إمامه بعد السلام وقلنا يجب عليه متابعة إمامه فحكمه حكم القائم عن التشهد الاول وان لم يستتم قائما لزمه الرجوع وان استتم قائما لم يرجع وان رجع جاز وان شرع في القراءة لم يجز له الرجوع نص عليه احمد في رواية الاثرم لانه قام عن الواجب الى ركن أشبه القيام عن التشهد الاول وذكر ابن عقيل فيه روايات ثلاث (احداها) يرجع لان إمامه نفذ في الاداء ولانه سجود في الصلاة أشبه سجود صلبها (والثانية) لا يعود لانه نهض الى ركن (والثالثة) هو مخير لان سجود السهو أخذ شبها من سجود صلب الصلاة من حيث انه سجود وشبها من التشهد الاول لكونه يسقط بالسهو فلذلك جبر. وما ذكرناه أولى

(فصل) وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم ويروى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد ومجاهد واسحق فيمن أدرك وترا من صلاة إمامه سجد للسجو لانه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتموا » ولم يأمر بسجود وقد فات النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضى ولم يكن لذلك سجود. والحديث متفق عليه وقد جلس في غير موضع تشهده ، ولان السجود انما شرع للسهو ، ولا سهو هاهنا ، ولان متابعة الامام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات

سهوا وان كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان (أحدهما) تبطل لانه ترك واجبا في الصلاة عمداً فبطلت صلاة المأموم كترك التشهد الاول (والثاني) لا تبطل لانه لم يبق من الصلاة الا السلام .

(فصل) اذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد امامه بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الاول ان سجد امامه قبل انتصابه قائما لزمه الرجوع وان انتصب قائما ولم يشرع في القراءة لم يرجع وان رجع جاز وان شرع في القراءة لم يكن له الرجوع نص عليه أحمد . قال الاثرم : قيل لابي عبد الله عن رجل أدرك بعض الصلاة فلما قام ليقضي اذا على الامام سجود سهو فقال : ان كان عمل في قيامه وابتدأ في القراءة مضى ثم سجد قلت فان لم يستتم قائما قال : يرجع ما لم يعمل قيل له قد استتم قائما فقال : اذا استتم قائما وأخذ في عمل القضاء سجد بعد ما يقضي وذلك لانه قام عن واجب الى ركن أشبه القيام عن التشهد الاول وذكر ابن عقيل أن فيه روايات ثلاث وهذا أولى وهو منصوص عليه بما قد رويناه .

(فصل) وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم ويروى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد وعطاء وطاوس ومجاهد واسحق فيمن أدرك وترا من صلاة امامه سجد للسهو لانه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم قال «ومافاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوا» ولم يأمر بسجود ولا نقل

(فصل) قال رحمه الله (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب في ظاهر المذهب . وعن احمد انه غير واجب) قال شيخنا : ولعل مبنى هذه الرواية على ان الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « كانت الركعة والسجدتان نافلة له »

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفعله . وقوله نافلة يعني ان له ثوابا فيه كما سميت الركعة أيضا نافلة وهي واجبة على الشاك بغير خلاف . فأما المشروع لما لم يبطل عمده الصلاة فغير واجب . قال احمد : انما يجب السجود فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني وما كان في معناه ونقيس على زيادة خامسة كسائر زيادات الافعال من جنس الصلاة وعلى ترك التشهد الاول ترك غيره من الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الاقوال المبطلة عمدا

﴿ مسئلة ﴾ (ومحله قبل السلام لا في السلام قبل إتمام صلاته ، وفيما اذا بنى الامام على غالب ظنه ، وعنه ان الجميع قبل السلام ، وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص كان قبله) وجملة ذلك ان سجود السهو كله قبل السلام في ظاهر قول احمد الا في الموضعين المذكورين وهي اذا سلم عن نقص في صلاته لحديث ذي اليدين وعمران بن حصين (والثاني) اذا بنى الامام على غالب ظنه لحديث ابن مسعود ، نص على ذلك في رواية الاثرم فقال : أنا أقول كل سهو جاء عن

ذلك وقد فات النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضاها ولم يكن لذلك سجود والحديث متفق عليه وقد جلس في غير موضع تشهده ولا السجود يشرع للسهو ها هنا ولان متابعة الامام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات

(فصل) ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامداً وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي : يسجد لترك التشهد والقنوت عمدا لان ماتعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج

ولنا أن السجود يضاف الى السهو فيدل على اختصاصه به والشرع انما ورد به في السهو فقال «اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ولا يازم من انجبار السهو به انجبار العمد لانه معذور في السهو غير معذور في العمد وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس أو جلوس في موضع قيام ولا يشرع لحديث النفس لان الشرع لم يرد به فيه ولان هذا لا يمكن التحرز منه ولا تكاد صلاة تخلو منه ولانه معفو عنه

(فصل) وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا الا أن ابن سيرين قال : لا يشرع في النافلة وهذا يخالف عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وقال « اذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين » ولم يفرق ولانها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة ولو قام في صلاة الليل فحكه حكم

النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام ، فانه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام ، وهو أصح في المعنى لانه من شأن الصلاة فيقضيه قبل التسليم كسجود صلبها ، وهذا قول سليمان بن داود وابن أبي خيثمة وابن المنذر. قال القاضي : لايختلف قول احمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد التسليم ، وهذا اختيار الخرقي . والروايتان الاخريان ذكرهما أبو الخطاب (احداهما) جميع السجود قبل السلام ، روي ذلك عن أبي هريرة والزهري والليث والاوزاعي ، وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وأبي سعيد . قال الزهري : كان آخر الامرين السجود قبل السلام ، ولانه تمام للصلاة فكان قبل سلامها كسائر أفعالها (والثانية) ما كان من زيادة كان بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم خمسا ، وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بحينة ، وهذا مذهب مالك وأبي ثور والمزني . وقال أصحاب الرأي : جميع سجود السهو بعد السلام ، وله فعلهما قبل السلام ، روي نحو ذلك عن علي وسعد وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن لحديث ذي اليدين وابن مسعود . وروى ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » رواه سعيد عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد مايسلم » رواهما أبوداود

ولنا أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام و بعده في أحاديث صحيحة ماوفذكرناه عملا بالاحاديث كلها وجمعا بينها وذلك واجب مهما أمكن فان خبر النبي صلى الله عليه

القيام الى ثالثة في الفجر نص عليه أحمد . وقال مالك : يتمها أربعا ويسجد للسهو ليلا كان أو نهاراً وقال الشافعي بالعراق كقوله وقال الاوزاعي : في صلاة النهار كقوله : وفي صلاة الليل ان ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس وسجد للسهو وان ذكر بعد ركوعه أتمها أربعا

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى » ولانها صلاة شرعت ركعتين فكان حكمها ما ذكرنا في صلاة الفجر فأما صلاة النهار فيتمها أربعا

(فصل) ولا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة لانها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة لانه لو شرع لكان الجبر زائدا على الاصل ولا في سجود سهو نص عليه أحمد وقال اسحق : هو اجماع لان ذلك يفضي الى التسلسل ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله تعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن تكلم عامداً أو ساهيا بطلت صلاته ﴾

أما الكلام عمدا وهو أن يتكلم عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لامر يوجب الكلام فتبطل الصلاة اجماعا . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو يريد صلاح صلاته أن صلاته فاسدة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير والقرآن » رواه مسلم . وعن

وسلم حجة يجب المصير اليه، والعمل به، ولا يترك الا لمعارض مثله أو أقوى منه وليس في سجوده في موضع ماينفى سجوده في موضع آخر ودعوى نسخ حديث ذي اليدين لاوجه له لان راويه أبوهريرة وعمران بن حصين وهجرتهما متأخرة وقول الزهري مرسل ثم لايقتضي نسخا فانه يجوز ان يكون آخر الامرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو آخرا فيما يسجد له قبل السلام وحديث ثوبان يرويه اسماعيل بن عياش وزهير بن سالم وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف وحديث ابن جعفر من رواية مصعب بن شيبة ، قال احمد : يروي المناكير وقال النسائي منكر الحديث وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف ، قال الاثرم لايثبت واحد منهما والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وان نسيه قبل السلام قضاه مالم يطل الفصل أو يخرج من المسجد وعنه انه يسجد وان بعد) متى نسي سجود السهو قبل السلام قضاه بعد السلام مالم يطل الفصل مادام في المسجد وان تكلم وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور. وقال الحسن وابن سيرين اذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد وقال ابو حنيفة ان تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو لانه أتى بما ينافيها أشبه مالو أحدث

ولنا ماروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام رواه مسلم وفي حديث ابن مسعود أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل توشوش القوم فيما بينهم

زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت، متفق عليه. ولمسلم ونهينا عن الكلام. وعن ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم في الصلاة فترد علينا قال «ان في الصلاة لشغلا» متفق عليه . ورواهن أبو داود ولفظه في حديث ابن مسعود فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال « ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» فأما الكلام غير ذلك فيقسم خمسة أقسام (أحدها) ان يتكلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة فقال القاضي في الجامع لا أعرف عن أحمد نصا في ذلك ويحتمل أن لا تبطل صلاته لان الكلام كان مباحا في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن رقم ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم فبنوا على صلاتهم بخلاف الناسي فان الحكم قد ثبت في حقه وبخلاف الاكل في الصوم جاهلا بتحريمه فانه لم يكن مباحا وقد دل على صحة هذا حديث معاوية ابن الحاكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وأثكل أبيناه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو قامي

ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة ولانه اذا جاز اتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما جاء في حديث ذي اليدين وعمران بن حصين فالسجود أولى

(فصل) فأما ان طال الفصل وخرج من المسجد لم يسجد . والمرجع في طول الفصل وقصره الى العادة وذكر القاضي : انه يسجد مالم يطل الفصل لان النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين لاتمام الصلاة والسجود أولى ، وهذا قول الشافعي . وقال الخرقي : يسجد ما كان في المسجد ، فان خرج لم يسجد ، وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وعنه أنه يسجد وان خرج وبعد حكاها ابن أبي موسى عن احمد ، وهو أحد قولي الشافعي لانه جبران فأتى به بعد طول الفصل والخروج كجبرانات الحج ، وهذا قول مالك ان كان لزياد ، وان كان لنقص أتى به مالم يطل الفصل لانه لتكميل الصلاة . ووجه الاولى انه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها ، وانما ضبطناه بالمسجد لانه محل الصلاة فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس

(فصل) فان نسيه حتى شرع في صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الخرقي ما كان في المسجد ، وعلى قول غيره : ان طال الفصل لم يسجد، والا سجد

﴿ مسئلة ﴾ (ويكفي لجميع السهو سجدتان الا ان يختلف محلهما ففيه وجهان) اذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان بغير خلاف علمناه وان كان السهو من جنسين فكذلك حكاه ابن المنذر عن احمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وذكر ابو بكر

ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني . ثم قال «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالاعادة فدل على صحتها . وهذا مذهب الشافعي والاولى أن يخرج هذا على الروايتين في كلام الناسي لانه معذور مثله (القسم الثاني) أن يتكلم ناسيا وذلك نوعان (أحدهما) أن ينسى أنه في صلاة ففيه روايتان (احداهما) لا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حديث ذي اليدين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالاعادة اذ تكلم جاهلا وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان (والثانية) تفسد صلاته وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي لعموم أحاديث المنع من الكلام ولانه ليس من جنسه ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة (النوع الثاني) أن يظن أن صلاته تمت فتكلم فهذا ان كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ولان جنسه مشروع في الصلاة فأشبه الزيادة فيها من جنسها وان لم يكن سلاما فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أنه اذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين لم تفسد صلاته وان تكلم بشيء من غير أمر الصلاة كقوله يا غلام اسقني ماء فصلاته باطلة وقال في رواية يوسف بن موسى : من تكلم ناسيا في صلاته يظن أن صلاته قد تمت ان كان كلامه

فيه وجهين (أحدهما) ماذكرنا (والثاني) يسجد سجودين ، وهو قول الاوزاعي وابن أبي حاتم وعبد العزيز بن أبي سلمة اذا كان أحدهما قبل السلام ، والآخر بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لكل سهو سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه . وهذا سهوان ولان كل سهو يقتضي سجودا وانما يتداخلان في الجنس الواحد

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا سها أحدكم فليسجد سجدتين » وهذا يتناول السهو في موضعين ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم سها وتكلم بعد سلامه فسجد لهما سجودا واحداً ، ولانه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد كما لو كان من جنس واحد ، وحديثهم في اسناده مقال ، ثم ان المراد به لكل سهو في صلاة . والسهو وان كثر داخل في لفظ السهو لانه اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان يدل على ذلك انه قال « لكل سهو سجدتان بعد السلام » كذا رواية أبي داود ، ولا يلزمه بعد السلام سجودان

(فصل) ومعنى اختلاف محلهما أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده لاختلاف سببهما وأحكامهما . وقال بعض أصحابنا : هو أن يكون أحدهما من نقص والآخر من زيادة . قال شيخنا : والاول أولى ان شاء الله تعالى ، فاذا قلنا يسجد لهما سجودا واحدا سجد قبل السلام لانه أسبق وآكد ، ولان الذي قبل السلام قد وجد سببه ولم يوجد قبله مايوجب منع وجوبه ولا يقوم مقامه

فيما يتم به الصلاة بنى به على صلاته كما كلم النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين واذا قال يا غلام اسقني ماء أوشبهها أعاد. وممن تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه عبد الله وعروة وصوبه ابن عباس ولا نعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه وفيه رواية ثانية أن الصلاة تفسد بكل حال. قال في رواية حرب: أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة وهذه الرواية اختيار الخلال وقال: على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه وهذا مذهب أصحاب الرأي لعموم الاخبار في منع الكلام وفيه رواية ثالثة أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن، اماما كان أو مأموما، وهذا مذهب مالك والشافعي لانه نوع من النسيان فأشبه المتكلم جاهلا ولذلك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبنوا على صلاتهم وفيه رواية رابعة وهو أن المتكلم ان كان إماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته وان تكلم غيره فسدت صلاته ويأتي الكلام على الفرق بينهما فيما بعد ان شاء الله تعالى (القسم الثالث) ان يتكلم مغلوبا على الكلام وهو ثلاثة أنواع (أحدها) ان تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل ان يتثاءب فيقول هاه أو يتنفس فيقول آه أو يسعل فينطق في السعلة بحرفين وما أشبه هذا أو يغلط في القراءة فيعدل الى كلمة من غير القرآن أو يجيئه البكاء فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا تفسد صلاته نص عليه احمد في الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء فيبكي فقال اذا كان لا يقدر على رده يعني لا تفسد صلاته وقال قد كان عمر يبكي حتى يسمع له نشيج وقال مهنا صليت الى جنب احمد فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاه هاه وهذا لان الكلام هاهنا لا ينسب اليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام وقال القاضي فيمن تثاءب فقال آه آه تفسد صلاته، وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه (والنوع الثاني) أن ينام فيتكلم فقد توقف احمد عن الجواب فيه وينبغي أن لا تبطل صلاته لان القلم مرفوع عنه ولا حكم لكلامه فأنه لو طلق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك (النوع الثالث) أن يكره على الكلام فيحتمل أن يخرج على كلام الناسي لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في العفو

فلزمه الاتيان به، واذا سجد له سقط الثاني لاغناء الاول عنه

(فصل) ولو أحرم منفردا فصلى ركعة ثم نوى متابعة الامام وقلنا بجواز ذلك فسهى فيما انفرد فيه وسها إمامه فيما تابعه فيه فان صلاته تنتهي قبل صلاة امامه، فعلى قولنا هما من جنس واحد ان كان محلهما واحدا. وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص يحتمل كونهما من جنسين، وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابعته فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه فقد حصل مأموما في وسط صلاته منفردا في طرفيها، فاذا سها في الوسط والطرفين جميعا فعلى قولنا ان كان محل سجودهما واحدا فهي جنس واحد، وان اختلف محل السجود فهي جنسان. وقال بعض أصحابنا: هي جنسان. ولاصحاب الشافعي فيها وجهان كهذين، ووجه ثالث: أنه يسجد ست سجدات لكل سهو سجدتان

بقوله عليه الصلاة والسلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقال القاضي: وهذا أولى بالعفو وصحة الصلاة لان الفعل غير منسوب اليه ، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه ولو أتلفه ناسيا ضمنه والصحيح ان شاء الله ان هذا تفسد صلاته لانه أتى بما يفسد الصلاة عمدا فأشبه مالو أكره على صلاة الفجر أربعا أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين . ولا يصح قياسه على الناسي لوجهين (أحدهما) أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الاكراه (والثاني) أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو نسي من كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته ولم يثبت مثل هذا في الاكراه (القسم الرابع) أن يتكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على صبي أو ضرير الوقوع في هلكة أو يرى حية ونحوها تقصد غافلا أو نائما أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا ولا يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا: تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض أصحاب الشافعي لما ذكرنا في كلام المكره ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله فانه قال في قصة ذي اليدين انما كلم القوم النبي صلى الله عليه وسلم حين كلمهم لانه كان عليهم أن يجيبوه فعلل صحة صلاتهم بوجوب الاجابة عليهم وهذا متحقق هاهنا وهذا ظاهر مذهب الشافعي والصحيح عند أصحابه أن الصلاة لا تبطل بالكلام في جميع هذه الاقسام ووجه صحة الصلاة هاهنا أنه تكلم بكلام واجب عليه أشبه كلام المجيب للنبي صلى الله عليه وسلم (القسم الخامس) أن يتكلم لاصلاح الصلاة ونذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

(فصل) وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فانما هو في اليسير منه فان كثر وطال أفسد الصلاة وهذا منصوص الشافعي . وقال القاضي في المجرد كلام الناسي اذا طال يعيد رواية واحدة . وقال في الجامع لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد لان ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالاكل في الصيام وهذا قول بعض الشافعية

ولنا أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الاخبار فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم ولا يصح قياس الكثير على اليسير لانه لا يمكن التحرز منه وقد عفى

﴿ مسئلة ﴾ (ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم) وجملة ذلك أنه متى سجد للسهو كبر للسجود والرفع عنه سواء كان قبل السلام أو بعده ، فان كان قبل السلام سلم عقيبه ، وان كان بعده تشهد وسلم ، سواء كان محله بعد السلام أو كان قبله فلسيه الى مابعده ، وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والتسليم . وقال أنس والحسن وعطاء : ليس فيهما تشهد ولا تسليم . وقال ابن سيرين وابن المنذر : فيهما تسليم بغير تشهد . وعن عطاء : ان شاء تشهد ، وان شاء ترك

ولنا على التكبير قول ابن بحينة : فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم . وقول أبي هريرة : ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر . وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين في حديثه الذي رواه مسلم قال فيه : سجد سجدتي السهو ثم سلم

عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير

﴿مسئلة﴾ قال ﴿الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته (ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو﴾

«١» ما بعد القوس الصغير ساقط في بعض النسخ

وجملته أن من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات (احداهن) أن الصلاة لا تفسد اذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حديث ذي اليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم. ولنا في رسول الله أسوة حسنة (والرواية الثانية) تفسد صلاتهم وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي (والثالثة) أن صلاة الامام لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما فتكلم وبنى على صلاته وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد فانه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضى الله عنهما لانهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة عليهما ولا بذي اليدين لانه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها وليس بموجود في زماننا وهذه الرواية اختيار الخرقي واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما تكلموا في شأنها فاختصت اباحة الكلام بورود النص لان الحاجة تدعو الى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه. فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام فان صلاته تفسد اماما كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث ويحتمله كلام الخرقي لعموم لفظه وهو مذهب الاوزاعي فانه قال لو أن رجلا قال للامام وقد جهر بالقراءة في العصر انها العصر لم تفسد صلاته ولان الامام قد تطرقه حال يحتاج الى الكلام فيها وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ولا سبيل الى أعلامهم بغير الكلام وقد شك في

وفي حديث ابن مسعود: ثم سجد سجدتين ثم سلم. وأما التشهد، فروى عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. ولانه سجود له تسليم فكان له تشهد كسجود صلب الصلاة. ويحتمل أن لا يجب التشهد لان ظاهر الحديثين الاولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية، ولانه سجود مفرد أشبه سجود التلاوة

(فصل) واذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل صلاته، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي. وعن احمد: ان خرج من المسجد أعاد الصلاة، وهو قول الحكم وابن شبرمة وقول مالك وأبي ثور في السجود قبل السلام، ووجه الاول أنه جابر للعبادة بعدها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج

﴿مسئلة﴾ وان ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا بطلت صلاته لانه ترك واجبا في الصلاة

صلاته فيحتاج الى السؤال فلذلك أبيح له الكلام ولم أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن الامام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم معتقدا تمام الصلاة ثم تكلم بعد السلام وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحالة ممتنع لان هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها وهي أيضا حال يتطرق الجهل الى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الامرين عليها ولا نص فيها واذا عدم النص والقياس والاجماع امتنع ثبوت الحكم لان اثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل اليه

(فصل) والكلام المبطل ما انتظم حرفين هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لان بالحرفين تكون كلمة كقوله : أب أخ ودم وكذلك الافعال والحروف ولا ينتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال لا — أفسدت صلاته لانها حرفان لام وألف. وان ضحك فبان حرفان فسدت صلاته وكذلك ان قهقه ولم يكن حرفان وبهذا قال جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والحسن وقتاده والنخعي والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة واكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها وقد روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء» رواه الدارقطني في سننه

(فصل) فأما النفخ في الصلاة فان انتظم حرفين أفسد صلاته لانه كلام والا فلا يفسدها وقد قال أحمد النفخ عندي بمنزلة الكلام وقال أيضا : قد فسدت صلاته لحديث ابن عباس من نفخ في الصلاة فقد تكلم . وروي عن أبي هريرة أيضا وسعيد بن جبير وقال ابن المنذر لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة رضي الله عنهما وروي عن أحمد أنه قال اكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ليس هو كلاما وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير واسحق قال القاضي الموضع الذي قال أحمد يقطع الصلاة اذا انتظم حرفين لانه جعله كلاما ولا يكون كلاما بأقل من حرفين والموضع الذي قال لا يقطع الصلاة اذا لم ينتظم منه حرفان وقال أبو حنيفة ان سمع

عمدا ، وان ترك المشروع بعد السلام لم تبطل لانه جبر للعبادة خارجا عنها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج وسواء كان محله بعد السلام أو كان قبله فنسيه فصار بعده . وقد نقل عن احمد مايدل على بطلان الصلاة . ونقل عنه التوقف فانه قال فيمن نسي سجود السهو : ان كان في سهو خفيف فأرجوا أن لا يكون عليه . قال الاثرم : قلت لابي عبد الله فان كان فيما سها فيه النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال هاه ولم يجب فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد ، فاذا كان هذا في السهو ففي العمد أولى وهذا ظاهر المذهب

(فصل) ويقول في سجود السهو مايقول في سجود صلب الصلاة قياسا عليه والله أعلم

باب صلاة التطوع

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهي أفضل تطوع البدن) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه ابن ماجه . ولان فرضها آكد الفروض فتطوعها آكد التطوع

فهو بمنزلة الكلام والا فلا يضر والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان لما روى عبد الله بن عمر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى أن قال « ثم نفخ في سجوده فقال أف أف » رواه أبو داود . وأما قول أبي حنيفة فان أراد ما لا يسمعه الانسان من نفسه فليس ذلك بنفخ وان أراد ما لا يسمعه غيره فلا يصح لان ما أبطل الصلاة اظهاره أبطلها أسراره وما لا فلا كالكلام

(فصل) فاما النحنحة فقال أصحابنا ان بان منها حرفان بطلت الصلاة بها كالنفخ ونقل المروذي قال كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لاعلم أنه يصلي ، وقال مهنا رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة قال أصحابنا هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين وظاهر حال احمد أنه لم يعتبر ذلك لان النحنحة لا تسمى كلاما وتدعو الحاجة اليها في الصلاة وقد روى عن علي رضي الله عنه : قال كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة تنحنح فكان ذلك إذني وان لم يكن في صلاة أذن لي رواه الخلال باسناده واختلفت الرواية عن احمد في كراهة تنبيه المصلي بالنحنحة في صلاته فقال في موضع لا تنحنح في الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ، ولتصفق النساء » وروى عنه المروذي انه كان يتنحنح ليعلمه أنه في صلاة وحديث علي يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام

(فصل) فاما البكاء والتأوه والانين الذي ينتظم منه حرفان فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر على ماذكرنا من قبل وما كان من غير غلبة فان كان لغير خوف الله أفسد الصلاة وان كان من خشية الله فقال أبو عبد الله ابن بطة في الرجل يتأوه في الصلاة ان تأوه من النار فلا بأس وقال أبو الخطاب اذا تأوه أو أنّ أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاته قال القاضي التأوه ذكر مدح الله تعالى به ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال (ان ابراهيم لاوه حليم) والذكر لا يفسد الصلاة . ومدح الباكين بقوله تعالى (خروا سجدا وبكيا) وقال (ويخرون للاذقان يبكون) وروي عن مطرف بن عبدالله بن الشخير

﴿ مسئلة ﴾ (وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء) لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بصلاة الكسوف في حديث ابن مسعود ، فذكر الحديث الى أن قال « فصلوا وادعوا حتى يكشف مابكم » متفق عليه . وفي حديث عائشة من رواية أبي داود ، أمر بمنبر فوضع له ووعد الناس يوما يخرجون فيه أي في الاستسقاء ، وهذا يدل على الاعتناء بها والمحافظة عليها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم الوتر وليس بواجب ، ووقته مابين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة) الوتر سنة مؤكدة في المنصوص عنه قال احمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة ، أراد بذلك المبالغة في تأكده ولم يرد الوجوب فانه قد صرح في رواية حنبل فقال « الوتر ليس بمنزلة الفرض ، فان شاء قضى الوتر وان شاء لم يقضه » وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه حضرا وسفرا . وروى أبو

عن أبيه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء رواه الخلال وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف ولم أر عن احمد في التأوه شيئا ولا في الانين والاشبه باصولنا أنه متى فعله مختارا أفسد صلاته فانه قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد الصلاة انه ما كان عن غلبة ولان الحكم لا يثبت الا بنص أو قياس نص او اجماع والنصوص العامة تمنع من الكلام كله ولم يرد في التأوه والانين ما يخصهما ويخرجهما من العموم والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه كتشميت العاطس ورد السلام والكلمة الطيبة التي هي صدقة

(فصل) اذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع (الاول) مشروع في الصلاة مثل أن يسهو امامه فيسبح به ليذكره أو يترك امامه ذكرا فيرفع المأموم صوته به ليذكره أو يستأذن عليه انسان في الصلاة أو يكلمه أو ينوبه شيء فيسبح ليعلم أنه في صلاة أو يخشى على انسان الوقوع في شيء فيسبح به ليوقظه أو يخشى ان يتلف شيئا فيسبح به ليتركه فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي واسحق وأبو ثور وحكي عن أبي حنيفة ان من أفهم غير امامه بالتسبيح فسدت صلاته لانه خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله الا التفت » وفي لفظ « اذا نابكم أمر فليسبح الرجال ولتصفق النساء » متفق عليه وهو عام في كل أمر ينوب المصلي وفي المسند عن علي كنت اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم ان كان في صلاة سبح وان كان في غير صلاة أذن ولانه نبه بالتسبيح أشبه ما لو نبه الامام ولو كان تنبيه غير الامام كلاما مبطلا لكان تنبيه الامام كذلك

(فصل) وفي معنى هذا النوع اذا فتح على الامام اذا ارتج عليه أو رد عليه اذا غلط فلا بأس به في الفرض والنفل روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل ونافع بن جبير بن مطعم وابو اسماء الرحبي وابو عبد الرحمن السلمي وكرهه ابن

أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود

(فصل) واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر فقال القاضي : ركعتا الفجر آكد لاختصاصها بعدد لا يزيد ولا ينقص . وقال غيره : الوتر آكد وهو أصح لانه مختلف في وجوبه وفيه من الاخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر ، لكن ركعتي الفجر تليه في التأكيد

(فصل) وليس الوتر واجبا ، وبهذا قال مالك والشافعي . وذهب أبو بكر الى وجوبه ، وهو قول أبي حنيفة لما ذكرنا من حديث أبي أيوب ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » . وعن بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » رواه الامام احمد . وعن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله

مسعود وشريح والشعبي والثوري وقال ابو حنيفة تبطل الصلاة به لما روى الحارث عن علي قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفتح على الامام »

ولنا ماروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي « أصليت معنا ؟ »قال نعم «قال فما منعك »رواه ابو داود قال الخطابي واسناده جيد. وعن ابن عباس قال ترد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال « ما أشهد الصلاة معكم أبيّ بن كعب » قالوا لا فرأى القوم أنه انما تفقده ليفتح عليه رواه الاثرم وروى مسور بن يزيد المالكي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقيل يارسول الله آية كذا وكذا تركتها قال « فهلاذكرتنيها» رواه ابو داود والاثرم ولانه تنبيه لامامه بما هو مشروع في الصلاة فاشبه التسبيح وحديث علي يرويه الحارث وقال الشعبي كان كذابا وقد قال عن نفسه اذا استطعمك الامام فاطعمه يعني اذا تعايا فاردد عليه رواه الاثرم وقال الحسن ان أهل الكوفة يقولون لاتفتح على الامام ومابأس به اليس يقول سبحان الله وقال ابو داود لم يسمع ابو اسحق من الحارث الا أربعة أحاديث ليس هذا منها

(فصل) واذا ارتج على الامام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح فان عجز عن اتمام الفاتحة فله ان يستخلف من يصلي بهم لانه عذر فجاز أن يستخلف من أجله كما لو سبقه الحدث وكذلك لو عجز في اثناء الصلاة عن ركن يمنع الاتمام كالركوع أوالسجود فانه يستخلف من يتم بهم الصلاة كمن سبقه الحدث بل هذا أولى بالاستخلاف لان من سبقه الحدث قد بطلت صلاته وهذا صلاته صحيحة و يسقط عنه ماعجز عنه وتصح صلاته لان القراءة ركن عجز عنه في اثناء الصلاة فسقط كالقيام فاما المأموم فان كان اميا عاجزا عن قراءة الفاتحة صحت صلاته أيضا وان كان قارئا نوى مفارقته وأتم وحده ولايصح له اتمام الصلاة خلفه لان هذا قد صار حكمه حكم الامي والصحيح انه اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة ان صلاته تفسد لانه قادر على الصلاة بقراءتها

عليه وسلم ذات غداة فقال « ان الله قد أمدكم بصلاة فهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » رواه الامام احمد وأبو داود . وعن أبي بصرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله زادكم صلاة فصلوها مابين العشاء الى صلاة الصبح » رواه الاثرم

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين سأله مافرض الله عليه من الصلاة في اليوم والليلة ؟ قال « خمس صلوات » قال هل علي غيرهن ؟ قال « لا الا أن تطوع » فقال الاعرابي : والذي بعثك بالحق لاأزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال « أفلح الرجل ان صدق » حديث صحيح وروي أن رجلا من كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا من أهل الشام يدعى أبا محمد يقول : ان الوتر واجب قال : فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع من حقهن

فلم تصح صلاته بدون ذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا يصح قياس هذا على الامي لان الامي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف عليه ويصلي ولا قياسه على أركان الافعال لان خروجه عن الصلاة لا يزيل عجزه عنها ولا يأمن عود مثل ذلك لعجز بخلاف هذا

(النوع الثاني) مالا يتعلق به آدمي الا أنه لسبب من غير الصلاة مثل أن يعطس فيحمدالله أو تلسعه عقرب فيقول بسم أو يسمع أو يرى مايغمه فيقول (إنا لله وانا اليه راجعون) أو يرى عجبا فيقول سبحان الله — فهذا لا يستحب في الصلاة ولا يبطلها نص عليه احمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمدالله لم تبطل صلاته وقال في رواية مهنا فيمن قيل له وهو يصلي ولد لك غلام فقال الحمدلله أو قيل له احترق دكانك قال لا اله الا الله، أو ذهب كيسك فقال لاحول ولا قوة الا بالله، فقد مضت صلاته ولو قيل له مات أبوك فقال (انا لله وانا اليه راجعون) فلا يعيد صلاته وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي وهذا قول الشافعي وأبي يوسف وقال ابو حنيفة تفسد صلاته لانه كلام آدمي وقد روي عن احمد مثل هذا فانه قال فيمن قيل له ولد لك غلام فقال الحمد لله رب العالمين أو ذكر مصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون قال يعيد الصلاة وقال القاضي هذا محمول على من قصد خطاب آدمي

ولنا ماروى عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضي ربنا وبعد ما يرضي من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من القائل الكلمة؟ فانه لم يقل بأسا ماتناهت دون العرش» رواه ابو داود . وعن علي رضي الله عنه انه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة فناداه (لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو في الصلاة (فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) احتج به احمد ورواه أبو بكر النجاد باسناده ولان ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها اذا أتى به عقيب سبب

شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه ، وان شاء أدخله الجنة » رواه مسلم . وعن علي رضي الله عنه قال : الوتر ليس بحتم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال « ياأهل القرآن أوتروا فان الله يحب الوتر » رواه أحمد ، ولانه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجبا كالسنن فروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره ، متفق عليه . وفي لفظ : كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، رواه مسلم ، وأحاديثهم قد تكلم فيها ، ثم ان المراد بها تأكيده وفضيلته وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة . والتوعد للمبالغة كقوله «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن سجدنا» والله أعلم

(فصل) ووقته ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر كذلك ذكره شيخنا في كتاب المغني . وذكر

كالتسبيح لتنبيه امامه. قال الخلال اتفق الجميع عن أبي عبد الله على أنه لا يرفع صوته يعني العاطس لا يرفع صوته بالحمد وان يرفع فلا بأس بدليل حديث الانصاري وقال احمد في الامام يقول «لا اله الا الله» فيقول من خلفه «لا اله الا الله» يرفعون بها أصواتهم قال يقولون ولكن يخفون ذلك في أنفسهم وانما لم يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الامام لانه يسير لا يمنع الانصات فجرى مجرى التأمين قيل لاحمد فان رفعوا أصواتهم بهذا قال اكرهه قيل فينهاهم الامام قال لا ينهاهم قال القاضي انما لم ينههم لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بمثل ذلك في صلاة الاخفاء فانه كان يسمعهم الآية أحيانا.

(فصل) قيل لاحمد رحمه الله اذا قرئ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) هل يقول «سبحان ربي الاعلى» قال ان شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ في الصلاة (سبح اسم ربك الاعلى) فقال سبحان ربي الاعلى وعن ابن عباس أنه قرأ في الصلاة أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فقال سبحانك و بلى» وعن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته فكان اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال «سبحانك فبلى» فسألوه عن ذلك فقال سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ولانه ذكر ورد الشرع به فجاز في التسبيح في موضعه (النوع الثالث) أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي مثل أن يقول (ادخلوها بسلام) يريد الاذن، أو يقول لرجل اسمه يحيى (يايحيى خذ الكتاب بقوة) أو (يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا) فقد روي عن احمد ان صلاته تبطل بذلك وهو مذهب أبي حنيفة لانه خطاب آدمي فاشبه مالو كلمه. وروي عنه مايدل على أنها لا تبطل لانه قال فيمن قيل له مات ابوك فقال (انا لله وانا اليه راجعون) لا يعيد الصلاة. واحتج بحديث علي حين قال للخارجي (فاصبر ان وعد الله حق) وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى. وروى ابو بكر الخلال باسناده عن عطاء بن السائب قال استأذنا علي عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال (ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين) فقلنا كيف صنعت فقال استأذنا علي عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين ولانه قرأ القرآن فلم

في الكافي انه الى صلاة الصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح» رواه الامام احمد في المسند. ووجه الاول ماروي عن معاذ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها مابين العشاء الى طلوع الفجر»(١) رواه الامام احمد. فان أوتر قبل العشاء لم يصح وتره، وهو قول مالك والشافعي ويعقوب ومحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: ان صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعد. والاول أولى لما ذكرنا من الحديثين ولانه صلاة قبل الوقت أشبه ما لو صلاه نهاراً، وان أخره حتى طلع الصبح احتمل أن يكون أداء لحديث أبي نصرة، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما. قال شيخنا: والصحيح أن يكون قضاء لحديث معاذ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «فاذا خشي أحدكم الصبح يصلي ركعة فأوترت له ماقد صلى» وقال «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» متفق عليه وقال «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم

«١» قد يقال المراد بصلاة الصبح فيما قبله وقتها فهو بمعنى طلوع الفجر فالروايتان بمعنى واحد وهو الذي يتفق مع سائر الاحاديث فيه

تفسد صلاته كما لو يقصد به التنبيه وقال القاضي ان قصد التلاوة دون التنبيه لم تفسد صلاته وان قصد التنبيه دون التلاوة فسدت صلاته لانه خاطب آدميا وان قصدهما جميعا ففيه وجهان (أحدهما) لاتفسد صلاته وهو مذهب الشافعي لما ذكرنا من الآثار والمعنى (والثاني) تفسد صلاته لانه خاطب آدميا أشبه مالو لم يقصد التلاوة فاما ان أتى مالايتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه ابراهيم يالابراهيم أو لعيسى ياعيسى ونحو ذلك فسدت صلاته لان هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن فاشبه مالو جمع بين كلمات متفرقة في القرآن فقال يالابراهيم خذ الكتاب الكبير

(فصل) يكره ان يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة اخرى او على من ليس في صلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «ان في الصلاة لشغلا» وقد سئل احمد عن رجل جالس بين يدي المصلي يقرأ فاذا اخطأ فتح عليه المصلي فقال كيف يفتح اذا اخطأ هذا؟ وتتعجب من هذه المسئلة فان فعل لم تبطل صلاته لانه قرآن وانما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره. ولا بأس ان يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة وقد روى النجاد باسناده قال كنت قاعدا بمكة فاذا رجل عند المقام يصلي واذا رجل قاعد خلفه يلقنه فاذا هو عثمان رضي الله عنه

(فصل) اذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام فان فعل بطلت صلاته روي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي وبه قال مالك والشافعي واسحاق وابو ثور وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لايرون به بأسا. وروي عن أبي هريرة انه أمر بذلك وقال اسحق ان فعله متأولا جازت صلاته

ولنا ماروى جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت فلم يرد علي فلما انصرف قال «اما انه لم يمنعني ان أرد عليك الا أني كنت اصلي» وقول ابن مسعود قلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال «ان في الصلاة لشغلا» رواها مسلم ولانه كلام آدمي فاشبه تشميت العاطس — اذا ثبت هذا فانه يرد السلام بالاشارة وهذا قول مالك والشافعي واسحاق وأبي ثور. وعن ابن عباس انه سلم عليه موسى بن جميل

(فصل) والافضل فعله في آخر الليل لقول عائشة: من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر، متفق عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم. وهذا صريح فاذا كان له تهجد جعل الوتر بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» رواه مسلم. فأما ان خاف أن لايقوم آخر الليل استحب أن يوتر من أوله لما ذكرنا من الحديث، ولان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى به أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء وكلها أحاديث صحاح. وروى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر «متى توتر؟» قال: آخر الليل فقال لابي بكر «أخذ هذا بالحزم، وهذا بالقوة». وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه بغير

وهو يصلي فقبض ابن عباس على ذراعه فكان ذلك ردا من ابن عباس عليه وان رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن ، روي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي ودو د لما روي عن ابن مسعود قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ماقدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال « ان الله يحدث من أمره مايشاء وان الله قد أحدث ان لاتكلموا في الصلاة» فرد علي السلام .وقد روي صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه وكلمته فرد اشارة قال بعض الرواة ولا أعلمه الا قال اشارة باصبعه . وعن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء فصلى فيه قال فجاء الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط بعني كفه وجعل بطنه أسفل وظهره الى فوق قال الترمذي كلا الحديثين صحيح رواهما ابو داود والاثرم وقد ذكرنا ذلك فيما مضى

(فصل) واذا دخل قوم على قوم وهم يصلون فسئل احمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال نعم وروى ابن المنذر عن احمد انه سلم على مصل ، فعل ذلك ابن عمر وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبي واسحق لانه ربما غلط المصلي فرد عليه كلاما وقد روى مالك في موطأه ان ابن عمر سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فنهاه عن ذلك .ومن ذهب الى تجويزه احتج بقول الله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أي على أهل دينكم ولان النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم أصحابه عليه رد عليهم اشارة ولم ينكر ذلك عليهم

(فصل) اذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا بطلت صلاته رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على ان المصلي ممنوع من الاكل والشرب واجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ان من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا ان عليه الاعادة وان ذلك يفسد الصوم الذي لايفسد بالافعال فالصلاة أولى فان فعل ذلك في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب وهو

خلاف ، وقد دلت عليه الاخبار

(فصل) ومن أوتر أول الليل ثم قام للتهجد صلى مثنى مثنى ولم ينقض وتره ، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ، وبه قال طاووس والنخعي ومالك والاوزاعي وأبو ثور . قيل لاحمد : ولا ترى نقض الوتر ؟ فقال : لا ثم قال وان ذهب اليه ذاهب فأرجو ، قد فعله جماعة ، روي عن عمر وعلي وأسامة وأبي هريرة وابن مسعود وعثمان وسعيد وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال اسحق ، ومعناه اذا قام للتهجد يصلي ركعة شفع الوتر الاول ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر في آخر التهجد ، ولعلهم ذهبوا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

قول أكثر الفقهاء لان ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته. وعن احمد رواية اخرى انه لا يبطلها ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير انهما شربا في التطوع. وعن طاوس انه لا بأس به وكذلك قال اسحق لانه عمل يسير فاشبه غير الاكل فاما ان اكثر فلا خلاف في انه يفسدها لان غير الاكل من الاعمال يفسدها اذا كثر فالاكل والشرب اولى. وان أكل أو شرب في فريضة أو تطوع ناسيا لم يفسد وبهذا قال عطاء والشافعي وقال الاوزاعي تفسد صلاته لانه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمده وسهوه كالعمل الكثير

ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » ولانه يستوي بين قليله وكثيره حال العمد ويعفى عنه في الصلاة كالعمل من جنسها ويشرع لذلك سجود السهو وهذا قول الشافعي فان مايبطل عمده الصلاة اذا عفي عنه لاجل السهو شرع له السجود كالزيادة من جنس الصلاة ومتى كثر ذلك ابطل الصلاة بغير خلاف لان الافعال المعفوعن يسيرها اذا كثرت أبطلت فهذا أولى

(فصل) اذا ترك في فيه مايذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه أفسد صلاته لانه أكل وان بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلعه لم تفسد صلاته لانه لا يمكن الاحتراز منه وان ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره لانه يشغله عن خشوع الصلاة والذكر والقراءة فيها ولا يبطلها لانه عمل يسير فاشبه مالو أمسك شيئا في يده والله أعلم

﴿ باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك ﴾

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرا أعاد ﴾

وجملة ذلك ان الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ويروى عن ابن عباس انه قال ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال الحارث

(فصل) وأقله ركعة لما ذكرنا من حديث أبي أيوب ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » . وروى ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوتر ركعة من آخر الليل » رواهما مسلم . وأكثره إحدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة لما روت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة ، رواه مسلم . وفي لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وذكر القاضي في المجرد : انه ان صلى احدى عشر ركعة وما شاء منهن بسلام واحد أجزأه والاولى الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

﴿ مسئلة ﴾ (وان أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم ، وكذلك

العكلي وابن أبي ليلى ليس في ثوب اعادة. ورأى طاووس دما كثيرا في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى فقال اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب

ولنا قول الله تعالى (وثيابك فطهر) قال ابن سيرين هو الغسل بالماء وعن اسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال اقرصيه وصلي فيه وفي لفظ قالت سمعت إمرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه؟ «قل تنظر فيه فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح مالم تر ولتصل فيه» رواه ابو داود. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «انهما يعذبان ومايعذبان في كثير اما أحدهما فكان لايستتر من بوله» متفق عليه وفي رواية « لايستنزه من بوله» ولانها احدى الطهارتين فكانت شرطا للصلاة كالطهارة من الحدث(١)

(١) التحقيق كما في نيل الاوطار ان الاية والاحاديث التي ذكرها ليس فيها ما يدل على الشرطية وقياس طهارة الثوب على الوضوء سواء كان اشتراط الوضوء تعبديا او كان لمعنى فيه ، وحسبك الفرق بين بدنك وثوبك ولكننا نلتزمها احتياطا ولانها اكمل

(فصل) وطهارة موضع الصلاة شرط أيضا وهو الموضع الذي تقع عليه اعضاؤه وتلاقيه ثيابه التي عليه فلو كان على رأسه طرف عمامة وطرفها الآخر يسقط على نجاسة لم تصح صلاته. وذكر ابن عقيل احتمالا فيما تقع عليه ثيابه خاصة أنه لا يشترط طهارته لانه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته أشبه ما لو صلى الى جانبه انسان نجس الثوب فالتصق ثوبه به والاول المذهب لان ستره تابعة له فهي كأعضاء سجوده فأما اذا كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلي الى جانبه اوحائط لا يستند اليه. وقال ابن عقيل لا تفسد صلاته بذلك لانه ليس بمحل لبدنه ولا ستره ويحتمل أن يفسد لان ستره ملاقية لنجاسة اشبه ما لو وقعت عليها وان كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه لم يمنع صحة صلاته لانه لم يباشر النجاسة فأشبه ما لو خرجت عن محاذاته .

(فصل) واذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أولا؟ فصلاته صحيحة لان الاصل عدمها في الصلاة وان علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان (احداهما) لا تفسد صلاته هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب

السبع ، وان أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن) وجملته أنه يجوز أن يوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وقد ذكرنا دليل الواحد والاحدى عشر وسنذكر الثلاث ان شاء الله تعالى قال الثوري واسحق : الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشر . وقال ابن عباس انما هي واحدة أو خمس أو سبع وأكثر من ذلك يوتر بما شاء فظاهر قوله أنه لا بأس أن يوتر بأكثر من احدى عشرة ، ويدل عليه ماروى عبد الله بن قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، رواه أبو داود ، وهذا صريح في أنه يزيد على احدى عشرة

(فصل) فان أوتر بتسع سرد ثمانيا ثم جلس فتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم ونحو هذا قال اسحق ، وذلك لما روى سعد بن هشام قال : قلت يعني لعائشة ياأم المؤمنين انبئيني عن وتر

وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري واسحق وابن المنذر (والثانية) يعيد وهو قول أبي قلابة والشافعي لانها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث. وقال ربيعة ومالك يعيد ما كان في الوقت ولا يعيد بعده . ووجه الرواية الاولى ما روى أبو سعيد قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال « ما حملكم على إلقائكم نعالكم » قالوا : رأيناك القيت نعليك فألقينا نعالنا قال « ان جبريل أتاني فأخبرني ن فيهما قذرا » رواه أبو داود ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة. وتفارق طهارة الحدث لانها آكد لانها لا يعفى عن يسيرها وتخص البدن . وان كان قد علم بالنجاسة ثم أنسيها وصلى فقال القاضي : حكى اصحابنا في المسئلتين روايتين وذكر هو في مسئلة النسيان أن الصلاة باطلة لانه منسوب الى التفريط بخلاف الجاهل بها قال الآمدي يعيد اذا كان قد توانى رواية واحدة والصحيح التسوية بينهما لان ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان أولى لورود النص بالعفو فيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » وان علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فان قلنا لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ويلزمه استئنافها وان قلنا يعذر فصلاته صحيحة ثم ان أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل، ولا عمل كثير القاها وبنى كما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما وان احتاج الى أحد هذين بطلت صلاته لانه يفضي الى احد امرين اما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا او يعمل في الصلاة عملا كثيرا فتبطل به الصلاة فصار كالعريان يجد الستر بعيدة منه

(فصل) واذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما وأتم صلاته ولان النجاسة يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها لكشف العورة وهذا مذهب الشافعي .

(فصل) واذا صلى على منديل طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يابني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول قال : فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال : صدقت ، رواه مسلم . وحكم السبع حكم التسع لان في حديث عائشة من رواية أبي داود أوتر بسبع لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة . وقال القاضي : لا يجلس الا في السبع الا في آخرها كالخمس لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن ، رواه مسلم وأبو داود ، وليس في هذا الحديث تصريح بأنه

عليه طاهر فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أو لم يتحرك لانه ليس بحامل للنجاسة ولا متصل عليها وانما اتصل مصلاه بها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة وقال بعض أصحابنا اذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته والمعول على ما ذكرنا فأما ان كان الحبل أو المنديل متعلقان بحيث ينجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه مستتبع لها فهو كحاملها ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه مستتبع لها فهو كحاملها وان كانت السفينة كبيرة لا يمكنه جرها أو الحيوان كبيراً لا يقدر على جره اذا استعصى عليه لم تفسد صلاته لانه ليس بمستتبع لها قال القاضي : هذا اذا كان الشد في موضع طاهر فان كان مشدودا في موضع نجس فسدت صلاته لانه حامل لما هو ملاق للنجاسة والاولى أن صلاته لا تفسد لانه لا يقدر على استتباع ما هو ملاق للنجاسة فأشبه ما لو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة أو غصنا من شجرة عليها نجاسة .

(فصل) واذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا أو صبيا لم تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة ابنة أبي العاص ، متفق عليه . وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد ولان ما في الحيوان من النجاسة في معدنها فهي كالنجاسة في معدة المصلي ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته . وقال بعض أصحاب الشافعي لا تفسد صلاته لان النجاسة لا تخرج منها فهي كالحيوان وليس بصحيح لانه حامل النجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه ما لو حملها في كمه .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وكذلك ان صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الابل أعاد ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر

لم يجلس عقيب السادسة ، وحديث عائشة حجة عليه . وان أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن ، روي ذلك عن زيد بن ثابت لما روى عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها ، متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين) كذلك ذكره أبو الخطاب ، وممن روي عنه أنه أوتر بثلاث عمر وعلي وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال أصحاب الرأي ، وقد دل على ذلك حديث أبي أيوب . وقال أبو موسى : ثلاث أحب الي من واحدة ، وخمس أحب الي من ثلاث ، وسبع أحب الي من خمس ، وتسع أحب الي من سبع اذا ثبت ذلك فاختيار أبي عبد الله أن يفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم قال : وان أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضق عليه عندي . وممن كان يسلم من كل ركعتين ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته

وممن رأى أن يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مبارك الابل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك واسحق وأبو نور وعن أحمد رواية اخرى ان الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي لقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وطهورا » وفي لفظ «فحيثما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد» وفي لفظ « أينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد» متفق عليهن . ولانه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة » رواه أبو داود وهذا خاص مقدم على عموم ما رووه . وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال « نعم » قال : أنصلي في مبارك الابل ؟ قال « لا » رواه مسلم . وعن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين » رواه أبو داود . وعن أسيد بن حضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الابل» رواه الامام احمد في مسنده. والنهي يقتضي التحريم. وهذا خاص يقدم على عموم ما رووه، وروي هذا الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل رواهن الاثرم. فأما الحش فان الحكم يثبت فيه بالتنبيه لانه اذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسة فالحش معد للنجاسة ومقصود لها فهو أولى بالمنع فيه . وقال بعض أصحابنا: ان كان المصلي عالما بالنهي في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها لانه عاص بصلاته فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وان لم يكن عالما فهل تصح صلاته ؟ على روايتين (احداهما) لا تصح لانه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس (والثانية) تصح لانه معذور

(فصل) وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والموضع المغصوب لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق » رواه ابن

وهو مذهب معاذ القارىء ومالك والشافعي واسحق . وقال الاوزاعي : ان فصل فحسن وان لم يفصل فحسن . وقال أبو حنيفة : لا يفصل بسلام ، واستدل بقول عائشة : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وقولها : كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . وظاهر هذا انه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد

ولنا ماروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، رواه مسلم . وعن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الاثرم . وعن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماجه . وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن وذكرها وقال : وقارعة الطريق ومعاطن الابل وفوق الكعبة وقال : الحكم في هذه المواضع السبعة كالحكم في الاربعة سواء . ولان هذه المواضع مظنة النجاسات فعلق الحكم عليها دون حقيقتها كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

(فصل) قال القاضي المنع من هذه المواضع تعبد لا لعلة معقولة ، فعلى هذا يتناول النهي كل مارقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقلبت أتربتها أولم تتقلب لتناول الاسم لها ، فان كان في الموضع قبر أوقبران لم يمنع من الصلاة فيها لانها لا يناولها اسم المقبرة ، وان نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها الان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فيه قبور المشركين فنبشت متفق عليه ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بيت المسلخ الذي ينزع فيه الثياب والاتون وكل مايغلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له . وأما المعاطن فقال احمد : هي التي تقيم فيها الابل وتأوي اليها وقيل : هي المواضع التي تناخ فيها اذا وردت ، والاول أجود لانه جعله مقابلة مراح الغنم . والحش المكان الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه ، ولا أعلم في منع الصلاة فيه نصا الا أنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام فمنع الصلاة فيه أولى ، ولانه اذا منع الصلاة في هذه المواضع لكونها مظانّ للنجاسات فهذا أولى فانه بنيَ لها . ويحتمل ان المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات ، فان المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم ومعاطن الابل يبال فيها فان البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول كما روي عن ابن عمر أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليه ولا يتحقق هذا في حيوان سواها لانه في حال ربضه لا يستتر وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستتر . والحمام موضع الاوساخ والبول فنهي عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وان كانت طاهرة لان المظنة يتعلق الحكم بها وان خفيت الحكمة فيها ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم ، يدل على صحة هذا تعدية الحكم الى الحش المسكوت

يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة فسمعناها ، رواه الامام احمد ، وهذا نص . فأما حديث عائشة فليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد . فان صلى خلف إمام يصلي الثلاث بتسليم تابعه لئلا يخالف إمامه ، وهو قول مالك والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (يقرأ في الاولى بسبح ، وفي الثانية بقل يأيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد) يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بذلك وبه قال الثوري واسحق وأصحاب الرأي وقال الشافعي : يقرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ، وروي نحوه عن احمد وهو قول مالك في الوتر وقال في الشفع : لم يبلغني فيه شيء معلوم لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الثانية قل يأيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ، رواه ابن ماجه

عنه بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه والا لم يكن ذلك تنبيها فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام ولا في وسطه لعدم المظنة فيه وكذلك ما أشبهه والله أعلم .

(فصل) وزاد أصحابنا المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر الكعبة لانها في خبر عمر وابنه وقالوا : لا يجوز فيها الصلاة ولم يذكرها الخرقي فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت لي الارض مسجدا » وهو صحيح متفق عليه . واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الابل بأحاديث صحيحة خاصة ففيما عدا ذلك يبقى على العموم وحديث عمر وابنه يرويهما العمري وزيد بن جبير وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما وهذا أصح . واكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة . ومعنى محجة الطريق الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة وقارعة الطريق يعني التي تقرعها الاقدام فاعلة بمعنى مفعولة مثل الاسواق والمشارع والجادة للسفر ولا بأس بالصلاة فيما علا منها بمنة ويسرة ولم يكثر قرع الاقدام له وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها كطريق الابيات البسيرة والمجزرة الموضع الذي يذبح القصابون فيه البهائم وشبههم معروف بذلك معدا والمزبلة الموضع الذي يجمع فيه الزبل ولا فرق في هذه الموضع بين ما كان منها طاهرا ونجسا ولا بين كون الطريق فيها سالكا أو لم يكن ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في الوقت أو لم يكن وأما المواضع التي ثبت فيه الابل في مسيرها أو تناخ فيها لعلفها ووردها فلا يمنع الصلاة فيها قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن موضع فيه أبعار الابل يصلى فيه ؟ فرخص فيه ثم قال اذا لم يكن من معاطن الابل التي نهي عن الصلاة فيها التي تأوي اليها الابل

(فصل) ويكره أن يصلي الى هذه المواضع فان فعل صحت صلاته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وقد سئل عن الصلاة الى المقبرة والحمام والحش قال : لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر ولا

ولنا ماروى أبيّ بن كعب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، رواه أبو داود وابن ماجه . وحديث عائشة في هذا لا يثبت يرويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف ، وقد أنكر احمد ويحيى زيادة المعوذتين

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يقنت فيها بعد الركوع) القنوت مسنون في الركعة الاخيرة من الوتر في جميع السنة في المنصور عند أصحابنا وهو قول ابن مسعود وابراهيم واسحق وأصحاب الرأي ، وعنه لا يقنت فيه الا في النصف الاخير من رمضان ، روي ذلك عن علي وأبيّ وهو قول مالك والشافعي اختاره الاثرم لما روي أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ولا يقنت الا في النصف الباقي ، رواه أبو داود . وهذا كالاجماع . وقال قتادة : يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان لهذا الخبر . والرواية الاولى هي المشهورة قال احمد في رواية المروزي : كنت

حش ولا حمام فان كان يجزيه وقال أبو بكر : يتوجه في الاعادة قولان (احدهما) يعيد لموضع النهي وبه أقول (والثاني) يصح لانه لم يصل في شيء من المواضع المنهي عنها وقال أبو عبدالله بن حامد ان صلى الى المقبرة والحش فحكمه حكم المصلي فيها اذا لم يكن بينه وبينهما حائل لما روى أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها » متفق عليه . وقال الاثرم ذكر أحمد حديث أبي مرثد ثم قال اسناده جيد وقال أنس : رآني عمر وأنا أصلي الى قبر فجعل يشير الي القبر قال القاضي وفي هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي نهي عن الصلاة فيها والصحيح أنه لا بأس بالصلاة الى شيء من هذه المواضع الا المقبرة لان قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت الارض مسجدا » يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته وقياس ذلك على الصلاة الى المقبرة لا يصح لان للنهي ان كان بعيدا غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وان كان لمعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجدا والتشبه بمن يعظمها ويصلي اليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى في غيرها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصوالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك » وقال « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا متفق عليهما فعلى هذا لا تصح الصلاة الى القبور للنهي عنها ويصح الى غيرها لبقائها في عموم الاباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه والله أعلم .

(فصل) وان صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الابل أو غيرها فذكر القاضي ان حكمه حكم المصلي فيها لان الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه ولذلك لو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث ولو خرج المعتكف الى سطح المسجد كان له ذلك لان حكمه حكم المسجد والصحيح ان شاء الله قصر النهي على ماتناوله وأنه لا يعدى الى غيره لان الحكم ان كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع وان علل فانما يعلل بكونه للنجاسة ولا يتخيل هذا في سطحها فأما ان بنى على طريق ساباطا

أذهب الى انه في النصف من شهر رمضان ثم إني قنت هو دعاء وخير وذلك لما روى أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع . وحديث علي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك » الحديث، وكان للدوام ، وفعل أبي يدل على انه رآه ، ونحن لا ننكر الاختلاف في هذا ، ولانه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الاخير

(فصل) ويقنت بعد الركوع نص عليه احمد ، وروي نحو ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وبه قال الشافعي . وقد قال احمد : أنا أذهب الى أنه بعد الركوع ، وان قنت قبله فلا بأس ونحوه قال أيوب السختياني لما روى حميد قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده ، رواه ابن ماجه . وقال مالك وأبو حنيفة : قبل الركوع ، روي ذلك عن أبي وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز ، لان في حديث

أو أخرج عليه خروجا فعلى قول القاضي حكمه حكم الطريق لما ذكره فيما تقدم. وعلى قولنا ان كان الساباط مباحا له مثل أن يكون في درب غير نافذ باذن أهله أو مستحقا له أو حدث الطريق بعده فلا بأس بالصلاة عليه وان كان على طريق نافذ فليس ذلك له فيكون المصلي فيه كالمصلي في الموضع المغصوب على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وان كان الساباط على نهر تجري فيه السفن فهو كالساباط على الطريق في القولين جميعا وهذا مما يدل على ما ذكرناه لانه لو كانت العلة كونه تابعا للقرار لجازت الصلاة هاهنا لكون القرار غير ممنوع من الصلاة فيه بدليل ما لو صلى عليه في سفينة أو لو جمد ماؤه فصلى عليه صح ولانه لو كانت العلة ما ذكره لصحت الصلاة على ما حاذى ميمنة الطريق وميسرتها وما لا تقرعه الاقدام منها وهذا فيما اذا كان السطح جاريا على موضع النهي فان كان المسجد سابقا وجعل تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف لانه لم يتبع ما حدث بعده والله أعلم .

(فصل) وان بنى مسجدا في المقبرة بين القبور فحكمه حكمها لانه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة وقد روى قتادة أن أنسا مر على مقبرة وهم يبنون فيها مسجدا فقال أنس: كان يكره أن يبنى مسجدا في وسط القبور .

(فصل) ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها وجوزه الشافعي وأبو حنيفة لانه مسجد ولانه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها .

ولنا قول الله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدا والى غير القبلة في السفر على الراحلة .

(فصل) وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها لا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين الا أنه ان صلى تلقاء الباب أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل

أبي ويقنت قبل الركوع . وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع

ولنا ماروى أبو هريرة وأنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ، رواه مسلم . وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبي عياش وهو متروك الحديث . وحديث أبي قد تكلم فيه أيضا وقيل : ذكر القنوت فيه غير صحيح والله أعلم

(فصل) ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فروى الحسن بن علي قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت

بها صحت صلاته فان لم يكن بين يديه شيء شاخص أو كان بين يديه آجر معبى غير مبني أوخشب غير مسمور فيها . فقال أصحابنا : لا تصح صلاته لانه غير مستقبل لشيء منها وان كان الخشب مسمورا والآجر مبنيا صحت صلاته لان ذلك تابع لها والاولى أنه لا يشترط كون شيء منهـا بين يديه لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل ما لو انهدمت الكعبة صحت الصلاة الى موضعها ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها صحت صلاته الى هوائها كذا هاهنا

(فصل) وفي الصلاة في الموضع المغصوب روايتان (احداهما) لا تصح وهو أحد قولي الشافعي (والثانية) تصح وهو قول أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي لان النهي لا يعود الى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه أو حريقا يقدر على اطفائه فلم يطفئه أو مطل غريمه الذي يمكن ايفاؤه وصلى

ولنا أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصـلاة الحائض وصومها وذلك لان النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به، ممتثلا بما هو محرم عليه متقربا بما يبعد به فان حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو عاص بها منهي عنها فأما من رأى الحريق فليس بمنهي عن الصلاة انما هو مأمور باطفاء الحريق وانقاذ الغريق وبالصلاة الا أن أحدهما آكد من الآخر اما في مسئلتنا فان أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها

اذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الارض بأخذها أودعواه ملكيتها وبين غصبه منافعها بأن يدعي اجارتها ظالما أو يضع يده عليها ليسكنها مدة أو يخرج روشنا أو ساباطا في موضع لا يحل له أو يغصب راحلة ويصلي عليها أو سفينة ويصلي فيها أولوحا فيجعله في سفينة ويصلي عليه كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار على ما بيناه .

(فصل) قال أحمد رحمه الله تصلي الجمعة في موضع الغصب يعني لو كان الجامع أو موضع منه مغصوبا صحت الصلاة فيه لان الجمعة تختص ببقعة فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب فامتنع

شيئا أحسن من هذا . وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه الطيالسي . وعن عمر رضي الله عنه انه قنت في صلاة الفجر فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ، ونؤمن بك، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجوا رحمتك ، ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب » وهاتان سورتان في مصحف أبي وقال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه يعني الى قوله بالكافرين ملحق . نحفد نبادر وأصل الحفد مداركة الخطو والاسراع . والجد بكسر الجيم الحق لا اللعب . وملحق

الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة وإن امتنع بعضهم فاتته الجمعة ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة وكذلك تصح في الطرق ورحاب المسجد لدعاء الحاجة الى فعلها في هذه المواضع وكذلك في الاعياد والجنازة

(فصل) قال أحمد رحمه الله : أكره الصلاة في أرض الخسف وذلك لانها موضع مسخوط عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم مر بالحجر « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين أن يصيبكم (١) مثل ما أصابهم » متفق عليه .

(١) أي خشية ان يصيبكم او لئلا يصيبكم الخ

(فصل) ولا بأس بالصلاة بالكنيسة النظيفة رخص فيها الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وروي أيضا عن عمر وأبي موسى وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور ثم هي داخلة في قوله عليه السلام « فأينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد »

(فصل) واذا كانت الارض نجسة وطينها بطاهر أو بسط عليها شيئا طاهرا صحت الصلاة مع الكراهة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله وهو قول طاوس ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وذكر أصحابنا في المسئلة روايتين (احداهما) لا تصح لانها مدفن النجاسة أشبهت المقبرة

ولنا أن الطهارة انما تشترط في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله ولا نسلم العلة في الاصل فانه لو صلى بين القبور لم تصح صلاته وان لم يكن مدفنا للنجاسة وقد قيل إن الحكم غير معلل فلا يقاس عليه .

(فصل) ويكره تطيين المسجد بطين نجس أو تطبيقه بطوابق نجسة أو بناؤه بابن نجس أو آجر نجس فان فعل وباشر المصلي أرضه النجسة ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته وأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس لان النار لا تطهره فان غسل طهر ظاهره لان النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي أثرها فتطهر بالغسل كالارض النجسة وبقي باطنها نجسا لان الماء لم يصل اليه فان صلى عليه بعد

بكسر الحاء لاحق. هكذا روي هذا الحرف يقال لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد ، ومن فتح الحاء أراد ان الله يلحقه إياه وهو معنى صحيح غير ان الرواية هي الاولى قال الخلال : سألت ثعلبا عن ملحق وملحق فقال : العرب تقولهما معا

(فصل) اذا أخذ الامام في القنوت أمن من خلفه لا نعلم فيه خلافا قال القاضي : وان دعا معه فلا بأس ، فان لم يسمع قنوت الامام دعا ، نص عليه . ويرفع يديه في حال القنوت قال الاثرم : كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت الى صدره يروى ذلك عن ابن مسعود وعمر وابن عباس وهو قول اسحق وأصحاب الرأي ، وأنكره الاوزاعي ومالك

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورها ، فاذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود وابن ماجه . وروى السائب يزيد بن ان رسول الله

الغسل فهو كما لو صلى على بساط طاهر مفروش على أرض نجسة وكذلك الحكم في البساط الذي باطنه نجس وظاهره طاهر ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لا تصح الصلاة عليه

(فصل) ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات وصلى عمر على عبقري وابن عباس على طنفسة وزيد بن ثابت وجابر على حصير وعلي وابن عباس وابن مسعود وأنس على المنسوج وهو قول عوام أهل العلم الا ما روي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الارض ونحوه . قال مالك : الا أنه قال في بساط الصوف والشعر اذا كان سجوده على الارض لم أر بالقيام عليه بأسا والصحيح أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حصير في بيت عتبان بن مالك وأنس ، متفق عليهما . وروى عنه المغيرة بن شعبة أنه كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وفيما رواه ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ملتفا بكساء يضع يده عليه اذا سجد ولان ما لم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخوص وتصح الصلاة على ظهر الحيوان اذا أمكنه استيفاء الاركان عليه والنافلة في السفر وان كان الحيوان نجسا أو عليه بساط طاهر صحت الصلاة عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار وفعله أنس وتصح الصلاة على العجلة وهي خشب على بكرات اذا أمكنه ذلك لانها محل تستقر عليه أعضاؤه فهي كغيرها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان صلى وفي ثوبه نجاسة وان قلت اعاد ﴾

قد ذكرنا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ولا فرق بين كثيرها وقليلها الا فيما نذكره بعد ان شاء الله تعالى وممن قال لا يعفى عن يسير البول مثل رؤس الابر مالك والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة : يعفى عن يسير جميع النجاسات لانه يتحرى فيها بالمسح في محل الاستنجاء ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير ولانه يشق التحرز منه فعفي عنه كالدم

صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه ، رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين (احداهما) يمسح ، وهو قول الحسن ، وهو الصحيح لما ذكرنا من الحديثين (والثانية) لا يستحب لانه دعاء في الصلاة فلم يمسح وجهه فيه كسائر دعائها

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يقنت في غير الوتر) وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء . وقال مالك والشافعي : يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان لان أنسا قال : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، من المسند ولان عمر كان يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم

ولنا ماروى مسلم في صحيحه عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه ، وروى أبو هريرة وأبو مسعود نحوه مرفوعا . وعن أبي مالك الاشجعي

ولنا عموم قوله تعالى (وثيابك فطهر) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » ولانها نجاسة لا تشق ازالتها فوجبت ازالتها كالكثير . وأما الدم فانه يشق التحرز منه فان الانسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وفيه وغيرها فيشق التحرز من يسيره اكثر من كثيره ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ الا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا مما لا يفحش في القلب ﴾

اكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح وممن روي عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأصحاب الرأي وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره وقال الحسن : كثيره وقليله سواء ونحوه عن سليمان التيمي لانه نجاسة فأشبه البول

ولنا ما روي عن عائشة قالت : قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها . وفي لفظ ما كان لاحدانا الا ثوب فيه تحيض فان أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها ، رواه أبو داود . وهذا يدل على العفو عنه لان الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر الا عن أمره ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا (١) وماحكي عن ابن عمر فقد روي عنه خلافه فروى الاثرم باسناده عن نافع أن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالارض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ وانصرانه منه في بعض الحالات لا ينافي ماروياه عنه فقد يتورع الانسان عن بعض ما يرى جوازه ولانه يشق التحرز منه فعفي عنه كأثر الاستنجاء

(فصل) وظاهر مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في القلب وهو قول ابن عباس قال : الا

(١) بالغ الشيخ رحمه الله تعالى في المسألة حتى ادعى الاجماع فيها واحسن تلميذه في الشرح الكبير بعدم موافقته على هذا كما تقدم في (ص ٣٠٥) وجملة الاحاديث تدل على وجوب غسل دم الحيض والمبالغة في تنظيفه بالماء والسدر (وهو كالصابون) كما في حديث ام قيس عند احمد واصحاب السنن الا الترمذي وهو صحيح وماقالته عائشة رخصة لذوات الثوب الواحد على انه لم يصرح هنا بعدم غسله فقال بعضهم انها تقصعه بريقها ثم تغسله ثم لم تصرح بأنهن كن يصلين فيه ولكن قد يدل على هذا قولها بانها كانت تحيض ثلاث حيض في ثوب واحد وحمله بعضهم على عدم اشتراط طهارة الثوب في الصلاة

قال : قلت لابي يا أبه انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : أي بني محدث ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه احمد وابن ماجه والنسائي ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، رواه سعيد وروى سعيد أيضا عن هشيم عن عروة الهمداني عن الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال علي : انا انما استنصرنا على عدونا ، هذا وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام فانه يسمى قنوتا . ويحتمل أنه كان يقنت اذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم ليكون موافقا لما ذكرنا من الحديثين . وقنوت عمر يحمل انه كان في أوقات النوازل ، فان أكثر الروايات عنه انه لم يكن يقنت . وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول إن القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني

اذا كان فاحشا أعاد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب . وروي عن أحمد أنه سئل عن الكثير. فقال : شبر في شبر، وفي موضع قال: قدر الكف فاحش، وظاهر مذهبه أنه ما فحش في قلب من عليه الدم . وقال ابن عباس : ما فحش في قلبك قال الخلال : والذي استقر عليه قوله في الفاحش أنه على قدر ما يستفحشه كل انسان في نفسه . وقال ابن عقيل : انما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس وقال قتادة : في موضع الدرهم فاحش ونحوه عن النخعي وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان والاوزاعي وأصحاب الرأي لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم »

ولنا أنه لا حد له في الشرع فرجع فيه الى العرف كالتفرق والاحراز وما رووه لا يصح فان الحافظ أبا الفضل المقدسي قال : هو موضوع ولانه انما يدل على محل النزاع بدليل خطابه وأصحاب الرأي لا يرونه حجة .

(١) الحبون الدمامل المقيحة واحدها حبن بكسر الحاء

(فصل) والقيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلته الا أن أحمد قال : هو أسهل من الدم وروي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يريا كالدم وقال أبو مجلز في الصديد انما ذكر الله الدم المسفوح وقال أبي بن ربيعة رأيت طاوسا كان ازاره نطع من قروح كانت برجليه وقال اسماعيل السراج : رأيت حاشية ازار مجاهد قد تبتت من الصديد والدم من قروح كانت بساقيه وقال ابراهيم : في الذي يكون به الحبون (١) يصلي ولا يغسله فاذا برئ غسله . وقال عروة ومحمد بن كنانة مثل ذلك فعلى هذا يعفى منه عن اكثر مما يعفى عن مثله من الدم لانه لا يفحش منه الا اكثر من الدم ولان هذا لا نص فيه وانما ثبتت النجاسة فيه لانه مستحيل من الدم الى حال مستقذرة .

(فصل) ولا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا بحيث اذا جمع بلغ هذا القدر ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت من الجانبين فاتصل ظاهره بباطنه فهو نجاسة واحدة وان لم يتصلا بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان اذا بلغا لو جمعا قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنهما كما لو

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا أن ينزل بالمسلمين نازلة فللامام خاصة القنوت في صلاة الفجر) متى نزل بالمسلمين نازلة فللامام أن يقنت في صلاة الصبح في المنصوص عن احمد في رواية الاثرم . وقال أبو داود : سمعت احمد سئل عن القنوت في الفجر فقال : لو قنت أياما معلومة ثم ترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الثوري وأبو حنيفة لما ذكرنا من الحديث ، وفعل علي حين قال : انما استنصرنا على عدونا هذا ولا يقنت آحاد الناس ، وعنه يقنت رواها القاضي عن احمد . والمشهور في رؤس المسائل الاول . ويقول في قنوته نحواً مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقد روي عن عمر أنه كان يقول في القنوت: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وانزل بهم بأسك الذي لا يرد

كانا في جانبي الثوب .

(فصل) ويعفى عن يسير دم الحيض لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره لان رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن شيء منها(١) فدمه أولى ولانه أصاب جسم الكلب فلم يعف عنه كالماء اذا أصابه وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شيء منه لذلك .

(فصل) ودم ما لا نفس له سائله كالبق والبراغيث والذباب ونحوه فيه روايتان (احداهما) أنه طاهر وممن رخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحاكم وحبيب بن أبي ثابت وحماد والشافعي واسحق ولانه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير اذا مات فيه فانه اذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه ولانه ليس بدم مسفوح وانما حرم الله الدم المسفوح (والرواية الثانية) عن أحمد قال في دم البراغيث اذا كثر انى لافزع منه . وقال النخعي : اغسل ما استطعت وقال مالك في دم البراغيث اذا كثر وانتشر فاني أرى أن يغسل. والاول أظهر وقول أحمد اني لافزع منه ليس بتصريح في نجاسته وانما هو دليل في توقفه فيه وليس المنسوب الى دم البراغيث انما هو بولها في الظاهر وبول هذه الحشرات ليس بنجس والله أعلم . وقال أبو الخطاب : دم السمك طاهر لان اباحته لا تقف على سفحه ولو كان نجسا لوقفت الاباحة على اراقته بالذبح كحيوان البر ولانه اذا ترك استحال فصار ماء وقال أبو ثور هو نجس لانه دم مسفوح فيدخل في عموم قوله تعالى (أو دما مسفوحا)

(فصل) واختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء فروي عن أحمد أنه قال هو عندي بمنزلة الدم وذلك لانه خارج من الانسان نجس من غير السبيل فأشبه الدم وروي عنه في المذي أنه قال يغسل ما أصاب الثوب منه الا أن يكون يسيرا وروى الخلال باسناده قال سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي يخرج فكلهم قال إنه بمنزلة

عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك » رواه أبو داود

(فصل) ولا يقنت في غير الفجر والوتر ، وقيل يقنت في صلوات الجهر كلها قياسا على الفجر وقال أبو الخطاب : يقنت في الفجر والمغرب لانهما صلاتهما جهر في طرفي النهار ، وعنه يقنت في جميع الصلوات ، وهو مذهب الشافعي . والاول أولى لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الا في الفجر والوتر

(فصل) قال احمد : الاحاديث التي جاءت ان النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة قيل له : أوتر في السفر بواحدة قال : يصلي قبلها ركعتين فقيل له رجل تنفل بعد عشاء الآخرة ، ثم تعشى ، ثم أراد أن يوتر يعجبك أن يركع ركعتين ثم يوتر ؟ قال : نعم . وسئل عمن

(١) دم الحيض نجس بالحس ونقلوا الاجماع عليه ورطوبات الكلب ليست كذلك وقال بعض الائمة بطهارتها وقد نقل الشيخ وتلميذه في الشرح الكبير قول من قال بطهارة سؤر الكلب والخنزير وجواز الوضوء منه وجواز أكل ما أكل منه كمالك والاوزاعي وداود ومن قال يتوضأ من سؤرهما من لم يجد غيره فجعله بعد هذا اغلظ من دم الحيض وجعل كل منهما بحس العين تشديد لا دليل عليه الا ما توسعوا فيه بالاستنباط من حديث غسل سؤر الكلب سبع مرات احداهن بالتراب او تعفيره الثامنة بالتراب وقياس الخنزير عليه وهذا مخالف لجمهور السلف وسبق لاهل الراي في القياس فلا علة منصوصة ولا ظاهرة في غير الولوغ اذ يشترك الكلب والخنزير في اكل الجيف ولعابهما مظنة الضرر بل يؤكد الاطباء ضرر لعاب الكلب (راجع حاشية ص ٤٨)

القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه، ولانه يخرج من الشباب كثيرا فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره كالدم وكذلك المني اذا قلنا بنجاسته . وروي عنه في الودي مثل ذلك الا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول لانه من مخرجه . وروي عن أحمد أيضا أنه يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما اذا كان يسيرا وهو الظاهر عن أحمد قال الخلال وعليه مذهب أبي عبد الله لانه يشق التحرز منه قال أحمد من يسلم من هذا ممن يركب الحمير الا أني أرجو أن يكون ما خف منه أسهل . قال القاضي وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير وكذلك الحكم في أبوالها وارواثها و بول الخفاش قال الشعبي والحاكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت لا بأس ببول الخفافيش وكذلك الخشاف لانه يشق التحرز منه فانه في المساجد يكثر فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد وكذلك بول ما يؤكل لحمه ان قلنا بنجاسته لانه يشق التحرز منه لكثرته وعن أحمد لا يعفى عن يسير شيء من ذلك لان الاصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى فيما عداه على الاصل .

(فصل) وقد عفي عن النجاسات المغلظة لاجل محلها في ثلاثة مواضع (أحدها) محل الاستنجاء فعفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الانقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه واختلف أصحابنا في طهارته فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة الى طهارته وهو ظاهر كلام أحمد فانه في المستجمر يعرق في سراويله لا بأس به ولو كان نجسا لنجسه ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الروث والرمة أنهما لا يطهران مفهومه أن غيرهما يطهر ولانه معنى يزيل حكم النجاسة فيزيلها كالماء وقال أصحابنا المتأخرون لا يطهر المحل بل هو نجس فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لان المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها فالباقي منها نجس لانه عين النجاسة فأشبه ما لو وجد في المحل وحده (الثاني) أسفل الخف والحذاء اذا أصابته نجاسة فدلكها بالارض حتى زالت عين النجاسة فنيه ثلاث روايات (احداهن) يجزي دلكه بالارض وتباح الصلاة فيه وهو قول

صلى من الليل ثم نام ولم يوتر فلا يعجبني أن يركع ركعتين ثم يسلم ثم يوتر . وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر ؟ قال : لا يوتر بركعة الا أن يخاف طلوع الشمس قيل له : فاذا لحق مع الامام ركعة الوتر؟ قال : ان كان الامام يفصل بينهن بسلام أجزأته الركعة ، والا تبعه ويقضي مامضى مثل ماصلى فاذا فرغ قام يقضي ولا يقنت قيل لابي عبد الله : رجل قام يتطوع ثم بداله فجعل تلك الركعة وترا قال : لا كيف يكون هذا قد قلب نيته؟ قيل له: أيبتدىء الوتر ؟ قال نعم . قال أبو عبدالله : اذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت . وقد روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء ، وهو قول الثوري ولا نعلم فيه مخالفا

(فصل) واذا فرغ من وتره استحب أن يقول: سبحان الله الملك القدوس — ثلاثا — ويمد بها صوته في الثالثة لما روى عبد الرحمن بن أبزى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر (بسبح اسم ربك

الاوزاعي واسحق لما روى أبو داود باسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا وطيء أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب » وفي لفظ « اذا وطيء بنعليه أحدكم الاذى فان التراب له طهور » وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعله قذرا وأذى فليمسحه وليصل فيهما » وعن ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطيء ، رواهما أبو داود. ولان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم، متفق عليه. والظاهر أن النعل لا يخلوا من نجاسة تصيبها فلو لم يجزي دلكهما لم تصح الصلاة فيهما (والثانية) يجب غسله كسائر النجاسات فان الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة (والثالثة) يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما لتغلظ نجاستهما وخفتهما. والاول أولى لان اتباع الاثر واجب (فان قيل) فقول النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه إن فيهما قذرا يدل على أنه لم يجز دلكهما ولم يزل القذر منهما قلنا لا دلالة في هذا لانه لم ينقل أنه دلكهما والظاهر أنه لم يدلكهما لانه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام اذا ثبت هذا فان دلكهما يطهرهما في قول ابن حامد لظاهر الاخبار وقال غيره يعفى عنه مع بقاء نجاسته كقولهم في أثر الاستنجاء وقال القاضي انما يجزي دلكهما بعد جفاف نجاستها لانه لا يبقى لها أثر وإن دلكهما قبل جفافهما لم يجزه ذلك لان رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها وظاهر الاخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف ولانه محل اجتزئ فيه بالمسح فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء ولان رطوبة المحل معفو عنها اذا جفت قبل الدلك فيعفى عنها اذا جفت به كالاستجمار (الثالث) اذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه اذا خاف الضرر وأجزأته صلاته لانها نجاسة باطنة يتضرر بازالتها فأشبهت دماء العروق وقيل يلزمه قلعه ما لم يخف التلف وان سقط سن من أسنانه فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة لانها بعضه والادمي بجملته طاهر حيا وميتا وكذلك بعضه . وقال القاضي هو نجس حكمه حكم سائر العظام النجسة لان ما أبين

الاعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) واذا أراد أن ينصرف من الوتر قال « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ثم يرفع صوته بها في الثالثة ، رواه الامام احمد

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم السنن الراتبة ، وهي عشر ركعات ، ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وهما آكد ، قال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر) السنن الرواتب مع الفرائض عشر ركعات كما ذكر . وقال الشافعي : قبل الظهر أربعا لما روى عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، رواه مسلم قال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » رواه أبو داود . وعن علي رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله

من حي فهو ميت وانما حكم بطهارة الجملة لحرمتها وحرمتها آكد من حرمة البعض فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها .

(فصل) واذا كان على الاجسام الصقيلة كالسيف والمرآة نجاسة فعفي عن يسيرها كالدم ونحوه عفي عن أثر كثيرها بالمسح لان الباقي بعد المسح يسير وان كثر محله فعفي عنه كيسير غيره .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن ان الغسل قد أتى على النجاسة ﴾

وجملته ان النجاسة اذا خفيت في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجز له ذلك حتى يتتقن زوالها ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته ، فاذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله ، وان علمها في احدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها ، وان رآها في بدنه أو ثوب هو لابسه غسل كل مايدركه بصره من ذلك ، وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر . وقال عطاء والحكم وحماد : اذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله . وقال ابن شبرمة : يتحرى مكان النجاسة فيغسله ولعلهم يحتجون بحديث سهل بن حنيف في المذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت يارسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال « يجزئك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه » فأمره بالتحري والنضح

ولنا انه متيقن للمانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة الا بتيقن زواله كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة . والنضح لايزيل النجاسة . وحديث سهل في المذي دون غيره فلا يعدى لان أحكام النجاسة تختلف وقوله « حيث ترى أنه أصاب منه » محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن فيجزئه نضح المكان أو غسله

(فصل) وان خفيت النجاسة في فضاء واسع صلى حيث شاء ، ولا يجب غسل جميعه لان ذلك

عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات ، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معه من المسلمين والمؤمنين ، رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن

ولنا مارُوى ابن عمر قال : حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، وكانت ساعة لايدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ، متفق عليه . وروى الترمذي مثل ذلك عن عائشة مرفوعا وقال هو حديث صحيح . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل ان ابن عمر لم يحفظها من النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث عائشة قد اختلف فيه فروي عنها مثل رواية ابن عمر

يشق فلو منع من الصلاة أفضى الى أن لا يجد موضعا يصلي فيه . فأما ان كان موضعا صغيرا كبيت ونحوه فانه يغسله كله لانه لا يشق غسله فأشبه الثوب

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وما خرج من الانسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس يعني ماخرج من السبيلين كالبول والغائط والمذي والودي والدم وغيره ﴾

فهذا لا نعلم في نجاسته خلافا الا أشياء يسيرة نذكرها ان شاء الله تعالى . أما بول الآدمي فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مر به وهو يعذب في قبره « إنه كان لا يستتر من بوله » متفق عليه . وروي في خبر « ان عامة عذاب القبر من البول » . وأما الودي فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر ، فحكمه حكم البول سواء لانه خارج من مخرج البول وجار مجراه . وأما المذي فهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر ، وظاهر المذهب انه نجس . قال هرون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب في المذي الى أنه يغسل ما أصاب الثوب منه الا ان يكون يسيرا . وقد ذكرنا الاختلاف في العفو عن يسيره فيما مضى . وروي عن احمد رحمه الله : أنه بمنزلة المني . قال في رواية محمد بن الحكم : انه سأل أبا عبد الله عن المذي أشد او المني ؟ قال : هما سواء ليسا من مخرج البول انما هو من الصلب والترائب كما قال ابن عباس هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط . وذكر ابن عقيل نحو هذا وعلل بأن المذي جزء من المني لان سببهما جميعا الشهوة ، ولانه خارج تحلله الشهوة أشبه المني ، فظاهر المذهب انه نجس لانه خارج من السبيل ليس بدءا لخلق آدمي فأشبه البول ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه والامر يقتضي الوجوب ، ثم اختلف عن احمد هل يجزىء فيه النضح أو يجب غسله ؟ قال في رواية محمد بن الحكم : المذي يرش عليه الماء أذهب الى حديث سهل بن حنيف ، ليس يدفعه شيء وان كان حديثا واحدا . وقال الاثرم: قلت لابي عبد الله حديث سهل بن حنيف في المذي ماتقول فيه؟ قال الذي يرويه ابن اسحق؟ قلت نعم قال : لا أعلم شيئا يخالفه

(فصل) وآكدها ركعتا الفجر لقول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ، متفق عليه . وقال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم « صلوهما ولو طردتكم الخيل » رواه أبو داود ويستحب تخفيفهما فان عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني لاقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب ؟ متفق عليه . ويستحب أن يقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب (قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) لما روى ابن مسعود قال : ما أحصي ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر (بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، رواه الترمذي وابن ماجه . وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر (بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) قال الترمذي هو حديث حسن ،

وهو ماروى سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يجزئك منه الوضوء » قلت فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه » قال الترمذي هذا حديث صحيح . وروي عن وجوب غسله . قال محمد بن داود : سألت أبا عبد الله عن المذي يصيب الثوب كيف العمل فيه؟ قال الغسل ليس في القلب منه شيء، وقال حديث محمد بن اسحق ربما تهيبته . قال ابن المنذر : وممن أمر بغسل المذي عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي واسحق وأبي ثور وكثير من أهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه في حديث المقداد ولانه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات وحديث سهل بن حنيف قال احمد : حديث محمد بن اسحق لا أعرفه عن غيره ولا أحكم لمحمد بن اسحق وربما تهيبته وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال

(فصل) وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان (أحدهما) انه نجس لانه في الفرج لايخلق منه الولد أشبه المذي (والثاني) طهارته لان عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من جماع فانه مااحتلم نبي قط وهو يلاقي رطوبة الفرج ، ولاننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها لانه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته . وقال القاضي : ماأصاب منه في حال الجماع فهو نجس لانه لايسلم من المذي وهو نجس، ولا يصح التعليل فان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي كحال الاحتلام

(فصل) وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر وهذا مفهوم كلام الخرقي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك . قال مالك : لايرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجسا . ورخص في أبوال الغنم الزهري ويحيى الانصاري . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها . ورخص في ذرق الطائر أبو جعفة والحكم وحماد وأبو حنيفة . وعن احمد : ان ذلك نجس وهو قول الشافعي وأبو ثور ، ونحوه عن الحسن لانه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول »

وعن ابن عباس قل : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منها (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) رواه مسلم

(فصل) ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الايمن . وكان أبو موسى ورافع ابن خديج وأنس يفعلونه . وأنكره ابن مسعود . واختلف فيه عن ابن عمر

ولنا ماروت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن » رواه الامام احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب . وروي عن احمد انه ليس بسنة لان ابن مسعود أنكره . واتباع النبي صلى الله عليه وسلم أولى . ويستحب فعل الركعتين قبل الفجر والركعتين

ولانه رجيع فكان نجسا كرجيع الآدمي

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الابل ، والنجس لايباح شربه ولو أبيح للضرورة لامرهم بغسل أثره اذا أرادوا الصلاة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ، متفق عليه . وقال « صلوا في مرابض الغنم » متفق عليه . وهو إجماع كما ذكر ابن المنذر . وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم فقيل له لو تقدمت الى هاهنا فقال : هذا وذاك واحد ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مايصلون عليه من الاوطئة والمصليات وانما كانوا يصلون على الارض ومرابض الغنم لاتخلو من أبعارها وأبوالها ، فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ولانه متحال معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن وذرق الطائر عند من سلمه ، ولانه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر فانها لاتسلم من أبوالها فيتنجس بعضها ويختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس

(فصل) فأما الخارج من غير السبيلين فالحيوانات فيه أربعة أقسام (أحدها) الآدمي فالخارج منه نوعان طاهر وهو ريقه ودمعه وعرقه ومخاطه ونخامته فانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الحديبية أنه ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه رواه البخاري ولو لا طهارتها لم يفعلوا ذلك وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخع في في وجهه ؟ فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض . رواه مسلم . ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ، ولافرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر ذكره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة وقال أبو الخطاب البلغم نجس لانه طعام استحال في المعدة أشبه القيء

ولنا أنه داخل في عموم الخبرين ولانه أحد نوعي النخامة أشبه الآخر ولانه لو كان نجسا نجس

بعد المغرب و بعد العشاء في بيته لما ذكرنا من حديث ابن عمر قال أبوداود : مارأيت احمد ركعهما يعني ركعتي الفجر في المسجد قط انما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة . قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان ؟ قال : في المسجد ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته ، وبعد المغرب ففي بيته ، ثم قال ليس هاهنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب يعني فعلهما في البيت . قيل له : فان كان منزل الرجل بعيداً ؟ قال : لا أدري وذلك لما روى سعد بن اسحق عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد بني عبد الاشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال « هذه صلاة البيوت » رواه أبوداود . وعن رافع بن خديج قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » رواه ابن ماجه

به الفم ونقض الوضوء ولم يبلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم مع عموم البلوى به شيء من ذلك وقولهم إنه طعام مستحيل في المعدة غير مسلم انما هو منعقد من الابخرة فهو كالنازل من الرأس وكالمخاط ولانه يشق التحرز منه أشبه المخاط (النوع الثاني) نجس وهو الدم وما تولد منه من القيح والصديد وما يخرج من المعدة من القيء والقلس فهذا نجس وقد تقدم بيان حكمه (القسم الثاني) ما أكل لحمه فالخارج منه ثلاثة انواع (أحدها) نجس وهو الدم وما تولد منه (الثاني) طاهر وهو الريق والدمع والعرق واللبن فهذا لا نعلم فيه خلافا (الثالث) القيء ونحوه فحكمه حكم بوله لانه طعام مستحيل فأشبه الروث وقد دللنا على طهارة بوله فهذا أولى وكذلك منيه

(القسم الثالث) ما لا يؤكل لحمه ويمكن التحرز منه وهو نوعان (أحدهما) الكلب والخنزير فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما (الثاني) ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار فعن احمد رحمه الله أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها الا أنه يعفى عن يسير نجاستها وعنه ما يدل على طهارتها فحكمها حكم الآدمي على ما فصل

(القسم الرابع) ما لا يمكن التحرز منه وهو نوعان (أحدهما) ما ينجس بالموت وهو السنور وما دونه في الخلقة فحكمه حكم الآدمي ما حكمنا بنجاسته من الآدمي فهو منه نجس وما حكمنا بطهارته من الآدمي فهو منه طاهر الا منيه فانه نجس لان مني الآدمي بدء خلق آدمي فشرف بتطهيره وهذا معدوم ها هنا (النوع الثاني) ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ الا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فانه يرش الماء عليه ﴾

هذا استثناء منقطع اذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام انما أراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزيء فيه الرش وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره ولا يحتاج الى رش وعصر. وبول الجارية يغسل وان لم تطعم وهذا قول علي رضي الله عنه وبه قال عطاء والحسن والشافعي واسحق وقال القاضي رأيت لابي اسحق ابن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام لانه لو كان نجسا لوجب غسله(١)

«١» بول الغلام قذر شديد الفذارة كغيره من البول ولا معنى للنجس في اللغة الا هذا وقول الشافعية انه أرق من بول الانثى يرده الحسن ، ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضي الى كثرة بوله عليهم ومشقة غسل ثيابهم ولم يكن لاكثرهم الا ثوب واحد

(فصل) وكل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها الى فعل الصلاة ، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة الى خروج وقتها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه) وهذا اختيار ابن حامد لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعضها ، فروي عنه عليه السلام انه قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقسنا الباقي عليه . وروى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكر » رواه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أبي أسلم . قال احمد : أحب أن يكون للرجل شيء من النوافل يحافظ عليه اذا فات قضاه . وقال بعض أصحابنا : لا يقضي الا ركعتا الفجر الى وقت الضحى وركعتا الظهر فان احمد قال : ما أعرف وتراً بعد الفجر ، وركعتا الفجر تقضى الى وقت الضحى ،

وقال الثوري وأبو حنيفة يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية لانه بول نجس فوجب غسله كسائر الابوال النجسة ولانه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى كسائر أحكامهما

ولنا ما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. وعن عائشة رضي الله عنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله متفق عليهما وعن امامة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا آخر واعطني ازارك حتى أغسله فقال «انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الغلام الذكر» رواه أبو داود وعن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل» قال قتادة هذا مالم يطعما الطعام فاذا طعما غسل بولهما رواه الامام احمد في مسنده وهذه نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم واتباعها أولى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أصح من قول من خالفه

(فصل) قال احمد الصبي اذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله وليس اذا طعم لانه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر ولكن اذا كان يأكل ويريد الاكل فعلى هذا ما يسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي لا يعد طعاما يوجب الغسل وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه هو الموجب للغسل بوله والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والمني طاهر وعن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد في المني فالمشهور أنه طاهر وعنه أنه كالدم أى إنه نجس ويعفى عن يسيره وعنه أنه لا يعفى عن يسيره ، يجزىء فركه يابسه على كل حال والرواية الاولى هي المشهورة في المذهب وهى قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة أو خرقة

وقال مالك : يقضى الى وقت الزوال ولا يقضى بعده . وقال النخعي وسعيد بن جبير والحسن : اذا طلعت الشمس فلا وتر . والصحيح الاول لما ذكرنا من النص والمعنى

(فصل) ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعدها لما روت أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» قال الترمذي حديث صحيح . وروى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن أبواب السماء » رواه أبو داود . وعلى أربع قبل العصر لما ذكرنا وعن علي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين ، رواه ابن ماجه . وعلى ست بعد المغرب لما روى أبو هريرة قال قال

ولا تغسله إن شئت وقال ابن المسيب اذا صلى فيه لم يعد وهو مذهب الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال مالك غسل الاحتلام أمر واجب وعلى هذا مذهب الاوزاعي والثوري وقال أصحاب الرأى هو نجس ويجزي فركه يابسه لما روت عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم أرى فيه بقعة أو بقعا وهو حديث صحيح قال صالح قال أبي غسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية وقد جاء الفرك أيضا عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المني يصيب الثوب «ان كان رطبا فاغسليه، وان كان يابسا فافركيه» وهذا أمر يقتضي الوجوب ولانه خارج معتاد من السبيل أشبه البول

ولنا ماروت عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه، متفق عليه . وقال ابن عباس : امسحه عنك باذخرة أو بخرقة ولاتغسله انما هو كالبزاق والمخاط ورواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه لا يجب غسله اذا جف فلم يكن نجسا كالمخاط ولانه بدء خلق آدمي فكان طاهراً كالطين ويفارق البول من حيث انه بدء خلق آدمي

(فصل) فان خفي موضع المني فرك الثوب كله ان قلنا بنجاسته وان قلنا بطهارته ستحب فركه وان صلى فيه من غير فرك أجزأه وهذا مذهب الشافعي وغيره ممن قال بالطهارة . وقال ابن عباس ينضح الثوب كله وبه قال النخعي وحماد ونحوه عن عائشة وعطاء وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن يغسل الثوب كله

ولنا أن فركه يجزي اذا علم مكانه فكذلك اذا خفي وأما النضح فلا يفيد فانه لا يطهره اذا علم مكانه فكذلك اذا خفي وأما اذا قلنا بالطهارة فلا يجب شيء من ذلك لكن يستحب كحال العلم به

(فصل) قال أحمد رحمه الله : انما يفرك منى الرجل أما مني المرأة فلا يفرك لان الذي للرجل ثخين والذي للمرأة رقيق(١) والمعنى في هذا أن الفرك يراد للتخفيف والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك فلا يفيد فيه شيئا فعلى هذا ان قلنا بنجاسته فلا بد من غسله رطبا كان أو يابسا كالبول

(١) لله در الامام احمد فقد فقه المراد من الفرك وهو أن لا يرى الاثر في الثوب وليس تطهيراً لنجس كما فهم بعضهم . ومن المعلوم أن غسله أولى وافضل مطلقا وكذا سائر الاقذار غير النجسة كالبصاق ، والنضح يخفف النجاسة الرطبة فهو من الرخص التي وردت في عدة أحاديث في نجاسات مختلفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » رواه الترمذي وقال : لانعرفه الا من حديث عمرو بن أبي خثعم وضعفه البخاري . وعلى أربع بعد العشاء قالت عائشة : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ، رواه أبو داود

(فصل) واختلف في أربع ركعات منها ركعتان قبل المغرب بعد الاذان ، والظاهر عن احمد جوازها وعدم استحبابهما . قال الاثرم : قلت لابي عبد الله الركعتان قبل المغرب ؟ قال : مافعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث ، وقال فيها أحاديث جياد أو قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين الا أنه قال لمن شاء ، فمن شاء صلى، وقال هذا شيء ينكره الناس وضحك كالمتعجب وقال هذا عندهم عظيم . ووجه جوازها ماروى أنس قال : كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله

وان قلنا بطهارته استحب غسله كما يستحب فرك مني الرجل وأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه لان كل واحد منهما مني وهو بدء لخلق آدمي خارج من السبيل

(فصل) فأما العلقة فقال ابن عقيل فيها روايتان كالمني لانها بدء خلق آدمي والصحيح نجاستها لانها دم ولم يرد من الشرع فيها طهارة وقياسها على المني ممتنع لكونها دما خارجا من الفرج فأشبهت دم الحيض .

(فصل) ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لاصابته النجاسة ولم يعف عن يسيره لذلك وذكر القاضي في المني من الجماع أنه نجس لانه لا يسلم من المذي وقد ذكرنا فساد هذا فان مني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان من جماع وهو الذي وردت الاخبار بفركه والطهارة لغيره انما أخذت من طهارته والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والبول على الارض يطهرها دلو من ماء ﴾

وجملة ذلك أن الارض اذا تنجست بنجاسة مائعة كالبول والخمر وغيرهما فطهورها أن يغمرها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها فما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا تطهر الارض حتى ينفصل الماء فيكون المنفصل نجسا لان النجاسة انتقلت اليه فكان نجسا كما لو وردت عليه

ولنا ما روى أنس قال : جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه وفي لفظ فدعاه فقال « ان المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وانما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه ، متفق عليه . ولولا أن المنفصل طاهر لكان قد امر بزيادة تنجسه لانه كان في موضع فصار في مواضع وانما أراد النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، قال المختار بن فلفل : فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ، متفق عليه . وقال أنس : كنا بالمدينة اذا أذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فصلوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها ، رواه مسلم . وعن عبدالله المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » خشية أن يتخذها الناس سنة ، متفق عليه (الثاني) الركعتان بعد الوتر وظاهر كلام احمد انه لا يستحب فعلهما مع الجواز . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر؟ فقال : أرجو ان فعله انسان أن لا يضيق عليه ولكن تكون وهو جالس كما جاء الحديث قلت تفعله أنت؟ قال : لا ما أفعله . وعدهما أبو الحسن الآمدي من السنن الراتبة . قال شيخنا :

تطهير المسجد فان قيل فقد روي عن ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء» وروى أبو بكر بن عياش عن سمعان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمر به فحفر قلنا ليست هذه الزيادة في خبر متصل قاله الخطابي . وحديث ابن مغفل مرسل قال أبو داود : ابن مغفل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سمعان منكر قاله الامام أحمد وقال ما أعرف سمعان، ولان البلة الباقية في المحل بعد غسله طاهرة وهي بعض المنفصل فكذلك المنفصل. وقولهم إن النجاسة انتقلت اليه قلنا بعد طهارتها لان الماء لو لم يطهرها لنجس بها حال ملاقاته لها ولو نجس بها لما طهر المحل ولكان الباقي منه في المحل نجسا قال القاضي : انما يحكم بطهارة المنفصل اذا نشفت النجاسة وذهبت أجزاؤها ولم يبق الا أثرها فان كانت أجزاؤها باقية طهر المحل ونجس المنفصل وهذا الشرط الذي ذكره لم أره عن أحمد ولا يقتضيه كلام الخرقي ولا يصح لانه إن أراد ببقاء أجزائها بقاء رطوبتها فهو خلاف الخبر فان قوله فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه يدل على أنه صب عليه عقيب فراغه منه وان أراد بقاء البول منتقعا فلا فرق بينه و بين الرطوبة فان قليل البول وكثيره في التنجس سواء والرطوبة أجزاء تنجس كما ينجس المنتقع فلا فرق اذا .

(فصل) وان أصاب الارض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها لان تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل فاستوى ما صبه الآدمي وما جرى بغير صبه . قال أحمد رحمه الله في البول يكون في الارض فتمطر عليه السماء قال اذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب على البول فقد طهر . وقال المروذي : سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول فقال ماء المطر عندي لا يخالط شيئا الا طهره الا العذرة فانها تقطع، وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب فلم ير به بأسا الا أن يكون بيل فيه بعد المطر وقال كل ما ينزل من السماء الى الارض فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه وقال في الميزاب اذا كان في الموضع النظيف فلا بأس

والصحيح انهما ليستا بسنة لان أكثر من وصف تهجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها ، منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم . واختلف فيه عن أبي سلمة وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركهما . ووجه قول من قال بالاستحباب ماروى سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة . وقال أبو سلمة : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ، رواهما مسلم ، وروى ذلك أبو أمامة أيضا

(فصل) في صلوات معينة سوى ماذكرنا ، منها صلاة التراويح ، والضحى ، وسجود التلاوة

بما قطر عليك من المطر اذا لم تعلم أنه قذر، قيل له فاسأل عنه ؟ قال لا تسأل وما دعاك الى أن تسأل وهو ماء المطر اذا لم يكن موضع مخرج أو موضع قذر فلا تغسله واحتج في طهارة طين المطر بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد قال اسحق بن منصور وقال اسحق بن راهويه كما قال أحمد واحتج بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر وممن روي عنه أنه خاض طين المطر وصلى ولم يغسل رجليه عمر وعلي رضي الله عنهما . وقال ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطيء ونحوه عن ابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعبد الله بن مغفل بن مقرن والحسن وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك .

(فصل) ولا تطهر الارض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها لان بقاءهما دليل على بقاء النجاسة فان كانت مما لا يزول لونها الا بمشقة سقط عنه ازالتها كالثوب وكذلك الحكم في الرائحة .

(فصل) اذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والروث والدم اذا جف فاختلطت بأجزاء الارض لم تطهر بالغسل لان عينها لا تنقلب ولا تطهر الا بازالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر لان النجس كان رطبا وقد زال وان جف فأزال ما وجد عليه لاثر لم يطهر لان الاثر انما يبين(١) على ظاهر الارض لكن ان قلع ما تيقن به زوال ما أصابه البول فالباقي طاهر .

« ١ » كذا وفي نسخة دار الكتب ولعل كلا منهما محرف والصواب يبقى

(فصل) ولا تطهر الارض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف وهذا قول أبي ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تطهر اذا ذهب أثر النجاسة وقال أبو قلابة جفوف الارض طهورها لان ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك أخرجه أبو داود

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «أهريقوا على بوله سجلا من ماء» والامر يقتضي الوجوب

والشكر، وسيأتي ذكرها ان شاء الله (ومنها تحية المسجد) فيستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل جلوسه لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه . فان جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي لما روى جابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال « ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » رواه مسلم

(فصل) ويستحب أن يتطوع مثل تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فان عليا رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تمهل حتى اذا كانت الشمس من هاهنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة العصر من هاهنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم تمهل حتى اذا كانت الشمس من هاهنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر قام فصلى أربعا ، وأربعا قبل

ولانه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب وأما حديث ابن عمر فرواه البخاري وليس فيه ذكر البول ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد فيكون اقبالها وادبارها فيه بعد بولها

(فصل) ولا تطهر النجاسة بالاستحالة فلو أحرق السرجين النجس فصار رمادا أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا لم تطهر لانها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها كالدم اذا صار قيحا أو صديدا وخرج عليه الخمر فانه نجس بالاستحالة فجاز أن يطهر بها .

(فصل) والمنفصل من غسالة النجاسة ينقسم الى ثلاثة أقسام (احدها) أن ينفصل متغيرا بها فهو نجس اجماعا لانه متغير بالنجاسة فكان نجسا كما لو وردت عليه (الثاني) أن ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل فهو نجس ايضا لانه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها فكان نجسا كالمتغير وكالباقي في المحل فان الباقي في المحل نجس وهو جزء من الماء الذي غسلت به النجاسة ، ولانه كان في المحل نجسا وعصره لايجعله طاهرا (الثالث) المنفصل غير متغير من الغسلة التى طهرت المحل ففيه وجهان أصحهما انه طاهر وهو قول الشافعي لانه جزء من المنصل ، والمتصل طاهر فكذلك المنفصل ولانه ماء أزال حكم النجاسة ولم يتغير بها فكان طاهرا كالمنفصل من الارض (والثاني) هو نجس وهو قول أبي حنيفة لانه ماء يسير لاقى نجاسة فنجس بها كما لو وردت عليه ، واذا حكمنا بطهارته فهل يكون طهورا ؟ على وجهين (أحدهما) يكون طهورا لان الاصل طهوريته ، ولان الحادث فيه لم ينجسه ولم يغيره فلم تزل طهوريته كما لوغسل به ثوبا طاهرا (والثاني) انه غير مطهر لانه أزال مانعا من الصلاة أشبه مارفع به الحدث

(فصل) اذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة قبل طهارة المحل و بعده في اناء واحد وكانا دون القلتين فالجميع نجس تغير أولم يتغير . وقال بعض أصحاب الشافعي : هو طاهر لانه ماأزيلت به النجاسة ولم يتغير بها فأشبه ماء الغسلة التى طهرت المحل

ولنا انه اجتمع الماء النجس والطاهر وهو يسير فكان نجسا كما لو اجتمع مع ماء غير الذي غسل به المحل

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا نسي فصلى بهم جنبا أعاد وحده ﴾

الظهر اذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين ، فتلك ست عشرة ركعة تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، وقل من يداوم عليها من المسند

(فصل) (ومنها صلاة الاستخارة) فروى جابر بن عبد الله قال : قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول « اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وانت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال - في عاجل أمري وآجله ، فيسره لي ثم بارك لي فيه ، وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري - أو قال - في

وجملته أن الامام اذا صلى بالجماعة محدثا أو جنبا غير عالم بحدثه فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة وصلاة الامام باطلة روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبو ثور وعن علي أنه يعيد ويعيدون وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه لانه صلى بهم محدثا أشبه ما لو علم .

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعد الناس وعن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فاذا هو بأثر الجنابة . فقال كبرت والله كبرت والله، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا وعن علي أنه قال : اذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا. وعن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا ، رواه كله الاثرم وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان اجماعا ولم يثبت ما نقل عن علي في خلافه، وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم» أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني في جزء، ولان الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم الى معرفته من الامام فكان معذورا في الاقتداء به ويفارق ما اذا علم الامام حدث نفسه لانه يكون مستهزئا بالصلاة فاعلا لما لا يحل وكذلك ان علم المأموم فانه لا عذر له في الاقتداء به وقياس المعذور على غيره لا يصح والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء لانها احدى الطهارتين فأشبهت الاخرى ولانها في معناها في خفائها على الامام والمأموم بل حكم النجاسة أخف وخفاؤها أكثر الا أن في النجاسة رواية أخرى أن صلاة الامام تصح أيضا اذا نسيها .

(فصل) اذا علم بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة ، نص عليه.

عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ورضني به. ويسمي حاجته » أخرجه البخاري ، ورواه الترمذي وفيه « ثم رضني به »

(فصل) (ومنها صلاة الحاجة) عن عبدالله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له الى الله حاجة أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل لااله الا الله الحليم الكريم ، لااله الا الله العلي العظيم ، سبحان رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ،لاتدع لي ذنبا الا غفرته ،ولا هما الا فرجته،ولا حاجة هي لك رضى الاقضيتها يا أرحم الراحمين» رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب

(فصل) في صلاة التوبة عن علي رضي الله عنه قال : حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال :

قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم وهو غير طاهر بعض الصلاة فذكر قال يعجبني أن يبتدؤا الصلاة قلت له يقول لهم : استأنفوا الصلاة؟ قال: لا ولكن ينصرف ويتكلم ويبتدؤن هم الصلاة . وقال ابن عقيل : فيه عن أحمد رحمه الله رواية أخرى اذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم . وقال الشافعي : يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون لان ما مضى من صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه كما لو قام الى خامسة فسبحوا به فلم يرجع

ولنا أنه أتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من احدهما أشبه ما لو ائتم بامرأة وانما خولف هذا فيما اذا استمر الجهل منهما للاجماع ولان وجوب الاعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشق لتفرقهم بخلاف ما اذا علموا في الصلاة وان علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد والاولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل لانه معنى مبطل اختص به فاختص بالبطلان كحدث نفسه

(فصل) اذا اختل غير ذلك من الشروط في حق الامام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق المأموم لان ذلك لا يخفى غالبا بخلاف الحدث والنجاسة وكذا ان فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون. وكذلك فيمن ترك تكبيرة الاحرام

(فصل) وان فسدت لفعل يبطل الصلاة فان كان عن عمد أفسد صلاة الجميع وان كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين ، نص عليه أحمد في الضحك أنه يبطل صلاة الامام ولا تفسد صلاة المأمومين . وعن أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان (احداهما) أن صلاة المأمومين تفسد لانه أمر أفسد صلاة الامام فأفسد صلاة المأمومين كترك الشرط وقد ثبت هذا الحكم في الشرط بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس المغرب فلم يسمعوا له قراءة فلما قضى صلاته قالوا يا أمير المؤمنين كأنك خفضت من صوتك قال : وما سمعتم ؟ قالوا : ما سمعنا لك قراءة قال : فما قرأت في نفسي شغلني عير جهزتها الى الشام ثم قال : لا صلاة الا بقراءة ثم أقام فأعاد وأعاد الناس. والصحيح الاول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامن رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له » ثم قرأ (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) الى آخرها الا أنه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب وفي اسناده مقال لانه من رواية أبي الورقاء وهو يضعف في الحديث

(فصل) فأما صلاة التسبيح فان احمد قال ما يعجبني قيل له لم قال ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر ولم يرها مستحبة . قال شيخنا وان فعلها انسان فلا بأس فان النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها ، وقد رأى غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح ، منهم ابن المبارك ، وذكروا الفضل فيها . ووجهها ما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب « ياعباس ياعماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره

لان عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة ولو فسدت صلاتهم للزمهم استئنافها ولا يصح القياس على ترك الشرط لان الشرط آكد بدليل أنه لا يعفى عنه بالنسيان بخلاف المبطل .

(فصل) اذا سبق الامام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روي ذلك عن عمر وعلي وعلقمة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. وحكي عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل لان أحمد قال : كنت أذهب الى جواز الاستخلاف وجبنت عنه . وقال أبو بكر : تبطل صلاتهم رواية واحدة لانه فقد شرط صحة الصلاة في حق الامام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان اجماعا. وقد احتج أحمد بقول عمر وعلي وقولهما عنده حجة فلا معدل عنه وقول أحمد جبنت عنه انما يدل على التوقف وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقد الاجماع عليه واذا ثبت هذا فان للامام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه وان لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلا فأتم بهم جاز وان صلوا وحدانا جاز . قال الزهري في امام ينوبه الدم أو رعف أو يجد مذيا ينصرف وليقل أتموا صلاتكم . وقال الشافعي آخر قوليه الاختيار ان يصلي القوم فرادى اذا كان ذلك ولعل توقف أحمد انما كان في الاستخلاف لا في صحة صلاة المأمومين فانه قد نص على أن صلاة المأمومين لا تفسد بضحك الامام فهذا أولى وان قدمت كل طائفة من المأمومين لهم اماما يصلي بهم فقياس المذهب جوازه وهو مذهب الشافعي . وقال أصحاب الرأي : تفسد صلاتهم كلهم

ولنا أن لهم أن يصلوا وحدانا فكان لهم أن يقدموا رجالا كحالة ابتداء الصلاة وان قدم بعضهم رجلا وصلى الباقون وحدانا جاز

وعلانيته ، عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوى ساجدا فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في الاربع ركعات ، ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فان لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففي عمرك مرة » ورواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه وفي آخره « فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج غفر الله لك »

(فصل) ويستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين عقيب الوضوء اذا كان في غير أوقات النهي

(فصل) فأما الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها . قال أحمد : يعجبني أن يتوضأ ويستقبل هذا قول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول. وعن أحمد أنه يتوضأ ويبني روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قاء أورعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته » وعنه رواية ثالثة ان كان الحدث من السبيلين ابتدأ وان كان من غيرهما بنى لان حكم نجاسة السبيل أغلظ والاثر انما ورد بالبناء في الخارج من غير السبيل فلا يلحق به ما ليس في معناه. والصحيح الاول لما روى علي بن طلق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » رواه أبو داود والاثرم. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائما يصلي بهم فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر فقال « اني قمت بكم ثم ذكرت أني كنت جنبا ولم أغتسل فانصرفت فاغتسلت فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني أو أصابه في بطنه رز فلينصرف فليغتسل أو ليتوضأ وليستقبل صلاته » رواه الاثرم ولانه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود الا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجس نجاسة يحتاج في ازالتها الى مثل ذلك أو انكشفت عورته ولم يجد السترة الا بعيدة منه او تعمد الحدث او انقضت مدة المسح وحديثهم ضعيف

(فصل) قال أصحابنا يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الامام فيبني على ما مضى من صلاة الامام من قراءة أو ركعة أو سجدة ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين وحكي هذا القول عن عمر وعلي وأكثر من وافقهما في الاستخلاف وفيه رواية أخرى أنه مخير بين أن يبني أو يبتدىء قال مالك ويصلي لنفسه صلاة تامة فاذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم معهم لان اتباع المأمومين للامام أولى من اتباعه لهم فان الامام انما جعل ليؤتم به وعلى كلا الروايتين اذا فرغ المأمومون قبل فراغ امامهم وقام لقضاء مافاته فانهم يجلسون وينتظرونه حتى يتم ويسلم بهم لان الامام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فانتظارهم له أولى وان سلموا ولم ينتظروه جاز. وقال ابن

لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر « يابلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة » فقال : ماعملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بتلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وعن بريدة قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال « يابلال بما سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك أمامي إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك » وذكر الحديث وفيه قال : وقال لبلال « بم سبقتني الى الجنة » قال : ما أحدثت الا توضأت وصليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بهذا » ورواه الامام احمد وهذا لفظه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب

(فصل) وقد وصف عبدالله بن المبارك صلاة التسبيح فذكر انه يقول قبل القراءة وبعد الاستفتاح

عقيل يستخلف من يسلم بهم والاولى انتظاره وان سلموا لم يحتاجوا الى خليفة فانه لم يبق من الصلاة الا السلام فلا حاجة الى الاستخلاف فيه ويقوى عندي أنه لا يصح الاستخلاف في هذه الصورة لانه ان بنى جلس في غير موضع جلوسه وصار تابعا للمأمومين وإن ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم ولم يرد الشرع بهذا وانما ثبت الاستخلاف في موضع الاجماع حيث لم يحتج الى شيء من هذا فلا يلحق به ما ليس في معناه والله أعلم

(فصل) واذا استخلف من لا يدري كم صلى احتمل أن يبني على اليقين فان وافق الحق والا سبحوا به فرجع اليهم ويسجد للسهو وقال النخعي ينظر ما يصنع من خلفه وقال الشافعي يتصنع فان سبحوا به جلس وعلم أنها الرابعة وقال الاوزاعي يصلي بهم ركعة لانه تيقن بقاء ركعة ثم يتأخر ويقدم رجلا يصلي بهم ما بقي من صلاتهم فاذا سلم قام الرجل فأتم صلاته. وقال مالك يصلي لنفسه صلاة تامة فان فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه والاقوال الثلاثة الاولى متقاربة

ولنا على أنه لا يستخلف أنه ان شك في عدد الركعات فلم يجز له الاستخلاف لذلك كغير المستخلف

ولنا على أنه يبني على اليقين أنه شك ممن لا ظن له فوجب البناء على اليقين كسائر المصلين

(فصل) ومن أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة الى جماعة أخرى للعذر ويشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وأبو بكر في الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم بهم الصلاة وفعل هذا مرة أخرى جاء حتى جلس الى جانب أبي بكر عن يساره وأبو بكر عن يمينه قائم يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويأتم الناس بأبي بكر وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما وهذا يقوي جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة الى جماعة أخرى حال العذر فيخرج من هذا أنه لو أدرك انسان بعض الصلاة مع الامام فلما سلم الامام أتم أحدهما بصاحبه ونوى الآخر امامته ان ذلك يصح لانه في معنى الاستخلاف ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك ولو تخلف امام الحي من الصلاة لغيبة أو مرض أو عذر وصلى غيره وحضر امام الحي في أثناء الصلاة فتأخر الامام وتقدم امام الحي

خمس عشرة مرة ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ثم يقولها بعد القراءة عشراً ، ويقولها في الركوع عشرا ، وفي الرفع منه عشرا ، وفي السجود عشرا ، وفي الرفع منه عشرا ، وفي السجدة الثانية عشراً ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة . قال أبو وهب : وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبد الله قال : يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ، ثم يسبح التسبيحات . وعن أبي رزمة قال : قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها أيسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاث مائة تسبيحة ، رواه الترمذي

﴿مسئلة﴾ (ثم التراويح وهي عشرون ركعة يقوم بها في رمضان في جماعة ويوتر بعدها في الجماعة)

التراويح سنة مؤكدة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر

فبنى على صلاة خليفته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ففي ذلك وجهان (أحدهما) يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله و(الثاني) لا يجوز لاحتمال أن يكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لعدم مساواة غيره له في الفضل

(فصل) اذا وجد المبطل في المأموم دون الامام مثل أن يكون المأموم محدثا أو نجسا ولم يعلم بذلك الا بعد فراغه من الصلاة أو سبقه الحدث في أثناء الصلاة أو ضحك أو تكلم أو ترك ركنا أو غير ذلك من المبطلات ولم يكن مع الامام من تنعقد به الصلاة سواه فقياس المذهب حكمه كحكم الامام معه على ما فصلناه لان ارتباط صلاة الامام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالامام فما فسد ثم فسدها هنا وما صح ثم صح هاهنا

(فصل) قال احمد رحمه الله في رجلين أمَّ أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحا أو سمع صوتا يعتقد أنه من صاحبه وكل يقول ليست مني يتوضآن ويصليان انما فسدت صلاتهما لان كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه وانه صار فذا وهذا على الرواية التي تقول بفساد صلاة كل واحد من الامام والمأموم بفساد صلاة صاحبه لكونه صار فذا وعلى الرواية المنصورة ينوي كل واحد منهما الانفراد ويتم صلاته ويحتمل أنه انما قضى بفساد صلاتهما اذا أتما الصلاة على ما كان عليه من غير فسخ النية فان المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث والامام يعتقد أنه يؤم محدثا وأما الوضوء فلعل الامام احمد رحمه الله انما أراد بقوله يتوضآن لتصح صلاتهما جماعة اذ ليس لاحدهما أن يأتم بصاحبه أو يؤمه مع اعتقاد حدثه ولعله أمر بذلك احتياطا أما اذا صليا منفردين فانه لا يجب الوضوء على واحد منهما لان يقين الطهارة موجود في كل واحد منهما والحدث مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك

(فصل) ونقل عن احمد في امام صلى بقوم فشهد اثنان عن يمينه انه أحدث وأنكر الامام وبقية المأمومين: يعيد ويعيدون، وهذا لان شهادتهما اثبات يقدم على النفي لاحتمال علمهما به مع خفائه عنه وعن بقية المأمومين وقوله يعيدون لان المأمومين متى علم بعضهم بحدث امامهم لزمت الجميع الاعادة

له ماتقدم من ذنبه». وعن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى في القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان رواه مسلم. وعن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. فلما كانت السادسة فلم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال: فقال «ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت وما الفلاح؟ قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر، رواه الامام احمد وأبو داود

على المنصوص . ويحتمل أن تختص الاعادة من علم دون غيره على ماتقدم والله أعلم

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

روى ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليهما . وفي لفظ « بعد صلاة الفجر و بعد صلاة العصر» رواه مسلم. وعن أبي هريرة مثل حديث عمر الا أنه قال « وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » رواهما مسلم . وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف الشمس للغروب حين تغرب . وعن عمرو بن عنبسة قال: قلت يارسول الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فان الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » رواهن مسلم

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض ﴾

واللفظ له وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال « ماهؤلاء » فقيل هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم ، وهم يصلون بصلاته فقال « أصابوا ونعم ماصنعوا » رواه أبو داود وقال : يرويه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فجمع الناس على أبي بن كعب . فروى عبد الرحمن بن عبد القادر قال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان فاذا الناس متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله ، أخرجه البخاري

وجملته أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة، وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وأبو ثور وابن المنذر. وقال أصحاب الرأي: لا تقضى الفوائت في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر الا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لعموم النهي وهو متناول للفرائض وغيرها، ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس، متفق عليه. ولانها صلاة فلم تجز في هذه الاوقات كالنوافل. وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نام في دالية فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى. وعن كعب أحسبه ابن عجرة أنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه فلما أن تعالت الشمس قال له: صل الآن

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» متفق عليه وفي حديث أبي قتادة «انما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» متفق عليه. وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه فنقيس محل النزاع على المخصوص، وقياسهم منقوض بذلك أيضا. وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل

(فصل) ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها. وقال أصحاب الرأي: تفسد لانها صارت في وقت النهي

ولنا ماروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه. وهذا نص في المسئلة يقدم على عموم غيره

(فصل) ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي سواء كان النذر مطلقا أو مؤقتا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ويتخرج لنا مثله بناء على صوم الواجب في أيام التشريق

(فصل) وعددها عشرون ركعة وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: ست وثلاثون، وزعم انه الامر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة، فان صالحا مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون باحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس

ولنا ان عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة. وروى السائب بن يزيد نحوه. وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا كالاجماع. وأما ماروى صالح فان صالحا ضعيف، ثم لا يدري من الناس الذين أخبر عنهم وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت ان أهل المدينة كلهم فعلوه لكان مافعله عمر وعلي وأجمع عليه الصحابة في عصرهم أولى بالاتباع. قال بعض أهل العلم

ولنا انها صلاة واجبة فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة ، وقد وافقنا فيه فيما بعد صلاة العصر وصلاة الصبح

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويركع للطواف ﴾

يعني في أوقات النهي وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح وهذا مذهب عطاء والشافعي وأبي ثور. وأنكرت طائفة ذلك منهم أبو حنيفة ومالك واحتجوا بعموم أحاديث النهي

ولنا ما روى جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الاثرم والترمذي وقال حديث صحيح ولانه قول من سمينا من الصحابة ولان ركعتي الطواف تابعة له فاذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع وحديثهم مخصوص بالفوائت وحديثنا لا تخصيص فيه فيكون أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويصلي على الجنازة ﴾

أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل للغروب فلاخلاف فيه قال ابن المنذر اجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح وأما الصلاة عليها في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز ذكرها القاضي وغيره قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس قال أما حين تطلع فما يعجبني ثم ذكر حديث عقبة ابن عامر وقد روي عن جابر وابن عمر نحو هذا القول وذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر وقال الخطابي هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو الخطاب عن احمد رواية أخرى أن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي وهذا مذهب الشافعي لانها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في

انما فعل هذا أهل المدينة لانهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فان أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات واتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق وأولى

(فصل) والافضل فعلها في الجماعة نص عليه في رواية يوسف بن موسى ويوتر بعدها في الجماعة لما ذكرنا من حديث يزيد بن رومان . قال احمد : كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في الجماعة ، وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من الحنفية . وقال مالك والشافعي : قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب الينا لما روى زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال : فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ، ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم « ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب

سائر الاوقات كالفرائض

ولنا قول عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا.. وذكره للصلاة مقرونا بالدفن دليل على ارادة صلاة الجنازة ولانها صلاة من غير الصلوات الخمس فلم يجز فعلها في هذه الاوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة وانما أبيحت بعد الصبح والعصر لان مدتهما تطول فالانتظار يخاف منه عليها وهذه مدتها تقصر وأما الفرائض فلا يقاس عليها لانها آكد ولا يصح قياس هذه الاوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين لان النهي فيها آكد وزمنها أقصر فلا يخاف على الميت فيها ولانه نهي عن الدفن فيها والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الآخرين والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويصلي اذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلاها ﴾

وجملته أن من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له اعادتها أي صلاة كانت بشرط أن تقام وهو في المسجد أو يدخل المسجد وهم يصلون. وهذا قول الحسن والشافعي وأبي ثور فان أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لم يستحب له الدخول واشترط القاضي لجواز الاعادة في وقت النهي أن يكون مع إمام الحي ولم يفرق الخرقي بين إمام الحي وغيره، ولا بين المصلي جماعة وفرادى وكلام أحمد يدل على ذلك أيضا . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم ؟ قال : نعم ، وذكر حديث أبي هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم انما هي نافلة فلا يدخل فان دخل صلى وان كان قد صلى في جماعة . قيل لابي عبدالله والمغرب قال : نعم ، الا أنه في المغرب يشفع . وقال مالك : إن كان صلى وحده أعاد المغرب وان كان صلى في جماعة لم يعدها لان الحديث الدال على الاعادة قال فيه : صلينا في رحالنا. وقال أبو حنيفة : لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب لانها نافلة فلا يجوز فعلها في وقت النهي لعموم الحديث

عليكم ، فعليكم الصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » رواه مسلم

ولنا إجماع الصحابة على ذلك ، وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أهله وأصحابه في حديث أبي ذر وقوله « ان الرجل إذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك معلل بخشية فرضه عليهم ، ولهذا ترك القيام بهم معللا بذلك أو خشية أن يتخذها الناس فرضا ، وقد أمن هذا بعده

(فصل) قال احمد : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف عليهم ولا يشق لاسيما في الليالي القصار وقال القاضي : لا يستحب النقصان من ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه . قال الشيخ رحمه الله : والتقدير بحال الناس أولى ، فانه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل كما جاء في حديث أبي ذر قال : فقمنا مع النبي صلى الله عليه

فيه ولا تعاد المغرب لان التطوع لا يكون بوتر. وعن ابن عمر والنخعي تعاد الصلوات كلها الا الصبح والمغرب. وقال أبو موسى وأبو مجلز ومالك والثوري والاوزاعي: تعاد كلها الا المغرب لئلا يتطوع بوتر. وقال الحاكم: الا الصبح وحدها.

ولنا ما روى جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته اذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال «ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا يا رسول الله: قد صلينا في رحالنا قال «لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح والاثرم. وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه أنه كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن للصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما منعك أن تصلي مع الناس الست برجل مسلم» فقال: بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت» وعن أبي ذر قال: ان خليلي — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها «فاذا أدركتها معهم فصل معهم فانها لك نافلة»(١) رواه مسلم. وفي رواية «فان أدركتها معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي» رواه النسائي. وهذه الاحاديث بعمومها تدل على محل النزاع وحديث يزيد بن الاسود صريح في إعادة الفجر والعصر مثلها والاحاديث باطلاقها تدل على الاعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره وسواء صلى وحده أو في جماعة وقد روى أنس قال صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد فانتهينا الى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة. وعن صلة عن حذيفة أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة رواهما الاثرم.

(فصل) اذا أعاد المغرب شفعها برابعة نص عليه أحمد وبه قال الاسود بن يزيد والزهري

وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور. وعن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمأتين، وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام، رواه البيهقي. وعن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية، وأوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية، رواه البيهقي. وكان السلف يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر

(فصل) فان كان له تهجد جعل الوتر بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»

﴿مسئلة﴾ (فان أحب متابعة الامام فأوتر معه قام اذا سلم الامام فشفعها بأخرى) قال أبو داود سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يصلي مع الامام ويوتر معه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ان الرجل

(١) في الحديث حذف وتلفيق وإبهام وروي في مسلم بالفاظ منها هذا اللفظ: ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبد أجدع الاطرف — وأن أصلي الصلاة لوقتها، فان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة» وأصل الكلام في الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها كما في الروايات الاخرى. والمعنى كما يؤخذ من سائرها: وقال لي «ص» فان ادركت القوم وقد صلوا الجماعة مع الامير منهم فذاك والا كانت صلاتك معهم ثانية نافلة. وقبل هذه الرواية في اول الباب «يا ابا ذر إنه سيكون بعدي امراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك» قال النووي: معناه اذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوها

والشافعي واسحق ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب . وروى صلة عن حذيفة أنه قال لما أعاد المغرب قال : ذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني ، وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين لتكون شفعا ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الامام

ولنا أن هذه الصلاة نافلة ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها لئلا يفارق امامه قبل اتمام صلاته .

(فصل) ان أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد فان كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول وان كان في غير وقت نهي استحب له الدخول في الصلاة معهم وان دخل وصلى معهم فلا بأس لما ذكرنا من خبر أبي موسى ولا يستحب لما روى مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبدالله بن خالد بن أسيد حتى اذا نظر الى باب المسجد اذا الناس في الصلاة فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال اني صليت في البيت ، رواه الامام أحمد في المسند .

(فصل) إذا أعاد الصلاة فالاولى فرضه روي ذلك عن علي رضي الله عنه . وبه قال الثوري وأبو حنيفة واسحق والشافعي في الجديد وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي التي صلى معهم المكتوبة لما روي في حديث يزيد بن الاسود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة »

ولنا قوله في الحديث الصحيح « تكن لكما نافلة » وقوله في حديث أبي ذر « فانها لك نافلة » ولان الاولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل أنها لا تجب ثانيا واذا برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الاولى نافلة . قال حماد قال ابراهيم اذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها؟ فما صلى بعدها فهو تطوع. وحديثهم لا تصريح فيه فيجب أن يحمل معناه على ما في الاحاديث الباقية سواء فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضا لكن ينويها ظهراً معادة وان نواها نافلة صح

(فصل) ولا تجب الاعادة قال القاضي لا تجب رواية واحدة . وقال بعض أصحابنا

هم لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك وصنتها بفعلك في اول الوقت اه . والمراد من مجموع الروايات ان الامراء نواب الامام الاعظم اذا قصروا في إقامة صلاة الجماعة لوقتها فالاحتياط للافراد ان يصلوها في وقتها ولو فرادى ومن حضر منهم المسجد صلى مع الجماعة وراء الامير لاقامة شعار الاسلام وتحسب الثانية له نافلة . وكتبه محمد رشيد

اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال : وكان احمد يقوم مع الناس ويوتر معهم وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان : انه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر قال : وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم كأنه يذهب الى حديث أبي ذر . واذا أوتر مع الامام شفعها بأخرى اذا سلم إمامه لقوله عليه السلام « لا وتران في ليلة » ويؤخر وتره الى آخر الليل للحديث المذكور . قال أبو داود : وسئل احمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها ؟ قال : لا بأس . وسئل عمن أدرك من ترويحة ركعتين يصلي اليها ركعتين فلم ير ذلك . وقيل لاحمد : يؤخر القيام يعني في التراويح الى آخر الليل ؟ قال : لا ، سنة المسلمين أحب الي

(فصل) ويجعل ختم القرآن في التراويح ، نص عليه في رواية الفضل بن زياد قال : حتى يكون لنا دعاء بين اثنين قلت : كيف أصنع قال : اذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع

فيها رواية أخرى أنها تجب مع امام الحي لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها

ولنا أنها نافلة والنافلة لا تجب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تصل صلاة في يوم مرتين » رواه أبو داود ومعناه واجبتان والله أعلم . والامر للاستحباب فعلى هذا ان قصد الاعادة فلم يدرك الا ركعتين فقال الآمدي: يجوز أن يسلم معهم لانها نافلة ويستحب أن يتمها لانه قصدها أربعا ونص أحمد رحمه الله على أنه يتمها أربعا لقوله عليه السلام « وما فاتكم فأتموا »

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ﴾

اختلف أهل العلم في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فذهب أحمد رحمه الله الى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحال قيام الشمس حتى تزول وعدها أصحابه خمسة أوقات من الفجر الى طلوع الشمس وقت، ومن طلوعها الى ارتفاعها وقت، وحال قيامها وقت، ومن العصر الى شروع الشمس في الغروب وقت، والى تكامل الغروب وقت والصحيح أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب الى أن تغرب لان عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب. فجعل هذه ثلاثة أوقات وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث عمر وأبي سعيد فيكون الجميع خمسة ومن جعل الخامس وقت الغروب فلان النبي صلى الله عليه وسلم خصه بالنهي في حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى يبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب وفي حديث « ولا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » وعلى كل حال فهذه الاوقات المذكورة منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي

وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام قلت بم أدعو قال : بما شئت . قال حنبل : وسمعت أحمد يقول في ختم القرآن : اذا فرغت من قراءة قل أعوذ برب الناس فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع قلت الى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه . قال العباس بن عبد العظيم: أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئا وذكر عن عثمان بن عفان

(فصل) واختلف أصحابنا في قيام ليلة الثلاثين من شعبان في الغيم فحكي عن القاضي قال : جرت هذه المسئلة في وقت شيخنا أبي عبد الله بن حامد فصلى وصلاها القاضي أبو يعلى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله فرض عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه » فجعل القيام مع الصيام، وذهب أبو حفص العكبري الى ترك القيام وقال : المعول في الصيام على حديث ابن عمر وفعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة، واختاره الميموني لان الاصل بقاء شعبان وانما صرنا الى الصوم

وأصحاب الرأي . وقال ابن المنذر : انما المنهي عنه الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بدليل تخصيصها بالنهي في حديثه وحديث ابن عمر وقوله « لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة » رواه أبو داود . وقالت عائشة : وهم عمر، انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها

ولنا ما ذكرنا من الاحاديث في أول الباب وهي صحيحة صريحة والتخصيص في بعض الاحاديث لا يعارض العموم الموافق له بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول فانه مثبت لروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقول برأيها وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح من قولها ثم هي قد روت ذلك أيضا فروى ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنه، رواه أبو داود . فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته وقد رواه أبو سعيد وعمر وابن عنبسة وأبو هريرة وابن عمر والصنابحي وأم سلمة كنحو رواية عمر فلا يترك هذا بمجرد رأي مختلف متناقض .

(فصل) والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل أبيح له التنفل وان صلى غيره ومن صلى العصر فليس له التنفل وان لم يصل أحد سواه لا نعلم في هذا خلافا عند من يمنع الصلاة بعد العصر فأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر وبهذا قال سعيد بن المسيب والعلاء ابن زياد وحميد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك يعني التطوع بعد طلوع الفجر ورويت كراهته عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو. وعن احمد برواية أخرى أن النهي متعلق بفعل الصلاة ايضا كالعصر وروي نحو ذلك عن الحسن والشافعي لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه مسلم وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ وفي حديث عمرو بن عنبسة قال «صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة» كذا رواه مسلم وفي رواية أبي داود قال قلت يا رسول الله

احتياطا للواجب والصلاة غير واجبة فتبقى على الاصل

(فصل) وسئل أبو عبد الله : اذا قرأ قل أعوذ برب الناس يقرأ من البقرة شيئا ؟ قال : لا ولم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء ، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح . وسئل عن الامام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال نعم قد كان بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الامام من الحروف وغيرها ، فاذا كان ليلة الختمة أعاده ، وانما استحب ذلك لتكمل الختمة ويعظم الثواب

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره التطوع بين التراويح ، وفي التعقيب روايتان وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة) يكره التطوع بين التراويح نص عليه أحمد وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر ، وذكر لابي عبد الله رخصة فيه عن بعض

أي الليل أسمع ؟ قال: «جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قدر رمح أو رمحين » ولان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في العصر علق على الصلاة دون وقتها فكذلك الفجر ولانه وقت نهي بعد صلاة فيتعلق بفعلها كبعد العصر . والمشهور في المذهب الاول لما روى يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال « ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين » رواه أبو داود وفي لفظ «لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان» رواه الدارقطني وفي لفظ «الا ركعتي الفجر» وقال هو غريب. رواه قدامة ابن موسى وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وقال هذا ما أجمع عليه أهل العلم. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتا الفجر » وهذا يبين مراد النبي صلى الله عليه وسلم من اللفظ المجمل ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي فان ذلك دليل خطاب وهذا منطوق فيكون أولى وحديث عمرو بن عنبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه وهو في سنن ابن ماجه حتى يطلع الفجر

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يبتدىء في هذه الاوقات صلاة يتطوع بها ﴾

لا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يجوز أن يبتدىء صلاة تطوع غير ذات سبب وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن المنذر رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر روينا ذلك عن علي والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الانصاري وعائشة وفعله الاسود بن يزيد وعمر وابن ميمون ومسروق وشريح وعبد الله بن أبي الهذيل وأبو بردة وعبد الرحمن بن الاسود وابن البيلماني والاحنف بن قيس وحكي عن احمد أنه قال : لا نفعله ولا نعيب فاعله وذلك لقول عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط، وقولها وهم عمر انما

الصحابة فقال : هذا باطل انما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير . وقال أحمد : يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح . وروى الاثرم عن أبي الدرداء : انه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة ؟ أتصلي وإمامك بين يديك ليس منا من رغب عنا ، وقال : من قلة فقه الرجل أنه يرى أنه في المسجد وليس في صلاة

(فصل) فأما التعقيب أو صلاة التراويح في جماعة أخرى فعنه الكراهة نقلها عنه محمد بن الحكم الا أنه قول قديم . قال أبو بكر: واذا أخر الصلاة الى نصف الليل أو آخره لم يكره رواية واحدة وانما الخلاف فيما اذا رجعوا قبل الامام ، وعنه لا بأس به ، نقلها عنه الجماعة وهو الصحيح لقول أنس رضي الله عنه مايرجعون الا بخير يرجونه ، أو لشر يحذرونه ، وكان لا يرى به بأسا ، ولانه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره الى آخر الليل

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها رواهما مسلم. وقول علي عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة

ولنا الاحاديث المذكورة في أول الباب وهي صحيحة صريحة وروى أبو نصرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال «ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد رواه مسلم» وهذا خاص في محل النزاع وأما حديث عائشة فقد روى عنها ذكوان مولاها أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها رواه أبو داود وروى أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها. وعن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليها وقال «يا بنت أبي أمية انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهماهاتان» رواهما مسلم وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله لسبب وهو قضاء ما فاته من السنة وانه نهى عن الصلاة بعد العصر كما رواه غيرهما وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ونهيه غيره وهذا حجة على من خالف ذلك فان النزاع انما هو في غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك من غير معارض له

(فصل) فأما التطوع لسبب غير ما ذكره الخرقي فالمنصوص عن احمد رحمه الله في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل أيوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر؟ قال نعم وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعمرو بن شرحبيل وقال أيوب السختياني وحميد الطويل ان أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وروي

(فصل) ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء. وكان أنس اذا ختم القرآن جمع أهله وولده، وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره، ورواه ابن شاهين مرفوعا. واستحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة من سورة الضحى الى آخر القرآن، لانه يروى عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك، رواه القاضي باسناده في الجامع. ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق ولا وهو مضطجع. قال اسحق بن ابراهيم: خرجت مع أبي عبد الله الى الجامع فسمعته يقرأ سورة الكهف. وعن ابراهيم التيمي قال: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق فاذا قرأت السجدة قلت له أسجد في الطريق قال: نعم. وعن عائشة أنها قالت: إني لاقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري، رواه الفبر باني في فضائل القرآن

(فصل) ويستحب ختم القرآن في كل سبعة أيام. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يختم القرآن

عن علي رضي الله عنه أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال: لنعم ساعة الوتر هذه وروي عن عاصم قال جاء ناس الى أبي موسى فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن قال لا وتر له، فأتوا عليا فسألوه فقال اغرق في النزع الوتر ما بينه وبين الصلاة، وأنكر ذلك عطاء والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول أبي موسى على ما حكينا واحتجوا بعموم النهي

ولنا ما روى أبو نصرة الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ان الله زادكم صلاة فصلوها مابين العشاء الى صلاة الصبح: الوتر الوتر» رواه الاثرم. واحتج به احمد ولانه قول من سمينا من الصحابة وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر على ما قدمناه انما فيه حديث ابن عمر وهو غريب وقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكر » رواه ابن ماجه وهذا صريح في محل النزاع. اذا ثبت هذا فانه لا ينبغي لاحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « فاذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى » متفق عليه وهكذا قال مالك وقال من فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح وحكاه ابن أبي موسى في الارشاد مذهبا لاحمد قياسا على الوتر ولان هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحا فكان حكمه خفيفا

(فصل) فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز الا أن احمد اختار أن يقضيهما من الضحى. وقال ان صلاهما بعد الفجر أجزأ وأما أنا فأختار ذلك وقال عطاء وابن جريج والشافعي يقضيهما بعدها لما روي عن قيس بن فهد قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ قلت يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان رواه الامام احمد وأبو داود والترمذي وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز ولان

في النهار في كل سبع يقرأ كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو « اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك » رواه أبو داود. وعن أوس ابن حذيفة قال: قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أبطأت عنا الليلة قال « انه طرأ عليّ حزبي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أختمه ». قال أوس: سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشر وثلاث عشر وحزب المفصل وحده، رواه أبو داود، ورواه الامام أحمد وفيه حزب المفصل من ق حتى يختم. رواه الطبراني فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزب القرآن فقالوا: كان يحزبه ثلاثا وخمسا وذكره. وان قرأه في ثلاث فحسن لانه روي عن عبد الله بن عمرو قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي قوة قال « اقرأه في ثلاث » رواه أبو داود. فان قرأه في أقل من ثلاث فعنه يكره ذلك لما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذه في معناها ولأنها صلاة ذات سبب فأشبه ركعتي الطواف وقال أصحاب الرأي لا يجوز لعموم النهي ولما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن عاصم قال ابن الجوزي رحمه الله وهو ثقة أخرج عنه البخاري وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى وحديث قيس مرسل قاله احمد والترمذي لانه يرويه محمد بن ابراهيم عن قيس ولم يسمع منه وروي من طريق يحيى بن سعيد عن جده وهو مرسل أيضا ورواه الترمذي قال قلت يا رسول اني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال «فلا اذاً» وهذا يحتمل النهي واذا كان الامر هكذا كان تأخيرها الى وقت الضحى أحسن لنخرج من الخلاف ولا يخالف عموم الحديث وان فعلها فهو جائز لان هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز والله أعلم

(فصل) وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه لان النبي صلى عليه وسلم فعله فانه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة والاقتداء بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم متعين ولان النهي بعد العصر خفيف لما روي في خلافه من الرخصة وما وقع من الخلاف فيه. وقول عائشة إنه كان ينهى عنها معناه والله أعلم نهى عنها لغير هذا السبب أو أنه كان يفعلها على الدوام وينهى عن ذلك وهذا مذهب الشافعي ومنعه أصحاب الرأي لعموم النهي وما ذكرناه خاص فالاخذ به أولى الا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما فقلت له أتقضيهما اذا فاتتا ؟ قال « لا » رواه ابن النجار في الجزء الخامس من حديثه

(فصل) فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة فالمشهور في المذهب انه لا يجوز ذكره

« لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث » رواه أبو داود . وعنه ان ذلك غير مقدر بل هو على حسب مايجد من النشاطة والقوة لان عثمان كان يختمه في ليلة ، وروي ذلك عن جماعة من السلف . والافضل الترتيل لقول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) . وعن عائشة أنها قالت : لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ، رواه مسلم . وعنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن . وقال ابن مسعود فيمن قرأ القرآن في أقل من ثلاث : فهذ كهذ الشعر ، ونثر كنثر الدقل . ويكره أن يؤخر ختمه أكثر من أربعين يوما لان عبد الله بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يختم القرآن قال « في أربعين يوما - ثم قال في شهر - ثم قال - في عشرين - ثم قال - في خمس عشرة - ثم قال - في عشر - ثم قال - في سبع » لم ينزل من سبع ، أخرجه أبو داود . وقال أحمد : أكثر ماسمعت أن يختم القرآن؟ في أربعين ولان تأخيره أكثر من هذا يفضي الى نسيانه والتهاون به ، وهذا اذا لم يكن عذر ، فأما مع العذر فذلك واسع

الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف . وقال القاضي : في ذلك روايتان أصحهما أنه لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي لعموم النهي (والثانية) يجوز وهو قول الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه . وقال في الكسوف « فاذا رأيتموها فصلوا» وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها ولانها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه

ولنا أن النهي للتحريم والامر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب وقولهم إن الامر خاص في الصلاة قلنا ولكنه عام في الوقت والنهي خاص فيه فيقدم ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر لان حكم النهي فيه أخف لما ذكرنا ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر كذلك ولانه وقت له بدليل حديث أبي نصرة ولا على صلاة الجنازة لانها فرض كفاية ويخاف على الميت ولا على ركعتي الطواف لانهما تابعتان لما لا يمنع منه النهي مع أننا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلي على الجنازة في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها ولا يعيد فيها جماعة واذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها فغيرها أولى بالمنع والله أعلم .

(فصل) ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي . وقال الشافعي : لا يمنع فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار » وعن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يصلين أحد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر الى أن تغرب الشمس الا بمكة» يقول: قال ذلك ثلاثا رواه الدارقطني

ولنا عموم النهي وانه معنى يمنع الصلاة فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض وحديثهم أراد به ركعتي الطواف فيختص بهما وحديث أبي ذر ضعيف يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قاله يحيى بن معين

(فصل) قال أبو داود : قلت لاحمد قال ابن المبارك : اذا كان الشتاء فاختم القرآن فى أول الليل، واذا كان في الصيف فاختمه فى أول النهار فكأنه أعجبه لما روى طلحة بن مصرف قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون الختم فى أول الليل وأول النهار ، يقولون : اذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، واذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح . وقال بعض العلماء : يستحب أن يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما ، وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدهما

(فصل) وكره احمد قراءة القرآن بالالحان وقال : هي بدعة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في اشراط الساعة « أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرأهم ولا أفضلهم الا ليغنيهم غناء » ولان معجزة القرآن في لفظه ونظمه والالحان تغيره . قال شيخنا: وكلام احمد في هذا محمول

(فصل) ولا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيره ولا بين الشتاء والصيف كان عمر بن الخطاب ينهى عنه. وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك يعني يوم الجمعة وقال سعيد المقبري أدركت الناس وهم يتقون ذلك. وعن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال كنت أبقي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا ورخص فيه الحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي واسحق في يوم الجمعة لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة. وعن أبي قتادة مثله رواه أبو داود ولان الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل وقال مالك أكرهه اذا علمت انتصاف النهار واذا كنت في موضع لا أعلمه ولا أستطيع أن أنظر فاني أراه واسعا وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف لان شدة الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم

ولنا عموم الاحاديث في النهي وذكر لاحمد الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه حديث عمرو بن عنبسة وحديث عقبة بن عامر وحديث الصنابحي رواه الاثرم عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها، ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها، فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها» ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ولانه وقت نهي فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الاوقات وحديثهم ضعيف في اسناده ايث وهو ضعيف وهو مرسل لان أبا الخليل يرويه عن أبي قتادة ولم يسمع منه وقولهم انهم ينتظرون الجمعة قلنا اذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي فان شك فله أن يصلي حتى يعلم لان الاصل الاباحة فلا تزول بالشك والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وصلاة التطوع مثنى مثنى ﴾

على الافراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفا، ويمد في غير موضعه. أما تحسين القرآن والترجيع فلا يكره فان عبد الله بن المغفل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح قال: فقرأ ابن مغفل ورجع في قراءته. وفي لفظ قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية بن قرة: لولا اني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته، رواهما مسلم. وفي لفظ آآآ. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به» رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم «زينوا القرآن بأصواتكم» وقال «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» رواه البخاري. قال أبو عبيد وجماعة: يتغنى بالقرآن يستغني به. وقالت طائفة: معناه يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تستمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا. وقال

يعني يسلم من كل ركعتين والتطوع قسمان : تطوع ليل وتطوع نهار فأما تطوع الليل فلا يجوز الا مثنى مثنى هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة ان شئت ركعتين، وان شئت أربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة » رواه الاثرم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان تطوع بأربع في النهار فلا بأس ﴾

الافضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى لما روى علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة الليل مثنى مثنى » رواه أبو داود والاثرم ولانه أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل وتطوعات النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحيح في تطوعاته ركعتان. وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وحماد بن أبي سليمان الى أن تطوع الليل والنهار مثنى مثنى لذلك والصحيح أنه ان تطوع في النهار بأربع فلا بأس فعل ذلك ابن عمر وكان اسحق يقول صلاة النهار أختار أربعا وان صلى ركعتين جاز ويشبهه قول الاوزاعي وأصحاب الرأي لما روي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء » رواه أبو داود ولان مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى » أن صلاة النهار رباعية

ولنا على أن الافضل مثنى ماتقدم وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله بن معتب وهو ضعيف ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الاربع لا على تفضيلها وأما حديث البارقي فانه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفسا لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعا فيدل ذلك على ضعف روايته أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره والله أعلم

الشافعي : يرفع صوته به . وقال أبو عبيد : يقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى ، وعلى كل حال فتحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب مالم يخرج بذلك الى تغيير لفظه أو زيادة حروف فيه ، لما ذكرنا من الاحاديث . وروي عن عائشة أنها قالت : للنبي صلى الله عليه وسلم كنت أسمع قراءة رجل في المسجد لم تسمع قراءة أحسن من قراءته فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستمع ثم قال « هذا سالم مولى أبي حذيفة ، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا »

﴿ مسئلة ﴾ (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) قد ذكرنا النوافل المعينة — فأما النوافل المطلقة فتستحب في جميع الاوقات ، الا في أوقات النهي لما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار. قال احمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وكان قيام الليل مفروضا

(فصل) قال بعض أصحابنا ولا يزاد في الليل على الثنتين ولا في النهار على أربع ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث وهذا ظاهر كلام الخرقي وقال القاضي لو صلى ستا في ليل أو نهار كره وصح وقال أبو الخطاب في صحة التطوع بركعة روايتان (احداهما) يجوز لما روى سعيد قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص

ولنا أن هذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى » ولانه لم يرد الشرع بمثله والاحكام انما تتلقى من الشارع إما من نصه أو معنى نصه وليس هاهنا شيء من ذلك

(فصل) والتطوعات قسمان (أحدهما) ما تسن له الجماعة وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ونذكرها ان شاء الله في مواضعها (والثاني) ما يفعل على الانفراد وهي قسمان سنة معينة ونافلة مطلقة . فأما المعينة فتتنوع أنواعا منها السنن الرواتب مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر . وقال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر لما روي ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا » رواه أبو داود . وقال الشافعي : قبل الظهر أربع لما روى عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ، رواه مسلم

ولنا ما روى ابن عمر قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها . حدثتني حفصة أنه كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ، متفق عليه . ولمسلم بعد الجمعة سجدتين ولم يذكر ركعتين قبل

بقوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) ثم نسخ بآخر السورة . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل » رواه مسلم والترمذي وقال هذا حديث حسن ، وأفضلها وسط الليل

(فصل) والنصف الاخير أفضل من الاول لما روى عمرو بن عنبسة قال : قلت يارسول الله أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل ماشئت » رواه أبو داود . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » . وفي حديث ابن عباس في صفة تهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ ، فوصف تهجده قال : ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن . وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم ان كان له حاجة الى أهله قضى

الصبح وروى الترمذي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال : هو حديث صحيح وقوله « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر راويه ولم يحفظها عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة قد اختلف فيه فروي عنها مثل رواية ابن عمر .

(فصل) وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر ، متفق عليه. وفي لفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر أخرجه مسلم وقال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ـ وفي لفظ ـ أحب الي من الدنيا وما فيها » رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوها ولو طردتكم الخيل » رواه أبو داود . ويستحب تخفيفهما فان عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب متفق عليه . ويستحب أن يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون ـ و ـ قل هو الله أحد) لما روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون . و ـ قل هو الله أحد) رواه مسلم . وقال ابن عمر : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون . و ـ قل هو الله أحد) قال الترمذي هذا حديث حسن . وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) رواه مسلم

(فصل) ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الايمن ، وكان أبو موسى ورافع ابن خديج وأنس بن مالك يفعلونه وأنكره ابن مسعود. وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه واختلف فيه عن ابن عمر . وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لان ابن مسعود أنكره

حاجته ثم ينام ، فاذا كان عند النداء الاول وثب فأفاض عليه الماء ، وان لم يكن له حاجة توضأ . وقالت ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى في بيتي الا نائما ، متفق عليهن . ولان آخر الليل ينزل فيه الرب عز وجل الى السماء الدنيا ، فروى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفرني فأغفر له » قال أبو عبد الله : اذا أغفى يعني بعد التهجد فانه لا يبين عليه السهر ، فاذا لم يغف بين عليه

(فصل) ويستحب أن يقول عند انتباهه ما روى عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تعارّ من الليل فقال لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال اللهم

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع » قال الترمذي : هذا حديث حسن . ورواه البزار في مسنده وقال : على شقه الايمن . وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ، متفق عليه . وهذا لفظ رواية البخاري واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان .

(فصل) ويقرأ في الركعتين بعد المغرب (قل يا أيها الكافرون) (وقل هو الله أحد) لما روى ابن مسعود قال : ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر (بقل يا أيها الكافرون) (وقل هو الله أحد) أخرجه الترمذي وابن ماجه

ويستحب فعل السنن في البيت لما ذكرنا من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته . وقال أبو داود : ما رأيت أحمد ركعهما يعني ركعتي الفجر في المسجد قط انما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة. وقال الاثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان ؟ قال في المسجد ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته ثم قال ليس ها هنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب. وذكر حديث ابن اسحق «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم» قيل لاحمد فان كان منزل الرجل بعيدا قال لا أدري وذلك لما روى سعد بن اسحق عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد بني عبد الاشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال « هذه صلاة البيوت » رواه أبو داود . وعن رافع بن خديج قال أتانا النبي صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » رواه ابن ماجه والاثرم ولفظه قال « صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم »

اغفر لي ، أو دعا استجيب له ، فان توضأ وصلى قبلت صلاته » رواه البخاري . وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد من الليل قال « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، واليك أنبت ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله الا أنت ، ولا حول ولا قوة الا بالله » متفق عليه . وفي مسلم « أنت رب السموات والارض ومن فيهن - وفيه - أنت إلهي لا إله الا أنت » . وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته قال « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ،

(فصل) كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها الى فعل الصلاة وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة الى خروج وقتها فان فات شيء من وقت هذه السنن فقال احمد لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر وقال ابن حامد تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الاوقات الا أوقات النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعضها وقسنا الباقي عليه وقال القاضي وبعض أصحابنا لا يقضي الا ركعتا الفجر تقضى الى وقت الضحى وركعتا الظهر فان احمد قال ما أعرف وتراً بعد الفجر وركعتا الفجر تقضى الى وقت الضحى قال مالك تقضى ركعتا الفجر الى وقت الزوال ولا تقضى بعد ذلك وقال النخعي وسعيد بن جبير والحسن اذا طلعت الشمس فلها وتر وقال بعضهم من صلى الغداة فلا وتر عليه والاول أصح لما ذكرنا وقال احمد رحمه الله أحب أن يكون له شيء من النوافل يحافظ عليه اذا فات قضى ﴿النوع الثاني﴾ تطوعات مع السنن الرواتب يستحب أن يصلي قبل الظهر أربعا وأربعا بعدها لما روت أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وروي أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » وقد ذكرناه وعلى اربع قبل العصر لقول رسول صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا » رواه أبو داود وعن علي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين رواه ابن ماجه وعلى أربع بعد سنة المغرب لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة » رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمر بن أبي خثعم وضعفه البخاري جدا وعلى أربع بعد العشاء لما روي عن شريح بن هانيء عن

أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » رواه مسلم

(فصل) ويستحب أن يتسوك لما روى حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، متفق عليه . وعن عائشة قالت : كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي ، أخرجه مسلم . ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » . وعن زيد بن خالد أنه قال : لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما

عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود

(فصل) واختلف فى أربع ركعات منها ركعتان قبل المغرب بعد الاذان فظاهر كلام احمد أنهما جائزتان وليسا سنة قال الاثرم قلت لابي عبد الله الركعتان قبل المغرب ؟ قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث وقال فيهما أحاديث جياد أو قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين الا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى وقال هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب وقال هذا عندهم عظيم والدليل على جوازهما ما روى أنس قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال المختار بن فلفل فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ؟ قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا متفق عليه. وقال أنس: كنا بالمدينة اذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة صليت من كثرة من يصليهما رواه مسلم وعن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين كل أذانين صلاة ـ قالها ثلاثا ثم قال في الثالثة ـ لمن شاء » أخرجهما مسلم وقال عقبة كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا قبل المغرب ركعتين قال ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قال ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة » متفق عليه ومنها الركعتان بعد الوتر فظاهر كلام احمد أنه لا يستحب فعلهما وان فعلهما انسان جاز. قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر قبل له قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه فما ترى فيها؟ فقال أرجو ان فعله انسان لا يضيق عليه ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث قلت تفعله أنت ؟ قال لا ما أفعله. وعدها أبو الحسن الآمدي من السنن الراتبة والصحيح أنهما

دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة . قال ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، أخرجهما مسلم وقد اختلف في عدد الركعات في تهجد النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعة ، وقالت عائشة : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . وفي لفظ قالت : كانت صلاته في رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر . وفي لفظ : كان يصلي مابين صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، متفق عليهن ، فلعلها لم تعد الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها . ويحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة وفي ليلة احدى عشرة

(فصل) ويستحب أن يقرأ حزبه من القرآن في تهجده فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

ليستا بسنة لان أكثر من وصف تهجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما من ذلك حديث ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم واختلف فيه عن أبي سلمة وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركهما. ووجه الجواز ما روى سعد بن هشام عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة وقال أبو سلمة سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح رواهما مسلم وروى ذلك أبو أمامة أيضا وأوصى بها خالد بن معدان وكثير بن مرة الحضرمي وفعلهما الحسن فهذا وجه جوازهما ﴿ النوع الثالث ﴾ صلوات معينة سوى ذلك منها صلاة الضحى وهي مستحبة لما روى أبو هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد متفق عليه وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وأن لا أنام حتى أوتر. وروى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواهما مسلم فأقلهما ركعتان لهذا الخبر وأكثرهما ثمان في قول أصحابنا لما روت أم هانيء ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات فلم ير صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود متفق عليه. ووقتها اذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الاوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم قال بعض اصحابنا لا تستحب المداومة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها قالت

وهو مخير بين الجهر في القراءة والاسرار ، فان كان الجهر أنشط له في القراءة أو بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل ، وان كان قريبا منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته فالاسرار أولى لما روى أبو سعيد قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر فقال « ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - أو قال - في الصلاة » رواه أبو داود ، والا فليفعل ماشاء . قال عبد الله بن أبي قيس: سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ربما أسر وربما جهر ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن عباس : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر مايسمعه من في الحجرة وهو في البيت ، رواه أبو داود . وعن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال : فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك » قال : إني أسمعت من

عائشة ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت لا الا ان يجيء من مغيبه. رواه مسلم وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى ما حدثني أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانيء فانها حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيته قط صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود متفق عليه. ولان في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض وقال أبو الخطاب تستحب المداومة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بها أصحابه وقال « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر » قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث النهاس بن فهم ولان أحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه

(فصل) فأما صلاة التسبيح فان احمد قال ما تعجبني قيل له لم ؟ قال ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب « يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القرآن قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في الاربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة

ناجيت يارسول الله قال « ارفع قليلا » وقال لعمر « مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك » قال فقال يارسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال « اخفض من صوتك شيئا » رواه أبو داود

(فصل) ومن كان له تهجد ففاته استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » . وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت : وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهراً متتابعا الا رمضان ، أخرجهما مسلم

﴿ مسئلة ﴾ (وصلاة الليل مثنى مثنى فان تطوع في النهار بأربع فلا بأس والافضل مثنى) قوله مثنى يعني يسلم من كل ركعتين ـ والتطوع قسمان: تطوع الليل ، وتطوع النهار ، فلا يجوز تطوع الليل الا مثنى مثنى ، وهذا قول كثير من أهل العلم منهم أبو يوسف ومحمد . وقال القاضي : لو صلى ستا في ليل أو نهار كره وصح. وقال أبو حنيفة: ان شئت ركعتين، وان شئت أربعا، وان شئت ستا، وان شئت ثمانيا

فان لم تفعل ففي عمرك مرة » رواه أبو داود والترمذى ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها ولم يرها مستحبة وان فعلها انسان فلا بأس فان النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها

(فصل) في صلاة الاستخارة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول « اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني وعاقبة أمري ـ أوقال في عاجل أمري وآجله ـ فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمرى أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به و يسمي حاجته » أخرجه البخاري

(فصل) في صلاة الحاجة عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له الى الله حاجة أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين وليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم لاتدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه الترمذي وقال حديث غريب

(فصل) في صلاة التوبة عن علي رضي الله عنه قال حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى لا غفر له ثم قرأ (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) الى آخرها رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه

(فصل) فأما صلاة النهار فتجوز أربعا فعل ذلك ابن عمر . وقال اسحق: صلاة النهار أختار أربعا وان صلى ركعتين جازلما روي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أربع قبل الظهر لايسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء » رواه أبو داود ، والافضل مثنى . وقال اسحق: الافضل أربعا ويشبهه قول الاوزاعي وأصحاب الرأي وحديث أبي أيوب

ولنا ماروى علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه أبوداود ، ولانه أبعد للسهو وأشبه بصلاة الليل تطوعات النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ركعتان ، وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك الى تطوع النهار مثنى مثنى لحديث علي بن عبد الله البارقي ، وقد ذكرنا حديث أبي أيوب ، وحديث البارقي تفرد بذكر النهار من بين سائر الرواة ونحمله على الفضيلة جمعا بين الحديثين

(فصل) ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه لما روى أبو قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه فاذا جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي لما روى جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : « يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » رواه مسلم ويستحب أن يتطوع بمثل تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فان عليا رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر نمهل حتى اذا كانت الشمس من هاهنا يعني من قبل المشرق مقدارها من العصر من هاهنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم نمهل حتى اذا كانت الشمس من هاهنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا قال فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها

(فصل) فأما النوافل المطلقة فتشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بذلك قال الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » قال الترمذي : هذا حديث حسن . وكان قيام الليل مفروضا بدليل قوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه) ثم نسخ بقوله (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل) الآية

(فصل) وأفضل التهجد جوف الليل الآخر لما روى عمرو بن عنبسة قال : قلت يارسول الله

(فصل) قال بعض أصحابنا : لاتجوز الزيادة في النهار على أربع ، وهذا ظاهر كلام الخرقي وقال القاضي : يجوز ويكره

ولنا ان الاحكام انما تتلقى من الشارع ولم يرد شيء من ذلك والله أعلم

(فصل) ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء لما روي عن أنس بن مالك في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) الآية قال : كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون ، رواه أبوداود . وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » قال الترمذي : هذا حديث غريب

(فصل) وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه أو تطويله فالافضل اتباعه فيه فانه عليه السلام لايفعل الا الافضل ، وقد ذكرنا بعض ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففه ويطوله وما عدا ذلك فيه ثلاث روايات (احداها) الافضل كثرة الركوع والسجود لقول ابن مسعود : إني لاعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة عشرون سورة من

أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل ما شئت » رواه أبو داود . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » وفي حديث ابن عباس في صفة تهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ فوصف تهجده حتى قال ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم نام فاذا كان عند النداء الاول وثب فأفاض عليه الماء وان لم يكن له حاجة توضأ وقالت ما القى عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر الاعلى في بيتي الا نائما متفق عليهن . وفي رواية أبي داود : فما يجيء السحر حتى يفرغ من وتره ولان آخر الليل ينزل فيه الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألي فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له » متفق عليه . قال أبو عبد الله : اذا أغفى يعني بعد التهجد فانه لا يبين عليه أثر السهر واذا لم يغف تبين عليه . وقال مسروق سألت عائشة أيّ حين كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى ، متفق عليه

(فصل) ويقول عند انتباهه ما رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته » رواه البخاري . وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض

المفصل ، رواه مسلم ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « ما من عبد سجد سجدة الا كتب الله له بها حسنة ، ومحى عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة » (والثانية) التطويل أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » رواه مسلم ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله على ما قد ذكرنا (والثالثة) هما سواء لتعارض الاخبار في ذلك والله أعلم

(فصل) والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة . وقال عليه السلام « اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا » رواهما مسلم . وعن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة » رواه أبو داود ، ولان الصلاة في البيت أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء ، وهو من عمل السر ، والسر أفضل من العلانية

ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وأنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك » متفق عليه . وفي مسلم « أنت رب السموات والارض » وفيه « أنت الهي لا اله الا أنت » وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » أخرجه مسلم . وعنها قالت كان ـ تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اذ قام كبر عشرا وحمد عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة » رواه أبو داود

(فصل) ويستحب أن يتسوك لما روى حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، متفق عليه . وعن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فسوك وتوضأ . وعن عائشة (رض) قالت كنا نعده له — تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم — سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات أخرجهما مسلم

(فصل) ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين لما روى أبو هريرة (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » وعن زيد بن خالد أنه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر

(فصل) ويستحب أن يكون للانسان تطوعات يداوم عليها واذا فاتت يقضيها لقول عائشة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل ؟ قال « أدومه وان قل » متفق عليه . وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان اذا عمل عملا أثبته ، رواه مسلم . وقال ابن عمر : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك القيام فنام الليل » متفق عليه ، ولانه اذا قضى ماترك من تطوعه كان أبعد له من الترك

(فصل) ويجوز التطوع في جماعة وفرادى لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفرداً ، وصلى بحذيفة مرة ، وبابن عباس مرة ، وبأنس وأمه واليتيم مرة ، وأم الصحابة في ليالي رمضان ثلاثا ، وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وسنذكر الباقي ان شاء الله تعالى وهي كلها أحاديث صحاح

﴿ مسئلة ﴾ (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ويكون في حال القيام متربعا) يجوز

وذلك ثلاث عشرة ركعة وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة أخرجهما مسلم . وقد اختلف في عدد ركعات تهجد النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعة وقالت عائشة : ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا . وفي لفظ قالت كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر. وفي لفظ منها الوتر وركعتا الفجر. وفي لفظ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر .وفي لفظ كان يصلي فيما بين صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، متفق عليهن واعلها لم تعد الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها ويحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة، وفي ليلة احدى عشرة

(فصل) ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو مخير بين الجهر بالقراءة والاسرار بها الا أنه ان كان الجهر انشط له في القراءة أو بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل . وان كان قريبا منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته فالاسرار أولى وان لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء . قال عبد الله بن أبي قيس : سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال أبو هريرة كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع طورا ويخفض طورا . وقال ابن عباس كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت ، رواها أبو داود . وعن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال اني أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال « فارفع قليلا » وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي

التطوع جالسا مع القدرة على القيام بغير خلاف علمناه ، والصلاة قائما أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » متفق عليه . وفي لفظ مسلم « صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة » . وقالت عائشة : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس ، رواه مسلم . ولان كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام فلو وجب التطوع لترك أكثره فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر وسامح في نية صوم التطوع من النهار

(فصل) ويستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا روي ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومالك والثوري والشافعي واسحق ، وعن أبي حنيفة كقولنا ، وعنه يجلس كيف شاء لان القيام سقط فسقطت هيئته . وروي عن ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يحتبون في التطوع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعي

رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان ، وأطرد الشيطان ، قال « اخفض من صوتك شيئا » رواه أبو داود وقال أبو سعيد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال « الا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة » أخرجه أبو داود

(فصل) ومن كان له تهجد ففاته استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه في فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهرا متتابعا الا رمضان. اخرجهما مسلم

(فصل) ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء لما روي عن انس بن مالك في هذه الاية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) الاية قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون رواه ابو داود وعن عائشة (رض) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » قال ابو عيسى هذا حديث غريب

(فصل) وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه أو تطويله فالافضل اتباعه فيه فانه عليه السلام لا يفعل الا الافضل وقد ذكرنا بعض ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففه ويطوله وما عدا ذلك فاختلفت الرواية فيه . فروي أن الافضل كثرة الركوع والسجود لقول ابن مسعود : اني لا أعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة عشرون سورة من المفصل ، رواه مسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما من عبد سجد سجدة الا كتب

ولنا ما روي عن أنس أنه صلى متربعا ، ولان ذلك أبعد من السهو والاشتباه ، ولان القيام يخالف القعود فينبغي أن يخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره ولا يلزم من سقوط القيام لمشقته سقوط مالا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود ولا يلزم سقوط الايماء بهما وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب إذ لم يرد بايجابه دليل

(فصل) ويثني رجليه في الركوع والسجود ، كذلك ذكره الخرقي لان ذلك يروى عن أنس وهو قول الثوري . وحكي عن احمد واسحق أنه لا يثني رجليه الا في السجود خاصة ويكون في الركوع على هيئة القيام ، وحكاه أبو الخطاب ، وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو أقيس لان هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته . قال شيخنا : وهذا أصح في النظر الا أن أحمد ذهب الى فعل أنس وأخذ به — وهو مخير في الركوع والسجود ان شاء من قيام ، وان شاء من قعود لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين . قالت عائشة : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو

الله له بها حسنة، ومحى عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة » (والثانية) التطويل أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » رواه مسلم . ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله على ما قد مر ذكره ولا يداوم الا على الافضل (والثالثة) هما سواء لتعارض الاخبار في ذلك والله أعلم .

(فصل) والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة» رواه مسلم وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة » رواه أبو داود وقال « اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فان الله جاعل في في بيته من صلاته خيرا » رواه مسلم. ولان الصلاة في البيت أقرب الى الاخلاص ، وأبعد من الرياء وهو من عمل السر وفعله في المسجد علانية والسر أفضل .

(فصل) ويستحب أن يكون للانسان تطوعات يداوم عليها فاذا فاتت يقضيها قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله يقول : يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فاذا نشط طولها واذا لم ينشط خففها وقالت عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل ؟ قال « أدومه وان قل » وفي لفظ قال « أحب الاعمال الى الله الذي يداوم عليه صاحبه وان قل » متفق عليه . وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها . وقالت كان عمله ديمة وكان اذا عمل عملا أثبته ، رواه مسلم . وقال عبد الله بن عمرو : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » متفق عليه .

(فصل) يجوز التطوع جماعة وفرادى لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين كليهما وكان اكثر تطوعه منفردا وصلى بحذيفة مرة وبابن عباس مرة وبأنس وأمه واليتيم مرة وأم أصحابه في

أربعين آية ، ثم ركع متفق عليه. وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا، وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، رواه مسلم

﴿مسئلة﴾ (وأدنى صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان ، ووقتها اذا علت الشمس) صلاة الضحى مستحبة . قال أبو هريرة «أوصاني خليلي بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » وعن أبي الدرداء نحوه ، متفق عليه . وروى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم . وأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الحديث . قال أصحابنا: وأكثرها ثماني ركعات لما روت أم هانيء ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ، متفق عليه . ويحتمل أن يكون أكثرها

بيت عتبان مرة وأمهم في ليالي رمضان ثلاثا . وسنذكر اكثر هذه الاخبار في مواضعها ان شاء الله تعالى وهي كلها صحاح جياد .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويباح أن يتطوع جالساً ﴾

لا نعلم خلافا في اباحة التطوع جالسا وأنه في القيام أفضل . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم » متفق عليه . وفي لفظ مسلم « صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة » وقالت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس . وروي نحو ذلك عن حفصة وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة أخرجهن مسلم ولان كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام فلو وجب في التطوع لتركه كثيره فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر وسامح في نية صوم التطوع من النهار

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويكون في حال القيام متربعا ويثني رجليه في الركوع والسجود ﴾

وجملته أنه يستحب للمتطوع جالساً أن يكون في حال القيام متربعاً . روي ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والشافعي واسحق . وعن أبي حنيفة كقولنا وعنه يجلس كيف شاء . وروي عن ابن المسيب وعروة وابن عمر يجلس كيف شاء لان القيام سقط فسقطت هيئته وروي عن ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء الخراساني أنهم كانوا يحتبون في التطوع . واختلف فيه عن عطاء والنخعي

ولنا أن القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره

اثنتي عشرة ركعة لما روى أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب » رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب . وأفضل وقتها اذا علت الشمس واشتد حرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الاوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم . ويمتد وقتها الى زوال الشمس . وأوله حين تبيض الشمس

(فصل) قال بعض أصحابنا : لا تستحب المداومة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها . قالت عائشة : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط ، متفق عليه . وعن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا الا أن يجيء من مغيبه ، رواه مسلم . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما حدثني أحد قط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانئ فانها حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيته قط صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود متفق عليه . ولان في المداومة عليها تشبيها بالفرائض . وقال أبو الخطاب : تستحب المداومة عليها لان

وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه وليس اذا سقط القيام لمشقته يلزم سقوط ما لا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم سقوط الايماء بهما وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب اذ لم يرد بايجابه دليل. فأما قوله: ويثني رجليه في الركوع والسجود — فقد روي عن أنس قال أحمد : يروى عن أنس أنه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجله وهذا قول الثوري. وحكى ابن المنذر عن أحمد واسحق أنه لا يثني رجليه الا في السجود خاصة ويكون في الركوع على هيئة القيام وذكره أبو الخطاب وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو أقيس لان هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته وهذا أصح في النظر الا أن أحمد ذهب الى فعل أنس وأخذ به

(فصل) وهو مخير في الركوع والسجود ان شاء من قيام وان شاء من قعود لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين قالت عائشة لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسنّ فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع ، متفق عليه . وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، رواه مسلم . قال الترمذي كلا الحديثين صحيح قال : وقال أحمد واسحق والعمل على كلا الحديثين .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا ﴾

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري وأبو داود والنسائي وزاد فان لم تستطع فمستلقيا (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وروى أنس قال سقط

النبي صلى الله عليه وسلم وصى بها أصحابه وقال « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر » رواه الترمذي وابن ماجه . وروت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله ، رواه مسلم . ولان أحب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه على ماذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (وسجود التلاوة صلاة) يعني يشترط له مايشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية والطهارة من الحدث والنجس في قول عامة أهل العلم . وروي عن عثمان رضي الله عنه في الحائض تستمع السجدة : تومىء برأسها ، وهو قول سعيد بن المسيب قال : وتقول اللهم لك سجدت وقال الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء : يسجد حيث كان وجهه

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة بغير طهور » فيدخل في عمومه السجود ، ولانه سجود فأشبه سجود السهو ، فعلى هذا ان سمع السجود وهو محدث لم يلزمه الوضوء ولا التيمم . وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش أو جحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا وصلينا خلفه قعودا ، متفق عليه . وإن أمكنه القيام الا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعدا ونحو هذا . قال مالك واسحق وقال ميمون بن مهران : اذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالسا . وحكي عن أحمد نحو ذلك

ولنا قول الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وتكليف القيام في هذه الحال حرج ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جحش شقه الايمن والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فكذلك تسقط عن غيره واذا صلى قاعدا فانه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالسا على ما ذكرنا

(فصل) وان قدر على القيام بأن يتكيء على عصى أو يستند الى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لانه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الاشياء

(فصل) وان قدر على القيام الا أنه يكون على هيئة الراكع كالاحدب أو من هو في بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج منه أو في سفينة أو خائف لا يأمن أن يعلم به اذا رفع رأسه فانه إن كان ذلك لحدب أو كبر لزمه قيام مثله وان كان لغير ذلك احتمل أن يلزمه القيام قياسا على الاحدب واحتمل ان لا يلزمه فان أحمد رحمه الله قال في الذي في السفينة لا يقدر على أن يستتم قائما لقصر سماء السفينة: يصلي قاعدا الا أن يكون شيئا يسيرا فيقاس عليه سائر ما في معناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا » وهذا لم يستطع القيام

(فصل) ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ويصلي قائما فيومىء بالركوع ثم يجلس فيومىء بالسجود وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة : يسقط القيام لانها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة

النخعي : يتيمم ويسجد ، وعنه يتوضأ ويسجد وبه قال الثوري واسحق وأصحاب الرأي

ولنا انها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها فعلى هذا ان توضأ لم يسجد لفوات سببها ، ولا يتيمم لها مع وجود الماء لان الله تعالى شرط لجواز التيمم المرض أو عدم الماء ولم يوجد واحد منهما ، فان كان عادما للماء فتيمم فله السجود ان لم يطل لانه لم يبعد سببها ولم يفت بخلاف الوضوء

﴿ مسئلة ﴾ (وهو سنة للقارىء والمستمع دون السامع) سجود التلاوة سنة مؤكدة ليس بواجب روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : بوجوبه لقوله تعالى (فمالهم لا يؤمنون ، واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) وهذا ذم ولا يذم الا على ترك الواجب ولانه سجود يفعل في الصلاة أشبه سجود صلبها

ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة

ولنا قول الله تعالى (وقوموا لله قانتين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صل قائما » ولان القيام ركن قدر عليه فلزمه الاتيان به كالقراءة ، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة وقياسهم فاسد لوجوه (أحدها) ان الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع (والثاني) ان النافلة لا يجب فيها القيام فما سقط على الراحلة لسقوط الركوع والسجود (والثالث) انه منقوض بصلاة الجنازة

(فصل) وان قدر المريض على الصلاة وحده قائما ولا يقدر على غير ذلك مع الامام لتطويله يحتمل أن يلزمه القيام و يصلي وحده لان القيام آكد لكونه ركنا في الصلاة لا تتم الا به والجماعة تصح الصلاة بدونها ، واحتمل أنه مخير بين الامرين لاننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع امام الحي العاجز عن القيام مراعاة للجماعة فهاهنا أولى ، ولان العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام بدليل « ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » و « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة » وهذا أحسن وهو مذهب الشافعي

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان لم يطق جالسا فنائما ﴾

يعني مضطجعا سماه نائما لانه في هيئة النائم وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » رواه البخاري هكذا . فمن عجز عن الصلاة قاعدا فانه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك والشافعي وابن المنذر. وقال سعيد بن المسيب والحارث العكلي وأبو ثور وأصحاب الرأي يصلي مستلقيا ووجهه ورجلاه الى القبلة ليكون ايماؤه اليها فانه اذا صلى على جنبه كان وجهه في الايماء الى غير القبلة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فان لم يستطع فعلى جنبه » ولم يقل فان لم يستطع فمستلقيا ، ولانه يستقبل القبلة اذا كان على جنبه ، ولا يستقبلها اذا كان على ظهره ، وانما يستقبل السماء ولذلك

نزل فسجد وسجد الناس ، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه ، ولم يسجد عمر . وفي لفظ : ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء ، رواه البخاري . وهذا كان يوم الجمعة بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر فيكون اجماعا . وروى زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد منا أحد ، متفق عليه . فأما الآية فانما ذم فيها تارك السجود غير معتقد فضله ولا مشروعيته وقياسهم ينتقض بسجود السهو فانه في الصلاة وهو غير واجب عندهم

(فصل) ويسن للتالي والمستمع وهو الذي يقصد الاستماع بغير خلاف علمناه سواء كان التالي في صلاة أو لم يكن ، فان كان المستمع في صلاة فهل يسجد بسجود التالي ؟ على روايتين وذلك لما روى ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ، رواه أبو داود . وروي أيضا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة

يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجيه الى القبلة وقولهم ان وجهه في الايماء يكون الى غير القبلة قلنا استقبال القبلة من الصحيح لايكون في حال الركوع بوجهه ولا في حال السجود انما يكون الى الارض فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضا. اذا ثبت هذا فالمستحب أن يصلي على جنبه الايمن فان صلى على الايسر جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين جنبا بعينه ولانه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان ، فان صلى على ظهره مع امكان الصلاة على جنبه فظاهر كلام احمد انه يصح لانه نوع استقبال ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك ، والدليل يقتضي أن لايصح لانه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فعلى جنب ولانه نقله الى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه فيدل على انه لايجوز ذلك مع امكان الصلاة على جنبه ولانه ترك الاستقبال مع امكانه . وان عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا للخبر ، ولانه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود

(فصل) اذا كان بعينه مرض فقال ثقات من العلماء بالطب : ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك فقال القاضي : قياس المذهب جواز ذلك وهو قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة . وكرهه عبيدالله ابن عبد الله بن عتبة وأبو وائل . وقال مالك والاوزاعي : لايجوز لما روي عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت على سبعة أيام لم تصل الا مستلقيا داويت عينك ورجوت أن تبرأ فأرسل في ذلك الى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قال له : ان مت في هذه الايام ما الذي تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جحش شقه . والظاهر انه لم يكن يعجز عن القيام لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر وأيهما قدر فهو حجة على الجواز هاهنا ، ولانا أبحنا له ترك الوضوء اذا لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن المثل حفظا لجزء من ماله ، وترك الصوم لاجل المرض والرمد ودلت الاخبار على جواز ترك القيام لاجل الصلاة على الراحلة خوفا من ضرر الطين في ثيابه وبدنه

في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لايجد أحدنا مكانا لموضع جبهته ، متفق عليه . فأما السامع الذي لايقصد الاستماع فلا يسن له روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم وبه قال مالك . وقال أصحاب الرأي : عليه السجود وروي نحوه عن ابن عمر والنخعي واسحق لانه سامع للسجدة أشبه المستمع . وقال الشافعي : لا سجود عليه وان سجد فحسن

ولنا ماروي عن عثمان أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال : انما السجدة على من استمع . وقال ابن عباس وعمران : ماجلسنا لها ، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم . فأما ابن عمر فانما روي عنه أنه قال : انما السجدة على من سمعها ، فيحتمل أنه أراد من سمعها قاصدا وينبغي أن يحمل على ذلك جمعا بين أقوالهم ، ولان السامع لايشارك التالي في الاجر فلم يشاركه في السجود كغيره . أما المستمع فقد قال عليه السلام « التالي والمستمع شريكان في الاجر » فلا يقاس غيره عليه

﴿ مسئلة ﴾ (ويعتبر أن يكون القارىء يصلح إماما له) يشترط لسجود التلاوة كون التالي يصلح

وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه وثيابه من البال والتلوث بالطين، وجاز ترك القيام اتباعا لامام الحي اذا صلى جالسا، والصلاة على جنبه ومستلقيا في حال الخوف من العدو. ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الاحوال . فأما خبر ابن عباس ان صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وانما قال : أرجو أو إنه لم يقبل خبره لكونه واحدا أو مجهول الحال بخلاف مسئلتنا .

(فصل) وان عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما كما يومىء بهما في حالة الخوف ويجعل السجود أخفض من الركوع . وان عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود وان لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته. وان تقوس ظهره فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلا ويقرب وجهه الى الارض في السجود اكثر ما يمكنه. وان قدر على السجود على صدغه لم يفعل لانه ليس من أعضاء السجود وان وضع بين يديه وسادة أو شيئا عاليا أو سجد على ربوة أو حجر جاز اذا لم يمكنه تنكيس وجهه اكثر من ذلك. وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه قال : اختار السجود على المرفقة . وقال هو أحب الي من الايماء وكذلك قال اسحق وجوزه الشافعي وأصحاب الرأي ورخص فيه ابن عباس وسجدت أم سلمة على المرفقة وكره ابن مسعود السجود على عود وقال يومىء ايماء

ووجه الجواز أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأجزأه كما لو أومأ. فأما ان رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه فقال بعض أصحابنا: لا يجزيه وروي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس أنهم قالوا يومىء ولا يرفع الى وجهه شيئا وهو قول عطاء ومالك والثوري وروى الاثرم عن أحمد أنه قال أي ذلك فعل فلا بأس يؤمىء أو يرفع المرفقة فيسجد عليها قيل له المروحة قال : لا ، أما المروحة فلا . وعن أحمد أنه قال: الايماء أحب الي وان رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه أجزأه وهو قول أبي ثور ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط اكثر منه ووجه ذلك أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه فأجزأه كما لو أومأ. ووجه الاول أنه سجد على ما هو حامل له فلم يجزه كما لو سجد على يديه

اماما له ، فان كان امرأة أو خنثى مشكلا لم يسجد الرجل باستماعه رواية واحدة ، وبهذا قال مالك والشافعي واسحق وروي ذلك عن قتادة . والاصل في ذلك ماروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي في مسنده والجوزجاني في المترجم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . فان كان التالي اميا سجد القاريء المستمع بسجوده لان القراءة ليست بركن في السجود . وان كان صبيا ففي سجود الرجل بسجوده وجهان بناء على صحة امامته في النفل

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يسجد القاريء لم يسجد) يعني اذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع . وقال الشافعي : يسجد لوجود الاستماع وهو سبب السجود . وقال القاضي : اذا كان التالي في غير صلاة وهناك مستمع للقراءة فلم يسجد التالي لم يسجد المستمع في ظاهر كلامه فدل على انه قد روي عنه السجود

(فصل) وان لم يقدر على الايماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه وذكر القاضي أن هـذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه: الصلاة. قال قد كفاني انما العمل في الصحة ولان الصلاة أفعال عجز عنها بالكليـة فسقطت عنه لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)

ولنا ما ذكرناه من حديث عمران وانه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الايماء برأسه ولانه قادر على الايماء أشبه الاصل .

(فصل) اذا صلى جالسا فسجد سجدة وأومأ بالثانية مع امكان السجود جاهلا بتحريم ذلك وفعل مثل ذلك في الثانية ثم علم قبل سلامه سجد سجدة تتم له الركعة الثانية وأتى بركعة كما لو ترك السجود نسيانا . وذكر القاضي أنه تتم له الركعة الاولى بسجدة الثانية وهـذا مذهب الشافعي وليس هذا مقتضى مذهبنا فانه متى شرع في قراءة الثانية قبل اتمام الاولى بطلت الاولى وصارت الثانيـة أولاه وقد مضى هذا في سجود السهو

(فصل) ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو ايماء انتقل اليه وبنى على ما مضى من صلاته وهكذا لو كان قادرا فعجز في أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله لان ما مضى من الصلاة كان صحيحا فيبنى عليه كما لو لم يتغير حاله

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والوتر ركعة ﴾

نص على هذا أحمد رحمه الله وقال : انا نذهب في الوتر الى ركعة وممن روي عنه ذلك عثمان ابن عفان وسعـد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو موسى

ولنا ماروينا من الحديث ولانه تابع له فلم يسجد بدون سجوده كما لو كانا في الصلاة . وان كان التالي في صلاة دون المستمع سجد معـه ، وان كان المستمع في صلاة أخرى لم يسجد ولا ينبغي له الاستماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان في الصلاة لشغلا » متفق عليه ، فعلى هذا لا يسجد اذا فرغ من الصلاة . وقال أبو حنيفة: يسجد لان سبب السجود وجد وامتنع لمعارض فاذا زال المعارض سجد ولنا أنه لو ترك السجود لتلاوته في الصلاة لم يسجد بعدها فلان لا يسجد ثم بحكم تلاوة غيره أولى وعن احمد في المستمع أنه يسجد اذا كان في تطوع سواء كان التالي في صلاة أخرى أو لم يكن . قال شيخنا : والاول أصح لانه ليس بامام له فلا يسجد بتلاوته كما لو كان في فرض

(فصل) والركوع لا يقوم مقام السجود . وحكى صاحب المستوعب رواية عن احمد: ان ركوع الصلاة يقوم مقام السجود . وقال أبو حنيفة : يقوم مقامه لقوله تعالى (وخرّ راكعا وأناب)

ولنا انه سجود مشروع فلم يقم الركوع مقامه كسجود الصلاة ، والآية أريد بها السجود وعبر

ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم وفعل ذلك معاذ القاريء ومعه رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك منهم أحد وقال ابن عمر : الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وأبو ثور . وقال هؤلاء يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة وقد روي عن ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوتر ركعة من آخر الليل » وقالت عائشة : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ، وفي لفظ كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة » أخرجهن مسلم

(فصل) قوله الوتر ركعة يحتمل انه اراد جميع الوتر ركعة وما يصلي قبله ليس من الوتر كما قال الامام أحمد : انا نذهب في الوتر الى ركعه ولكن يكون قبلها صلاة احدى عشرة ركعة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم ويحتمل انه اراد اقل الوتر ركعة فان احمد قال انا نذهب في الوتر الى ركعة وان اوتر بثلاث او اكثر فلابأس. وممن روي عنه انه اوتر بثلاث عمر وعلي وابي وانس وابن مسعود وابن عباس وابو امامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال اصحاب الرأي : قال أبو الخطاب : اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات . وقال الثوري واسحق : الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وقال أبو موسى : ثلاث احب الي من واحدة وخمس احب الي من ثلاث وسبع احب الي من خمس وتسع احب الي من سبع وقال ابن عباس : انما هي واحدة أو خمس او سبع او اكثر من ذلك يوتر بما شاء وقد روى ابو ايوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل. ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل» أخرجه ابوداود، وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع وروت أنه كان يوتر بسبع وروت انه كان يوتر بخمس، رواهن مسلم وعن عبدالله بن قيس قال قلت لعائشه بكم

عنه بالركوع بدليل أنه قال وخر ولا يقال للراكع خر وانما روي عن داود عليه السلام السجود ولو قدر ان داود ركع حقيقة لم يكن فيه حجة لانه انما فعل ذلك توبة لا لسجود التلاوة . واذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، فان شاء ركع ، وان شاء سجد ثم قام فقرأ شيئا من القرآن ثم ركع ، وان شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة نص عليه احمد ، وهذا قول ابن مسعود والربيع ابن خيثم واسحق وأصحاب الرأي . وروي عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى

(فصل) واذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر أومأ بالسجود حيث كان وجهه . وقال القاضي ان أمكنه أن يستفتح بها القبلة فعله ، وان كان لا تطيق دابته احتمل أن لا يستفتح بها واحتمل أنه لابد من الاستفتاح . وقد روي الايماء به على الراحلة عن علي وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر باربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة، رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ يقنت فيها ﴾

يعني ان القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة هذا المنصوص عند أصحابنا وهذا قول ابن مسعود وابراهيم واسحق وأصحاب الرأي وروي ذلك عن الحسن . وعن احمد رواية أخرى أنه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وروي ذلك عن علي وأبي وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهري ويحيى بن ثابت ومالك والشافعي واختاره أبو بكر الاثرم لما روي عن الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي، رواه أبو داود . وهذا كالاجماع . وقال قتادة : يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان لهذا الخبر . وعن ابن عمر: أنه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان ، وعنه لا يقنت في صلاة بحال (والرواية الاولى) هي المختارة عند أكثر الاصحاب . وقد قال أحمد في رواية المروذي: كنت أذهب الى أنه في النصف من شهر رمضان ثم اني قنت هو دعاء وخير. ووجهه ماروي عن أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع . وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وكان المداوم وفعل أبي يدل على أنه رآه ولا ينكر اختلاف الصحابة في هذا، ولانه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر ولانه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الاذكار

قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد بالارض حتى ان الراكب ليسجد على يده ، رواه أبو داود . ولانه صلاة تطوع أشبه سائر التطوع . وان كان ماشيا سجد بالارض وبه قال أبو العالية وأبو ثور وأصحاب الرأي لما ذكرنا . وقال الاسود بن يزيد وعلقمة وعطاء ومجاهد يومىء ، وقد قال أبو الحسن الآمدي في صلاة الماشي: يومىء، وهذا مثله

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهو أربع عشرة سجدة) اختلفوا في سجود القرآن . فالمشهور من المذهب ان عزائم السجود أربع عشر سجدة ، منها ثلاث في المفصل ، وليس منها سجدة ص ، ومنها اثنتان في الحج وهذا أحد قولي أبي حنيفة والشافعي الا أن أبا حنيفة جعل سجدة ص بدل السجدة الثانية من الحج . وروي عن أحمد انها خمس عشرة منها سجدة ص ، وروي ذلك عن عقبة بن عامر وهو قول اسحق لما روي عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي الحج اثنتان ، رواه أبو داود وابن ماجه . وقال مالك في رواية والشافعي في قول عزائم السجود احدى عشرة سجدة ، ويروي هذا القول عن ابن عمر وابن عباس منها سجدة

(فصل) ويقنت بعد الركوع نص عليه احمد وروي نحو ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي قلابة وأبي المتوكل وأيوب السختياني وبه قال الشافعي . وروي عن أحمد أنه قال : أنا أذهب الى أنه بعد الركوع فان قنت قبله فلا بأس ونحوهذا قال أيوب السختياني لما روى حميد قال سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال : كنا نقنت قبل الركوع و بعده ، رواه ابن ماجه ، وقال مالك وأبو حنيفة : يقنت قبل الركوع وروي ذلك عن أبي وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحميد الطويل لان في حديث أبي ويقنت قبل الركوع . وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ، رواه مسلم قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن هذه المسألة ؟ فقال : اقنت بعد الركوع وذكر حديث الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير واحد قنت بعد الركوع . وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبي عياش وهو متروك الحديث . وحديث أبي قد تكلم فيه أيضا وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح والله أعلم

(فصل) ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ماروى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » أخرجه أبوداود والترمذي وقال هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا ويقول ماروى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في وتره وقد ذكرناه . وعن عمر رضي الله عنه أنه قنت في صلاة الفجر فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستهديك

ص وأول الحج دون آخرها وليس فيها سجدات المفصل . وروي عن ابن عباس أنه عدها عشرا وأسقط منها سجدة ص لما روى أبو الدرداء قال : سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، رواه ابن ماجه . وقال ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ، رواه أبو داود

ولنا ماروى أبو رافع قال : صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ (اذا السماء انشقت) فسجد فقلت ماهذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه ، متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (اذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك) أخرجه مسلم . وعن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقي من القوم أحد الا سجد ، متفق عليه ، وهذا مقدم على قول ابن عباس لانه اثبات والاثبات مقدم على النفي وأبوهريرة انما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة ويمكن الجمع بين الاحاديث بحمل السجود على الاستحباب ، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب فلا

ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك . وهاتان سورتان في مصحف أبي بن كعب . وروى أبو عبيد باسناده عن عروة أنه قال : قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين «اللهم إنا نستعينك — اللهم إياك نعبد» وقال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه يعني الى قوله بالكفار ملحق . قال ابن قتيبة : نحفد نبادر وأصل الحفد مدار كة الخطو والاسراع والجد بكسر الجيم أي الحق لا اللعب ملحق بكسر الحاء لاحق هكذا يروى هذا الحرف يقول : لحقت القوم والحقتهم بمعنى واحد ومن فتح الحاء أراد أن الله يلحقه اياه وهو معنى صحيح غير أن الرواية هي الاولى . وقال الخلال : سألت ثعلبا عن ملحق وملحق فقال العرب : تقولهما معا

(فصل) اذا أخذ الامام في القنوت أمن من خلفه لا نعلم فيه خلافا وقاله اسحق وقال القاضي وان دعوا معه فلا بأس وقيل لاحمد اذا لم أسمع قنوت الامام أدعو ؟ قال نعم ، فيرفع يديه في حال القنوت . قال الاثرم كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت الى صدره واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت الى صدره وروي ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال اسحق وأصحاب الرأي وأنكره مالك والاوزاعي ويزيد بن أبي مريم

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود وابن ماجه . ولانه فعل من سمينا من الصحابة . واذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيديه ؟ فيه روايتان (احداهما) لا يفعل لانه روي عن أحمد أنه قال : لم أسمع فيه بشيء ولانه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها (الثانية)

تعارض اذاً — وأما رواية كون السجود خمس عشرة فبناه على ان منها سجدة ص وقد روي عن عمر وابنه وعثمان أنهم سجدوا فيها وهو قول الحسن ومالك والثوري وأصحاب الرأي لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وظاهر المذهب انها ليست من عزائم السجود روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعلقمة وهو قول الشافعي لما روى أبو سعيد قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ص فنزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا، رواه أبو داود. وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال « سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا » أخرجه النسائي . وقال ابن عباس: ليست ص من عزائم السجود والحديث الذي ذكرناه للرواية الاولى من أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها يدل على انه انما سجد فيها شكرا كما بين في حديث ابن عباس فاذا قلنا ليست من عزائم السجود فسجدها في الصلاة احتمل أن لا تبطل صلاته لان سببها القراءة في الصلاة أشبهت عزائم السجود .

يستحب للخبر الذي رويناه. وروى السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه ولانه دعاء يرفع يديه فيه فيمسح بهما وجهه كما لو كان خارجا من الصلاة وفارق سائر الدعاء فانه لا يرفع يديه فيه

(فصل) ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء . وقال مالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي : يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان لان أنسا قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، رواه الامام أحمد في المسند وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم

ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه رواه مسلم وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن أبي مالك قال قلت لابي يا أبه انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال أي بني محدث قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر أهل العلم وقال ابراهيم النخعي : أول من قنت في صلاة الغداة علي وذلك أنه كان رجلا محاربا يدعو على أعدائه . وروى سعيد في سننه عن هشيم عن عروة الهمذاني عن الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال علي انما استنصرنا على عدونا هذا . وعن أبي هريرة (رض) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم رواه سعيد ، وحديث أنس يحتمل أنه اراد طول القيام فانه يسمى قنوتا. وقنوت عمر يحتمل انه كان في أوقات النوازل فان اكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت روى

واحتمل أن تبطل صلاته اذا فعل ذلك عمدا كسائر سجود الشكر والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (في الحج منها اثنتان) وهذا قول الشافعي واسحق وأبي ثور وابن المنذر وممن كان يسجد فيها سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى . وقال ابن عباس : فضلت الحج بسجدتين . وقال الحسن وسعيد بن جبير والنخعي ومالك وأصحاب الرأي : ليست الثانية بسجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فلم تكن سجدة كقوله (يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين)

ولنا حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه . وعن عقبة بن عامر قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحج سجدتان ؟ قال « نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » رواه أبو داود . وقال أبو اسحق : أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين . وقال ابن عمر : لو كنت تاركا لاحداهما لتركت الاولى ، وذلك لان الاولى إخبار والثانية أمر واتباع الامر أولى

(فصل) ومواضع السجدات: آخر الاعراف وفي الرعد (بالغدو والآصال) وفي النحل (ويفعلون

ذلك عنه جماعة فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة

(فصل) فان نزل بالمسلمين نازلة فللامام أن يقنت في صلاة الصبح نص عليه أحمد قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت في الفجر فقال: اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام وأمن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر يعني بابك قال أبو داود سمعت احمد يسئل عن القنوت في الفجر فقال لو قنت اياما معلومة ثم يترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قنت على الخرمية أو قنت على الدوام (لو) والخرمية هم أصحاب بابك وبهذا قال أبو حنيفة والثوري وذلك لما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه ، وان عليا قنت وقال انما استنصرنا على عدونا هذا ، ولا يقنت آحاد الناس ويقول في قنوته نحوا مما قال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، والف بين قلوبهم، واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض . قال عبد الله عن أبيه : كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت انما هو في الفجر ولا يقنت في الصلاة الا في الوتر والغداة اذا كان مستنصرا يدعو للمسلمين. وقال ابو الخطاب : يقنت في الفجر والمغرب لانهما صلاتا جهر في طرفي النهار وقيل يقنت في صلاة الجهر كلها قياسا على الفجر ولا يصح هذا لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه القنوت في غير الفجر والوتر

مايؤمرون) وفي بني اسرائيل (ويزيدهم خشوعا) وفي مريم (خروا سجدا وبكيا) وفي الحج (يفعل مايشاء) وفي الثانية (لعلكم تفلحون) وفي الفرقان (وزادهم نفورا) وفي النمل (رب العرش العظيم) وفي (الم تنزيل - وهم لا يستكبرون) وفي حم السجدة (وهم لا يسأمون) وآخر النجم، وفي سورة الانشقاق (واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) وآخر - اقرأ باسم ربك (واقترب) . وروي عن ابن عمر ان السجود في حم عند قوله (إياه تعبدون) وحكاه ابن أبي موسى وبه قال الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله والليث ومالك لان الامر بالسجود فيها

ولنا تمام الكلام في الثانية فكان السجود بعدها كما في سجدة النحل عند قوله (ويفعلون مايؤمرون) وذكر السجدة في التي قبلها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويكبر اذا سجد واذا رفع) متى سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه في الصلاة وغيرها وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي وبه قال مالك اذا سجد في الصلاة واختلف عنه في غير الصلاة . وقال ابن أبي موسى في التكبير : اذا رفع رأسه من سجود التلاوة اختلافا في الصلاة وغيرها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ مفصولة بما قبلها ﴾

الذي يختاره أبو عبد الله ان يفصل ركعة الوتر بما قبلها ، وقال ان اوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي وقال يعجبني ان يسلم في الركعتين وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته وهو مذهب معاذ القاري ومالك والشافعي واسحق وقال أبو حنيفة لا يفصل بسلام ، وقال الاوزاعي ان فصل فحسن وان لم يفصل فحسن. وحجة من لم يفصل قول عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث ، وقولها كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فظاهر هذا انه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد ، وروت أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن ، رواه مسلم

ولنا ما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، رواه مسلم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » متفق عليه . وقيل لابن عمر مامثنى مثنى؟ قال يسلم في كل ركعتين وقال عليه السلام «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم .. وعن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الاثرم باسناده وهذا نص فأما حديث عائشة الذي احتجوا به فليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد وقد قالت في الحديث الآخر يسلم بين كل ركعتين فأما اذا اوتر بخمس فيأتي الكلام فيه. اذا ثبت هذا

ولنا ماروى ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه . قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبوداود: يعجبه لانه كبر، رواه أبوداود. ولانه سجود منفرد فيشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام

(فصل) ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة . وقال الشافعي : اذا سجد خارج الصلاة كبر تكبيرتين الافتتاح والسجود كما لو صلى ركعتين

ولناحديث ابن عمر وظاهره انه كبر واحدة ولان معرفة ذلك من الشرع ولم يرد به ولانه سجود منفرد فلم يشرع فيه تكبيران كسجود السهو ، وقياسهم يبطل بسجود السهو ، وقياس هذا على سجود السهو أولى من قياسه على الركعتين لشبهه به ، ولان الاحرام بالركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة فلذلك لم يكتف بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة السجود بخلاف هذا

﴿ مسئلة ﴾ (ويجلس ويسلم ولا يتشهد) المشهور عن احمد التسليم واجب في سجود التلاوة وبه قال أبوقلابة وأبوعبد الرحمن لقول النبي صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولانها

فانه اذا صلى خلف امام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه لئلا يخالف امامه. وبه قال مالك وقد قال أحمد في رواية أبي داود فيمن يوتر فيسلم في الثنتين فيكرهونه يعني أهل المسجد قال: فلو صار الى ما يريدون — يعني ان ذلك سهل لاتضر موافقته اياهم فيه

(فصل) يجوز ان يوتر باحدى عشرة ركعة و بتسع و بسبع و بخمس و بثلاث و بواحدة لما ذكرنا من الاخبار فان اوتر باحدى عشرة سلم من كل ركعتين وان اوتر بثلاث سلم من الثنتين وأوتر بواحدة وان اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن وان اوتر بسبع جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلم ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ويسلم وان اوتر بتسع لم يجلس الا عقيب الثامنة فيتشهد ثم يقوم فيأتي بالتاسعة و يسلم، ونحو هذا قال اسحق ، وقال القاضي في السبع لا يجلس الا في آخرهن أيضا كالخمس فأما الاحدى عشرة والثلاث فقد ذكرناهما وأما الخمس فقد روي عن زيد بن ثابت انه كان يوتر بخمس لا ينصرف الا في آخرها. وروى عروة عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها متفق عليه . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن ، وفي لفظ فتوضأ ثم صلى سبعا او خمسا أوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن ، رواه أبو داود . وقال صالح مولى التوأمة : أدركت الناس قبل الحرة يقومون باحدى وأربعين ركعة ويوترون بخمس يسلمون بين كل اثنتين و يوترون بواحدة و يصلون الخمس جميعا ، رواه الاثرم . وأما التسع والسبع فروى زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام قال : قلت يعني لعائشة يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه فيتسوك

صلاة ذات احرام فوجب السلام فيها كسائر الصلوات . وفيه رواية أخرى لاتسليم فيه وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير، وروي ذلك عن أبي حنيفة ، واختلف قول الشافعي فيه . قال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سلام فعلى قولنا بوجوب السلام يجزئه تسليمة نص عليه احمد ، وبه قال اسحق قال : يقول السلام عليكم . وذكر القاضي في المجرد عن أبي بكر رواية لايجزئه الا اثنتان ، والصحيح الاول لانها صلاة ذات احرام لاركوع فيها أشبهت صلاة الجنازة. ولا تفتقر الى تشهد ، نص عليه احمد لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه . واختار أبو الخطاب انه يفتقر الى التشهد قياسا على الصلاة

ولنا انها صلاة لاركوع فيها فلم تفتقر الى تشهد كصلاة الجنازة ولا يسجد فيه للسهو كصلاة الجنازة

(فصل) ويقول في سجوده مايقول في سجود صلب الصلاة ، نص عليه احمد . وان قال ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن . قالت عائشة : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل « سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه و بصره بحوله وقوته » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وعن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول

ويتوضأ ويصلي بسبع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني. فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الاول قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت ، رواه مسلم وأبو دارد . وفي حديث أبي داود فقال ابن عباس هذا هو الحديث وفيه اوتر بسبع لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفيه من طريق أخرى ويسلم بتسليمة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه وهذا صريح في أن السبع يجلس فيها عقيب السادسة ولعل القاضي يحتج بحديث ابن عباس صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او خمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام ، رواه ابن ماجه وكلا الحديثين فيه شك في السبع وليس في واحد منهما انه لا يجلس عقيب السادسة وحديث عائشة فيه تصريح بذلك وهو ثابت فيتعين تقديمه

(فصل) الوتر غير واجب وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو بكر هو واجب وبه قال أبو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا خفت الصبح فاوتر بواحدة » وأمر به في أحاديث كثيرة والامر يقتضي الوجوب وروى أبو ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو دارد وابن ماجه . وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الله إني رأيتني الليلة أصلي خلف شجرة فقرأت السجدة فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً، فتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس فسمعته يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب . ومهما قال من نحو ذلك فحسن

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا سجد في الصلاة رفع يديه نص عليه . وقال القاضي : لا يرفعهما) متى سجد للتلاوة خارج الصلاة رفع يديه في تكبيرة الابتداء لانها تكبيرة الاحرام ، وان كان في الصلاة فكذلك نص عليه احمد لما روى وائل بن حجر قال : قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر اذا خفض ورفع ويرفع يديه في التكبير . قال احمد : هذا يدخل في هذا كله وفي رواية أخرى لا يرفع يديه في الصلاة اختاره القاضي وهو قياس المذهب لقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود ، متفق عليه . ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر لانه أخص منه ولذلك قدم عليه في سجود الصلاة كذلك هاهنا

(فصل) ويكره اختصار السجود وهو أن ينزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها

«الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » رواه احمد في المسند من غير تكرار . وعن أبي هريرة (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من المسند أيضا ، وعن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال « ان الله قد أمركم بصلاة فهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » رواه أحمد وابو داود. وعن ابي بصرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر » رواه الاثرم واحتج به احمد.

ولنا ما روى عبدالله بن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر واجب قال فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة » رواه ابو داود واحمد . وعن علي رضي الله عنه: إن الوتر ليس بحتم ولا كصلواتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال «يا أهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر » رواه احمد في المسند وقد ثبت ان الاعرابي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما فرض الله علي في اليوم والليلة؟ قال « خمس صلوات » قال « هل علي غيرهن ؟ » قال « لا ، الا أن تتطوع » فقال الاعرابي والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال « افلح الرجل ان صدق » ولانه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجبا كالسنن وقد روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره ، متفق عليه . وقال

وبه قال الشعبي والنخعي والحسن واسحق ورخص فيه أبو حنيفة ومحمد وأبو ثور — وقيل اختصار السجود أن يحذف في القراءة آيات السجود وكلاهما مكروه لانه لم يرو عن السلف رحمهم الله ، بل المنقول عنهم كراهته

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يستحب للامام السجود في صلاة لايجهر فيها) قال بعض أصحابنا : يكره للامام قراءة السجدة في صلاة السر فان قرأ لم يسجد وبه قال أبوحنيفة لان فيها إيهاما على المأموم . وقال الشافعي : لايكره لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة ، رواه أبوداود . قال شيخنا : واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى

﴿ مسئلة ﴾ (فان سجد فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه) كذلك قال بعض أصحابنا لانه ليس بمسنون للامام ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود . قال شيخنا : والاولى السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا » وما ذكروه يبطل بما اذا كان المأموم بعيداً أو اطروشا في صلاة الجهر فانه يسجد بسجود امامه وان لم يسمع

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم) وبهذا قال الشافعي واسحق

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، رواه مسلم وغيره وأحاديثهم قد تكلم فيها ثم ان المراد بها تأكيده وفضيلته وانه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز ان تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده كقوله «من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا»

(فصل) وهو سنة مؤكدة قال احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل له شهادة. واراد المبالغة في تأكيده لما قد ورد فيه من الاحاديث في الامر به، والحث عليه فخرج كلامه مخرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم والا فقد صرح في رواية حنبل فقال الوتر ليس بمنزلة الفرض فلو ان رجلا صلى الفريضة وحدها جاز له وهما سنة مؤكدة الركعتان قبل الفجر والوتر فان شاء قضى الوتر وان شاء لم يقضه وليس هما بمنزلة المكتوبة . واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر فقال القاضي ركعتا الفجر آكد من الوتر لاختصاصهما بعدد لا يزيد ولا ينقص فأشبها المكتوبة ، وقال غيره الوتر آكد وهو اصح وانه مختلف في وجوبه وفيه من الاخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر لكن ركعتا الفجر تليه في التأكيد والله أعلم

(فصل) ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل العشاء لم يصح وتره وقال الثوري وأبو حنيفة ان صلاه قبل العشاء ناسياً لم يعده وخالفه صاحباه فقالا يعيد وكذلك قال مالك والشافعي فان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر» وفيه حديث أبي بصره « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح» وفي المسند عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر» ولانه صلاه قبل وقته فأشبه ما لو صلى نهارا وان اخر الوتر حتى

وأبو ثور وابن المنذر . وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة : بكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في أيامه الفتوح واستسقى فسقي ، ولم ينقل أنه سجد ، ولو كان مستحبا لم يخل به

ولنا ماروى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً ، رواه ابن المنذر، وسجد الصديق حين بشر بفتح اليمامة ، وعلي حين وجد ذا الثدية ، وروي عن غيرهما من الصحابة فثبت ظهوره وانتشاره ، وتركه تارة لا يدل على عدم استحبابه فان المستحب يفعل تارة ويترك أخرى ، وصفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه على ما بينا

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يسجد له في الصلاة) لا يجوز أن يسجد للشكر في الصلاة لان سببه ليس منها فان فعل بطلت صلاته ان كان عمدا كما لو زاد فيها سجودا غيره . وان كان ناسيا أو جاهلا بتحريم ذلك لم تبطل صلاته كما لو زاد في الصلاة سجودا ساهيا والله أعلم . وقال ابن الزاغوني : يجوز في الصلاة ، والاول أولى

(فصل في أوقات النهي) وهي خمسة ، بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر ،

يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء وروي عن ابن مسعود انه قال لوتر ما بين الصلاتين وعن علي (رض) نحوه لحديث أبي بصرة والصحيح ان وقته الى طلوع الفجر لحديث معاذ والحديث الآخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم «فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة فأوترت له ما قد صلى» وقال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » متفق عليه ، وقال « اوتروا قبل ان تصبحوا » وقال « الوتر ركعة من آخر الليل » وقال « من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله » أخرجهن مسلم

(فصل) والافضل فعله في آخر الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل وهذا صريح وقال عليه السلام «الوتر ركعة من آخر الليل» وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر آخر الليل وقالت عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر . ومن كان له تهجد جعل الوتر بعد تهجده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» مع ما ذكرنا من الاخبار فان خاف ان لا يقوم من آخر الليل استحب ان يوتر اوله لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ابا هريرة وابا ذر وابا الدرداء بالوتر قبل النوم وقال «من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر من اوله» وهذه الاحاديث كلها صحاح رواها مسلم وغيره وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر : متى توتر؟ قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر؟ قال آخر الليل فقال لابي بكر « أخذ هذا بالحزم وأخذ هذا بالقوة» واي وقت اوتر من بعد العشاء اجزأه لا نعلم فيه خلافا وقد دلت الاخبار عليه

(فصل) ومن اوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب ان يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره

وعند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، واذا تضيفت للغروب حتى تغرب) كذلك عدها أصحابنا خمسة أوقات كما ذكرنا . وقال بعضهم : الوقت الخامس من حين شروع الشمس في الغروب الى تكامله لما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » . ووجه القول الاول حديث عقبة بن عامر الذي نذكره ان شاء الله تعالى . قال شيخنا : والمنهي عنه من الاوقات عند احمد: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، وعند قيامها حتى تزول وهو في معنى قول الاصحاب ، وهذه الاوقات منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، والاصل فيها ماروى ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليهما . وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة

روي ذلك عن ابي بكر الصديق وعمار وسعد بن ابي وقاص وعابد بن عمرو وابن عباس وابي هريرة وعائشة وكان علقمة لا يرى نقض الوتر وبه قال طاوس وابو مجلز وبه قال النخعي ومالك والاوزاعي وابو ثور وقيل لاحمد: ولا ترى نقض الوتر فقال لا ثم قال وان ذهب اليه رجل فارجو لانه قد فعله جماعة ومروي عن علي واسامة وابي هريرة وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وهو قول اسحق ومعناه انه اذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الاول ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر في آخر التهجد ولعلهم ذهبوا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»

ولنا ما روى قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان فأمسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة ثم انحدر الى المسجد فصلى بأصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر بأصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا وتران في ليلة» رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال: أما انا فاني انام على فراشي فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح رواه الاثرم وكان سعيد ابن المسيب يفعله

(فصل) فان صلى مع الامام واحب متابعته في الوتر واحب ان يوتر آخر الليل فانه اذا سلم الامام لم يسلم معه وقام فصلى ركعة اخرى يشفع بها صلاته مع الامام نص عليه وقال ان شاء أقام على وتره وشفع اذا قام وان شاء صلى مثنى قل ويشفع مع الامام بركعة احب الي وسئل احمد عمن اوتر يصلي بعدها مثنى مثنى قال نعم ولكن يكون الوتر بعد ضجعة

(فصل) ويستحب ان يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الاولى بسبح. وفي الثانية «قل يا أيها

حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب. وعن عمرو بن عبسة قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة؟ قال «صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فان الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم، فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» رواهما مسلم. وقال ابن المنذر: انما المنهي عنه الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بدليل تخصيصها بالنهي في حديثه وقوله «لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة» رواه أبو داود. وقالت عائشة وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها

ولنا ما ذكرنا من الاحاديث فانها صريحة صحيحة والتخصيص في بعض الاحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه، وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول فانه مثبت لروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقول برأيها، ثم هي قد روت ذلك أيضا، فروت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهي عنها، رواه أبو داود. فكيف يقبل ردها لما قد

الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله احد » وبه قال الثوري واسحق واصحاب الرأي وقال الشافعي يقرأ في الثالثة « قل هو الله احد » والمعوذتين وهو قول مالك في الوتر وقال في الشفع لم يبلغني فيه شيء معلوم وقد روي عن احمد انه سئل يقرأ بالمعوذتين في الوتر؟ قال ولم لا يقرأ وذلك لما روت عائشة أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى « بسبح اسم ربك الاعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله احد » والمعوذتين رواه بن ماجة

ولنا ماروى ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر « بسبح اسم ربك الاعلي » و « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله احد » رواه ابوا داود وابن ماجه وعن ابن عباس مثله رواه ابن ماجه وحديث عائشة في هذا لا يثبت فانه يرويه يحى بن ايوب وهو ضعيف وقد انكر احمد ويحيي ابن معين زيادة المعوذتين

(فصل) قال احمد رحمه الله الاحاديث التي جاءت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة قبل له اوتر في السفر بواحدة قال يصلي قبلها ركعتين قيل له يكون بين الركعة و بين المثنى ساعة قال يعجبني أن يكون بعده ومعه ثم احتج فقال «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة» فقيل له: رجل تنفل بعد العشاء الاخرة ثم تعشى ثم اراد أن يوتر قال نعم . وسئل عن من صلى من الليل ثم نام ولم يوتر قال يعجبني أن يركع ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر قال لا يوتر بركعة الا أن يخاف طلوع الشمس قيل يوتر بثلاث قال نعم يصلي الركعتين الا أن يخاف طلوع الشمس قيل له فاذا لحق مع الامام ركعة الوتر قال ان كان الامام يفصل بينهن بسلام اجزأته الركعة وان كان الامام لا يسلم في الثنيتين تبعه ويقضي مثل

أقرت بصحته ، وقد رواه أبو سعيد وابو هريرة وعمرو بن عبسة وغيرهم كنحو رواية عمر فكيف يترك هذا بمجرد رأي مختلف ؟

(فصل) والنهي بعد العصر عن الصلاة متعلق بفعلها فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وان صلى غيره ، ومن صلى فليس له التنفل وان صلى وحده ، لا نعلم في ذلك خلافا عند من منع الصلاة بعد العصر . فأما النهي بعد الفجر ففيه روايتان (احداهما) يتعلق بفعل الصلاة أيضا يروى ذلك عن الحسن والشافعي لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ . وفي حديث عمرو بن عبسة « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة » رواه مسلم . وفي رواية أبي داود قال : قلت يا رسول الله أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل فيما شئت فان الصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الصبح ، ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين» ولان النهي بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فكذلك بعد الفجر . (والرواية الثانية) ان النهي متعلق بطلوع الفجر، وبه قال ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأى . وقد رويت كراهته عن

ما صلى فاذا فرغ قام يقضي ولا يقنت. وقيل لابي عبد الله: رجل ابتدأ يصلي تطوعا ثم بدا له فجعل تلك اركعة وتراً؟ فقال لا كيف يكون هذا؟ قد قلب نيته. قيل له ايبتدي الوتر؟ قال نعم وقال ابو عبد الله اذا قنت قبل الركوع كبر ثم اخذ في القنوت وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) يستحب أن يقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد صوته بها في الثالثة لما روى ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الوتر قال «سبحان الملك القدوس» هكذا رواه ابو داود وروي عبد الرحمن بن ابزى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر (بسبح اسم ربك الاعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (وقل هو الله احد) واذا أراد ان ينصرف من الوتر قال «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات ثم يرفع صوته بها في الثالثة. اخرجه الامام احمد في المسند

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني صلاة التراويح﴾

وهي سنة مؤكدة وأول من سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وقالت عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه

ابن عمر وابن عمرو وهو المشهور في المذهب لما روى يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يايسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين»(١) رواه أبو داود. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتا الفجر» وهذا يبين مراد النبي صلى الله عليه وسلم من اللفظ المجمل ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة من النهي فان دليل ذلك خطاب، فالمنطوق أولى منه، وحديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه وهو في سنن ابن ماجه «حتى يطلع الفجر»

(١) يعني ركعتين وهما سنة الفجر

﴿مسئلة﴾ قال (ويجوز قضاء الفرائض فيها) يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر. وقال أصحاب الرأي: لا تقضى الفوائت في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر الا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لعموم النهي، ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى

وسلم فلما أصبح قال «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم» قال وذلك في رمضان رواهما مسلم .وعن ابي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال «ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح؟ قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه ابو داود والاثرم وابن ماجه. وعن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال «ما هؤلاء؟» قيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أصابوا ونعم ما صنعوا » رواه ابو داود . وقال رواه مسلم بن خالد وهو ضعيف ونسبت التراويح الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصليها بهم فروى عبد الرحمن ابن عبد القاري، قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر :اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل .ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون — يريد آخر الليل .وكان الناس يقومون أوله اخرجه البخاري

(فصل) والمختار عند ابي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وابو حنيفة

ابيضت الشمس ، متفق عليه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » متفق عليه وفي حديث أبي قتادة « انما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فان فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» متفق عليه(١) . وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين فنقيس محل النزاع على المخصوص ، وقياسهم منقوض بذلك أيضا ، وحديثهم يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل

« ١ » الحديث غير متفق عليه بل رواه مسلم من حديث طويل وأول المرفوع في المسألة «انه ليس في النوم تفريط ...» ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه

(فصل) ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها . وقال أصحاب الرأي : تفسد لانها صارت في وقت النهي

ولنا ماروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ، وهذا نص خاص على عموم ماذكروه

(فصل) ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي سواء كان النذر مطلقا أو مؤقتا . ويخرج

والشافعي وقال مالك ستة وثلاثون وزعم أنه الامر القديم ،وتعلق بفعل أهل المدينة فان صالحا مولى التوأمة قال : ادركت الناس يقومون باحدي واربعين ركعة يوترون منها بخمس

ولنا ان عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على ابي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة وقد روى الحسن ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف ابي فصلى في بيته فكانوا يقولون أبق ابي رواه ابو داود ورواه السائب ابن يزيد. وروي عنه من طرق وروى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وعن علي انه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا كالاجماع فاما ما رواه صالح فان صالحا ضعيف ثم لا ندري من الناس الذين اخبر عنهم ، فلعله قد ادرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت ان أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر واجمع عليه الصحابة في عصره اولى بالاتباع قال بعض أهل العلم انما فعل هذا أهل المدينة لانهم ارادوا مساواة أهل مكة فان أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واحق ان يتبع

(فصل) والمختار عند أبي عبد الله فعلها في الجماعة قال في رواية يوسف بن موسى الجماعة في التراويح أفضل وان كان رجل يقتدى به فصلاها في بيته خفت أن يقتدي الناس به وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « اقتدوا بالخلفاء » وقد جاء عن عمر انه كان يصلي في الجماعة وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب ابى حنيفة قال أحمد كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة قال الطحاوي كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على ان لا تقطع معه القيام في المساجد فاما

أنه لا يجوز بناء على صوم الواجب في أيام التشريق ، وهو قول أبي حنيفة لعموم النهي

ولنا انها صلاة واجبة فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة فانه قد وافقنا فيما بعد صلاة العصر والصبح

﴿ مسئلة ﴾ (وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف واعادة الجماعة اذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر، وهل يجوز في الثلاثة الباقية ؟ على روايتين) تجوز صلاة الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل الشمس للغروب بغير خلاف . قال ابن المنذر : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح . فأما الصلاة عليها في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة فلا يجوز ، ذكره القاضي وغيره ، وحكاه الاثرم عن احمد ، وقد روي عن جابر وابن عمر نحو هذا القول . قال الخطابي : هذا قول أكثر أهل العلم ، وفيه رواية أخرى أنه يجوز حكاها أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي لانها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في سائر الاوقات كالفرائض

ولنا قول عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الصلاة فيهن ، أن نقبر فيهن موتانا ، وذكره للصلاة مقرونا بالدفن يدل على ارادة صلاة الجنازة ، ولانها صلاة من غير الصلوات الخمس أشبهت النوافل، وانما أبيحت بعد العصر والصبح لطول مدتهما ، فالانتظار يخاف

التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا . ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد وقال مالك والشافعي قيام رمضان لمن قوي في البيت احب الينا لما روى زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال « مازال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة » رواه مسلم

ولنا اجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه واهله في حديث ابي ذر وقوله « ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة » وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به وقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام بهم معللا بذلك أيضا أو خشية ان يتخذه الناس فرضا وقد أمن هذا ان يفعل بعده. فان قيل فعلي لم يقم مع الصحابة قلنا قد روي عن ابى عبد الرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه قام بهم في رمضان. وعن اسمعيل بن زياد قال مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال : نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا رواهما الاثرم

(فصل) قال أحمد رحمه الله: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ولا سيما في الليالي القصار والامر على ما يحتمله الناس . وقال القاضي لايستحب النقصان من ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه والتقدير بحال الناس أولى فانه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل كما روى أبو ذر قال قمنا مع

منه عليها بخلاف هذه الاوقات وقياسهم على الفرائض لايصح لتأكدها ، ولا يصح قياس الاوقات الثلاثة على الوقتين الطويلين لما ذكرنا

(فصل) وتجوز ركعتا الطواف بعده في هذين الوقتين ، وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد ، وفعله عروة بعد الصبح وهو قول الشافعي وأبي ثور . وقال أبو حنيفة ومالك : لايجوز لعموم أحاديث النهي

ولنا ماروى جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الاثرم والترمذي وقال حديث حسن صحيح . ولان ركعتي الطواف تابعة له فاذا أبيح المتبوع أبيح التبع وحديثهم مخصوص بالفوائت وحديثنا لاتخصيص فيه فيكون أولى . وهل يجوز في الثلاثة الباقية ؟ فيه روايتان (احداهما) يجوز لما ذكرنا وهو مذهب الشافعي وأبي ثور (والثانية) لايجوز لحديث عقبة بن عامر ولتأكد النهي في هذه الاوقات الثلاثة وقصرها وكونها لايشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها

(فصل) ويجوز اعادة الجماعة اذا أقيمت وهو في المسجد أو دخل وهم يصلون بعد الفجر والعصر

النبي صلى الله عليه وسلم حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور . وقد كان السلف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم كانوا اذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر . وكان القاري يقرأ بالمائتين

(فصل) قال أبو داود سمعت احمد يقول يعجبني أن يصلي مع الامام ويوتر معه قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال وكان احمد يقوم مع الناس ويوتر معهم ، قال الاثرم واخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر ، قال وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم كأنه يذهب الى حديث أبي ذر « اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال أبو داود وسئل احمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها قال لا بأس قال وسئل عمن ادرك من ترويحة ركعتين يصلي اليها ركعتين فلم ير ذلك وقال هي تطوع وقيل لاحمد نؤخر القيام يعني في التراويح الى آخر الليل ، قال لا . سنة المسلمين أحب الي

(فصل) وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة وأبو الدرداء وعتبة بن عامر فذكر لابي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة فقال هذا باطل انما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير ، وقال احمد يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح ، وروى الاثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة أتصلي وامامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا ، وقال من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد ليس في صلاة

(فصل) فأما التعقيب وهو ان يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في

وهذا قول الحسن والشافعي ، واشترط القاضي لجواز الاعادة هاهنا أن يكون مع إمام الحي ، ولم يفرق هنا بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلي جماعة أو فرادى ، وهو ظاهر قول الخرقي ، وكلام احمد يدل على هذا أيضا . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم ؟ قال : نعم . وقال أبو حنيفة : لاتعاد الفجر ولا العصر في وقت النهى لعموم النهي

ولنا ماروى جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال « علي بهما » فأتي بهما ترتعد فرائصهما فقال « مامنعكما أن تصليا معنا » ؟ فقالا : يارسول الله قد صلينا في رحالنا قال « لاتفعلا اذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة » رواه أبو داود والاثرم والترمذي ، وهذا صريح في إعادة الفجر والعصر مثلها . والحديث باطلاقه يدل على الاعادة سواء كان مع امام الحي أو غيره ، وسواء صلى وحده أو في جماعة ، وهل يجوز في الاوقات الباقية ؟ على روايتين (احداهما) يجوز لما روى أبو ذر قال : ان خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها وقال « فاذا أدركتها معهم فصل

جماعة أخرى فعن احمد انه لا بأس به لان أنس بن مالك قال مايرجعون الا لخير يرجونه ، أو لشر يحذرونه . وكان لا يرى به بأسا ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة الا انه قول قديم والعمل على مارواه الجماعة وقال أبو بكر الصلاة الى نصف الليل أو الى آخره لم تكره رواية واحدة وانما الخلاف فيما اذا رجعوا قبل النوم والصحيح انه لا يكره لانه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره الى آخر الليل

(فصل) في ختم القرآن قال الفضل بن زياد سألت أبا عبد الله فقلت اختم القرآن اجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعائين اثنين قلت كيف أصنع ؟ قال اذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل ان تركع وادع بنا ونحن في الصلاة واطل القيام قلت بما ادعو ؟ قال بما شئت قال ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائما ويرفع يديه . قال حنبل سمعت احمد يقول في ختم القرآن اذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع قلت الى أي شيء تذهب في هذا قال رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة قال العباس بن عبد العظيم وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ويروي أهل المدينة في هذا شيئا وذكر عن عثمان بن عفان

(فصل) واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك فحكي عن القاضي انه قال جرت هذه المسئلة في وقت شيخنا أبي عبد الله فصلى وصلاها القاضي أبو يعلي أيضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله فرض عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه » فجعل القيام مع الصيام وذهب أبو حفص العكبري الى ترك القيام وقال المعول في الصيام على حديث ابن عمر وفعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة واختاره التميميون لان الاصل بقاء شعبان وانما صرنا الى الصوم احتياطا للواجب

معهم فانها لك نافلة » رواه مسلم ، وقياسا على الوقتين الآخرين (والثانية) لايجوز لحديث عقبة بن عامر ولما بينها وبين هذين الوقتين من الفرق

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة الا ماله سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وقضاء السنن الراتبة فانها على روايتين) أراد بغير ماذكر من الصلوات وهي صلاة الجنازة ، وركعتا الطواف ، وإعادة الجماعة ، وليس في المذهب خلاف نعلمه في أنه لايجوز أن يبتديء في هذه الاوقات تطوعا لا سبب له وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي . وقال ابن المنذر : رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر يروى ذلك عن علي والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الانصاري وعائشة رضي الله عنهم وجماعة من أهل العلم سواهم . وروي عن احمد أنه قال : لانفعله ولا نعيب فاعله لقول عائشة مانرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط . وقولها وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها ، رواه مسلم . وقول علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لاصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة »

والصلاة غير واجبة فتبقى على الاصل

(فصل) قال أبو طالب سألت احمد اذا قرأ (قل أعوذ برب الناس) يقرأ من البقرة شيئا قال لا فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء ولعله لم يثبت فيه عنده اثر صحيح يصير اليه قال ابو داود وذكرت لاحمد قول ابن المبارك اذا كان الشتاء فاختم القرآن في اول الليل واذا كان في الصيف فاختمه في أول النهار فكانه أعجبه ذلك لما روي عن طلحة بن مصرف قال أدركت أهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون الختم في أول الليل وفي أول النهار يقولون اذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، واذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي . وقال بعض أهل العلم يستحب أن يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما وختمة الليل في ركعتي المغرب او بعدهما يستقبل بختمه أول الليل وأول النهار

(فصل) ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء قال أحمد كان أنس اذا ختم القرآن جمع اهله وولده وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره ورواه ابن شاهين مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن أبو بكر التكبير عند آخر كل سورة من الضحى الى آخر القرآن لانه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك رواه القاضي في الجامع باسناده .

(فصل) وسئل أبو عبد الله عن الامام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال نعم ، ينبغي له ان يفعل قد كان بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الامام من الحروف وغيرها فاذا كان ليلة الختمة أعاده وانما استحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب

والاحاديث المذكورة وهي صحيحة صريحة . وروى أبو بصرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال « ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولاصلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » رواه مسلم . وهذا خاص في محل النزاع . وأما حديث عائشة فقد روى عنها ذكوان مولاها أنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، رواه أبو داود . وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عنهما ثم رأيته يصليهما وقال « بابنت بن أبي أمية انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » رواهما مسلم . وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله لسبب وهو قضاء مافات من السنة ، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر كما رواه غيرهما . وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ونهيه غيره وهو حجة على من خالف ذلك ، فان النزاع في غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك من غير معارض له . وقولها وهم عمر قد أجبنا عنه

(فصل) فأما ماله سبب فالمنصوص عن احمد رضي الله عنه في الوتر أنه يفعل بعد طلوع الفجر

(فصل) ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق، والانسان مضطجع، قال اسحق بن ابراهيم خرجت مع أبي عبد الله الى الجامع فسمعته يقرأ سورة الكهف، وعن ابراهيم التيمي قال كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق فاذا قرأت السجدة قام له اتسجد في الطريق؟ قال نعم وعن عائشة أنها قالت اني لاقرأ القرآن وانا مضطجعة على سريري، رواه الفريابي في فضائل القرآن عن عائشة

(فصل) يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمة في كل أسبوع قال عبد الله بن احمد: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة يقرأ في كل يوم سبعا لا يتركه نظراً. وقال حنبل: كان أبو عبد الله يختم من الجمعة الى الجمعة وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو «اقرأ القرآن في سبع ولا تزيدن على ذلك» رواه أبو داود. وعن أوس بن حذيفة قال: قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أبطأت عنا الليلة قال «انه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن اخرج حتى اتمه» قال أوس: سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشر وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده رواه أبو داود. ويكره ان يؤخر ختمه القرآن اكثر من أربعين يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله عبد الله بن عمرو في كم تختم القرآن؟ قال: في أربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين

قبل الصلاة، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي. وروي عن علي رضي الله عنه أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال: لنعم هذه ساعة الوتر. وقد روي عن أبي موسى أنه سئل عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن؟ فقال: لا وتر له، وأنكر ذلك عطاء والنخعي وسعيد بن جبير، وهو قول أبي موسى لعموم النهي

ولنا ما روى ابو بصرة الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح» الوتر رواه الاثرم واحتج به أحمد واحاديث النهي ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر كما حكينا متقدما وقد روى ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر فليصله اذا أصبح رواه ابن ماجه. اذا ثبت هذا فانه لاينبغي أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال «فاذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى» متفق عليه وقال مالك ما فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل ان يصلي الصبح وحكاه ابن ابي موسى في الارشاد مذهبا لاحمد قياسا على الوتر ولان هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحا فكان حكمه خفيفا

(فصل) فأما سجود التلاوة وصلاة الكسوف وتحية المسجد فالمشهور في المذهب انه لا يجوز فعلها في شيء من أوقات النهي وكذلك الضاء قسنن الراتبة في الاوقات الثلاثة المذكورة في حديث

ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع، لم ينزل من سبع ، أخرجه أبو داود . وقال احمد : اكثر ما سمعت ان يختم القرآن في اربعين ، ولان تأخيره اكثر من ذلك يفضي الى نسيان القرآن والتهاون به فكان ما ذكرنا اولى وهذا اذا لم يكن له عذر فاما مع العذر فواسع له

(فصل) وان قرأه في ثلاث فحسن لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان بي قوة قال « اقرأه في ثلاث » رواه أبو داود . فان قرأه في أقل من ثلاث فقد روي عن أبي عبد الله انه قال : اكره ان يقرأ في اقل من ثلاث وذلك لما روى عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث » رواه أبوداود(١) وروي عن احمد ان ذلك غير مقدر وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة لان عثمان كان يختمه في ليلة وروي ذلك عن جماعة من السلف. والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة لان الله تعالى قال (ورتل القرآن ترتيلا) وعن عائشة انها قالت : ولا أعلم بنبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ، رواه مسلم وعنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ، رواه ابو عبيد في فضائل القرآن وقال ابن مسعود : من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهذّا كهذّ الشعر ونثراً كنثر الدقل

(فصل) كره ابو عبد الله القراءة بالالحان وقال : هي بدعة وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر في أشراط الساعة ان يتخذ القرآن مزامير يقدمون احدهم ليس باقرئهم ولا

(١) وكذا غيره من اصحاب السنن وصححه الترمذي

عقبة ابن عامر ذكره الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف وقال القاضي في ذلك روايتان أصحهما انه لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي والثانية يجوز وهو قول الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه وقال في الكسوف «فاذا رأيتموها فصلوا» وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهى العام ولانها صلوات ذوات سبب أشبهت ما ثبت جوازه

ولنا أن كل واحد خاص من وجه الا ان النهي للتحريم والامر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب

(فصل) فاما قضاء السنن الراتبة في الوقتين الاخرين فالصحيح أن ركعتي الفجر تقضي بعدها لان أحمد قال : أنا أختار ان يقضيهما مع الضحى وان صلاهما بعد الفجر أجزاه لما روى ابن قهد قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال : ما هاتان الركعتان ياقيس قلت يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان ، رواه الامام احمد وأبو داود والترمذي وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز وفيه رواية اخرى لا يجوز ذلك وهو قول أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي . ولما روى ابو هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي وحديث قيس

افضلهم الا ليغنيهم غناء» ولان القرآن معجز في لفظه ونظمه والالحان تغيره. وكلام احمد في هذا محمول على الافراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفا ويمد في غير موضعه. فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه فان عبدالله بن المغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن المغفل ورجع في قراءته وفي لفظ قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته، قال معاوية بن قرة لولا أني اخاف ان تجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته، رواهما مسلم وفي بعض الالفاظ فقال آآآ وروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» يعني استمع(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «زينوا القرآن بأصواتكم»(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وقد اختلف السلف في معنى قوله تغنى بالقرآن. فقال ابن عيينة وأبو عبيد وجماعة غيرهما معناه يستغني بالقرآن. قال أبو عبيد وكيف يجوز أن يحمل على ان من لم يغن بالقرآن ليس من النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقالت طائفة منهم معناه يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا. وقال الشافعي يرفع صوته به وقال أبو عبد الله: حزنه فيقرأه بحزن مثل صوت أبي موسى

(١) هذا تفسير لكلمة اذن وهي في الاصل مشتقة من الاذن وهي جارحة السمع والمراد به الرضا والقبول والحديث متفق عليه

(٢) رواه احمد وأصحاب السنن الا الترمذي وابن حبان والحاكم عن البراء. زاد الحاكم فيه «فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا»

مرسل قاله احمد والترمذي واذا كان الامر هكذا كان تأخيرها الى وقت الضحى أحسن ليخرج من الخلاف ولا يخالف عموم الحديث وان فعلهما جاز لان هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز والصحيح ان السنن الراتبة تقضي بعد العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فانه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث ام سلمة الذي ذكرناه والاقتداء بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم متعين ولان النهي بعد العصر خفيف لما روي في خلافه من الرخصة. وقول عائشة انه كان ينهى عنها معناه والله أعلم انه ينهي عنها لغير هذا السبب أو يكون كان يفعلها على الدوام وهذا مذهب الشافعي وفيه رواية أخرى لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي لعموم النهي والاخذ بالحديث الخاص أولى

(فصل) ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي وقال الشافعي لا يمنع لما ذكرنا من حديث جبير ابن مطعم ولما روى أبو ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يصلين أحد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر الى ان تغيب الشمس الا بمكة قال ذلك ثلاثا» رواه الدارقطني ولنا عموم النهي ولانه معنى يمنع الصلاة فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض وحديث جبير أراد به ركعتي الطواف وحديث أبي ذر يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف. قال(١) يحيى بن معين

(١) لعل الاصل: قاله

(فصل) ولا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ولا بين الشتاء والصيف كان عمر بن الخطاب ينهى عنه وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك يعني يوم الجمعة ورخص فيه الحسن وطاوس

وعلى كل حال فقد ثبت ان تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه ما لم يخرج ذلك الى تغيير لفظه وزيادة حروفه، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أستمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستمع قراءته ثم قال «هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا» وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى «انني مررت بك البارحة وأنت تقرأ فقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» فقال أبو موسى لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيراً مع ما ذكرنا من الاخبار والله أعلم

والاوزاعي والشافعي واسحق في يوم الجمعة لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة رواه أبو داود ولان الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل واباحه عطاء في الشتاء دون الصيف لان ذلك الوقت حين تسجر جهنم

ولنا عموم أحاديث النهي وهي عامة في يوم الجمعة وغيره وفي الصيف والشتاء ولانه وقت نهي فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الاوقات وحديثهم في اسناده ليث وهو ضعيف وهو مرسل أيضا . و قولهم انهم ينتظرون الجمعة قلنا اذا علم وقت النهي فليس له ان يصلي وان شك فله أن يصلي حتى يعلم لان الاصل الاباحة فلا تزول بالشك ونحو هذا قال مالك والله أعلم

﴿ تم طبع الجزء الاول ﴾

من كتاب المغني وهو الذي في اعلى الصحائف وكتاب الشرح الكبير للمقنع

وهو الذي في ادناها وكان ذلك في أواخر سنة ١٣٤٢ هـ

1342

ويليه الجزء الثاني

وأوله في الكتابين (باب صلاة الجماعة)

فهرس كتابي

المغنى والشرح الكبير

ويليهما

جدول الخطأ والصواب واختلاف نسختي المغني الشامية والنجدية

﴿ تنبيه مهم جدا ﴾

كان صديقنا الاستاذ الشيخ عبد القادر بدران أعطانا نسخة قديمة من الجزء الاول من المغنى لاجل المقابلة عليها في تصحيح الطبع فرأى مصحح المطبعة انها أصح من النسخة المرسلة من نجد في الرسم وفيما تختلف فيه النسختان فجعل الاعتماد عليها في الجمع والطبع ولما كنت أراجع تصحيحه في أواخر الكتاب وجدت تفاوتا كثيرا بين النسختين فظهر لي ان النسخة النجدية في آخرها أصح وان فيها ماليس في النسخة الشامية فأمرت بالاعتماد عليها في جمع سائر الكتاب . وبعد إتمام طبعه عهدت الى بعض المدققين بمقابلة النسخة المطبوعة على النسخة النجدية من أولها الى آخرها للتصحيح عليها وبيان ماخالفت فيه أختها ثم حذفت من الجدول الذي وضعه لذلك بعض ماعلم ان المطبوع فيه هو الصحيح وتركت الباقي لمطالعي الكتاب من اهل العلم يرجحون من الاختلاف مايظهر لهم فأقل مافي هذا الجدول من خطأ الطبع واكثره بيان الاختلاف المذكور

والله الموفق

﴿ فهرس الجزء الاول من كتابي المغني والشرح الكبير ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد اجتهدنا في التوفيق بين أحكام الكتابين في الصفحات الا حيث يتعذر ذلك بما بينهما من الخلاف في الترتيب ، وهنالك تكرر ذكر المسائل في الفهرس ، نذكر رقم الشرح الكبير مع رقم المغني في السطور

صفحة

٢ خطبة الكتاب
٥ ﴿ باب أحكام المياه ﴾
٧ أحكام الماء المطلق والمتغير
١٠ حكم الماء المضاف الى غيره والمسخن
١١ الماء الذي يخالطه غيره والمستعمل
١٣ أحكام الماء الآجن المطلق والمتغير
١٦ الوضوء بالماء المخلوط بالمائع الطاهر وبالمسخن
١٧ أحكام الماء المسخن والمشمس
١٨ الماء المستعمل
٢٣ حكم الماء الكثير وهو ما بلغ القلتين
٣٠ حكم النجاسة اليسيرة والماء النجس اذا كثر
٣١ حكم الماء الجاري اذا حلته النجاسة
٣٤ تطهير الماء النجس
٣٧ حكم الماء اذا تنجس بالبول أو العذرة
٣٩ حكم الماء اذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة
٤١ احكام الماء تقع فيه الحشرات وسؤر الحيوان
٤٣ سؤر الآدمي وعرقه
٤٤ حكم الماء اذا شربت منه الهرة
٤٥ تطهير الاناء من ولوغ الكلب
٤٦ تطهير الماء من نجاسة غير الكلب والخنزير
٤٧ حكم الماء المنفصل عن محل النجاسة
٤٩ الاستعانة على التطهير بغير الماء
٥٠ اشتباه الطاهر بالنجس وكذا الحلال والحرام
٥٠ حكم خبر العدل وغيره بنجاسة الماء
٥٣ ﴿ باب الآنية ﴾ — جلد الميتة
٥٤ الانتفاع بالجلد المدبوغ
٥٦ ﴿ أواني الذهب والفضة ﴾
الوضوء في أواني النقدين
٥٨ ما لا يؤكل — استحالة النجاسة

صفحة

٥٩ الآنية — من عظام الميتة وقرنها وظفرها
٦٠ وحافرها ومن النقدين
لبن الميتة وأنفحتها وبيضها
٦١ حكم ثياب الكفار وأوانيهم
٦٥ آنية غير الذهب والفضة والجواهر النفيسة
٦٦ حكم الصوف والشعر والريش
٦٧ حكم الخرز بشعر الخنزير
٦٨ حكم اطعمة أهل الكتاب وثيابهم
٦٩ حكم أواني اهل الكتاب
٧٠ ﴿ سنن الفطرة ﴾ حكم الختان
٧١ الاستحداد
٧٢ نتف الابط وتقليم الاظفار
٧٣ حكم اتخاذ الشعر وحلقه
٧٤ حلق بعض الراس وحلق المراة راسها
٧٥ نتف الشيب وحلق القفا وحكم الخضاب
٧٦ الاكتحال والادهان
٧٧ وصل الشعر ونمص الوجه ووشر الاسنان
٧٨ ﴿ باب السواك وسنة الوضوء ﴾
٧٩ كيفية الاستياك المسنون
٨٠ غسل الكفين للوضوء
٨٤ التسمية عند الوضوء
٨٦ المبالغة في الاستنشاق وتخليل اللحية
٨٧ مسح الاذنين بماء جديد
٨٩ تخليل الاصابع
٩٠ غسل الميامن قبل المياسر
﴿ باب فرض الطهارة ﴾
٩١ اشتراط النية للطهارة
٩٢ محل النية وصفتها
٩٤ تقديم النية على الطهارة

صفحة
٩٥ الشك في النيـة
٩٧ تحـديد الوجه
٩٩ غسل شعور الوجه
١٠٠ غسـل اللحيه
١٠٢ المضمضة والاستنشاق في الوضوء
١٠٤ صفة المضمضة والاستنشاق
١٠٦ الترتيب في المضمضة والاستنشاق
١٠٧ غسل اليدين الى المرفقين
١١٢ مسح الرأس في الوضوء
١١٣ الواجب والسنة في مسح الرأس
١١٥ تكرار المسح غير سنة
١١٨ مسح الرأس والرجلين وغسلهما
١٢٠ مسح الاذنين
١٢١ غسل الرجلين ومسحهما
١٢٦ وجوب الترتيب في الوضوء
١٢٩ الموالاة في الوضوء والتثليث
١٣١ وصف عثمان لوضوء النبي (ص)
١٣٢ المعاونة على الوضوء وتنشيفه
١٣٤ مايباح بالوضوء وتجديده
١٣٥ امتناع القرآن على الجنب والحائض
١٣٦ لبث الجنب في المسجد والتيمم
١٣٩ الطهارة لمس المصحف
١٤٠ جواز مس مافيه قرآن من كتاب وغيره
١٤١ ﴿ باب الاستطابة والحدث ﴾
١٤٢ الاستنجاء
١٤٣ الماء والاحجار في الاستنجاء
١٤٥ اشتراط ثلاثة أحجار لصحة الاستنجاء
١٤٧ الاستجمار باليسرى
١٤٩ مايصح الاستنجاء به وما لايصح
١٥٣ الاحوال التي يجب فيها الاستنجاء بالماء
١٥٤ طهارة محـل الاستجمار
١٥٥ ﴿ فصول في آداب التخلي ﴾
١٥٧ كراهة استقبال القمرين واستحباب الستر في التخلي
١٥٨ الاحـتراس من رشاش البول

صفحة
١٥٩ المواضع التي يكره التخلي فيها
١٦١ امتناع رد السلام والذكر حال التخلي
١٦٢ مايقال عند دخول الخلاء والخروج منه
١٦٣ (باب ماينقض الطهارة)
١٦٤ نواقض الوضوء
١٦٨ صفة النوم الناقض للوضوء
١٧١ نقض الردة للوضوء
١٧٢ القهقهة لا تنقض الوضوء
١٧٣ نقض الوضوء بمس الفرج و ١٧٥
١٧٩ النجاسات الخارجة من غير السبيلين
١٨٣ نقض الوضوء بأكل لحم الابل
١٨٧ الخلاف في الوضوء من ألبان الابل ومما مست النار
١٨٩ حكم ماعدا لحم الجزور من الاطعمة
١٩٠ الوضوء من غسل الميت
١٩٢ نقض الوضوء بلمس المرأة
١٩٨ قاعدة اليقين لايزول بالشك في الحدث
٢٠١ ﴿ باب مايوجب الغسل ﴾
٢٠٢ خروج المنى
٢٠٦ التقاء الختانين
٢١٠ اسلام الكافر
٢١٢ الطهر من الحيض والنفاس
٢١٣ الولادة والاستحاضـة
٢١٥ طهارة الحائض والجنب والكافر
٢١٨ الطهارة بفضل ماء المرأة
٢٢٠ ﴿ باب الغسل من الجنابة ﴾
٢٢٢ الوضوء مع الغسل والدلك
٢٢٦ الوضوء بالمد والغسل بالصاع
٢٢٨ كراهة الاسراف في ماء الطهارة
٢٢٩ نقض شعر المرأة لغسل الحيض
٢٣١ غسل بشرة الراس وشعره
٢٣٢ غسـل الحيض كغسل الجنابة
٢٣٤ (فصول في الحمام)
٢٣٦ الذكر والقراءة في الحمام
٢٣٧ (باب التيمم)

صفحة

٢٣٩ شروط التيمم
٢٤٧ تأخير التيمم انتظاراً للماء
٢٤٩ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
٢٥٢ التيمم بالصعيد الطيب وماهو
٢٥٤ التيمم بكل ماهو غبار
٢٥٥ صلاة فاقد الطهورين
٢٥٦ ينوي بالتيمم صلاة الفريضة
٢٥٧ وجوب نية التيمم
٢٥٩ ما يستبيح المتيمم بالنية
٢٦١ فرائض التيمم
٢٦٢ مسح اليدين الى الرسغين في التيمم
٢٦٤ اشتراط طهارة تراب التيمم
٢٦٥ تيمم الجنب يخاف ضرر الماء
٢٧٠ مايباح اداؤه بالتيمم
٢٧١ حكم من خاف العطش على نفسه اوتابعه
٢٧٤ اذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة
٢٧٦ حكم المتيمم يرى مظنة الماء
٢٧٧ مبطلات تيمم الحدث
٢٧٨ التيمم عن النجاسة
٢٨١ الماء بين ميت وجنب وحائض
٢٨٢ عدم كراهة الجماع لفاقد الماء
٢٨٣ المسح على الجبيرة
٢٨٤ شرط مسح الجبيرة والعصابة
٢٨٥ الفرق بين الجبيرة والخف
٢٨٦ طهارة اصحاب الجروح والكسر
٢٨٧ ﴿باب المسح على الخفين﴾
٢٨٨ شرط مسح الخفين
٢٩٠ حكم تعدد الخفين اوالجرموقين
٢٩١ حكم الخف المخرق
٢٩٢ مسح الخفين والجبيرة
٢٩٣ مدة مسح الخفين
٢٩٥ خلع الخفين الممسوحين
٢٩٧ احكام المسح على الخف
٣٠٠ المسح في السفر والحضر
٣٠١ « على الخفين وما اشبههما

صفحة

٣٠٢ شرط مسح الخفين والجوربين
٣٠٤ شرط المسح على الجوربين
٣٠٥ مسح الخف المخرق واللفائف والجوارب
٣٠٦ « أعلى الخف وباطنه وأسفله
٣١١ المسح على العمامة
٣١٦ « على القلنسوة اونحوها
٣١٧ ﴿باب الحيض﴾
٣١٨ مايحرم او يمتنع بالحيض
٣٢٤ اقل الحيض والطهر واكثرهما
٣٢٨ الاستحاضة واقسام المستحاضة
٣٣٣ ماتثبت به العادة في الحيض
٣٤١ الخلاف في حكم المتحيرة
٣٥٣ مايحل من الحائض
٣٥٥ الخلاف في كفارة وطء الحائض
٣٥٦ هل تجب الكفارة على الحائض
٣٥٧ حكم وطء المستحاضة
٣٥٨ وضوء المستحاضة وصاحب سلس البول ونحوه
٣٥٩ وضوء اصحاب الاعذار لكل وقت
٣٦٠ المستحاضة التي انقطع دمها
٣٦٢ حكم النفاس
٣٦٥ حكم من عاودها الدم في مدة النفاس
٣٦٦ حكم من زادت عادتها أونقصت
٣٦٩ حكم الطهر بين الدمين والدم العائد بعده
٣٧٣ فصل في التلفيق ومتى يصح
٣٧٥ حكم الحامل إذا رأت الدم
٣٧٦ سن اليأس وتحديده
٣٧٧ اقل سن الحيض
٣٧٨ المستحاضة ومايجب عليها ويستحب لها
٣٨٠ ﴿كتاب الصلاة﴾
٣٨١ الصلوات المكتوبة
٣٨٢ باب المواقيت
٣٨٤ معنى الزوال
٣٨٥ الامر بالصلاة وكونه يقتضي الفور
٣٨٦ في آخر وقت الظهر واول وقت العصر

صفحة

٣٨٩ وقت الاختيار في العصر
٣٩٠ فيمن ادرك ركعة قبل الغروب
٣٩١ الصلاة الوسطى وتعيينها
٣٩٤ وقت المغرب والعشاء
٣٩٧ وقتا الاختيار والضرورة في العشاء
٣٩٩ وقت صلاة الصبح
٤٠١ اوقات الصلاة ثلاثة اضرب
٤٠٢ وقت الفضيلة للصلاة
٤٠٤ الابراد في الظهر
٤٠٥ تأخير الصلوات في الغيم
٤٠٦ استحباب تعجيل العصر مطلقا
٤٠٧ استحباب تقديم المغرب وتاخير العشاء
٤٠٩ التغليس في الصبح
٤١٠ تأخير الصلاة عن اول وقتها
٤١١ وجوب الظهر والمغرب تبعا لما بعدهما
٤١٣ الاشتراك في وقتي الصلاتين في الجمع
٤١٤ هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة
٤١٥ قضاء مافات المغمى عليه
٤١٧ (باب الأذان)
٤١٨ فضل الاذان وكونه من فاسق او بالتلحين
٤١٩ رؤيا الأذان وألفاظه وألفاظ الاقامة
٤٢٢ الترسل في الاذان والحدر في الاقامة
٤٢٣ التثويب
٤٢٥ الاذان في الوقت - وكونه في اوله ٤٢٧
٤٢٦ حكمة الاذان الاول للفجر
٤٢٨ استحباب الطهارة للمؤذن
٤٢٩ شروط المؤذن وادابه
٤٣٠ من اذن فهو يقيم
٤٣١ الاقامة في موضع الاذان
٤٣٢ وجوب الاذان في مساجد الامصار
٤٣٣ الأذان والاقامة للفوائت وللمجموعتين
٤٣٦ الاذان في السفر للراعي وغيره
٤٣٧ اذان المراة واقامتها
٤٣٨ وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه
٤٣٩ رفع الصوت بالاذان واداؤه قياما وفي موضع مرتفع
٤٤١ الكلام في اثناء الاذان
٤٤٢ ترتيب الاذان وادارة الوجه في الحيعلتين
٤٤٣ مستحبات الاذان واجابة المؤذن
٤٤٥ ما يقال في الاذان والاقامة والاجابة والذكر بعده
٤٤٧ تعدد المؤذنين
٤٤٨ من يقدم في الأذان واللحن فيه
٤٥١ ﴿ باب استقبال القبلة ﴾
٤٥٢ ترك القبلة في صلاة الخوف
٤٥٥ التطوع على الراحلة في السفر
٤٥٧ قبلة راكب القطار
٤٥٨ قبلة الماشي في السفر
٤٥٩ صلاة المسافر ينوي الاقامة
٤٦٠ احكام القبلة
٤٦٢ حكم محاريب المسلمين والكفار
٤٦٣ الاجتهاد في القبلة ونجم القطب و ٤٨١
٤٦٤ نجوم القطب الشمالي
٤٦٥ منازل الشمس والقمر
٤٦٧ مطلع الشمس ومغربها
٤٦٨ القبلة ومهاب الرياح
٤٦٩ الانهار والقبلة
٤٧٠ صلاة المجتهد في القبلة و ٤٨٤
٤٧١ الاجتهاد لا يزول بالشك
٤٧٢ اختلاف المجتهدين في القبلة
٤٧٣ تقليد المجتهد في القبلة
٤٧٤ ائتمام المختلفين في القبلة
٤٧٦ تقليد الاعمى في القبلة
٤٧٨ تعريف المقلد
٤٩٢ خطأ البصير والاعمى في القبله
٤٩٥ خبر الكافر والفاسق رد
٤٩٦ ﴿ ادب المشي الى الصلاة ﴾
٤٩٨ ادعية الخروج الى الصلاة
٤٩٩ دخول المسجد
٥٠١ لا نافلة عند اداء الفرض بالجماعة

صفحة		صفحة	
٥٠٦	﴿ باب صفة الصلاة ﴾	٥٦٥	تسبيح السجود
٥٠٩	افتتاح الصلاة بالتكبير	٥٦٦	الرفع من السجود
٥١٠	لاتنعقد الصلاة بغير الله اكبر	٥٦٧	صفة الجلوس بين السجدتين والدعاء فيه
٥١١	لايجزي التكبير بغير العربية	٥٦٩	تأخر المأموم عن الامام
٥١٣	افتتاح الصلاة بالتكبير مع النية	٥٧١	صفة القيام من السجود
٥١٤	تعيين المنوي واستصحاب النية له	٥٧٤	الركعة الثانية
٥١٥	الشك في النية وتقديمها ورفع اليدين	٥٧٥	التشهد الاول ووجوبه ووصفه
٥١٦	صفة رفع اليدين عند التكبيرة	٥٧٦	صفة جلوس التشهد
٥١٧	وضع اليد اليمنى على اليسرى	٥٧٧	التشهد والروايات فيه
٥١٨	وضع اليدين تحت السرة او فوقها	٥٨٠	الزيادة في التشهد والنقص منه
٥١٩	دعاء الاستفتاح	٥٨١	التورك في التشهد الاخير او الثاني
٥٢١	قراءة البسملة في الصلاة	٥٨٣	الصلاة على النبي في التشهد الاخير
٥٢٢	الاستعاذة والبسملة	٥٨٤	الدعاء في آخر التشهد
٥٢٣	قراءة الفاتحة والبسملة منها	٥٨٥	صفة الصلاة على النبي
٥٢٧	شروط صحة قراءة الفاتحة	٥٨٦	تفسير الآل والفاظ التشهد وكونه بالعربية
٥٢٨	وجوب الفاتحة في كل ركعة والخلاف فيه	٥٨٧	الدعاء في آخر التشهد
٥٢٩	مايجب من القراءة في كل ركعة	٥٩٠	الدعاء بغير المأثور
٥٣٠	اشتراط القراءة بالعربية	٥٩١	الدعاء في أثناء القراءة وترتيلها هي والذكر
٥٣٢	التأمين جهراً وموافقة الامام فيه	٥٩٢	التحلل من الصلاة بالسلام
٥٣٣	الاسرار بالتأمين في الصلاة السرية	٥٩٣	مشروعية التسليمتين
٥٣٥	قراءة السورة بعد الفاتحة	٥٩٤	وجوب التسليمة الاولى وسنية الثانية
٥٣٨	بطلان الصلاة بالقراءة المخالفة للمصحف	٥٩٧	ماينوى بالتسليم
٥٣٩	موافقة المتواتر لمصحف عثمان	٥٩٨	الدعاء والذكر عقب السلام
٥٤٠	قراءة سورة او سور او بعض سورة في الركعة	٦٠٠	انصراف الرجال قبل النساء
٥٤١	الركوع وتكبيره ورفع اليدين له	٦٠٣	الفرق بين الرجل والمرأة في الصلاة
٥٤٤	صفة الركوع والاطمئنان فيه والرفع منه	٦٠٤	قراءة المأموم خلف الامام
٥٤٦	تسبيح الركوع وعدده	٦٠٥	قراءة المأموم الفاتحة
٥٤٧	حكم تكبير الانتقال وتسبيح الركوع والسجود	٦٠٧	القراءة في سكتات الامام وإسراره
٥٤٨	ادراك الركوع مع الامام إدراك للركعة	٦٠٨	قراءة الامام قراءة للمأموم
٥٤٩	الاعتدال بعد الركوع وذكره	٦٠٩	القراءة خلف الامام
٥٥٣	الروايات في ربنا لك الحمد	٦١٠	الجهر والاسرار في الصلاة
٥٥٤	ذكر الاعتدال للمأموم	٦١١	مقدار ما يقرأ في الصلاة
٥٥٧	السجود وتكبيره وعدم رفع اليدين له	٦١٥	السورة بعد الركعتين
٥٥٨	صفة السجود وكونه على سبعة اعظم	٦١٧	فروع فيما يقرأ بعد الفاتحة
٥٦٠	ماورد في السجود على الانف	٦١٩	ستر العورة وحدها

صفحة

٦٢١ انكشاف العورة ومن نابه شيء في الصلاة
٦٢٢ وجوب ما زاد على ستر العورة في «
٦٢٤ تفصيل احكام اللباس
٦٢٥ الفضيلة في زينة اللباس للصلاة
٦٢٦ ما يكره من اللباس في الصلاة
٦٢٧ كراهة السدل وتغطية الوجه والمعصفر والمزعفر
٦٢٨ كراهة اللباس الاحمر
٦٢٩ ما يحرم لبسه والصلاة فيه
٦٣٠ تحريم لبس الحرير والذهب
٦٣١ ما يرخص فيه من الحرير
٦٣٢ الثياب المصورة والمصلبة والخز
٦٣٣ لبس الصبي الحرير
٦٣٣ صلاة فاقد الثياب
٦٣٤ « العراء جماعة
٦٣٥ فروع في ستر العورة وفي السترة امام المصلي
٦٣٧ أحكام صلاة العراة جماعة رجالا ونساء
٦٣٩ الصلاة في الماء والطين
٦٤٠ « على الراحلة
٦٤١ عورة المرأة وما يقطع مروره الصلاة
٦٤٢ أحكام ستر المرأة في الصلاة
٦٤٣ عورة الأمة والخنثى
٦٤٥ ترتيب الصلوات المقضية
٦٤٦ من ترك شيئا من الصلاة ثم ذكره
٦٤٧ فروع في قضاء الفوائت
٦٥٠ حكم كثرة الفوائت واستحباب قضائها
٦٥١ تعليم الاولاد الصلاة وتأديبهم على تركها
٦٥٢ سجود التلاوة وسجود السهو
٦٥٤ الطهارة والتكبير لسجود التلاوة
٦٥٥ التسليم من سجود التلاوة
٦٥٦ سجود التلاوة في أوقات الكراهة
٦٥٧ سجود التلاوة للتالي والمستمع لمن يصح اماماله
٦٥٩ تقديم الطعام والتخلي عن الصلاة
٦٦٠ اعذار التخلف عن الجماعات
٦٦١ مبطلات الصلاة
٦٦٢ من ترك ركنا او ركعة وذكره بعد السلام

صفحة

٦٦٣ واجبات الصلاة وسنتها وحكم تركهما عمدا وسهواً ٦٨٣ — ٦٨٩، ٦٩٣ — ٦٩٥
٦٦٤ شروط الصلاة ومستحباتها ومكروهاتها
٦٦٥ الافعال التي تكره في الصلاة
٦٦٧ التثاؤب في الصلاة . البصاق في المسجد
٦٦٨ باب سجدتي السهو
٦٧٣ أحكام سجود السهو ٦٩١
٦٧٥ سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
٦٧٧ سجود السهو ومتى يكون بعد السلام
٦٨٢ من نسي التشهد في الصلاة
٦٨٦ حكم الزيادة في الصلاة
٦٨٧ الجلوس في غير موضع التشهد
٦٨٨ من قام الى خامسة او رابعة او ثالثة
٦٩٢ نسيان سجود السهو
٦٩٧ سجود السهو لا يتعدد بتعدده
٦٩٨ اتباع المأموم الامام في سجود السهو
٦٩٩ أحكام السهو في صلاة الجماعة
٧٠٢ النافلة كالفرض في سجود السهو
٧٠٣ الكلام في الصلاة
٧٠٩ حكم النفخ في الصلاة
٧١٠ حكم النحنحة والبكاء والتأوه
٧١١ « التنبيه بالذكر المشروع
٧١٢ حكم من فتح على امامه في الصلاة
٧١٣ الذكر والقرآن في الصلاة لسبب
٧١٥ فتح مصل على آخر ورده السلام
٧١٦ بطلان الصلاة بالكلام والطعام والشراب
٧١٧ (باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك)
٧١٨ طهارة الثياب والمكان للصلاة
٧١٩ من صلى بنجاسة جهلها أو نسيها
٧٢٠ الصلاة في المقبرة والحش والحمام ونحوها
٧٢٣ « « المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق
٧٢٤ « على سطوح المواضع المنهي عنها
٧٢٨ الاعادة على من صلى بثوب نجس
٧٢٩ العفو عن قليل الدم والقيح
٧٣١ « « دم الحشرات ويسير القيء

صفحة
٧٣٢ مايعفى عنه من النجاسات المغلظة
٧٣٣ طهارة النعلين بالدلك
٧٣٤ خفاء النجاسة في الثوب والبدن والمكان
٧٣٥ فضلات الانسان والبهيمة التي لا تؤكل
٧٣٦ رطوبة فرج المرأة وفضلات مأكول اللحم طاهرة
٧٣٧ طهارة الفضلات من غير السبيلين
٧٣٨ اجزاء أنواع الحيوان وفضلاتها وبول الغلام في الطهارة والنجاسة
٧٣٩ طهارة المني
٧٤١ تطهير الارض بالماء
٧٤٢ تطهير المطر الارض وطهارة وحل الشوارع
٧٤٣ الخلاف في طهارة الارض بالشمس والريح
٧٤٤ طهارة النجس بالاستحالة وحكم الغسالة
٧٤٥ صلاة الامام وهو محدث او جنب
٧٤٦ مايبطل صلاة الامام مع المأمومين او دونهم
٧٤٧ استخلاف الامام في الصلاة
٧٥٠ حكم ظهور بطلان صلاة المأموم
٧٥١ الساعات المنهي عن الصلاة فيها
٧٥٢ قضاء الفرائض كل وقت
٧٥٣ ركعتا الطواف وصلاة في كل وقت
٧٥٤ اعادة المنفرد للصلاة جماعة
٧٥٦ الصلاة المعادة نافلة
٧٥٧ الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
٧٥٨ كراهة التطوع بعد صلاة العصر
٧٥٩ « ابتداء التطوع في أوقات النهي
٧٦١ صلاة الوتر قبل الصبح وسنة الفجر بعد فرضه
٧٦٢ قضاء السنن في اوقات الكراهة
٧٦٣ كراهة الصلاة بمكة وأوقات النهي كغيرها
٧٦٤ صلاة التطوع مثنى
٧٦٥ التطوع بار بع نهاراً
٧٦٦ اقسام التطوع وأنواع السنن الانفرادية منه
٧٦٧ سنة الصبح وما يقرأ فيها والاضطجاع بعدها

صفحة
٧٦٨ استحباب صلاة السنن في البيوت
٧٦٩ أوقات السنن الرواتب
٧٧٠ الرواتب والوتر وصلاة الضحى وصلاة التسبيح
٧٧٣ صلاة الاستخاره والحاجة والتوبة
٧٧٤ تحية المسجد والنوافل المطلقة وقيام الليل
٧٧٥ ذكر الانتباه من النوم
٧٧٦ الاتباع في التهجد وغيره
٧٧٧ الجهر والاسرار في صلاة الليل
٧٧٨ قضاء التهجد
٧٧٩ التطوع بالبيت جماعة وفرادى ودوامه
٧٨٠ التطوع جلوسا وصفته
٧٨١ صلاة المريض قاعداً او مضطجعا
٧٨٢ صلاة القادر على القيام متكئا او منحنيا والعاجز عن السجود
٧٨٣ صلاة الجالس والمستلقي
٧٨٤ ترك القيام في الصلاة للتداوي
٧٨٥ ايماء العاجز عن الركوع والسجود
٧٨٦ الوتر والخلاف في عدده
٧٨٨ القنوت في الوتر
٧٨٩ دعاء القنوت
٧٩٠ تأمين المأمومين في القنوت
٧٩١ الخلاف في قنوت الصبح
٧٩٢ القنوت في وقت النوازل
٧٩٣ فصل الوتر ووصله وعدده
٧٩٥ الوتر سنة لا واجب ووقته
٧٩٩ متابعة الامام في الوتر والقراءة فيه
٨٠١ صلاة التراويح
٨٠٤ مقدار ما يقرأ في التراويح
٨٠٥ فروع في صلاة «
٨٠٦ قيام ليلة الشك
٨٠٧ ختم القرآن وما يستحب له
٨٠٨ تحزيب القرآن وختمه وما يستحب فيه

(تم فهرس الجزء)

ويليه جدول التصحيح وبيان اختلاف النسختين اللتين طبع عنهما الكتاب

جدول

تصحيح أغلاط الجزء الاول من كتاب المغني والاختلاف بين النسختين اللتين طبع عنهما

﴿ تنبيه ﴾ المراد بالخطأ هنا ما يشمل ما وافق نسخة الشام وان كان صوابا في نفسه كأكثر الاختلاف في أول الكتاب ووسطه ككلمات الجدول الاول من هذه الصفحة فانها من الاختلاف بين النسختين وليس فيه من خطا الطبع الا ٣ كلمات وهي ما في ص٣ س١٦ و١٧ وص ٤ س ١٦ ولم تثبت في الجدول ما كان من الصواب في الطبع موافقا لنسخة الشام وكان خطا في نسخة نجد قطعا لعدم الحاجة اليه فينبغي لمن يصحح نسخته على هذا الجدول ان يقتصر على تصحح ما كان خطأ قطعا وان يكتب في الحواشي نص النسخة الأخرى المحتمل للصواب كالكلمات السبع في اول هذا الجدول

ص	س	خطأ	صواب
٣	٢	العلماء	علمائهم
»	٨	أتبعهم	وأتبعهم
»	١٣	التفقه	الثقة
»	١٤	رتبت	بنيت
»	١٥	مختصرا	ومختصرا
»	»	العمل والعلم	العلم والعمل
»	١٦	بكتابه	بكتابه
»	١٧	ومضمونها	ومضمونها
»	١٨	ان يجعل	ان يوفقنا و يجعل
»	٢٣	درب	دار
٤	٢	أبي الحسين	ابي على الحسين
»	٧	تقريب	تقليل
»	١٦	أقصى	أفصى
٥	٢	ابو عمير	ابو عمر
»	٩	فما يصرفه	ما يصده
»	١١	هذا	هاهنا
»	١٣	نسأل	ونسأل
١٠	٤	المرق	المزر
١٢	١	روى	فروى
١٣	١٤	الاطلاق	اطلاقه
١٤	٧	منه	من
١٦	٦	ماء	مالا
»	١٠	و بعض	بعض الماء و بعض
١٨	٤	ابو جعفر	ابو جعفر وابن عقيل
٢٠	٤	ان	انه
٢٠	١٠	تبط	تبطل
٢١	»	وكار	وكان
٢٣	١٣	بلال	بقلال
٢٤	٣	واحدا	وحداً
»	١٤	نجس	نجس
٢٥	٨	لها «	« لها
»	٩	اخد	احدى
٢٦	١١	خبر	خبرا
٢٧	٣	يزاد	زاد
٣٠	١٤	المتنجس	المتنجس به
٣١	(*)		
٣٢	٦	الحرية	الجرية
»	١٢	د ن	دون
٣٣	١٧	لانهما	لانها
٣٤	٨	الذين	اللذين
»	١٨	متغير	متغيرا
٣٤	٢٥	اختلطا	اختلطتا
٣٥	٣	الثالث	(القسم الثالث)
٣٦	١٥	منه	من
٣٧	١٠	صبي فى	صبي بال فى
٣٩	٢١	« ياسلمان	« ياسلمان
٤٠	»	أشبه	اشبهت
٤١	٦	سوء	سواء
»	١٠	شهيد	بشهيد
»	١٦	تزول	نزول

*) خفيت الغين المعجمة او سقطت من عدة كلمات من هذه الصفحة ومن غيرها ايضا وهي مدركة بالبداهة فتبين بالقلم كسائر الكلم والحروف الخفية او الساقطة

ص	س	خطأ	صواب
٤٢	١٤	، ون	يكون
٤٣	١٦	يطهر	يطهره
»	١٩	جابر زيد	جابر بن زيد
٤٤	١٣	الطوافات	والطوافات
»	١٧	الطواة	الطوافين
٤٥	١٢	شافعي	الشافعي
٤٦	٥	الحـ	المحل
»	١٢	و روى	و روي عن
٤٧	١٣	أوليأتي للماءعليه عده	وليأتي الماء عليه بعده
»	٢٥	فكذ لمنفصل	فكذا المنفصل
٤٨	٥	أجز ه	اجزائه
»	٦	قع في كلب خنزير	وقع في الكلب والخنزير
»	٦	اقتناؤ	اقتناؤه
٤٩	٤	دو	دون
»	٧	غيرمغسول	غير المغسول
»	١٦	أصابه	اصابها
٥١	١٣	طاهر	طاهرا
»	١٦	نجز	نجب
٥٣	٥	دؤا	دفعا
»	١٤	حرااوامرأة	اوامرأة حرا
٥٥	١٦	احمدبن سـيد	يحيى بن سعيد
٥٦	١٧	النمر	النمور
٥٧	٩	وأبو ثور	وأبي ثور
٥٩	١٣	بنصفين	نصفين
٦٠	١٦	ينجس	ينجس به
٦١	٤	فيفا قه	فتفارقه
٦٣	٦و٧	المصوبة	المغصوبة
٦٥	٦	وهوالحاجة	وهو لحاجة
٧٢	١٧	ظهر	ظهور
٧٣	١٤	أتيت	أتيته
٧٤	٨	لاتبكوا	لاتبكون
٧٧	٢	عريس	عرس
٧٨	٩	ومحافظته	ومواظبته
٧٩	١٠	كالارك	كالاراك
»	»	لزكية	الذكية

ص	س	خطا	صواب
٧٩	١٦	ابن الحسين	ابو الحسين
»	»	البحتري	البختري
٨١	٤	» ثلاثا	ثلاثا »
٨٢	١٣	احدى	احد
٨٣	٢	جسمه	جسده
»	١٩	ومنه شرطه	ومن شرطه
»	١٠	ذكر	ذكرها
٨٦	»	ان اباهريرة توضأ	انه رأى أباهريرة يتوضا
»	١٧	تجب	يجب
٨٧	١٩	استحل	استحب
٨٨	١٠	وسلم وقال	وسلم لم يفعله وقال
»	١٤	يمح حتى	يمسح رأسه حتى
٨٩	٧	»وخلل الاصابع	وخلل الاصابع»
»	١٩	الاخر	الاخرى
٩١	٣	يبيح	أبيح
٩٣	»	له	له شيء
٩٥	٧	منهما	منها
٩٦	٨	ارتفع بالتجديد	ارتفع الحدث بالتجديد
٩٧	٧	انما	وانما
٩٨	٢	وهنا	هذا
١٠٢	٥	مما	ما
١٠٤	١	اخرجه	وأخرجه
»	١٠	ماء	ما
١٠٦	٩	احدهما	احداهما
١٠٧	٢	لايجب	لاتجب
١٠٩	٦	انقلعت	تعلقت
»	٧	انقلعت من	تعلقت عن
»	٩	تعلقت	تقلعت
١١٠	٨	يوضئه	يممه ولم يجد من يوضئه
١١١	٥	يستر	يستره
١١٣	١	لم	ولم
١١٤	٥	المستحب	والمستحب
١١٤	٥	يده	يديه
»	١١	انه	ان
»	١٤	يده	يديه

ص	س	خطأ	صواب
١١٥	٢	المسح	مسح الرأس
»	٧	انه قال	قال
١١٦	٢	مسح	ومسح
»	٥	الصحيحة	الصحاح
»	٦	فيه ومسح رأسه	فيها ومسح برأسه
»	٧	في مسح	فيه مسح
»	٨	مسح برأسه	مسح راسه
»	٩	ذلك عنه	عنه ذلك
»	»	قال ابو داود	وقال ابو داود
»	١١	فصلوا	فصلوها
١١٧	٣	ثلاثا ثلاثا	ثلاثا
»	٤	وان	ولان
»	٥	رسول	وضوء رسول
»	٧	و يتعين	وتعين
»	١٢	لو وصل	لو أوصل
»	١٣	من منابته	عن منابته
»	»	عقده	وعقده
١١٨	٩	من غير وجه	من وجه
»	١٣	يجز	يجزيء
١١٩	١٠	ولا	و إلا
»	١١	على أحد	في احد
١٢٠	٢	لان	لانه
»	٦	يجزه	يجز
»	»	مسحهما معه	مسحهما عن مسحه
		عند من اجتزأ بمسح بعضه	
		والاولى مسحهما معه	
١٢١	٢	اجتمع	أجمع
»	٤	غسلين ومسحين	غسلتين ومسحتين
١٢٢	١	ماذكرنا	من ذكرنا
»	٣	فتمضمض	فضمض
»	٤	مرة مرة	مرة واحدة
»	٤	مرة	مرة واحدة
»	١٠	ثلاث مرات	ثلاثا ثلاثا
١٢٣	٢	بن عمرو	بن عمر
»	٣	قدمه	قدميه

ص	س	خطأ	صواب
١٢٣	٩	فانه	وانه
»	١٠	اما الآية	واما الآية
١٢٤	١	وعلي	وهي
»	٢	كما أنشدوا	كما قال وانشدوا
١٢٥	٧	فمسح	فرش
»	٧	بالدلك	بالبلل
»	٨	فأما	وأما
»	٩	هما في مشط	هما مشط
»	١٠	الرجلين	الرجل
١٢٦	١	الكعب هو هذا الذي	الكعب الذي
»	٢	الجزلي	الجدلي
١٢٨	٤	لا	ولا
»	٥	مع اليسرى	واليسرى
»	١١	جملة	جميعه
١٢٩	٢	وكذلك ان	فكذلك. وان
»	٣	اجزاءه	اجزأه
»	٦	ثم يغسل	وغسل
»	١٢	وفي ظهر	في ظهر
١٣٠	١	مواليا	متواليا
»	»	منزلة	بمنزلة
»	٣	المعقول	المعتدل
»	٥	والتفريق	والتفرق
»	٨	او زائد	اوشيء زائد
١٣١	٩	مضمض	تمضمض
١٣١	١١	قال	ثم قال
١٣٢	٤	لامر	لأوتر
»	١٤	صلى بها	صلى
١٣٣	١٥	رفع	ارتفع
١٣٤	٦	الصلوات	الصلوات الخمس
»	٩	فقال عمر	فقال له عمر
١٣٥	١	ولكن	ولكني
»	٨	يكره	يكرهه
»	١١	الكراهة كذلك	الكراهية لذلك
١٣٦	٧	فاما ان كان بعض	فأما بعض
»	٩	التجرد	التحرز

ص	س	خطا	صواب
١٣٧	٨	حضبتك	حيضتك
١٣٩	٦	لعمر	لعمرو
١٤١	٧	تعجل	يعجل
١٤٢	٨	خرج	خرج منه
١٤٥	٦	يخرج تقيا	يخرج الحجر نقيا
١٤٦	١٥	علي	علي ابن ابي طالب
١٤٧	٣	مسائلنا	مسألتنا
١٤٧	١٢	الذكر	للذكر
١٤٨	٨	مرات»	مرات» رواه الامام احمد
»	١٣	بعد	بعده
»	١٤	في فرجك	على فرجك
١٤٩	٨	نستنجى	نستجمر
١٥٠	٤	يخفف	يجفف
»	١٣	النووي	الثوري
١٥١	٤	العظام فتحريمها	الطعام فتحريمه
»	٤	البنية	التنبيه
»	٦	ولم يمنع داود	فلم يمنع ذلك
١٥٢	٣	وجد فيه شرط	وجدت فيه شروط
»	١٤	ثلاثا	ثالثا
»	»	لغيره	كغيره
١٥٣	٣	انتشر	ينتشر
»	٧	تجاوز	يتجاوز
١٥٤	٣	عن اصحابنا	عن بعض اصحابنا
١٥٥	١	لذلك	ذلك
»	٧	او بغسله	او يغسله
»	١١	زلوجة	لزوجة
»	١٤	شرقوا	ولكن شرقوا
١٥٧	٤	لى	بلى
»	٧	رقبت	رقبت يوما
١٥٨	١	لانه يقضي	لانها تقضي
»	٢	وروى	روى
١٥٨	٧	لبوله	لبوله رواه الامام احمد
»	٣	ليبين	لتبيين
١٥٩	١	ويستحب ان لا يرفع	ولا يستحب ان يرفع
»	٣	نفع	ينتفع

ص	س	خطأ	صواب
١٥٩	٥و٦	يارسول الله وما	وما اللاعنان يارسول الله
»	٦	طريق الماء	طريق
»	٨	استتر به	استتر به اليه
»	١٠	نجسه	تنجس به
»	١٥	داود ولانه	داود ولان عبد الله ابن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ولانه
١٦٠	٣	نخط	نخطيء
»	١١	الناسور	الباسور
»	١٤	ذكر الله تعالى	الله تعالى ذكره
١٦١	٤	عليه	عليه السلام
»	٦	عليك»	عليك» رواه ابن ماجه
»	٨	كاشفان	كاشفين
»	٨	عورتهما	عورتيهما يتحدثان
١٦٢	٦	اذا دخل	دخل
١٦٣	٣	والمني	والمني والمذي
»	٤	خروج البول	خروج الغائط من الدبر وخروج البول
١٦٤	١٤	يزول	نزول
١٦٥	٧	لم يفطره	لا يفطر
١٦٦	٤	لاغتسال	الاغتسال
١٦٧	٥	حديث صحيح	حديث حسن صحيح
»	١٣	بالانتباه	بالانباه
١٦٩	٣	تقضي	يفضي
»	٥	هايين	هاتين
»	٦و٨	تنقض	ينقض
١٧٠	٧	ينقض بكل	ينقض يعني بكل
١٧١	٥	أم	أو
١٧٢	٧	وغيرها	وغيرها
»	٩	يوجب .. ينقض	توجب .. تنقض
»	١١	باللات	باللات والعزى
١٧٣	٦	لان ... فلم	ولان ... ولم

ص	س	خطا	صواب
١٧٣	٧	الوضوء	للوضوء
»	٧	رواه	رووه
»	١٢	وتذكره	فتذكره
١٧٥	٣	من العامد	بين العامد
١٧٦	٥	ذكر نفسه فيمس	ذكر نفسه فاذا انتقض بمس ذكر نفسه فيمس
١٧٧	١٢	حديث عبدالله	حديث عن عبدالله
١٧٨	١١	مسهما	مستهما
»	١٥	يزول	نزول
١٧٩	١	جلين	رجلين
١٨٠	٧	فتوضأ قال ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال	فتوضأ فلقيت
»	١١	أيضا.	.وأيضا
١٨٣	١١	الامرين ترك	الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
١٨٦	٢	بالوضوء غسل	بالوضوء قبل الطعام و بعده غسل
١٨٩	١	الحديث	الحديث الصحيح
١٩٢	٥	سعد	سعيد
١٩٤	٤	لاتظنوا	لا يظنون
»	٤	وقال قد	قال وقد
١٩٦	١	شيء	شيء منه
»	٤	مذهب	ظاهر مذهب
١٩٧	٥	ينقض	ينتقض
١٩٨	٩	علمه	علمه قبل الشك
»	٩	النووي	النوري
»	١١	يستنكحه	يلحقه
١٩٩	١	يستنكر	يلحقه
»	٤	اوجد	وجد
»	٧	يكن مضبوطا	تكن مضبوطة
٢٠٠	٩	ينتقض	تنتقض
٢٠١	٦	الدافق	الدافق الذي
٢٠٢	١	أبردة	برد
»	١٣	بانتقاله	بانتقاله فأشبه
٢٠٣	٦	وكذلك	ولذلك
»	٩	خرج منه	خرج منه المني
٢٠٤	٣	والمشهور	فالمشهور
»	١٣	عليها	عليه
٢٠٥	٥	الحرف	الجرف
»	١٤	لان	ولان
٢٠٦	١١	منها	منيها
٢٠٧	٤	فاكل	فاكسل يعني لم ينزل
»	٤	ارخص	رخص
»	٥	أبي عن كعب	أبي بن كعب
»	٦	متفق عليه (*	متفق عليه رواه الامام احمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح
»	١٠	عن امك	عنه امك
»	١٣	نخالا	نكلا
٢٠٨	٨	ولا في معناه	ولا ما في معناه
٢٠٩	٤	عليهما	عليهما الغسل
٢١٠	٨	الكبير	الكثير
»	١٠	اطاعوالك بذلك	اطاعوك لذلك
»	١١	فتردفي	فترد على
٢١١	٣	وسعد	وأسعد
»	٣	في الامر	في هذا الامر
»	٤	اولان	ولان
٢١٢	٣	حدث	حديث
»	٥	احتمال	احوال
»	١٠	فيظهر	فظهر
٢١٣	١	عيسى	عدي
»	٥	خرج	خرج الدم
»	٥	تصرفه	مصرفه
»	٦	بها	فيها

*) قوله متفق عليه غلط في نسخ المغني

ص	س	خطأ	صواب
٢١٣	٨	ولانه	ولأنها
٢١٤	١٠	عسال	عسال المرادى قال
»	»	أيام	ايام وليالهن
٢١٥	٥	يزول	نزول
٢١٨	٧	وضوء	طهور
»	٨	طهور	وضوء
٢١٩	١	أتقيه	انفيه
»	٥	لمن	انلا
٢٢٠	٣	فيقصر	فيقتصر
»	٦	القسم	القاسم
»	٦	وضوء الصلاة	وضوءه للصلاة
»	١٧	الارض	بالارض
»	١٨	افاض	افاض الماء
»	»	جسده	جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه
٢٢١	٧	تدل	بدل
٢٢٢	٥	جنس	جنس واحد
»	١٣	وفي الغسل	في الغسل
٢٢٣	٣	ضفري	ضفر رأسي
»	٧	يذكر	تذكر
»	١٠	جملتهما	جملتها
»	١١	عنها	عنهما
٢٢٤	١٣	سنن	شيئين
»	١٤	شيئان	سببان
»	١٥	اجتمت	اجتمعت
٢٢٥	٩	اصبحت	اضحيت
»	١٤	تلك	بلل
٢٢٦	٦	اكثر	أوفى
»	١٣	فسألهم الحجة	فطالبهم بالحجة
»	١٤	ورثه	ووثه
٢٢٨	١	سليم	سليمان
»	٥	يغلب	يلعب
»	١٠	الجب	الحب
»	١٤	بن عمر	بن عمرو
٢٢٩	٤	فنقض	تنقض

ص	س	خطأ	صواب
٢٢٩	١٠	يحلقن	يحلقن رؤسهن
٢٣٠	٩	سدرتها	سدرها
٢٣١	٤	عليه	عليها
»	٤	عنه	عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٢	١٣	عمر	عبدالله بن عمر
٢٣٣	١	داود	ابوداود
»	٦	واحد	واحدرواه البخاري
»	٦	حد	حدث
٢٣٤	١٠	عوارينا	عوراتنا
»	١٢	تستحي من	يستحي منه من
٢٣٥	٦	يستر	يستتر
»	٧	من الناس	منه الناس
٢٣٧	١٠	قدمين متقاربين	قريتين متقاربتين
»	»	أومتباعدين	اومتباعدتين
٢٣٨	٣	دار أو	دار و
»	٦	فلتمسه	فليمسه
٢٤٠	٢	تيمم	يتيمم
٢٤٢	٣	أثبت	ثبت
»	٨	اجزأه	لزمه
»	٨	يفسد	يفد
»	٩	الحديث	الحدث
٢٤٦	١	فوق	فوت
٢٤٧	٤	مذهب	قول
»	٥	يقدمه	يكون
»	٦	الوقت	اول الوقت
»	٨	وخضوع	وحضور
٢٤٨	٨	ذلك	لك
٢٥٠	٣	يضعف	ضعف
٢٥٣	٤	يخصه	نخصه
»	٨	جاز	أجاز
»	٩	في رواية سند	وفي رواية سندي
٢٥٤	١	سم	اسم
»	٦	عمر	ابن عمر
»	٨	فصفة	فضفة
»	٩	والحشيش	والجبس

ص	س	خطا	صواب
٢٥٥	٨	والمستعمل	والمشتغل
٢٥٦	١	باعادة	بالاعادة
«	٢	عدمه	عدمها
«	٩	لايسقط	لاسفط
٢٥٧	٦	وغيرهم	وغيرها
٢٦٠	٦	واللبث	أواللبث
«	١٠	نوى	نوى به
٢٦١	٩	راحيته	راحتيه
٢٦٣	٦	يوجد	يؤخذ
«	٧	العظم	العظم الباقي
«	٨	تيمم	يتيم
«	١٣	التيمم	الميمم
٣٦٦	٨	يجوز	يجوزله
«	١٤	ولانه	والآية
«	١٧	يديه	بدنه
٢٦٧	٨	بالانتشار	بانتشار الماء
٢٦٨	١٥	يبطل	تبطل
٢٦٩	١	احد	إحدى
«	١٤	صليت	أصليت
«	٢١	متصل	غيرمتصل
٢٧١	٦	صلاة	صلوات
٢٧٢	٨	خبر	الخبر
«	٢٢	عن الاوزاعي	وعن الاوزاعي
٢٧٣	٥	سعيد	سعد
٢٧٥	١٦	ان يكون	ان تكون
٢٧٦	٤	اول	اقل
«	٩	شرابا	سرابا
«	١٠	بان بخلاف	تبين له خلاف
٢٧٩	٣	وقوله	وقولهم
٢٨٤	٣	كان ابو	كأن ابا
٢٩٤	٣	عزوة	غزوة
٣٠١	٤	سفنية	سفينة
«	٨	سائراً	سائراً
٣٠٦	١٠	ظهارته	ظاهره
٣٠٨	٨	فيضع	فوضع

ص	س	خطأ	صواب
٣٠٨	١٠	فعلت	فعله
٣١٣	٥	حائلها	حائلهما
٣١٥	٢	ماجرت	مماجرت
«	١٥	وسطها	وسطها وحده
٣١٦	٧	يربط	يرتبط
٣١٨	٥	الحائض	الحيض
٣٢٦	٤	احمدبن	محمدبن
٣٢٧	٤	بينة	ببينة
«	١٢	طبق	اطبق
٣٢٨	٢	«	«
٣٢٩	١٦	اذ	اذا
٣٣٠	٦	التميز ماوافق	التميز امارة بمجرده فلم يحتج الى ضم غيره اليه كالعادة وعند القاضي انما تجلس من التميز ماوافق
«	٧و٩	يرى	ترى
٣٣١	٣	ينتقل	تنتقل
«	٨	ويلفق	وتلفق
«	٩	اول الحيض	اقل الحيض
«	١٥و١٦	فان قلنا لايكون	فان قلنا ان الطهر يكون أقل من يوم لفقت الاسود الى الاسود وكان حيضها يومين وان قلنا لايكون
«	١٧	احمر الى	احمر وعبر الى
٣٣٢	٤	فان قلنا	وان قلنا
«	١١	ولذلك	وكذلك
«	١٢	لحيض	للحيض
٣٣٤	٣	ضربتين	ضربين
٣٣٥	١٤	ويعتاد	ويعتادها
٣٣٦	٣	طهور	طهر
«	١٥	منفصلا	متصلا
٣٤٣	٩	عددها	عادتها

ص	س	خطأ	صواب
٣٤٣	١٥	الاستحاضة	والاستحاضة
٣٤٤	»	ايامها ، أما	ايامها من ذلك الوقت دون غيره ثم لا يخلو عدد ايامها اما
٣٤٧	١٤	لينظر	لتنظر
٣٤٩	٥	وكذاك	ولذلك
»	»	تجلسها	يجلسها
٣٥١	٧	يعتبر	تعتبر
٣٥٢	١١	والثاني	والباقي
»	١٠	نقول قالت	نقول به وقد قالت
٣٥٣	١٩	بدون	بمادون
٣٥٤	١٨	تقدرا	تقذرا
٣٥٥	١٣	قال اسحق وقال النخعي	وقال النخعي
»	١٨	كذا	وكذا
»	٢٠	حرمان	حال جريان
٣٥٦	٣	والثانية	والثاني
٣٥٧	٤	بالجنابة	كالجنابة
٣٥٨	٢١	وبه	أوبه
٣٦٠	١	يتوضا	تتوضأ
»	٢٢	يعيد	تعيد
٣٦١	٦	استفته	استفتته
٣٦٢	٢	وبها	اوبها
»	٥	طهارتها	طهارتها
»	١٣	طهارتها	صلاتها
»	١٤	فيبطل	فتبطل
»	»	يبطل	تبطل
»	٢٠	وعابد بن عمر	وعائذ بن عمرو
٣٦٤	٦	يقضي	يفضي
٣٦٧	٤	منتقل	تنتقل اليه
»	٧	التالية	الثالثة
»	١٩	ثلاثة أواكثر	ثلاثة بعده اواكثر
»	٢٠	اكثر	اكثرهنا
٣٦٨	١٢	صامت	حاضت
»	١٤	استنكرته	استكرهته

ص	س	خطأ	صواب
٣٦٩	٢	كذلك	وكذلك
»	١١	روايتين	الروايتين
»	١٣	الطهر	الطهر قبل ذلك
٣٧٠	٣	ان انقطاعه	ان يكون انقطاعه
»	١٣	وجب	وجبت
»	١٧	واختار	واختيار
»	»	مذهب	ومذهب
٣٧١	١٦	حيضين	حيضتين
»	١٩	يلتق	تلتق
٣٧٢	٣	دماوتكرر ويكون	دماوثلاثة عشر طهراً ثم رأت يومين دما وتكرر
»	١١	الدم فقال	الدم فلا تلتفت اليه فقال
٣٧٣	٣	اكثر فانها	اكثر الحيض فانها
»	٤	اكثر الحيض	اكثر
٣٧٦	٥	لوضعه	كوضعه
٣٧٧	١	يوجد	وجد
٣٧٨	٣	فساد على كل	فساد لا يثبت به شيء مما ذكرنا وان رأت الدم لدون تسع سنين فهو دم فساد على كل
»	١٣	كل يوم	تغتسل كل يوم
٣٨٠	٢	لهم)	لهم) اي ادع لهم
»	١٢	تعالى وأجمعت	تعالى وأما الاجماع فقد اجتمعت
٣٨١	٣	يقضي	يقتضي
»	٩	أنقص	نقص
٣٨٢	٨	الهجير	الهجيرة
٣٨٣	٥	حسن	حديث حسن
»	٨	امره فأقام الظهر	امره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر
٣٨٤	١٤	الصلاة	الصلوات
٣٨٥	١١	أمكنها - لزمها	أمكنهما - لزمهما
»	١٢	ابو عبد الله	ابو عبد الله بن بطة

ص	س	خطا	صواب
٣٨٥	١٥	وقتها	دخول وقتها
٣٨٦	٦	ويزيد	او يزيد
٣٨٧	١	اجيرا	اجراء
٣٨٨	٦	واحد	واحد منهما
»	٩	وان	فان
٣٧٩	٦	قال هذا	قال لا هذا
٣٩٠	٧	فما اذا ادركها	فما ادراكها
٣٩٢	١٤	في آخر	و وقتها في آخر
»	»	والله يحب	والله وتر يحب
٣٩٣	٢	وكذلك	ولذلك
»	٦	تنتظرون	لتنتظرون
٣٩٤	١	الاجر	اجره
٣٩٥	٤	الى قبل ان	الى ان
٣٩٩	٣	قال : لقينا	أبقينا بعني انتظرنا
٤٠٠	٤	قبل تطلع	قبل ان تطلع
»	١٣	حل	دخل وقت
»	»	من	في زمن
»	١٤	دين	ديني
٤٠١	٥	في شرط	لم تجزه
»	١٢	الموضع	المؤذن
٤٠٢	١	الضرورة	الفضيلة
٤٠٤	٣ و ٤	وهذا على	وعلى هذا
»	٦	(*	
»	٨	لا يستحب	انما يستحب
»	١٣	في الثلول	في ء الثلول
»	»	كثر	كثرة
٤٠٥	٤	تتغد	تتغدى
٤٠٦	٣	أبو الخطاب	أبو طالب
»	١٥	البخاري	البخاري ومسلم
٤٠٧	٨	بعده	بعدهم
٤٠٨	٤	الاول	
»	١٢	على المشقه	مع المشقة على

ص	س	خطا	صواب
٤٠٩	٦	يامرنا	يامر
٤١١	٢	اخطأ	خطأ
٤١٥	٩	وجوبها	وجوبها عليه
»	١٠	وقت الصلاة	وقت العبادة و بعد فعلها فلزمته اعادتها كالحج ووظيفة الوقت في حق البالغ ظهراً واجبة ولم يأت بها
			﴿ فصل ﴾
			والمجنون غير مكلف ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه الا ان يفيق في وقت الصلاة
٤١٦	٤	لكن	لان
»	٦	فاستيقظ	
٤١٧	١	وتثبيت	وتثبت
»	٧	والجنون	او الجنون
٤١٨	٣	انس	إنس ولا شيء
»	١٩	ليضرب	يعمل ليضرب
٤٢١	٦	مستهزءا	مستهزئا
٤٢٢	٣	بلالا	بلال
»	٨	الصحيح ما	الصحيح مثل ما
٤٢٤	١	وأبو ثور	وابو ثور والشافعي
»	١٠	يوم	نوم
٤٢٥	٨	في الوقت	بالوقت
»	١٥	قال النبي	كان النبي
٤٢٧	٥	أصحابنا	بعض اصحابنا
»	١٢	لينتبه	لينبه
٤٢٨	٥	فحيث	فحين
»	٧	الركعتين	ركعتين

*) في هذا السطر من هذه الصفحة هكذا « رواه ابو داود وأبو هريرة وابن عمر متفق عليهن » وهو غلط قطعا والحديث الذي قبل هذه العبارة وهو المراد منها رواه الجماعة عن ابي هريرة كما في منتقى الاخبار

ص	س	خطأ	صواب
٤٢٩	١	القراءة	القرآن
»	١٢	عادلا	عدلا
»	١٩	أصبحت اصبحت	اصبحت
٤٣٠	١٨	فصلان	فعلان
٤٣١	١١	الحرث	الحويرث
٤٣٢	١	لان	ولان
٤٣٦	٢	والامام	والاقامة على
٤٣٩	١٢	يحفظ	أحفظ
٤٤٠	٢	مؤذنون	موذنو
»	٤	باكثر	بآكد
٤٤١	٦	بطل الاذان	بطل لانه يقطع الموالاة المشروطة في الاذان
»	٨	فقال	فقال بعض
»	١٠	فقيل	فقلت له
٣٤٣	٣	ويتبع	وأتتبع(*)
»	٧	فمن	في من
٤٤٩	٤و٥	اشهد	اشد
»	٥	يتفاحش	تتفاحش
٤٥٢	٣	والتحام	اوالتحام
»	٥	اذا	واذا
»	٩	ان	وان
»	٩	وركبانا	اوركبانا
٤٥٤	٦	يسال	يسأله
٤٥٦	٥	الفطر	القصر والفطر
٤٥٧	٢	القبلة يخرج	القبلة كراكب راحلة منفردة تطيعه فهل يلزمه افتتاحها الى القبلة ؟ يخرج
٤٥٨	٦	غيرها بين	غير هاتين
٤٦٣	٢	الكعبة	الكعبة والعياذ بالله
٤٦٥	٦	والزراع	والذراع
٤٦٥	٦	والصوفة	والصرفة

ص	س	خطأ	صواب
٤٦٦	٧	اول...وآخر	أوائل..وأواخر
»	٧	طلع	جعل
»	٩	بمثل	بميل
٤٦٧	١	ذلك	كذلك
٤٦٩	٧	اختفت	اختصت
٤٧٠	٥	الاجتهاد	الاجتهاد كالحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها لزمه اعادة الاجتهاد
٤٧١	٥	تعين	يقين
»	٨	عند الشك	عنه بالشك
٤٨٧	١	يأمر	يامرنا
٤٨٨	٢	كامم نحو البيت	كلهم نحو القبلة
٤٨٩	٣	سقط	سقطت
٤٩٠	٢	فاشبهت	فاشتبهت عليه
»	»	لغيم	بغيم
٤٩١	٣	استدار	استداروا
٤٩٢	٥	لمحل	ليس بمحل
٤٩٥	٣	ان خونهم	اذ خونهم
»	٥	الصبي	الصبي المميز
٤٩٧	٣	تدري	اتدري
٥٠٠	٤	محمد	محمد وسلم
٥٠٦	٢	عمر بن	عمر وابن
٥٠٧	١١	ابو يوسف	ابي يوسف
٥٠٩	٨	وللام ايغيره	واللام لم تغيره
»	١١	التعظيم	وجه التعظيم
٥١٠	٥	لم يصح	لا يصح
٥١٢	١	يغير	يعبر
»	»	للتكبير ذكر	التكبير ذكر الله
٥١٤	٤	والاداء	ولا الاداء
»	٦	ظن عليه	ظن ان عليه
»	١١	واحد	واحدة
»	١٢و١٣	اظهر اهي ام عصرا	أظهر هي ام عصر
»	٢٣	مع	ومع

(*) والذي في الصحيحين : فجعلت أتتبع

ص	س	خطأ	صواب
٥١٤	٢٨	رواه مالك	متفق عليه ورواه مالك
٥١٥	٦	ويبنى	ويبنى أيضا لان الشك لا يزيل حكم النية بدليل ما لو لم يحدث عملا فانه يبنى
٥١٧	١٦	في ذلك	ذلك
»	١٧	كوعه	كوعه اليسرى
٥١٨	٧	اليسرى	اليسرى في الصلاة
»	٩	عطيف	غطيف (*
٥١٩	٥	وائل حجر	وائل بن حجر
»	٥	يده	يديه
٥٢١	١	الا الله	الا انت
»	٢	يصرف	يصرف عني
»	٤	البخاري	مسلم
»	٩	استفتح	استفتح الصلاة
٥٢٣	٩	بالله	بالله السميع العليم
٥٢٥	٤	الكتاب	القرآن
٥٢٦	٨	آية	انه
٥٢٧	١	ماسال	ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال هذا لعبدي ولعبدي ماسال»
»	٩	تواترا	تواتر
»	١٢	بين السور	بين السور في المصحف
»	١٣	مشدوده	مشددة
»	١٨	دل الدين	ذال الذين
٥٢٨	٥	ببسم	بسم
٥٣١	١٦	وذكر	وذكر بعض
٥٣٢	٧	يحسن	يسن
»	٢٣	فيه	هو
٥٣٥	٢	يخل بمعناه	يحيل معناها

ص	س	خطأ	صواب
٥٥٩	١	بالتفخيم	بالتفخيم وعن ابن عباس قال انزل القرآن بالتفخيم
»	٦	صحت	مما صحت
»	١٨	مائة	المائة
»	١٩	كان	ان كان يكره
٥٤٠	٢٢	ابن الاحنف	ان الاحنف
٥٤٤	٦	الدفع	الرفع
»	١٠	امير المؤمنين وعلى	امير المؤمنين عمر وعلي
»	»	برجح	يرجح
»	١٢	ترك	تركت
٥٤٥	٤	يجعلها	يجعلهما
»	١٨	كقوله	لقوله
٥٤٦	١٥	مفردا	منفردا
٥٤٧	١٧	يتم	تتم
»	٢٢	ان كان في	اركان
٥٤٨	٣	الزيادة	التطويل ولا الزيادة
»	١٩	له تكبيرتين	له ان يكبر تكبيرتين
٥٤٩	٣	انه ينوي	له ينوي
٥٥٠	»	الحسن	الحسين
»	٧	صفة	في صفة
»	١١	الرفع	الرفع منه
»	١٢	كالرفع	كالركوع
٥٥٨	٢	اليد	اليدين
٥٥٩	٣	ومالك	وقال مالك
٥٦٠	١٥	وابو ثور	وأبي ثور
٥٦١	١١	جناب	خباب
»	١٥	صامت	الصامت
»	١٦	بتية رد	يقيه برد
٥٦٢	٦	يعلموا	يعملوا
»	١٣	يحسن	يحسر
٥٦٣	١٠	لتقدمت	لنفذت

*) رجح الحافظ ابن حجر في الاصابة ان اسمه غضيف بالتصغير لا غطيف بالطاء

ص	س	خطأ	صواب
٥٦٥	١٤	ابي سويد	ابي سعيد
»	١٥	عبادك	عبادتك
٥٦٧	٣	جالسا»	جالسا» متفق عليه
»	٤	وكان	وكان تعني
»	١٤	يشبتها	يثنيها
٥٦٨	١٢	رواه	رواهما
٥٧٠	١٣	بركعتين	بركنين
٥٧١	١	»	»
٥٧٢	٩	الحسين	الحسن
٥٧٣	١	القيام وكبره	القيام عليه لضعفه وكبره
»	٧	ابتداء رفع	ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع
٥٧٤	١٣	في الاولى	في اولها كفى ذلك كالاستفتاح فعلى هذه الرواية اذا ترك الاستعاذة في الاولى
٥٧٥	٣	تكبيرة	تكرير
»	١٥	يجبر الدم	تجبر بالدم
٥٧٦	٩	عن	ان
»	١٠	على الابهام	والابهام
»	»	ويشير	مشيرا
٥٨١	١١	كبير	كثير
»	٢٤	عن الله	عن عبد الله
٥٨٢	٤	باصابه	باصابعه
»	٦	قدميه	قدمه
»	١٢	ابن عباس	ابن مسعود
»	٢٧	تعديته	تعديه
٥٨٤	١	والشافعي	والثوري
٥٨٥	٥	وباركت على محمد	وبارك على محمد وعلى آل محمد
٥٨٦	١	قال آل فرعون	قال الله تعالى (ادخلوا آل فرعون
»	٥	ويعتبر	وتغبير
»	٦	والاول	والآل
٥٨٧	١٢	الدجال»	الدجال» متفق عليه
٥٨٨	١٣	تمهما	اتمها

ص	س	خطأ	صواب
٥٨٩	١	الرحيم»	الرحيم» متفق عليه
٥٩٠	١٨	لابسان	لانسان
٥٩٣	٣	لماروت	وروت
»	٤	رواه	رواهما
٥٩٤	٩	واحدة فيما	واحدة والمسنون تسليمتين ففيما
»	١١	المشروعية	المشروعية والسنة
٥٩٥	٤	السلام عليكم	السلام عليكم ورحمة الله فان
		ورحمة الله فان	ورحمة الله لان
		لم يقل ورحمة	النبي صلى الله
		الله فقال القاضي	عليه وسلم
		ظاهر كلام احمد	كان يسلم
		رحمه الله انه يجزيه	كذلك في
		نص عليه	رواية ابن مسعود وجابر ابن سمرة وغيرهما وقد روى وائل ابن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود وان قال ذلك فحسن والاول أحسن لأن رواته أكثر وطرقه أصح فان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزئه قاله القاضي ونص عليه احمد

ص	س	خطا	صواب
٥٩٥	٥	الشافعي لانه قد روى عن علي	الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم والتحليل يحصل بهذا القول وقد روي عن سعد قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وشماله حتى ارى بياض خده « السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » رواه ابوداود وروى عبد الله بن زيد نحوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي
«	٦	عليكم ولان الرحمة	عليكم رواهما سعيد ولان ذكر الرحمة
«	٧	يجب	يجب كقوبره وكانه
«	٧	ويحتمل ان لا يجزيه قال ابن عقيل هو أصح لأن من وصف كلام النبي « ص » كابن مسعود والبراء قال فيه ورحمة الله ولانه سلام ورد فيه ذكر الرحمة	وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزيه لان الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولانه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة

ص	س	خطا	صواب
٥٩٥	١٠	فان نكسه او نكس التشهد لم يجز حتى يزين	فان نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه
«	١٢	ولنا الخ.	ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله مرتبا وأمر به كذلك. قال لابي تميمة لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى رواه احمد في المسند ولانه ذكر يؤتى به في احد طرفي الصلاة فلم يجز منكسا كالتكبير
٥٩٧	١٠	بسلامة	بسلامه
٦٠٠	١	رواة	رواه
٦١٦	١١	اصحاب	كان اصحاب
٦٢٨	٩	البس	أليس
«	١٥	عترة	عنزة
٦٣١	«	قرا	قزا
٦٣٢	١٧	ان	انهم
«	١٨	عنهم	إعن
٦٣٥	١	بالارض	يسجدون بالارض
٦٣٩	١٠	اومئ	اوما
٦٤٠	١٤	جزرا	ضررا
٦٤٢	١٣	كانا يصليان	كانتا تصليان
٦٤٣	٨	عند احمد	عن احمد
«	١٨	فاما	فان ما
٦٤٤	١٤	يعلم	تعلم
٦٤٩	١٨	أوعصرا	وعصرا
٦٥١	٢٢	للمتميزين	للتمرين
٦٥٢	٤	وابن عمران	وابن عمر

ص	س	خطأ	صواب
٦٥٢	١٩	معارض	تعارض
٦٥٥	٩	سجودة	سجود
٦٦٣	٣	تكبيرها وتختص	تكبيرها كما سقط التوجه فيها في السفر على الراحلة مبالغة في تكبيرها وتختص
٦٦٥	١٠	لتحطفن	لتخطفن
٦٦٦	٢٥	عدد الآي	عد الآي
٦٦٧	١٠	انسانا	أنسا
٦٧٢	٦و٧	فليتحرى	فليتحر
٦٧٩	٦	يتركه	يترك
»	١٠	راو ياه	راويه
٦٨٢	١	شرع الركوع	شرع في الركوع
»	٥	المامون	المامومون
٦٨٥	٣	قال النخعي	قال الحسن والنخعي
»	٤	متى ذكرها	متى ماذكرها
٦٨٨	٢	قوليه	قولية
»	٣	فان السجود مستحب	كان السجود مستحبا
٦٩٠	٢	السلام	السلام والكلام
٦٩٢	١	سجدها	سجدها
٦٩٥	٦	الثالثه	الثانية
٦٩٧	٤	محلهما	محليهما
٧٠٤	١٤	قامى	وأمي
٧١٢	٥	ترد	تردد
»	٦	ما اشهد	اماشهد
٧١٣	٦	بسم	بسم الله
٧١٤	١٥	رو	روي
٧١٥	٧	من س	من ليس
»	١٧	على	الى
»	»	فسلمت	فسلمت عليه

ص	س	خطا	صواب
٧١٦	٦	عن بن	عن ابن
»	٧	فجاء	فجاءته
»	١٣	كلاما	السلام
٧١٩	٦	فيهما قدرا	فيهما قدرا
٧٢٠	٢	حصل	يحصل
»	٤	متعلقان	متعلقا به
٧٢١	٣	هذه	هذه المواضع
»	١٣	بالتنبيه	بالبينة
٧٢٢	٧	يناولها	يتناولها
٧٢٣	١٤	الموضع	المواضع
»	١٦	فيه	فيها
»	»	ثبت	تبيت
٧٢٤	٦	الى القبر	الي : القبر القبر
»	٩	للنهي ان كان بعيدا	النهي ان كان تعبداً
٧٢٥	١٣	مسجدا	مسجد
٧٣٣	١٨	يتضر	يتضرر
٧٣٤	٨	يتقن	يتيقن
٧٣٥	٨و١٧و١٩	المدي	المذي
٧٣٦	٢٠	وأبو نور	وأبي ثور
٧٣٩	٦	امامة	لبابة
٧٤٢	٨	احزاؤها	اجزاؤها
٧٥٠	١٧	الطهارة	الطهارة
٧٦٣	٨	كذلك	لذلك
٧٦٦	٧	نصحه	نصه
٧٦٩	٨	فلها	فلا
٧٧٠	٤	وليسا	وليستا
٧٧٤	٧	من العصر	من صلاة الظهر من العصر
»	٨	قال	قام
٧٧٧	٨	ذكرها	ذكرهما
٧٧٨	١٧	لا أعلم	لا علم
٧٨٤	١	قصد التوجيه	قصداً لتوجيهه
٧٩٨	١٦	من بعد العشاء	من الليل بعد العشاء

تصحيح الخطأ المطبعي في الجزء الاول من كتاب الشرح الكبير

ص	س	خطأ	صواب
١١	١	توضه	توضأ
»	١٤	دل عن	دل على
١٥	١	ابن قميل	ابن عقيل
»	٦	ويتوضون	ويتوضؤن
»	١١	الاثنام	والاثنام
١٧	٥	يد	اليد
١٨	١	يه	يده
»	٢	ذكرا	ذكرنا
١٩	١٣	يدري	يدر
٢١	٨	لاعزابي	الاعرابي
٢٣	١٤	روايه	راويه
٢٤	٣	وودت	ووددت
٢٥	١٤	بستان	البستان
٢٧	»	ون	وان
٣١	٨	القلتين	بقلتين
٣٢	١	عرب سئلت	حرب سألت
»	٨	نجاسة	النجاسة
٤١	١	الوقف	الواقف
٤٢	٤	ولا	والا
٥٢	٢	راقتهما	اراقتهما
٥٧	٣	نه	انه
»	٧	يرب	يشرب
»	٨	دل	فدل
٥٨	١	تحلى	التحلي
»	٢	يحتص	يختص
٦٤	٢	كتابا	كتابيا
٧٣	٨	لجامد	الجامد
٨٩	٣	اذ	اذا
»	٥	حابر	جابر
٩٢	١٤	تتدالى	يتدفي
٩٦	»	الانقاء	الانقاء
»	»	علمنا	علمناه
٩٧	٥	مقول	معقول
٩٧	٦	ملوم	معلوم
»	»	شب	شعب
»	»	مسحه	مسح
»	١٢	ان يجزيه	ان لا يجزيه
»	١٥	وبلها	وبلتها
٩٨	٤	قا — لة	قال — لقول
»	٨	الاو	الاول
١٠٣	»	وا هنو	وادهنوا
»	»	امى	أدمى
١٠٤	١٠	طلي ابن عمر فاذ بغ	أطلي ابن عمر فاذا بلغ
١٠٥	»	بالك	بلغك
١١١	٢	شق	أشق
١٢٠	١	بالي	أبالي
»	١٠	صلاة	لها اصلا
»	١٢	الوجوه	
١٢٦	٣و٤	فيه	في فيه
»	٧	فتضمض	فتمضمض
١٤٨	١	ادواة	اداوة
١٥٤	٦	ذآبة	ذؤابة
١٥٥	»	ابى	ابي ثور
١٦٥	٧	والعرق	والخرق
»	١١	سائر	ساتر
»	١٣	القوقاني	الفوقاني
»	١٤	نزغ	نزع
١٧٠	٤	بالنلحي	بالتلحي
١٧٣	٥	ووجهه	ووجه
١٧٦	١٠	يخلوا	يخلو
١٧٨	١٣	منه فيه؟	منه؟ فيه
١٨٤	٥	فان كثيرا	فان كان كثيرا
١٨٥	١٢	فليحق	فيلحق
»	١٨	المحبتي	المحتبي
١٨٧	٨	الاوزاعي	والاوزاعي

ص	س	خطأ	صواب
١٨٨	١٠	مسهما	مسها
١٨٩	١	جمعيا	جميعا
»	١٢	رويتان	روايتان
١٩١	٢٠	الشهوت	الشهوة
»	٢٢	من المرأة	عن المرأة
١٩٢	٩	لشهوة	شهوة
١٩٨	٨	صدقة	صدقه
٢٠٠	٤	روايتان	روايتين
»	١٠	خفظه	حفظه
»	١٣	متطهراً	متطهراً
»	١٧	يجوز	تجوز
٢٠٥	٧	لم يجب	يجب
٢١٢	٢	يجز	يجزيء
»	٥	)حتى تغتسلوا	حتى تغتسلوا)
٢١٤	٤	قوله	قول
٢١٥	١٥	اصحيح	اصح
٢١٨	٤	(مجزي	ومجزي)
٢٢٢	٢	كسغلها	كغسلها
٢٢٩	١١	فان نواهما»	»فان نواهما
٢٣٧	٤	أقصدوه	اقصدوه
٢٣٨	١١	مادون	مادونه
٢٣٩	٢	وا	ما
٢٤٠	٣	لابه	لانه
٢٤١	٩	كان	اذا كان
٢٤٤	١١	طاهرا أوماء	طاهرا وماء
٢٤٨	١٤	يستقط	يسقط
»	١٥	مجع	جمع
٢٤٩	٢	راية	رواية
٢٥٣	٩	تجدو	تجدوا
٢٥٧	٨	حكيمة	حكمية
»	١١	سيفان	سفيان
٢٥٩	١٢	يتتمم	يتيمم
٢٦١	٢	يعد	بعد
٢٦٣	١٦	في للنجاسة	للنجاسة
٢٧٦	١٦	مرض	فرض

ص	س	خطا	صواب
٢٧٩	٢	ويجوز	لايجوز
٢٨٠	١٩	ووجه	ووجهه
٢٨١	١١	الخبيرين	الخبرين
٢٨٢	٣	يطول	بطون
٢٨٥	٧	واحدا	واحد
٢٨٨	١	فأهرق	فاهريق
»	١٣	ان	
٢٩٢	٣	بعد	بعض
٢٩٤	٥	أعتبر	اعتبر
»	٦	غسله	غسلة
٢٩٥	١١	انبل	ابتل
٢٩٦	٩	يرى	ير
»	١١	فسأل	فأسأل
٢٩٧	٤	والاربع	ولاربع
٢٩٨	١٢	فتخلك	فتخللت
٣٠١	١	شرمة	شبرمة
٣٠٢	٧	ينضخ	ينضح
»	١٤	للتدواي	للتداوي
٣٠٣	٣	تجزي	يجزي
»	٤	أوطيء	وطيء
٣٠٥	١٠	نوقض	نواقض
٣١١	١٤	لتنجسب	لتنجست
٣١٨	٤	سأل	سال
٣١٩	١	ليست	لست
٣٢٤	١١	اذاقريبا	اذا كان قريبا
٣٢٩	١٣	فة في الص	في الصفة
٣٣٣	١٥	اختلفت	خلفت
٣٣٤	١٤	الثلاثه	الثلاثه
٣٣٥	٢	الذين	اللذين
»	٤	(الرابع)	الرابع
٣٣٩	»	اخلفت	خلفت
٣٤٢	١٠	اذا كان	اذ كان
٣٤٣	٢	للتخير	للتخيير
٣٤٥	٤	فأدها	فأداها
٣٥١	٩	الحاقة	إلحاقه

ص	س	خطا	صواب
٣٥١	١٣	لاختلاط	لاختلاطه
٣٥٢	١٢	دماوتكرر	دماوثلاثةعشر طهرا ثم رأت يومين دماو تكرر
٣٥٩	٦	الشدة	الشد
٣٦١	١	كالدي	كالمذي
٣٦٢	٧	بطارة	بطهارة
٣٨٠	٦	أدع	ادع
٣٩٣	٥	وماتصنع	قال وماتصنع
٤٠٧	٨	روايتان	روايتين
٤١٦	١٣	وروه حسنا ورأى	ورآه حسنا وروي
٤١٩	٥	آمين	أمين
٤٤٣	١٤	وتعجليها	وتعجيلها
٤٤٦	١	المؤمومين	المأمومين
٤٦١	٢	بن اعباس	ابن عباس
٤٦٨	٧	صمتا	صمتا
٤٧٠	٩	وينفرح	وينفرج
٤٧٢	٣	اسدتاروا	استداروا
٤٧٩	٣	يعذيان	يعذبان
٤٨٦	٤	«١»	
»	٦	يحذرماصنعوا»	»يحذرماصنعوا
»	١٥	بدليل لو	بذليل مالو
٤٨٧	٢١	يستوي	يسوّي
٤٩٠	١٨	مسامتها	مسامتتها
٤٩١	١٧	الشرطين	الشرطان
٤٩٦	٥	وجهه كماذكرنا	وجههماماذكرنا
٤٩٧	١٤	صلا	صلاة
٥٠٠	٢٤	رجلان	رجلين
٥٠٣	٢٢	وكحكم	كحكم
٥٠٤	١٢	لامتة	لامته
»	١٥	ينبعي	ينبغي

ص	س	خطأ	صواب
٥١٢	١٥	ان تنعقد	أن لاتنعقد
٥١٧	١	وانتهائه	وانتهاؤه
٥٣١	١	زاذها	زادها
٥٣٢	٣	متوصلة	متواصلة
٥٣٧	١٣	من ذلك	بذلك
٥٦٦	»	وأعنى	وأعي
٥٧٩	»	وف	في
٥٨٩	٣	يدندن	ندندن
٥٩٤	١٣	وفي	هوفي
٥٩٩	٥	سول	رسول
»	٦	ريصلون	يصلون
٦٠٣	٤	يتعد	يبعد
٦٠٤	٤	وتضم	ولتضم
٦٠٧	٩	ان به	ان كان به
٦٠٨	١١	يصل	يصلي
»	١٤	تقع	تفقع
٦١٢	٧	يدرها	يدارئها
٦٤١	٧	يدرؤها	يدارئها
٦٥٣	٣	فيمن	فى من
٦٦٨	٤	حديثي	حديثا
٦٨٠	١٤	عذر فيه	عذرفيه بالنسيان
٦٨٣	٨	فظل	فعلل
٦٩٢	١٢	هل	اهل
٧٠٠	١٠	للسجو	للسهو
٧٠٢	١٥	يماوف	وفيما
٧٠٤	٨	لزياد	لزيادة
٧٠٧	٣	فلسنيه	فلسنبه
٧٠٨	»	بكجود	كسجود
٧١٩	٧	لايجلس الافي	لايجلس في
٧٤٤	٤	قال كان	كان
٧٤٨	٣	أني	فإني
٨٠٨	١٥	الضاءقسنن	قضاءالسنن

(١) صحة هذا السطر هكذا : فانه يتناول الذي فيه يصلى فيه الى هذه المواضع وقياس ذلك على المقبرة لا يصح. الخ

تصحيح الخطأ في حواشي الكتاب (الهامش)

ص	س	خطا	صواب
٣١	١١	من اين	فن أين
٤٢	١	اختفوا	اختلقوا
«	٧و٨	فقد أخرجه حمد	فقد اخرجه احمد
٤٣	١٤	سجاد	سجادة
٤٨	٦	غيره	عليه غيره
٦٧	١١	مالو	مالو
٧٦	٤	اسودا	اسود
١١٥	٥	الصدع	الصدغ
١٢٧	٨	رراية	رواية
٣٢١	٢٢	الذين	اللذين

ص	س	خطا	صواب
٥١٠	٦	ألفاظ	ألفاظ مخصوصة
٥٢٥	٤	ضيف	ضعيف
٥٢٦	٥	له	لها
٥٢٧	٣٧	«ص ٤٢٥»	«ص ٥٢٥»
٦٠٩	١٠	بن	ابن
٦٤٢	٧	بالاسال	بالارسال
٧١٨	١٢	تلتزمها	نلتزمها
٧٣١	٣٤	الجيف	القذر
٨٣٨	٧	الحسن	الحس
٧٤٠	٥	لنجس	للنجس

تنبيه

ان قلة الخطأ في الشرح الكبير وكون أكثره زيادة أو نقصا أو تقديما أو تأخيرا في بعض الحروف أو النقط. دليل على أن أكثر ما في جدول تصحيح المغني هو من اختلاف النسختين اللتين طبع عليهما لا من خطأ الطبع

وقد عانينا في إعادة المقابلة عليهما للجمع بينهما عناء عظيما وزمنا طويلا حرصا على العلم فانه أمانة

LIBRARY

This book is due two weeks from the last date stamped below, and if not returned at or before that time a fine of five cents a day will be incurred.

COLUMBIA UNIVERSITY
0026815907

893.799 I66
1
Ibn Ḳudāmah
Al-mughnī

893.799 I66
1

MAR 3 1936